



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

فِقْهُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

مِنْ كِتَابِ الْمُبْدِعِ لَابْنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

جَمْعًا وَدِرَاسَةً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

عبد الله بن صالح بن عبد المعز منكابو

الرقم الجامعي (٤٢٦٨٠٢٥٠)

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د / ناصر بن محمد الغامدي

١٤٣٢هـ

" ... وهذا البحثُ وإن كان أصلُهُ مُسْتَمَدًّا من كتاب المبدع ،
لكنني أثبتُّ في حاشيته أوجهَ استدلالِ الأصحابِ بالآياتِ على المسائلِ
الورادةِ فيه ، وبذلتُ جهدي في تَتَبُّعِهَا وَجَمْعِهَا من مُصَنِّفَاتِ الحنابلةِ في
التفسيرِ ، وشرحِ السنةِ ، والفقهِ والأصولِ واللغةِ ، وما كتبه أعلامُ المذهبِ
كابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم وابن رجب رحمهم الله من الشروحِ
والرسائلِ المفردة ... "

الباحث

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق فأبدعه وأحكمه ، وأنزل الكتاب فينبه وعلمه ، وفقه في آياته من اصطفاؤه وأكرمه ، والصلاة والسلام على إمام المتقين والمفلحين ، وخير الأنبياء والمرسلين ، وسيد ولد آدم أجمعين ، نبينا محمد بن عبد الله الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على هديه ، واقتفى أثره إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن كتاب الله جل وعلا هو أحق ما تُنفق فيه الأعمار ، وتُعمل فيه الأنظار ، ويُعكف على فهمه وتدبره آناء الليل وأطراف النهار ، فهو حبل الله المتين ، وصراطه المستقيم ، ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤١-٤٢] . ولما كان كتاب الله ﷻ بتلك المنزلة ، أكب عليه علماء الإسلام وحملته الشريعة ، فكان لعُلومهم منبعا ومعيّنا ، وعند اختلافهم مفرعا ومعيّنا .

فترى كل ذي فنٍّ منه يستمد ، وعليه يعتمد ، فالمفسر يغوص في لجج معانيه ، ويكشف عن دُرر ألفاظه ومبانيه ، والنحوي يبني عليه قواعد إعرابه ، ويرجع إليه في معرفة خطأ القول وصوابه ، والبياني يهتدي به إلى حسن النظام ، ويعتبر مسالك البلاغة في صوغ الكلام ، والفقهاء يختفي بأحكامه ، ويجتهد في معرفة حلاله وحرامه ، والأصولي يعتني بدلالاته وإشاراتِهِ ، والواعظ يستند إلى حكمه وعظاته ، إلى غير ذلك من علوم لا يعلم قدرها إلا من علم حصرها ، مع فصاحة لفظٍ وبلاغة أسلوب ، وإعجاز نظم لا يقدر عليه إلا علماء الغيوب ^(١) .

(١) انظر : مقدمة الإتيان في علوم القرآن (٤ / ١) .

وَقَدْ كَانَ لِلْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ حِطٌّ وَافِرٌ ، وَنَصِيبٌ جَزُلٌ ، فَاسْتَدْلَاهُمْ بِهِ ، وَتَعَوَّلَهُمْ عَلَيْهِ ، وَفَزَعُهُمْ عِنْدَ النَّوَازِلِ إِلَيْهِ ؛ يَتَدَبَّرُونَ أَلْفَاظَهُ ، وَيَتَّبِعُونَ أَحْكَامَهُ ، وَيَسْتَهْدُونَ بِنُورِهِ ، فَيَهْدِيهِمُ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ .

يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةٌ إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا) ^(١) . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مَا بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَجَدْتُ مُصَدِّقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ^(٢) .

وَمِنْ عِنَايَةِ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَالتَّمَسُّكِ فِي أَلْفَاظِهِ وَدَلَالَاتِهِ ، انْتَبَهَ عِلْمٌ جَلِيلٌ الْقَدْرِ ، عَظِيمُ الشَّانِ ، هُوَ عِلْمُ التَّفْسِيرِ الْفِقْهِيِّ ، الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى عُلُومٍ عَدِيدَةٍ ، مِنْهَا : اللُّغَةُ ، وَالنَّحْوُ ، وَأَصُولُ الْفِقْهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

وَاهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِإِثْرَاءِ هَذَا الْعِلْمِ وَالتَّصْنِيفِ فِيهِ ، فَأَلَّفُوا كُتُبَهُمُ الْمَشْهُورَةَ فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَهْمِيَّتَهُ ، وَمَنْزِلَتَهُ ، وَقَدَّرَ الْعِنَايَةَ بِهِ .

وَقَدْ عَزَمْتُ - مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى - عَلَى أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ بَحْثِي فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ مُتَعَلِّقًا بِهَذَا الْعِلْمِ ؛ لِأَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) الرسالة (ص ٢٠) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٥ / ٢٧٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦ / ٢٠١٥) .

فكرة البحث

في الفصلِ الدَّارِسِيِّ الأوَّلِ مِنْ عام (١٤٢٧هـ) ، كُفِّتُ بِتَدْرِيسِ مَادَّةِ « آياتِ الأحكامِ » بِقِسْمِ الشَّرِيعَةِ فِي جَامِعَتِنَا الْمُبَارَكَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَزِيدِ الْاهْتِمَامِ بِهَذَا الْعِلْمِ ، وَالاطَّلَاعِ عَلَى كُتُبِهِ وَمُصَنَّفَاتِهِ ، مِنْ خِلَالِ تَحْضِيرِ الْمَادَّةِ وَتَدْرِيسِهَا .

وَحِينَ يَرْجِعُ الْبَاحِثُ إِلَى الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، يَجِدُ لِلْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَكْتَبَةً عَامِرَةً فِي هَذَا الْفَنِّ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لَمْ يَجِدْ لَهُمْ كِتَابًا مَطْبُوعًا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، يَقِفُ مِنْ خِلَالِهِ عَلَى فِقْهِهِمْ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ ، وَأَوْجُهُ اسْتِدْلَالِهِمْ بِهَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ ، وَلِمَاذَا تَرَكُوا ظَاهِرَ الْآيَاتِ فِي مَوَاضِعَ ؟ وَكَيْفَ أَجَابُوا عَنْ اسْتِدْلَالِ مُخَالِفِيهِمْ بِهَا ؟

وَمِنْ هُنَا نَشَأَتْ فِكْرَةُ الْبَحْثِ ، وَخَطَرَ لِي أَنْ أُرَاجِعَ كُتُبَ الْحَنَابِلَةِ الَّتِي عُنِيَتْ بِالْاسْتِدْلَالِ - كَالْمَغْنِيِّ وَنَحْوِهِ - ، فَاتَّبَعْتُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فِيهَا ، وَأَجَمَعْتُ الْمَسَائِلَ الَّتِي اسْتَنْبَطُوهَا مِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَوْجُهُ اسْتِدْلَالِهِمْ بِهَا ، وَاعْتَرَاضِ مُخَالِفِيهِمْ ، وَمَنَاقَشَتِهِ .

وَعِنْدَ تَطْبِيقِ تِلْكَ الْفِكْرَةِ ، ظَهَرَتْ مَادَّةٌ فِقْهِيَّةٌ لَمْ تَكُنْ فِي الْحُسْبَانِ ، وَوَجَدْتُ فُقَهَاءَنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يَسْتَدْلُونَ بِالْآيَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ، وَيَذَكُرُونَ وَجْهَ اسْتِدْلَالِهِمْ ، وَمَا اسْتَدَّوْا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ تَفْسِيرِيٍّ ، أَوْ وَجْهٍ نَحْوِيٍِّّ ، أَوْ قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . كَمَا أَنَّهُمْ يَذَكُرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ اسْتِدْلَالَ مُخَالِفِيهِمْ بِالْآيَةِ ، وَيُجِيبُونَ عَنْهُ ، وَرُبَّمَا قَلَبُوا الدَّلِيلَ عَلَيْهِ .

بَلْ إِنَّهُمْ لَيَذَكُرُونَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ فُرُوعًا دَقِيقَةً تُسْتَنْبَطُ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ ، مِمَّا لَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ .

وَمَعَ الْاسْتِمْرَارِ فِي التَّطْبِيقِ ، أَزْدَادَتْ الْقِنَاعَةُ وَرَسَخَ الْيَقِينُ بِأَهْمِيَةِ الْمَوْضُوعِ ، وَثَرَاءِ مَادَّتِهِ ، وَأَنَّ الْبَحْثَ فِيهِ يُوجَدُ لَنَا كِتَابًا مُكْتَمِلًا نَاضِجًا فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .

فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ ﷻ ، وَاسْتَشَرْتُ عِدَّةً مِنْ مَشَائِخِي وَزَمَلَائِي ، ثُمَّ عَزَمْتُ عَلَى الْبَحْثِ فِي هَذَا الْمَجَالِ ، وَاخْتَرْتُ كِتَابَ « الْمُبْدِعِ » لِابْنِ مَفْلِحٍ ﷺ - لِأَسْبَابٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا - ، وَسَمَّيْتُهُ :

(فقه آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح ﷺ جمعاً ودراسة) .

أسباب اختيار الموضوع

أولاً : أهمية علم التفسير الفقهي ، وشرف مُتعلِّقه ؛ فهو يتناول الأحكام الشرعية العملية ، التي يحتاج إليها الناس في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم ، ويتعلَّق بأعظم أصلٍ يُستدلُّ به على الأحكام ، وهو كتابُ الله ﷻ .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في بيان منزلة العلم بكتاب الله ﷻ ، والحثُّ على التفقُّه فيه :
(والناس في العلم طبقات ، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به ، فحقُّ على طلبه العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كلِّ عارضٍ دون طلبه ، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله في العون عليه ؛ فإنه لا يُدرك خيراً إلا بعونه . فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً ، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه ، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة)^(١) .

ثانياً : مع أهمية هذا العلم وكثرة المصنِّفات فيه ، إلا أنه لا يوجد للحنابلة كتاب في أحكام القرآن ، ولعلَّ هذا البحث يُسهم في سدِّ الثغرة ، ويُعين القارئ والباحث على معرفة قدر جيد من فقه آيات الأحكام عند الحنابلة .

ثالثاً : ممَّا يزيد أهمية الموضوع والرغبة فيه أن هذا العلم يُدرِّس في عددٍ من جامعاتنا ومعاهدنا الشرعية ، وأرجو أن يكون البحث مرجعاً مفيداً للمُعلِّم والمتعلِّم في هذا المجال .

رابعاً : رغبتني الملحة في دراسة موضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمذهب الحنابلة - رحمهم الله - ، ذلك المذهب الذي انتفعنا بمسائله وأقواله ، واستفدنا من كتبه أئمتيه ورجاله ، وله علينا حقُّ يجب الوفاء به . وهذا البحث مُعين لصاحبه - بإذن الله تعالى - على مزيدٍ من العناية بالمذهب ، وفيه مساهمة في خدمته ، ووفاء بشيءٍ من حقه .

(١) الرسالة (ص ١٩) .

أسباب اختيار كتاب « المبدع » لهذه الدراسة .

لما عَزَمْتُ على البَحْثِ في فِقْهِ آيَاتِ الأحكامِ عندِ الحنابلة ، وَقَعَ الاختيارُ على كتابِ « المبدع » في شرحِ المَنعِ « للبرهانِ ابنِ مفلحٍ رحمته الله ، وذلك للأسبابِ التالية :

أولاً : قِيمَةُ الكِتَابِ العِلْمِيَّةُ ، وَمَنْزِلَةُ مُؤَلِّفِهِ العَلِيَّةُ .

فالكِتَابُ مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ المذْهَبِ وَأَوْسَعِهَا ، وَمُؤَلِّفُهُ مِنْ كِبَارِ أئِمَّتِهِ وَأَشْهَرِهِمْ .

وسَيَأْتِي في تَرْجُمَةِ ابنِ مفلحٍ رحمته الله والتَّعْرِيفِ بِمُصَنَّفَاتِهِ ما يُبَيِّنُ ذلكَ ومُجَلِّيه ، ولا يَدَعُ مَجَالاً للشَّكِّ فيه .

ثانياً : مُناسِبَةُ الكِتَابِ لمَقْصُودِ البَحْثِ .

فهو كِتَابٌ حَافِلٌ بالأدِلَّةِ وَأَوْجِهٍ الاستِدْلالِ ، ثَرِيٌّ بالاستنباطِ والتَّفْرِيعِ ، وفيه مِنْ آيَاتِ الأحكامِ وفِقْهِيَّها ما يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مادَّةً لِمِثْلِ هذا البَحْثِ .

ومُؤَلِّفُهُ : البرهانُ ابنُ مفلحٍ رحمته الله ، كانَ فِقْهِيَّها ، أُصُولِيَّها ، نَحْوِيَّها ، عالِماً بالقراءاتِ السَّبْعِ ،

مُشارِكاً في عُلُومٍ كَثيرةٍ ، وله مُصَنَّفاتٌ في الفِقْهِ والأُصُولِ والنَّحْوِ وغيرها .

واستنباطُ الأحكامِ مِنَ القُرْآنِ ، وَبَيانُ أَوْجِهِ الاستِدْلالِ عَلَيْها ، يَعْتمِدُ كَثيراً على تلكَ العُلُومِ ، وَحَرِيٌّ بِمَنْ حَازَها ، وَأَحْرَزَ فِيها قِصَبَ السَّبْقِ ، أَنْ يُبَدَعَ في استنباطِ الأحكامِ مِنَ النُّصُوصِ ، كما هو حَالُ صَاحِبِ المبدعِ رحمته الله .

ثالثاً : عَدَمُ وُجُودِ دراسةٍ سابِقَةٍ حَوْلَ كِتَابِ « المبدع » ، تُبَيِّنُ مِنْ خِلالِهِ فِقْهَ آيَاتِ الأحكامِ عِنْدَ الحنابلةِ ، ومُحَرَّرُهُ ، وتُقَرِّبُهُ .

فوائد البحث

لاشك أن البحث في مثل هذا الموضوع له فوائد جمة ، ومن أهمها ما يلي :

أولاً : إظهار عناية الفقهاء - رحمهم الله - بالاستدلال بالقرآن الكريم ، ورد المسائل إليه ، وتنقيحهم عن مداركها في دلالاته وإشاراته ولوازمه ، حتى إنهم ليستنبطون من الآية القصيرة الأحكام الكثيرة ، وذلك من إعجاز كلام الله سبحانه وتعالى .

ثانياً : إبراز فقه الحنابلة - رحمهم الله - في آيات الأحكام ، ومنهجهم في الاستنباط والاستدلال ، واستخلاص كتاب لهم في « أحكام القرآن » ، يسد جانباً من تلك الثغرة ، ويكون لبنة في ذلك البناء ، ويعين الباحث والقارئ في هذا العلم ، وربما كان نواة لمشروع أكبر ، يجمع فقه آيات الأحكام عند الحنابلة من سائر كتب المذهب .

ثالثاً : إثراء علم « أصول الفقه » بالعديد من التطبيقات الأصولية على آيات الأحكام ، وإبراز أثره في الفروع الفقهية .

رابعاً : ما يرجوه الباحث في هذا الموضوع من الاستفادة في بنائه العلمي ، والاستزادة في مجال تخصصه الفقهي ، مع الاطلاع والنظر في علوم شتى ، كالتفسير ، والقراءات ، وعلوم القرآن ، والحديث ، واللغة ، والنحو ، وأصول الفقه ، وغير ذلك مما يتعرض له في ثنايا البحث .

صعوبات البحث

لا يخلو البحث العلمي غالباً من صعوبات تواجه الباحث ، وعقبات تعترض طريقه ، فيسعى لتجاوزها والتغلب عليها .

وقد كان من أبرز الصعوبات في هذا البحث ما يلي :

١ . طول البحث وتنوع مسأله .

فقد بلغ عدد آيات الأحكام الواردة في البحث (٢٥١) آية ، وعدد المسائل الفقهية المستنبطة منها (٨٧٥) مسألة . وهذه المسائل متنوعة ؛ تندرج تحت أكثر الأبواب الفقهية ،

وَتَحْتَوِي عَلَى مَبَاحِثٍ مُخْتَلِفَةٍ ، مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ ، وَالْقِرَاءَاتِ ، وَالْفِقْهِ ، وَالْأُصُولِ ، وَاللُّغَةِ ، وَالنَّحْوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا يَسْتَعْرِقُ مَزِيداً مِنَ الْجُهْدِ وَالْوَقْتِ .

٢. أَنَّ الْبَحْثَ يَقُومُ عَلَى اسْتِخْلَاصِ كِتَابٍ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابٍ فِقْهِيٍّ عَامٍ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ اخْتِصَارَ الْكَلَامِ مَعَ الْحِفَاطِ عَلَى مَعْنَاهُ وَالْوَفَاءِ بِمَقْصُودِهِ ، قَدْ يَكُونُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ أَصْعَبَ مِنْ إِنْشَائِهِ ابْتِدَاءً دُونَ التَّقْيِيدِ بِغَيْرِهِ ، وَيَزِدَادُ الْأَمْرَ صُعُوبَةً مَعَ اخْتِلَافِ التَّرْتِيبِ ، وَغَرَضِ التَّأْلِيفِ .

٣. وَجُودُ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَخْطَاءِ الطَّبَاعِيَّةِ ، وَالسَّقْطِ ، وَالتَّحْرِيفِ ، وَتَدَاخُلِ النُّقُولِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ « الْمَبْدَعِ » ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَثْرِ الْعِبَارَاتِ وَعَدَمِ اتِّسَاقِهَا فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ ، مِمَّا اسْتَدْعَى الرَّجُوعَ إِلَى الْمَصَادِرِ الَّتِي اسْتَقَى مِنْهَا ابْنُ مَفْلَحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابَهُ ، وَالاسْتِعَانَةَ بِمَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ كَذَلِكَ ^(١) .

- (١) وَقَدْ رَجَعْتُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَشْكَلَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِغَرَضِ الْبَحْثِ مِنْ « الْمَبْدَعِ » إِلَى مَا تَبَسَّرَ لِي مِنْ نُسْخِهِ الْخَطِيئَةِ ، وَهِيَ كَالتَّالِيِ :
١. نَسْخَةُ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدَمَشْقِ (بِرَقْمِ : ٢٧٠٩ وَ ٢٧١٠) ، وَهِيَ مِنْ أَقْدَمِ النُّسَخِ حَيْثُ كُتِبَتْ عَامَ ٨٨٨ هـ ، وَتَبَدُّأً مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ إِلَى نِهَاجَةِ الْإِقْرَارِ ، وَعَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٥٣٢) وَرَقَةٌ فِي مَجْلَدَيْنِ ، وَهِيَ صُورَةٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالرِّيَاضِ (بِرَقْمِ : ١٨٧٤ وَ ١٨٧٥ / ف) . وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ « أ » .
 ٢. نَسْخَةُ مَكْتَبَةِ أَحْمَدِ الثَّالِثِ بِتَرْكِيَا (بِرَقْمِ : ١ / ١١٣٤ وَ ٢ / ١١٣٤) ، وَقَدْ كُتِبَتْ عَامَ ٩٠٧ هـ ، وَتَبَدُّأً بِأَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى نِهَاجَةِ كِتَابِ الْخَلْعِ مَعَ وَجُودِ سَقْطِ كَبِيرٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَعَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٤٤٧) وَرَقَةٌ فِي مَجْلَدَيْنِ ، وَهِيَ صُورَةٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالرِّيَاضِ (بِرَقْمِ : ٥٩٨ وَ ٥٣٨ / ف) . وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ « ح » .
 ٣. نَسْخَةُ مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطْنِيَّةِ بِالرِّيَاضِ (بِرَقْمِ : ٣٤٣ وَ ٨٦ / ٣٤٤ إِفْتَاءً) ، وَهِيَ نَسْخَةٌ أَسْلِيَّةٌ كُتِبَتْ فِي الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ تَقْدِيرًا ، تَبَدُّأً بِأَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى نِهَاجَةِ كِتَابِ الْوَصَايَا ، وَعَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٤٧٩) وَرَقَةٌ فِي مَجْلَدَيْنِ ، وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ « ب » .
 ٤. نَسْخَةُ أُخْرَى بِمَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطْنِيَّةِ (بِرَقْمِ : ٧١١ / ٨٦ إِفْتَاءً) ، وَهِيَ نَسْخَةٌ أَسْلِيَّةٌ كُتِبَتْ فِي الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ ، تَبَدُّأً بِأَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى نِهَاجَةِ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، وَعَدَدُ أَوْرَاقِهَا (١٦٦) وَرَقَةٌ ، وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ « ط » .
- فَهَذَا مَا تَبَسَّرَ الْوَقُوفُ عَلَيْهِ مِنْ نَسْخِ « الْمَبْدَعِ فِي شَرْحِ الْمَنْعِ » لِابْنِ مَفْلَحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِلْكِتَابِ مَخْطُوطَاتٌ أُخْرَى .
- انظر : الفهرس الشامل للتراث (٣٢ - ٣٣) ؛ كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة بمكتبات المملكة (ص ٤٠٢ - ٤٠٦) .

الدَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ

كَتَبَ عَدَدٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ الْمَعَاصِرِينَ كِتَابَاتٍ مُتَنَوِّعَةً حَوْلَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَبَدَّلُوا فِي ذَلِكَ جُهِودًا مُشْكُورَةً ، سَاهَمَتْ فِي إِثْرَاءِ الْمَوْضُوعِ .

وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الدَّرَاسَاتِ :

أَوَّلًا : عِدَّةُ أَبْحَاثٍ بِعَنْوَانِ : (آيَاتِ الْأَحْكَامِ فِي الْمَغْنِيِّ لِابْنِ قِدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَرَاةٌ مُقَارِنَةٌ) . وَهِيَ سَبْعُ رِسَائِلَ « دَكْتُورَاةٌ » ، قُدِّمَتْ إِلَى قِسْمِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ ، بِكَلِيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ ، فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالرِّيَاضِ ^(١) .

وَقَدْ سَارَ أَصْحَابُهَا عَلَى مَنْهَجٍ مُوَحَّدٍ تَقْرِيبًا ، حَيْثُ يَبْدَأُ الْبَاحِثُ بِجَمْعِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا بِحُثُّهُ مِنْ كِتَابِ الْمَغْنِيِّ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمَوْفِقُ ابْنَ قِدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْهَا ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تِلْكَ الْأَحْكَامِ ، مِنَ السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَيَذْكَرُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَقْوَالَ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأُخْرَى بِأَدِلَّتِهَا ، وَيُقَارِنُ بَيْنَ كَلَامِ ابْنِ قِدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْجِصَّاصُ ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَالْكِيَا الْهَرَّاسِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مِنْ خِلَالِ مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » .

ثُمَّ يُنَاقِشُ الْبَاحِثُ تِلْكَ الْأَقْوَالَ وَأَدِلَّتِهَا ، وَيُرَجِّحُ مَاظْهَرَ لَهُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ .

(١) وَقَدْ قُسِّمَتْ فِيهَا آيَاتُ الْأَحْكَامِ - الْوَارِدَةُ فِي كِتَابِ الْمَغْنِيِّ - عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

- ١ . مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى الْآيَةِ (٢٠٣) فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لِلْبَاحِثِ : فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَاضِلِ .
 - ٢ . مِنْ الْآيَةِ (٢٠٣) فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى نِهَايَةِ الْآيَةِ (٢٣) فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، لِلْبَاحِثِ : نَاصِرُ بْنُ سَلِيمَانَ الْعِمْرَانِ .
 - ٣ . مِنْ الْآيَةِ (٢٣) فِي سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى نِهَايَةِ السُّورَةِ ، لِلْبَاحِثِ : أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الطَّرِيقِيِّ .
 - ٤ . سُورَةُ الْمَائِدَةِ كَامِلَةً ، لِلْبَاحِثِ : عِصَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْحَمِيدَانَ .
 - ٥ . مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى نِهَايَةِ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، لِلْبَاحِثِ : فَهْدُ بْنُ عَلِيِّ الْعَنْدَسِيِّ .
 - ٦ . مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ يُونُسَ إِلَى نِهَايَةِ سُورَةِ النُّورِ ، لِلْبَاحِثِ : مَنَاوِرُ بْنُ عَوْضِ الْعَتَيْبِيِّ .
 - ٧ . مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْفِرْقَانِ إِلَى نِهَايَةِ سُورَةِ النَّاسِ ، لِلْبَاحِثِ : عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ التَّرْكِيِّ .
- وَالْمَطْبُوعُ مِنْهَا بَحْثٌ وَاحِدٌ فَقَطْ ، وَهُوَ بَحْثُ الدَّكْتُورِ : نَاصِرِ الْعِمْرَانِ . نَشَرَتْهُ مَكْتَبَةُ التَّوْبَةِ عَامَ (١٤٢٤هـ) .

وهذه الرسائل تختلف عن البحث المقدم اختلافاً كبيراً في المنهج والمضمون :
فهي تتسم بالبسط والتوسع ، ولا تقتصر على استخراج الأحكام الفقهية من القرآن ، وأوجه
استنباطها ، بل تسرد أيضاً أدلة تلك الأحكام : من السنة والقياس وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، وغير
ذلك مما أورده ابن قدامة رحمته الله .

كما اهتم الباحثون فيها بذكر الخلاف بين المذاهب الأربعة ، وسرد الأدلة ، ومناقشتها ،
والترجيح بينها ، مع التوسع وإطالة النفس في كثير من الأحيان ، حتى إن الكلام عن المسألة
الفقهية الواحدة قد يبلغ عشر صفحات أو أكثر .

وأما هذا البحث ، فإنه ينشد هدفاً محدداً ، هو : فقه آيات الأحكام عند الحنابلة .
وعلى هذا ، فهو يختص بالفقه المستنبط من آيات الأحكام ، وعنايته تنصب على بيان الحكم
الفقهية المستفاد من الآية ، ووجه دلالتها عليه ، ومناقشة المخالف في استدلاله بآيات
الأحكام ، دون استقصاء لبقية الأدلة التي ذكرت في المسألة غالباً .
ثم هو بحث خاص بمذهب الحنابلة ، يعنى بتحرير أقواله ، وتقرير استدلاله ، وذكر
تفاصيله ، وليس من مقصوده التوسع في نقل الخلاف من كتب الفقهاء ، ومناقشة الأقوال ،
والترجيح بينها ^(١) .

(١) ومنهج التوسع - في ذكر أقوال الفقهاء وأدلة المسائل ومناقشتها والترجيح بينها - يعود على الباحث والقارئ
بفوائد كثيرة ، لكنه يطيل البحث جداً - كما وقع في تلك الرسائل - ، وربما أدى ذلك إلى تفويت مقصد من أهم
مقاصد البحث ، وهو تيسير الوصول إلى فقه آيات الأحكام عند الحنابلة ؛ لأن المشاريع الكبيرة التي تشتمل على
رسائل متعددة ، لا يتهيأ لها في كثير من الأحيان أن تطبع جميعاً بحيث يعم النفع بها ، بل تبقى حبيسة في المكتبات
الجامعية ، وهذا أمرٌ مشاهد .

ثانياً : بحثٌ بعنوان : (فقه الإمام أحمد بن حنبل في آيات الأحكام - قسم العبادات -) .

وهي رسالة « ماجستير » أعدها الباحث : سليمان بن أحمد السويدي^(١) .

وقد قام فيها بجمع نصوص الإمام أحمد رحمته الله التي استدلل فيها بآيات الأحكام على مسائل العبادات ، ورتبها على الأبواب الفقهية ، ثم قام بتوضيحها ودراساتها ، مبيناً وجه استدلال الإمام أحمد ، وبقيّة أدلته ، والروايات الأخرى عنه وأدلتها ، وقول المذهب ، مع الترجيح .

وعدّد المسائل المستنبطة من آيات الأحكام في هذا البحث : (٥٩) مسألة .

وهو بحثٌ نافعٌ في بابه ، لكنه مختصٌ بفقه آيات الأحكام عند الإمام أحمد رحمته الله في مروياته دون أصحابه في سائر كتبهم ، وبأبواب العبادات دون سائر الأبواب الفقهية .

ثالثاً : بحثٌ بعنوان : (آيات الأحكام على المذهب الحنبلي من زاد المسير للإمام جمال

الدين عبد الرحمن ابن الجوزي ، تحرير ودراسة) .

وهي رسالة « دكتوراة » بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، من إعداد الباحثة : نورة بنت زيد الرثود .

وقد قامت فيها باستخراج آيات الأحكام ، وما ذكره ابن الجوزي رحمته الله عند تفسيرها من الأحكام الفقهية ، ثم خدمت النص بالدراسة ، والتوثيق ، والتخريج ، ونحو ذلك .

وبلغ عدد آيات الأحكام التي تناولها البحث (٦٢) آية ، وعدّد المسائل الفقهية (٣١٥) مسألة .

وفي هذه الرسالة إفادة مشكورة ، وجهد واضح ، وهي نافعة للباحث في أحكام القرآن عند الحنابلة .

وتختلف عن البحث المقدم في جوانب عديدة ؛ لأنها مستمدة من كتاب « زاد المسير » ، وهذا

البحث مستمد من كتاب « المبدع » ، وبين الكتابين فرق واضح في المنهج والمحتوى وغرض

التأليف ، وما تفرّع منها سيكون مختلفاً بلا شك .

(١) طبعت في دار الصمعي بالرياض عام (١٤٢٩هـ) .

فتلك الدراسة - على سبيل المثال - يظهر فيها جانب التفسير ، وذكر الأقوال ، ونسبها إلى الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ، والإشارة إلى رؤوس المسائل الفقهية ، وأقوال الفقهاء ، كما هو حال أصلها . وهذا البحث يظهر فيه الاعتناء بالمذهب ، وتحرير أوجه الاستدلال ، وتفريع المسائل الفقهية ، أكثر من سابقه .

رابعاً : بحثان بعنوان : (آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله جمعاً ودراسة) . وهما رسالتا « ماجستير » ، بقسم الكتاب والسنة ، في كلية الدعوة وأصول الدين ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . أعدها الباحثان : وليد بن محنوس الزهراني « قسم العبادات والمعاملات » ، وعبد الحي بن دخيل الله المحمدي « قسم النكاح والجنایات » . وقد جمع الباحثان كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله المتعلق بآيات الأحكام ، وقاماً بترتيبه على الأبواب الفقهية ، وخدمة النص بالتعليق والتوثيق والترجمة والتخريج ونحو ذلك . ويختلف هذان البحثان عن البحث المقدم اختلافاً كبيراً في المحتوى ؛ نظراً لاختلاف مجال الدراستين ، وما استمدتا منه ، كما يختلفان في الترتيب ؛ فقد رتبنا على الأبواب الفقهية ، لا على ترتيب سور القرآن .

خطة البحث

يتكوّن البحث من مُقدِّمة ، وتمهيد ، وقسمٍ دراسيٍّ ، وُصْلُبٍ ، وخاتمةٍ ، وفهارس .
وتفصيلها على النحو التالي :

- المقدمة . وتشمّل على : فكرة البحث ، وأسباب اختيار الموضوع ، وأسباب اختيار كتاب « المبدع » لهذه الدراسة ، وفوائد البحث ، وُصُوباته ، والدراست السابقة ، وخطة البحث ، ومنهجه .

- التمهيد . وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَطَالِبٍ :
- المطلب الأول : التَّعْرِيفُ بِمُصْطَلَحِ « آيَاتِ الْأَحْكَامِ » .
- المطلب الثاني : بُدْءُ عَنِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ الْفِقْهِيِّ ، وَنَشَأَتِهِ .
- المطلب الثالث : أَهْمُ الْمَصَنَّفَاتِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ .
- القسم الدراسي : ويتناول ترجمة البرهان ابن مفلح رحمه الله في تسعة مطالب :
- المطلب الأول : اسْمُهُ ، وَنَسَبُهُ .
- المطلب الثاني : مَوْلِدُهُ .
- المطلب الثالث : نَشَأَتُهُ ، وَطَلْبُهُ لِلْعِلْمِ .
- المطلب الرابع : تُبْيُوخُهُ .
- المطلب الخامس : أَعْمَالُهُ .
- المطلب السادس : تَلَامِيذُهُ .
- المطلب السابع : مُصَنَّفَاتُهُ .
- المطلب الثامن : مَكَانَتُهُ ، وَتَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ .
- المطلب التاسع : وَفَاتُهُ .
- صُلْبُ الْبَحْثِ : وَيَشْتَمِلُ عَلَى آيَاتِ الْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ الْمَبْدَعِ ، وَالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهَا .
- الخاتمة : وفيها أهمُّ نتائجِ الْبَحْثِ وَتَوْصِيَاتِهِ .
- الفهارس : وَتَشْتَمِلُ عَلَى :
- ١ . فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ . فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ . فهرس الآثار .
- ٤ . فهرس المسائل الفقهية .
- ٥ . فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٦ . فهرس الأشعار .
- ٧ . فهرس المصادر والمراجع .
- ٨ . فهرس الموضوعات .

منهج البحث

سَارَ البَحْثُ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاجِلٍ رَئِيسَةٍ ، هِيَ : جَمْعُ المَادَّةِ مِنْ كِتَابِ المَبْدَعِ ، وَتَرْتِيبُهَا ، وَصِيَاغَتُهَا ، ثُمَّ دِرَاسَتُهَا وَتَوْثِيقُهَا . وَكَانَ مِنْهَجِي فِيهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :
أولاً : جَمْعُ المَادَّةِ مِنْ كِتَابِ المَبْدَعِ .

- ١ . أُسْتَخْرِجُ جَمِيعَ آيَاتِ الأَحْكَامِ الوَارِدَةِ فِي كِتَابِ المَبْدَعِ .
- ٢ . أُسْتَخْرِجُ جَمِيعَ الأَحْكَامِ الفِئَهِيَّةِ الَّتِي اسْتُدِلَّ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الآيَاتِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ المَبْدَعِ ، سِوَاءِ كَانِ القَوْلُ بِهَا مُعْتَمَداً فِي المَذْهَبِ ، أَوْ غَيْرَ مُعْتَمَدٍ ، أَوْ كَانِ قَوْلًا خَارِجَ المَذْهَبِ .
- ٣ . أُسْتَخْرِجُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَفْلَحٍ رحمته الله مِنْ أَوْجِهِ الاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ عَلَى الحُكْمِ الفِئَهِيِّ ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ مَا يَعْتمِدُ عَلَيْهِ الاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ : مِنْ حَدِيثِ نَبَوِيٍّ ، أَوْ قَاعِدَةِ أَصُولِيَّةٍ ، أَوْ مَبْحَثٍ لُغَوِيٍّ ، وَنَحْوِهِ .
- ٤ . أُسْتَخْرِجُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَفْلَحٍ رحمته الله مِنَ الأَجْوِبَةِ عَنِ اسْتِدْلَالِ المُخَالِفِ بِالآيَةِ ، وَمُنَاقَشَتِهِ لِذَلِكَ الاسْتِدْلَالِ .
- ٥ . أُسْتَفِيدُ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ مَفْلَحٍ رحمته الله مِنَ التَّعْرِيفَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَالاصْطِلَاحِيَّةِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَأَنْتَقِي مِنْهَا مَا يُنَاسِبُ البَحْثَ ، دُونَ اسْتِقْصَاءِ .
- ٦ . قَدْ يُورَدُ ابْنُ مَفْلَحٍ رحمته الله الآيَةَ لِلاِسْتِدْلَالِ عَلَى مَعْنَى لُغَوِيٍّ ، أَوْ يَذْكَرُ فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ أَوْ الإِعْرَابِ ، فَلَا أذْكَرُهُ فِي البَحْثِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ الفِئَهِيِّ .
- ٧ . لَا أذْكَرُ غَالِباً بَقِيَّةَ الأَدِلَّةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الحُكْمِ الفِئَهِيِّ المُسْتَنْبَطِ مِنَ الآيَةِ ، كَالسُّنَّةِ وَالقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ، وَرَبَّمَا ذَكَرْتُهَا فِي مَوَاضِعَ لِسَبَبٍ ، كَأَنْ تَكُونَ دَلَالَةُ الآيَةِ عَلَى الحُكْمِ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ ، وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ بِذَلِكَ الحُكْمِ .

ثانياً: الترتيب .

١. أسيرُ في البحثِ غالباً على الطَّرِيقَةِ المَعْهُودَةِ في أَكْثَرِ مُصَنَّفَاتِ أَحْكَامِ القُرْآنِ :
 - فَاتَّناوَلُ السُّورَ - التي تَشْتَمِلُ على آياتِ الأحكامِ الوارِدَةِ في المبدع - سُورَةَ سُورَةَ حَسَبَ ترتيبِها في المصحف .
 - وَأَبْدَأُ بِذِكْرِ اسمِ السُّورَةِ ، وَعَدَدِ آياتِ الأحكامِ التي يَتَنَاوَلُها البَحْثُ منها ، وَأَسْرُدُ هذه الآياتِ حَسَبَ ترتيبِها في السُّورَةِ .
 - ثم أُورِدُ تلكَ الآياتِ مُفَصَّلَةً ، وَأُصَدِّرُ كُلَّ آيةٍ منها بِذِكْرِ ترتيبِها ، بِقَوْلِي : الآيةُ الأولى ، الآيةُ الثانيةُ ، ... إلخ ، وَأُتْبِعُ كُلَّ آيةٍ بِعَدَدِ المسائلِ الوارِدَةِ تحتِها .
 - ثم أَذْكَرُ المسائلَ المتعلِّقَةَ بالآيةِ مِنْ كتابِ «المبدع» كُلِّه ، وَأُرْتَّبُها حَسَبَ مَوْضِعِ شاهِدِها مِنْ الآيةِ ، وَقَدْ أَخَالَفُ هذا الترتيبَ لِجَمْعِ مَسائِلِ الآيةِ المتشابهَةِ في نَسَقٍ واحدٍ .
 - ثم أُصَدِّرُ كُلَّ مسألةٍ منها بِذِكْرِ ترتيبِها بالنِّسْبَةِ إلى مسائلِ الآيةِ بِقَوْلِي : المسألةُ الأولى ، المسألةُ الثانيةُ ، ... إلخ . وَقَدْ أَجْمَعُ في المسألةِ الواحدةِ عِدَّةَ أَحكامٍ فقهيةٍ ؛ لمناسبةٍ ، كاتِّفَاقِها في الموضوعِ ، أو في وَجْهِ الاستدلالِ ، أو كَوْنِ بَعْضِها مُفَرَّعاً على بعضٍ ، ونحو ذلك .
٢. كثيراً ما يَسْتَدِلُّ ابنُ مفلحٍ رحمته الله في المسألة الواحدة بِعِدَّةِ آياتٍ ، فَأَجْعَلُ المسألةَ تحتَ إِحْدَها ، وَأُحَرِّى في ذلكَ المَوْضِعِ الأَنْسَبَ ، ولا أُعِيدُها في المَوَاضِعِ الأُخْرَى . كما أَنِّي قد أُلْحِقُ المسألةَ الفقهيةَ بنظائرها إِحْفاقاً مَوْضُوعِيّاً ، مع كَوْنِها مُسْتَبْطَئَةً مِنْ آيةٍ أُخْرَى ، رَغْبَةً في حَضْرِ الموضوعِ ، وَحَذْراً مِنْ تَشْتِيتِهِ . وَيُمْكِنُ الرُّجُوعُ إلى جميعِ مَوَاضِعِ آياتِ الأحكامِ بِسَهولَةٍ مِنْ خِلالِ فهرسِ الآياتِ القُرْآنيةِ .

ثالثاً : صياغة المادة :

١ . أبدأ المسألة غالباً بذكر الحكم الفقهي المستنبط من الآية ، مُستعيناً في صياغته بعبارات مُتُون الحنابلة ، كالمقنع والإقناع والمنتهى وزاد المستقنع ونحوها ، وأميّز الحكم المستنبط بالخطّ العريض . وقد استغني بذكر كلام ابن مفلح رحمته الله مباشرة ، دون تصدير المسألة بالحكم المستنبط ، إذا كان ذلك وافياً بالمقصود .

٢ . ثم أورد ما ذكره ابن مفلح رحمته الله في المسألة مما يوافق غرض البحث ومنهجه - على ما سبق بيانه في فقرة : « جمع المادة من كتاب المبدع » - ، وأستفيد من عباراته دون أن ألتزم بنصّها ، بل أتصرف فيها بالزيادة ، والاختصار ، والترتيب ، ونحو ذلك ، مع الحفاظ على المعنى . وقد يكون في عبارة « المبدع » خلل أو بتر أو إبهام ، فأستفيد من المصادر التي نقل عنها ابن مفلح رحمته الله - كالمغني ، وشرح الزركشي - ، والممتع لابن المنجي - وأنقل عبارتها إذا كانت أتم وأوضح ، مع توثيق ذلك في الهامش .

٣ . قد يذكر ابن مفلح رحمته الله طرف الآية ، أو جزءاً من شاهدها ، أو يُشير إليها دون تصريح ، وحينئذ أقوم بإثباتها ، وإكمال القدر الذي يتم به الاستدلال منها . وقد اعتمدت في بحثي « مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي » . الذي أصدره مجمع الملك فهد رحمته الله لطباعة المصحف الشريف .

رابعاً : الدراسة والتوثيق .

وقد سلكتُ فيهما المنهج التالي :

١ . أعزو الآيات - بذكر اسم السورة ورقم الآية - بعدها مباشرة ، سواء كانت في صلب البحث أو حاشيته ، على النحو التالي :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

ولا أكرّر العزو لشواهد الواردة في المسائل المستنبطة منها ، اكتفاءً بالعزو السابق .

٢. أُخْرِجُ الأحاديثَ الواردةَ في البحثِ على النَّحوِ التالي :

- إذا كان الحديثُ في الصَّحيحينِ أو في أحدهما ، اكتفيتُ بعزوهِ إليهما .
- فإن لم يكنُ فيها أو في أحدهما ، عزوتهُ إلى الكتبِ السَّنةِ مع مسند الإمام أحمد رحمته الله ، واكتفيتُ بها دون بقيةِ كتبِ السُّنةِ ، وأحْرَصُ على بيانِ دَرَجَةِ الحديثِ ، بِذِكْرِ ما وَقَفْتُ عليه مِنْ كلامِ أئمةِ الحديثِ المُتقدِّمينَ في تَصْحيحِهِ أو تَضْعِيفِهِ ، مع الاستفادةِ مِنْ كلامِ المُحدِّثينَ المعاصرينَ .
- فإن لم يكنُ الحديثُ في الكتبِ السَّابقةِ ، عزوتهُ إلى كتبِ السُّنةِ المشهورةِ ، مع بيانِ دَرَجَتِهِ والحكمِ عليه كسابقِهِ .

وأكتفِي عند عزوِ الحديثِ إلى مَصْدَرِهِ بِذِكْرِ رقمِ الحديثِ فقط ، نحو : رواه البخاري (١١١١) ، ومسلم (٢٢٢٢) . دون ذِكْرِ الكتابِ والبابِ ، وذلك طَلَبًا للاختصارِ ، وَلِسُهولةِ الرَّجوعِ إليه بواسطةِ رَقْمِهِ . وأَعْتَمِدُ التَّرْقيمَ المشهورَ لكلِّ كتابٍ ما أَمَكَّن ، كَتَرْقِيمِ الأستاذِ محمد فؤاد عبد الباقي رحمته الله للصَّحيحينَ ، ونحوه .
وقد سَلَكْتُ في التَّخْرِيجِ مَسَلَكَ الاختصارِ غالبًا ، ولم أَتَوَسَّعْ فيه ، لا سِيَّما في الأحاديثِ الواردةِ في حاشيةِ البحثِ .

٣. أعتني بِتَخْرِيرِ مذهبِ الحنابلةِ ، وبيَّانِ المعتمِدِ منه عند المتأخِّرينَ ، فإن اتَّفَقَ « الإقناعُ » و« المُنتَهَى » على قولٍ فهو المذهبُ ، وإن اختلفا أَشْرْتُ إلى ذلك غالبًا ، ونَقَلْتُ عن المصادرِ التي يُرَجَّحُ بها عند اختلافِهما ، كـ « التَّنْقيحِ المُشْبِعِ » ، و « غَايَةِ المُنتَهَى » ، ونحوها .
وحيثُ قَلْتُ : « المذهبُ كذا » أو « وهو المذهبُ » ونحو ذلك ، فَمُرَدِّي : المعتمِدُ من المذهبِ عند مُتأخِّري الحنابلةِ - رحمهم الله - .

٤. أنسبُ الأقوالَ الفقهيَّةَ الواردةَ في صُلْبِ البحثِ إلى قائلِها ، وذلك في إطارِ المذهبِ قَدَرِ الإمكانِ ، فإن كانَ القَوْلُ مُعْتَمَدًا في المذهبِ بَيْنَهُ - على ما سبق - ، وإن كانَ رِوَايَةً عن

- الإمام أحمد رحمه الله أو قولاً لبعض أصحابه ، نسبته إليه واكتفت بذلك ، وإلا نسبته لقائله من غير الحنابلة ، ولا أتجاوز المذاهب الأربعة غالباً .
- ٥ . أكتفي بتحرير المذهب وتقريره ، ولا أتعرض غالباً للمناقشة والترجيح .
- ٦ . أعتني بإيراد أوجه الاستدلال بالآية على الحكم الفقهي المستنبط منها ، وإثراء هذا الجانب من خلال مصنفات الحنابلة في التفسير والفقه والأصول وغيرها ، مع الإفادة من كتب التفسير وأحكام القرآن على وجه العموم .
- ٧ . أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث دون مقدمته وتمهيدته وقسمه الدراسي ، ولا أترجم لمن استفاضت شهرته من الصحابة - كالخلفاء الأربعة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - ، ومن بعدهم - كالائمة الأربعة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن عبد البر ، والنووي ، وابن تيمية رحمهم الله جميعاً - .
- وتكون الترجمة عند أول موضع يذكر فيه المترجم ، ولا أحيل عليها كلما تكرر ذكره ؛ لسهولة الوصول إلى التراجم من خلال فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٨ . أوثق المعاني اللغوية بذكر الجزء ورقم الصفحة ، مع الإشارة إلى مادة الكلمة في المصدر ، وذلك بوضعها بين قوسين نحو : (نصر) .
- فإن اتفقت المصادر كلها في مادة الكلمة ، ختمت الإحالة عليها بقولي : جميعها (نصر) .
- وإن اتفق مصدران في ذلك ، قلت : (نصر) فيهما .
- ٩ . أوثق المعلومات من مصادرها الأصلية والمعتمدة قدر الإمكان ، وأراعي عند ذكرها الترتيب الزمني باعتبار وفيات مؤلفيها ، فإن اتفقت فيه راعيت الترتيب الهجائي .
- وأوثق أقوال المذاهب الفقهية من كتب أصحابها المعتمدة ، مقدماً كتب الحنفية ، فالمالكية ، فالشافعية ، فالحنابلة . وأراعي الترتيب الزمني بين كتب المذهب الواحد .

فإن اجتمع في الإحالة الواحدة مَصَادِرُ مَتَنُوعَةٌ ، قَدَّمْتُ كِتَابَ التفسير وأحكام القرآن ، ثم الفقه ، ثم أصول الفقه . وإن كانت المسألة مِنْ مَسَائِلِ الإجماع ، رَاعَيْتُ فِي تَرْتِيبِ مَصَادِرِهَا الترتيبَ الزمَنِيَّ فقط ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ مَذْهَبِ المُوَلِّفِ وَالفَنِّ الذي صُنِّفَتْ فِيهِ . وَإِذَا نَقَلْتُ نَصًّا فِي الحَاشِيَةِ صَدَرَتْهُ أَوْ أَتْبَعْتُهُ بِذِكْرِ مَصَدَرِهِ .

١٠. لا أَذْكَرُ بَيَانَاتِ المَصْدَرِ - كاسمِ المُوَلِّفِ ، وَالمُحَقِّقِ ، وَدارِ النِّشْرِ - فِي الحَاشِيَةِ ؛ اِكْتِفَاءً بِقَائِمَةِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ فِي نِهَآيَةِ البَحْثِ ، وَقد أَذْكَرُ اسْمَ المُوَلِّفِ أَوْ المُحَقِّقِ أَوْ دارِ النِّشْرِ - أحياناً ؛ لِإِزَالَةِ اللُّبْسِ .

وَخِتَامًا :

فإِنِّي أَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى الذي يَسَّرَ لِي هَذَا البَحْثَ ، وَأَعَانَنِي عَلَى إِمْتَامِهِ ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى سَابِغِ فَضْلِهِ ، وَوَافِرِ نِعَمِهِ ، وَعَظِيمِ مَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ ، فَمَا كَانَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، فَمِنْهُ وَحْدَهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ .

ثُمَّ أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ الجَزِيلِ وَالثَّنَاءِ الجَمِيلِ إِلَى وَالدَيِّ الكَرِيمَيْنِ ، فَقَدَّ رَبِّيَانِي صَغِيرًا ، وَوَجَّهَانِي كَبِيرًا ، وَسَلَكَا بِي سَبِيلَ طَلَبِ العِلْمِ ، حَتَّى إِذَا انشَغَلْتُ بِالدِّرَاسَةِ وَالبَحْثِ عَنِ كَثِيرٍ مِنْ حُقُوقِهِمَا ، مَا أزدَادَا إِلا حَثًّا وَتَشْجِيْعًا ، وَنُصْحًا وَدُعَاءً وَتَوَجِيْهًا ، فَجَزَاهُمَا اللهُ عَنِّي خَيْرَ مَا جَزَى وَالدَّاءَ عَن وَالدِّهِ .

كَمَا أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ وَأَعْتَرِفُ بِالفَضْلِ لِجامعَةِ أمِّ القُرَى بِمَكَّةِ المَكْرَمَةِ ، مُمَثِّلَةً فِي كُليَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ التي تَخَرَّجَتْ فِيهَا ، وَانْتَفَعْتُ بِأسَاتِدَتِهَا وَمَشَاجِيْخِهَا .

وَأَخْصُّ بِمَزِيدِ الشُّكْرِ وَالعِرْفَانِ شَيْخِي الأَسْتاذَ الدُّكْتُورَ / ناصِرِ بنِ مُحَمَّدِ الغامِدي - حَفْظَهُ اللهُ - ، وَالذي تَوَلَّى الإِشْرَافَ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ ، فَأُفَادِنِي بِعِلْمِهِ

ورأيه ، وبذل لي من جهده ووقته ، ونصح ووجه وأرشد ، مع رحابة صدرٍ وحسن خلقٍ ، فجزاه الله عني خير الجزاء على ما أولاه من اهتمامٍ وعناية ، وحسن توجيهٍ ورعاية .
ولا يفوتني أن أشكر فضيلة الشيخ / أ.د. عبد الله بن حمد الغطميل - حفظه الله - .
والذي طرحت عليه فكرة البحث قبل سنوات - وكان مُرشدِي الأكاديمي - فحُثني عليه ،
وشجعتني ، وأفادني في تطوير فكرته وتحديد معالمه ، حتى قُمتُ بتسجيل الموضوع .
كما أشكر كل من أعانني برأي ، أو إسداء نصيح ، أو تيسير مرجع أو غير ذلك ، وأسأل الله أن
يجزيهم عني خيراً .

ثم أعود ، فأحمد الله عجل وأثنى عليه ، فما كان توفيقاً إلا بعونه ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل
هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله ويكتب له القبول ، وأن يبارك فيه ، وينفع به
صاحبه وقارئه . ما كان فيه من صوابٍ فمن توفيق الله وحده ، وما كان من خطأٍ فمن نفسي-
ومن الشيطان ، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه .

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورَسُولِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

التمهيد

وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ :

- المطلب الأول : التَّعْرِيفُ بِمُصْطَلَحِ « آيَاتِ الْأَحْكَامِ » .
- المطلب الثاني : نُبْدَةُ عَنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ الْفِقْهِيِّ ، وَنَشَأَتِهِ .
- المطلب الثالث : أَهَمُّ الْمَصْنُفَاتِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ .

المطلب الأول : التعريف بمصطلح « آيات الأحكام » .

لا يخفى على الباحث في علم من العلوم أهمية تحرير مصطلحاته ، وأثر ذلك في صحة التصور ، ودقة الحكم ، وتحرير محل النزاع .

والتأمل في كلام العلماء - رحمهم الله - يجد لمصطلح « آيات الأحكام » إطلاقين مشهورين ، أحدهما أعم من الآخر .

فأولهما : أن « آيات الأحكام » : هي كل آية يُستفاد منها حكم فقهي ، وتدُل عليه نصاً أو استنباطاً ، سواء سيقَّت لبيان الأحكام الفقهية ، أو لغير ذلك كآيات العقيدة ، والقصص ، والترغيب ، والترهيب ^(١) .

وهذا المعنى هو الأعم .

والثاني : أنها الآيات التي تُبين الأحكام الفقهية على وجه التصريح ، دون ما يُؤخذ منه الحكم الفقهي بطريق الاستنباط والتأمل ^(٢) . أو : هي الآيات التي سيقَّت لبيان الأحكام الفقهية ، دون ما يُستنبط منه الحكم الفقهي ولم يسق لذلك ^(٣) .

فعلى سبيل المثال :

قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ [المسد : ٤] . استدلل به الشافعي رحمته الله وغيره على صحة أنكحة الكفار ^(٤) .

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (١٩٩/٦) ؛ الإتيان في علوم القرآن (٣٥/٤) ؛ إرشاد الفحول (٢/٢٠٦) ؛ إجابة السائل (ص ٣٨٤) ؛ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (١/٤٥ ، ٥٠) .

(٢) انظر : البرهان في علوم القرآن (٢/٣-٥) ؛ التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٧٠-٣٨٧١) ؛ آيات الأحكام لمحمد صالح علي (ص ٢-٣) ؛ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (١/٥٠) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٤١٥) ؛ المدخل لابن بدران (ص ٣٦٨) ؛ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (١/٥٠) .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤/٢٢٦) ؛ الإكليل (١/٢٨٤ ، ٣/١٣٥٣) .

وقوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٨].

استدل به بعض الفقهاء على تحريم أكل لحم الخيل^(١).

فهاتان الآيتان هما من « آيات الأحكام » على المعنى الأول.

وليست منها على المعنى الثاني؛ لعدم التصريح بالحكم الفقهي، وكونها لم تُسَقِّ لبيانه.

وقد اجتهد العلماء -رحمهم الله- في عدِّ آيات الأحكام، واختلفوا في قدرها اختلافاً مشهوراً.

ف قيل : هي خمسمائة آية .

قال الغزالي رحمه الله في معرض بيانه لشروط الاجتهاد : (لا يشترط معرفة جميع الكتاب ، بل ما

تتعلق به الأحكام منه ، وهو مقدار خمسمائة آية)^(٢) . ووافقهُ - في هذا الحصر - جماعةٌ ،

منهم : ابن رشد الحفيد ، والرازي ، وابن قدامة -رحمهم الله-^(٣) .

وقيل : مائتا آية .

وهو ما قرره صديق حسن خان رحمه الله ، وقال : (وقد قيل : إنها خمسمائة آية . وما صحَّ ذلك ،

وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك ، وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة

يصحُّ أن تُسمَّى كلاماً في عرف النحاة ، كانت أكثر من خمسمائة آية ، وهذا القرآن مَنْ شكَّ فيه

فَلْيَعَدَّ)^(٤) .

وقيل : مائة وخمسون آية^(٥) .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/١٨٣) ؛ أحكام القرآن للكنيا الهراسي (٣/٢٤٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن

(١٠/٧٦-٧٧) ؛ أضواء البيان (٢/٢٩٨-٣٠٣) .

(٢) المستصفي (٢/٣٥٠) .

(٣) انظر : الضروري (ص١٣٧) ؛ المحصول (٦/٢٣) ؛ روضة الناظر (٣/٩٦٠) .

(٤) نيل المرام (١/٤٧) .

(٥) انظر : الفكر السامي (١/٢٥) ؛ تفاسير آيات الأحكام للعبيد (٤٦) .

وقيل : مائة آية فقط ^(١) .

فهذه أشهر الأقوال في حصر آيات الأحكام وعدّها .

وأنكر جماعة من أهل العلم حصر آيات الأحكام ، وتقديرها بهذه الأعداد .

قال الطوفي رحمته الله : (والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر ، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر ؛ فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي ، كذلك تستنبط من الأقاويص والمواظ ونحوها ، فقل آية في القرآن الكريم إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام ... وكان هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام ، دون ما استفيدت منه ولم يقصد به بيانها) ^(٢) .

ورد القرافي رحمته الله الحصر ، وقال : (فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية ، فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك ، والمقصود منها الاتعاظ والأمر به ، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل ، أو مدح أو ثواب على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً ، وكذلك ذكر صفات الله تعالى والثناء عليه ، المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك ، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم ، وحصرها في خمسمائة آية بعيد) ^(٣) .

وقال الزركشي رحمته الله بعد ذكره قول الغزالي ومن وافقه : (وكأهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف ، وجعلها خمسمائة آية ، وإنما أراد الظاهرة لا الحصر ؛ فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح ، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها ... وقد نازعهم ابن دقيق العيد أيضاً ، وقال : هو غير منحصر في هذا العدد ، بل هو مختلف باختلاف

(١) انظر : التجبير شرح التحرير (٨ / ٣٨٧١) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٣ / ٥٧٧-٥٧٨) .

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٧) .

القرائح والأذهان ، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط ، ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالةً أوليةً بالذات ، لا بطريق التضمّن والالتزام^(١) .

والذي يظهر أن سبب الخلاف بين مُشْتَبِي الحصر وما نعيه ، هو عدم تحرير محل النزاع ، وعدم اتفاقهم في مفهوم « آيات الأحكام » التي يُراد حصرها وعدّها .

فَمَنْ قَصَدَ بـ « آيات الأحكام » : كل آية يمكن أن يُستنبط منها حكم فقهي ، أنكر حصرها وعدّها ، لأن ذلك يختلف باختلاف الأفهام ، وما يفتحه الله على عباده في فقه كتابه .

ويظهر في النقول السابقة - عن الطوفي والقرافي والزرکشي رحمهم الله - أنهم إنما أنكروا حصر « آيات الأحكام » بهذا المعنى .

ومن قصد بـ « آيات الأحكام » : ما سيق لبيان الأحكام الفقهية أو كان صريح الدلالة عليها ، فقد أثبت حصرها واجتهد في عدّها على وجه التقريب ؛ لإمكان ذلك ، مع تسليمه بإمكان استنباط الأحكام الفقهية من سائر آيات الكتاب العزيز .

وهذا الإمام الرازي رحمته الله - وهو من القائلين بحصر آيات الأحكام في خمسمائة آية - قد ملأ تفسيره الكبير باستنباط الأحكام الفقهية من غير مظانها ، واستدلّ عليها بما يفوق هذا العدد ، فدلّ ذلك على أنه لم يرد حصر - « آيات الأحكام » بالمعنى الأول ، بل أراد المعنى الثاني ، والله أعلم^(٢) .

(١) البحر المحيط (٦/١٩٩) . وانظر : البرهان في علوم القرآن (٢/٣-٥) ؛ التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٧٠) ؛ إجابة السائل (١/٣٨٤) ؛ إرشاد الفحول (١/١٠٢٨) .

(٢) انظر : البرهان (٢/٣) ؛ الإتيان (٤/٣٥) ؛ تفاسير آيات الأحكام للعبيد (١/٥٠) .

المطلب الثاني : نبذة عن علم التفسير الفقهي ونشأته .

عِلْمُ التفسيرِ الفقهي ، هو علمٌ جليلُ القدرِ ، عظيمُ الشأنِ ، له أصوله ، وقواعده ، وتاريخه ، وأعلامه ، ومصنفاته . وقبل الحديث عن هذا العلم ، لا بد من بيان معنى : « التفسير الفقهي » وذلك بتعريف مُفْرَدِيهِ ، ثم تعريفه مركباً .

فالتفسير لغةً : مأخوذٌ من الفَسَّرَ .

يُقال : فَسَّرَ الشَّيْءَ يَفْسِرُهُ وَيُفسِرُهُ - من بابي «ضَرَبَ» و«نَصَرَ» - فَسَّرَ . وَفَسَّرَهُ تَفْسِيرًا .

ومادة «فَسَرَ» تدور في لغة العرب على معنى : البيان ، والكشف ، والإيضاح ، سواءً كان ذلك في الأعيان أو في المعاني . كقولهم : فَسَّرَ - عن ذراعِهِ ، إذا كَشَفَهَا . وَفَسَّرَ - الكلامَ ، إذا أَبَانَهُ وأظْهَرَ معناه^(١) .

وأما في الاصطلاح ، فقد عرَّفَ « التفسير » بتعريفاتٍ مختلفة ، لكنها تتفق على معنى جامع ، وهو : بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم ، وما يستفاد منها^(٢) .

وقد عرّفه ابن جُزَيِّ رحمته الله بأنه : (شرحُ القرآنِ ، وبيانُ معناه ، والإفصاحُ بما يقتضيه بنصّه ، أو إشارته ، أو فحواه)^(٣) . وعرّف الزركشي رحمته الله علمَ التفسير بأنه : (علمٌ يُعرَفُ به فَهْمُ كتاب الله المنزَّلِ على نبيه محمد صلوات الله عليه ، وبيانُ معانيه ، واستخراجُ أحكامه وحكمه)^(٤) .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٥٠٤) ؛ الصحاح (٢/٧٨١) ؛ لسان العرب (٥/٥٥) ، جميعها (فسر) . وانظر : الإتقان في علوم القرآن (٤/١٦٧) ؛ التحرير والتنوير (١/١٠) ؛ التفسير والمفسرون (١/١٣) ؛ قواعد التفسير للسبت (١/٢٥) .

(٢) انظر : التيسير في قواعد علم التفسير (١٢٤-١٢٥) ؛ التحرير في علم التفسير (ص٣٦-٣٧) ؛ مناهل العرفان (٢/٤-٥) ؛ التحرير والتنوير (١/١١) ؛ التفسير والمفسرون (١/١٤-١٥) ؛ معجم علوم القرآن (ص٩٨) .

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٦) .

(٤) البرهان في علوم القرآن (١/١٣) .

وقال الكافيجي رحمته الله: (وأما التفسير في العرف ، فهو : كشف معاني القرآن، وبيان المراد)^(١) .
وهذه التعريفات ترجع إلى المعنى المذكور .

والفقه لغة : مطلق الفهم ، سواء أكان المفهوم واضحاً أم خفياً .
يقال : فقه الرجل يفقه فقهاً ، إذا علم . وفقه يفقه فقاهاً ، إذا صار الفقه له سجية .
ويتعدى بالألف ، فيقال : أفقّه الشيء ، إذا علّمه وبيّن له . وفقّه كذلك^(٢) .
واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العمليّة المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٣) .
وهو من أفضل تعريفاته وأسلمها .

وأما التفسير الفقهي ، فيمكن تعريفه بأنه : بيان الأحكام الفقهية المستفادة من القرآن^(٤) .
وهذا النوع من التفسير ماثوث في كتب عامة المفسرين ، وهم متفاوتون في قدر عنايتهم به ،
فمنهم من يذكره عرضاً على وجه الاختصار ، ومنهم من يتطرق إليه بشيء من التفصيل
والبسطة ، ومنهم من جعله غاية قصده ، فاعتنى بآيات الأحكام عناية خاصة ضمن تفسيره ،
أو أفردّها في مصنف مستقل ، وهو ما عرف بكتب أحكام القرآن^(٥) .

(١) التيسير في قواعد علم التفسير (ص ١٢٤) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (٥/٤٠٤-٤٠٥) ؛ الصحاح (٦/٢٢٤٣) ؛ لسان العرب (١٣/٥٢٢) ؛ المصباح
المنير (ص ٢٤٨) ، جميعها (فقه) .

(٣) انظر : معراج المنهاج (١/٣٩-٤٠) ؛ الإبهاج (٢/٧٢) ؛ نهاية السؤل (١/٢٢) ؛ شرح المحلّي على جمع الجوامع
وحاشيته للبناني (١/٤٢-٤٣) .

(٤) وعلى هذا ، فإن « كتب التفسير الفقهي » هي الكتب التي تقوم على بيان الأحكام الفقهية المستفادة من القرآن
ووجه استنباطها ، إما بالاختصار عليها ، أو العناية الخاصة بها .

انظر : آيات الأحكام على المذهب الحنبلي من زاد المسير (ص ٣) ؛ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (١/٣٩) ؛ علم
أحكام القرآن لمولاي الأدرسي (ص ٨-٩) ؛ مدخل لدراسة تفسير آيات الأحكام (ص ١٠-١١) .

(٥) انظر : آيات الأحكام في المغني ، فهد العندس (١/٢٢) ؛ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (١/٢٥-٢٦) .

نشأة علم « التفسير الفقهي » :

وَجِدَ التفسيرُ الفقهيُّ منذ العهد النبوي ، وكانت بدايته حين أنزلَ القرآن على النبي ﷺ ، فتلاه على أصحابه ، وبلغهم رسالة ربه ، وعلمهم الكتاب والحكمة ، وزكاهم ونصح لهم . وكان الصحابة رضي الله عنهم يفهمون القرآن ويفقهون أحكامه بما تقتضيه سليقتهم العربية ، والنبي ﷺ بين أظهرهم ، يبين لهم ما أجمل ، ويوضح لهم ما أشكل ، يُجيبهم إذا سألوا ، ويأذرهم إذا سكتوا ، حتى تركهم على البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك . ولما قبض النبي ﷺ ، سار الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من بعدهم على نهجه واقتفوا أثره ، فما أشكل عليهم فهمه من كتاب الله ﷻ ، رجعوا فيه إلى نور الوحي وميراث النبوة ، فيفسرون القرآن بالقرآن ، وبسنة النبي ﷺ القولية والعملية ، ويرجع التابعي إلى تفسير الصحابة رضي الله عنهم ، فإن وجد أحدهم بغيته ، وإلا اجتهد رأيه .

وكان اجتهدهم في التفسير والاستنباط اجتهاداً مطلقاً ، لا يسير تبعاً لمذهب ، ولا يقصد الانتصار لقول بعينه ، بل ينشد الوصول إلى الحق ، ومعرفة مراد الله ﷻ وحكمه ، وهم في اجتهادهم ذلك يتفقون تارة ويختلفون أخرى ؛ لاختلاف الأفهام ، وتفاوت العلم ، وإن كان الخلاف فيهم قليلاً بالنسبة إلى من بعدهم ^(١) .

وكان التفسير - بعمومه - في هذا الطور يتناقل بطريق الرواية ، حتى ظهرت بوادر التصنيف وتدوين العلوم ، فوجد التفسير الفقهي مبثوثاً في كتب الرواية ومصنفات السنة ، ومضمناً في مدونات التفسير العامة ، كما وجد الاستنباط من آيات الأحكام حاضراً في مدونات الفقه الأولى ^(٢) .

(١) انظر : آيات الأحكام في المغني ، فهد العندس (١/ ٢٤-٢٥) ؛ تفاسير آيات الأحكام للعبيد (١/ ٢٤-٣٠) ؛

التفسير والمفسرون (٢/ ٤٣٢-٤٣٣) ؛ علم أحكام القرآن (ص ١١-١٣) .

(٢) انظر : آيات الأحكام في المغني ، فهد العندس (١/ ٢٦) .

واستمرَّ الأمرُ على ذلك ، وظَهَرَ فقهاءٌ مجتهدون في سائرِ الأمصار ، كان مِنْ أبرزهم الأئمة الأربعة المتبوعون : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله جميعاً - .
وكان لهؤلاء الأئمة عنايةٌ فائقةٌ بكتاب الله ﷻ ، فهو أساسُ التشريع وأصلُ الاستدلال ، فكانوا يجتهدون في فهم معانيه ، واستنباطِ أحكامِهِ ، واستخراجِ فقهه ، كلُّ ذلك مع التجرُّد التامِّ في طلب الحق .

وقد ظَهَرَتْ في هذه المرحلة بوادرُ الاستقلالِ لعِلْمِ التفسيرِ الفقهي ، حين قام بعضهم بِجَمْعِ آياتِ الأحكام وما يُسْتنبط منها ، وأفرَدَها في مصنفٍ مستقل .
ومن تلك المصنفات ^(١) :

- ١ . أحكام القرآن ، لمحمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦هـ) .
 - ٢ . تفسير الخمسائة آية من القرآن ، لمقاتل بن سليمان البلخي (ت ١٥٠هـ) .
 - ٣ . مجرَّد أحكام القرآن ، ليحيى بن آدم القرشي الكوفي (ت ٢٠٣هـ) .
 - ٤ . أحكام القرآن ، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ^(٢) .
- ثم استقرَّت المذاهبُ الأربعة وانتشرت ، ودرَجَ عليها الناسُ ، فصار التفسيرُ الفقهي تابعاً لها ، وأقبل فقهاء كلِّ مذهبٍ على آياتِ الأحكام فتناولوها بالتفسير والاستنباط والاستدلال بناءً على أصولهم وقواعدهم ، وازدهرَ التأليفُ في عِلْمِ التفسيرِ الفقهي ، وكثرت المصنفاتُ في أحكام القرآن ، وظَهَرَ في غالبها أثرُ التَّمَذُّبِ ، والعنايةُ بأقوالِ أئمة المذهب ، وتقريرِ أدلته ، والردُّ على مخالفيه .

(١) انظر : الفهرست لابن النديم (ص ٤٠-٤١) ؛ آثار الحنابلة في علوم القرآن (ص ٦٤-٦٥) ؛ تفاسير آيات الأحكام (١/١٠١) ؛ علم أحكام القرآن (ص ١٧) ؛ فقه الإمام أحمد في آيات الأحكام (ص ٧٧) .
(٢) وهذا الكتاب صنَّفه الشافعي رحمه الله ، وهو غير « أحكام القرآن » الذي جمعه البيهقي من كتب الشافعي .
انظر : مقدمة الكوثري لكتاب أحكام القرآن للشافعي ، جمعه البيهقي (١/١٤) ؛ آيات الأحكام في المغني ، عصام الحميدان (١/٢١) ؛ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (٢/٥٤٢) ؛ فقه الإمام أحمد في آيات الأحكام (ص ٨٦) .

وقد تأثر العديد من تلك المصنفات بالنزاع القائم بين أتباع المذاهب الفقهية، فدبَّ إليه التعصُّبُ، وسرَّت فيه رُوحُ التقليد، حتَّى صار الاستدلال والاستنباط في كثير من الأحيان مُنطلقاً من أصول المذهب ابتداءً، وقاصداً فروع المذهب وأقوال إمامه انتهاءً. بل وُجدَ في بعضها: تأويلٌ للنصوص بما يشهد للمذهب أو ينفي استدلال المخالف، ومُحَلُّ للآيات على المعاني الشاذة والمرجوحة، وتكُلُّفٌ في الجواب عن أدلة الخصم ولو كانت ظاهرةً، وشِدَّةٌ على المخالف في المسائل الاجتهادية، وغير ذلك من مظاهر التعصب. وهذه الملاحظات وإن وُجدت في جملة من كُتِبَ التفسير الفقهي، لكنها لا تعمُّ جميع كتب هذا الفن، بل فيها المتجرِّدُ والمنصِّفُ، كما أن فيها المتعصِّب المتعسِّف^(١).

(١) انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (٢/٤١٧)؛ آيات الأحكام في المغني، عصام الحميدان (١/٢٠)؛

تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (١/٤٢-٤٤)؛ التفسير والمفسرون (٢/٤٣٤).

المطلب الثالث : أهمُّ المصنفات في أحكام القرآن .

كَتَبَ فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ ، وَصَنَفُوا فِيهِ مَصْنَفَاتٍ جَلِيلَةً ، تَكْشِفُ عَنْ أَهْمِيَةِ التَّفْسِيرِ الْفَقْهِيِّ ، وَعَظِيمِ قَدْرِهِ ، وَثَرَاءِ مَادَّتِهِ ، وَحَاجَةِ الْمُفَسِّرِ- وَالْفَقِيهِ إِلَيْهِ .

وَسَأَذْكَرُ هُنَا أَهَمَّ مَصْنَفَاتِ « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، مُرَاعِيًا فِي سَرْدِهَا التَّرْتِيبَ الزَّمَنِيَّ فِي كِتَابِ كُلِّ مَذْهَبٍ ^(١) .

فَمِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ :

- ١ . أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ الْقَمِّيِّ (ت ٣٠٥ هـ) .
- ٢ . أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، لِأَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّحَاوِيِّ (ت ٣٢١ هـ) .
- ٣ . أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ الْمَشْهُورِ بِالْجِصَّاصِ (ت ٣٧٠ هـ) .
- ٤ . تَلْخِيصُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، لِجَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعُودِ الْقَوْنُوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ السَّرَاجِ (ت ٧٧٠ هـ) .

(١) وَقَدْ كَتَبَ جَمْعٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ عَنِ الْمَصْنَفَاتِ فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » بِتَوْسُّعٍ ، وَتَبِعُوا أَسْمَاءَهَا ، وَبَيْنُوا مَنَاهَجَهَا ، وَبَسَطُوا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ ، فَانْتَفَيْتُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى أَهَمِّ تِلْكَ الْمَصْنَفَاتِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، دُونَ اسْتِقْصَاءٍ وَلَا تَفْصِيلٍ ؛ حَذْرًا مِنَ التَّكَرُّارِ وَالْإِطَالَةِ .

وَيُمْكِنُ مَرَاجَعَةُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْكُتُبِ ، وَبَقِيَّةُ مَصْنَفَاتِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَادِرِ التَّالِيَةِ :

الفهرست لابن النديم (ص ٤٠-٤١) ؛ كشف الظنون (١/ ٢٠) ؛ التفسير والمفسرون (٢/ ٤٣٥-٤٣٦) ؛ آثار الحنابلة في علوم القرآن (ص ٦٤-٦٥) ؛ آيات الأحكام في المغني ، عدة رسائل علمية للباحثين : عصام الحميدان (١/ ٢٦-٢١) ، وفهد العندس (١/ ٣٤-٤٠) ، وفهد الفاضل (١/ ١٦-٢٤) ، و مناور الحربي (١/ ٢٨-٣٦) ؛ تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (٢/ ٥٤١-٥٧٧) ؛ الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية (ص ٩١-٩٩) ؛ علم أحكام القرآن (ص ١٦-٤١) ؛ مدخل لدراسة تفسير آيات الأحكام (ص ٢٣-٢٦) ؛ معجم مصنفات القرآن الكريم (١/ ٩٤-١٢١) .

٥. التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية ، لأحمد بن أبي سعيد الصديقي اللكنوي المعروف بـ « ملا جيون » (ت ١١٣٠ هـ) .
٦. دلائل القرآن على مسائل النعمان ، لمحمد أشرف علي التهانوي (ت ١٣٤٤ هـ) ، مع تتمته لِظَفَرِ العثماني ومحمد شفيح .

ومن كتب المالكية في أحكام القرآن :

١. أحكام القرآن ، للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البصري (ت ٢٨٢ هـ) .
٢. أحكام القرآن ، للقاضي محمد بن أحمد ابن بكير البغدادي (ت ٣٠٥ هـ) .
٣. أحكام القرآن ، لبكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري (ت ٣٤٤ هـ) .
٤. أحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن خويز منداد (ت ٣٩٠ هـ تقريباً) .
٥. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) .
٦. أحكام القرآن ، لعبد المنعم بن محمد الخزرجي المعروف بابن الفرس (ت ٥٩٧ هـ) .
٧. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) .

ومن كتب الشافعية في أحكام القرآن :

١. أحكام القرآن ، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
٢. أحكام القرآن للإمام الشافعي ، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
٣. أحكام القرآن ، لعلي بن محمد الطبري المشهور بـ « الكيا الهراسي » (ت ٥٠٤ هـ) .
٤. القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز ، لأحمد بن يوسف السّمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ) .
٥. تيسير البيان لأحكام القرآن ، لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي (ت ٨٢٥ هـ) .
٦. أحكام الكتاب المبين ، لعلي بن عبدالله بن محمود الشنفيكي (ت بعد ٨٩٠ هـ) .
٧. الإكليل في استنباط التنزيل ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .

وأما كتب الحنابلة في أحكام القرآن ، فإنَّ أشهر كتاب يذكره الأصحاب هو :
 أحكام القرآن ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ) .
 وقد نقل عنه : الطوفيُّ في شرح مختصر الروضة^(١) ، وابنُ رجب في قواعده^(٢) ، وابن اللحام
 في قواعده^(٣) ، والمرداوي في الإنصاف^(٤) ، وابن بدران في المدخل^(٥) .
 ونقل ابن الجوزي رحمته الله في « زاد المسير » نقولاتٍ كثيرة عن القاضي أبي يعلى رحمته الله ، تتعلَّق
 بتفسير القرآن واستنباط الأحكام الفقهية منه^(٦) ، ولم يصرح باسم الكتاب الذي نقل منه ،
 فلعلَّه هذا الكتاب .

ولا يزال كتاب « أحكام القرآن » للقاضي أبي يعلى رحمته الله مفقوداً ، والله المستعان^(٧) .

وبالإضافة إلى كتاب القاضي أبي يعلى ، فقد ذكر الدكتور سعود الفنيسان - حفظه الله - أنَّ
 من أَلْفَ في أحكام القرآن : محمد بن عبد الغني المقدسي (ت ٦١٣ هـ) ، ومجد الدين
 أبو البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)^(٨) ، ولم أقيف عليها .

(١) انظر : (٤٦٥ / ١) .

(٢) انظر : (٢٦٦ ، ١٨٤ ، ١١٧ / ٣) .

(٣) انظر : (١٦٣ ، ١٩ / ١) .

(٤) انظر : (١١ ، ٨ / ٢٠ ، ٤٦٦ / ١٦ ، ٤٧٦ ، ٩ / ١٠) .

(٥) انظر : (ص ١٦٨) .

(٦) انظر على سبيل المثال : (١٤١ / ١ ، ١٧٥ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٨ / ٢ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٥٨ ، ١٦٣) .

(٧) انظر : آثار الحنابلة في علوم القرآن (ص ٦٤-٦٥) ؛ تفاسير آيات الأحكام (٢ / ٥٥٦) ؛ علم أحكام القرآن
 (ص ٤٣) ؛ فقه الإمام أحمد في آيات الأحكام (ص ٨٨-٩٤) ؛ القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية
 (ص ١٠٩) ؛ المدخل المفصل (٢ / ٨٩٥) ؛ مدخل لدراسة تفسير آيات الأحكام (ص ٢٦) ؛ المذهب الحنبلي للتركي
 (٢ / ٩٥) ؛ معجم مصنفات الحنابلة (٢ / ٤٠) .

(٨) انظر : آثار الحنابلة في علوم القرآن (ص ٦٤-٦٥) .

وذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله أن للشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد رحمته الله كتاباً في ذلك ، واستظهر أنه لم يكمله^(١) .

ومع ندرة كُتُبِ أحكام القرآن عند الحنابلة ، إلا أن الباحث يُمكنه الوقوف على قدرٍ جيّدٍ من تفسيرهم الفقهي ، وأوجه استدلالهم بآيات الأحكام على أقوال المذهب ، أو إجابتهم عن استدلال المخالف بها ، وذلك من خلال المصادر التالية :

أولاً : كُتُبُ التفسير العامّة التي ألفها الحنابلة ، ومنها :

- ١ . زاد المسير في علم التفسير ، للإمام ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) .
- ٢ . رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز ، للحافظ عبد الرزاق الرسعني (ت ٦٦١هـ)^(٢) .
- ٣ . اللباب في علوم الكتاب ، لسراج الدين عمر بن علي بن عادل الدمشقي المعروف بابن عادل (ت بعد ٨٨٠هـ)^(٣) .
- ٤ . فتح الرحمن في تفسير القرآن ، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٧هـ)^(٤) .
- ٥ . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ) .

(١) انظر : المدخل المفصل (٢/ ٨٩٥) . وانظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون (٣/ ٥٣٤) .

(٢) حُقِّقَ بعضُه في قسم التفسير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، ثم طبع الموجود منه عام ١٤٢٩هـ في تسعة مجلدات ، بتحقيق : أ.د. عبد الملك بن دهيش .

(٣) حَقَّقَت أجزاء منه في رسائل علمية بجامعة أم درمان ، وطُبِعَ كاملاً بدار الكتب العلمية عام ١٤١٩هـ ، بتحقيق : عادل عبد الموجود ، وآخرين .

(٤) حَقَّقَ في عدة رسائل علمية في قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وطبع بدار النوادر عام ١٤٣٠هـ ، بتحقيق : نور الدين طالب . ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر .

ثانياً : كتبُ الفقه الحنبليِّ الموسَّعة التي تُعنى بالاستدلال .

ومنها : « الانتصار في المسائل الكبار » لأبي الخطاب (ت ٥١٠ هـ) ، و « المغني » و « الكافي » لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، و « الممتع في شرح المقنع » ، لابن المنجى (ت ٦٩٥ هـ) ، و « شرح العمدة » لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، و « شرح مختصر الخرقى » للزركشي (ت ٧٧٢ هـ) ، و « المبدع » للبرهان ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) .

فيرجعُ الباحثُ إلى مواضع آيات الأحكام في تلك الكتب ليَقِفَ على فَهْمِهَا وما يُسْتنبطُ منها ، ويُمكنه أن يستعين على تتبُّعِها بفهارس الآيات القرآنية ، وبرامج البحث الحاسوبية .

ثالثاً : الجهود المعاصرة التي قامت بجمع التفسير الفقهي من كتب المذهب ^(١) ، ومنها :

١ . آيات الأحكام في المغني لابن قدامة ، وهي سبع رسائل « دكتوراة » بجامعة الإمام .

٢ . فقه آيات الأحكام من كتاب المبدع لابن مفلح ، وهو هذا البحث .

وكذا الجهود التي جَمَعَتْ كلامَ أئمة المذهب في تفسير القرآن على وجه العموم ، أو في تفسير آيات الأحكام خاصَّةً ، ومنها :

١ . فقه الإمام أحمد بن حنبل في آيات الأحكام ، رسالة « ماجستير » لسليمان السويد .

٢ . آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً ودراسة ، رسالتا « ماجستير » لعبد الحي المحمدي ، و وليد الزهراني .

٣ . دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ، لمحمد السيد الجليند .

٤ . بدائع التفسير الجامع لما فسَّره الإمام ابن القيم ، ليسري السيد محمد .

٥ . تفسير ابن رجب الحنبلي جمعاً ودراسة ، رسالة « دكتوراة » لعبيد بن علي العبيد ^(٢) .

٦ . روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب ، لطارق عوض الله .

(١) سبق الحديث عن بعضها في مقدمة البحث (ص ٨-١١) .

(٢) نوقشت بقسم التفسير ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

القِسْمُ الدِّرَاسِيّ

ويتناولُ ترجمةَ البرهانِ ابنِ مُفْلِحٍ رحمتهُ اللهُ في تسعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده .

المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : أعماله .

المطلب السادس : تلاميذه .

المطلب السابع : مصنفاته .

المطلب الثامن : مكانته ، وثناء العلماء عليه .

المطلب التاسع : وفاته .

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج بن عبد الله الراميني الأصل ثم الدمشقي الصالحي .

برهان الدين أبو إسحاق بن أكمل الدين أبي عبد الله بن شرف الدين أبي محمد بن شمس الدين أبي عبد الله صاحب « الفروع »^(١) .

يتنسب رحمته إلى آل مفلح ، وهي أسرة علمية حنبلية شهيرة ، أصلها من « رامين » قرية من توابع نابلس بفلسطين ، ثم انتقلت إلى دمشق ، واستقرت بالصالحية ، وبرز منها علماء كبار تولوا القضاء والإمامة والتدريس والفتيا ، وحملوا راية المذهب في بلاد الشام^(٢) .

(١) انظر : الضوء اللامع (١/١٥٢) ؛ تاريخ البصري (ص ٣٢) ؛ المنهج الأحمد (٥/٢٨٧) ؛ ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده ، ملحقه بالمقصد الأرشد (٣/١٦٦) ؛ السحب الوابلة (١/٦٠-٦١) .
ويتفق مع المترجم في عدة جوانب من ترجمته :

عم أبيه ، القاضي برهان الدين - ويلقب أيضاً : تقي الدين - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل ثم الدمشقي الصالحي ، وهو ابن صاحب الفروع .

ولي رحمته قضاء الحنابلة بدمشق ، وأفتى ، ودرّس ، وناظر ، وصنّف ، وشاع اسمه ، واشتهر ذكره ، وانتهت إليه في آخر عمره مشيخة الحنابلة . من مؤلفاته : « شرح المقنع » ، و « طبقات أصحاب الإمام أحمد » ، و « شرح مختصر ابن الحاجب » . وقد احترق غالبها في فتنة تيمورلنك .

ولد رحمته سنة (٧٤٧ أو ٧٤٩ هـ) ، وتوفي سنة (٨٠٣ هـ) .

انظر : المقصد الأرشد (١/٢٣٦-٢٣٨) ؛ الضوء اللامع (١/١٦٧-١٦٨) ؛ الدارس (٢/٤٧-٤٨) ؛ المنهج الأحمد (٥/١٨٦-١٨٧) ؛ المدخل المفصل (١/٥٨٠) .

(٢) انظر : تراجم الأعيان من أبناء الزمان (١/٤٨) ؛ خلاصة الأثر (١/١٦٦) ؛ المدخل المفصل (١/٥٠٢، ٥٣٨) .

وقد عرف الشيخ د. عبد الرحمن العثيمين - حفظه الله - بهذه الأسرة تعريفاً وافياً في مقدمة تحقيقه للمقصد الأرشد (١/٩-١٨) .

وعميدُ هذه الأسرة ، وأشهرُهم علماً ، هو إمام الحنابلة في زمانه : شمس الدين محمد بن مفلح ، صاحب « الفروع »^(١) .

المطلب الثاني : مولده .

وُلِدَ برهانُ الدين ابن مفلح رحمه الله بدمشق ، في دار الحديث الأشرافية بالصالحية ، وذلك يوم الاثنين الخامس عشر من جمادى الأولى سنة ست عشرة وثمانائة من الهجرة^(٢) .
وقيل : وُلِدَ سنة خمس عشرة وثمانائة . قاله السخاوي ، ونقله عنه : ابنُ حميد ، وابنُ حمدان - رحمهم الله جميعاً -^(٣) .

والأوَّلُ أصحُّ ، وقد نقلَهُ عن المترجم ابنُ حفيده القاضي أكمل الدين محمد بن إبراهيم (ت ١٠١١ هـ) ، فقال : (مولده كما رأيتُه بخطِّه في سنة ستِّ عشرة وثمانائة)^(٤) . وجزم به

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني الأصل المقدسي ثم الدمشقي الصالحي . الإمام العلامة ، الفقيه الأصولي المتفنن ، « شيخ الحنابلة في وقته ، بل شيخ الإسلام » . تلمذَ رحمه الله لجماعة من الأعيان ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فكان من أكابر أصحابه ، وأعلمهم بمسائله واختياراته ، قال ابن كثير رحمه الله : (كان بارعا فاضلا مُتَفَنِّنا في علوم كثيرة ، ولاسيما علم الفروع ، كان غاية في نقل مذهب الامام أحمد) . البداية والنهاية (١٨/٦٥٧) .

من مؤلفاته : « الآداب الشرعية والمنح المرعية » ، و « الفروع » ، و « النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر » . ولد رحمه الله ببيت المقدس في حدود سنة (٧١٠ هـ) ؛ وتوفي بدمشق سنة (٧٦٣ هـ) .

انظر : أعيان العصر (٥/٢٦٩) ؛ الدرر الكامنة (٢ / ١٠٧) ؛ المقصد الأرشد (٢/٥١٧-٥٢٠) ؛ وجيز الكلام (١/١٢٦) ؛ الجوهر المنضد (ص١١٢-١١٤) ؛ المنهج الأحمد (٥/١١٨) .

(٢) انظر : الدارس (٢/٥٩) ؛ حوادث الزمان (١/٢٣٥) ؛ متعة الأذهان (١/٢٦٧) ؛ جامع الحنابلة المظفري (ص٤٣٤) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (١/١٥٢) ؛ السحب الوابلة (١/٦٢) ؛ تراجم متأخري الحنابلة (ص٣٩) ؛ معجم المؤلفين (١/١٠٠) .

(٤) ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده ، مُلَحَّقة بالمقصد الأرشد (٣/١٦٦) .

النُّعَيْمِيُّ (ت ٩٢٧ هـ) وهو تلميذ ابن مفلح^(١)، وابنُ الحمصي- (ت ٩٣٤ هـ) وهو بَلَدِيَّةٌ وَعَصْرِيَّةٌ^(٢).

المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم .

ولد البرهان ابن مفلح رحمته الله بدمشق ، وهي يومئذٍ من حواضر العلم في العالم الإسلامي . ونشأ رحمته الله في بيت علم ورياسة ، لصيقاً بالعلم وأهله منذ نعومة أظفاره ، فوالده هو القاضي أكمل الدين محمد بن عبد الله (ت ٨٥٦ هـ) ، وقد تتلمذ على يديه ، وأفاد منه . وجدُّه لأبيه هو قاضي القضاة ، وشيخ الحنابلة بالشام في زمانه : شرف الدين عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٣٤ هـ) ، وقد أدرك البرهان من حياته ثمانية عشر عاماً ، وأخذ عنه في الفقه ، وسمع عليه الحديث^(٣) .

وكان لهذا النسب العلمي الرفيع أثرٌ كبير في حياة البرهان ابن مفلح رحمته الله ، فقد بدأ بطلب العلم منذ وقت مبكر ، و(نشأ على الصيانة وعلو المهمة)^(٤) .

وَمَنْ طَالَع سِيرَتَهُ وَأَخْبَارَهُ وَجَدَ دَلَائِلَ تِلْكَ الْبَدَايَةِ الْمُبَكَّرَةِ ، وَعَايِنَ آثَارَهَا :

- فقد حفظ رحمته الله القرآن ، وصلى به إماماً في التروايح ، بجامع الأفرم قبالة دار الحديث سنة (٨٢٨ هـ)^(٥) ، وهو يومئذٍ في حدود الثانية عشرة من عمره .

(١) انظر : الدارس (٥٩/٢) .

(٢) انظر : حوادث الزمان (٢٣٥/١) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (١٥٢/١) ؛ المنهج الأحمد (٢٨٧/٥) ؛ ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده ، مُلْحَقَةٌ بالمقصد الأرشد (١٦٦/٣) .

وستأتي ترجمة والده وجدِّه في المطلب الرابع إن شاء الله عز وجل .

(٤) الدارس (٥٩/٢) .

(٥) انظر : ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده ، مُلْحَقَةٌ بالمقصد الأرشد (١٦٦/٣) ؛ جامع الحنابلة المظفري (ص ٤٣٤) .

- واستنابه القاضي عز الدين عبد العزيز بن علي البغدادي في القضاء سنة (٨٤٥ هـ) ، وهو يومئذ شاب لم يبلغ الثلاثين ، ثم استقل رحمته الله بولاية القضاء سنة (٨٥١ هـ) ، وعمره خمسة وثلاثون عاماً^(١) .
- وأثنى عليه شيخه ابن قاضي شهبة ، المتوفى سنة (٨٥١ هـ) ، وقال عنه : (وهو شاب له همة عالية في الطلب ، وحفظ قوي ، وهو أفضل أهل مذهبه)^(٢) . فوصفه بهذا الوصف وهو يومئذ شاب دون الخامسة والثلاثين .
- فظهر - من خلال ما سبق - أن البرهان ابن مفلح رحمته الله قد نشأ في كنف العلم ، ونبغ فيه ، وتمكن منه في سن مبكرة .
- وكان رحمته الله حريصاً على تحصيل العلوم ، واكتساب المعارف ، سالكاً سبيل التفنن ، آخذاً من كل علم بطرف ، وذلك ظاهر في ثراء محفوظاته ، وتنوع دروسه ، وتعدد مشايخه .
- فقد حفظ « المقتضب » في الفقه ، و « مختصر ابن الحاجب » في الأصول ، و « ألفية ابن مالك » في النحو ، و « ألفية العراقي » و « الانتصار »^(٣) في الحديث ، وعرضها على جماعة من علماء عصره .

(١) انظر : الدارس (٢/٥٨ ، ٥٩) ؛ الدر المنضد للعليمي (٢/٦٨٢) .

(٢) الدارس (٢/٥٩) .

(٣) وهو كتاب : « الانتصار في أحاديث الأحكام » ، ويسمى أيضاً : « كفاية المستنقع لأدلة المقتضب » . من تأليف جد البرهان ابن مفلح لأُمّه : قاضي القضاة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد المرادوي (ت ٧٦٩ هـ) . جمع فيه مؤلفه جملة من أحاديث الأحكام ، ورثه على أبواب المقتضب لابن قدامة ، وعدد أحاديثه (١٧٧٨) حديثاً . وقد حُقِّق الكتاب في عدة رسائل بجامعة أم القرى ، كما طبع في دار الكيان بالرياض ، بتحقيق حسين بن عكاشة ابن رمضان .

انظر : المدخل لابن بدران (ص ٤٧٥) ؛ المدخل المفصل (٢/٧٣٣-٧٣٤) ؛ المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته (٢/٣٨٢-٣٨٣) .

وَحَفِظَ « الشاطبية » و « الرَّائِيَّة »^(١) ، وتلا بالسَّبْع على بعض القراء .

وَدَرَسَ الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، والفرائض ، والنحو ، واللغة ،
ومعرفة الرجال^(٢) .

قال تلميذه جمال الدين يوسف بن عبد الهادي رحمته الله : (حفظ الكتب واشتغل ودرّس وأفتى
وتفنن في علوم ، وشارك في النحو ، والحديث ، واللغة ، والتاريخ ، والأصول ، والمنطق ،
وله فصاحة)^(٣) .

وما زال رحمته الله في طلب العلم وتحصيله حتى برع فيه ، فعلا شأنه ، وطار ذكره ، وأقبل عليه
الناس ، وانتفع به الفضلاء ، و (انتهت إليه رئاسة المذهب)^(٤) .

(١) وهي قصيدة : « عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد » . للإمام القاسم بن فيّره بن خلف الرعيني الشاطبي
(ت ٥٩٠هـ) . تعدُّ من أشهر المتون في علم رسم المصحف ، وعدد أبياتها (٢٩٨) بيتاً ، نظم فيها الشاطبي كتاب
« المتنع في رسم مصاحف الأمصار » لأبي عمرو الداني ، المتوفى سنة (٤٤٤هـ) .

ومن أهم شروحها : « الوسيلة إلى كشف العقيلة » لعلم الدين السخاوي (ت ٦٤٣هـ) ، و « تلخيص الفوائد
وتقريب المتباعد في شرح عقيلة أتراب القصائد » لابن القاصح (ت ٨٠١هـ) .

انظر : مقدمة تحقيق الوسيلة إلى كشف العقيلة ، للدكتور مولاي الإدريسي (ص ٥٤-٦٤) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (١/١٥٢) ؛ ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده ، مُلحقة بالمقصد الأرشد
(٣/١٦٦) ؛ جامع الحنابلة المظفري (ص ٤٣٤) ؛ معجم مصنفات الحنابلة (٤/٣٨٩) ؛ مقدمة تحقيق المقصد
الأرشد (١/١٨-١٩) .

(٣) نقله الحصكفي في متعة الأذهان (١/٢٦٨) .

(٤) المنهج الأحمد (٥/٢٨٨) . وانظر : الضوء اللامع (١/١٥٢) ؛ الدارس (٢/٥٩) .

المطلب الرابع : شيوخه .

أخذ البرهانُ ابنُ مفلح رحمه الله العلمَ عن جماعةٍ من علماء عصره .

وقد تنوعت مشاربه رحمه الله ، فلم يقتصر على علماء بلده وفقهاء مذهبه ، بل استفاد منهم ومن غيرهم ، وأخذ عن (طائفة كثيرة من العلماء الأعلام مصرأً ، وشامأً ، وحبلاً ، وحجازأً وغيرها)^(١) .

ومن أبرز شيوخه :

١ . والده : القاضي أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة (٨٥٦ هـ) .

قال البرهانُ ابن مفلح رحمه الله في ترجمته : (الشيخ الإمام العالم المفتي الأصولي : أكمل الدين أبو عبد الله ... لازم والده ، ومهر على يديه ، وكان له فهم صحيح ، وقياسٌ مستقيم ، سمع من والده ، والشيخ تاج الدين ابن بردس ، ودرّس وأفتى في حياة والده ، وبعد وفاته)^(٢) .

٢ . جدُّه العَلَّامة : شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة (٨٣٤ هـ) . قال البرهانُ ابن مفلح رحمه الله في ترجمته : (كان عَلَّامةً في الفقه ، يستحضر-غالبَ « فروع » وإِدِّه ، أستاذأً في الأصول ، بارعأً في التفسير والحديث ، ومشاركأً فيما سوى ذلك ، وكان شيخ الحنابلة بالشام ، بل بالممالك ، وأثنى عليه الأئمة في عصره)^(٣) .

(١) ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده ، مُلحقة بالمقصد الأرشد (٣/١٦٦-١٦٧) .

(٢) المقصد الأرشد (٢/٤٣٢) . وانظر : الدارس (٢/١٢٥-١٢٦) ؛ المنهج الأحمَد (٥/٢٤١-٢٤٢) ؛ السحب

الوابلة (٣/٩٨٥-٩٨٦) ؛ مقدمة تحقيق المقصد الأرشد (١/١٩) .

(٣) المقصد الأرشد (٢/٦١) .

وقال السخاوي رحمه الله: (وأما استحضار فروع الفقه، فكان فيه عجباً، مع استحضار كثير من العلوم بحيث انتهت إليه رياسة الحنابلة في زمانه) ^(١).
وقد أفاد البرهان ابن مفلح رحمه الله من جدّه شرف الدين، وتفقه عليه، وسمع منه الحديث ^(٢)، وأشار إلى ذلك في كتابه «المقصد الأرشد»، فقال في ترجمة شمس الدين الصامت: (وحدثنا عنه جماعة، منهم شيخنا جدي علامة الزمان شرف الدين وآخرون) ^(٣). ونقل عنه في مواضع أخرى ^(٤).

٣. الشيخ المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن أحمد المقدسي الأصل ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بـ «ابن المحب» و «الأعرج»، المتوفى سنة (٨٢٨ هـ).
كان رحمه الله محدثاً متقناً، صنّف شرحاً على «صحيح البخاري»، وكان يقرأ الصحيحين في الجامع الأموي، وانتفع به الناس ^(٥).

وقد سمع البرهان ابن مفلح رحمه الله من ابن المحب ^(٦)، وترجم له في «المقصد الأرشد»، وقال عنه: (شيخنا الشيخ العالم المحدث المفيد الأديب) ^(٧)، وهو من قدماء شيوخه،

(١) الضوء اللامع (٦٧/٥). وانظر: إنباء الغمر (٨/٢٤٠-٢٤١)؛ الجوهر المنضد (ص٧٢-٧٤)؛ المنهج الأحمد (٥/٢١٣)؛ شذرات الذهب (٧/٢٠٨).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١/١٥٢)؛ متعة الأذهان (١/٢٦٧)؛ ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده، ملحقته بالمقصد الأرشد (٣/١٦٦-١٦٧).

(٣) المقصد الأرشد (٢/٤٣٠).

(٤) انظر: المقصد الأرشد (١/١٨٣، ٣٣٥، ٥١٨/٢).

(٥) انظر: إنباء الغمر (٨/٩٣)؛ المقصد الأرشد (٢/٥٢٥-٥٢٦)؛ الضوء اللامع (٩/١٩٤)؛ الجوهر المنضد (ص١٤٠)؛ المنهج الأحمد (٥/٢٠٧-٢٠٨).

(٦) انظر: المقصد الأرشد (٢/٥٢٦)؛ الضوء اللامع (١/١٥٢)؛ الدارس (١/٥٩)؛ متعة الأذهان (١/٢٦٧).

(٧) المقصد الأرشد (٢/٥٢٥). وانظر فيه أيضاً: (٢/٢٩٣).

فقد تُوفِّي وابنُ مفلح في حدود الثانية عشرة من عمره ^(١).

٤. العلامة علاء الدين محمد بن محمد بن محمد البخاري الحنفي نزيل مصر ثم دمشق، المتوفى سنة (٨٤١هـ).

قال السخاوي رحمه الله في ترجمته: (ارتحل في شببته إلى الأقطار في طلب العلم إلى أن تقدم في الفقه، والأصلين، والعربية، واللغة، والمنطق، والجدل، والمعاني، والبيان، والبديع، وغيرها من المعقولات والمنقولات... ثم قدم مكة فجاور بها، وانتفع به فيها غالب أعيانها، ثم قدم القاهرة فأقام بها سنين، واثال عليه الفضلاء من كل مذهب، وعظمه الأكابر فمن دونهم... ثم تحول إلى دمشق فاغتنبوا به) ^(٢).

وقال السيوطي رحمه الله: (رحل إلى الأقطار، وأخذ عن علماء عصره حتى برع في المعقول، وصار إمام عصره... وكان مع ما اشتمل عليه من العلم غاية في الورع والزهد والتحري وعدم التردد إلى بني الدنيا) ^(٣).

ويُعدُّ العلاء البخاري من شيوخ البرهان ابن مفلح - رحمهم الله جميعاً -، فقد ذكره في المقصد الأرشد، وقال عنه: (شيخنا العلامة المحقق الشيخ علاء الدين البخاري) ^(٤).

وقال السخاوي رحمه الله في ترجمة البرهان ابن مفلح: (وأخذ عن العلاء البخاري فنوناً) ^(٥).

(١) انظر: مقدمة تحقيق المقصد الأرشد (٢٣/١).

(٢) الضوء اللامع (٢٩١/٩).

(٣) حسن المحاضرة (٥٤٩/١).

وانظر: إنباء الغمر (٢٣/٩)؛ شذرات الذهب (٧/٢٤١-٢٤٢)؛ البدر الطالع (ص ٨١٥)؛ الأعلام (٤٦/٧).

(٤) المقصد الأرشد (٦١/٢).

(٥) الضوء اللامع (١٥٢/١).

وانظر: ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده، مُلحقة بالمقصد الأرشد (١٦٦/٣).

٥. العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي-الدمشقي الشافعي الشهير بـ «ابن ناصر الدين» المتوفى سنة (٨٤٢ هـ).

وهو الإمام الحافظ المحقق، صاحب التصانيف المشهورة.

قال السخاوي رحمه الله في ترجمته: (أفاد، ودرس، وأعاد، وأفتى، وانتقى، وتصدى لنشر- الحديث فانتفع به الناس... وبالجمله فكان إماماً علامة حافظاً، كثير الحياء، سليم الصدر، حسن الأخلاق) ^(١).

وقد سمع البرهان ابن مفلح رحمه الله منه وأفاد، نصّ على ذلك السخاوي رحمه الله وغيره ^(٢). وفي ترجمة شمس الدين ابن المحب من «المقصد الأرشد»: (قُرئ عليه سنن ابن ماجه بالناصرية البرانية... وكان القارىء شيخنا شمس الدين ابن ناصر الدين) ^(٣).

٦. العلامة محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد التُّستري الأصل البغدادي ثم المصري، المتوفى سنة (٨٤٤ هـ).

وهو الإمام، الفقيه، الأصولي، قاضي قضاة الحنابلة بديار مصر، وعالمها، ومفتيها، صاحب الحواشي المحررة، والتصانيف الحسنة ^(٤).

(١) الضوء اللامع (٨/١٠٣-١٠٦). وانظر: لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ (ص٣١٧)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٥٠)؛ البدر الطالع (ص٧٥١).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١/١٥٢)؛ ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده، مُلحقة بالمقصد الأرشد (٣/١٦٦).

(٣) المقصد الأرشد (٢/٥٢٦).

(٤) انظر: معجم الشيوخ لابن فهد (ص٩٦-٩٧)؛ الذيل على رفع الإصر (ص١٠٩)؛ الجواهر المنضد (ص٦-٨)؛ المنهج الأحمد (٥/٢٢٢-٢٢٣).

قال ابن تغري بردي رحمته في ترجمته : (كان شيخاً ... بارعاً مفنناً ديناً خيراً ، كثير التلاوة والعبادة ، فقيهاً محدثاً نحوياً لغوياً ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه بلا مدافعة ، أقام مدة قبل موته والمعول على فتاويه ، وكانت كتابته على الفتوى لا نظير لها ... اجتمعت به غير مرة ، ومات ولم يخلف بعده مثله)^(١) .

وقال البرهان ابن مفلح رحمته : (كان متضلعا بالعلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه ، وكان له يدٌ طولى في الأصول ، وهو من أجل مشايخنا ، وانتهت إليه مشيخة الحنابلة)^(٢) .

٧. قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن علي بن العز البغدادي المعروف بـ « قاضي الأقاليم » ، المتوفى سنة (٨٤٦ هـ) .

من كبار علماء المذهب ، أخذ الفقه عن العلاء ابن اللحام شيخ الحنابلة في وقته وعن غيره ، وله مشاركة في التفسير ، والقراءات ، والأصول ، واللغة .

ولي قضاء العراق ، وبيت المقدس ، ودمشق ، ومصر ، وصنف في علوم عديدة^(٣) .

وقد قرأ عليه البرهان ابن مفلح رحمته ، وأفاد منه .

قال النعمي رحمته : (قرأ على جماعة ... منهم قاضي الحنابلة عز الدين البغدادي)^(٤) .

وذكره ابن حفيده القاضي أكمل الدين رحمته ضمن شيوخه فقال : (وقاضي القضاة عز الدين البغدادي المعروف بقاضي الأقاليم ، وهو أول من استنابه في القضاء)^(٥) .

(١) المنهل الصافي (٢/٢٤٧) .

(٢) المقصد الأرشد (١/٢٠٣) . وانظر فيه أيضاً : (٢/٤٣٢ ، ٣/١٥٤) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٤/٢٢٢) ؛ المقصد الأرشد (٢/١٧٣-١٧٤) ؛ الجوهر المنضد (ص ٦٧-٦٨) ؛ الأنس الجليل (٢/٣٨٤-٣٨٥) .

(٤) الدارس (٢/٥٩) .

(٥) ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده ، ملحقه بالمقصد الأرشد (٣/١٦٦) .

٨. القاضي تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسيدي الدمشقي الشافعي الشهير بـ « ابن قاضي شُهبة » ، المتوفى سنة (٨٥١ هـ) .

قال ابن تغري بردي رحمه الله في ترجمته : (كان عالم الشام بالفقه وفروعه بلا مدافعة ، ولي قضاء دمشق ، ودرس وأفتى سنين ، وانتفع الناس به ، وكتب وصنف التصانيف المفيدة ، ومات ولم يخلف بعده مثله رحمه الله) ^(١) .

وقال السخاوي رحمه الله : (صار فقيه الشام وعالمها ورئيسها ومؤرخها ... وصار الأعيان في وقته ببلده من تلامذته ، ورُحِّلَ إليه من الأماكن النائبة ، كلُّ ذلك مع الذكاء ، والفصاحة ، والشهامة ، والديانة ، وحسن الخلق ، والمحاسن الوافرة) ^(٢) .

وقد تفقَّه البرهانُ ابن مفلح رحمه الله بابن قاضي شُهبة ، وقرأ عليه في مختصر ابن الحاجب وغيره ، وانتفع به كثيراً ^(٣) ، ونقل عنه في مواضع عديدة ، فتارةً يقول : « شيخنا قاضي القضاة تقي الدين ابن قاضي شُهبة » ، وتارةً : « شيخنا قاضي القضاة تقي الدين » ، وتارةً : « شيخنا الشيخ تقي الدين » ^(٤) .

وأذن له شيخُه ابن قاضي شُهبة ، وأثنى عليه ، ووصفه بأنه (شابُّ له همة عالية في الطلب ، وحفظٌ قوي ، وهو أفضل أهل مذهبه) ^(٥) .

(١) حوادث الدهور (١/١٦٢) .

(٢) الضوء اللامع (١١/٢٢) . وانظر : التبر المسبوك (ص ١٨٩-١٩٠) ؛ النجوم الزاهرة (١٥/٥٢٣) ؛ نظم العقيان (ص ٩٤) ؛ شذرات الذهب (٧/٢٦٩)

(٣) انظر : الضوء اللامع (١/١٥٢) ؛ حوادث الزمان (١/١٩٣) ؛ متعة الأذهان (١/٢٦٧) ؛ ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده ، مُلحقة بالمقصد الأرشد (٣/١٦٧) .

(٤) انظر : المقصد الأرشد (١/١٤٨ ، ١٥٠ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٨٦ ، ٣٣١ ، ٣٦٣ ، ٢/٢٦٥ ، ٣٠٧ ، ٥١٧) .

(٥) الدارس (٢/٥٩) .

٩. شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

الإمام العلامة الجهيد ، حافظ الدنيا في زمانه .

قال تلميذه السخاوي رحمه الله في ترجمته : (أملى ما ينيف على ألف مجلسٍ من حفظه ، وزادت تصانيفه على مائة وخمسين ، واشتهر ذِكْرُهُ ، وبعُدَ صَيْتُهُ ، وارتحل الأئمةُ إليه ، وتبجَّح الفضلاءُ بالوفود عليه ، وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء في كل مذهب وبكل قطر من تلامذته)^(١) .

وقال تقيُّ الدين الفاسي رحمه الله : (وبالجملة فهو أحفظ أهل العصر للأحاديث والآثار وأسماء الرجال المتقدمين منهم والمتأخرين والعالي من ذلك والنازل ، مع معرفة قوية بعلل الأحاديث ، وبراعةٍ حسنةٍ في الفقه وغيره)^(٢) .

وقد أفاد منه البرهان ابن مفلح رحمه الله^(٣) ، وذكره في عدة مواضع ، واصفاً إياه بـ : « شيخنا الحافظ ابن حجر » ، و « شيخنا الشيخ شهاب الدين ابن حجر »^(٤) .

(١) التبر المسبوك (ص ٢٣١) . وانظر : الضوء اللامع (٢/ ٣٦-٤٠) .

وقد أفرد السخاوي رحمه الله ترجمة شيخه في مصنف مستقل ، سياه : « الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر » ، وهو مطبوع في دار ابن حزم ، بتحقيق : إبراهيم باجس عبد المجيد .
(٢) ذيل التقييد (٢/ ١١٩) .

وانظر : المنهل الصافي (٢/ ١٧-٣٢) ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٥٢) .

(٣) انظر : ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده ، مُلحقة بالمقصد الأرشد (٣/ ١٦٦) .

(٤) انظر : المقصد الأرشد (١/ ٢٠١، ٢١٨، ٢٤٠، ٢ / ٤٨، ٦٢، ٨٣، ٢١٤، ٢٢٣، ٣٠٨) .

المطلب الخامس : أعماله .

أولاً : التدريس .

لما بلغ البرهان ابن مفلح رحمته الله تلك المنزلة الرفيعة والمرتبة العالية في العلم ، تصدّر للتدريس والإفادة ، واشتغل بالتعليم والبذل والعطاء ، وانتفع به الفضلاء .

وقد درّس رحمته الله في عدد من المدارس ، منها : مدرسة الشيخ أبي عمر بالصالحية ، ودار الحديث الأشرفية - وكانت منزله - ، وفي الصاحبة ^(١) ، والحنبلية ، والمسمارية ، والجوزية . كما درّس بالجامع الأموي ، والجامع المظفري ^(٢) .

وسياتي - إن شاء الله تعالى - ذكراً جملةً ممن انتفع بالبرهان ابن مفلح رحمته الله ، ودرّس عليه في المطلب التالي .

ثانياً : القضاء .

وهو من أبرز أعمال البرهان ابن مفلح رحمته الله وأهمّها ، فقد تولى رحمته الله نيابة القضاء منذ وقت مبكر ، وتدرّج فيه حتى صار قاضي قضاة الحنابلة بدمشق .

ففي سنة (٨٤٥ هـ) استنابه قاضي القضاة عز الدين البغدادي رحمته الله ، فولي نيابة القضاء بدمشق وهو شابٌ دون الثلاثين ^(٣) .

وفي سنة (٨٤٦ هـ) توفي قاضي القضاة عز الدين المذكور ، فعين البرهان ابن مفلح لقضاء الديار المصرية ، وطلب إليها بمرسوم السلطان ، فلم يُقدّر له التوجّه ، واستمرّ بالشام ^(٤) .

(١) وتسمّى أيضاً : « الصّاحبيّة » . انظر : الدارس (٧٩ / ٢) ؛ منادمة الأطلال (ص ٢٣٧) .

(٢) انظر : الدارس (٥٩ / ٢ ، ١٠٨) ؛ متعة الأذهان (٢٦٧ / ١) ؛ منادمة الأطلال (ص ٢٢٧ ، ٢٣٢) ؛ جامع الحنابلة المظفري (ص ٤٣٤) .

(٣) انظر : الدارس (٥٨ / ٢) ؛ ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده ، مُلحقة بالمقصد الأرشد (١٦٦ / ٣) .

(٤) انظر : الضوء اللامع (١٥٢ / ١) ؛ وجيز الكلام (٩٠٣ / ٣) ؛ المنهج الأحمد (٢٨٨ / ٥) .

وفي سنة سنة (٨٥١ هـ) استقلَّ رحمه الله بولاية القضاء ، وعمره خمسة وثلاثون عاماً^(١) .
 قال العليمي رحمه الله : (وعُزِلَ مرَّاتٍ بآبن عمِّه القاضي علاء الدين بن مفلح ، وبالقاضي شهاب الدين بن عبادة ، ثم انتظم له الأمر ، واستمرَّ في المنصب من غير منازع ، وبأشر بعفَّة وحرمة مع لين جانب ، وعظم أمره ، وزادت هيئته ، ونفذت كلمته عند السلطان فمن دونه ، وسُلِّمَ إليه القول والفعل من أرباب المذاهب كلها ، وصار مرجعُ الفقهاء والناس إليه ، والمعوَّلُ في الأمور كُلِّها عليه)^(٢) .
 وقال أيضاً : (وبأشر القضاء بالمملكة الشامية نيابةً واستقلالاً أكثر من أربعين سنة على طريقة السالفين من قضاة العدل)^(٣) .

(١) انظر : الدارس (٥٨/٢) ؛ الدر المنضد للعليمي (٦٨٢/٢) ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده ، مُلحقة بالمقصد الأرشد (١٦٧/٣) .
 (٢) المنهج الأحمد (٢٨٧/٥) . وانظر: الدارس (٥٩-٦٠) ؛ حوادث الزمان (١/١١٨، ١٥٦، ١٦٢، ١٨٦) .
 (٣) المنهج (٢٨٨/٥) .

المطلب السادس : تلاميذه .

لما تصدّر البرهان ابن مفلح رحمه الله للتدريس والإفادة ، تتلمذ على يديه جماعة من أهل العلم ، فقرأوا عليه ، وأفادوا منه ، ومن أبرز أولئك التلاميذ :

١ . ابنه : قاضي القضاة نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المتوفي سنة (٩١٩ هـ) .

كان رحمه الله من أعيان دمشق وفضلائها ، أخذ العلم عن والده وعن غيره ، ودرّس بمدرسة الشيخ أبي عمر ، وجامع بني أمية ، وقام في القضاء مقام والده بعد وفاته ، وتولّى قضاءً قضاه الحنابلة بدمشق مراراً ، وكان آخرها سنة (٩١٠ هـ) ، واستمرّ فيه إلى أن توفي رحمه الله ^(١) .

٢ . محب الدين أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد الموصلي ثم الدمشقي القاهري الحنبلي المعروف بـ « ابن جُنَاق » ، المتوفي سنة (٨٧٢ هـ) .

حضر دروس البرهان ابن مفلح ، والتقيّ ابن قندس ، والعلاء المرداوي ، وأذنا له في التدريس والإفتاء ، وولي نيابة الحكم بالديار المصرية ، فباشر بعقبة ، (وكان فاضلاً ذاكراً مستحضراً لكثير من فروع المذهب ، ذائقاً للأدب ، حريصاً على التصميم في الأحكام ، وإظهار الصلابة ، وتحري العدل) ^(٢) .

٣ . تقي الدين أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الجرّاعي ، المتوفي سنة (٨٨٣ هـ) .

(١) انظر : متعة الأذهان (١/٥٤٢) ؛ الكواكب السائرة (١/٢٨٥-٢٨٦) ؛ شذرات الذهب (٨/٩٢) ؛ النعت الأكمل (ص ٩٢-٩٤) ؛ السحب الوابلة (٢/٧٧٦-٧٧٨) .

(٢) الضوء اللامع (٧/٧٣) . وانظر : الدر المنضد للعليمي (٢/٦٦٣) ؛ المنهج الأحمد (٥/٢٦١) ؛ شذرات الذهب (٧/٣١٦) ؛ السحب الوابلة (٢/٨٥٩-٨٦٠) .

كان رحمه الله من أئمة المذهب في زمانه ، تفقه بالشيخ تقي الدين ابن قندس ، ولازمه ، وتخرج به في الفقه والأصول وغيرهما ، وأخذ عن جماعة من الأعيان ، منهم : عز الدين البغدادي ، وكمال الدين ابن الهمام ، وتقي الدين الحصني ، وشمس الدين السخاوي -رحمهم الله جميعاً- . وقد برع رحمه الله في الفقه ، وعُرفَ به ، وتصدى للتدريس والإفتاء والإفادة ، وله تصانيف حسنة ، من أشهرها : « غاية المطلب في معرفة المذهب »^(١) .

ويعدُّ تقي الدين الجراعي من تلاميذ البرهان ابن مفلح ، وقد قرأ عليه سنن ابن ماجه ، وكان نائباً عنه في القضاء^(٢) .

٤ . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرذآوي السَّعْدِي ، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) . وهو الإمام العلامة المحقق المتقن المتفنن ، شيخ المذهب ومنقحه ومصححه ، وصاحب التصانيف المحررة المعتمدة^(٣) .

وقال السخاوي رحمه الله في ترجمته : (لازم التقي بن قندس في الفقه وأصوله والعربية وغيرها حتى كان جل انتفاعه به ... وحضر دروس البرهان ابن مفلح ، وناب عنه)^(٤) . وقال العليمي رحمه الله : (انتفع الناس بمصنفاته ، وانتشرت في حياته وبعد وفاته ؛ بحسن نيته وإخلاصه وقصده الجميل ... وصار قوله حجَّةً في المذهب ، يُعملُ به ، ويُعوَّلُ عليه في الفتوى والأحكام في جميع مملكة الإسلام)^(٥) .

(١) انظر : الضوء اللامع (١١/٣٢-٣٣) ؛ الدر المنضد للعليمي (٢/٦٧٩) ؛ المنهج الأحمد (٥/٢٨٢-٢٨٣) ؛ السحب الوابلة (١/٣٠٤-٣١٢) ؛ المدخل المفصل (١/٤٦٧) .

(٢) انظر : الدارس (٢/٥٩) ؛ حوادث الزمان (١/٢٢٥) .

(٣) انظر : الجوهر المنضد (ص٩٩-١٠١) ؛ المنهج الأحمد (٥/٢٩٠-٢٩٨) ؛ شذرات الذهب (٧/٣٤٠) ؛ السحب الوابلة (٢/٧٣٩-٧٤٤) .

(٤) الضوء اللامع (٥/٢٢٦) .

(٥) المنهج الأحمد (٥/٢٩١) .

وقال ابن بدران رحمه الله : (وبالجملة ، فهذا الفاضل يليق بأن يطلق عليه : مجدّد مذهب أحمد في الأصول والفروع)^(١) .

ومن أشهر كتبه رحمه الله : « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ، و « التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع » ، و « تصحيح الفروع » .

٥. تقي الدين أبو بكر بن محمد بن محمد العجلوني الصالحي الحنبلي المعروف بـ « ابن البيدق »^(٢) ، المتوفى سنة (٨٩٩ هـ) .

قال العليّمي رحمه الله في ترجمته : (كان من أهل الفضل ، ومن أعيان الحنابلة بدمشق ، أخذ العلم عن الشيخ تقي الدين ابن قندس ، والشيخ علاء الدين المرداوي ، وقاضي القضاة برهان [الدين] ابن مفلح ، وناب في الحكم بدمشق ، وأفتى ، وكانت سيرته حسنة)^(٣) .

٦. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحميد البغدادي ثم الدمشقي الصالحي المعروف بـ « العلاء ابن البهاء » ، المتوفى سنة (٩٠٠ هـ) .

فقيه ، محدث ، من أعيان الحنابلة ، أخذ العلم عن جماعة ، منهم : الحافظ ابن ناصر الدين ، والشيخ تقي الدين ابن قندس ، وقاضي القضاة نظام الدين ابن مفلح ، وقاضي القضاة برهان الدين ابن مفلح - رحمهم الله جميعاً - .

(١) المدخل (ص٤٣٦) .

(٢) في متعة الأذهان (٢١٩/١) : (ابن البيدق بالذال المعجمة) .

ونقله عن ابن طولون كذلك : ابن حميد في السحب الوابلة (٣٢٢/١) .

(٣) المنهج الأحمد (٣١٢/٥) . وانظر : الدر المنضد للعليمي (٦٩١/٢) ؛ متعة الأذهان (٢١٩/١) ؛ شذرات

الذهب (٣٦٤/٧) ؛ السحب الوابلة (٣٢٢/١) .

قال السخاوي رحمه الله: (تفقه بالتقيّ ابن قندس وبالبرهان بن مفلح ، وعنهما أخذ الأصول)^(١) .
وله كتاب : « فتح الملك العزيز بشرح الوجيز » في خمس مجلدات ، شرح به كتاب « الوجيز »
لابن أبي السريّ الدُّجَيْلي المتوفى سنة (٧٣٢ هـ)^(٢) .

٧. شمس الدين محمد بن عمر بن محمد الدروسيّ الدمشقيّ (ت ٩٠١ هـ) .
كان رحمه الله من أصحاب البرهان بن مفلح ، وبأشر عنده نقابة القضاء مدة طويلة ، ثم ناب عن
ولده القاضي نجم الدين عمر ، ثم فوّض إليه الحكم في آخر عمره^(٣) .

٨. جمال الدين يوسف بن الحسن بن أحمد ابن عبد الهادي المقدسيّ الأصل الدمشقيّ الصالحي
الشهير بـ « ابن المبرّد » ، المتوفى سنة (٩٠٩ هـ) .

وهو الإمام المحدث العلامة ، صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة .
أخذ رحمه الله الفقه عن جماعة منهم ابن قندس ، و الجراعي ، والعلاء المرادوي ، (وحضر دروس
خلاتق ، منهم القاضي برهان الدين بن مفلح)^(٤) .

قال كمال الدين الغزيّ رحمه الله في ترجمته : (كان إماماً علامة يغلب عليه علم الحديث والفقه ،
وله يدٌ في غيرهما كالتفسير ، والتصوف ، والنحو ، والتصريف ، والمعاني ، والبيان ، وغير ذلك
من أنواع العلوم ... وأجمعت الأمة على تقدمه وإمامته ، وأطبقة الأئمة على فضله وجلالته)^(٥) .

(١) الضوء اللامع (٥/٢٠٨) .

(٢) انظر : المنهج الأحمد (٥/٣١٤-٣١٥) ؛ شذرات الذهب (٩/٥٥٠) ؛ السحب الوابلة (٢/٧٥٨-٧٦٠) .

(٣) انظر : المنهج الأحمد (٥/٣١٣) ؛ متعة الأذهان (٢/٧٢٧) ؛ الكواكب السائرة (١/٦٨) ؛ شذرات الذهب
(٨/١١) ؛ النعت الأكمل (ص٥٦) .

(٤) الكواكب السائرة (١/٣١٧) . وانظر : الضوء اللامع (١٠/٣٠٨) ؛ متعة الأذهان (٢/٨٣٨-٨٣٩) ؛
شذرات الذهب (٨/٤٣) ؛ السحب الوابلة (٣/١١٦٥-١١٦٩) .

(٥) النعت الأكمل (ص٦٩) .

٩. شرف الدين أبو عمران موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله الكناني الجماعيلي ثم
الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المتوفى سنة (٩٢٦ هـ) .
قال السخاوي رحمه الله في ترجمته : (حفظ المقنع ، وألفية النحو ، وجمع الجوامع وغيرها ،
وعرض على جماعة ، وأخذ عن البرهان بن مفلح في الفقه وأصوله ... ولازم العلاء المرداوي
والتقي الجراعي)^(١) .

١٠. محيي الدين أبو المفاخر عبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي الدمشقي الشافعي ،
المتوفى سنة (٩٢٧ هـ) .
وهو الشيخ العلامة الرحلة ، مؤرخ دمشق ، وأحد محدثيها ونواب القضاة الشافعية بها .
من أشهر مؤلفاته : « الدارس في تاريخ المدارس » ، و « تذكرة الإخوان في حوادث الزمان »^(٢) .
وقد تلمذ رحمه الله للبرهان ابن مفلح ، وقال في ترجمته له : (قرأ عليه في آخر عمره تقي الدين
الجراعي سنن ابن ماجه ، سمعت عليه شيئاً منها ، وأجازني)^(٣) .

ومن تلاميذه أيضاً :

الشيخ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد بن العماد الحموي الحنبلي ، المتوفى
سنة (٨٨٣ هـ)^(٤) .

(١) الضوء اللامع (١٧٦/١٠) . وانظر : متعة الأذهان (٨٠٩/٢) ؛ السحب الوابلة (١١٣٧/٣-١١٣٩) ؛
تسهيل السابلة (٢٥٤٩/٣) .

(٢) انظر : الكواكب السائرة (٢٥٠-٢٥١) ؛ شذرات الذهب (١٥٣/٨) ؛ هدية العارفين (٥٩٨/١) .

(٣) الدارس (٥٩/٢) .

(٤) انظر : الضوء اللامع (٢٦٠/١) ؛ المنهج الأحمد (٢٨٤/٥) ؛ شذرات الذهب (٣٣٨/٧) ؛ السحب الوابلة
(١١٢/١) .

والقاضي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أسعد بن علي ابن المنجي التَّنُوخِي الصالحي الحنبلي ، المتوفى سنة (٩٠٨ هـ) ^(١) .

والقاضي بهاء الدين محمد بن يوسف بن أحمد الباعوني الدمشقي الشافعي ، المتوفى سنة (٩١٠ أو ٩١٦ هـ) ^(٢) .

والشيخ بدر الدين حسن بن علي بن محمد الماتاني الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المتوفى سنة (٩٢٣ هـ) ^(٣) .

والشيخ برهان الدين إبراهيم بن علي بن إبراهيم الحسيني البقاعي الأصل الدمشقي الحنفي ^(٤) .

(١) انظر : متعة الأذهان (١/ ٥٥) ؛ الكواكب السائرة (١/ ١٣٣-١٣٤) ؛ النعت الأكمل (ص ٦٦) ؛ مقدمة تحقيق المقصد الأرشد (١/ ٢٧) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (١٠/ ٨٩) ؛ متعة الأذهان (٢/ ٧٩٢) ؛ الكواكب السائرة (١/ ٧٣-٧٤) ؛ شذرات الذهب (٨/ ٤٨) .

(٣) انظر : متعة الأذهان (١/ ٣٣٢) ؛ الكواكب السائرة (١/ ١٧٨) ؛ النعت الأكمل (ص ٩٦-٧٠) ؛ مقدمة تحقيق المقصد الأرشد (١/ ٢٧) .

(٤) انظر : الضوء اللامع (١/ ٧٥) ؛ الطبقات السنوية (١/ ٢١٠) .

المطلب السابع : مؤلفاته .

صنّف البرهان ابن مفلح رحمته الله عدداً من المؤلفات القيمة ، وهي على النحو التالي :

أولاً : المبدع في شرح المقنع ^(١) .

يعد كتاب « المبدع في شرح المقنع » من أعظم ما صنّفه البرهان ابن مفلح رحمته الله ، وهو أوسع كتبه على الإطلاق .

وقد أشار رحمته الله في مقدمته إلى الغرض من تصنيفه ، فذكر أهمية علم الفقه وفضل الاشتغال به ، ثم قال : (وكنت قرأت فيه كتاب « المقنع » لشيخ الإسلام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة تغمده الله برحمته ، وأسكنه بحبوحه جنته . وهو من أجلها تصنيفاً ، وأجملها ترصيفاً ، وأغزرها علماً ، وأعظمها تحريراً ، وأحسنها ترتيباً وتقريراً ، فتصدّيتُ لأن أشرحه شرحاً يُبيّن حقائقه ، ويوضّح دقائقه ، ويُدللّ من اللفظ صعباً ، ويكشف عن وجه المعاني نقاباً ، أنبّه فيه على ترجيح ما أُطلق ، وتصحيح ما أُغلق ، واجتهدت في الاختصار خوف الملل والإضجار ، ووسّمتُه بـ : « المبدع في شرح المقنع ») ^(٢) .

ومع ما ذكره رحمته الله من الاجتهاد في اختصاره ، إلا أن الكتاب يعد من الشروح المطولة للمقنع . وقد مزج مؤلفه المتن بالشرح ، واعتنى فيه بإيضاح عبارة المقنع ، وذكر الأمثلة ، والقيود المعتمدة ، وحرص على الاستدلال للمسائل بالأدلة النقلية والعقلية ، وذكر فيه كثيراً

(١) انظر حول تسميته ونسبته لمؤلفه :

الدارس (٥٩/٢) ؛ إيضاح المكنون (٥٤٨-٥٩٤) ؛ المدخل لابن بدران (ص ٤٢١) ؛ الدر المنضد لابن حميد (ص ٥١-٥٢) ؛ معجم مصنفات الحنابلة (٤/٣٩٠) ؛ مقدمة تحقيق المقصد الأرشد (١/٣٣) .

(٢) المبدع (١٨/١) .

من الروايات عن الإمام أحمد، ومن أقوال الأصحاب واختياراتهم، ولم يتعرّض لمذاهب المخالفين في الغالب^(١).

ومن خلال دراسة الكتاب، وتتبعُ نُقولاته، ومقارنته بكتب الأصحاب، فإن غالبه مستمدٌ من: «الشرح الكبير» لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، و«المتع في شرح المقنع» لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي (ت ٦٩٥هـ)، و«المطلع على ألفاظ المقنع» لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ)، و«شرح عمدة الفقه» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، و«الفروع» لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، و«شرح مختصر الخرقى» لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) - رحمهم الله جميعاً - .

وقد أثنى الأصحاب - رحمهم الله - على كتاب «المبدع» ثناء عاطراً، ووصفوه بما يُبين أهميته، ويكشف عن منزلته بين كتب المذهب.

قال ابن حفيده القاضي أكمل الدين رحمه الله في ترجمته: (فشرح المقنع في أربع مجلدات شرحاً حافلاً... وفيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره، سماه المبدع)^(٢).

(١) انظر حول وصف الكتاب: المدخل لابن بدران (٤٢١، ٤٣٥)؛ اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص ٤٦)؛ المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته (٢/٤٤٨-٤٤٩)؛ مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/٢٣٨)؛ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص ٣١٢). وانظر: مقدمة ناشر كتاب المبدع، بقلم محمد زهير الشاويش (٤/١)؛ مقدمة تحقيق المقصد الأرشد (١/٣٤).

وما ذكره بعضهم من اهتمام صاحب المبدع بـ (ذُكِرِ الأدلة، وتخريجها، ونقدها، وبيان صحيحها من ضعيفها). وأنه: (تَقَلَّ أقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والمفتى به من المذاهب... وأقوال علماء المذهب الحنبلي من عهد الإمام أحمد حتى عصر شيخ الإسلام ابن تيمية، وكل ذلك مع التحرير والتنقيح والتحقيق). فهو مخالفٌ لواقع الكتاب.

(٢) ترجمة البرهان ابن مفلح، مُلحقة بالمقصد الأرشد (٣/١٦٧). وانظر: المدخل لابن بدران (ص ٤٢١).

وقال ابن بدران رحمه الله: (مال فيه إلى التحقيق ، وضَمَّ الفروع سالكاً مسلك المجتهدين في المذهب ، فهو أنفع شروح المقنع للمتوسطين ، وعلى طريقته سرى شارح الإقناع ^(١) ، ومنه يستمد ^(٢)) .

وقال ابن حميد المكي رحمه الله: (وهو عمدة في المذهب ، أجاد فيه رحمه الله تعالى) ^(٣) .
وعده الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله من أهم الشروح المعتمدة عند المتوسطين ^(٤) ، وقال في موضع آخر: (وهو عمدة عند متأخري الأصحاب) ^(٥) .

ثانياً : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .

يُعَدُّ « المقصد الأرشد » من أوسع الكتب المختصة بتراجم الحنابلة ، ابتدأ فيه مؤلفه بترجمة الإمام أحمد رحمه الله ، ثم ذكر الأصحاب بعد ذلك مرتباً إياهم على حسب حروف الهجاء ، وبلغ عدد تراجمه (١٣١٥) ترجمة ^(٦) .

وقد حَقَّقَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عبد الرحمن العثيمين - حفظه الله - هذا الكتاب تحقيقاً علمياً رفيعاً ، وكتب في مقدمته دراسةً شافيةً وافيةً ، بيَّن فيها نِسْبَتَهُ ، ومنهجه ، ومصادره ، ونسخه ، وذكر الكتب المصنَّفة في تراجم الحنابلة ، وأسهب في بيان ذلك وإيضاحه بما يشفي الغليل ^(٧) .

(١) وهو العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١) ، وشرحه المذكور هو : « كشاف القناع » . من أجل كتب المذهب وأوثقها وأعظمها نفعاً ، وقد نصَّ في مقدمته على إفادته من « المبدع » ، وتحويله في الغالب عليه .

(٢) المدخل (ص ٤٣٥) .

(٣) السحب الوابلة (١/ ٦٣) .

(٤) انظر : المدخل الفصل (١/ ٤٧١) .

(٥) تراجم متأخري الحنابلة (ص ٤٠) ، حاشية المحقق .

(٦) انظر : المدخل لابن بدران (ص ٤٧٨) ؛ معجم المؤرخين الدمشقيين (ص ٢٥٨ ، ٤٥١) ؛ معجم مصنفات

الحنابلة (٤/ ٣٩١) ؛ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص ٦٠٨-٦٠٩) .

(٧) انظر : مقدمة تحقيق المقصد الأرشد (١/ ٣٥-٥٢) .

ثالثاً : مرقاة الوصول إلى علم الأصول .

قال ابن حفيده القاضي أكمل الدين رحمه الله في ترجمته : (صنف في الأصول كتاباً سماه : مرقاة الوصول إلى علم الأصول)^(١) . وذكره له الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله ، وقال : (له نسختان خطيتان في المكتبة السعودية بالرياض (٥٩٦) ، ومكتبة الشيخ عبد الله بن حميد بمكة)^(٢) .

رابعاً : الاستعاذة .

أوردَهُ الدكتور عبد الرحمن العثيمين - حفظه الله - في مقدمة تحقيقه للمقصد الأرشد ، وقال : (له نسختان خطيتان إحداهما في المكتبة السعودية بالرياض ، والأخرى في الظاهرية ، ونُشِرَ هذه الأيام)^(٣) .

وذكر صاحبُ « معجم المطبوعات العربية والمعربة » كتابَ : « الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ، وبيان وسوسته وخدعه ، وكشف أموره » ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح

(١) ترجمة البرهان ابن مفلح ، مُلحقة بالمقصد الأرشد (٣/ ١٦٧) .

وانظر : الضوء اللامع (١/ ١٥٢) ؛ المنهج الأحمد (٥/ ٢٨٨) ؛ معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣٩١) .

(٢) المدخل المفصل (٢/ ٩٥٢-٩٥٣) . وانظر : المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسننه وأشهر أعلامه ومؤلفاته

(٢/ ٤٤٩) ؛ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص ٢٦١) .

وقد سألتُ فضيلةَ الشيخ : د. أحمد بن عبد الله بن حميد - حفظه الله - عن نسخة والده رحمه الله ، فذكر أنها ليست لكتاب « مرقاة الوصول » المنسوب للبرهان ابن مفلح ، بل هي نسخةٌ من « أصول الفقه » لشمس الدين محمد ابن مفلح « صاحب الفروع » ، ونسبتها للأول خطأ .

كما أفادني فضيلة الشيخ : د. فهد السدحان حفظه الله - وهو محقق كتاب « أصول الفقه » لشمس ابن مفلح - بأن نسخة المكتبة السعودية بالرياض : هي أيضاً لكتاب الشمس ابن مفلح ، وليست لـ « مرقاة الوصول » .

وعلى هذا : فلا يزال كتاب « مرقاة الوصول إلى علم الأصول » للبرهان ابن مفلح رحمه الله مفقوداً .

(٣) وقد كتب - حفظه الله - المقدمة عام (١٤٠٧ هـ) ، وطبع « المقصد الأرشد » الطبعة الأولى عام (١٤١٠ هـ) .

المقدسي الحنبلي . وأشار إلى طَبْعِهِ سنة (١٣١١ هـ)^(١) ، ولم أقف عليه . ويظهر أن مؤلف الكتاب هو ابن صاحب الفروع ، فقد نقل عنه البهوتي^(٢) ، ونسبه إليه .

فهذا ما بلغنا مِنْ كُتُبِ البرهان ابن مفلح رحمته الله ، وقد صَنَّفَ غير ذلك ، (وسوّد في الفروع والأصول والنحو وغيرها شيئاً كثيراً ، مات قبل تبييضها)^(٣) .

وقد نُسِبَ للبرهان ابن مفلح رحمته الله كتابان آخران ، وهما : « الآداب الشرعية لمصالح الرعية » ، و « الدر المنتقى والجواهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق والمرفوع »^(٤) ، ولا تصح نسبتها إليه .

أما الأول : فهو لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، صاحب « الفروع »^(٥) .

وأما الثاني : فهو لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، وهو المشهور باسم : « تصحيح الفروع »^(٦) .

(١) انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢ / ١٧٧٤ - ١٧٧٥) .

(٢) انظر : كشف القناع (٢ / ٢٩) .

(٣) ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده ، مُلْحَقَةٌ بالمقصد الأرشد (٣ / ١٦٧) .

وانظر : المنهج الأحمد (٥ / ٢٨٨) .

(٤) انظر : إيضاح المكنون (١ / ٣ ، ٤٤٩) ؛ هدية العارفين (١ / ٢١) ؛ معجم المؤلفين (١ / ١٠٠) .

(٥) وقد سماه ابن بدران رحمته الله في المدخل (ص ٤٥٩) : « الآداب الشرعية والمصالح المرعية » . ووُجِدَ في بعض نسخ

الكتاب : « الآداب الشرعية والمنح المرعية » . بينما اقتصر أكثر المترجمين على تسميته بـ : « الآداب الشرعية » .

انظر : المقصد الأرشد (٢ / ٥٢٠) ؛ الجوهر المنضد (ص ١١٣) ؛ المنهج الأحمد (٥ / ١١٩) ؛ الدر المنضد لابن حميد

(ص ٤٥) ؛ المدخل المفصل (٢ / ٨٩٠) ؛ معجم مصنفات الحنابلة (٤ / ١٣٥) .

(٦) واسمه كاملاً : « الدر المنتقى والجواهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع » .

وسمّاهُ السخاوي رحمته الله : « الدر المنتقى والجواهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع » .

انظر : الضوء اللامع (٥ / ٢٢٦) ؛ معجم الكتب لابن عبد الهادي (ص ١٠٨) ؛ السحب الوابلة (٢ / ٧٤٢) ؛

المدخل المفصل (٢ / ٧٦٢ ، ٩٩٩) .

المطلب الثامن : مكانته ، وثناء العلماء عليه .

أثنى على البرهان ابن مفلح رحمه الله جملةً من العلماء والفضلاء ، وشهد له تلاميذه ومعاصروه بالعلم والمكانة ، والورع والديانة ، والعفة والصيانة .

قال السخاوي رحمه الله : (وقد لقيته بدمشق وغيرها ، وكان فقيهاً أصولياً ، طلقاً فصيحاً ، ذارياً ووجهة وشكالة ، فرداً بين رفقاءه ، ومحاسنه كثيرة)^(١) .

وقال العليمي رحمه الله في ترجمته : (الشيخ الإمام ، الحبر البحر الهمام ، العالم العامل العلامة القدوة المحقق الرحلة ، الحافظ المجتهد الأمة ، شيخ الإسلام ، سيّد العلماء والحكام ، ذو الدين المتين ، والورع واليقين)^(٢) .

وقال : (ومن أعظم محاسنه إخماد الفتن التي كانت تصدُرُ بين فقهاء الحنابلة وغيرهم بدمشق ؛ فإنه رحمه الله لم يكن عنده تعصُّبٌ على أحدٍ من المخالفين ، بل كان يُعظِّمُ من يردُّ إليه منهم ، ويبالغُ في إكرامه ، فأركنت إليه الأنفس بذلك ، وبطل ما كان يحدث من الفتن بين الفقهاء ، وهذا بحسن نيته ومقاصده الجميلة)^(٣) .

وقال : (وكان عنده تواضع وبشاشة ، وكان شكلاً حسناً عليه الأبهة والوقار ، وخطه في غاية الحسن ، وكتابته على الفتوى نهاية ... وانتهت إليه رئاسة المذهب ، بل رئاسة عصره ، ومحاسنه كثيرة)^(٤) .

وقال ابن حفيده القاضي أكمل الدين في ترجمته : (وصار إليه المرجع ، وسلّم إليه العلماء من أصحاب المذاهب ، وكان المعوّل عليه ... وبالجملة فكان علامة الزمان ، ونادرة العصر

(١) الضوء اللامع (١/١٥٢) .

(٢) المنهج الأحمد (٥/٢٨٧) وانظر : حوادث الزمان (١/٢٣٥) ؛ شذرات الذهب (٧/٣٣٨) .

(٣) المنهج الأحمد (٥/٢٨٧) .

(٤) المنهج الأحمد (٥/٢٨٨) . وانظر : الدارس (٢/٥٩) .

والأوان ، ولو لم يكن من إحسانه وفضله إلا كَفُّ الشافعية عن أهالي مدرسة أبي عمر لكفاه ذلك منقبة وذخراً عند الله تعالى) ^(١) .

المطلب التاسع : وفاته .

وبعد حياة حافلة بالبذل والعطاء ، توفي العلامة برهان الدين ابن مفلح رحمه الله ، وذلك ليلة الأربعاء المسفر صباحها عن رابع شعبان سنة أربع وثمانين وثمانمائة ، بمنزله بدار الحديث الأشرفية بصالحية دمشق ، وصلي عليه من الغد بمدرسة الشيخ أبي عمر ، ثم بالجامع المظفري ، وتقدم للصلاة عليه ولده نجم الدين عمر .

وكانت له جنازة عظيمة حافلة ، شهدها نائب الشام ، والحجّاب ، والأعيان ، والقضاة ، والعلماء ، وخلق كثير ، وحمل سريره على الرؤوس بل على الأصابع ، ودفن بسفح قاسيون بالروضة عند أبيه وأجداده ، ورثاه جماعة ، وتأسف الناس على فقده - رحمه الله - ^(٢) .

(١) المقصد الأرشد (٣/١٦٧) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (١/١٥٢) ؛ وجيز الكلام (٣/٩٠٢) ؛ الدارس (٢/٦١) ؛ الدر المنضد للعليمي (٢/٦٨٢) ؛ حوادث الزمان (١/٢٣٤-٢٣٥) ؛ متعة الأذهان (١/٢٦٧) ؛ ترجمة البرهان ابن مفلح بقلم ابن حفيده ، مُلحقة بالمقصد الأرشد (٣/١٦٧) ؛ جامع الحنابلة المظفري (ص ٤٣٥) .

آيَاتُ الْأَحْكَامِ
الْوَارِدَةُ فِي كِتَابِ
الْمَبْدَعِ
وَالْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ
الْمُسْتَنْبَطَةِ
مِنْهَا.

سورة البقرة

ويتناول البحث ثلاثاً وثلاثين آية منها

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلَكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلِيَسْكَ مَا سَكُرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ **الآية الثانية:** قوله تعالى: ﴿ قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَوْلَيْتَكَ فَبَلَّهَ تَرْضَاهَا قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١١٤﴾ ﴾ .

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَاجَّ أَبَيْتًا أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ بِغَيْرِ سَبَإٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

الآيات: السابعة، والثامنة، والتاسعة: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَّسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَابُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَلَا تَكْفُرُوا فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَن أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

الآية الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [١٩٥].

الآياتان : الثالثة عشرة ، والرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعْيًا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ ذَلِكَ لِئِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [١٩٦] الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَحْكُمُهُ اللَّهُ وَسَكَرُوا وَدَوَّوْا فَارْتَبَتِ حَيْرَ الرَّادِّ النَّفثِيُّ وَأَتَّقُوا بَنَاتِ أُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٦ - ١٩٧].

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

الآية السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُوكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣].

الآياتان : السابعة عشرة و الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ إِنْ فَأَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧].

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْسَنَ رِيحِينَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

الآية العشرون : قوله تعالى : ﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْسِمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْسِمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩].

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُعْسِمَا حَدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ لِيُنَبِّئَهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٠].

الآية الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ زَوْجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِبَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ لَكُمْ وَأَطَهَرُ لِلَّهِ بِعَلْمٍ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

الآية الثالثة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣].

الآية الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤].

الآية الخامسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَأْخُذُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٥].

الآية السادسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

الآية السابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضِعُوا مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

الآية الثامنة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

الآية التاسعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْضِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة : ٢٤٥] .

الآية الثلاثون : قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

الآية الحادية والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

الآية الثانية والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاسْتَجِبُوا وَلْيُكْتَبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّخِذِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْحَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَوْضِعِيًّا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلِلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْفُرُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجْلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ الْأَلْفَاظُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

الآية الثالثة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَامْلُؤُوا الَّذِي أَوْثَقْتُمْ مِنْهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ عَائِثٌ مُقَابِلُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

الآية الأولى

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۗ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۗ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۗ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۗ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وتحتها مسألتان .

المسألة الأولى :

السَّحْرُ : عَقْدٌ ، وَرُقَى ، وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ ، أَوْ يَكْتُبُهُ ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا يُوَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ ، أَوْ قَلْبِهِ ، أَوْ عَقْلِهِ ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ ^(١) .
وله حقيقة في قول أكثر العلماء ^(٢) ، فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ ، وَمِنْهُ مَا يُمْرِضُ ، وَمِنْهُ مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ ، وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا .

(١) والسَّحْرُ في لغة العرب : كُلُّ مَا لَطْفَ مَا أَخَذَهُ ، وَخَفِيَ سَبِيَّهُ .

وأصله : صَرَفُ الشَّيْءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَسَمِّيَ السَّحْرُ سِحْرًا ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ إِذَا خَيَّلَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ ، وَأَظْهَرَ الْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ ، فَكَأَنَّهُ سَحَرَ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ ، أَيْ : صَرَفَهُ .

انظر : تهذيب اللغة (٤/ ٢٩٠) ؛ لسان العرب (٤/ ٣٤٨) ؛ المصباح المنير (ص ١٤١) ، جميعها (سحر) .

(٢) وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وعليه عامة السلف من الصحابة ومن بعدهم .

والحُكْمُ بثبوت حقيقة السَّحْرِ وتأثيره هو حُكْمٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، فَلَا يُعَارِضُهُ كَوْنُ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ تَخْيِيلًا لَا حَقِيقَةً لَهُ . انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦) ؛ بدائع الفوائد (٢/ ٧٤٦) ؛ شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٧٦٤) ؛ فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٣٣) ؛ معارج القبول (٢/ ٥٤٦) ؛ عالم السحر والشعوذة (ص ٨٩) .

وقيل : لا حقيقة للسرِّ ، وإنما هو تخيُّلٌ^(١) ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَهُمْ مُخِيلٌ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّا تَسَعَى ﴾ [طه : ٦٦] .

وجوابه : قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [الفلق : ١-٤] ؛ يعني : السَّوَّاحِرِ اللَّاتِي يَعْقدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ ، وَيَنْفِثْنَ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنَّ السَّحْرَ لَهُ حَقِيقَةٌ ، مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ^(٢) .

المسألة الثانية :

السَّاحِرُ الَّذِي يَرْكَبُ الْجَمَادَ فَيَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ ، أَوْ يَدَّعِي أَنَّ الْكَوَاكِبَ تُخَاطِبُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ .

(١) وهو قول المعتزلة ، وطائفة من أهل السنة .

قال ابن القيم رحمه الله : (وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف ، واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث ... وما يعرفه عامة العقلاء) . بدائع الفوائد (٢/٧٤٦) .

وانظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢/٧٦٤) ؛ معارج القبول (٢/٥٤٦-٥٤٨) ؛ عالم السحر والشعوذة (ص ٩٠) .

(٢) انظر : المغني (١٢/٢٩٩) ؛ بدائع الفوائد (٢/٧٤٦-٧٤٨) ؛ معونة أولي النهي (١١/٩٧-٩٨) .

(٣) انظر : المبدع (٩/١٨٨) .

(٤) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٢٧/١٨١) ؛ الإقناع (٤/٣٠٠) ؛ المنتهى (٢/٣١٠) .

وأما الذي يَسْحَرُ بالأدوية ، أو التَّدْخِينِ ، أو سَقِيَّ شَيْءٍ يَضُرُّ^(١) ، فلا يَكْفُرُ بذلك^(٢) .
لأن الله تعالى وَصَفَ السَّاحِرِينَ الكَافِرِينَ بأنهم يُفَرِّقُونَ بين المرء وزوجه ، فيختصُّ الكفرُ
بهم ، وَيَبْقَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ السَّحَرَةِ على أَصْلِ العِصْمَةِ^(٣) .

الآية الثانية

قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .
وتحتها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة مع القدرة^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . قال عليٌّ رضي الله عنه : شَطْرُهُ قِبْلُهُ^(٥) .

(١) في المخطوط « أ » والمطبوع : (سَقِيَّ شَيْءٍ لَا يَضُرُّ) . وهو خطأ .

انظر : المقنع (ص ٤٥٠) ؛ المحرر (٢/٤٠٣) ؛ الفروع (١٠٢٠٨) ؛ الإنصاف (٢٧/١٨٨) .

(٢) ويُعزَّرُ تعزيراً بليغاً لا يبلغ القتل ، إلا أن يقتل بسحرٍ يقتل غالباً ، فيقتص منه ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف

(٣/٢٥ ، ٢٧/١٨٨) ؛ الإقناع (٤/٣٠٠) ؛ المنتهى (٢/٣١١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/١١) .

(٣) انظر : المبدع (٩/١٨٩) .

(٤) وهذا محل إجماع في الجملة ، حكاه ابن عبد البر ، وابن رشد ، والنووي - رحمهم الله - وغيرهم .

انظر : التمهيد (١٧/٥٤) ؛ بداية المجتهد (١/١٦١) ؛ المجموع (٣/١٩٣) .

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/١٧٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٥٤) ، والحاكم في المستدرک

(٢/٢٦٩) ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) . ووافقه الذهبي .

وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُتَنَفِّلِ السَّائِرُ فِي سَفَرٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ قال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت في التطوع خاصة^(٢).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصّر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيث توجهت به^{(٣)(٤)}.

المسألة الثانية :

أجمع العلماء - رحمهم الله - أن المصلي إذا عاين الكعبة، ففرضه استقبال عينها^(٥).
فإن كان بعيداً عنها، فكذلك في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله^(٦).

(١) راكباً كان أو ماشياً، طويلاً كان سفره أو قصيراً، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
واشترطوا في المسافر أن يكون قاصداً جهة معينة، كما اشترطوا استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة وركوعها وسجودها - على تفصيل فيه - . انظر: الإنصاف (٣/٣٢٠-٣٢٨)؛ الإقناع (١/١٥٣-١٥٤)؛ المنتهى (١/٥٠)؛
الروض المربع (١/١١٩-١٢٠)؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/٣٤٠-٣٤٣)؛ كشف القناع (١/٣٠٢-٣٠٤).
(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/٥٣٠) بلفظ: (إنما نزلت هذه الآية (أينما تولوا فثم وجه الله) : أن تُصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً).

وفي صحيح مسلم (٧٠٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله ﷺ يُسبِّحُ على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة).

(٣) انظر: التمهيد (١٧/٧٢).

وقد حكى الإجماع كذلك: ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/٩٥)، والنووي رحمه الله في شرح مسلم (٥/١٩٦).

(٤) انظر: المبدع (١/٤٠٠-٤٠١).

(٥) حكاه ابن حزم، وابن عبد البر، وابن قدامة - رحمهم الله - وغيرهم.

انظر: مراتب الإجماع (ص ٤٨)؛ التمهيد (١٧/٥٤)؛ المغني (٢/١٠٠).

(٦) فعلى هذه الرواية: إن تيامن البعيد أو تياسر عن مقابلة ما أداه إليه اجتهاده، بطلت صلاته.

انظر: كتاب التمام لابن أبي يعلى (١/١٤٥)؛ الإنصاف (٣/٣٣٢)؛ معونة أولي النهى (٢/٦٧).

لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١).

وعنه: فَرَضُ البعيدِ إصَابَةُ جِهَةِ الكعبة^(٢).

لقول النبي ﷺ: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة))^(٣)؛ وظاهره أنَّ جميع ما بينهما قبلة.

(١) ووجه الاستدلال: عموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾؛ فإنه يشمل الموضع القريب والبعيد. وقوله:

﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾؛ أي: تلقاءه.

وأجيب بأنَّ شَطْرَ البيتِ: نَحْوُهُ وَقِبْلَتُهُ. والنَّحْوُ: الجِهَةُ لا العين.

انظر: زاد المسير (١/١٤٤)؛ الإشارات الإلهية (١/٢٩٧)؛ تفسير السعدي (ص ٦٧).

وانظر: كتاب التمام لابن أبي يعلى (١/١٤٧)؛ المغني (٢/١٠١-١٠٢)؛ الممتع (١/٣٩٤)؛ شرح العمدة

لابن تيمية (ص ٥٣٧-٥٣٩)، ت: خالد المشيخ.

(٢) وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

ويستثنى من ذلك: المشاهد لمسجد النبي ﷺ، والقريب منه، ففَرَضُهَا إصَابَةُ عين القبلة.

وضابط البُعْدِ في هذه المسألة: أن لا يقدر على مُعَايِنَةِ الكعبة، ولا على مَنْ يَجْبُرُهُ عن عِلْمٍ. انظر: الفروع

(٢/١٢٤)؛ الإنصاف (٣/٣٣٢)؛ الإقناع (١/١٥٥)؛ المنتهى (١/٥٠)؛ كشاف القناع (١/٣٠٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١) من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي

هريرة مرفوعاً. وأبو معشر قال عنه النسائي: (ضعيف، ومع ضعفه أيضاً كان اختلط عنده أحاديث مناكير)،

وذكر منها هذا الحديث.

ورواه الترمذي (٣٤٤) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة

مرفوعاً. وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وقال البخاري: هو أقوى وأصح من حديث أبي معشر.

لكن ضعفه الإمام أحمد ﷺ لأجل عثمان الأحنسي؛ لأن في حديثه نكارة.

ورواه الحاكم (١/٢٠٥-٢٠٦) وغيره عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

قال أبو زرعة: (هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوفاً). وكذا قال البيهقي.

وقد صحح الألباني ﷺ الحديث بطرقه.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٧٣)؛ نصب الراية (١/٣٠٣)؛ التلخيص الحبير (١/٢١٣)؛ الثمر المستطاب

(ص ٨٤٧-٨٤٨)؛ إرواء الغليل (١/٣٢٥)؛ مستدرک التعليل (ص ١٨٠).

ولأنَّ الإجماع منعقدٌ على صحَّةِ صلاةِ الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلةً واحدةً ، وعلى صحَّةِ صلاةِ أهلِ الصَّفِّ الطَّويلِ على خطِّ مستوٍ ، ولا يمكن أن يُصيبَ عينَ الكعبةِ مع طولِ الصَّفِّ إلا بقدرها^{(١)(٢)} .

المسألة الثالثة :

لا تصحُّ صلاةُ الفريضةِ في الكعبةِ ، ولا على ظهْرِها^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ؛ أي : نحوهُ وجِهَتُهُ . والمصليُّ فيها أو عليها غيرُ مُستقبلٍ جِهَتِها .

فإن وَقَفَ على مُنتهاها بحيث لم يبقَ وراءَهُ شيءٌ منها ، أو قام خارجها وسجد فيها ، فظاهر كلام الإمام أحمد رحمته الله أنه يصحُّ ؛ لأنه استقبلها ، ولم يستدبر منها شيئاً^{(٤)(٥)} .

(١) انظر : المغني (١٠١-١٠٢) ؛ الشرح الكبير (٣/٣٣٣) .

(٢) انظر : المبدع (١/٤٠٤-٤٠٥) .

(٣) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وأما صلاةُ النافلة ، فتصحُّ في الكعبةِ وعليها ما لم يسجدُ على مُنتهاها ، فإن سجدَ على منتهاها بحيث لا يكون بين يديه شيءٌ منها ، لم تصحَّ صلاتُهُ .

انظر : الإنصاف (٣/٣١٣-٣١٥) ؛ الإقناع (١/١٥١) ؛ المنتهى (١/٤٩) ؛ معونة أولي النهى (٢/٥٥) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/٣٣٨) ؛ كشف القناع (١/٣٠٠) ؛ مطالب أولي النهى (١/٣٧٤) .

(٤) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : المبدع (١/٣٩٨) .

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨] .

وتحتها مسألة واحدة ، وهي :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمته الله في حكم السَّعي للحاج .

فعنه : أنه رُكْنٌ ، وهو الصحيح من المذهب ^(١) .

وعنه : أنه سُنَّةٌ ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . ونفي الحرج عن

فاعليه دليل على عدم وجوبه ؛ فإنَّ هذا رُتْبَةٌ المباح ، وإنما ثبتت سُنَّتُهُ بقوله

تعالى : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) .

(١) انظر : الإنصاف (٢٩٠ / ٩) ؛ الإقناع (٣٥ / ٢) ؛ المنتهى (٢٠٩ / ١) .

ودليله : ما صحَّ عن عروة بن الزبير ، أنه قال : قلت لعائشة - رضي الله عنها - : ما أرى عليَّ جناحاً أن لا أتطوَّفَ

بين الصفا والمروة . قالت : لم ؟ قلت : لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية .

فقالت : لو كان كما تقول لكان : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . إنما أنزل هذا في أناسٍ من الأنصار ،

كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية ، فلا يجُلُّ لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع

النبي صلى الله عليه وسلم للحج ، ذكروا ذلك له ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فلعمري ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين

الصفا والمروة . [رواه مسلم (١٢٧٧)] .

ولأنَّ السَّعي سُنَّةٌ في الحجِّ والعمرة ، فكان ركنا فيهما ، كالطواف بالبيت .

انظر : رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (٣٥٨ / ١) ؛ المغني (٢٣٩ / ٥) ؛ معونة أولي النهي (٢٦٩ / ٤) .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين (٢٨٤ / ١) ؛ المحرر (٣٧٢ / ١) ؛ الإنصاف (٢٩٠ / ٩) .

(٣) انظر : المغني (٢٣٩ / ٥) ؛ الممتع (٤٨٣ / ٢) .

وفي مصحف أبيّ و ابن مسعود - رضي الله عنهما - : (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)^(١) .
وهذا وإن لم يكن قرآناً فلا ينحطُّ عن رتبة الخبر^(٢) .

وعنه : أنه واجبٌ وليس بُرْكَنٍ^(٣) .

لأنَّ دليلَ مَنْ أوجبه يدلُّ على مُطلقِ الوجوبِ ، لا على أَنَّهُ لا يَتِمُّ الحجُّ إلا به .

وأما الآية ، فإنها نزلتْ لَمَّا تَحَرَّجَ ناسٌ من السَّعي في الإسلام ، لما كانوا يطوفون
بينهما في الجاهلية ، لأجلِ صَنَمَيْنِ كانا على الصفا والمروة . كذلك قالت عائشة - رضي الله
عنها -^{(٤)(٥)} .

(١) انظر : تفسير الطبري (٣/٢٤١) ؛ كتاب المصاحف لابن أبي داود (١/٢٩٢) ؛ تفسير السمعاني (١/١٥٩) ؛
الجامع لأحكام القرآن (٢/١٨٢) ؛ الدر المنثور (٢/٩٢) .

(٢) والقراءة الشاذة - إذا ثبتت - حجة في المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله ، جزم بذلك ابنُ قدامة ،
وابنُ اللِّحام ، والمرداوي - رحمهم الله - وغيرهم .

انظر : روضة الناظر (١/٢٧٠) ؛ أصول ابن مفلح (١/٣١٥) ؛ القواعد لابن اللِّحام (٢/٥٢٧) ؛ التحبير شرح
التحرير (٣/١٣٨٩) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/١٣٨) .

(٣) فعلى هذا : إن تَرَكَهُ ، جَبَرَهُ يَدَم .

وقد اختار هذه الرواية جمع من الأصحاب ، منهم : القاضي ، وابن قدامة ، والشارح - رحمهم الله - .

انظر : المغني (٥/٢٣٩) ؛ الشرح الكبير (٩/٢٩٢) ؛ الإنصاف (٩/٢٩٠) .

(٤) انظر : المغني (٥/٢٣٩) ؛ الممتع (٢/٤٨٣) .

(٥) انظر : المبدع (٣/٢٦٣ - ٢٦٤) .

الآية الرابعة

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .
وتحتها مسألتان .

المسألة الأولى :

مَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ وَنَحْوِهِ ، حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ^(١) .
لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .
ولا يُبَاحُ لَهُ الشُّبْعُ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ^(٢) .
لأن الآية دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ ، وَاسْتُثْنِي مِنْهَا مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ ، لَمْ يَحَلَّ الْأَكْلُ ؛ كَحَالِ الْإِبْتِدَاءِ .

(١) الرَّمَقُ : بَقِيَّةُ الرُّوحِ . وَسَدُّ رَمَقَهُ ؛ أَي : أَمْسَكَ بَقِيَّةَ رُوحِهِ أَوْ قُوَّتِهِ ، وَحَفِظَهَا .

انظر : المطلع (ص ٤٦٥) ؛ المصباح المنير (ص ١٢٥) ، (رمق) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٣٢١) .

(٢) فَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ مَا يَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ بِالْإِجْمَاعِ .

والمذهب : أَنَّ أَكْلَ الْمُضْطَرِّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا قَدْرٌ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ وَاجِبٌ ، يَأْتِمُّ بِتَرْكِهِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وضابطُ الاضطرار - في هذه المسألة - عند الأصحاب : أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ .

واشترطوا لإباحة ذلك ألا يكون في سفرٍ مُحَرَّمٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

انظر : مراتب الإجماع (ص ٢٤٦) ؛ الاستذكار (١٥/ ٣٥٩-٣٦٠) ؛ المغني (١٣/ ٣٣٠-٣٣٣) ؛ شرح الزركشي

(٦/ ٦٧٨-٦٨٠) ؛ الإنصاف (٢٧/ ٢٣٧-٢٤٣) ؛ الإقناع (٤/ ٣٠٨) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٣٢٠-٣٢١) .

(٣) وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

والرواية الثانية : يجوز له الأكل حتى يشبع . واختاره غلام الخلال .

انظر : الإنصاف (٢٧/ ٢٤٠-٢٤١) ؛ الإقناع (٤/ ٣٠٨) ؛ معونة أولي النهى (١١/ ١٢٤-١٢٥) .

ولأنه بعد سدِّ الرَّمَقِ غيرُ مضطَّرٍّ ، فلم يَحِلَّ له الأكل ؛ للآية^(١) .
ويحرم ما زاد على الشَّبَعِ إجماعاً^{(٢)(٣)} .

المسألة الثانية :

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى شُرْبِ مُسْكِرٍ لَدَفَعَ لُقْمَةً غَصَّ بِهَا ، وليس عنده ما يُسَيِّغُهَا ، جازَ له ذلك^(٤) .
لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .
ولأن حفظَ النفس مطلوبٌ ؛ بدليل إباحةِ الميتةِ عندَ الاضطرارِ إليها ، وهو موجودٌ هنا ،
فوجبَ جوازُه تحصيلاً لحفظِ النفس المطلوب حفظها^(٥) .

(١) انظر : المغني (٣٣١ / ١٣) ؛ الممتع (١٩ / ٦) .

(٢) انظر : المغني (٣٣٠ / ١٣) ؛ شرح الزركشي (٦٧٨ / ٦) .

(٣) انظر : المبدع (٢٠٥ - ٢٠٦ / ٩) .

(٤) وضابطُ الاضطرارِ : خوفُ التَّلَفِ . انظر : الإنصاف (٤١٩ - ٤٢٠ / ٢٦) ؛ الإقناع (٢٣٩ / ٤) ؛ المنتهى

(٥) (٢٩٤ / ٢) ؛ كشف القناع (١١٧ / ٦) .

(٥) انظر : المبدع (١٠٢ / ٩) .

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ ءَلْقِصَاصُ فِي ءَلْقَتَلَىٰ ٱلْحَرْبِ بِٱلْحَرْبِ ءَوَّالْعَبْدِ بِٱلْعَبْدِ ءَوَّالْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ءَفَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ ءَخِيهِ شَيْءٌ فَاَتْبَاعُ بِٱلْمَعْرُوفِ ءَوَّادَاءُ ءِإِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ ءَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ ءَعَذَابٌ ءَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وتحتها ست مسائل .

المسألة الأولى :

القتل العمدُ : أن يقصدَ مَنْ يعلمُه آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلبُ على الظنِّ موتهُ به ^(١) .
ومنه : القتل بِمُثَقَّلٍ يغلبُ على الظنِّ حصولُ الزُّهوقِ به عند استعماله ^(٢) ، فهو عمدٌ موجبٌ للقصاصِ ؛ لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ ءَلْقِصَاصُ فِي ءَلْقَتَلَىٰ﴾ ^(٣) .
ولما روى أنس بن مالك رضي الله عنه : أنَّ يهودياً قتلَ جاريةً على أَوْصَاحٍ ^(٤) لها بِحَجَرٍ ،

(١) والقتل شبه العمدِ : أن يقصدَ جنائياً لا تقتلُ غالباً ، ولا يجرحه بها ، فتقتله ، كأن يضربه بسوطٍ في غير مقتل ، فيموت . والقتل الخطأُ : أن يفعلَ ماله فعله - كَرَمِي صيدٍ - فيصيبَ آدمياً معصوماً لم يقصده ، أو يقتلَ في دار الحرب من ظنَّه حربياً فبان مسلماً ، أو يرمي صفَّ الكفار فيصيب مسلماً ، ونحو ذلك . ويُلاحق به عمدُ الصبي والمجنون .

انظر : الإقناع (٤/٨٦ ، ٩٢-٩٤) ؛ المنتهى (٢/٢٣٧-٢٤٠) ؛ الروض المربع (٢/٩٤٢ ، ٩٤٤-٩٤٥) .

(٢) وضابطه في المذهب : ما كان فوقَ عمودِ الفسطاط الذي تتخذه العرب . وأما ما دون ذلك ، فلا يُعتبرُ القتلُ به قتلَ عمدٍ إلا أن يكرَّرَ صَرْبُهُ به ، أو يُصيَّبُ في مقتلٍ ، أو حالٌ ضعيفٍ كمرضٍ وصغرٍ ونحوه .

انظر : مسائل صالح (ص ٣٥) ؛ الإنصاف (٢٥/١٤-١٨) ؛ الإقناع (٤/٨٧) ؛ المنتهى (٢/٢٣٧) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/٨) ؛ كشاف القناع (٥/٥٠٦) .

(٣) فقوله تعالى : ﴿فِي ءَلْقَتَلَىٰ﴾ عامٌّ ، يتناول المقتولَ بِمُثَقَّلٍ وغيره ، إلا ما خصَّه الدليل . انظر : الإشارات الإلهية (٣١٣/١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/٨) .

(٤) الأَوْصَاحُ : الحليُّ من الفِصَّة ، واجدُها : وَصَحَّ . وسُمِّيَتْ بذلك لبياضها . انظر : الفائق في غريب الحديث (٤/٦٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٩٦) ؛ القاموس المحيط (١/٢٥٥) ، جميعها (وضح) .

فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^{(١)(٢)} .

المسألة الثانية :

يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَلَوْ تَفَاوَتْ قِيَمَتُهُمَا^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ﴾ ؛ وهذا نص من الكتاب ، فلا يجوز خلافه^(٤) .

وعنه : لا يُقْتَلُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ تَسْتَوِيَ قِيَمَتُهُمَا^(٥) .

والصحيح الأول ؛ للنص ، ولأنَّ تَفَاوَتْ الْقِيَمِ كَتَفَاوَتْ الْفَضَائِلِ - كَالْعِلْمِ وَالشَّرَفِ وَنَحْوَهُمَا - ، فَلَا يَمْنَعُ الْقِصَاصُ^(٦) .

(١) رواه البخاري (ر ٦٨٧٩) ، ومسلم (ر ١٦٧٢) .

(٢) انظر : المبدع (٨ / ٢٤٢) .

(٣) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وفيه تفصيل باعتبار قدر الحرية :

فَالْقِنُّ يُقْتَلُ بِالْقِنِّ مُطْلَقًا ، وَلَوْ تَفَاوَتْ الْقِيَمِ . وَالْمُبْعُضُ يُقْتَلُ بِالْمُبْعُضِ إِنْ كَانَ - أَي الْقَاتِلُ - مِثْلَهُ فِي الْحُرِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ ، فَيُقْتَلُ مِنْ رُبْعِهِ حُرٌّ بِمَنْ نَصْفُهُ حُرٌّ ، لَا الْعَكْسَ .

انظر : الإنصاف (٩٢ / ٢٥) ؛ الإقناع (١٠٢ - ١٠٣ / ٤) ؛ المنتهى (٢ / ٢٤٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦ / ٢٩) .

(٤) ووجه الاستدلال : عموم قوله تعالى : ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ؛ فإنه يتناول القصاص بين كلَّ عبدَيْنِ ، سواء تساوت قيمتهما أو تفاضلت . انظر : الروايتين والوجهين (٢ / ٢٥١) ؛ المغني (١١ / ٤٧٦) ؛ معونة أولي النهى (١٠ / ٢٦٣) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦ / ٢٩) .

(٥) فإن اختلفت قيمتهما ، لم يجز بينهما قصاص . قال ابن قدامة رحمه الله : (وينبغي أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القاتل أكثر ، فإن كانت أقل فلا) . المغني (١١ / ٤٧٦) .

وهذا القول ضعيف في المذهب ، وعامة الأصحاب على خلافه ، قال المرادوي رحمه الله : (ولا عمل عليه) . الإنصاف (٢٥ / ٩٣) . وانظر : المحرر (٢ / ٣٢٩) ؛ شرح الزركشي (٦ / ٧٠) .

(٦) انظر : المبدع (٨ / ٢٦٧ - ٢٦٨) .

المسألة الثالثة :

لا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ؛ فدلَّ على أنه لا يقتل به الحر^{(٢)(٣)} .

المسألة الرابعة :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ^(٤) ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ^(٥) .

(١) وهو المذهب . واستثنوا منه : إذا قَتَلَ عَبْدٌ مِثْلَهُ ثُمَّ عَتَقَ ، أَوْ جَرَحَهُ ثُمَّ عَتَقَ وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ .
انظر : الإنصاف (١٠٣/٢٥ - ١٠٧) ؛ الإقناع (١٠٤/٤) ؛ المنتهى (٢٤٤/٢) .

(٢) قال الطوفي رحمته الله : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ مفهومه أن لا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ ، وهو خاص ، فيُخَصُّ بِهِ عموم : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] خلافاً لأبي حنيفة ، وأصل الخلاف أن المفهوم حُجَّةٌ عندنا ، فيُخَصُّ بِهِ العموم . الإشارات الإلهية (٣١٣/١) .

وقال ابن رجب رحمته الله في جامع العلوم والحكم (٣١٥-٣١٦) : يُسْتَنَى مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ النَّفْسَ ﴾ صُورٌ ، مِنْهَا : أَنْ يُقْتَلَ الْحُرُّ عَبْدًا ، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ فِي الْأَطْرَافِ ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ : الْأَحْرَارَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَهُ الْقِصَاصَ فِي الْأَطْرَافِ ، وَهُوَ يَخْتَصُّ بِالْأَحْرَارِ . اهـ بتصرف .
وانظر : المغني (٤٧٣/١١) ؛ شرح الزركشي (٦٨-٦٩) .
(٣) انظر : المبدع (٢٦٩/٨) .

(٤) قال ابن فارس رحمته الله : (القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبُّع الشيء . من ذلك قولهم : اقتصصت الأثر ، إذا تتبعته ، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح ، وذلك أنه يُفَعَّلُ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ بِالْأَوَّلِ ، فَكَأَنَّهُ اقْتَصَّ أَثْرَهُ) .
معجم مقاييس اللغة (١١/٥) ، (قص) .

يُقَالُ : اقْتَصَّ الْوَلِيُّ مِنَ الْقَاتِلِ ؛ أَي : اسْتَوْفَى قِصَاصَهُ . وَتَقَاصَّ الْقَوْمُ ، إِذَا قَاصَّ كُلُّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ فِي حِسَابٍ أَوْ غَيْرِهِ .
وَالْقِصَاصُ فِي الشَّرْعِ : أَنْ يُفَعَّلَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ ، أَوْ وَلِيُّهُ بِالْجَانِي مِثْلَ مَا فَعَّلَ ، أَوْ شَبَّهَهُ .

انظر : الصحاح (١٠٥٢/٣) ، (قص) ؛ المطلع (ص ٤٣٧) ؛ الإقناع (١١٣/٤) ؛ الروض المربع (٩٥٢/٢) .

(٥) انظر : المحلى (٤٨١/١٠) ؛ الاستذكار (٣٣٣/٢٥) ؛ المغني (٥٨٠/١١) ؛ شرح الزركشي (١٠٥/٦) .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ؛
والعَفْوُ : المَحْوُ والتَّجَاوُزُ ^(١) .

والهاء في قوله تعالى : ﴿ لَهُ ﴾ و ﴿ أَخِيهِ ﴾ لـ « مَنْ » ، وهو القاتل ، فيكون القتيلُ أو الوليُّ
على هذا أختاً للقاتل من حيث الدين ، وإن لم يكن بينهما نَسَبٌ .

وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ ؛ أي : المذكور من العفو وأخذ الدية ﴿ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ؛
لأن القِصَاصَ كان حَتْمًا على اليهود ، وَحُرْمَ عَلَيْهِمُ العفو والدية ، وكانت الدية حَتْمًا على
النَّصَارَى ، وَحُرْمَ عَلَيْهِمُ القِصَاصِ ، فَخَيَّرَتْ هذه الأمة بين القِصَاصِ ، وبين أخذ الدية
والعفو ؛ تخفيفاً من الله ورحمة ^(٢) .

والأولى أَنْ يَعْفُوَ مَجَانًّا ^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة : ٤٥] ؛

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : ٤٠] .

ومَحَلُّهُ : ما لم يكن الحقُّ لمجنونٍ أو صغيرٍ ؛ فَإِنَّ وَلِيَّهَا لا يملك إسقاطَ حَقِّهَا ، فلا يصحُّ عَفْوُهُ
إلى غير مال ^(٤) .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٥٦-٥٧) ، (عفو) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص٣٧٩) ، (عفا) .

(٢) انظر : الكشاف (١/٣٣١-٣٣٣) ؛ زاد المسير (١/١٨٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٣-٢٥٥) ؛
البحر المحيط (٢/١٢) ؛ فتح القدير (١/٣٢٣) .

(٣) أي : مِنْ غير أن يأخذ شيئاً .

انظر : الإقناع (٤/١٢٣) ؛ المنتهى (٢/٢٥٠) ؛ معونة أولي النهى (١٠/٢٩٢) .

(٤) انظر : المبدع (٨/٢٩٦-٢٩٨) .

المسألة الخامسة :

إذا عَفَا بَعْضُ وَرَثَةِ الدَّمِّ عَنِ الْقَاتِلِ سَقَطَ الْقِصَاصُ ^(١) .

وَتَنْكِيْرُ ﴿شَيْءٌ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ مُؤْذِنٌ بِذَلِكَ ^(٢) ، فَيَكُونُ الْعَفْوُ فِي الْآيَةِ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى : الْإِسْقَاطِ ^{(٣)(٤)} .

- (١) وَلِمَنْ لَمْ يَعْفُ مِنَ الْوَرِثَةِ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .
وَوَرَثَةُ الدَّمِّ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ - : هُمْ كُلُّ مَنْ يَرِثُ مِنْ مَالِ الْمَقْتُولِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، حَتَّى الزَّوْجَيْنِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ .
وَالَّذِي يَصِحُّ عَفْوُهُ مِنَ الْوَرِثَةِ هُوَ الْمَكْلَفُ دُونَ غَيْرِهِ .
انظر : المغني (١١ / ٥٨١ ، ٥٨٢) ؛ الإنصاف (٢٥ / ١٥١ - ١٥٥ ، ١٦٠) ؛ الإقناع (٤ / ١١٣ - ١١٤) ؛ المنتهى (٢ / ٢٤٧) ؛ معونة أولي النهى (١٠ / ٢٨١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦ / ٤٢) ؛ كشف القناع (٥ / ٥٣٤) .
- (٢) وَوَجْهُهُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿شَيْءٌ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ ، فَأَفَادَتِ الْعُمُومَ ، فَمَتَى عَفِيَ لِلْقَاتِلِ مِنْ جِهَةِ الْأَوْلِيَاءِ شَيْءٌ مِنَ الْعَفْوِ - وَلَوْ بَعْفُو وَاحِدٍ مِنْهُمْ - ، فَقَدْ سَقَطَ الْقِصَاصُ .
انظر : الكشاف (١ / ٣٣١ - ٣٣٢) ؛ الإشارات الإلهية (١ / ٣١٤) ؛ اللباب في علوم الكتاب (٣ / ٢٢٣) ؛ الشرح الممتع (١٤ / ٤٨) .
- (٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٦٦) ؛ المحرر الوجيز (٢ / ٨٧ - ٨٨) ؛ زاد المسير (١ / ١٨٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤) ؛ البحر المحيط (٢ / ١٢ - ١٣) ؛ الدر المصون (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤) .
- (٤) انظر : المبدع (٨ / ٢٩٦ - ٢٩٧) .

المسألة السادسة :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في مُوجِبِ القَتْلِ العَمْدِ .

فعنه : أنَّ الواجِبَ به أَحَدُ شَيْئَيْنِ : القِصَاصُ أو الدِّيَّةُ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ؛ فأوجِبَ الاتِّبَاعَ والأَدَاءَ بمجرَّدِ العَفْوِ ، ولو وجِبَ بالعمدِ القِصَاصُ عِيناً ، لم تجِبِ الدِّيَّةُ عند العفو المُطْلَقِ ^(٢) .

وعنه : أنَّ مُوجِبَهُ هو القِصَاصُ عِيناً ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ؛ والمكتوب لا يُتَخَيَّرُ فيه ^(٤) .

(١) فيُخَيَّرُ الوَلِيُّ ، إن شاء اقتَصَصَ ، وإن شاء أخذَ الدية ، وإن شاء عفا مجاناً . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٢٥٢/٢٥) ؛ الإقناع (١٢٣/٤) ؛ المنتهى (٢٥٠/٢) .

(٢) انظر : الكافي (٧٣/٤) ؛ شرح الزركشي (١٠٩/٦) .

(٣) ويظهر الفرقُ بين الروایتين في مسائل :

منها : لو عفا الوَلِيُّ عن القِصَاصِ ، ولم يذُكِرِ الدِّيَّةُ .

فعلى الرواية الأولى : تثبَّتْ له الدية .

وعلى الرواية الثانية : لا شيء له .

ومنها : لو اختارَ الوَلِيُّ الديةَ ، ولم يرَضَ القاتِلُ .

فعلى الرواية الأولى : تثبَّتْ الديةُ ، ولا يُعتَبَرُ رضاه .

وعلى الرواية الثانية : لا تثبَّتْ الديةُ دونِ رَضَى الجاني في إحدى الروایتين ، وفي الأخرى : تثبت .

انظر : المغني (١١/٥٩٢-٥٩٣) ؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/٣٢-٣٧) ؛ الإنصاف (٢٥/٢٠٢-٢١٠) .

(٤) انظر : المبدع (٨/٢٩٧ ، ٢٩٩) .

الآية السادسة

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .
وتحتها أربع مسائل .

المسألة الأولى :

الْوَصِيَّةُ فِي الْأَصْلِ مَأخُوذَةٌ مِنْ : وَصَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا وَصَلْتُهُ .
وَتُطْلَقُ عَلَى الْأَمْرِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَصَّيْنَا بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ ﴾ [البقرة : ١٣٢] ؛ وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ^(١) .
وشرعاً : الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو التبرُّع بالمال بعده ^(٢) .
وَسُمِّيَتْ وَصِيَّةً ؛ لِأَنَّ الْمُوصِيَّ يَصِلُ مَا كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ^(٣) .
وَالْوَصِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ بِالْإِجْمَاعِ ^(٤) ، وَسَنَدُهُ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ؛ وقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء : ١١] ^(٥) .

(١) قال ابن فارس رحمته الله في معجم مقاييس اللغة (٦/١١٦) : (الواو والصاد والحرف المعتل : أصل يدل على وصل شيء بشيء) . يُقَالُ : وَصَى الشَّيْءَ يَصْنِيهِ وَصِيًّا - مِنْ بَابِ (وَعَدَ) - إِذَا وَصَلَهُ . وَأَوْصَيْتُهُ إِيْصَاءً وَوَصَيْتُهُ تَوْصِيَّةً بِمَعْنَى . انظر : المصباح المنير (ص ٣٤١) ؛ لسان العرب (١٥/٣٩٤) ، (وصي) فيها .
(٢) انظر : الإقناع (٣/١٢٧) ؛ المنتهى (٢/٥) ؛ الروض المربع (٢/٧٠٧) .
(٣) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٣٧٢) ؛ المطلع (ص ٣٥٦) ؛ الدر النقي (٣/٥٦٥) .
(٤) حكاه ابن عبد البر ، وابن قدامة ، والنووي - رحمهم الله - وغيرهم . انظر : الاستذكار (٢٣/١١) ؛ المغني (٨/٣٩٠) ؛ شرح صحيح مسلم (١١/٢٤٥-٢٤٦) .
(٥) انظر : المبدع (٦/٣-٤) .

المسألة الثانية :

تُسَنُّ الوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا ، وهو المال الكثيرُ عُرْفًا ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ .

وقد نُسِخَ الوُجُوبُ ، وهو المنعُ مِنَ التَّرْكِ ، وبِقِي الرُّجْحَانُ وهو الاستحبابُ في حَقِّ مَنْ لَا يَرِثُ ^(٢) .

والأولى أَنْ يُوصِيَ بِالْحُمْسِ ^(٣) .

لأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أوصى بالْحُمْسِ ، وقال : (أوصي بما رضي الله به لنفسه) . يعني قوله تعالى :

﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ حُمْسُهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] ^(٤) .

ولا تُسَنُّ الوَصِيَّةُ لِمَنْ لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا ^(٥) .

لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ؛ فَشَرَطَ تَرَكَ الخَيْرِ ، والمُعلَّقُ بِشَرَطٍ ينتهي عند انتفائه ^(٦) .

(١) ويُستثنى : مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ ، كزكاةٍ ، ودينٍ لا يَبِينُهُ عَلَيْهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُوصِيَ بِأَدَائِهِ ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الإنصاف (١٧/٢٠٩) ؛ الإقناع (٣/١٢٧ ، ١٢٩) ؛ المنتهى (٢/٥) ؛ معونة أولي النهى (٧/٣٧٦) ؛ كشاف القناع (٤/٣٣٥) .

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص ٢٣٠) ؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٤٨٠-٤٨٦) ؛ الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص ٥٤) . وانظر : المغني (١١/٣٩١) ؛ الممتع (٤/١٩٨) .

(٣) وهو المذهب . انظر : الإنصاف (١٧/٢١٢) ؛ الإقناع (٣/١٢٩) ؛ المنتهى (٢/٥) .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٦٣) ، والبيهقي في سننه (٦/٢٧٠) عن قتادة عن أبي بكر رضي الله عنه .

وضعه الألباني رضي الله عنه في الإرواء (٦/٨٥) ، وقال : (هذا إسناد منقطع ؛ لأن قتادة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه) .

(٥) بل يكره للفقيه أن يُوصِيَ إِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ ، قال المرادوي رضي الله عنه : (إلا مع غنى الورثة) . التنقيح (ص ٢٦٠) .

وانظر : الفروع (٧/٤٣٣) ؛ الإنصاف (١٧/٢١٥) ؛ الإقناع (٣/١٢٩) ؛ المنتهى (٢/٥) ؛ كشاف القناع (٤/٣٣٨-٣٣٩) .

(٦) انظر : المبدع (٦/٩-١٠) .

المسألة الثالثة :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى صِحَّةِ وصِيَّةِ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ ^(١) .
 ويدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٦] ؛ قال
 ابن الحنفية رحمته الله ^(٢) : هو وصية المسلم لليهودي والنصراني ^(٣) .
 ولأنَّ الهبة تصحُّ له ، فصَحَّتِ الوصيةُ ، كالمسلم .
 وتصحُّ الوصيةُ لِلْحَرْبِيِّ ، ولو كان في دار الحرب ^(٤) .
 وقيل : لا تصحُّ لحربيٍّ ^(٥) ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ
 دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْكُمْ أَنْ تُولَّوهُمْ ﴾ [المتحنة : ٩] ؛ فدلَّ على أَنَّ مَنْ قَاتَلَنَا لَا يَحِلُّ بَرُّهُ .

(١) حكاه ابنُ عبد البر ، وابنُ قدامة ، والنوويُّ - رحمهم الله - وغيرهم .

انظر : التمهيد (٣٠٠ / ١٤) ؛ المغني (٥١٢ / ٨) ؛ روضة الطالبين (١٠٧ / ٥) .

(٢) هو : أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، المعروف بابن الحنفية . وأمه خولة بنت جعفر
 الحنفية ، كانت من سبي اليمامة في زمن أبي بكر رضي الله عنه . كان رحمته الله من كبار التابعين ، واسع العلم ، ورعاً ، شجاعاً ،
 وله في ذلك أخبار كثيرة . وكان يقول : الحسن والحسين أفضل مني ، وأنا أعلم منهما .
 ولد سنة (٢١ هـ) ، وتوفي بالمدينة سنة (٨١ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد (٩٣ / ٧) ؛ حلية الأولياء (١٧٤ / ٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١١٠ / ٤) .

(٣) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٣١١٥ / ٩) ؛ الدر المنثور (٧٣١ / ١١) .

(٤) نص عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .
 ويُستثنى من ذلك : الوصيةُ بالمُصْحَفِ ، أو السِّلَاحِ ، أو الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ ، أو حَدِّ الْقَذْفِ ، فلا تصحُّ لكافرٍ ، ذمياً كان
 أو حربياً . انظر : الإنصاف (٢٨٢ / ١٧) ؛ الإقناع (١٤١ / ٣) ؛ المنتهى (٩ / ٢) ؛ كشف القناع (٣٥٣ / ٤) .

(٥) وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، ووجهٌ عند الشافعية - رحمهم الله جميعاً - .

انظر : تبين الحقائق وحاشيته للشلبي (١٨٤ / ٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٤٥ / ١٠) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح
 الكبير (٤٢٦ / ٤) ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٧٠ / ٨) ؛ نهاية المحتاج (٤٨ / ٦) ؛ مغني المحتاج
 (٤٣ / ٣) .

وجوابه : أنه قد حصل الإجماع على صحة الهبة له ، والوصية في معناه ^{(٢)(١)} .

المسألة الرابعة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على صحة الوصية للحمل ^(٣) .

لأن الوصية تجري مجرى الميراث من حيث كونها انتقالاً لمال الإنسان بعد موته .

وقد سمي الله تعالى الميراث وصيةً بقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ، والحمل يرث ، فصحت الوصية له ، مع أنها أوسع من الميراث ؛ لأنها تصح للعبد والمخالف في الدين ، بخلاف الميراث ، فإذا ورث الحمل ، فالوصية له أولى ^(٤) .

(١) قال ابن قدامة رحمته الله : (والآية حجة لنا في من لم يُقاتل ، فأما المُقاتل فإنه نهي عن توكيئه ، لا عن بره والوصية له) . المغني (٥١٣/٨) . وانظر : معونة أولي النهى (٤١٧/٧) .

(٢) انظر : المبدع (٣٢/٦) .

(٣) انظر : المغني (٤٥٦/٨) ؛ مجموع الفتاوى (٣١١/٣١) .

(٤) انظر : المبدع (٣٥/٦) .

الآيات : السابعة ، والثامنة ، والتاسعة .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣ - ١٨٥].

وتحتها سبع مسائل .

المسألة الأولى :

الصَّوْمُ لُغَةً : الإِمْسَاكُ . يُقَالُ : صَامَتِ الرِّيحُ ، إِذَا أَمْسَكَتْ عَنِ الْهُبُوبِ ^(١) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] ؛ أَي : إِمْسَاكًا عَنِ الْكَلَامِ .

وقال الشَّاعِرُ ^(٢) : خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا .

فَوَصَفَهَا بِذَلِكَ لِإِمْسَاكِهَا عَنِ الصَّهِيلِ فِي مَوْضِعِهِ ^(٣) .

(١) قال ابن فارس رحمه الله : (الصاد والواو والميم أصلٌ يدلُّ على إِمْسَاكِ وَرُكُودٍ فِي مَكَانٍ . مِنْ ذَلِكَ صَوْمُ الصَّائِمِ ،

هُوَ إِمْسَاكُهُ عَنِ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَسَائِرِ مَا مَنَعَهُ) معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٢٣) ، (صوم) .

وانظر : المصباح المنير (ص ١٨٣) ؛ لسان العرب (١٢ / ٣٥٠) ، (صوم) فيها .

(٢) البيت للنابغة الذبياني كما في ديوانه (ص ٢٤٠) .

وانظر : الكامل للمبرِّد (٢ / ٩٩٢) ؛ ديوان المعاني لأبي هلال العسكري (٢ / ٦٧) .

(٣) وقيل : صِيَامُهَا : قِيَامُهَا وَإِمْسَاكُهَا عَنِ الْقِتَالِ . فالعنى : خَيْلٌ قَائِمَةٌ قَدْ اسْتَعْنِيَ عَنْهَا لِكثْرَةِ خَيْلِهِمْ ، وَخَيْلٌ تَحْتَ

الْعَجَاجِ فِي الْحَرْبِ ، وَخَيْلٌ قَدْ أُسْرِجَتْ وَأُجِمَّتْ وَأُعِدَّتْ لِلْقِتَالِ . =

وشرعاً: إمساك جميع النهار عن المفطرات من إنسانٍ مخصوص مع النية^(١).
وقد انعقد الإجماع على وجوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ^(٢)، وسنده من الكتاب قوله تعالى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾. إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣).

المسألة الثانية :

مَنْ عَجَزَ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، أَفْطَرَ ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ
مِسْكِينًا^(٤).

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.
قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ليست بمنسوخة ؛ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا
يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً^{(٥)(٦)}.

- = انظر : المعاني الكبير لابن قتيبة (٦/٩١٥) ؛ الموازنة للآمدي (١/٢٤٣) ؛ الصحاح (٥/١٩٧٠) ، (صوم).
(١) وعرفه الفتوحى رحمه الله بأنه : (إمساكُ نبيّةٍ عن أشياء مخصوصة ، في زمنٍ مُعيّن ، من شخصٍ مخصوص) .
منتهى الإرادات (١/١٥٥) . وبنحوه في الإقناع (١/٤٨٥) .
(٢) انظر : التمهيد (٧/٢٠٣ ، ٢٢/١٤٨) ؛ المغني (٤/٣٢٤) ؛ المجموع (٦/٢٥٢) .
(٣) انظر : المبدع (٣/٣) .
(٤) إلا أن يُفطرَ بعذرٍ مُعتادٍ ، كسفرٍ يُبيحُ الفطرَ ونحوه ، فلا يجب عليه قضاء ولا فدية ، وهو المذهب .
والواجب في الإطعام : ما يجزيء في الكفارة ، وهو مُدٌّ برٌّ ، أو نصفُ صاعٍ من تمرٍ ، أو زبيبٍ ، أو شعيرٍ ، أو أقط .
انظر : الإنصاف (٧/٣٦٤-٣٦٦) ؛ الإقناع (١/٤٩٠) ؛ المنتهى (١/١٥٧) ؛ معونة أولي النهى (٣/٣٨٩) ؛
كشاف القناع (٢/٣٠٩-٣١٠) .
(٥) رواه البخاري (ر ٤٥٥٥) .
وأثر ابن عباس رضي الله عنه وورد في الشيخ الكبير ، وألحق به المريض الذي لا يرجى برؤه ؛ لأنه في معناه .
انظر : المغني (٤/٣٩٦) ؛ الممتع (٢/٢٤٦) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/٣٤٨) .
(٦) انظر : المبدع (٣/١٤) .

المسألة الثالثة :

الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ .^(١)

لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه ، والمريض عليه القضاء بنص الكتاب ؛ قال تعالى :

﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . فكذلك هما^(٢) .

وإن أفطرتا خوفاً على أولادهما فقط ، قُضتَا ، وأُطعمتَا عن كل يوم مسكيناً^(٣) .

أما وجوب القضاء ؛ فقياساً على المريض . وأما وجوب الإطعام ؛ فلأنهما يُطيقان الصَّومَ ،

فيدخلان في عموم قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾^(٤) .

(١) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وكذا إن أفطرتِ الحاملُ أو المرُضِعُ خوفاً على نفسها وولدها ، فعليها القضاء دون الإطعام .

انظر : الإنصاف (٣٨١ / ٧) ؛ الإقناع (٤٩٢ / ١) ؛ المنتهى (١٥٧ / ١) ؛ كشاف القناع (٣١٣ / ٢) .

(٢) انظر : الممتع (٢٤٩ / ٢) ؛ شرح الزركشي (٦٠٣ / ٢) .

(٣) والذي يلزمه الإطعام : هو من يُمونُ الولدَ .

انظر : الإنصاف (٣٨١-٣٨٣ / ٧) ؛ الإقناع (٤٩٢ / ١) ؛ المنتهى (١٥٧ / ١) .

(٤) فإن قيل : هذه الآية منسوخة بما بعدها ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

فالجواب : ماوردَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (أُثْبِتَتْ لِلْحَبْلِ وَالْمُرْضِعِ) . يعني قوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [رواه أبو داود في سننه (٢٣١٧) بإسناد صحيح] .

وقال ﷺ : (كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يُطيقان الصيام ، أن يُفطرا ، ويُطعما مكان كل يوم

مسكيناً ، والحبل والمرضع إذا خافتا ، أفطرتا وأطعمتا) [رواه أبو داود في سننه (٢٣١٨) وقال : (إذا خافتا :

يعني على أولادهما) ، وحسن النووي إسناده في المجموع (٢٧٣ / ٦) ، وصححه الأرئؤوط في تحقيقه لأبي داود

(٩ / ٤) . لكن أعله بعضهم لاحتصارٍ في لفظه . انظر : إرواء الغليل (١٨ / ٤) ؛ غوث المكذود (٣٣ / ٢)] .

قال الزركشي ﷺ : (فظاهرُ قوله الأول : نسخُ الحكم في حق غير الحامل والمرضع ، وبقاء الحكم فيهما .

وظاهر قوله الثاني : أن الآية الكريمة محكمة غير منسوخة ، وأنها إنما أُريدَ بها هؤلاء من باب إطلاق العام

وإرادة الخاص ، وهذا أولى من إدعاء النسخ ؛ فإنه خلاف الأصل ، فالواجب عدمه أو تقليده ما أمكن) . =

المسألة الرابعة :

يُسْنُ الْفِطْرُ لِمْرِيضٍ يَخَافُ بِصَوْمِهِ الضَّرَرَ - كزيادة مَرَضِهِ ، أو تَأَخُّرِ بُرْيِهِ - ، وَلِمَسَافِرٍ سَفَرًا يُبِيحُ الْقَصْرَ ^(١) ولو لم يجد مَشَقَّةً ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٣) ؛ أي : فأفطر ^(٤) .
ولأنَّ فيه قبول الرُّخْصَةِ مع التلبُّسِ بالأخفِّ .

فإنَّ صَامَ الْحَاضِرُ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِهِ ، فَلَهُ الْفِطْرُ بَعْدَ خُرُوجِهِ ^(٥) ؛ لظاهر الآية ، ولأنَّ السَّفَرَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِطْرِ بِنِهَايَةِ النَّهْرِ أَبَاحَ الْفِطْرِ ، كَالْمَرَضِ الطَّارِئِ فِيهِ .

= شرح الزركشي (٢/٦٠٣-٦٠٤) . وانظر : رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/٣٣٤) ؛ المغني (٤/٣٩٤) ؛
المتع (٢/٢٤٩) ؛ شرح العمدة لابن تيمية (١/٢٦٦) ، ت : زائد النشيري ؛ المبدع (٣/١٦) .
(١) وهو كلُّ سَفَرٍ مُبَاحٍ ، أَوْ مَتَدُوْبٍ ، أَوْ وَاجِبٍ ، مَسَافَتُهُ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ فَمَا فَوْقَهَا . وسيأتي إن شاء الله ﷻ (ص ٣٠١) .
(٢) ويكره لهما الصوم ، فإن صامَا أَجْزَأَهُمَا ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٧/٣٦٧-٣٧٥) ؛ الإقناع (١/٤٩٠-٤٩١) ؛ المنتهى (١/١٥٧) .

(٣) قال الطوفي ﷻ : (هذا عامٌّ أريد به الخاص ، وهو المريض الذي يخافُ ضرراً بالصوم ، والمسافرُ سَفَرًا يُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ ، لَا مَطْلُقَ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ؛ دَلٌّ عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ : النَّظَرُ وَالْإِجْمَاعُ الْمَعْتَبَرُ) . الإشارات الإلهية (١/٣١٨) . وانظر : زاد المسير (١/١٨٥) ؛ المغني (٤/٤٠٤) ؛ شرح الزركشي (٢/٦١٢) .

(٤) قال ابنُ النَّجَّارِ الْفَتْوَحِيُّ ﷻ : (أَمَّا الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ فِي الْفِطْرِ فِإِجْمَاعٌ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وَإِنَّمَا كَانَ فِطْرُهُ مَسْنُونًا ؛ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾) . معونة أولي النهى (٣/٣٩٢) .

وذكر ابنُ المنجى ﷻ كذلك أَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ ، وَأَنَّ اسْتِحْبَابَهُ مَأْخُودٌ مِنْ أَدَلَّةِ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ بِالرَّخْصِ فِي مَحَلِّهَا . انظر : المتع (٢/٢٤٧) .

(٥) سواء كان سفره طوعاً أو كرهاً ، لكنَّ الأوَّلِيَّ لَهُ أَنْ يَتِمَّ صَوْمُهُ ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٧/٣٧٩-٣٨٠) ؛ الإقناع (١/٤٩٢) ؛ المنتهى (١/١٥٧) .

وليس له الفطر قبل خروجه ؛ لأنه لا يُسَمَّى مسافراً حتى يُخْرَجَ من البلد ^{(١)(٢)} .

المسألة الخامسة :

لا يَجِبُ التَّابِعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْبَارٍ أُخْرَ ﴾ ؛ وهذا مُطْلَقٌ ، لم يُقَيَّدْ بِالتَّابِعِ .
ولأنه صَوْمٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ بَعِيْنِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّابِعُ ، كَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ ^{(٤)(٥)} .

المسألة السادسة :

لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عُذْرٍ . فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلِيْهِ - مع القضاء -
إِطْعَامُ مَسْكِيْنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ ^(٦) .

روي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ^(٧) .

(١) انظر : المغني (٤/٣٤٦-٣٤٧) ؛ الممتع (٢/٢٤٩) ؛ معونة أولي النهي (٣/٣٩٤) .

(٢) انظر : المبدع (٣/١٤، ١٦) .

(٣) نص عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

والأولى أن يَقْضِيَهُ مُتَّابِعاً ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا مَا يَتَسَعُّ لِلْقَضَاءِ فَقَطْ ، وَجَبَ التَّابِعُ ؛ لِضَيْقِ الْوَقْتِ .

انظر : الإنصاف (٧/٤٩٥-٤٩٧) ؛ الإقناع (١/٥٠٥) ؛ المنتهى (١/١٦٢) ؛ معونة أولي النهي (٣/٤٣٢) .

(٤) انظر : المغني (٤/٤٠٩) ؛ الممتع (٢/٢٧٤) ؛ شرح الزركشي (٢/٦١٥) .

(٥) انظر : المبدع (٣/٤٥) .

(٦) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . فَإِنْ كَانَ التَّأخِيرُ لِعُذْرٍ - كَمَرَضٍ ، وَسَفَرٍ - ، لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى الْقَضَاءِ .

انظر : الإنصاف (٧/٤٩٩) ؛ الإقناع (١/٥٠٦) ؛ المنتهى (١/١٦٣) ؛ كشف القناع (٢/٣٣٤) .

(٧) قال ابن قدامة رحمته الله : (ولم يُرَوْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَهُمْ) . المغني (٤/٤٠١) .

وهذه الآثار أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (ر٧٦٢٠، ٧٦٢٤، ٧٦٣٠) ، والدارقطني في سننه (ر٢٣٤١-٢٣٤٧) ،

والبيهقي في الكبرى (٤/٢٥٣) .

قال في الفروع : (ويتوجَّه احتمالٌ : لا يُلزِمُه إطعامٌ ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخِرَ ﴾ ، وكتأخير أداءِ رمضانَ عن وقتِه عمداً)^{(١)(٢)} .

المسألة السابعة :

يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ^(٣) لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ، وهو في ليلة الفِطْرِ آكِدٌ^(٤) .

ويدلُّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَانَا ﴾ . قال بعض أهل العلم في تفسيرها : لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ رمضانَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عند إكمالِه على ما هداكم^(٥) .

واختَصَّ الفِطْرُ بِمَزِيدٍ تَأْكِيدٍ لُورُودِ النَّصِّ فِيهِ^{(٦)(٧)} .

(١) الفروع (٥/٦٤) .

(٢) انظر : المبدع (٣/٤٦) .

(٣) التكبيرُ المُطلَقُ : هو الذي لم يُقَيَّدْ بكونه عَقِبَ الصَّلواتِ المكتوبة .

انظر : معونة أولي النهى (٢/٥٢١) ؛ الروض المربع (١/٢٤٣) .

(٤) نصَّ عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

ويُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ - أيضاً - منذ الخروج إلى صلاة العيد وحتى يفرغ الإمام من الخطبة ، وفي كلِّ عشرٍ ذي الحجَّة .

انظر : الإنصاف (٥/٣٦٦-٣٦٩) ؛ الإقناع (١/٣١٠) ؛ المنتهى (١/٩٨-٩٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/٤٥) .

(٥) انظر : أحكام القرآن للشافعي (١/٩٦-٩٧) ؛ تفسير الطبري (٣/٤٧٨-٤٧٩) ؛ المحرر الوجيز (٢/١١٤) ؛

زاد المسير (١/١٨٨) ؛ تفسير ابن كثير (١/٤٦٨) .

(٦) انظر : المغني (٣/٢٥٥) ؛ شرح الزركشي (٢/٢١٤) ؛ معونة أولي النهى (٢/٥٢١) .

(٧) انظر : المبدع (٢/١٩١) .

الآية العاشرة

قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وتحتها ست مسائل .

المسألة الأولى :

أجمع العلماء - رحمهم الله - أن من جامع في الفرجِ نهاراً وهو صائمٌ فقد فسَدَ صومُهُ ، أنزَلَ أو لم يُنزَل^(١) .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ ﴾ .

فدلَّ على أن الصيامَ المأمورَ بإتمامه هو تركُ الوطءِ والأكلِ والشُّربِ ، فإذا وُجِدَ الجماعُ فيه لم يتم ، فيكون باطلاً^(٢) .

(١) حكاه ابن حزم ، والبعثي ، وابن قدامة - رحمهم الله - وغيرهم .

انظر : مراتب الإجماع (ص ٧١) ؛ شرح السنة (٦/ ٢٨٤) ؛ المغني (٤/ ٣٧٢) ؛ القوانين الفقهية (ص ٨٠-٨١) .

(٢) انظر : المبدع (٣/ ٣٠) .

المسألة الثانية :

يَجُوزُ لِمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ ، وَيُتِمَّ صَوْمَهُ ^(١) .
 لقوله تعالى : ﴿ فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
 مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ؛ فأباح سبحانه وتعالى لمن أراد الصيام الجماع إلى طلوع الفجر ،
 ويلزم من ذلك جواز إصباحه جنباً ^(٢) .

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ كان يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ^{(٣)(٤)} .

المسألة الثالثة :

يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ نَهَاراً ، وَيُفْسِدُ صَوْمَهُ بِذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ مُخْتَاراً عَامِداً ذَاكِرًا
 لَصَوْمِهِ ^(٥) .

(١) والأولى أن يغتسل قبل طلوع الفجر ، وهو المذهب . انظر : المغني (٤ / ٣٩١) ؛ الإنصاف (٧ / ٤٣٢ - ٤٣٤) ؛
 الإقناع (١ / ٤٩٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢ / ٣٦٥) .

(٢) ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ؛ فإنه عامٌ يشمل جميع الليلة ،
 ومن ضرورة حل الرفث في جميع الليلة أن يُصَحَّ جنباً صائماً .

انظر : الإشارات الإلهية (١ / ٣٢٢) ؛ تفسير السعدي (ص ٨٦) . وانظر : المغني (٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) ؛ شرح الزركشي
 (٢ / ٦٠١) ؛ التحبير شرح التحرير (٦ / ٢٨٧٠) .

(٣) رواه البخاري (١٩٢٦) ، ومسلم (١١٠٩) . واللفظ للبخاري .

(٤) انظر : المبدع (٣ / ٢٨) .

(٥) قال ابن المنذر ﷺ في الإقناع (١ / ١٩٣) : (أجمع أهل العلم على أن الله ﷻ حرَّم على الصَّائِمِ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ
 الرَّفَثَ - وهو الجماع - والأكل والشُّرْبَ) . وقال ابن جُزَي ﷺ في القوانين الفقهية (ص ٨٠) : الطعام والشراب
 يجب الإمساكُ عنها إجماعاً ، ويُفْطِرُ إجماعاً بما يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ بِثَلَاثَةِ قِيُودٍ : الأول : أن يكون مما يُمَكِّنُ الإِحْتِرَازَ مِنْهُ .
 الثاني : أن يكون مما يُغْذِي . الثالث : أن يَصِلَ مِنْ أَحَدِ الْمَنَافِذِ الْوَاسِعَةِ ، وَهِيَ الْفَمُ وَالْأَنْفُ وَالْأُذُنُ . اهـ مختصراً .

وانظر : مراتب الإجماع (ص ٧٠) ؛ المغني (٤ / ٣٥٠) ؛ الإقناع (١ / ٤٩٧) ؛ المنتهى (١ / ١٥٩) .

لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ؛ فأباح الله ﷻ الأكل والشرب إلى غاية وهي تبين الفجر ، ثم أمر بالإسك عنها إلى الليل ^{(١)(٢)} .

المسألة الرابعة :

مَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي - ولم يتبين له طُلُوعُهُ حَالَ أَكْلِهِ - صَحَّ صَوْمُهُ ^(٣) .
 لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ؛
 فمدَّ الأكل والشرب إلى غاية التبين ، وقد يكون شاكًّا قَبْلَ التَّيُّنِ ، فلو لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِحَرَمِ عَلَيْهِ الأكل .

ولأن الأصل بقاء الليل ، فيكون زمانُ الشكِّ منه ما لم يُعلم يقينُ زواله ^(٤) .
 وَمَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَوْ ظَانًّا أَنَّهُ لَيْلٌ ، فَبَانَ نَهَارًا ، فعليه القضاء ^(٥) .
 كَمَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ ، أَوْ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ طَلَعَ ، فعليه القضاء ؛ لأنَّ الله تعالى أَمَرَ بِاتِّمَامِ الصَّوْمِ ، ولم يُيَمِّمْهُ .

(١) قال الزركشي رحمته الله في شرحه (٥٧٠ / ٢) : (ولا فرق بين مُعَدِّ وغيره ، لظاهر إطلاق الكتاب) .
 وانظر : المغني (٣٤٩ / ٤) ؛ الممتع (٢٥٥ / ٢) ؛ شرح العمدة لابن تيمية (٣٨٤ / ١) ، ت : زائد النشيري .
 (٢) انظر : المبدع (٢٢ / ٣) .
 (٣) نصَّ عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وهو المذهب . انظر : المغني (٣٩٠ / ٤) ؛ الإنصاف (٤٣٧ / ٧) ؛ الإقناع (٥٠٠ / ١) ؛ المنتهى (١٦٠ / ١) ؛ معونة أولى النهي (٤١٤ / ٣) .
 (٤) انظر : المغني (٣٩١ / ٤) ؛ الممتع (٢٦١ / ٢) ؛ شرح العمدة لابن تيمية (٤٩٦ / ١) ، ت : زائد النشيري .
 (٥) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .
 انظر : الإنصاف (٤٣٩ / ٧) ؛ الإقناع (٥٠٠ / ١) ؛ المنتهى (١٦٠ / ١) .

وقد قالت أسماء بنت أبي بكر^(١) رضي الله عنهما : (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) . قيل لهشام بن عروة^(٢) - وهو روائي الحديث - : فَأُمِرُوا بِالْقِضَاءِ ؟ قَالَ : لَا بَدَّ مِنْ قِضَاءِ^{(٣)(٤)} .

المسألة الخامسة :

الاعْتِكَافُ لُغَةً : لُزُومُ الشَّيْءِ ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ ، خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا . ومنه قوله تعالى : ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف : ١٣٨] .^(٥)

(١) هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية - رضي الله عنها وعن أبيها - . صحابية جلييلة فاضلة من السابقات إلى الإسلام ، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير بن العوام ، فوضعت بقاء . وسميت « ذات النطاقين » لأنها صنعت للنبي ﷺ سفرة حين هاجر إلى المدينة ، فلم تجد ما تشدها به ، فشقت نطاقها ، وشدت السفرة بنصفه ، وانتطقت النصف الثاني ، فسماها النبي ﷺ ذات النطاقين . توفيت بمكة سنة (٧٣ هـ) ، وقد بلغت مائة سنة .

انظر : الاستيعاب (٤/١٧٨٢) ؛ أسد الغابة (٦/٩) ؛ الإصابة (٧/٤٨٦) .

(٢) هو : أبو المنذر - وقيل : أبو عبد الله - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي . من صغار التابعين ، ثقة ، ثبت ، إمام في الحديث ، روى له أصحاب الكتب الستة . ولد سنة (٦١ هـ) ، وتوفي سنة (١٤٦ هـ) .

انظر : نسب قريش (ص ٢٤٨) ؛ طبقات خليفة بن خياط (ص ٢٦٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١/١٤٤) .

(٣) رواه البخاري (ر ١٩٥٩) .

(٤) انظر : المبدع (٣/٢٩ - ٣٠) .

(٥) قال ابن فارس ﷻ : (العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس) . معجم مقاييس اللغة (٤/١٠٨) ، (عكف) .

يُقَالُ : عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ عَكُوفًا وَعَكْفًا - مِنْ بَابِ « قَعَدَ » وَ « صَرَبَ » - ، إِذَا لَازَمَهُ وَوَاطَبَهُ . وَعَكَفَ الشَّيْءُ يَعْكُفُهُ وَيَعْكُفُهُ ، إِذَا حَبَسَهُ وَوَقَفَهُ .

انظر : الصحاح (٤/١٤٠٦) ؛ المصباح المنير (ص ٢١٩) ؛ القاموس المحيط (٣/١٧٧) ، جميعها (عكف) .

وَشَرَعًا : لُزُومُ الْمَسْجِدِ لَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ ، مِنْ مُسْلِمٍ ، عَاقِلٍ ، طَاهِرٍ
مَّا يُوْجِبُ الْغُسْلَ ، وَلَوْ سَاعَةً ^(١) .

وَقَدْ اُنْعَقَدَ الْاِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاِعْتِكَافِ ، وَانَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ ^(٢) .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ اِبْرٰهٖمَ وَاسْمٰعٖلَ اَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِيْنَ وَالْعٰكِفِيْنَ
وَالرُّكَّعِ السُّجُوْدِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] ^(٣) .

المسألة السادسة :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عٰكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ ؛ فَخَصَّ الْمَسَاجِدَ بِذَلِكَ ،
وَلَوْ صَحَّ الْاِعْتِكَافُ فِي غَيْرِهَا ، لَمْ يَخْتَصَّ تَحْرِيمَ الْمَبَاشَرَةِ فِيهَا ؛ فَإِنَّ الْمَبَاشَرَةَ مُحْرَمَةٌ فِي الْاِعْتِكَافِ
مَطْلَقًا ^(٥) .

فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَكِفُ مِمَّنْ تَلَزَمَتْهُ الْجَمَاعَةُ - وَيَأْتِي عَلَيْهِ الْفَرَضُ زَمَنَ اِعْتِكَافِهِ - اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ
فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ^(٦) .

(١) انظر : الإنصاف (٥٦١ / ٧) ؛ الإقناع (٥١٥ / ١) ؛ المنتهى (١٦٧ / ١) .

(٢) انظر : التمهيد (٥٢ / ٢٣) ؛ المغني (٤٥٦ / ٤) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٣٣٣ / ٢) ؛ رحمة الأمة (ص ٩٥) .

(٣) انظر : المبدع (٦٣ / ٣) .

(٤) قال القرطبي رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ ،
واختلفوا في المراد بالمسجد) . الجامع لأحكام القرآن (٣٣٣ / ٢) .

وذكر ابن قدامة رحمه الله أن محل الإجماع هو اعتكاف الرجل ، فقال : (لا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان
المعتكف رجلاً ، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً) . المغني (٤٦١ / ٤) .

(٥) انظر : المغني (٤٦١ / ٤) ؛ معونة أولي النهى (٤٦٠ / ٣) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣٩٧ / ٢) .

(٦) وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من المفردات .

ولا يشترط في مسجد الاعتكاف أن تُقام فيه الجمعة ؛ لقلة الخروج إليها ، بخلاف الصلوات الخمس . =

لأنَّ اعتكافَهُ في مسجدٍ لا تُقام فيه الجماعة يُفْضِي إلى تَرْكِ الجماعة الواجبة ، أو الخروجِ إليها ، فيتكرَّرُ ذلك كثيراً مع إمكانِ التحرُّزِ منه ، وهذا منافٍ للاعتكاف ؛ إذ هو لزومُ المُعْتَكَفِ ، والإقامة فيه على طاعة الله^(١) .

ويصحُّ اعتكافُ المرأة في كلِّ مسجدٍ ، ولو لم تُقَمَّ فيه الجماعة^(٢) ؛ لعموم الآية^(٣) ، ولأنَّ الجماعة لا تلزمُها .

ولا يصحُّ اعتكافُها في مسجد بيتها - وهو الموضع الذي تتخذُه فيه لصلاتها -^(٤) ؛ لأنه ليس بمسجدٍ حقيقة ولا حكماً^(٥) .

= انظر : شرح الزركشي (٣/٧-٨) ؛ الإنصاف (٧/٥٧٥-٥٧٨) ؛ الإقناع (١/٥١٧) ؛ المنتهى (١/١٦٧) .

(١) انظر : المغني (٤/٤٦١) ؛ الممتع (٢/٢٩٣) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/٣٩٦-٣٩٧) .

(٢) وكذا كلُّ مَنْ لا تلزمه الجماعة ، كالعبد ، والمريض ، ونحوهما . وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٧/٥٧٩-٥٨٠) ؛ الإقناع (١/٥١٧) ؛ المنتهى (١/١٦٧) ؛ معونة أولي النهى (٣/٤٦٠) .

(٣) فقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ يقتضي صحة الاعتكاف في كلِّ مسجد ، ولا يدخل في ذلك مسجد بيتها ؛ لأنَّ المراد بالمسجد في الآية : الموضع التي بُنيت للصلاة فيها ، ومسجد بيتها لم يُبنَ لذلك ، فليس بمسجدٍ حقيقة ولا حكماً ، وإن سُمِّيَ مسجداً ، كان ذلك مجازاً ، فلا تثبت له أحكام المساجد .

انظر : المغني (٤/٤٦٣ ، ٤٦٤) ؛ معونة أولي النهى (٣/٤٦١) ؛ كشاف القناع (٢/٣٥٢) .

(٤) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٧/٥٧٩) ؛ الإقناع (١/٥١٧) ؛ المنتهى (١/١٦٧) ؛ الروض المربع (١/٣٦١) .

(٥) انظر : المبدع (٣/٦٧-٦٨) .

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .
وتحتها مسألتان .

المسألة الأولى :

يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ بِمِثْلِ فِعْلِ الْجَانِي فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله .
لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١) ؛ وقوله تعالى :
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] .
ولأنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه رَضَّ رَأْسَ يَهُودِيٍّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ؛ لِرِضِّهِ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٢) .
ولأنَّ الْقِصَاصَ مَوْضُوعٌ عَلَى الْمِثَالَةِ ، وَلَفْظُهُ مُشْعِرٌ بِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ .

(١) نصَّ عليه في رواية ابن منصور ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، وقال الزركشي رحمته الله في شرحه (٨٨ / ٦) : وهو أوضح دليلاً .

والرواية الثانية - وهي المشهورة عن الإمام أحمد رحمته الله - : أَنَّ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِالسَّيْفِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْجَنَايَةُ بغيره . وهو المذهب ، والمختارُ عند أكثر الأصحاب - رحمهم الله - .

فإنَّ كَانَ فِعْلُ الْجَانِي مُحَرَّمًا فِي ذَاتِهِ - كَالسَّحْرِ ، وَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ - فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ حِينَئِذٍ بِالسَّيْفِ رِوَايَةً وَاحِدَةً .
انظر : مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٧ / ٣٢٧٤ ، ٣٥٥٢) ؛ مسائل صالح (ص ٣٥) ؛ الروايتين والوجهين (٢ / ٢٦٢-٢٦٤) ؛ المستوعب (٢ / ٣١٣) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٥١) ؛ الفروع (٩ / ٤٠٤) ؛ الإنصاف (٢٥ / ١٧٨-١٨٤) ؛ الإقناع (٤ / ١١٧) ؛ المنتهى (٢ / ٢٤٩) .

(٢) قال الطوفي رحمته الله في الإشارات الإلهية (١ / ٣٢٣-٣٢٤) : وهذا عامٌّ في جواز الاقتصاص ، وخصَّ منه ما إذا قَتَلَهُ بِمُحَرَّمٍ فِي نَفْسِهِ ، كَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ ، وَاللُّوَاطِ ، فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ بِمِثْلِهِ ؛ لِثَلَاثِ أَنْ يَكُونَ دَفْعًا لِلظُّلْمِ الْحَرَامِ بِمِثْلِهِ ، وَمُخَوِّلاً لِلْأَثْرِ الْقَبِيحِ بِأَقْبَحِ مِنْهُ . اهـ بتصرفٍ يسير .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٩) .

فعلی هذا : إن قتله بحجرٍ أو أغرقه ففعل به ذلك ، وإن قطع يده ثم قتله ففعل به ذلك ، وإن قطع يده فهات ففعل به ذلك ، فإن مات وإلا ضربت عنقه^{(١)(٢)} .

المسألة الثانية :

كل مالٍ مغصوبٍ أتلفه الغاصب أو تلف عنده ، وجب ضمانه^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ .

ويضمنُ بمثله مطلقاً في إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤) .

واختاره ابن تيمية رحمته الله^(٥) ، واحتجَّ بعموم قوله تعالى : ﴿ فَأَتَاؤُا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا

أَنْفَقُوا ﴾ [الممتحنة : ١١] ^(٦) .

(١) انظر : المنع (ص ٤٠٧) ؛ المحرر (٢/٣٤٢) ؛ الإنصاف (٢٥/١٨٢) .

(٢) انظر : المبدع (٨/٢٩٢) .

(٣) ولو كان عقاراً ، كالأراضي والدُّور ونحوها ، وهو المذهب .

انظر : المغني (٧/٣٦١ ، ٣٦٤) ؛ الإقناع (٢/٥٨٥ - ٥٨٦) ؛ المنتهى (١/٣٧٠) .

(٤) والمذهب : أن المثلي يُضمنُ بمثله ، فإن تعدَّر ضُمنَ بقيمة مثله يومَ تعدُّره . وغير المثلي - وهو القيمي - يُضمنُ بقيمته يومَ تلفه . وعلى هذا جماهيرُ الأصحاب .

وضابطُ المثلي على الصحيح من المذهب : كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةَ فيه مباحةً ، يصحُّ السَّلْمُ فيه .

انظر : مسائل ابن منصور (٦/٢٨٧٢) ؛ الإنصاف (١٥/٢٥٤ - ٢٦١) ؛ الإقناع (٢/٥٨٥ - ٥٨٦) ؛ المنتهى

(١/٣٧٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٤/١٥٩) ؛ كشاف القناع (٤/١٠٦ - ١٠٨) .

(٥) واختاره كذلك جمعٌ من الأصحاب ، منهم : ابنُ أبي موسى ، والحارثيُّ ، وابن القيم - رحمهم الله جميعاً - .

انظر : الاختيارات الفقهية (ص ٢٣٩) ؛ الفتاوى الكبرى (٥/٤٢٠) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٣) ؛ إعلام

الموقعين (٣/٧٤ - ٧٧) ؛ الفروع (٧/٢٤٠ - ٢٤١) ؛ الإنصاف (١٥/٢٥٩ - ٢٦٠) .

(٦) انظر : المبدع (٥/١٨٠ ، ١٨٢) .

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وتحتها مسألة واحدة ، وهي :

مَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ صَائِلٌ ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ؛ وكما يَحْرُمُ عليه قَتْلُ نَفْسِهِ ، يَحْرُمُ عليه إِبَاحَةُ قَتْلِهَا .
ولأنه قدر على إحياء نَفْسِهِ ، فَوَجَبَ عليه فِعْلُ ما تَبَقِيَ معه الحَيَاةُ ، كالمُضْطَرِّ إِذَا وَجَدَ المِيتَةَ^{(٢)(٣)} .

(١) إلا أن يكون ذلك حال الفتنة ، فلا يجب عليه الدفع عن نفسه ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٧/٣٨ - ٣٩) ؛ الإقناع (٤/٢٧٣) ؛ المنتهى (٢/٣٠٥) ؛ كشف القناع (٦/١٥٥) .

(٢) انظر : الممتع (٥/٧٥٧) ؛ معونة أولي النهى (١١/٤٩) .

(٣) انظر : المبدع (٩/١٥٥) .

الآيتان : الثالثة عشرة ، والرابعة عشرة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ [البقرة : ١٩٦-١٩٧] .

وتحتها أربع وعشرون مسألة .

المسألة الأولى :

الحجُّ لغةً : القصدُ إلى مَنْ تُعْظَمُهُ .

وفتحُ الحاء فيه أشهرٌ مِنْ كسْرِها ، وعكسُهُ شهرٌ ذِي الْحِجَّةِ ^(١) .

وشرعاً : قصدُ مكةَ لِلنُّسُكِ ^(٢) .

(١) قال الخليل بن أحمد رحمه الله : (الحجُّ : كثرة القصدِ إلى مَنْ يُعْظَمُ) . كتاب العين (٣/٩) ، (حج) .

واقصر أكثر اللغويين - في بيان أصله - على معنى : القصد .

تقول : حَجَجْتُ فلاناً أَحْبَبْتُهُ حَجًّا ، إِذَا قَصَدْتَهُ . وبأبه : « قَتَلَ » . والفاعل : حَاجٌّ ، وجمعه : حُجَّاجٌ ، وَحَجِيجٌ ، وَحُجٌّ ، وَحَجٌّ .

انظر : حلية الفقهاء (ص ١١١) ؛ المصباح المنير (ص ٦٧) ؛ تاج العروس (٥/٤٩٥) ، (حجج) فيها .

(٢) هكذا عرّفه البرهان ابن مفلح رحمه الله ، وهو غيرُ مانعٍ ؛ لدخول العمرة فيه .

وعرّفه الحجاوي رحمه الله في الإقناع (١/٥٣٥) بأنه : (قصدُ مكةَ لِلنُّسُكِ في زمنٍ مخصوصٍ) . فأخرج العمرة ؛ لأنها

لا تتقيد بزمنٍ مخصوصٍ . انظر : حاشية العنقري (١/٤٥٣) .

وقد أجمعت الأمة على وجوبه في العمر مرة^(١)، وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]^(٢).

المسألة الثانية :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن الاستطاعة شرط لو جوب الحج^(٣).
لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فالخطاب إنما ورد للمستطيع؛ لأنَّ ﴿مَنِ﴾ بدلٌ من ﴿النَّاسِ﴾، فتقديره: والله على المستطيع. فيختصُّ بالوجوب^{(٤)(٥)}.

المسألة الثالثة :

يصحُّ الإحرام بالحج قبل أشهره^(٦).

- (١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٦١)؛ مراتب الإجماع (ص ٧٥)؛ المغني (٦/٥).
- (٢) انظر: المبدع (٨٣/٣-٨٤).
- (٣) وضابطها في المذهب: أن يجد زاداً مطلقاً - قريباً كان من مكة أو بعيداً -، ويجد راحلةً صالحةً لثله - إن كانت مسافة قصر، أو دُونَها ويعجز عن المشي -، وذلك بعد قضاء الواجبات - كالديون والكفارات -، والنفقات الشرعية، والحوائج الأصلية، مع سعة الوقت، وأمن الطريق.
- انظر: المغني (٦/٥)؛ الإنصاف (٨/٤١-٤٧)؛ الإقناع (١/٥٤٠-٥٤٣)؛ المنتهى (١/١٧٥-١٧٦)؛ الروض المربع (١/٣٦٨)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/٤٢٢-٤٢٤).
- (٤) انظر: المغني (٦/٥)؛ الممتع (٢/٣١٢)؛ شرح الزركشي (٣/٢٣).
- (٥) انظر: المبدع (٣/٩١).
- (٦) فيصحُّ مع الكراهة. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وأشهر الحج: سؤال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.
- انظر: مسائل ابن منصور (٥/٢٠٩٤)؛ الإنصاف (٨/١٣٠-١٣٢)؛ الإقناع (١/٥٥٥)؛ المنتهى (١/١٧٩).

لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، وكُلُّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ، فكذا للحج .

وعنه : لا يصحُّ ، وينعقدُ عُمْرَةً^(١) .

لظاهر قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ . وتقديره : وقتُ الحجِّ أشهرٌ معلومات . فحَدَفَ المضافَ ، وأقامَ المضافَ إليه مقامه ، وإذا ثَبَتَ أَنَّ هذا هو وقته ، لم يصحَّ تقديمُ شيءٍ منه عليه ، كوقتِ الصَّلَاةِ^(٢) .

وجوابه : أَنَّ قوله ﷺ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ . معناه : مُعْظَمُهُ يَقَعُ فِيهَا ، كقوله ﷺ : ((الحج عرفة))^(٣) ، أو أراد : حجَّ المتمتع .

وإن أُضْمِرَ الإِحْرَامَ ، أُضْمِرْنَا الفِضِيلَةَ . وَالخِصْمُ يُضْمَرُ الجَوَازَ ، وَالْمُضْمَرُ لَا يَعْمُ^{(٤)(٥)} .

(١) اختار هذه الرواية : الآجريُّ ، وابنُ حامد . وقال الزركشي في شرحه (٧٢ / ٣) : (ولعلها أظهر) .

انظر : مسائل عبد الله (ص ٢٣٣) ؛ التمام (٣٠٧ / ١) ؛ الفروع (٣١٦ / ٥) ؛ الإنصاف (١٣١ - ١٣٢) .

(٢) انظر : المغني (٧٤ / ٥) ؛ شرح الزركشي (٧١ / ٣) ؛ شرح العمدة لابن تيمية (٣٨٦ / ١) ، ت : صالح الحسن .

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٩٠٤ ، ٩٠٥) ، والنسائي (٣٠١٦) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢٢) ، والحاكم في مستدركه (٤٦٤ / ١) ، ٢ / ٢٧٨) ، وابن الملقن في البدر المنير (٢٣٠ / ٦) .

وقال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

(٤) انظر : المغني (٧٤ - ٧٥) ؛ الفروع وحاشيته لابن قندس (٣١٦ - ٣١٧) ؛ معونة أولي النهي (٥٢ / ٤) ؛ كشف القناع (٤٠٥ / ٢) .

(٥) انظر : المبدع (١١٤ / ٣) .

المسألة الرابعة :

الْعُمْرَةُ لُغَةً : الزَّيَارَةُ . يُقَالُ : اعْتَمَرَهُ ، إِذَا زَارَهُ ^(١) .

وشرعاً : زيارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

وهي واجبةٌ - على المكيِّ وغيره - في العُمْرِ مَرَّةً ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ؛ ومقتضى الأمر الوجوب . وقد عطفها على الحجِّ ،

والأصلُ التَّساوي بين المعطوف والمعطوف عليه ^(٣) .

ولما روتة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : يارسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟

قال : ((نعم ، عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه ، الحجُّ والعمرة)) ^{(٤)(٥)} .

(١) والمُعْتَمِرُ : الزائر ، والقاصِدُ للشيء .

وَتُجْمَعُ الْعُمْرَةُ عَلَى : عُمْرٍ ، وَعُمْرَاتٍ ، وَعُمْرَاتٍ ، وَعُمْرَاتٍ . مثل : عُرْفٍ ، وَعُرْفَاتٍ فِي وُجُوهِهَا .

انظر : الصحاح (٢ / ٧٥٧) ؛ المصباح المنير (ص ٢٢٢) ؛ القاموس المحيط (٢ / ٩٥) ، جميعها (عمر) .

(٢) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

واشترطوا لوجوبها : الإسلام ، والتكليف ، والحرية ، والاستطاعة ، وكذا وجود المحرم للمرأة . انظر : الفروع

(٥ / ٢٠٥) ؛ الإنصاف (٨ / ٦-٩) ؛ الإقناع (١ / ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤٠ ، ٥٤٦) ؛ المنتهى (١ / ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٧) .

(٣) انظر : المغني (٥ / ١٣) ؛ الممتع (٢ / ٣٠٦) .

(٤) رواه أحمد (٢٤٤٦٣ ، ٢٥٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .

وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٤) ، وابن حجر في البلوغ (ص ٢٥٧) .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩ / ٣٦) : (أخرجه ابن ماجه والبيهقي في «سننها» باللفظ المذكور بإسناد صحيح .

قال النووي في شرح المهذب : وإسناد ابن ماجه على شرط الشيخين . وهو كما قال . وقال المنذري : إسناده حسن .

وقال ابن عبد الهادي : (رواه ثقات) . المحرر (ص ٢٤٩) .

(٥) انظر : المبدع (٣ / ٨٣-٨٤) .

المسألة الخامسة :

لا تُجْزئُ عُمْرَةُ الْقِرَانِ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . فَأَوْجَبَ إِتْمَامَ الْعُمْرَةِ ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِأَفْعَالِهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ ، وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ لَيْسَتْ كَامِلَةً ، فَلَا تُجْزئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ^{(٢)(٣)} .

المسألة السادسة :

مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَحَصَرَهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا آمِنًا ، فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ^(٤) .
لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى الْحَلِّ ؛ لِمَا فِي تَرْكِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ شَرْعًا .
وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ، فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ^(٥) ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَضْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٦) ،

(١) والرواية الثانية : أنها تجزئ . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وأما عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ ، فَإِنَّهَا تُجْزئُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ . انظر : المغني (٥/١٥ ، ٨٥) ؛ شرح الزركشي (٣/٨٧-٨٨) ؛ الإنصاف (٩/٢٨٢-٢٨٣) ؛ الإقناع (٢/٣٥) ؛ المنتهى (١/٢٠٩) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٩/٢٨٣) ؛ الممتع (٢/٤٧٨) .

(٣) انظر : المبدع (٣/٢٦٢) .

(٤) وهذا - في الجملة - محلُّ إجماع ، حكاه الطحاويُّ ، وابنُ قدامة ، والنوويُّ - رحمهم الله - وغيرهم .

انظر : شرح معاني الآثار (٢/٢٥٢) ؛ المغني (٥/١٩٤ ، ١٩٩) ؛ المجموع (٨/٢٨٦) ؛ شرح الزركشي (٣/١٦١) .
وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

انظر : الإنصاف (٩/٣٢٣-٣٢٤) ؛ الإقناع (٢/٣٩) ؛ المنتهى (١/٢١١) .

(٥) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : المغني (٥/١٩٥) ؛ الإقناع (٢/٣٨) ؛ المنتهى (١/٢١٠) .

(٦) الْحُدَيْبِيَّةُ - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ : وَبِتَخْفِيفِهَا - : قَرْيَةٌ عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ ، سُمِّيَتْ بَيْتْرَ - وَقِيلَ : بِشَجْرَةِ حَدَبَاءَ - كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . وَيُعْرَفُ مَوْضِعُهَا الْيَوْمَ بِالشَّمْسِيِّ . وَهُوَ عَلَى طَرِيقِ جَدَّةَ ، يَبْعُدُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَرَابَةَ (٢٢) كِيلُو مِتْرًا .

انظر : معجم البلدان (٢/٢٢٩) ؛ معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ١٧٥-١٨٠) .

وكان النبي ﷺ وأصحابه ﷺ مُحْرَمِينَ بِعِمْرَةٍ ، فَحَلُّوا جَمِيعًا ^(١) .

قال الشافعي رحمه الله: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حَصْرِ الحديبية ^{(٢)(٣)} .

المسألة السابعة :

وَمَنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ كَذَلِكَ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ
الإمام أحمد رحمه الله ^(٤) .

لأنه مُحْصَرٌ يَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .
وَيُحَقِّقُهُ أَنَّ لَفْظَ « الإِحْصَارِ » إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ . يُقَالُ : أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ إِحْصَارًا
فَهُوَ مُحْصَرٌ ، وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ حَصْرًا فَهُوَ مُحْصُورٌ . فَيَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ،

(١) انظر: المغني (٥/١٩٥)؛ الممتع (٢/٤٩٠)؛ شرح العمدة لابن تيمية (٢/٣٧٧)، ت: صالح الحسن؛ شرح الزركشي (٣/١٦١).

(٢) ونص عبارته رحمه الله في كتاب الأم (٣/٣٩٨) : (فَلَمْ أَسْمَعْ مِمَّنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مُخَالَفًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِالْحَدِيبَةِ ، حِينَ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ) .
(٣) انظر: المبدع (٣/٢٧٠).

(٤) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهره الزركشي - رحمهما الله - .
والرواية الثانية : ليس له التَّحَلُّلُ ، وَيَلْزَمُهُ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْدَرَ عَلَى الْبَيْتِ ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحُجُّ ، فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعِمْرَةٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .

قالوا : وَالْآيَةُ فِي إِحْصَارِ الْعَدُوِّ خَاصَّةٌ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِيهَا : ﴿ فَإِذَا آمَنْتُمْ ﴾ . فَلَا يَكُونُ الْمَرِيضُ مُحْصَرًا .
وَاسْتَشْنَوْا : مَنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحِلَّ مَتَى مَرِضٌ أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ ، وَلَا صَوْمَ ، وَلَا قِصَاءً .
انظر: زاد المسير (١/٢٠٤)؛ المغني (٥/٢٠٣)؛ الاختيارات الفقهية (ص١٧٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/٢٢٧)؛ شرح الزركشي (٣/١٧٠)؛ الإنصاف (٩/٣٢٥، ٣٢٨)؛ الإقناع (٢/٣٩، ٤٠)؛ المنتهى (١/٢١١).

وَحَصْرُ الْعَدُوِّ مَقِيْسٌ عَلَيْهِ ^(١)(٢).

المسألة الثامنة :

فَإِنْ أَرَادَ الْمُحْصِرُ التَّحَلُّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ لَزِمَهُ الْهُدْيُ ، فَلَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ أَنْ يُهْدِيَ ^(٣).

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِ ﴾ ^(٤).

(١) قال الزركشي رحمه الله في شرحه (٣/ ١٧٠) : لفظ « أَحْصَرَ » : إِنْ كَانَ يُسْتَعْمَلُ لِلْمَنْعِ بِالْعَدُوِّ وَالْمَرَضِ ، فَهُوَ شَامِلٌ لهُمَا ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَرَضِ - وَهُوَ الْأَشْهَرُ ، حَتَّى قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : إِنَّهُ كَلَامُ الْعَرَبِ وَعَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : إِنَّهُ الرِّوَايَةُ عَنِ الْعَرَبِ - ، فَالآيَةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي حَصْرِ الْمَرِيضِ ، وَاسْتَفِيدَ حَصْرُ الْعَدُوِّ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ ، وَبِوُرُودِ الْآيَةِ بِسَبَبِهِ . أَهْدُ بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ .

وانظر : المغني (٥/ ٢٠٣) ؛ معونة أولي النهي (٤/ ٢٨٢) .

(٢) انظر : المبدع (٣/ ٢٧٣-٢٧٤) .

(٣) والهدْيُ : شَاةٌ ، أَوْ سُبْعٌ بَدَنَةٌ ، أَوْ سُبْعٌ بَقْرَةٌ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ ، ثُمَّ حَلَّ .

وَيُسْتَتْنَى مَنْ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ بِقَوْلِهِ : فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ عِنْدَ إِحْصَارِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

انظر : المغني (٥/ ٢٠٤) ؛ الإنصاف (٨/ ١٤٩ ، ٤٠٣ ، ٣١٨/٩ ، ٣٢٨) ؛ الإقناع (١/ ٥٩٣ ، ٣٨/٢ ، ٤٠) ؛ المنتهى (١/ ٢١٠-٢١١) ؛ كشف القناع (٢/ ٥٢٥-٥٢٦) .

(٤) قال ابن الجوزي رحمه الله : (وَفِي الْكَلَامِ اخْتِصَارٌ وَحَذْفٌ ، وَالْمَعْنَى : فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ دُونَ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَحَلَلْتُمْ ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ) . زَادَ الْمَسِيرُ (١/ ٢٠٤-٢٠٥) .

وقال الزركشي رحمه الله : (وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ ، فَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِنَحْرِ الْهُدْيِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، أَوْ بِبَدَلِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ ،

وَهُوَ الصِّيَامُ ؛ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ ؛ إِذْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ ﴾ . أَيْ : فَالْوَجِبُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ ،

أَوْ : فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ ، أَوْ : فَأَهْدُوا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدْيُ

مَحَلَّهُ ﴾ ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَا فَعَلَ ، نَحَرَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنْحَرُوا ، وَفِعْلُهُ خَرَجَ بَيَانًا لِلأَمْرِ الْمَشْرُوعِ) . شَرَحَ

الزركشي (٣/ ١٦٢) .

ولا يَلْزَمُهُ حَلْقٌ وَلَا تَقْصِيرٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) ؛ لعدم ذكره في الآية^(٢) .

المسألة التاسعة :

وَيُجْرَجُ هَدْيَ الْإِحْصَارِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ^(٣) .
لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَحَرُوا هَدْيَهُمْ فِي الْحَدْيِيَّةِ ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَهْدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] ؛
فَأخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّ الْهَدْيَ حُسَّ عَنْ بَلُوغِ مَحَلِّهِ^(٤) .
ولأنه موضع تَحْلُلِهِ ، فَكَانَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ ، كَالْحَرَمِ .
وعنه : لَيْسَ لِلْمُحْصِرِ نَحْرٌ هَدْيِهِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، فَيَبْعَثُهُ إِلَيْهِ ، وَيُؤَاطِئُ رَجُلًا عَلَى نَحْرِهِ
وَقَتَّ تَحْلُلِهِ^(٥) .

(١) وهو ظاهر المقنع ، والتنقيح ، والمنتهى ، وجزم به الشيخ مرعي ، والرَّحْيَانِي - رحمهما الله - ، وهو المذهب .
والرواية الثانية : وجوبُ الحلقِ أو التَّقْصِيرِ . وهو اختيار القاضي أبي يعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وجزم به صاحبُ الإقناع .
انظر : الروايتين والوجهين (١/٢٩٦) ؛ المغني (٥/٢٠١) ؛ المقنع (ص ١٣٢) ؛ الإنصاف (٩/٣٢٠-٣٢١) ؛
تصحيح الفروع (٦/٨٢) ؛ التنقيح (ص ١٥١) ؛ التوضيح (٢/٥٣٦) ؛ الإقناع (٢/٣٨) ؛ المنتهى (١/٢١٠) ؛
معونة أولى النهى (٤/٢٨٠) ؛ غاية المنتهى (١/٤٤٠) ؛ مطالب أولى النهى (٣/٣٧٨) .

(٢) انظر : المبدع (٣/١٧٨ ، ٢٧٠-٢٧١) .

(٣) نصَّ عليه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وهذا في مَنْ حَصَرَهُ الْعَدُو ، وَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَهُ
المرْضُ ، فَلَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ . انظر : رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (٢/٦٥٦) ؛ الإنصاف
(٨/٤٤٣ ، ٩/٣١٧ ، ٣/٣٢٦) ؛ الإقناع (١/٣٨ ، ٣٩) ؛ المنتهى (١/٢١١) .

(٤) انظر : المغني (٥/١٩٧) ؛ شرح العمدة لابن تيمية (٢/٣٧١-٣٧٢) ، ت : صالح الحسن ؛ شرح الزركشي
(٣/١٦٤) ؛ معونة أولى النهى (٤/١٥٠) .

(٥) قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وهذا - والله أعلم - في مَنْ كَانَ حَصْرُهُ خَاصًّا ، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ
أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعَدُّرِ الْحِلِّ ؛ لِتَعَدُّرِ وُضُوءِ الْهَدْيِ إِلَى مَحَلِّهِ ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدْيَهُمْ فِي
الْحَدْيِيَّةِ ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ) . المغني (٥/١٩٧) .

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾؛ أي: مكانه الذي يجب نحره فيه.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]^(١).

وجوابه: أن قوله ﷺ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. قيل في تفسيره: أي حتى يُذبح.

وَدَبْحُهُ فِي حَقِّ الْمُحْضَرِ فِي مَوْضِعٍ حَلَّهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وقوله ﷺ: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. هو في حَقِّ غَيْرِ الْمُحْضَرِ،

ولا يُمكن قياسُ الْمُحْضَرِ عليه؛ لأنَّ تَحْلُلَ الْمُحْضَرِ فِي الْحِلِّ، وَتَحْلُلَ غَيْرِهِ فِي الْحَرَمِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا يَنْحَرُ فِي مَوْضِعٍ تَحْلُلِهِ^{(٣)(٤)}.

المسألة العاشرة:

أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن الْمُحْرَمَ ممنوعٌ من أخذ شعره في الجملة^(٥).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

= وانظر: الإنصاف (٨/٤٤٣-٤٤٤)؛ شرح العمدة لابن تيمية (٢/٣٧٠)، ت: صالح الحسن.

(١) انظر: المغني (٥/١٩٧-١٩٨)؛ شرح الزركشي (٣/١٦٤).

(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (وأما قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، فإنَّ مَحَلَّهُ: المكان

الذي يحلُّ فيه، وهذا في حال الاختيار هو الحرم، كما قال: ﴿وَالْهَدْيُ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

فأما حال الاضطرار، فإنه قد حلَّ دَبْحُهُ لِلْمُحْضَرِ حيث لا يحلُّ لغيره). شرح العمدة (٢/٣٧٢)، ت: صالح

الحسن. وانظر: تفسير الطبري (٤/٣٦)؛ أحكام القرآن للكلية الهراسي (١/٩٢-٩٣)؛ الجامع لأحكام القرآن

(٢/٣٧٩)؛ أضواء البيان (١/١٥٧-١٥٩)؛ المغني (٥/١٩٨).

(٣) انظر: المغني (٥/١٩٨).

(٤) انظر: المبدع (٣/١٩٠).

(٥) حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة - رحمهم الله - وغيرهم.

انظر: الإجماع (ص ٦٢، ٦٤)؛ التمهيد (٧/٢٦٦)؛ المغني (٥/١٤٥)؛ المجموع (٧/٢٦٢).

فَنَصَّ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ ، وَعُدِّي إِلَى سَائِرِ شَعْرِ الْبَدَنِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ؛ إِذْ حَلَقَهُ يُوْذَنُ بِالرَّفَاهِيَةِ ، وَذَلِكَ يَنَافِي الْإِحْرَامَ ^{(١)(٢)} .

المسألة الحادية عشرة :

وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ؛ تَقْدِيرُهُ : فَحَلَقَ ، فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ ^(٤) .

ولحديث كعب بن عُجْرَةَ ^(٥) قال : مُحِلَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : ((مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى . تَحِدُّ شَاةٌ)) ؟ فَقُلْتُ : لَا .

(١) قال البهوتي رحمته الله : (وقيس على الحلق : التتفُّ والقلعُ ؛ لأنهما في معناه ، وإنما عبّر به في النصِّ لأنه الغالب) .
كشاف القناع (٢/٤٢٢) . وانظر : الكافي (٢/٨٧) ؛ الممتع (٢/٣٤٣) ؛ شرح الزركشي (٣/١٢٩) .
(٢) انظر : المبدع (٣/١٣٦) .
(٣) وهذا محلُّ إجماعٍ في الجملة ، حكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن رشد - رحمهم الله - وغيرهم .
انظر : الإجماع (ص ٦٤) ؛ الاستذكار (١٣/٣٠٥) ؛ بداية المجتهد (٢/١٦٢) .
وتفصيل المذهب : أنَّ الفدية تجبُ بإزالة أو تقصير ثلاث شعرات فأكثر ، وفيها دونها إطعام مسكين لكل شعرة ، وحكم شعر البدن كحكم شعر الرأس .
ويستثنى : إزالة الشعر لضرره ، كمن خرج بعينه شعر فأزاله ، وكذا إن زال الشعر مع غيره ، كمن قطع جلدًا عليه شعرًا ، فلا فدية عليها .

انظر : الإنصاف (٨/٢٢٣-٢٣٢) ؛ الإقناع (١/٥٦٩-٥٧٠) ؛ المنتهى (١/١٨٣-١٨٤) .
(٤) انظر : زاد المسير (١/٢٠٦) ؛ إملاء ما من به الرحمن (١/٨٥) ؛ الإشارات الإلهية (١/٣٢٥) .
(٥) هو : كعب بن عُجْرَةَ بن أمية الأنصاري المدني ، صحابي جليل ، روى له أصحاب الكتب الستة ، وفيه نزلت الرخصة في حلق رأس المحرم للعذر بالحديبية .
توفي بالمدينة سنة (٥١هـ) وقيل : (٥٢هـ) ، وهو ابن خمس وسبعين سنة .
انظر : الاستيعاب (٣/١٣٢١) ؛ أسد الغابة (٤/١٨١) ؛ تهذيب التهذيب (٨/٤٣٥) .

- فقال ﷺ : ((فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ))^(١) .
 وسواءً حَلَقَهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ حَلَقَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ^(٢) .
 لأنَّ الله تعالى أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَيْهِ بِحَلْقِ الرَّأْسِ ، مَعَ عِلْمِهِ ﷺ أَنَّ غَيْرَهُ هُوَ الَّذِي يَحْلِقُهُ^(٣) .
 وسواءً حَلَقَهُ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، أَوْ نِسْيَانًا ، بَعْدَ أَوْ بَغَيْرِهِ^(٤) .
 لأنَّ الله تعالى أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِأَذَى بِهِ ، وَهُوَ مَعذُورٌ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِهَا
 عَلَى الْمَعذُورِ بِنَوْعٍ آخَرَ ، وَعَلَى غَيْرِ الْمَعذُورِ مِنْ بَابِ أُولَى^{(٥)(٦)} .

المسألة الثانية عشرة :

فِدْيَةُ الْحَلْقِ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ^(٧) بَيْنَ الصَّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالنُّسْكِ^(٨) .

- (١) رواه البخاري (ر ١٨١٦) ، ومسلم (ر ١٢٠١) .
 قال ابن النجَّار الفتوحِيُّ ﷺ : (فَدَلَّتْ الْآيَةُ وَالْحَبْرُ عَلَى وَجوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى صِفَةِ التَّخْيِيرِ بَيْنِ الذَّبْحِ وَالْإِطْعَامِ
 وَالصَّيَامِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ تَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ ، وَاللَّبْسِ ، وَالطَّيِّبِ ؛ لِأَنَّهُ حُرِّمَ فِي الْإِحْرَامِ لِأَجْلِ التَّرَفُّهِ ،
 فَأَشْبَهَ حَلْقَ الرَّأْسِ) . معونة أولي النهى (٤/١٣٣) .
 (٢) فعليه الفدية فيها ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .
 انظر : الإنصاف (٨/٢٢٨) ؛ الإقناع (١/٥٦٩) ؛ المنتهى (١/١٨٤) .
 (٣) أي : في العادة . انظر : المغني (٥/٣٨٦) ؛ معونة أولي النهى (٤/٨٨) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/٤٦٣) .
 (٤) فتجبُ الفدية في جميع ذلك . ومثلهُ : تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَالْوَطْءُ ، وَالصَّيْدُ ، فَلَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْعَامِدِ وَغَيْرِهِ ،
 وَهُوَ الْمَذْهَبُ . انظر : الإنصاف (٨/٣٧٩ ، ٤٢٦) ؛ الإقناع (١/٥٦٩ ، ٥٩١) ؛ المنتهى (١/١٩١) .
 (٥) انظر : المغني (٥/٣٨٢) ؛ شرح الزركشي (٣/٣٢٧-٣٢٨) ؛ معونة أولي النهى (٤/١٤٢) .
 (٦) انظر : المبدع (٣/١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٧٢ ، ١٨٥) .
 (٧) وقد حكاها ابنُ عبد البر ﷺ إجماعاً في حَقِّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِعُدْرٍ . وَاخْتُلِفَ فِي مَنْ حَلَقَهُ لَغَيْرِ عُدْرٍ ، هَلْ يَتَعَيَّنُ
 عَلَيْهِ الدَّمُ ، أَوْ يُجَيَّرُ ؟ وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُجَيَّرُ ، كَالْمَعذُورِ . انظر : الاستذكار (١٣/٣٠٥-٣٠٦) ؛ المغني (٥/٣٨٢) ؛
 الإنصاف (٨/٣٧٧-٣٧٩) ؛ الإقناع (١/٥٩١) ؛ المنتهى (١/١٨٩) .
 (٨) فيصومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّبَرًا ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ =

لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ .
 ولحديث كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه المتقدم ، وفي بعض ألفاظه : ((اَحْلَقَ رَأْسَكَ ، وَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
 أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ اَنْسُكُ بِشَاةٍ))^(١) . فدلَّ على وجوب الفدية على صفة التخيير
 بين الصيام ، والإطعام ، والذَّبْحِ ؛ لأنَّ « أَوْ » للتخيير^(٢) .
 والمنصوص عليه في الآية فدية حَلْقِ الرَّأْسِ ، وقِسْنَا عليه تَقْلِيمَ الْأظْفَارِ ، وتَغْطِيَةَ الرَّأْسِ ،
 واللبس ، والطيب ؛ لاستواء الكلِّ في كونه حراماً لأجل التَّرفُّهِ .
 وليس في الآية ذِكْرُ الحَلْقِ ؛ لآنَّهُ مَحْذُوفٌ ، والتقديرُ : فَحَلَقَ فِدْيَةً ، كقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ
 مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] ؛ أي : فَأُفْطِرَ^(٣) .

المسألة الثالثة عشرة :

وَمَنْ كَرَّرَ الحَلْقَ قَبْلَ أَنْ يَفْدِيَ ، فعليه فِدْيَةٌ واحدة^(٤) . سواء تَابَعَ ذلك أَوْ فَرَّقَهُ ؛ لأنَّ الله تعالى
 أَوْجَبَ في حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً واحدةً ، ولم يفرق بين ما وقع في دفعةٍ أَوْ دفعاتٍ^{(٥)(٦)} .

= أَوْ أَقِطِ ، أَوْ يَذْبَحْ شَاةً . وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٨/ ٣٧٧-٣٧٨) ؛ الإقناع (١/ ٥٩١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٤٩٥) .

(١) تقدم تحريجه في المسألة السابقة ، واللفظ المذكور للبخاري (ر ١٨١٤) .

(٢) والآية نصٌّ في تَخْيِيرِ المَعْدُورِ ، وغيرِ المَعْدُورِ قد ثَبَتَ حُكْمُهُ - وهو وجوب الفدية عليه - بطريق التنبيه تبعاً
 للمَعْدُورِ ، والتَّبَعُ لا يُجَالِفُ أَصْلَهُ ، فيكون مُخَيَّراً كالمَعْدُورِ . انظر : المغني (٥/ ٣٨٢) ؛ الممتع (٢/ ٣٨٠) .

(٣) انظر : المبدع (٣/ ١٧٢) .

(٤) وَمِثْلُهُ في الحُكْمِ : كُلُّ مَنْ كَرَّرَ مَحْظُوراً مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ قَبْلَ أَنْ يَفْدِيَ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِدْيَةً واحدةً . ويُسْتثنى من
 ذلك : الصَّيْدُ ، فيجب فيه إن تَعَدَّدَ كَفَارَاتُ بَعْدِهِ ، سواء قَتَلَهُ دفعةً واحدةً ، أَوْ قَتَلَ صَيْداً بعد صيد . وهو المذهب ،
 وعليه الأصحاب . انظر : المغني (٥/ ٣٨٤) ؛ الإنصاف (٨/ ٤٢٣) ؛ الإقناع (١/ ٥٩٤) ؛ المنتهى (١/ ١٩١) .

(٥) انظر : المغني (٥/ ٣٨٥) ؛ كشاف القناع (٢/ ٤٥٧) .

(٦) انظر : المبدع (٣/ ١٨٣-١٨٤) .

المسألة الرابعة عشرة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - أن الجماع من محظورات الإحرام^(١) .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قال ابن عباس - رضي الله

عنهما - : (هو الجماع)^(٢) . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . يعني : الجماع .

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِلنُّسْكِ فِي الْجُمْلَةِ^{(٣)(٤)} .

المسألة الخامسة عشرة :

مَنْ فَسَدَ نُسْكَهُ لَزِمَهُ الْمِضِيُّ فِيهِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ^(٥) .

(١) حكاه ابن المنذر ، وابن رشد ، والنووي - رحمهم الله - وغيرهم .

انظر : الإجماع (ص ٦٢) ؛ بداية المجتهد (١١٦/٢) ؛ المجموع (٣٠٥/٧) ؛ مغني ذوي الأفهام (ص ١٩٣) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٤ / ١٢٩ - ١٣٠) ؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦/١) ؛ الدر المنثور (٣٨٤ / ٢) .

(٣) قال ابن عبد البر رحمه الله : (أجمعوا على أن مَنْ وطئ قبل الوقوف بعرفة ، فقد أفسد حجّه ، ومَنْ وطئ من

المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، فقد أفسد عمرته) . الاستذكار (١٢ / ٢٩٠) .

والمذهب : أن المُفْسِدَ لِلنُّسْكِ هُوَ الْجَمَاعُ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، وَفِي الْعَمْرَةِ قَبْلَ إِتْمَامِ سَعْيِهَا ، وَلَوْ كَانَ سَاهِيًّا ،

أَوْ جَاهِلًا ، أَوْ مُكْرَهًا .

وَلَا يُفْسِدُ النَّسْكَ شَيْءٌ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ سِوَى الْجَمَاعِ ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ .

انظر : الإجماع (ص ٦٣ ، ٧٦) ؛ بداية المجتهد (١٦٧/٢) ؛ المغني (١٦٦/٥) ؛ الإنصاف (٣٣١-٣٣٥ ، ٣٤٢) ؛

الإقناع (١/٥٨٥-٥٨٦) ؛ المنتهى (١/١٨٨)

(٤) انظر : المبدع (٣/١٦١-١٦٢) .

(٥) وحكمه كالصحيح فيما يُفْعَلُ وما يُجْتَنَّبُ . ويجبُ قضاؤه - ولو كان تطوعًا - على الفور ، وغيرُ المكلف يقضيه

بعد حجّة الإسلام فوراً . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف (٣٣٦/٨ ، ٣٤٢) ؛ الإقناع

(١/٥٨٥-٥٨٦) ؛ المنتهى (١/١٨٨) ؛ كشف القناع (٢/٤٤٣-٤٤٥) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/٤٨٧) .

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ وهو شامل للصحيح والفاقد^{(٢)(١)}.

المسألة السادسة عشرة :

التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ^(٣).

لأنه منصووص عليه في كتاب الله ﷻ بقوله: ﴿فَن تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ دُونَ سَائِرِ الْأَنْسَاكِ^(٤).
ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يُحِلُّوا وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ،
وَبَتَّ ﷺ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِهِ الْهَدْيَ ، وَقَالَ : ((لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سَقْتُ
الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً))^(٥) . فَنَقَلَهُمْ ﷺ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى التَّمَتُّعِ ، وَلَا يَنْقُلُهُمْ إِلَّا إِلَى
الْأَفْضَلِ ، وَتَأَسَّفَ ﷺ إِذْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَتَأَسَّفُ إِلَّا عَلَى الْأَوْلى وَالْأَفْضَلِ^(٦) .

(١) قال الزركشي رحمه الله في شرحه (٣/ ١٧٤) : (وقد يُقال : الْفَاسِدُ لَيْسَ بِحَجٍّ ؛ إِذِ الْحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةُ إِنَّمَا تُحْمَلُ
عَلَى صَحِيحِهَا دُونَ فَاسِدِهَا ، وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ) . وانظر : رؤوس المسائل للعكبري (٢/ ٥٧٣) ؛ المغني (٥/ ٢٠٦) .

(٢) انظر : المبدع (٣/ ١٦٢-١٦٣) .

(٣) ويليه الإفراد ، ثُمَّ الْقِرَانُ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ .

انظر : الإنصاف (٨/ ١٥١) ؛ الإقناع (١/ ٥٦٠) ؛ المنتهى (١/ ١٨٠) ؛ المنح الشافيات (١/ ٣٣٨-٣٤٠) .

(٤) هذه الاستدلال ذكره ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٨٠) ، وتابعه جماعة من الأصحاب - رحمهم الله - .

وقد قرَّرَ ﷺ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ : ﴿فَن تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ يَشْمَلُ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ ، وَحَقَّقَ ذَلِكَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .

انظر : المغني (٥/ ٣٥٠ ، ٣٥١) ؛ الشرح الكبير (٨/ ١٥٥) ؛ الواضح في شرح مختصر الخرقفي (٢/ ١٧٧) ؛ الممتع

(٢/ ٣٣٠) ؛ القواعد النورانية (ص ١٥٤) ؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٩ ، ٨٢) ؛ تهذيب السنن (٢/ ٣٢٣) ؛

زاد المعاد (٢/ ١٠٧ ، ١١٣) ؛ شرح الزركشي (٣/ ٨٦ ، ٢٩٥) .

(٥) رواه البخاري (١٦٥١) ، ومسلم (١٢١٨) .

(٦) انظر : المغني (٥/ ٨٤-٨٥) ؛ شرح الزركشي (٣/ ٨٦-٨٧) ؛ معونة أولي النهى (٤/ ٥٨) .

وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله على اختيار المتعة ، وقال : لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يجمع الحج والعمرة جميعاً ، ويعمل لكل واحدٍ منهما على حدة ^{(٢)(١)} .

المسألة السابعة عشرة :

يُسْنُّ لِمَنْ كَانَ قَارِئًا أَوْ مُفْرِدًا - ولم يسقِ الهدى - أن يفسخ نيته بالحج ، وينوي بإحرامه ذلك عمرة مفردة ، فإذا فرغ منها وحل ، أحرَمَ بالحج ؛ ليصير مُتَمَتِّعًا ^(٣) .
لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يُحِلُّوا كلهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا مَنْ كان معه الهدى ^(٤) .

وقد قال سلمة بن شبيب ^(٥) للإمام أحمد - رحمهما الله - : كلُّ شيءٍ منك حسنٌ جميلٌ إلا خلةً واحدة . قال : وما هي ؟ قال : تقولُ بفسخِ الحج .

(١) مسائل صالح (ص ١٥٨) . وانظر : مسائل ابن منصور (٢١١٦/٥) ؛ مسائل أبي داود (ص ١٧٢) .

(٢) انظر : المبدع (٣/١١٩-١٢٠) .

(٣) وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وهو من المفردات .

ويستثنى من ذلك : مَنْ وَقَفَ بَعْرِفَةً مُفْرِدًا أَوْ قَارِئًا ، فليس له الفسخ ، ولا يصحُّ منه ، فإن نواه كان لغواً ، وهو باقٍ على نسكِهِ الذي أحرَمَ به .

وهذا كله في حقِّ مَنْ لم يسقِ الهدى ، وأما مَنْ ساقه ، فليس له فسْخُ الحجِّ إلى عمرة باتفاق العلماء - رحمهم الله - .

انظر : المغني (٥/٢٥١-٢٥٢) ؛ الفروع (٥/٣٧١) ؛ شرح الزركشي (٣/٢٢٨) ؛ الإنصاف (٨/١٨٥-١٩١) ؛

الإقناع (١/٥٦٣) ؛ المنتهى (١/١٨١) ؛ معونة أولي النهى (٤/٧٠-٧٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/٤٥٢) ؛ المنح

الشافيات (١/٣٤٤) .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٥) هو : أبو عبد الرحمن سلمة بن شبيب النيسابوري . أحد الأئمة المكثرين ، والرَّحالة الجوالين ، رحل في طلب

الحديث إلى الشام ، واليمن ، والحجاز ، والعراق ، والجزيرة ، ومصر . وروى عنه مسلم ، وأصحاب السنن . وتوفي

سنة (٢٤٧هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (١/٤٤٧) ؛ تهذيب الكمال (١١/٢٨٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٦) .

وقد أورد القاضي أبو يعلى رحمه الله في ترجمته جملة مما رواه عن الإمام أحمد رحمه الله ، ومنها الخبر المذكور .

فقال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلاً ! عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك ؟

وقال أكثر العلماء : لا يجوز ذلك ^(١) .

لأن الحجَّ أحدُ النُّسكَيْنِ فلمَ يُجْزُ فسحُه ، كالعُمْرة ^(٢) .

واحتجُّوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

ورَدَّ : بأنَّ الفسخَ نَقْلُ الإِحْرَامِ بالحجِّ إلى العُمْرة ، لا إِبْطَالُ الإِحْرَامِ مِنْ أَصْلِهِ . ولو سُئِمَ ، فهو محمولٌ على غيرِ مَسْأَلَتِنَا ^(٣) ^(٤) .

المسألة الثامنة عشرة :

صفة التمتع : أن يُحْرَمَ بعُمْرةٍ في أشهرِ الحجِّ ، ويُفْرَغَ منها ، ثمَّ يُحْرَمَ بالحجِّ مِنْ عامِهِ ^(٥) .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ ؛ أي : فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ مُوَصِّلاً بِهَا إِلَى الْحَجِّ .

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٦٤-٣٦٥) ؛ بداية المجتهد (٢/١٢٢) ؛ المجموع (٧/١٦٢) ؛ المغني (٥/٢٥٢) .

(٢) ورَدَّ هذا القياسُ : بأنه مخالفٌ للنصِّ ، وهو أمرُ النبي ﷺ أصحابه بالفسخ . وبالفرق ؛ فإنَّ الحجَّ يجوزُ قلبُه إلى عمرةٍ في حقِّ مَنْ فاتَهُ الحجُّ ، وَمَنْ حُصِرَ عَنْ عَرَفَةَ ، والعمرة لا تصيرُ حجًّا بحال .

انظر : المغني (٥/٢٥٥) ؛ الفروع وحاشيته لابن قندس (٥/٣٧١) ؛ معونة أولي النهى (٤/٧١) .

(٣) انظر : الفروع (٥/٣٧١) ؛ معونة أولي النهى (٤/٧١) .

(٤) انظر : المبدع (٣/١٢٧-١٢٨) .

(٥) ولا يشترط لصحة التمتع أن يكون إحرامه بالحجِّ مِنْ مكة أو قريب منها . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، خلافاً لما في المنع والإقناع .

انظر : المغني (٥/٣٥١-٣٥٤) ؛ المنع (ص ١١٢) ؛ الإنصاف (٨/١٦٢-١٦٥) ؛ التنقيح (ص ١٣٦) ؛ الإقناع

(١/٥٦٠) ؛ المنتهى (١/١٨٠) ؛ معونة أولي النهى (٤/٦٢) ؛ كشف القناع (٢/٤١١) ؛ مطالب أولي النهى

(٣/٢٢٩) .

- وظاهر الآية يقتضي المواالة بينهما ، فوجب أن يكونا في العام نفسه^(١) .
ولا يُشترط لصحة التمتع أن ينويهُ عند ابتداء العُمرة أو أثناءها^(٢) .
وظاهر الآية يشهد لذلك ؛ لأنَّ التمتع هو الترفُّهُ بأحد السَّفَرَيْن ، وذلك موجودٌ بدون النية^(٣) .

المسألة التاسعة عشرة :

- أجمع العلماء - رحمهم الله - أنَّ الهدْيَ واجبٌ على المتمتع في الجملة^(٤) .
لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ؛ أي : فعليه ما استيسر من الهدْيِ ،
أو فالواجب ما استيسر من الهدْيِ^(٥) .
ويجب على القارن كذلك^(٦) ، واحتجَّ له جماعةٌ بالآية^(٧) .

- (١) انظر : المتع (٣٣٢/٢) ؛ الزركشي (٣/٩١، ٢٩٧) .
(٢) وهو المذهب ، لكنَّ نية التمتع عند ابتداء العُمرة أو في أثناءها شرطٌ لوجوب دم التمتع .
انظر : الإنصاف (١٧٦/٨) ؛ الإقناع (١/٥٦١-٥٦٢) ؛ المنتهى (١/١٨٠-١٨١) .
(٣) انظر : المبدع (٣/١٢٢-١٢٣) .
(٤) انظر : الإجماع (ص ٧٢) ؛ المغني (٥/٣٥٢) ؛ المجموع (٧/١٨٣) .
(٥) انظر : المتع (٢/٣٣٤) ؛ شرح الزركشي (٣/٢٩٥، ٢٩٦) .
(٦) قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٥/٣٥٠) : (ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً ، إلا ما حكي عن داودَ : أنه لا دم عليه . ورؤي ذلك عن طاؤس) . وانظر : الاستذكار (١٢/٣٠٢) ؛ المجموع (٧/١٩٢) .
(٧) قال ابن قدامة رحمته الله مُستدلاً لوجوب الهدْيِ على القارن : (ولنا قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . والقارن مُتَمَتِّعٌ بالعُمرة إلى الحجِّ ؛ بدليل أنَّ علياً رضي الله عنه لما سمعَ عثمانَ رضي الله عنه ينهى عن المتعة ، أهلَّ بالحجِّ والعُمرة ، ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه . وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : إنما القرآن لأهل الآفاق ، وتلا قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾) . المغني (٥/٣٥٠) .
وقد يُقال في الاستدلال : الآية في التمتع ، والقرآن مقيسٌ عليه ؛ لما فيه من الترفُّهُ بسقوط أحد السَّفَرَيْن .
انظر : القواعد النورانية (ص ١٥٤) ؛ تهذيب السنن (٢/٣٢٣) ؛ زاد المعاد (٢/١٠٧، ١١٣) ؛ شرح الزركشي (٣/٨٦، ٢٩٥) ؛ المبدع (٣/١٧٥) .

والمذهب أن الواجب فيه : شاةٌ ، أو سُبُعٌ بَدَنَةٌ ، أو سُبُعٌ بَقَرَةٌ ^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : شاةٌ ، أو شِرْكٌ في دم ^{(٢)(٣)} .

المسألة العشرون :

فإن لم يجد المتمتع أو القارن هدياً ، صام ثلاثة أيامٍ في الحج ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله ^(٤) .
 لقوله تعالى : ﴿ فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .
 وقوله : ﴿ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ظاهرٌ في الرجوع [بالكليّة ، وهو الرجوع] ^(٥) إلى الأهل .

(١) انظر : المغني (٣٥٢ / ٥) ؛ الإنصاف (٤٤٥ / ٨) ؛ الإقناع (٥٩٨ / ١) ؛ المنتهى (١٩٣ / ١) .

(٢) الأثر رواه ابن جرير في تفسيره (٢٩ / ٤) بلفظ : (ما استيسر من الهدى : جزورٌ ، أو بقرةٌ ، أو شاةٌ ، أو شِرْكٌ في دم) . وروى البخاري في صحيحه (١٦٨٨) عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِي قال : سألتُ ابنَ عباس - رضي الله عنهما - عن المتعة ، فأمرني بها ، وسألته عن الهدى ، فقال : (فيها جزورٌ ، أو بقرةٌ ، أو شاةٌ ، أو شِرْكٌ في دم) .

(٣) انظر : المبدع (٣ / ١٢٤ ، ١٧٥ ، ١٩١) .

(٤) قال ابن قدامة رحمته الله : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) . المغني (٣٦٠ / ٥) . وانظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٧٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٤٠١ / ٢) ؛ المجموع (١٨٦ / ٧) .

وفي وقتِ صِيَامِ الإيامِ الثلاثةِ والسبعةِ تفصيلاً عند الأصحاب - رحمهم الله - .
 فالمذهب أنه يصوم الأيام الثلاثة بعد إحرامه بالعمرة ، لا قبله ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر ، صامها أيام التشريق ولا دم عليه ، فإن لم يصمها فيها ولو لعذرٍ ، صام بعد ذلك عشرة أيام ، وعليه دمٌ .
 والأفضل أن يصوم الثلاثة بعد إحرامه بالحج ، وأن يكون آخرها يوم عرفة .

ويصوم الأيام السبعة إذا مضت أيام التشريق ، وفرغ من أركان الحج ، والأفضل أن يصومها إذ رجع إلى أهله .
 انظر : الإنصاف (٣٩٥-٣٩٠ / ٨) ؛ الإقناع (٥٩٢-٥٩٣ / ١) ؛ حواشي التنقيح (ص ١٥٥) ؛ المنتهى (١٩٠ / ١) ؛ معونة أولي النهى (١٣٥-١٣٦ / ٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٤٩٧-٤٩٨ / ٢) ؛ حاشية المنتهى لابن قائد (١١٨ / ٢) ؛ مطالب أولي النهى (٢٨٢ / ٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المطبوع ، ومثبتٌ في جميع النسخ .

ويشهدُ لذلك قوله ﷺ : ((فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله))^(١) .

فإن صام السبعة قبل رجوعه إلى أهله ، أجزأه ، إذا كان قد طاف للزيارة ، وفرغ من أركان الحج^(٢) .

فيكون المراد من الآية : إذا رجعتُم من عمل الحج ؛ لأنه المذكور ، وهو معتبر لجواز الصوم^(٣) . ولا يجب في صيام الثلاثة ، ولا في السبعة تنابع ولا تفريق^(٤) ؛ لأن الأمر ورد بها مطلقاً ، وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً^(٥) .

المسألة الحادية والعشرون :

يُشترطُ لوجوبِ الهدْيِ على المتمتعِ والقارنِ ألا يكونَا من حاضري المسجد الحرام^(٦) .

- (١) رواه البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) .
- (٢) لكن لا يجوز أن يصوم من السبعة شيئاً في أيام التشريق ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٨/٣٩٣-٣٩٤) ؛ الإقناع (١/٥٩٣) ؛ المنتهى (١/١٩٠) ؛ كشف القناع (٢/٤٥٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/٤٩٨) .
- (٣) فعلى هذا تكون الآية مبيّنة وقت الجواز ، وقوله ﷺ : ((وسبعة إذا رجع إلى أهله)) مبيّنة وقت الاستحباب . وإن قيل : بل الرجوع في الآية هو الرجوع إلى الأهل . كان ذلك على سبيل الرخصة والتخفيف ، كتأخير صوم رمضان لسفر أو مرض بقوله ﷺ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْبَارِ أُخْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ولا يمنع ذلك الإجزاء قبله . انظر : المغني (٥/٣٦٢) ؛ شرح الزركشي (٣/٣٠٨) .
- (٤) قال ابن قدامة رحمه الله : (لا يجب التتابع في الصيام للمتنعة ، لا في الثلاثة ، ولا في السبعة ، ولا التفريق ... لا نعلم فيه مخالفاً) . المغني (٥/٣٦٣) .
- (٥) انظر : المبدع (٣/١٧٥-١٧٧) .
- (٦) فلا يجب على حاضري المسجد الحرام دم تمتع بالإجماع ، ولا دم قران في قول جمهور الفقهاء - رحمهم الله - ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : بداية المجتهد (٢/١٧٣) ؛ المجموع (٧/١٧٣) ؛ المغني (٥/٣٥١ ، ٣٥٥) ؛ الإنصاف (٨/١٦٨-١٧٠) ؛ الإقناع (١/٥٦١-٥٦٢) ؛ المنتهى (١/١٨٠) .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . وهذا الشرط لوجوب الهدْي عليه ، لا لكونه متمتعاً ؛ فإن مُتَمَّعَةً الْمَكِّيَّ صَحِيحَةٌ ^(١) .

وإذا ثبت ذلك في حق المتمتع ، فالقارن مثله ؛ لترَفُّه بأحد السَّفَرَيْنِ ^(٢) .

وحَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ ، وَالْحَرَمِ ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ^(٣) .
لأنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مَنْ حَلَّ فِيهِ ، أَوْ قَرَّبَ مِنْهُ ، أَوْ جَاوَرَهُ . وَمَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَهُوَ قَرِيبٌ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ إِذَا قَصَدَهُ ، فَيَكُونُ مِنْ حَاضِرِيهِ ^(٤) .

(١) قال الزركشي رحمته الله : قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ؛ أي : ذلك الحكم - وهو وجوب الدم - ثابت لمن لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام .
وهذا أجود من جعل اللام بمعنى : « على » - أي : ذلك الواجب على من لم يكن أهله حاضري المسجد ، كقوله ﷺ : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : ٧] - ؛ إذ هذا مجاز للمقابلة ، ومهما أمكن استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي فهو أولى .

ولا يُقَالُ : ﴿ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى قوله : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ ؛ أي : هذا التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، فيخرج المكي . لأننا نقول : إنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ ﴾ شَرْطٌ ، وَ ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ جَزَاءٌ ، وَ ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ ﴾ اسْتِثْنَاءٌ ، وَالاسْتِثْنَاءُ يَرْجِعُ إِلَى الْجِزَاءِ دُونَ الشَّرْطِ ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ : مَنْ دَخَلَ دَارِي ، فَأَعْطِيهِ دِرْهَمًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْجَمِيًّا . أ.هـ بتصرف يسير . انظر : شرح الزركشي (٣/٢٩٨-٢٩٩) .

وانظر : زاد المسير (١/٢٠٨) ؛ اللباب لابن عادل (٣/٣٨٦-٣٨٧) ؛ تفسير السعدي (ص ٩٠) .

(٢) فإذا كان القارن من حاضري المسجد الحرام ، لم يوجد الترفُّه ، فانتفى وجوب الهدْي ؛ لانتفاء مُقْتَضِيهِ .

انظر : المغني (٥/٣٥١) ؛ الممتع (٢/٣٣٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/٤٤٨) .

(٣) وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٨/١٧٠-١٧١) ؛ التنقيح (ص ١٣٧) ؛ الإقناع (١/٥٦١) ؛ المنتهى

(١/١٨٠) ؛ غاية المنتهى (١/٣٨٧) ؛ الروض المربع (١/٣٧٧) .

(٤) انظر : المغني (٥/٣٥٦) ؛ معونة أولي النهي (٤/٦٦) .

وَمَنْ كَانَ لَهُ مَنزِلَانِ ، أَحَدُهُمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَالْآخَرُ فَوْقَهَا أَوْ مِثْلَهَا ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ ^(١) .
لَأَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَلَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ ^(٢) .

المسألة الثانية والعشرون :

يَجِبُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

وعنه : يجب بإحرامه بالحج ^(٤) . لأن الله ﷻ قال : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ ؛ وما جعل غايةً ،

فوجود أوله كافٍ ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ^(٥) .

وعنه : بالوقوف بعرفة ^(٦) .

(١) ولو كان إحرامه من البعيد ، أو كان أكثر إقامته فيه ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (١٧١ / ٨) ؛ الإقناع (٥٦١ / ١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٤٤٨ / ٢) .

(٢) انظر : المبدع (١٢٥ - ١٢٦) .

(٣) فهذا وقت وجوبه على الصحيح من المذهب .

وأما وقت ذبحه ، فيوم العيد بعد أسبق صلاة عيد بالبلد ، أو قدرها لمن لم يصل ، إلى آخر ثاني أيام التشريق .

انظر : الإنصاف (١٨٢ / ٨ ، ٣٦٢ / ٩) ؛ الإقناع (٥٦٢ / ١ ، ٤٥ / ٢) ؛ المنتهى (١٨١ / ١ ، ٢١٣) .

(٤) انظر : المستوعب (٥٤٨ / ١) ؛ المغني (٣٥٨ / ٥) ؛ الفروع (٣٥٦ / ٥) ؛ الإنصاف (١٨٢ / ٨) .

(٥) ولأن الله ﷻ قال : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . ومن أحرم بالحج صار متمتعاً ؛ لأنه ترفه بحلّه ،

وسقوط أحد السفرين عنه ، فلزمه الهدى بإحرامه . انظر : شرح العمدة لابن تيمية (٣٣٠ / ٢) ، ت : صالح الحسن .

(٦) قال الزركشي رحمه الله بعد ذكره لهذه الروايات : (ومدركها - والله أعلم - أن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ؛ أي : فمن تمتع بالعمرة قاصداً إلى الحج ، أو : فمن تمتع بالعمرة موصلاً بها إلى الحج .

وذلك إنما يكون بالإحرام بالحج ، وهذا أظهر . أو أن الحج إنما يتحقق بالحصول بعرفة ؛ إذ هو الركن

الأعظم ، وقبل ذلك هو معرض للفوات . أو أن وقت نحر الهدى هو يوم النحر ، فلا يجب قبله ، لعدم قدرته

على الفعل) . شرح الزركشي (٣٠٣ - ٣٠٤) . وانظر : الفروع (٣٥٦ / ٥) ؛ الإنصاف (١٨٢ / ٨) .

وَيَنْبِي عَلَى الْخِلَافِ : مَا إِذَا مَاتَ بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ ، يُخْرَجُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِتِهِ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : فَائِدَتُهُ : إِذَا تَعَدَّرَ الدَّمُ ، وَأَرَادَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الصَّوْمِ ، فَمَتَى يُثْبِتُ
 التَّعَدُّرُ ؟ فِيهِ الرِّوَايَاتُ ^{(١)(٢)} .

المسألة الثالثة والعشرون :

يُسْنُّ لِلْحَاجِّ إِذَا أَصْبَحَ بِمُزْدَلِفَةَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ^(٣) ، فَيَرْقِي عَلَيْهِ إِنْ أُمِكَتَهُ ، وَإِلَّا وَقَفَ
 عِنْدَهُ ، وَيُحَمِّدُ اللَّهَ ، وَيَكْبِّرُهُ ، وَيَهْلَلُهُ ، وَيَدْعُوهُ ^(٤) .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
 وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة : ١٩٨] .
 وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَارْقَى عَلَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ ،
 وَهَلَّلَهُ ^{(٥)(٦)} .

(١) انظر : الفروع (٣٥٦/٥) ؛ الإنصاف (١٨٣/٨) .

(٢) انظر : المبدع (١٢٥/٣) .

(٣) الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ : جَبَلٌ صَغِيرٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، يُسَمَّى : قُرْحٌ .

ويطلق « المشعر الحرام » أيضاً على المزدلفة كلها ؛ تسمية لكل باسم البعض .

انظر : أخبار مكة للفاكهي (٣٢٣-٣٢٤/٤) ؛ المطلع (ص ٢٣٤) ؛ كشاف القناع (٤٩٧/٢) .

(٤) ولا يزال يدعو إلى أن يُسْفِرَ جِدًّا . انظر : المغني (٢٨٢/٥) ؛ الإقناع (٢١/٢) ؛ المنتهى (٢٠٤/١) .

(٥) رواه بهذا اللفظ : أبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، وصححه الألباني في صحيح سنن
 ابن ماجه (٦٧/٣) .

وهو جزء من حديث جابر المشهور في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه عند مسلم (١٢١٨) : (أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ،
 فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ) . ولم يذكر رُفِيَهُ عَلَيْهِ .

(٦) انظر : المبدع (٢٣٧/٣) .

المسألة الرابعة والعشرون :

يجوز للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ؛
والتَّخْيِيرُ هنا لجواز الأمرين ، وإن كان التأخير أفضل^(٢) .

وسواء في ذلك من أراد الإقامة بمكة وغيره على الصحيح من المذهب^(٣) .

وعنه : لا يُعْجَبُ مَنْ نَفَرَ النَّفْرَ الْأَوَّلَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ . وحمله في المغني على الاستحباب ؛ محافظةً
على العموم^(٤) .

ويُشْتَرَطُ لجواز التَّعَجُّلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِهَا ، لزمه
المبيت ، والرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ^(٥) ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَوَّزَ التَّعَجُّلَ فِي الْيَوْمِ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلنَّهَارِ ، فَإِذَا غَرَبَتْ
الشَّمْسُ عَلَيْهِ ، خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْيَوْمِ ، فَهُوَ بِمَنْ تَأَخَّرَ^(٦) .

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/ ٣٣١) : (أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى ، شاخصاً عن
الحرم غير مقيم بمكة ، [له] أن ينفّر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق) . وانظر : الإجماع (ص ٧٦) .
واستثنى الحنابلة - رحمهم الله - الإمام المقيم للمناسك ، فليس له أن يتعجل .
انظر : الإنصاف (٩/ ٢٥٦) ؛ الإقناع (٢/ ٢٩) ؛ المنتهى (١/ ٢٠٧) .

(٢) قال الطوفي رحمه الله : (﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾) عامٌّ في نفي الإثم في التعجل
والتأخر ، ولا يقتضي ذلك التسوية بينهما ، فالتأخر واستكمال أيام منى أفضل ؛ لأن نفي الإثم أعم من الأفضل
والمساوي ، فلا دلالة له عليهما وجوداً ولا عدماً . (الإشارات الإلهية (١/ ٣٢٧) .

(٣) وعليه عامة الأصحاب . انظر : الإنصاف (٩/ ٢٥٤) ؛ الإقناع (٢/ ٢٩) ؛ معونة أولي النهى (٤/ ٢٥٢) .

(٤) أي : عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ؛ فإنه يشمل المقيم بمكة وغيره ، ولذلك قال
عطاء رحمه الله : (هي للناس عامة) . انظر : المغني (٥/ ٣٣٢) ؛ شرح الزركشي (٣/ ٢٨٢) ؛ معونة أولي النهى (٤/ ٢٥٢) .

(٥) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : المغني (٥/ ٣٣٢) ؛ الإقناع (٢/ ٢٩) ؛ المنتهى (١/ ٢٠٧) .

(٦) انظر : المغني (٥/ ٣٣٢) ؛ شرح الزركشي (٣/ ٢٨٣) شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٥٧٤) .

(٧) انظر : المبدع (٣/ ٢٥٤) .

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

وتحتها ستُّ مسائل .

المسألة الأولى :

الْحَيْضُ لغةً : مصدرٌ : حاضَتِ المرأةُ حَيْضًا وَمَحِيضًا ، فهي : حائِضٌ . وحائِضَةٌ ، إذا جرى دَمُهَا . واستُحِيضَتِ المرأةُ : استمرَّ بها الدَّمُ بعد أيامها ، فهي مُسْتَحَاضَةٌ . وَتَحِيضَتْ : قعدت عن الصَّلَاةِ أيامَ حَيْضِهَا . وَأَصْلُهُ : السَّيْلَانُ .

يُقال : حَاضَ الوادي ، إذا سَالَ .

وحاضَتِ الشَّجَرَةُ ، إذا سَالَ منها شِبْهُ الدَّمِ ، وهو الصَّمْعُ الأَحْمَرُ .

وهو : دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ - أي : سَجِيَّةٌ وَخِلْقَةٌ - كتبه الله تعالى على بناتِ آدمَ ، تُرَخِيهِ الرَّجْمُ إذا بَلَغَتِ المرأةُ ، في أوقاتٍ معلومة ، يخرجُ من قَعْرِ الرَّجْمِ . وَيُسَمَّى أَيْضًا : الطَّمْثُ ، والعِرَاكُ ، والصَّحِيحُ ، والإِغْصَارُ^{(١)(٢)} .

(١) انظر : المخصص (٤٨/١) ؛ المطلع (ص٥٦-٥٧) ؛ لسان العرب (١٤٢/٧) ؛ المصباح المنير (ص٨٥) ، (حيض) فيها .

(٢) انظر : المبدع (٢٥٨/١) .

المسألة الثانية :

سِنَّ الْحَيْضِ لَهُ غَايَةٌ ، إِذَا بَلَغَتْهَا الْمَرْأَةُ لَمْ تَحِضْ بَعْدَهَا ، بَلْ يَكُونُ الدَّمُ حَيْثُ دَمٌ فَسَادٍ ^(١) .
لأن الله تعالى قال : ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ [الطلاق : ٤] ؛ فَوَصَفَهُنَّ بِالْإِيَّاسِ مِنْهُ ، وَلَوْ
أَمْكَنَ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ الْحَيْضُ أَبَدًا ، لَمَا يَبْسُنُ مِنْهُ أَبَدًا ^(٢) .

المسألة الثالثة :

إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ^(٣) .
لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى ﴾ . فَوَصَفَ الْحَيْضَ بِكَوْنِهِ أَدْنَى ، فَإِذَا
ذَهَبَ الْأَدْنَى ، وَجَبَ زَوَالُ الْحَيْضِ ^(٤) .

المسألة الرابعة :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ ^(٥) .

(١) وهذه الغاية خمسون سنة على الصحيح من المذهب ، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن .
انظر : المغني (١/٤٤٦ ، ١١/٢١٠) ؛ شرح العمدة لابن تيمية (١/٤٨١) ، ت : سعود العطيشان ؛ الفروع
(١/٣٦٣) ؛ شرح الزركشي (٥/٥٤٧) ؛ الإنصاف (٢/٣٨٦-٣٨٩) ؛ الإقناع (١/١٠١) ؛ المنتهى (١/٣٤) ؛
المنح الشافيات (١/١٨٧-١٨٨) .
(٢) انظر : المبدع (١/٢٦٨ ، ٨/١٢٢) .
(٣) وتثبت لها جميع أحكام الطهر ، وهو المذهب .
وضابط طهرها : خلوص النقاء ، بأن لا تتغير معه قطنة احتشئت بها .
انظر : المغني (١/٤٣٧) ؛ الإنصاف (٢/٤٤٢) ؛ الإقناع (١/١٠٦) ؛ المنتهى (١/٣٤) .
(٤) انظر : المبدع (١/٢٨٧) .
(٥) حكاه ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامة - رحمهم الله - وغيرهم .
انظر : الأوسط (٢/٢٠٨) ؛ المحلى (٢/١٦٢) ؛ المغني (١/٤١٤) ؛ الفروع (١/٣٥٥-٣٥٦) .

وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ .

ويجوز الاستمتاع منها بما سوى الفرج على الصحيح من المذهب ^(١) .

لأن الله تعالى قال: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ . والمحيض: اسمٌ لمكان الحيض، كالمقيل

والمبيت، فيختص التحريم بمكان الحيض، وهو الفرج. ولهذا لما أنزلت الآية، قال

النبي ﷺ: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) ^(٢)، وفي لفظ: ((إلا الجماع)) ^(٣) .

وقال ابن عباس ﷺ في تفسيرها: (اعتزلوا نكاح فروجهن) ^(٤) .

ولأنه وطءٌ مُنَعٌ لِأَجْلِ الأذى، فاخصَّ بمحلِّه، كالوطء في الدبر .

وقيل: المحيض الحيض نفسه .

بدليل قوله تعالى في أول الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى﴾، والأذى: هو الحيض

المسؤول عنه؛ وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتْ يَبْسَنَ مِنَ المَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] ^(٥) .

(١) يجوز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة إجماعاً، واختلفوا فيما بينهما، والمذهب: جواز

الاستمتاع بما سوى الفرج، وهو من المفردات. انظر: المغني (٤١٤/١)؛ الإنصاف (٣٧٤/٢)؛ الإقناع

(١/١٠٠)؛ المنتهى (٣٤/١)؛ المنح الشافيات (١/١٩٠) .

(٢) رواه مسلم (٣٠٢) .

(٣) رواه النسائي (٢٨٧، ٣٦٧)، وابن ماجه (٦٤٤) .

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧٤/٣)، والألباني في صحيح النسائي (١/٩٥، ١٢٣) .

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٧٥/٤)، والبيهقي في سننه (٣٠٩/١)، وابن حزم في المحلى (١٨٣/٢) .

(٥) وأجاب ابن قدامة ﷺ عن هذا الاستدلال: بأن لفظ «المحيض» يمتل المعنيين، وإرادة مكان الدم أرجح

لأمرين، الأول: أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعترال النساء بالكليّة مدة الحيض، والإجماع على خلافه .

والثاني: أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيت،

فسأل الصحابة النبي ﷺ، فنزلت الآية، فقال ﷺ: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))، وهذا تفسير لمراد الله تعالى،

ولا تتحقق مخالفة اليهود بحمل الآية على الحيض، بل يكون ذلك موافقاً لهم. انظر: المغني (٢/٤١٥-٤١٦) .

وانظر: زاد المسير (١/٢٤٨)؛ شرح العمدة (١/٤٦١)، ت: سعود العطيشان؛ شرح الزركشي (١/٤٣٣) .

وقيل : المَحِيضُ زَمَنُ الحَيْضِ .

فالمعنى : اعتزلوا النساء في زَمَنِ الحَيْضِ ، وهذا يُحْتَمَلُ اعتزالهنَّ مطلقاً ، كاعتزالِ المُحْرِمَةِ والصَّائِمَةِ ، ويحْتَمَلُ اعتزال ما يُرادُ مِنْهُنَّ في الغالب ، وهو الوطءُ في الفرج . قال الشيخ تقي الدين رحمته الله : وهذا هو المرادُ بالآية ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ؛ فذكرَ الحُكْمَ بعد الوَصْفِ بحرفِ الفاء ، فدَلَّ على أنَّ الوَصْفَ هو العلة ، لاسيما وهو مناسبٌ للحُكْمِ ، فالأمرُ بالاعتزال في الدَّمِ للضَّرَرِ والتَّنَجِيسِ ، وهو مخصوصٌ بالفرج ، فيختصُّ الحُكْمُ بِمَحَلِّ سَبَبِهِ ^(١) .

المسألة الخامسة :

إذا انقطع دمُ الحائض ، لم يُبَحَّ وطؤها حتى تغتسل ^(٢) .

قال ابن المنذر ^(٤) رحمته الله : هو كالإجماع ^(٥) .

(١) انظر : شرح العمدة (١/ ٤٦١) ، ت : سعود العطيشان .

(٢) انظر : المبدع (١/ ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٧/ ١٩٤) .

(٣) ولا يُبَاحُ بانقطاع الدَّمِ شيءٌ مما يمنعه الحيض - كالصلاة والطواف ونحوهما - إلا الصيام والطلاق ، فيباحان بانقطاعه ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٢/ ٣٧٢) ؛ الإقناع (١/ ١٠٠) ؛ المنتهى (١/ ٣٤) .

(٤) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام .

قال الذهبي رحمته الله : كان على النهاية من معرفة الحديث ، والاختلاف ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً .

من مصنفاته : « الإشراف على مذاهب العلماء » ، و« الإقناع » ، و« الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف » .

توفي رحمته الله سنة (٣١٨ هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٠٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٩٩) ؛ طبقات الشافعية

الكبرى (٣/ ١٠٢) .

(٥) انظر : الأوسط (٢/ ٢١٤) .

وحكاه إسحاق بن راهويه ^(١) رحمه الله إجماع التابعين ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾ ؛ أي : حتى ينقطع دمهن . ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ؛ أي : اغتسلن بالماء . ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . هكذا فسرهُ ابنُ عباس رضي الله عنه ^(٣) .
فجعل الله سبحانه حلَّ الوطء شرطين : انقطاع الدم ، والاعتسال ، فلا يباح إلا بهما .
ولأنَّ التَطَهَّرَ : تَفَعَّلَ ، وإنما يكون فيما يتكلفه ويروم تحصيله ، فيقتضي اتِّخَاذَ الفِعْلِ منه ،
كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، وانقطاع الدم غيرُ منسوبٍ إليها ،
ولا صُنِعَ لها فيه ^(٤) .

وقد قرأ الأكثرُ بالتَّخْفِيفِ فِي الْأَوَّلَى ، وقرأ أهل الكوفة بِتَشْدِيدِهَا ^(٥) ، وَاتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى تَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ .

- (١) هو : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه .
أحد أئمة المسلمين ، الذين اجتمع لهم الحديث ، والفقه ، والصدق ، والورع ، والزهد . قال الإمام أحمد رحمه الله :
لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق ، وإن كان يخالفنا في أشياء ، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا .
و « راهويه » لقب أبيه ، لقب بذلك لأنه ولد في طريق مكة ، والطريق بالفارسية « راه » ، و « يوه » معناه : وَجِدَ .
فكانه وجد في الطريق ، قاله ابن خلكان . ولد إسحاق سنة (١٦١هـ) ، وتوفي بنيسابور سنة (٢٣٨هـ) ، وله سبع
وسبعون سنة . انظر : وفيات الأعيان (١/١٩٩) ؛ تهذيب الكمال (٢/٣٧٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨) .
(٢) انظر : المغني (١/٤١٩) ؛ شرح العمدة (١/٤٦٤) ، ت : سعود العطيشان ؛ شرح الزركشي (١/٤٣٥) .
(٣) انظر : تفسير الطبري (٤/٣٨٦) ؛ تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠٢) ؛ زاد المسير (١/٢٤٩) .
(٤) قال ابن قدامة رحمه الله : (ولأن الله تعالى قال في الآية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . فأثنى عليهم ،
فيدلُّ على أنه فَعَّلَ منهم أثنى عليهم به ، وَفَعَّلَهُمْ هو الاعتسالُ دُونَ انقطاعِ الدَّمِ .) المغني (١/٤٢٠) .
(٥) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصمٌ في رواية حفص : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾ باسكان الطاء
وضمِّ الهاء . وقرأ حمزة ، والكسائي ، وعاصم في رواية أبي بكر : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾ بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما .
انظر : السبعة لابن مجاهد (ص ١٨٢) ؛ التذكرة لابن غلبون (٢/٣٣٣) ؛ التيسير للداني (ص ٦٨) .

فإن قيل : ينبغي على قراءة الأكثر أن ينتهي النهي عن قربانين بانقطاع الدم ؛ إذ الغاية هنا تدخل في المغيا ؛ لأنها بحرف « حتى » ، فإذا تم انقطاع الدم فقد انتهت الغاية .
 فالجواب : أن النهي عن قربان قبل الانقطاع مطلق ، فلا يباح بحال ، فإذا انقطع الدم زال ذلك التحريم المطلق ، لأنها تصير حينئذ مباحة إن اغتسلت محرمة إن لم تغتسل ، ويبيِّن هذا الشرط قوله ﷺ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾ وبهذا تبين أن قراءة الأكثر أكثر فائدة ^{(١)(٢)} .

المسألة السادسة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على وجوب الغسل بالحيض والنفاس ^(٣) .
 ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ ؛ أي : إذا اغتسلن فأتوهن . فمَنع الزَّوْجِ مِنْ وَطئِهَا قَبْلَ الغُسلِ ، وذلك يدلُّ على وَجوبِهِ عَلَيْهَا ^{(٤)(٥)} .

(١) انظر : شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٦٤) ، ت : سعود العطيَّشان .

(٢) انظر : المبدع (١/ ٢٦٢-٢٦٣) .

(٣) انظر : الأوسط (١/ ١١٢ ، ١٥٥) ؛ المغني (١/ ٢٧٧) .

والمذهب : أن موجب الغسل نزول دم الحيض والنفاس ، وأن انقطاعه شرط لصحة الغسل له .

انظر : الإقناع (١/ ٦٨) ؛ معونة أولى النهي (١/ ٣٦٧) ؛ كشاف القناع (١/ ١٤٦) .

(٤) لأنَّ تمكين الزَّوْجِ مِنَ الوَطْءِ واجبٌ عليها ، ولا يتمُّ ذلك إلا باغتسالها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال ابن قدامة ﷺ : (والنفاس كالحيض سواء ؛ فإن دم النفاس هو دم الحيض ، وإنما كان في مُدَّةِ الحمل ينصرفُ

إلى غذاء الولد ، فحين خَرَجَ الولدُ خَرَجَ الدمُ لعدم مَصْرِفِهِ ، وسُمِّيَ نفاساً) . المغني (١/ ٢٧٧-٢٧٨) .

وانظر : الممتع (١/ ٢٢٤) ؛ شرح الزركشي (١/ ٢٢٨) .

(٥) انظر : المبدع (١/ ١٨٥) .

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .
وتحتها مسألتان .

المسألة الأولى :

يَحْرُمُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ^(١) .

لقول النبي ﷺ : ((لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا))^(٢) .

وأما قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ؛ فالمعنى : كيف شئتم إلا الدُّبْرُ^(٣) ؛
بدليل ما رواه جابر رضي الله عنه قال : (كان اليهود يقولون : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها
من ورائها ، جاء الولد أحوال ، فأنزل الله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ؛

(١) وهو من الكبائر ، فمن فعله عالماً بتحريمه عُرِّر ، وإن تطاوع عليه الزَّوجان فُرِّقَ بينهما ، وهو المذهب .

انظر : المغني (٢٢٦/١٠) ؛ الإقناع (٤٢٢/٣ ، ٥٠٥/٤) ؛ المنتهى (١٢٤/٢) ؛ كشاف القناع (١٨٨-١٨٩) .

(٢) رواه أحمد (٨٥٣٢) ، وابن ماجه (١٩٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد نقل ابن منصور المروزي في مسائله (٤٨٣١/٩) تصحيحه عن إسحاق بن راهويه .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٠/٢) : (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) .

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٠٢) ، وحسنه لغيره محققوا المسند (٢١٤/١٤) .

وانظر : التلخيص الحبير (٣٨٨ / ٣) ؛ تنقيح التحقيق (٣٧١-٣٧٢) .

(٣) وقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ دليل على أن المراد : الوطء في الفرج ، لا الدُّبْر ؛ لأنَّ مَوْضِعَ الزَّرْعِ هو مكان
الولد ، قال ابن الأنباري رحمه الله : لما نصَّ الله على ذِكْرِ الحَرْثِ ، والحَرْثُ به يكون النبات ، والولد مُشَبَّهٌ بالنبات ؛
لم يُجْزَ أَنْ يَقَعَ الوطءُ في محلٍّ لا يكون منه الولد . انظر : زاد المسير (٢٥٢/١) ؛ الإشارات الإلهية (٣٣٤-٣٣٥) ؛
التسهيل (٨٠/١) ؛ تفسير ابن كثير (٥٤٥/٢) .

أَيُّ : مِنْ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى (٢) (١).

المسألة الثانية :

يُسْنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْجَمَاعِ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا (٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ ؛ قال عطاء رحمه الله (٤) : (هو التسمية عند الجماع) (٥) .

وفي الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ

جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ)) (٦) (٧) .

(١) رواه البخاري (ر ٤٥٢٨) ، ومسلم (ر ١٤٣٥) ، دون قوله : (أَيُّ : مِنْ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى) . وهذا اللفظ عند ابن حبان (ر ٤١٩٧) ، والبيهقي (٧/ ١٩٥) ، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٦١) ، والأرنؤوط في تحقيقه لابن حبان (٩/ ٥١٢) ، وقال : (رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير عبد الواحد بن غياث ، فقد روى له أبو داود ، وهو صدوق) .

(٢) انظر : المبدع (٧/ ١٩٤) .

(٣) وظاهرُ كلام الأصحاب - رحمهم الله - أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُحْتَصَةً بِالرَّجُلِ .

قال ابنُ نصر الله رحمه الله : والأظهرُ عدم الاختصاص ، بل تقوله المرأة أيضاً . واستظهره المرادوي رحمه الله .

انظر : المحرر (٢/ ١٩٤) ؛ الإنصاف (٢١/ ٤١٢) ؛ الإقناع (٣/ ٤٢٤) ؛ حاشية المنتهى لابن قائد (٤/ ١٨١) .

(٤) هو : أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم ، المكي . ولد بالجند - بلدة باليمن - في خلافة عثمان رضي الله عنه ، ونشأ بمكة ، وسمع من عائشة ، وأم سلمة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنه وغيرهم ، وكان يقول : أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ . وقد انتهت فتوى أهل مكة إليه ، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول : (يا أهل مكة ، تجتمعون عليّ وعندكم عطاء !) . وقال أبو جعفر : (ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء) . توفي سنة (١١٤هـ أو ١١٥هـ) ، وعاش ثمانية وثمانين سنة .

انظر : طبقات ابن سعد (٢/ ٣٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨) ، تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩) .

(٥) ورؤي هذا التفسير أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

انظر : تفسير الطبري (٤/ ٤١٧) ؛ المحرر الوجيز (٢/ ٢٥٧) ؛ زاد المسير (١/ ٢٥٣) ؛ الدر المنثور (٢/ ٦١٨) .

(٦) رواه البخاري (ر ١٤١) ، ومسلم (ر ١٤٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) انظر : المبدع (٧/ ٢٠٠) .

الآيتان : السابعة عشرة ، والثامنة عشرة .

قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢٢٦)

وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة : ٢٢٦-٢٢٧] .

وتحتها سبع مسائل .

المسألة الأولى :

الإيلاء لغةً : الحلف . وهو مَصْدَرٌ ، يُقال : آلى يُؤَلِّى إيلاءً .

والأليَّةُ : اليمينُ ، وجمْعُها : أَلَياءُ - بوزنِ خَطايا - ، قال الشاعر :

قليل الألياء حافظٌ ليمينه إذا صدرت منه الأليَّةُ برت^(١) .

وشرعاً : حلفُ زوجٍ - يُمكنه الوطءُ - بالله تعالى أو صفةٍ من صفاته على تركِ الوطءِ - ولو

قبل الدخول - في القُبُلِ^(٢) .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية ؛ قال ابن عباس

- رضي الله عنهما - : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ ﴾ : يَحْلِفُونَ^(٣) .

(١) البيت لكثير بن عبد الرحمن الخزاعي ، المعروف بكثير عزة ، وعجزه في ديوانه (ص ٣٢٥) :

..... فإن سبقت منه الأليَّةُ برت .

وبنحو ذلك رواه الجوهرِيُّ رحمته الله وغيره .

انظر : الصحاح (٢٢٧١/٦) ؛ المطلع (ص ٤١٦) ؛ لسان العرب (٤٠/١٤) ؛ المصباح المنير (ص ١٦) .

(٢) وعرفه الفتوحِيُّ رحمته الله في المنتهى (١٨٣/٢) بأنه : (حلفُ زوجٍ يُمكنه الوطءُ ، بالله تعالى أو صفةٍ على تركِ

وطءِ زوجته المُمكنِ جماعها ، في قُبُلِ أبدأ ، أو يُطلق ، أو فوق أربعة أشهر ، أو ينويها) . وبنحوه في الإقناع

(٣/٥٦٩) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٤/٤٧٦) ؛ تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤١١) ؛ الدر المنثور (٢/٦٣٠) .

وكان أبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهما يقرءان: (لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ) ^(١)(٢).

المسألة الثانية :

يُشْتَرَطُ لِلإِيْلَاءِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ :

أَوَّلُهَا : أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ ^(٣).

فَإِنْ تَرَكَهُ بغير يمينٍ لم يكن إِيْلَاءً ^(٤) ؛ لِأَنَّ الإِيْلَاءَ هُوَ الْحَلْفُ ، وَلَمْ يُوجَدْ .

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ ، لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ الْوَطْءَ

الوَاجِبَ عَلَيْهِ ، وَلَا تَتَضَرَّرُ الْمَرْأَةُ بِتَرْكِهِ ، وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ مُحَرَّمٌ ، وَقَدْ أَكَّدَ مَنْعَ نَفْسِهِ مِنْهُ بِيَمِينِهِ .

وَقَوْلُهُ : وَاللَّهُ لَا وَطْئَتِكَ ، أَوْ : لَا جَامَعَتِكَ ، أَوْ : لَا قَرَبْتِكَ ، أَوْ : لَا أَتَيْتِكَ ، أَوْ : لَا بَاشَرْتِكَ ،

أَوْ : لَا مَسِسْتِكَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ صَرِيحٌ فِي الإِيْلَاءِ ^(٥) .

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٤٥٤)؛ كتاب المصاحف لابن أبي داود (١/٢٩١)؛ الدر المشور (٢/٦٣٠).

(٢) انظر: المبدع (٨/٣-٤).

(٣) انظر: المغني (١١/٢٢)؛ الإنصاف (٢٣/١٣٨)؛ الإقناع (٣/٥٦٩)؛ المنتهى (٢/١٨٣).

(٤) لكن إن تَرَكَ الْوَطْءَ مُضَرًّا بِهَا بِلَا عَذْرِ - كمرض ونحوه - ، ضُرِبَتْ عَلَيْهِ مَدَّةُ الإِيْلَاءِ ، وَأَخَذَ حُكْمَهُ قِيَاسًا

عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . انظر: الإنصاف (٢٣/١٣٨)؛ الإقناع (٣/٥٦٩)؛ المنتهى (٢/١٨٣)؛ كشاف القناع

(٥/٣٥٤).

(٥) تنقسم ألفاظ الإِيْلَاءِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : الصَّرِيحُ فِي الْحُكْمِ وَالْبَاطِنِ ، وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى غَيْرِ الإِيْلَاءِ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهُ لَا أَدَخَلْتُ ذَكَرِي فِي فَرْجِكَ

وَنَحْوِهِ . فَمَنْ قَالَ عَالِمًا مَعْنَاهُ فَهُوَ مُؤَلٌّ ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ تَأْوِيلٌ ، وَلَا يُدَيَّنُ .

الثَّانِي : الصَّرِيحُ فِي الْحُكْمِ دُونَ الْبَاطِنِ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهُ لَا وَطْئَتِكَ ، أَوْ لَا جَامَعَتِكَ ، أَوْ لَا أَتَيْتِكَ ،

وَنَحْوِهِ ؛ فَهُوَ إِيْلَاءٌ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّتِهِ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ مَعْنَى آخَرَ ، وَعَدِمَتِ الْقَرِينَةُ ، دُيِّنَ ، وَقَبِلَ فِيهَا بَيْنَهُ

وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ . وَالثَّلَاثُ : الْكِنَايَةُ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهُ لَا صَاجَعَتِكَ ، أَوْ لَا دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَنَحْوِهِ ؛ فَلَيْسَ

قَائِلًا مُؤْلِيًّا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ . انظر: المغني (١١/٢٦-٢٨)؛ الإنصاف (٢٣/١٤٢-١٤٧)؛ الإقناع (٣/٥٧٠)؛

المنتهى (٢/١٨٣-١٨٤)؛ معونة أولي النهى (١٠/٢٥).

لأنها ألفاظٌ تُستعملُ في الوطءِ عُرْفًا ، و قد وَرَدَ الْقُرْآنُ ببعضها ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؛ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ؛ وقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .
وأما الوطء والجماع ، فهما أشهرُ الألفاظِ في الاستعمال^(١) .

المسألة الثالثة :

الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الْإِيْلَاءِ : أَنْ يَكُونَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ^(٢) .
ولا خلافَ أَنَّ الْحَلْفَ بِذَلِكَ إِيْلَاءٌ ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ ﴾ ؛ أَي : يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى^(٣) .
فإن حَلَفَ - على تَرْكِ الْوَطْءِ - بِنَدْرٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ ظَهَارٍ ونحو ذلك ، لم يَكُنْ مُؤَلِّياً^(٤) .

لأنَّ الْإِيْلَاءَ الْمُطْلَقَ إِنَّمَا هُوَ الْقَسَمُ ، ولهذا قرأَ أَبُو وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : (لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ) .
والتَّعْلِيْقُ بِشَرْطٍ لَيْسَ بِقَسَمٍ ، ولهذا لا يُؤْتَى فِيهِ بِحَرْفِ الْقَسَمِ ، ولا يُجَابُ بِجَوَابِهِ ، ولا يَذْكَرُهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي بَابِ الْقَسَمِ ، فلا يَكُونُ إِيْلَاءً ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى حَلْفًا تَجْوِزًا ؛ لِمُشَارَكَةِ الْقَسَمِ فِي الْمَعْنَى ، وَهُوَ الْحُثُّ عَلَى الْفِعْلِ ، أَوْ الْمَنْعُ مِنْهُ ، أَوْ تَوْكِيدُ الْخَيْرِ ، وَالْكَلَامُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ يُجْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَا لم تَتَعَدَّرْ .

(١) انظر : المبدع (٨/٤، ٦) .

(٢) انظر : المغني (١١/٥، ٧) ؛ شرح الزركشي (٥/٤٦٠) ؛ كشف القناع (٥/٣٥٦) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٤/٤٧٦) ؛ تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤١١) ؛ الدر المنثور (٢/٦٣٠) .

(٤) نصَّ عليه الإمام أحمد ﷺ ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من المفردات .

انظر : الإنصاف (٢٣/١٤٧-١٤٩) ؛ الإقناع (٣/٥٧١) ؛ المنتهى (٢/١٨٤) ؛ المنح الشافيات (٢/٦٣٧) .

ويُدلُّ على هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَأْتُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ؛ وإنما يدخلُ الغُفْرانُ في اليمينِ بالله ﷻ ، بخِلافِ الطَّلَاقِ ونحوِهِ ^{(١)(٢)} .

المسألة الرابعة :

الشَّرْطُ الثالثُ مِنْ شُرُوطِ الإيلاءِ : أَنْ يَكُونَ الحَلِفَ - على تَرْكِ الوَطْءِ - على أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(٣) .

لأنَّ الله تعالى جَعَلَ له تَرْبُصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فإذا حَلَفَ على أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أو ما دُونَها ، فلا معنى للتَّرْبُصِ ؛ لأنَّ مُدَّةَ الإيلاءِ تنقضي قبلَ ذلك أو مع انقِضائِهِ ، وتقديرُ التَّرْبُصِ بأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يقتضي كونه في مُدَّةٍ تناوَلها الإيلاءُ ^(٤) .

وظاهرُ المذهبِ استواءُ الحرِّ والرَّقِيقِ في مُدَّةِ الإيلاءِ ^(٥) ؛ لعمومِ النصِّ ^(٦) .

(١) انظر : المغني (٦/١١) ؛ شرح الزركشي (٥/٤٦٠) ؛ معونة أولي النهى (١٠/٢٧) ؛ المنح الشافيات (٢/٦٣٨) .

(٢) انظر : المبدع (٨/٧-٨) .

(٣) نص عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وهو المذهب .

ومثله في الحكم : أن يَحْلِفَ على تَرْكِ الوَطْءِ ، وينوي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أو يُعَلِّقَ الوَطْءَ على شَرْطٍ لا يُوجدُ في أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غالباً .

انظر : الإنصاف (٢٣/١٥٣-١٥٦) ؛ الإقناع (٣/٥٦٩ ، ٥٧١) ؛ المنتهى (٢/١٨٣ ، ١٨٤) ، معونة أولي النهى (١٠/٢٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٥٢١) .

(٤) انظر : المغني (١١/٨-٩) ؛ شرح الزركشي (٥/٤٦٢-٤٦٣) .

(٥) انظر : شرح الزركشي (٥/٤٦٧) ؛ الإنصاف (٢٣/١٨٧) ؛ الإقناع (٣/٥٧٧) ؛ المنتهى (١/١٨٥) .

(٦) انظر : المبدع (٨/٩ ، ٢٠) .

المسألة الخامسة :

الشَّرْطُ الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الْإِبْلَاءِ : أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجٍ ^(١) .

فَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ أُمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِّياً ، وكذا مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ أجنبيَّةٍ
ثُمَّ نَكَحَهَا ؛ لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ؛ والأجنبيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ ؛ والأُمَّةُ
لَا حَقَّ لَهَا فِي الْوَطْءِ ، فلا يكون مؤلِّياً منها ، كالأجنبيَّة ^{(٢)(٣)} .

المسألة السادسة :

وإذا صحَّ الإيلاءُ ضَرَبَتْ مُدَّتُهُ لِلْمُؤَلِّ ^(٤) ، فَيَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى ، وَلَا يُطَالَبُ
بِالْوَطْءِ فِيهِنَّ .

فإذا مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَطَأْ ، وَرَافَعَتْهُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَقَفَّهْ ، وَأَمَرَهُ بِالْفَيْئَةِ ^(٥) ، فَإِنْ أَبَى أَمْرَهُ
بِالطَّلَاقِ إِنْ طَلَبَتْهُ الْمَرْأَةُ وَلَمْ تُعْفِهِ .

(١) سواء أكان مسلماً أم كافراً ، حُرّاً أم عبداً . ويُشترطُ أن يكونَ الزوجَ عاقلاً ، قادراً على الوطء ، وأن يكونَ بالغاً
أو مُمَيِّزاً يَعْقِلُهُ ، وأن تكونَ الزوجةُ مَمَّنْ يُمَكِّنُ جَمَاعُهَا ، لَا رَتَقَاءً وَنَحْوَهَا ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٣ / ١٣٨ ، ١٨٣ - ١٨٥) ؛ الإقناع (٣ / ٥٧٦ - ٥٧٧) ؛ المنتهى (٢ / ١٨٥) ؛ معونة أولي النهى
(١٠ / ٢٣ - ٢٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥ / ٥٣٠) .

(٢) انظر : المغني (١١ / ٢٣) ؛ شرح الزركشي (٥ / ٤٦٤ - ٤٦٥) ؛ معونة أولي النهى (١٠ / ٣٤) .

(٣) انظر : المبدع (٨ / ١٨ - ١٩) .

(٤) وابتداءً مُدَّةَ الْإِبْلَاءِ مِنْ حَيْثُ الْيَمِينِ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى صَرْبِ حَاكِمٍ .

انظر : المغني (١١ / ٣٢) ؛ الإنصاف (٢٣ / ١٨٩ - ١٩٠) ؛ الإقناع (٣ / ٥٧٧) ؛ المنتهى (٢ / ١٨٥) .

(٥) وَالْفَيْئَةُ هُنَا : رُجُوعُهُ إِلَى مَا امْتَنَعَ مِنْهُ ، وَهُوَ الْوَطْءُ . فَإِنْ كَانَ بِالْمُؤَلِّ - بَعْدَ انقِضَاءِ الْمُدَّةِ - عُدْرٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ
كَمَرَضٍ وَحَبْسٍ ، أَمْرُهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ فِي الْحَالِ ، فيقول : متى قدرتُ جامعَتِكَ . فَإِنْ زَالَ عُدْرُهُ وَطِئَ
أَوْ طَلَّقَ . وليس للمرأةُ أَنْ تُطَالِبَ بِفَيْئَةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ كَانَ بِهَا عُدْرٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ . انظر : شرح الزركشي (٥ / ٤٦٩) ؛
الإنصاف (٢٣ / ١٩٧ - ٢٠٠ ، ٢١٤) ؛ الإقناع (٣ / ٥٧٧ ، ٥٧٩) ؛ المنتهى (٢ / ١٨٦ ، ١٨٧) .

لقوله تعالى : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ؛ فإذا امتنع من أداء الواجب عليه ، فقد امتنع من الإمساك بمعروفٍ ، فيؤمر بالتسريح بإحسان .
 وإن طرأ بالمرأة عذرٌ يمنع الوطاء انقطعت المدة^(١) ، فإن زال المانع استؤنفت ، ولم تبئن على ما مضى ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ تَرْبُصُ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ ﴾ يقتضي أنها متوالية ، فإذا قطعت وجب استئنافها ، كمدة الشهرين في صوم الكفارة^(٢) .

المسألة السابعة :

ولا تطلق الزوجة بمجرد مضي مدة الإيلاء^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ اِنْ فَاَوْ فَاِنْ اَللَّهُ عَفُوٌّ رَحِيْمٌ ﴾ ؛ وظاهره أن الفيئة بعد مدة التربص وهي الأشهر الأربعة ؛ لأنه ذكر الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب ، ثم قال تعالى : ﴿ اِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ اِنَّ اَللَّهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ ﴾ . ولو وقع الطلاق بمضي المدة ، لم يحتج إلى عزم عليه .

وقوله : ﴿ اِنَّ اَللَّهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ ﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع ، ولا يكون المسموع إلا كلاماً^{(٤)(٥)} .

(١) كما لو حبست ، أو مرضت ، أو صامت فرضاً ، فإنه لا يحتسب به على المولي ، وتنقطع مدة الإيلاء .

ويستثنى من ذلك : الحيض ، فيحتسب بمدته على المولي ، ولا يقطع مدة الإيلاء ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (١٩٣ / ٢٣) ؛ التنقيح (ص ٣٣١) ؛ الإقناع (٥٧٨ / ٣) ؛ المنتهى (١٨٥ / ٢ - ١٨٦) .

(٢) انظر : المبدع (٢٠ / ٨ ، ٢٢ ، ٢٧) .

(٣) نص عليه ، وهو المذهب ، قال الزركشي رحمته الله في شرحه (٤٦٧ / ٥) : (ولا نزاع في ذلك عندنا) .

انظر : المغني (٣١ / ١١) ؛ التنقيح (ص ٣٣١) ؛ الإقناع (٥٧٨ / ٣) ؛ المنتهى (١٨٧ / ٢) .

(٤) انظر : المغني (٣١ / ١١ - ٣٢) ؛ شرح الزركشي (٤٦٢ / ٥ ، ٤٦٧ - ٤٦٨) ؛ كشاف القناع (٣٦٣ / ٥) .

(٥) انظر : المبدع (٢٠ / ٨ - ٢١) .

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وتحتها ست مسائل .

المسألة الأولى :

العِدَّةُ^(١) في الشَّرْعِ : اسمٌ لمدَّة معلومة تتربَّصُ فيها المرأة ؛ لتعرِّفَ براءة رَجِّحها ، وذلك يحصل بوضع حَمَلٍ ، أو مُضِيِّ أَقْرَاءٍ ، أو أَشْهُرٍ^(٢) .
وقد انعقد الإجماع على وجوبها في الجملة^(٣) .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ؛ وقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ؛ وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .
والمعنى يشهد له ؛ فإنَّ تمييز الأنساب مطلوبٌ في نظر الشَّارع ، والعِدَّةُ طريقٌ إليه^(٤) .

(١) العِدَّةُ لغة : مصدر عَدَدْتُ الشيءَ عَدًّا وَعِدَّةً . وأصلها من العَدِّ ، وهو الإحصاء . والعِدَّةُ كذلك : مقدار الذي يُعَدُّ ، وسُمِّيَتْ مدة التربُّصِ عِدَّةً ؛ لأنها تُحصى وتُعدُّ . وتُجمع على عِدَدٍ ، كسِدْرَةٍ وَسِدَرٍ .

انظر : تهذيب اللغة (١/٨٩) ، (عد) ؛ حلية الفقهاء (ص ١٨٣) ؛ لسان العرب (٣/٢٨٤) ؛ المصباح المنير (ص ٢٠٥) ، (عدد) فيها .

(٢) وعرفها في الإقناع (٤/٥) ، والمتهى (٢/٢٠٣) بأنها : التربص المحدود شرعاً .

(٣) المغني (١١/١٩٤) . وانظر : الإجماع (ص ١٢١-١٢٣) ؛ مراتب الإجماع (ص ١٣٣-١٣٤) .

(٤) انظر : المبدع (٨/١٠٧) .

المسألة الثانية :

كُلُّ امْرَأَةٍ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةِ ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

ولأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرَّحِمِ ، وقد تيقناها هنا .

فإن خلاها ، ثم فارقها ، فعليها العدة ولو لم يدخل بها ^(٢) . قال زُرَّارَةُ بن أَوْفَى رضي الله عنه ^(٣) : قَضَى

الخلفاء الراشدون أن مَنْ أَعْلَقَ بِأَبَا ، أو أَرْخَى سِتْرًا ، فقد وجب المهرُ ، ووجبت العدة ^(٤) .

وهذه قضايا اشتهرت ولم تُنكر ، فكانت كالإجماع ، والآية مخصوصةً بذلك ^{(٥)(٦)} .

(١) انظر : الإجماع (ص ١١٢) ؛ الحاوي للماوردي (٢١٧/١١) ؛ الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٦/٢٤) .

(٢) سواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً ، وسواء كان بهما أو بأحدهما ما يمنع الوطء حساً - كالجَبِّ والعِنَّةِ - ، أو شرعاً - كالإحرام والحيض - ، أو لم يكن . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

ويُشترطُ لوجوب العدة بالخلوة : أن يكون الزوج ممن يطأ مثله - وهو ابنُ عشرٍ فأكثر - ، وتكون الزوجة ممن يُوطأ مثله - وهي بنت تسعٍ فأكثر - . وأن يكون عالماً بها حال الخلوة ، وتكون مطاوعةً له .

فإن اختل شرط من هذه الشروط ، فلا عدة عليها ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٧-٩/٢٤) ؛ الإقناع (٥/٤) ؛

المنتهى (٢٠٣/٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥٨٨/٥) ؛ كشف القناع (٤١١/٥) ؛ هداية الراغب (٢٦٣/٣) .

(٣) هو : أبو حاجب زرارة بن أوفى العامري البصري ، ثقةٌ عابد ، سمع عمران بن حصين ، وأبا هريرة ، وابن عباس رضي الله عنه وغيرهم ، وتولى قضاء البصرة . مات فجأةً وهو يصلي سنة (٩٣هـ) .

انظر : أخبار القضاة (ص ١٨٦-١٨٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٥١٥/٤) ؛ تهذيب التهذيب (٣٢٢/٣) .

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٨٨/٦) ، وسعيد بن منصور (٢٣٤/١) ، ت : الأعظمي ؛ والبيهقي في الكبرى

(٧/٢٥٥) ، وقال : (هذا مُرْسَلٌ ؛ زُرَّارَةُ لم يُدرِكْهُم ، وقد رويناها عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - موصولاً) .

وانظر : التلخيص الحبير (٣/١٩٣) ؛ إرواء الغليل (٦/٣٥٦) .

(٥) انظر : المغني (١١/١٩٨) ؛ كشف القناع (٥/٤١٢) .

(٦) انظر : المبدع (٨/١٠٧-١٠٨) .

المسألة الثالثة :

الْحُرَّةُ ذَاتُ الْقُرْءِ^(١) إِذَا فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ ، بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوعِ ، فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٣) ﴾ .

- (١) ذَاتُ الْقُرْءِ : أي ذَاتُ الْحَيْضِ . فخرج به مَنْ لَا تَحِيضُ ، كَالْأَيْسَةِ ، وَالصَّغِيرَةِ ، وَمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا .
 (٢) سِوَاءِ أَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَمْ بَائِنًا ، وَلَا يُعْتَدُ بِحَيْضَةٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِيهَا ، وَالْمُبْعَضَةُ كَالْحُرَّةِ فِي ذَلِكَ .
 وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ قِنًّا ، فَعَدَّتْهَا قَرَأَنَ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . انظر : الإقناع (٩/٤) ؛ المنتهى (٢/٢٠٥) .
 (٣) فقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ خبرٌ معناه الأمر ؛ أي : لِيَتَرَبَّصْنَ . انظر : زاد المسير (١/٢٦٠) ؛ اللباب لابن عادل (٤/١٠٨ ، ١١١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ ﴾ عامٌّ ، يشمل المطلقَةَ الرجعيةَ والبائنَ ، ويشمل الحرَّةَ وغيرها ، وخُصَّصَ عمومُه بالأُمَّةِ ، فعدتها قرءان ؛ لحديث : ((قرء الأمةِ حيضتان)) [رواه أبو داود (٢١٨٩) ، والترمذي (١٢١٨) ، وابن ماجه (٢٠٨٠) . قال أبو داود : (وهو حديثٌ مجهول) . وقال الترمذي : (حديثٌ غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، و مظاهر لانعرف له في العلم غير هذا الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) . وضعفه الألباني في الإرواء (٧/١٤٨) . وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً . انظر : المغني (١١/٢٠٦) ؛ معونة أولي النهى (١٠/١٠٤) .

وخُصَّصَ كذلك بالمتوفى عنها زوجها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وبالحامل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، وبالمطلقة قبل الدخول أو الخلوة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . انظر : زاد المسير (١/٢٢٩) ؛ الإشارات الإلهية (١/٣٣٦) ؛ التسهيل لابن جزي (١/٨١) ؛ تفسير السعدي (ص ١٠٣) .

والآية خاصة بذات القرء ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٤) ﴾ ، فأما الآيسة ونحوها فعدتها ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ^(٥) ﴾ [الطلاق : ٤] . انظر : اللباب لابن عادل (٤/١٠٩ ، ١١١) .

والآية واردة في المطلقات ، وقيس عليهنَّ كُلُّ مُفَارَقَةٍ حَالِ الْحَيَاةِ بِخُلْعٍ ، أَوْ فَسْخٍ ، أَوْ لِعَانٍ ، ونحو ذلك . انظر : كشف القناع (٥/٤١٧) .

المسألة الرابعة :

والقرء^(١) هو : الحيض ، في أصح الروايتين وأظهرها عن الإمام أحمد رحمته الله^(٢) .
قال في رواية الأثرم^(٣) : (كنت أقول : إنه الأطهار ، ثم وُفِّت^(٤) لقول الأكاير)^(٥) .

(١) القرء في لغة العرب : اسمٌ مشترك ، يطلق على الحيض وعلى الطهر ؛ فهو من الأضداد ، يقال : أقرأت المرأة إذا حاضت ، وأقرأت إذا طهرت . قال ابن فارس رحمته الله في حلية الفقهاء (ص ١٨٤) : (فهذا ما تقوله العرب ، وليس الاختلاف الواقع بين الفقهاء على أطراح أحد القولين ، وكلُّهم مجمعون على أن القرء اسم يقع على الحيض كما يقع على الطهر ، ولكن كلاً اختار قولاً ، واحتج له من جهة المعنى) .

والقرء - بفتح القاف وضمها - لغتان ، فبالفتح يُجمع على « قرء » و « أقرء » ، كَفَلَسَ وفُلُوسَ وفُلْسَ . وبالضم يُجمع على « أقرء » ، كَقَفَّلَ وأَقْفَالَ . انظر : الأضداد لأبي بكر الأنباري (ص ٢٧-٣٢) ؛ تهذيب اللغة (٩/ ٢٧٢-٢٧٤) ؛ المصباح المنير (ص ٢٥٩) ، تاج العروس (١/ ٣٦٦) ، جميعها (قرأ) .

(٢) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقال القاضي : إنه الصحيح عن الإمام أحمد رحمته الله . وقال الزركشي : هو المشهور عنه ، وآخر قوله صريحاً . انظر : مسائل أبي داود (ص ٢٥٣) ؛ الروايتين والوجهين (٢/ ٢٠٩) ؛ شرح الزركشي (٥/ ٥٣٧) ؛ الإنصاف (٢٤/ ٤٢-٤٣) ؛ الإقناع (٤/ ٩) ؛ المنتهى (٢/ ٢٠٥) .

(٣) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي - ويقال : الكلبي - ، المعروف بالأثرم . صاحب « السنن » .
إمامٌ جليلٌ حافظ ، من كبار أصحاب الإمام أحمد رحمته الله ، نقل عنه مسائل كثيرة ، وصنَّفها وربَّها على الأبواب .
قال إبراهيم بن الأصبهاني : (أبو بكر الأثرم أحفظُ من أبي زرعة الرازي وأتقن) . توفي رحمته الله بعد سنة (٢٦٠هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٦٢) ؛ المقصد الأرشد (١/ ١٦١) ؛ المنهج الأحمد (١/ ٢٤٠) .
(٤) كذا في المبدع وغيره .

وفي المغني (١١/ ٢٠٠) ، والإنصاف (٢٤/ ٤٤) : (ثم وُفِّتُ) ، فيكون صريحاً في توقُّفه رحمته الله ، ويُستفادُ رجوعه إلى القول الآخر من رواية النيسابوري الآتي ذكرها .

(٥) ونقل عنه ابن القاسم : (قد كنت أقول بقول زيد بن ثابت ، وعائشة ، وابن عمر - أي : أن القرء هو الطهر - ، فَهَبْتُهُ) . قال القاضي : (فظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالأطهار ، وأن القرء هو الحيض) . الروايتين والوجهين (٢/ ٢٠٨-٢٠٩) .

وقال الزركشي في شرحه (٥/ ٥٣٨) : (وأصرح من ذلك قوله في رواية النيسابوري : « قد كنت أقول به ، إلا أني أذهب اليوم إلى أن الأقرء : الحِيض » ، وهذا تصريح بالرجوع) . وانظر : مسائل أبي داود (ص ٢٥٣) .

وظاهر الآية يدل على هذا القول ؛ فإنه يقتضي وجوب التربص بثلاثة كاملة ، ومن جعل القروء : الأطهار ، لم يوجب ثلاثة قروء ، بل قرأين ، وبعض الثالث ^(١) .
وعنه : القرء هو الطهر .

قال ابن عبد البر رحمته الله : ورجع إليه أحمد ؛ فقال في رواية الأثرم : رأيت الأحاديث عمّن قال : القروء : الحيض . تختلف ، والأحاديث عمّن قال : إنها الأطهار . صحاح قوية ^(٢) .

ودليله قول الله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ؛ أي : في عدتهن ، كقوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] ؛ أي : في يوم القيامة . والمشروع هو الطلاق في الأطهار ، لا في الحيض إجماعاً .

والجواب : أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ ؛ أي : مستقبلات لعدتهن - وعدتهن الحيض الثلاث - ، كما تقول : لقيته لثلاث بقين من الشهر ؛ أي : مستقبلات ^(٣) لثلاث ^(٤) .

(١) ومن جعل القروء : الحيض ، أوجب ثلاثة كاملة ؛ فوافق ظاهر الآية ، وكان أولى ممن خالفه .

انظر : المغني (١١/٢٠١-٢٠٢) ؛ اللباب لابن عادل (٤/١١٦) .

(٢) انظر : التمهيد (١٥/٩٣-٩٤) .

قال الزركشي رحمته الله في شرحه (٥/٥٣٨) : (وما اعتمده أبو عمر فليس فيه إلا أن مُحْتَارَهُ كان إذ ذاك الأطهار ، والعمدة في ذلك ما اعتمده أحمد من أن ذلك قول الأكبر ، وقد حكاه عن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما) .

(٣) في المخطوط « أ » والمطبوع : (مستقبلات) . وهو خطأ .

(٤) انظر : الكشاف للزحشري (١/٣٦٥) ؛ البحر المحيط لأبي حيان (٨/٢٨١) ؛ الدر المصون (١٠/٣٥٢) .

وقال ابن قدامة رحمته الله : يحتمل أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ ؛ أي : قبل عدتهن ؛ إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة ؛ لأن الطلاق يسبق العدة ؛ لكونه سببها ، والسبب يتقدم الحكم ؛ فلا يوجد الحكم قبله . والطلاق في الطهر تطليق قبل العدة إذا كانت الأقراء : الحيض . انظر : المغني (١١/٢٠٢) .

وقد قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : قرأ النبي ﷺ : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبَلِ عدتهن)^{(١)(٢)} .

المسألة الخامسة :

الحرّة المعتدّة بالأقراء تنقضي عدّتها بالطّهر من الحيضة الثالثة ، ولو لم تغتسل منها ، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمته الله^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ؛ وقد كملت القروء بانقطاع الدم - بدليل وجوب الغسل عليها ، ووجوب الصلاة ، والصيام ، وصحّتها منها - ، فوجب أن يزول التربّص بزوالها^(٤) .

(١) رواه مسلم (١٤٧١) .

(٢) انظر : المبدع (١١٧/٨ - ١١٩) .

(٣) فإذا طهرت من الحيضة الثالثة حلّت للأزواج ، وليس لزوجها رجعتها ، واختاره أبو الخطاب رحمته الله .
والرواية الثانية : أنها في العدة حتى تغتسل - ولو أخرت الغسل مدة طويلة - ؛ فلا تحل للأزواج ، ويباح لزوجها رجعتها إن كانت رجعية ، لكن بقية الأحكام كالنفقة ، ووقوع الطلاق ، وصحة اللعان ، ونحوها تنقطع بانقطاع الدم ، وهو المذهب .

انظر : الهداية لأبي الخطاب (ص ٤٦٣) ؛ المغني (١١/٢٠٤-٢٠٥) ؛ الإنصاف (٢٣/٩٤-٩٧ ، ٢٤/٤٩-٥١) ؛ الإقناع (٣/٥٦١ ، ٤/٩) ؛ المنتهى (٢/١٧٩ ، ٢٠٥) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٥٠٩ ، ٥٩٥) .

(٤) انظر : المبدع (٧/٣٩٥-٣٩٦ ، ٨/١١٨) .

المسألة السادسة :

إذا ادَّعتِ المرأةُ انقضاءَ عدَّتِها بحَيْضٍ ، أو ولادةٍ ، في زمنٍ يمكن انقضاؤها فيه ، قُبِلَ قولُها ^(١) .
 لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنْ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ؛ أي : من الحمل ، والحَيْض ^(٢) ؛
 فلولا أنَّ قولهنَّ فيه مقبولٌ ، ما حَرَّمَ عليهنَّ كتانهُ ؛ إذ لا فائدة فيه مع عدم قبوله ^(٣) .
 ويُقبَلُ كذلك قولُ امرأةٍ علَّقتُ طلاقُها بحَيْضِها ، فقالت : حَضْتُ . وكذبها زوجها ^(٤) ؛ لما سبق
 من الاستدلال بالآية ^(٥) .

- (١) إلا أن تدعي انقضاء عدتها بثلاث حيضٍ في شهر ؛ فلا يُقبَلُ إلا ببينة ، وهو المذهب .
 وإن ادَّعت انقضاء العدة في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه ، لم تُسمع دعواها . وأقلُّ ما يمكن انقضاء العدة به
 لمن تعتدُّ بالأقراء : تسعة وعشرون يوماً ولحظةً للحررة ، وخمسة عشر يوماً ولحظةً للأمة . وأقلُّ ما تنقضي به عِدَّةُ
 الحامل : أن تضع ما يتبين فيه شيءٌ من خلق الإنسان ، وأقلُّ ذلك : واحدٌ وثمانون يوماً .
 انظر : الإنصاف (٢٣/١٠٥-١٠٧) ؛ الإقناع (٣/٥٦٣ ، ٤/٦-٧) ؛ المنتهى (٢/١٨٠ ، ٢٠٣) .
 (٢) انظر : تفسير ابن كثير (٢/٥٦٣) ؛ اللباب لابن عادل (٤/١٢٠-١٢١) .
 (٣) ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ؛ فلما حَرَّمَ كتان الشهادة ، دلَّ على قبولها .
 انظر : المغني (١٠/٤٥٢) .
 (٤) وهل تُستحلَّف أو يُقبَل قولها بلا يمين ؟ وجهان في المذهب :
 أولهما : أنَّ قولها يقبل بلا يمين . وهو قول جماهير الأصحاب ، وقال الشارح ، والبرهان ابن مفلح : إنه ظاهر
 المذهب . وذهب إليه صاحبُ المنتهى في شرحه ، وقدمه الشيخ مرعي في الغاية ، واعتمده البهوتي - رحمهم الله
 جميعاً - .
 والثاني : يُقبَل قولها مع يمينها . قال المرداوي في تصحيح الفروع : (وهو الصواب) . وذهب إليه صاحب الإقناع .
 انظر : الشرح الكبير (٢٢/٤٧٧) ؛ المبدع (٧/٣٣٦) ؛ تصحيح الفروع (٩/١١٣) ؛ الإقناع (٣/٥١٠) ؛ المنتهى
 (٢/١٦٢) ؛ معونة أولي النهى (٩/٤٥٧) ؛ غاية المنتهى (٢/٢٩٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٤٥١) ؛ مطالب
 أولي النهى (٨/٢٠-٢١) .
 (٥) انظر : المبدع (٧/٣٣٦ ، ٣٩٩) .

الآية العشرون

قوله تعالى : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا كُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وتحتها ثمان مسائل .

المسألة الأولى :

أصل الطلاق في اللغة : التخليَّة ، يُقال : طَلَقَتِ الناقةُ ، إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَحُبِسَ فلانٌ فِي السَّجَنِ طَلْقًا ، أَي : بغير قيد .

والطلاق مصدرٌ : طَلَقَتِ المرأةُ - بفتح اللام وضمِّها - ، تَطَلَّقَ بضم اللام فيهما^(١) ، طَلَاقًا ، فِيهَا طَالِقٌ ، وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِيهَا مُطَلَّقةٌ^(٢) .

ومعناه في الشَّرْعِ : حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضُهُ^(٣) .

وهو راجعٌ إِلَى المعنى اللغوي ؛ لِأَنَّ مَنْ حُلَّ قَيْدُ نِكَاحِهَا فَقَدْ حُلِّيتُ^(٤) .

وهو مشروعٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٥) ، وَسَنَدُهُ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] .

(١) من بابي «قتل» و «قرب» .

(٢) انظر : جوهرة اللغة (٩٢٢/٢) ؛ معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) ؛ الصحاح (١٥١٨/٤) ؛ لسان العرب

(١٠/٢٢٦-٢٢٩) ؛ المصباح المنير (ص ١٩٥) ، جميعها (طلق) .

(٣) انظر : الإنصاف (١٢٩/٢٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣٦٣/٥) .

(٤) انظر : مفردات الراغب (ص ٣٤٣) ، (طلق) .

(٥) انظر : المغني (٣٢٣/١٠) ؛ الإقناع لابن القطان (١٢٥٥/٣) .

والمعنى يدل عليه ؛ لأن الحال ربما فسدت بين الزوجين ، فأدّى ذلك إلى ضرر عظيم ، وصار النكاح عندئذٍ مفسدةً محضةً ؛ بلزوم الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فشرع ما يزيل النكاح ؛ لتزول المفسدة الحاصلة به ^(١) .

المسألة الثانية :

الطلاق الصريح : ما كان بلفظ « الطلاق » وما تصرف منه ؛ فلو قال : أنت طالق ، أو الطلاق ، أو طلقك ، أو مُطلّقةً ، فهو صريح . ويستثنى من ذلك : الأمر كـ « اطلّقي » ، والمضارع كـ « تطلّقين » ، واسم الفاعل « مُطلّقة » ، فلا يقع بهذه الثلاثة طلاق ^(٢) .
وقال الخرقى رحمته الله ^(٣) وغيره : « السراح » و « الفراق » صريحان كالطلاق ^(٤) ؛ لورودهما بذلك في الكتاب العزيز ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ؛ وقوله : ﴿ فَنَعَالَيْنِ اُمْتِعْكَنْ وَاَسْرِحْكَنْ سَرَاحًا جَمِيْلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] ؛ وقوله : ﴿ فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

(١) انظر : المبدع (٧/٢٤٩) .

(٢) تنقسم ألفاظ الطلاق في المذهب إلى : صريح ، وكناية . فالصريح : ما لا يحتمل غيره . وهو لفظ « الطلاق » وما تصرف منه ، إلا ما استثني . والكناية : ما يدل على معنى الصريح ، ويحتمل غيره . وهي نوعان : كناية ظاهرة : كأنت خليّة ، وبائن ، وتزوجي من شئت ، ونحوها من الألفاظ الموضوع للبينونة . وكناية خفية : كاذهبي ، واعتدي ، والحقي بأهلك ، ونحوها مما وضع للطلقة الواحدة . انظر : التنقيح (ص ٣١٥-٣١٧) ؛ الإقناع (٣/٤٦٩ ، ٤٧٢) ؛ الروض المربع (٢/٨٤٢-٨٤٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٣٨٢) .

(٣) هو : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى . من كبار أئمة الحنابلة ، له تصانيف جليلة في المذهب ، لم ينتشر منها إلا مختصره المشهور بـ « مختصر الخرقى » ، واحترق غالب كتبه ببغداد . توفي رحمته الله بدمشق سنة (٣٣٤هـ) . انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣/١٤٧) ؛ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٦٨٦) ؛ المقصد الأرشد (٢/٢٩٨) .

(٤) والمذهب أن لفظ « الفراق » و « السراح » من الكنايات الخفية .

انظر : الإقناع (٣/٤٧٣) ؛ المنتهى (٢/١٤٦) .

﴿ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] ؛ وقوله : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ [النساء : ١٣٠] .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ « الفِرَاقَ » و « السَّرَاحَ » يُستعملان في غير الطلاق كثيراً ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ؛ وقوله : ﴿ وَمَا نَفَرَكَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ٤] . فلم يكونا صرِيحَيْنِ فيه كسائر كنياته .

ولا يصح قياسهما على لفظ الطلاق ؛ فإنه مختصٌ بذلك ، سابقٌ إلى الأفهام من غير قرينةٍ ولا دلالةٍ ، بخلاف الفِرَاقِ والسَّرَاحِ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ ليس المراد به الطلاق ؛ إذ الآيةُ في الرَّجعية ، وهي إذا قاربت انقضاء عدتها ، فإما أن يُمسكها برجعة ، وإما أن تُترك حتى تنقضي عدتها ، فتسرح . فالمراد بالتسريح في الآية قريب من معناه اللغوي ، وهو : الإرسال^(٢) .

(١) انظر : المغني (١٠/٣٥٥-٣٥٦) .

(٢) فيكون معنى قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ : ترك رجعتها حتى تنقضي عدتها .

قال القاضي أبو يعلى رحمته الله : (وهذا هو الصحيح ؛ لأنه قال عقيب الآية : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حُلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، والمراد بهذه الطلقة : الثالثة بلا شك ، فيجب إذاً أن يُحْمَلَ قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ على تَرْكِهَا حتى تنقضي عدتها ؛ لأنه إن حُمِلَ على الثالثة ، وَجَبَ أن يُحْمَلَ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ على رابعة ، وهذا لا يجوز) . زاد المسير (١/٢٦٣) .

وانظر : التسهيل لابن جزي (١/٨٢) ؛ الباب لابن عادل (٤/١٢٩ ، ١٣٤) ؛ معجم مقاييس اللغة (٣/١٥٧) ؛ القاموس المحيط (١/٢٢٧) ، (سرح) .

(٣) انظر : المبدع (٧/٢٦٨-٢٦٩) .

المسألة الثالثة :

الْخُلْعُ : فِرَاقُ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ بِعَوَضٍ يَأْخُذُهُ ، بِالْفَاطِئِ مَخْصُوصَةً ^(١) .
 يُقَالُ : خَلَعَ امْرَأَتَهُ خُلْعًا ، وَخَالَعَهَا مُخَالَعَةً ، وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَهِيَ خَالِعٌ .
 وَأَصْلُهُ مِنْ خَلَعَ الثَّوْبَ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْخَلَعُ مِنْ لِبَاسِ زَوْجِهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ
 وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ^(٢) .
 وفائدته : تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها ^(٣) .

المسألة الرابعة :

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُخَالَعَ زَوْجَهَا إِنْ أَبْغَضَتْهُ ؛ لِخُلْعِهِ ، أَوْ خُلِقِهِ ، أَوْ دِينِهِ ، أَوْ كِبَرِهِ أَوْ ضَعْفِهِ ،
 أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَخَشِيَتْ أَنْ لَا تَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ ^(٤) .
 لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِبَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ^(٥) .

(١) انظر : المطلع (٤٠٣) ؛ الإقناع (٤٤١ / ٣) ؛ المنتهى (٣٣٥ / ٢) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (١٦٤ / ١) ؛ لسان العرب (٧٦ / ٨) ؛ القاموس المحيط (١٨ / ٣) ، جميعها (خلع) .

(٣) انظر : المبدع (٢١٩ / ٧) .

(٤) ويُستحبُّ للزوج - حيث أُبيح الخلع - أن يُجيبها إليه ، وهو المذهب .

انظر : الإقناع (٤٤١ / ٣) ؛ المنتهى (١٣١ / ٢) ؛ الروض المربع (٨٢٩ / ٢) .

(٥) قال الطوفي رحمته الله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَبْتًا ﴾ ؛ أي : إذا طلق الرجل امرأته ، لا يحلُّ له أن يرجع عليها بشيء من مهرها ؛ لأنها استحقته بما استحلَّ منها ، وهذا عامٌّ خُصَّ بما بعده ، وهو : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا ﴾ الآية . فيُخصُّ العمومُ المتقدمُ بما إذا خاف الزوجان في المقام على الزوجية الإثم بسوء العشرة بينهما ، وتمانعهما حقَّ الزوجية ، وأن لا يقيما حدود الله بينهما ، ويأبى الزوج طلاقاً بلا عوض ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يصطلحا على شيء تبذله الزوجة له ، إما المهر الذي ساقه إليها ، أو بعضه ، أو غير ذلك من المال ، ويطلقها افتدَاءً لنفسها منه بذلك ، ومن الإثم بالمقام . الإشارات الإلهية (٣٣٨ / ١) .

وبذلك قال جميع الفقهاء في الأمصار ، إلا بكر بن عبد الله المزني رحمته الله ^(١) ، فإنه لم يُجزه ، وقال :
 إِنَّ آيَةَ الْخُلْعِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ
 إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] ^(٢) .

وقال ابن سيرين ^(٣) وأبو قلابة ^(٤) : لا يحلُّ الخلعُ حتى يجد على بطنها رجلاً ؛ لقوله تعالى :
 ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] .
 والجواب عن ذلك : أنه قول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ^(٥) ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة ،

(١) هو : أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري .

تابعي جليل ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنهم وغيرهم ، وكان إماماً في الحديث والفقه . قال الذهبي
 في ترجمته : الإمام ، القدوة ، الواعظ ، الحجة ، أحد الأعلام ، يذكر مع الحسن وابن سيرين .
 توفي رحمته الله سنة (١٠٦ أو ١٠٨ هـ) .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢/٩٠-٩١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٥٣٢) ؛ تهذيب التهذيب (١/٤٨٤) .

(٢) رواه ابن جرير بإسناده عن بكر المزني ، وقال : إنه قول لا معنى له ، وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم
 من المسلمين على تحطته . انظر : تفسير الطبري (٤/٥٨١) .

وقال أبو جعفر النحاس رحمته الله : (وهذا قول شاذٌ خارجٌ عن الإجماع) . الناسخ والمنسوخ (٢/٥١) .

ووصفه بالشذوذ كذلك ابن عبد البر رحمته الله في الاستذكار (١٧/١٧٥) .

(٣) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري ، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه .

إمام من كبار التابعين ، سمع من أنس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير رضي الله عنهم وغيرهم ، واشتهر بالعلم ،
 والزهد ، والورع . قال مورق العجلي : (ما رأيت أفقه في ورعه من محمد بن سيرين) .
 ولد بالبصرة سنة (٣٣ هـ) ، وتوفي بها سنة (١١٠ هـ) .

انظر : التاريخ الكبير (١/٩٠-٩٢) ؛ تهذيب الكمال (٢٥/٣٤٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦) .

(٤) هو : أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي البصري ، من ثقات التابعين وفقهائهم وفضلائهم ،
 روى عن أنس ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم ، وتوفي بالشام سنة (١٠٤ هـ) .

انظر : التاريخ الكبير (٥/٩٢) ؛ تهذيب الكمال (١٤/٥٤٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٤٦٨) .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق (٦/٤٩٤-٤٩٧) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٩٦) ؛ تغليق التعليق (٤/٤٥٩) .

فكان كالإجماع^(١). ودعوى النسخ لا تُسمع حتى يثبت تعذر الجمع ، وأن الآية الناسخة متأخرة ، ولم يثبت ذلك^(٢).

المسألة الخامسة :

ويكره لها أن تُخالِعه مع استقامة الحال بينهما ، فإن فعلت وقع الخلع^(٣).

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء : ٤]^(٤) .
وعنه : لا يجوز ، ولا يصح^(٥).

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾^(٦) ؛

(١) وقد حكى الإجماع : ابن جرير ، وابن عبد البر ، وابن قدامة - رحمهم الله - .

انظر : تفسير الطبري (٤ / ٥٨١) ؛ الاستذكار (١٧ / ١٧٥) ؛ المغني (١٠ / ٢٦٨) .

(٢) انظر : المبدع (٧ / ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٣) قال الزركشي رحمه الله : وهو المذهب المنصوص المشهور المعروف .

انظر : شرح الزركشي (٥ / ٣٥٧) ؛ الإقناع (٣ / ٤٤١) ؛ المنتهى (٢ / ١٣١) .

(٤) وأجاب الزركشي عن هذا الاستدلال بقوله : (وقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ الضمير راجع

إلى الصداق ، وهذا الشيء منه لا بد وأن يكون بعضه ، وإذا لا دليل في الآية ، أو محمول على غير حال العقد ، ولا

يلزم من الإباحة بغير عقد الإباحة بعقد ، بدليل الربا ، ثم إن الله سبحانه قال : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ . ولا هناة مع

الكرهية ، فكيف يستدل به ؟ . شرح الزركشي (٥ / ٣٥٩) .

(٥) ومال إليه الموفق والشارح - رحمهما الله - .

انظر : المغني (١٠ / ٢٧٢) ؛ الشرح الكبير (٢٢ / ١١) ؛ الإنصاف (٢٢ / ١٠) .

(٦) قال ابن قدامة رحمه الله : (وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله ، ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ، ثم

غلظ بالوعيد فقال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . المغني (١٠ / ٢٧١) .

وقوله ﷺ: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة))^(١).
قال ابن قدامة^(٢) رحمه الله: (والحُجَّة مع مَنْ حَرَّمَهُ ، وخصوصُ الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز ، مع ما عَصَدَهَا من الأخبار)^{(٣)(٤)}.

المسألة السادسة :

ويصح أن يخال الرجل امرأته بأكثر مما أعطاها صداقاً^(٥).

لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^{(٦)(٧)}.

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١٢٢٤) وحسنه، وابن ماجه (٢٠٥٥). وصححه ابن حبان (٤١٨٤)، والحاكم (٢/٢٠٠)، وقال: (على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء (٧/١٠٠)، وقال الأرئوط في تحقيقه لابن حبان (٩/٤٩٠): (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي. شيخ المذهب في زمانه، وأحد أئمة الإسلام المجتهدين، قال ابن غنيمه: (ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق). له مصنفات جليلة، من أشهرها: «المغني» في شرح مختصر الخرقي، و«المقنع»، و«عمدة الفقه». ولد بجماعيل سنة (٥٤١هـ)، وتوفي بدمشق سنة (٦٢٠هـ)، ودفن بسفح قاسيون.

انظر: ذيل الطبقات لابن رجب (٣/٢٨١)؛ المقصد الأرشد (٢/١٥)؛ المنهج الأحمد (٤/١٤٨).
(٣) المغني (١٠/٢٧٢).

(٤) انظر: المبدع (٧/٢٢٠).

(٥) فيصح مع الكراهة، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو المذهب.

انظر: الإنصاف (٢٢/٤٥)؛ الإقناع (٣/٤٤٦)؛ المنتهى (٢/١٣٣)؛ كشف القناع (٥/٢١٩).

(٦) وجه الدلالة: عموم قوله تعالى: ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾؛ فإنه يدل على الإباحة ونفي الجناح في كل ما يُفْتَدَى به، وذلك يشمل القليل والكثير. فهذا دليل صحة الزيادة وجوازها، وأما الكراهة؛ فَلَأَمْرِهِ ﷺ ثابت بن قيس رضي الله عنه أن يأخذ حديقته، ولا يزداد. [رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، وصححه الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/٧٥)، والألباني في الإرواء (٧/١٠٣)، وأصل الحديث في البخاري (٥٢٧٣) وليس فيه النهي عن الزيادة]. فيُجمع بين الآية والخبر، فيقال: الآية دالة على الجواز، والنهي في الخبر: للكراهة. انظر: معونة أولي النهي (٩/٣٢٩).

(٧) انظر: المبدع (٧/٢٣٠).

المسألة السابعة :

فإن عَصَلَهَا ظُلماً بَضْرِبٍ ، أو تَضْيِيقٍ ، أو منعِ حَقٍّ ونحوه ؛ لتفتدي نفسها منه ، ففَعَلْتُ ، فالخُلْعُ باطلٌ ، والِعَوْضُ مردودٌ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ تَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] ^(٢) .

فإن كان العَصْلُ بحقٍّ جازِ الخُلْعُ وَصَحَّ ^(٣) ، كَمَنْ زَنَّتِ امرأته فعَصَلَهَا لتفتدي منه ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] ؛ والاستثناء من النهي إباحتها ^{(٤)(٥)} .

المسألة الثامنة :

إذا وقع الخُلْعُ بلفظٍ صريحٍ ولم ينو به طلاقاً ، فهو فسْخٌ ، لا ينقص به عددُ الطلاق ^(٦) . واحتجَّ له ابنُ عباسٍ - رضي الله عنهما - بقوله تعالى : ﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَيْنِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ﴾ . فذكر طلقتين ، والخُلْعَ ، وتطبيقاً بعدهما ؛ فلو كان الخُلْعُ طلاقاً لكان رابعاً ^(٧) .

(١) وعقدُ الزوجية باقٍ ، إلا أن يقع الخُلْعُ بلفظِ الطلاق أو نِيَّته ، فيكون طلاقاً رجعيّاً ، وهو المذهب .

انظر : الإقناع (٣/ ٤٤١) ؛ المنتهى (٢/ ١٣١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٣٣٦) .

(٢) فقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ نهيٌ يقتضي فسادَ الخلع ، فيكون العوض مردوداً .

انظر : الممتع (٥/ ٢٥٤) ؛ كشاف القناع (٥/ ٢١٣) .

(٣) انظر : الإقناع (٣/ ٤٤١) ؛ المنتهى (٢/ ١٣١) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (١/ ٢١٧) ؛ كشف الأسرار (٤/ ٣٩٨) ؛ البحر المحيط للزرکشي (٣/ ٣٠٣) .

(٥) انظر : المبدع (٧/ ٢٢١) .

(٦) وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . قال المرداوي ﷺ : (وهو من مفردات المذهب) .

وصريح الخلع ثلاثة ألفاظ : خلعتُ ، وفسختُ ، وفاديتُ . وكنايته : أبنتك ، وأبرأتك ، ونحوه .

انظر : الإنصاف (٢٢/ ٢٩-٣٣) ؛ الإقناع (٣/ ٤٤٤) ؛ المنتهى (٢/ ١٣٢) ؛ المنح الشافيات (٢/ ٦٠٩) .

(٧) انظر : مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٨٥-٤٨٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٢، ٦٥٣) .

ويدلُّ عليه قوله ﷺ لا امرأة رفاة القرظي^(١) : ((أتريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا ، حتى تذوق عُسَيْلَتَه ، ويدوق عُسَيْلَتِك))^(٢) .

وروي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال : إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً ، فلا بأس أن يتزوجها الأول . أي : ولو لم يطأها الثاني^(٣) .

قال ابن المنذر رضي الله عنه : (ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد هذا إلا الخوارج ، والسنة مستغنى بها عن كل قول)^(٤) .

ودلُّ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ على أنها إذا نكحت زوجاً غيره ، ثم طلقها ، فقد حلت للأول ؛ لأنه جعل ذلك غايةً لتحريمها . وحلُّها موقوفٌ على طلاق الثاني ، وانقضاء عدتها منه^(٥) .

(١) هو : رفاة بن سمؤال - وقيل : سمؤال . وقيل : رفاة بن رفاة - القرظي رضي الله عنه ، من بني قريظة ، وهو خال أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها . واختلف في اسم امرأته ، فقيل : تيممة بنت وهب بن عبيد ، وهو الأشهر . وقيل : سهيمة ، وقيل غير ذلك .

وقد طلقها رفاة ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، ثم طلقها قبل أن يمسه ، فقال رضي الله عنه : ((أتريدن أن ترجعي إلى رفاة ...)) الحديث . انظر : الثقات لابن حبان (٣/١٢٥) ؛ الاستيعاب (٢/٥٠٠) ؛ الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة (ص ٥٠٥-٥٠٧) ؛ أسد الغابة (٢/٧٦) .

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) .

(٣) قال ابن كثير رضي الله عنه في تفسيره (٢/٥٧٣) : (وفي صحته عنه نظر) .

وقال أبو بكر الجصاص رضي الله عنه : (ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، إلا شيئاً يروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : إنها تحل للأول بنفس عقد النكاح دون الوطء ، ولم نعلم أحداً تابعه عليه فهو شاذ) . أحكام القرآن (١/٣٩٠) .

(٤) الإشراف (٥/٢٣٨) . وذكر ابن قدامة رضي الله عنه أنهم أخذوا بظاهر الآية ، وقال : (ومع تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببيان المراد من كتاب الله تعالى ، وأنها لا تحل للأول حتى يدوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته ، لا يُعرج على شيء سواه ، ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره) . المغني (١٠/٥٤٩) .

(٥) انظر : المبدع (٧/٧٠، ٤٠٣-٤٠٤) .

المسألة الثانية :

وَمِنْ شَرَطِ إِحْلَالِهَا لِلأَوَّلِ : أَنْ يَطَّأَهَا الثَّانِي فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

فَإِنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ بِمَلِكٍ يَمِينٍ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ ^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا ﴾ ، والواطئُ بشبهةٍ أو ملكٍ يمينٍ ليس زَوْجًا ، فلا يدخل في عموم النص ، وتبقى على المنع .

وَإِنْ وُطِئَتْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ ، لَمْ تَحِلِّ ^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ ﴾ ، والنكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل على الصحيح ^{(٣)(٤)} .

المسألة الثالثة :

فَإِنْ وَطِئَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي فِي حَيْضٍ ، أَوْ إِحْرَامٍ ، أَوْ صَوْمٍ وَاجِبٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟

اختار ابن قدامة رحمته الله : أنها تحلُّ بذلك ؛ لدخوله في عموم الآية ^(٥) .

وقال أصحابنا : لا تحلُّ به ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمته الله ^{(٦)(٧)} .

(١) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٣/٥٦٦) ؛ المنتهى (٢/١٨١) .

(٢) وهو المذهب ، والمنصوص عن أحمد . انظر : الفروع (٩/١٥٨) ؛ الإقناع (٣/٥٦٦) ؛ المنتهى (٢/١٨١) .
وقد فرق الحنابلة بين النكاح الباطل والفساد ، فالباطل : ما أجمع العلماء على عدم صحته ، قال المرادوي : أو كان الخلاف فيه شاذاً . والفساد : ما حُكِمَ بعدم صحته ، مع وجود خلاف سائغ فيه . انظر : القواعد لابن اللحام (١/٣٧٤) ؛ التحبير للمرادوي (٣/١١١١) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٤٧٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٥٨٨) .

(٣) والنكاح الفاسد والباطل لا يسميان نكاحاً في الشَّرْع ؛ فلا يدخلان في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .
ولأنه تعالى قال : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا ﴾ ولا يكون زَوْجًا لها إلا بعقد صحيح . انظر : معونة أولى النهي (١٠/١٨) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٥١٦) ؛ تفسير سورة البقرة لابن عثيمين (٣/١١٧) .

(٤) انظر : المبدع (٧/٤٠٥) .

(٥) وقال رحمته الله : ظاهر النصِّ حِلُّها ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . وهذه قد نكحت زَوْجًا غيره ، ولأنه وطء تامٌّ في نكاح صحيح تام ، فأحلَّها . انظر : الكافي (٣/٣٤٣) ؛ المغني (١٠/٥٥١) .

(٦) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف (٢٣/١٢٨) ؛ الإقناع (٣/٥٦٦) ؛ المنتهى (٢/١٨١) .

(٧) انظر : المبدع (٧/٤٠٥-٤٠٦) .

المسألة الرابعة :

ويحْضَلُ الإِحْلَالَ بِوِطْءِ الزَّوْجِ الثَّانِي ، وَلَوْ كَانَ مُرَاهِقًا ^(١) ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ حَصِيًّا ، أَوْ مَسْلُولًا ، أَوْ مَوْجُوءًا ^(٢) ، أَوْ كَانَ ذِمِّيًّا - وَهِيَ ذِمِّيَّةٌ - ^(٣) .

لدخول ذلك كله في عموم قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ^(٤) ^(٥) .

المسألة الخامسة :

وَمَنْ طَلَّقَ أُمَّةً ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٦) .

لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ^(٧) .

(١) المراهق : من قارب الاحتلام ، ولم يحتلم .

فلا يشترط للإحلال بلوغ المحلل ، بل يَحْضَلُ بِكُلِّ مَنْ يُمْكِنُهُ الْجِمَاعُ ، مِنْ مُرَاهِقٍ وَغَيْرِهِ .

انظر : النهاية لابن الأثير (٢/٢٨٣) ؛ المطلع (ص ٣٦١) ؛ الإقناع (٣/٥٦٥) .

(٢) الخصي : مَنْ قُطِعَتْ خَصِيَّتَاهُ مَعَ بَقَاءِ ذَكَرِهِ ، وَالْمَسْلُولُ : الَّذِي سُلِّتَ بَيْضَتَاهُ ، وَالْمَوْجُوءُ : الَّذِي رُضِّتْ خَصِيَّتَاهُ .

انظر : المقنع (ص ٣١٤) ؛ شرح الزركشي (٥/٢١٦) ؛ معونة أولي النهى (١٠/١٩) .

(٣) وهو المذهب في جميع هذه المسائل .

انظر : الإنصاف (٢٣/١١٩-١٢٤) ؛ الإقناع (٣/٥٦٥-٥٦٦) ؛ المنتهى (٢/١٨٠) .

(٤) فإنه يعم كل وطءٍ مِنْ زَوْجٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

والخصي يحصل منه الوطء ، ولم يفقد إلا الإنزال ، وهو غير معتبر في الإحلال ، ومثله : المسلول ، والموجوء .

انظر : المغني (١٠/٥٥١-٥٥٢) .

(٥) انظر : المبدع (٧/٤٠٤-٤٠٦) .

(٦) نصَّ عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٣/١٢٩) ؛ الإقناع (٣/٥٦٦) ؛ المنتهى (٢/١٨١) ؛ كشاف القناع (٥/٣٥١) .

(٧) انظر : المبدع (٧/٤٠٧) .

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وتحتها مسألة واحدة ، وهي :

يصحُّ النكاح بلا وليٍّ ، في إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمته الله ^(١) .

واستدلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ ﴾ ؛ وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] . فقد دلَّ على صحَّة نكاحها لنفسها ؛ لأنه أضاف النكاح إليهنَّ ، ونهى عن منعهنَّ منه ، فأباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي .

والمذهبُ : أنَّ الوليَّ شرطٌ لصحَّة النكاح ^(٢) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : ((لا نكاح إلا بولي)) ^(٣) .

(١) انظر: الفروع (٢١٢/٨)؛ الإنصاف (١٥٦/٢٠) .

(٢) نص عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وعليه عامة الأصحاب .

فعل هذا : لا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها ، فإن فعلت لم يصحَّ النكاح ، ولو أذن الولي .

انظر: الإنصاف (١٥٥/٢٠-١٥٧)؛ الإقناع (٣٢٢/٣)؛ المنتهى (٨٧-٨٦/٢) .

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٢٦)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وقد صححه جمعٌ من الأئمة ، منهم : عبد الرحمن بن مهدي ، وابن معين ، وابن المديني ، والبخاري ، والترمذي ، وابن حبان ، وابن الملتن - رحمهم الله جميعاً - . انظر : صحيح ابن حبان (٣٩٤/٩)؛ المستدرک (١٦٩-١٧٢)؛ البدر المنير (٥٤٣-٥٤٩)؛ بلوغ المرام (ص ٣٤٥) .

قال ابن النجار الفتوحى رحمته الله في معونة أولي النهى (٥٦/٩) : ومقتضى قوله صلى الله عليه وآله : ((لا نكاح إلا بولي)) نفي حقيقة النكاح ، إلا أنه لما تعدد ذلك ، حُمل على نفي الصحة ؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة . وقد يقال : إنه على مقتضاه في نفي الحقيقة ؛ إذ كلام الشارع محمولٌ على الحقائق الشرعية لا اللغوية ، والحقيقة الشرعية لا توجد بغير ولي . اهـ . بتصرف يسير .

وقوله ﷺ: ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل باطل باطل))^(١) .

وذكر القاضي أبو يعلى رحمته الله^(٢) أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم^(٣) .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ، فَإِنَّ عَضْلَهُنَّ هُوَ : الامتناعُ مِنْ تزويجهنَّ . والمخاطبُ به هم الأولياء ، وهذا يدلُّ على أن تزويجها بيد الولي^(٤) .

ويدل عليه أن الآية نزلت في معقل بن يسار رضي الله عنه^(٥) حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) وحسنه ، وابن ماجه (١٨٧٩) .

وصححه ابن حبان (٤٠٧٤) ، والحاكم في مستدركه (١٦٨/٢) وقال : (صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخِينَ) .

وصححه كذلك : أبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن الملقن - رحمهم الله - وغيرهم . انظر : البدر المنير (٥٥٣/٧) ؛ التلخيص الحبير (١٥٦-١٥٧/٣) ؛ فتح الباري لابن حجر (٩٧-٩٨/٩) ؛ إرواء الغليل (٢٤٣-٢٤٧/٦) .

(٢) هو : أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي .

الإمام العلامة ، قاضي قضاة الحنابلة في بغداد ، وشيخ المذهب في زمانه . له تصانيف جلييلة ، من أشهرها : « التعليقة الكبيرة في الخلاف » ، و « الروايتين والوجهين » ، و « العدة في أصول الفقه » .

ولد سنة (٣٨٠هـ) ، وتوفي سنة (٤٥٨هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٦١-٤٢٦/٣) ؛ المقصد الأرشد (٣٩٥/٢) ؛ المنهج الأحمَد (٣٥٤/٢) .

(٣) لم أجده في المطبوع من كتبه ، وقد نقله عنه الزركشي في رحمته الله شرحه (١٠/٥) .

والإجماع الذي حكاه القاضي ، أشار إليه غيره ، قال ابن عبد البر رحمته الله : (روي عن ابن عباس أنه قال : (لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، وولي مرشد) . ولا مخالف له من الصحابة علمته) . الاستذكار (٢١٥/١٦) .

وقال البغوي : (والعمل على حديث النبي ﷺ : ((لانكاح إلا بولي)) عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم) شرح السنة (٤٠/٩-٤١) .

(٤) قال السَّعْدِيُّ رحمته الله في تفسيره (ص ١٠٤) : (لأنه نهى الأولياء عن العَضْل ، ولا ينهاهم إلا عن أمرٍ هو تحت تدبيرهم ، ولهم فيه حق) . وانظر : اللباب لابن عادل (١٦٤/٤) .

(٥) هو : أبو علي - ويقال : أبو يسار ، و أبو عبد الله - معقل بن يسار بن عبد الله المزني البصري ، صحابي جليل أسلم قبل الحديبية ، وباع تحت الشجرة . ثم سكن البصرة ، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه ، وقيل : توفي في أيام يزيد بن معاوية .

انظر : الاستيعاب (٣/١٤٣٣) ؛ تهذيب الكمال (٢٧٩/٢٨) ؛ الإصابة (٦/١٨٥) .

فزوَّجها^(١) ، ولو لم تكن ولايةُ النكاح لمعقل ، والحكم متوقفاً عليه ، ما عوتب على ذلك .
وأما إضافة النكاح إليهنَّ في قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ ، وقوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ؛ فلأنهنَّ محلُّ له^(٢) .

الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أَيْتِمٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتُمْ وَاللَّهُ وَاعِلْمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وتحتها سبع مسائل .

المسألة الأولى :

الرِّضَاعُ لغةٌ : مصدر رَضَعَ الثدي - بفتح الضاد وكسرها - ، إذا مصَّه^(٣) .
وشرعاً : مصُّ لبنٍ ثاب من حملٍ من ثدي امرأة ، أو شربه ، ونحوه^(٤) .

(١) رواه البخاري (٤٥٢٩ ، ٥١٣٠ ، ٥٣٣١) .

وانظر : أسباب النزول للواحيدي (ص ٨٠-٨٢) ؛ العجائب في بيان الأسباب (١/٥٩٠) .

(٢) انظر : المبدع (٧/٢٧-٢٩) .

(٣) يُقال : رَضَعَ يَرْضَعُ - من باب (تَعَبَ) ، و(صَرَبَ) ، و(فَتَحَ) - ، رَضَاعاً ، وِرَضَاعاً - بفتح الراء وكسرها فيهما - ، وِرَضِعاً ، وِرَضِعاً ، فهذه سبعة مصادر . انظر : إصلاح المنطق (ص ١٠٥ ، ٢١٣) ؛ المحكم لابن سيده (١/٤٠٥-٤٠٦) ؛ المصباح المنير (ص ١٢٠) ، (رضع) فيهما .

(٤) وبنحوه في الإقناع (٤/٢٩) ، والمنتهى (٢/٢١٥) .

المسألة الثانية :

ليس للرجل منع امرأته من إرضاع ولدها منه ، بائناً كانت أو تحتة ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ . وهو خبرٌ يُرادُ به الأمر ^(٢) ، ولفظه عامٌ يشمل كلَّ والدة ^(٣) .

ولها طلبُ أجرَةِ المثل ، ولو أرضعهُ غيرها مجَّاناً ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

فإن طلبت أكثر من أجرَةِ مثلها ، ووُجدت مرضِعةٌ متبرعةٌ أو بأجرة المثل ، جاز انتزاعه منها ؛ لأنها قد أسقطت حقها بطلب ما ليس لها ، فدخلت في عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] ^(٥) .

(١) وله أن يمنعها من إرضاع ولدٍ غيره ، ما لم تشترطه أو يضطرَّ إليها ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٤٢٤ / ٢٤ ، ٤٣١) ؛ الإقناع (٦٨ / ٤ ، ٦٩) ؛ المنتهى (٢٣١ / ٢ - ٢٣٢) .

(٢) قال القاضي أبو يعلى رحمته الله : وهذا الأمر انصرف إلى الآباء ؛ لأن عليهم الاسترضاع ، لا على الوالدات ؛ بدليل

قوله : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؛ وقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] . فلو كان متحتماً على الوالدة لم يكن عليه الأجرة .

انظر : مجموع الفتاوى (٦٦ / ٣٤) .

(٣) وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال ، فيشمل حال بقاء الزوجية ، وحال البينونة .

انظر : اللباب لابن عادل (١٦٨ / ٤) ؛ القواعد لابن اللحام (٨٨١ / ٢) ؛ شرح الكوكب المنير (١١٥ / ٣) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦٨١ / ٥) .

(٤) وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٤٢٧ - ٤٢٨) ؛ الإقناع (٦٤ / ٤) ؛ المنتهى (٢٣١ / ٢) .

(٥) انظر : المغني (٤٣٢ / ١١) ؛ معونة أولي النهى (٢٠٦ / ١٠) .

(٦) انظر : المبدع (٢٠٤ / ٧ ، ٢٢١ / ٨) .

المسألة الثالثة :

وإن امتنعت الأم من إرضاع ولدها لم تُجَبَّر عليه ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦] ، وإن اختلفا فقد تعاسرا .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ؛ فمحمولٌ على حال الإنفاق ، وعدم التعاسر ^{(٢)(٣)} .

المسألة الرابعة :

أَجْمَعَ العلماء - رحمهم الله - على جوازِ اسْتِئْجَارِ الطَّيْرِ ، وهي : المُرْضِعَةُ ^(٤) .

ويدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

والحاجةُ تدعو إليه ؛ لأنَّ الطفلَ في العادة إنما يعيشُ بالرضاع ، وقد يتعدَّرُ رضاعُهُ من أمِّه ، فجاز ذلك ، كالإجارة في سائر المنافع ^(٥) .

ويجوزُ أن تكونَ الأجرَةُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا ^(٦) .

(١) سواء كانت دنيئةً أو شريفةً ، بائناً أو تحتة ، إلا لضرورة كخوف تَلْفِهِ ، بأن لم يقبل ثدي غيرها ، ونحو ذلك .

انظر : الإقناع (٤/٦٩) ؛ المنتهى (٢/٢٣١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٦٨١) .

(٢) وأجاب القاضي أبو يعلى رحمته الله بأن الأمر في الآية موجَّهٌ للأباء دون الوالدات ، فلا يلزمُهُنَّ الإرضاع .

وإن قيل : إن الأمر للوالدات ، فهو للاستحباب لا للإيجاب ؛ لأنه لو وجب عليهن الرضاع ما استحققن الأجرة .

انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٦٦) ؛ اللباب لابن عادل (٤/١٦٩) .

(٣) انظر : المبدع (٨/٢٢٢) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٤٥) ؛ المغني (٨/٧٣) .

(٥) انظر : المغني (٨/٧٣) ؛ الممتع (٣/٤٤١) .

(٦) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : المغني (٨/٦٨) ؛ الإنصاف (١٤/٢٧٧) ؛ الإقناع (٢/٤٩٢) ؛ المنتهى (١/٣٤٠) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١)^(٢) .

المسألة الخامسة :

أجمع العلماء على وجوب النفقة على الوالدين والولد في الجملة^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الاسراء : ٢٣] ؛ ومن الإحسان : الإنفاق عليهما عند حاجتهما . وقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] ؛ ومن المعروف : القيام بكفائتهما عند حاجتهما .

ولقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؛ وقوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ؛ فأوجب على الأب أجره رضاع ولده^(٤) .

قال ابن المنذر رحمته الله : (أجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد ... وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم)^(٥) .

(١) ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أوجب لهـن النفقة والكسوة على الرضاع ، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها ، بل في

الآية قرينة تدل على طلاقها ؛ لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع .

انظر : المغني (٦٨ / ٨ - ٦٩) ؛ معونة أولي النهى (١١٧ / ٦) ؛ كشف القناع (٥٥١ / ٥ - ٥٥٢) .

(٢) انظر : المبدع (٦٧ / ٥ ، ٧٦) .

(٣) واشترط الحنابلة لوجوب النفقة : فقر المنفق عليه ، وعجزه عن التكسب ، وغنى المنفق ، بأن تكون النفقة

فاضلة عن نفقته ومن يموئنه من زوجة ووريق .

انظر : الإقناع (٦٣ - ٦٤ / ٤) ؛ المنتهى (٢٢٩ / ٢) ؛ معونة أولي النهى (١٩٥ / ١٠) .

(٤) انظر : المغني (٣٧٣ / ١١) .

(٥) الإشراف (١٦٧ / ٥) . وانظر : مراتب الإجماع (ص ١٤٢) .

وتجب كذلك نفقة سائر الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا^(١).

لدخولهم في مسمى الآباء والأولاد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]؛ فإنه يدخل فيه الأجداد. وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ يدخل فيه ولد البنين^{(٢)(٣)}.

المسألة السادسة :

وَمَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ مِنْ أَهْلِ الْإِنْفَاقِ ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ وَوَحْدَهُ^(٤) . لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؛ وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ عَنْ أَجْرُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
قال القاضي أبو يعلى ، وأبو الخطاب - رحمهما الله -^(٥) : إن اجتمع للفقير أب وابن مؤسران ، فالقياس أن يلزم الأب سدس فقط ، لكن تركه أصحابنا لظاهر الآية^{(٦)(٧)}.

(١) سواء ورثتهم أو لم يرثهم ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٣٨٩ / ٢٤) ؛ الإقناع (٦٣ / ٤) ؛ المنتهى (٢٢٩ / ٢) ؛ كشف القناع (٤٨٢ / ٥) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (١١ / ٦) .

(٣) انظر : المبدع (٢١٣ - ٢١٤) .

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله : (ولا خلاف في هذا نعلمه ، إلا أن لأصحاب الشافعي فيما إذا اجتمع للفقير أب

وابن مؤسران ، وجهين) . المغني (٣٧٨ / ١١) . وانظر : الإشراف (١٦٧ / ٥) ؛ مراتب الإجماع (ص ١٤٢) .

(٥) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي . أحد أئمة المذهب وأعيانه ، أخذ الفقه عن القاضي

أبي يعلى ، ولزمه حتى برع . له مصنفات جلييلة ، منها : « الانتصار في المسائل الكبار » ، و « الهداية » ، و « التمهيد

في أصول الفقه » . ولد ببغداد سنة (٤٣٢ هـ) ، وتوفي بها سنة (٥١٠ هـ) .

و « الكلوزاني » نسبة إلى كلوآدى - تقصر وتمد - ، وهي قرية قرب بغداد ، في الجانب الشرقي منها . انظر : ذيل

الطبقات لابن رجب (١١٦ / ١) ؛ المقصد الأرشد (٢٠ / ٣) ؛ المنهج الأحمد (٥٧ / ٣) ؛ معجم البلدان (٤٧٧ / ٤) .

(٦) انظر : الهداية (ص ٤٩٩) ؛ الإنصاف (٤٠٢ / ٢٤) ؛ الشرح الممتع (٥٠٩ / ١٣) .

(٧) انظر : المبدع (٢١٦ / ٨) .

المسألة السابعة :

وَمَنْ لَيْسَ لَهُ أَبٌ ، فَتَفَقَّهَتْهُ عَلَى وَرَثَتِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . فأوجبَ على الأبِ نفقةَ الرِّضَاعِ ، ثُمَّ عَطَفَ الْوَارِثَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْإِشْتِرَاكَ فِي الْوَجُوبِ ^(٢) .

وقد جعل الله ﷻ النفقةَ مرتبةً على الإرث ، فوجب أن يترتب مقدارها عليه ^(٣) .

(١) ومثاله : فقيرٌ له ابن و بنت ، فيجب على ابنه ثلثا النفقة ، وعلى البنت الثلث .

ووجوب النفقة مختصٌ بمن يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم ، سوى عمودي النسب ، فإنها تجب عليهم مطلقاً ، ولو لم يرثوا ، أو كانوا من ذوي الأرحام .

انظر : الإقناع (٤/٦٣-٦٤) ؛ المنتهى (٢/٢٢٩-٢٣٠) ؛ كشف القناع (٥/٤٨١-٤٨٢) .

(٢) وإيجاب النفقة على المرضعة لأجل الرضيع ، دليلٌ على وجوب الإنفاق على الرضيع نفسه . انظر : تفسير سورة

البقرة لابن عثيمين (٣/١٥١)

(٣) انظر : المبدع (٨/٢١٤، ٢١٥) .

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وتحتها سبع مسائل .

المسألة الأولى :

عدة الحرّة المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشْرٌ ، ما لم تكن حاملاً^(١) .

وهذا مُجمَعٌ عليه^(٢) ، وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾^(٣) .

والمراد : عشْرٌ ليلٍ بأيامها .

(١) سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، ولو كان الزوج طفلاً أو لا يمكنه الوطء .

فإن كانت حاملاً ، فعدتها بوضع حملها ، كما سيأتي - بإذن الله تعالى - (ص ٦٠٧) .

انظر : الإقناع (٧/٤) ؛ المنتهى (٢/٢٠٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٥٨٨) .

(٢) ومن حكي الإجماع : ابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن قدامة - رحمهم الله - .

انظر : الإقناع (١/٣٢٤) ؛ الاستذكار (١٨/١٠٢) ؛ المغني (١١/٢٢٣) .

(٣) وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ عام في كل زوج وزوجة ، فيشمل الحرّ والعبد ، والكبير والصغير ، ومن لا يوطأ ، ويشمل الكبيرة والصغيرة ، والمسلمة والذمية ، والمدخول بها ومن تحيض ، وغيرهما .

وخصّصت الحامل بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] كما سيأتي (ص ٦٠٧) .

انظر : الإشارات الإلهية (١/٣٤١) ؛ تيسير البيان للموزعي (١/٤٧٠) ؛ شرح الزركشي (٥/٥٥١-٥٥٢) ؛

معونة أولي النهي (١٠/٩٧) .

وقال الأوزاعي رحمته الله^(١) : تجب عشر ليال وتسعة أيام ؛ لأن العشر لفظٌ مذكّرٌ ، فيصدّق بالليالي دون الأيام ، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعاً^(٢) .
 وجوابه : أنّ العرب تُغلب حُكْمَ التأنيث على التذكير في العدد خاصّة ، فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها^(٣) . كما في قوله تعالى لذكريا رحمته الله : ﴿ ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [مريم : ١٠] ؛ فالمراد : ثلاث ليالٍ بأيامها ؛ بدليل قوله تعالى في القصة نفسها : ﴿ ءَايَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ [آل عمران : ٤١] ؛ أي : بلياليها^(٤) .

المسألة الثانية :

وعِدَّةُ الأُمَّةِ الحائِلِ رحمته الله^(٥) المتوفى عنها زوجها : شهران وخمسة أيام^(٦) .
 لأنّ الصحابة رحمته الله أجمعوا على أنّ عدّة الأمة على النصف من عدة الحرّة .

- (١) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، المحدث الفقيه العلامة ، إمام أهل الشام في زمانه . قال ابن مهدي : ما كان بالشام أعلم بالسنة منه . وقال ابن المبارك : لوقيل لي : اختر لهذه الأمة . لاخترت الثوري والأوزاعي ، ثم لاخترت الأوزاعي ؛ لأنه أرفق الرجلين . ولد سنة (٨٨هـ) ، وتوفي ببيروت مرابطاً سنة (١٥٧هـ) . انظر : التاريخ الكبير (٣٢٦/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٨/٧) ؛ تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦) .
- (٢) وحكي هذا القول عن يحيى بن أبي كثير كذلك ، وكافة العلماء على خلافه . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٨٨/١٠) .
- (٣) إذا اجتمع في المعداد الأيام والليالي ، غُلبَ التأنيث على التذكير . فإن أقام زيد ثلاثة أيام وثلاث ليال ، قيل : قد أقام ثلاثاً . فقوله تعالى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ أي : عشرة أيام مع ليليهن . انظر : الكتاب لسبويه (٥٦٣/٣) ؛ المخصص (١١٥/٢) ؛ شرح الرضي على الكافية (٣١٠/٣) ؛ حاشية الصبان على الأشموني (٧٥/١) .
- (٤) انظر : المبدع (١١٢-١١٣) .
- (٥) الحائل : غير الحامل . يُقال : حَالَتِ المرأةُ والناقَةُ ، تحوّل ، حيالاً ، إذا لم تحمّل ، فهي : حائل . انظر : كتاب العين (٢٩٩/٣) ؛ المصباح المنير (ص ٨٤) ، (حول) فيها .
- (٦) قال الشافعي رحمته الله في الأم (٥٥١/٦) : (فلم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرّة فيما كان له نصف معدود) . وانظر : المنتقى للباقي (١٤١/٤) ؛ تحفة الفقهاء (٢/٢٤٣) .

وقال ابن سيرين رحمه الله : (ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة ، إلا أن تكون قد مضت سنة)^(١) ؛
لعموم الآية^(٢) .

ويُجاب عنه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم^(٣) .

المسألة الثالثة :

ولا فرق في عدة الوفاة بين مَنْ تُوفِّي زَوْجُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ ، وَمَنْ تُوفِّي بَعْدَهُ^(٤) .

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .
فإن قيل : هَلَّا حُمِلَتِ الْآيَةُ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

فالجواب : أن آية الطلاق خُصِّصَتْ بقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . ولم يرد تخصيص عدة الوفاة بذلك ، ولا يصح قياسها على المطلقة ؛ إذ النكاح عقد عُمُرٍ ، فإذا مات

(١) ممن حكى اتفاق العلماء ، وتفرد ابن سيرين : ابن المنذر ، وابن عبد البر ، والبايجي - وقال : إنه لم يثبت عنه - .
ونسبه الجصاص في أحكام القرآن (١/٤١٥) إلى أبي بكر الأصبم ، وقال : (وهو قول شاذ خارج عن أقاويل السلف والخلف ، مخالف للسنة) .

انظر : الإشراف (٥/٣٦٥) ؛ الاستذكار (١٨/١٩٢) ؛ المنتقى (٤/١٤١) ؛ المغني (١١/٢٢٤) .

(٢) فظاهر قوله تعالى : ﴿ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ أن الحكم عامٌّ في الحرائر والإماء .

قال ابن الجوزي رحمه الله في زاد المسير (١/٢٧٥) : الآية خاصة في الحرائر ؛ فإن الأمة عدتها شهران وخمسة أيام ، فبان أنها من العام الذي دخله التخصيص .

وانظر : تيسير البيان (١/٤٧٠) ، فتح القدير (١/٤٣١) .

(٣) انظر : المبدع (٨/١١٣) .

(٤) حكاه ابن المنذر ، وابن قدامة - رحمهم الله - إجماعاً . انظر : الإجماع (ص ١٢١) ؛ المغني (١١/٢٢٣) .

انتهى ، والشيء إذا انتهى تقررت أحكامه ، كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل ، بخلاف الطلاق ؛ فإنه قطع للنكاح قبل حصول مقصوده ، أشبه فسخ الإجارة قبل التسليم^{(١)(٢)} .

المسألة الرابعة :

إذا مات زوج المطلقة الرجعية في عدتها ، استأنفت عدة الوفاة من حين موته^(٣) .

لأن الرجعية زوجة ، فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ .
ويسقط عنها ما تبقى من عدة الطلاق ؛ لأنها معتدة بالوفاة فلا يجتمع معها غيرها بالإجماع^{(٤)(٥)} .
بالإجماع^{(٤)(٥)} .

المسألة الخامسة :

وإن طلق امرأته طلاقاً بائناً ، ثم توفى في عدتها ، لم تعدد لوفاته^(٦) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾^{(٧)(٨)} .

(١) انظر : المغني (١١/٢٢٣-٢٢٤) .

(٢) انظر : المبدع (٨/١١٣) .

(٣) وإن مات بعد انقضاء عدتها ، لم تعدد لوفاته ، هو المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٤/٣٠، ٣٣) ؛ الإقناع (٤/٧) ؛ المنتهى (٢/٢٠٤) .

(٤) انظر : الإجماع (ص ١٢٢) ؛ الإقناع لابن القطان (٣/١٣٠٣) ؛ مجموع الفتاوي (٣١/٣٧٢) .

(٥) انظر : المبدع (٨/١١٣) .

(٦) بل تكمل ما بقي من عدة الطلاق . وهذا إن طلقها حال صحته ، فإن طلقها في مرض موته اعتدت بأطول

الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة . انظر : الإنصاف (٢٤/٣١-٣١) ؛ الإقناع (٤/٨) ؛ المنتهى (٢/٢٠٤) .

(٧) وجه الاستدلال : أن المطلقة البائن لا يتناولها قوله تعالى : ﴿ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ﴾ ؛ لأنها ليست

زوجةً لمطلقها ، بل هي أجنبية منه ؛ بدليل تحريم النظر ، وعدم التوارث ، وإباحة نكاح أختها ، وأربع سواها ،

ونحو ذلك . انظر : المغني (١١/٢٢٦) ؛ معونة أولي النهى (١٠/١٠٢) .

(٨) انظر : المبدع (٨/١١٣-١١٤) .

المسألة السادسة :

ويجب الإحداً^(١) على المعتدة من وفاة زوجها ، بغير خلاف^(٢) .

واستدل بعضهم^(٣) على وجوبه بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؛ فالظاهر أن المراد بقوله : ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ هو ما تنفرد به المرأة ، والنكاح لا يتم إلا مع الغير ، فيحمل على ما يتم بها وحدها من الزينة والطيب^(٤) .

(١) الإحداً لغة : المنع . يقال : أهدته عن كذا ؛ أي : منعته .

ومنه سُميت العقوبات المقدرة في الشرع : « حدوداً » ؛ لأنها تمنع من الإقدام على مثلها .

وشرعاً : اجتناب المرأة ما يدعو إلى نكاحها ، ويرغب في النظر إليها ويحسنها ، من طيب وزينة وحلي ونحو ذلك .
يقال فيه : حدت المرأة ، تحد - من بابي « ضرب » و « نصر » - حداً وحداً ، فهي : حادٌ . وأحدت إحداً ، فهي : مُحَدَّةٌ ومُحَدَّةٌ . انظر : النظم المستعذب (٣/١٢٩-١٣٠) ؛ المغني لابن باطيش (١/٥٥٨) ؛ المصباح المنير (ص ٦٨-٦٩) ، (حدد) ؛ القاموس المحيط (١/٢٨٧) ، (حد) ؛ كشف الإقناع (٥/٤٢٩) .

(٢) إلا ما ذكر عن الحسن البصري رحمته الله من القول بعدم وجوبه . وقد حكى إجماعهم ومخالفته : ابن المنذر ، وابن العربي ، وابن رشد الحفيد . وقال ابن العربي : إنه لم يصح عن الحسن .
ونسب بعضهم الخلاف إلى الشعبي والحكم بن عتيبة كذلك .

انظر : الإجماع (ص ١٢٤) ؛ الحاوي للهاوردي (١١/٢٧٣) ؛ عارضة الأحوذى (٥/١٧١) ؛ بداية المجتهد (٣/١٧١) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٨٧) ؛ زاد المعاد (٥/٦١٨) ؛ رحمة الأمة (ص ٢٥٣) .

والإجماع المحكي على وجوب إحداً المتوفى عنها زوجها ، هو إجماع في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض تفاصيله ، كإحداً الذمية ، والأمة ، والصغيرة .

والمذهب : وجوبه على كل من توفي عنها زوجها بنكاح صحيح ، ولو كانت ذمية ، أو أمة ، أو غير مكلفة .

انظر : الإقناع (٤/١٧) ؛ المنتهى (٢/٢٠٨) .

(٣) انظر : تفسير الرازي (٢/٤٦٨) ؛ اللباب لابن عادل (٤/١٩٥-١٩٦) .

(٤) وتام الاستدلال أن يقال : والآية تدل بمفهوم الشرط على أنهن قبل بلوغ أجلهن بانتهاء العدة ، مؤخذات بالتطيب والتزين ، وعليهن في ذلك الجناح والأثم ، فوجب ترك الطيب والزينة في العدة ، وهو الإحداً المأمور به . والله أعلم .

وقد قال رسول الله ﷺ : ((لا تحد امرأة فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عَصْبٍ ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً))^{(١)(٢)} .

المسألة السابعة :

والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها من التركة ، ولا سُكْنَى^(٣) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (إن مات وهي في مسكنه ، لم يُجْزَ إخراجها منه)^(٤) .

ويُستدلُّ لهذا بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ؛ فنسخ بعض المدة ، وبقي باقيها على الوجوب^(٥) .

(١) رواه البخاري (٣١٣، ٥٣٤٢) ، ومسلم (١٤٩١) .

والعَصْبُ : نوعٌ من بُرُودِ اليمن ، يُعَصَّبُ عَزْلُهُ - أي : يُجْمَعُ وَيُرْبَطُ - ، ثم يُصَبَّغُ ، ثم يُسَجُّ بعد ذلك فيكونُ مُوشِيًّا ؛ لبقاء ما عُصِبَ به أبيض لم يَنْصَبْ . قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩٠/١٠) : (ومعنى الحديث : النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب) .

انظر : شرح السنة للبغوي (٣١١/٩) ؛ مشارق الأنوار (٩٤/٢) ؛ فتح الباري لابن حجر (٤٩٣/١ ، ٤٠١/٩) .

(٢) انظر : المبدع (١٣٩-١٤٠) .

(٣) ولو كانت حاملاً على الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف (٣٢٥-٣٢٧) ؛ الإقناع (٥١/٤) ؛ المنتهى (٢٢٦/٢) .

(٤) المغني (٢٩٦/١١) .

(٥) حاصل الاستدلال : أن ما وردت به الآية ، من وجوب النفقة والسكنى للمتوفى عنها في عدتها لم يَنْسَخْ ، وإنما نُسِخَتْ مدة العدة وهي الحَوْلُ إلى أربعة أشهر وعشر ، وبقي للمتوفى عنها حق النفقة والسكنى زمن عدتها .

على أن ابن مفلح رحمه الله قد استدللَّ بالآية على وجوب السكنى دون النفقة .

ولعل هذا الاستدلال يصحُّ بأحد وجهين :

الأول : أن يكون المراد بقوله تعالى : ﴿ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ : السكنى فقط - وجزم به ابن عاشور- ، ويكون قوله :

=

﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ بدلاً مطابقاً .

وجوابه : أن الآية منسوخة ^(١)(٢) .

الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

وتحتها مسألان .

المسألة الأولى :

يُجْرَمُ نِكَاحُ الْمُعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا بِالْإِجْمَاعِ ^(٣) .

= والثاني : أن يكون قوله تعالى : ﴿ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ شاملاً للنفقة والسكنى - كما ذكر أكثر المفسرين - ، وقوله : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ بَدَلٌ مِنْ كُلِّ ، والمراد به : السكنى ، فتجب السكنى لا النفقة ، والله أعلم .
انظر : البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٤٤-٢٤٦) ؛ الدر المصون (٢/٥٠٤) ؛ روح المعاني (٢/١٣٧) ؛ التحرير والتنوير (٢/٤٧١-٤٧٣) .

(١) أي : منسوخ كل أحكامها ، فالْحَوْلُ منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، ووجوب النفقة والسكنى منسوخ كذلك - على اختلاف في ناسخه - . وهذا قول جمهور المفسرين ، وحكاه بعضهم إجماعاً . قال أبو بكر الجصاص رحمته الله : (واتفق أهل العلم على أن عدة الحول منسوخة بعدة الشهور على ما وصفنا ، وأن وصية النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها منسوخة إذا لم تكن حاملاً) . أحكام القرآن (١/٤١٥) . وانظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص٣٦) ؛ المحرر الوجيز (١/٣٢٦) ؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص٢١٣) ؛ الأم (٥/٢١٢) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٥١٥) .
(٢) انظر : المبدع (٨/١٩٥) .

(٣) حكاه ابن قدامة ، والنووي - رحمهما الله - . انظر : المغني (١١/٢٣٧) ؛ المجموع (٣/١٦) .

وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^{(١)(٢)}.

المسألة الثانية :

يجوزُ التعريضُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ وَفَاةٍ ، والمعتدة البائن ، ويجزئُ التَّصْرِيحُ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^{(٥)(٦)} .

(١) فقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ﴾ نهيٌّ عن عَقْدِ النِّكَاحِ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ؛ أي : حتى تنقضي العدة . والأصلُ في النهي : التحريمُ والفساد عند جمهور الأصوليين ، فيحرم نكاح المعتدة ، ولا يصح العقد بالإجماع ، حكاها الجصاص وابن كثير وغيرهما . انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٥) ؛ الإشارات الإلهية (١/٣٤١) ؛ التسهيل لابن جزي (١/٨٥) ؛ تفسير ابن كثير (٥٩٠/٥) ؛ زاد المسير (١/٢٧٨) .

وانظر : فواتح الرحموت (١/٣٩٦) ؛ تيسير التحرير (١/٣٧٥-٣٧٨) ؛ إحكام الفصول (١/٢٣٤) ؛ مفتاح الوصول (ص٤١٨) ؛ الرسالة (ص٢١٧، ٣٤٣-٣٤٧) ؛ شرح العنود (٢/٩٥-٩٨) ؛ الإحكام للآمدي (٢/١٨٨) ؛ المسودة (١/٢٢١، ٢٢٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٨٣-٩٣) .

(٢) انظر : المبدع (٧/٦٩، ٨/١٣٥) .

(٣) التَّعْرِيفُ : ما يُفْهَمُ مِنْهُ النِّكَاحُ مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ ، كقوله : إني راغبٌ في مثلك ، ونحوه . والتَّصْرِيحُ : ما لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ . انظر : الإنصاف (٢٠/٦٨) .

(٤) وسواءٌ في ذلك : البائنُ بثلاث طلاقات ، والبائنُ بغير الطلاق ، كالمختلعة ومن فُسِّخَ نكاحها لعيب ، أو إعسار نفقة ، ونحو ذلك . واستثنوا منه : البائن بغير الطلاق ، إذا أراد خِطْبَتَهَا مَنْ كَانَتْ فِي عَصْمَتِهِ مَنْ تَحَلَّى لَهُ ، فله التصريح والتعريض .

وأما المطلقة الرجعية ، فلا تجوز خِطْبَتُهَا تصریحاً ، ولا تعريضاً حتى تنقضي عدتها .

انظر : الإنصاف (٢٠/٦٩-٧١) ؛ الإقناع (٣/٣٠٢) ؛ المنتهى (٢/٨٣) ؛ كشاف القناع (٥/١٨) .

(٥) فقوله ﷻ : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يدل بمنطوقه على إباحة التعريض بالخطبة ، وبمفهومه على تحريم التصريح ، وأن على فاعله الإثم والجناح . ثم قال تعالى : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ

لَأَنْتُمْ أَعْدُوهُنَّ سِرًّا﴾ ؛ أي : لاتواعدوهن نكاحاً ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وهو ما أبيض من التعريض .

انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٤) ؛ الكشاف (١/٣٧٣) ؛ التسهيل (١/٨٥) ؛ اللباب (٤/٢٠١، ٢٠٤) .

(٦) انظر : المبدع (٧/١٣-١٤) .

الآية السادسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].
وتحتها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

تجب المتعة^(١) للمفوضة^(٢) إذا طُلِّقَتْ قبل الدُّخُولِ والخُلُوةِ^(٣) .

لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ﴾ ؛ والأمر يقتضي الوجوب .

وقوله: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(١) المتعة: اسم مصدر . يقال: تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا، والاسم: المتعة . ثم أُطْلِقَ على الخادم، والكسوة، وسائر ما ينتفع به .

انظر: المطلع (ص ٣٩٨)؛ المصباح المنير (ص ٢٩٠)، (متع).

(٢) التفويض نوعان: تَفْوِيضُ البُضْعِ: وهو تزويج المرأة دون ذِكْرِ صَدَاقِهَا، أو بشرط عدم الصداق .

وتفويض المهر: وهو أن يُجْعَلَ الصَّدَاقُ إلى رأي أحدهما، أو رأي أجنبي، كأن يتزوجها على ما شاءت أو ما شاء فلان، ونحوه .

والتفويض عند الإطلاق ينصرف إلى النوع الأول، ويقال عن المرأة: مفوضة - بفتح الواو وكسر ها -، فبالفتح:

لأنها مفوض مهرها، وبالكسر: لتفويضها أمر مهرها . انظر: التعريفات (ص ٢٢٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات

(٣/٧٦)؛ المطلع (ص ٣٩٧-٣٩٨)؛ المغني (١٠/١٣٨)؛ الإقناع (٣/٣٩٣) .

(٣) سواء كانت مفوضة بضع أو مفوضة مهر، وسواء كان الزوجان حرين أو رقيقين أو مختلفين، مسلمين أو

ذميين أو مسلمًا وذمية، ويستثنى من ذلك: إن فرض الحاكم لها مهر المثل، أو اتفقا على فرض مهر، فللمفروض

حكم المسمى، فيكون لها نصفه لا المتعة . انظر: الإنصاف (٢١/٢٧٠-٢٧١)؛ الإقناع (٣/٣٩٤)؛ المنتهى

(٢/١١٨)؛ معونة أولي النهى (٩/٢٣٦)؛ الكشف (٥/١٥٧-١٥٨) .

وَيُعْتَبَرُ مَقْدَارُهَا بِحَالِ الزَّوْجِ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ ﴾ ^{(٢)(٣)} .

المسألة الثانية :

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله وجوب المتعة لكل مطلقة ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّفِينِ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ^(٥) .

والمذهب : أن المتعة لا تجب إلا للمفوضة المطلقة قبل الدخول والخلوة ^(٦) .

(١) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقالوا : أعلاها خادم ، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها . انظر : الإقناع (٣/ ٣٩٤) ؛ المنتهى (٢/ ١١٨) .

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله : (وهذا نصٌّ في أنها معتبرة بحال الزوج ، وأنها تختلف ، ولو أجزأ ما يقع عليه الاسمُ

سَقَطَ الاختلاف ، ولو اعتُبر بحال المرأة لما كان على الموسع قدره على المقتر قدره) . المغني (١٠/ ١٤٣) .

(٣) انظر : المبدع (٧/ ١٦٩) .

(٤) سواء كانت مفوضة أو مسمى لها ، مدخولاً بها أو غيرها .

وقد نقل حنبلاً هذه الرواية ، والروايات المتواترة عن أحمد على خلافها .

انظر : المغني (١٠/ ١٤٠) ؛ الإنصاف (٢١/ ٢٧٨-٢٧٩) .

(٥) ووجه الاستدلال : عموم قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتِ ﴾ ، فيشمل كل مطلقة ، حتى المسمى مهرها ، والمدخول بها ،

فتجب المتعة لجميعهن . وقد قال به جماعة من السلف ، واختاره ابن جرير رحمه الله .

وأجيب عنه بأجوبة ، منها : أن اللام في قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتِ ﴾ للعهد لا الاستغراق . والمراد به : غير المدخول

بهن ، والتكرير للتأكيد ، ولئلا يتوهم الاستحباب من قوله في الآية قبلها : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

ومنها : حمل الأمر على الاستحباب ، أو تخصيص العموم بالآية التي قبلها ، وهو ما أجاب به ابن قدامة رحمه الله .

انظر : تفسير الطبري (٥/ ٢٦٤) ؛ المحرر الوجيز (٢/ ٣٤٢) ؛ تفسير البيضاوي (١/ ١٤٨) ؛ الإشارات الإلهية

(١/ ٣٤٢-٣٤٣) ؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٥٩١، ٦٠٨) .

(٦) وتستحب لكل مطلقاً غيرها . انظر : الإنصاف (٢١/ ٢٧٨-٢٧٩) ؛ الإقناع (٣/ ٣٩٤) ؛ المنتهى (٢/ ١١٨) .

لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى
 الْمُسَوِّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ
 قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ؛ فجعل المطلقات قسمين ،
 وأوجب المتعة لغير المفروض هنَّ ، ونصف المسمى للمفروض هن ، وذلك يدلُّ على
 اختصاص كلِّ قسمٍ بحكمه^{(١)(٢)} .

المسألة الثالثة :

ولا متعة للمتوفى عنها زوجها بغير خلاف^(٣) .

لأنَّ النصوص لم تتناولها ، وإنما وردت في المطلقات^(٤) .

(١) قال ابن قدامة رحمته الله : (ويحتمل إن يُحمل الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب ؛ لدلالة الآيتين اللتين
 ذكرناهما على نفي وجوبها ؛ جمعاً بين دلالة الآيات ... أو على أنه أريد بها الخصوص) . المغني (١٠ / ١٤١) .

(٢) انظر : المبدع (٧ / ١٧٠) .

(٣) انظر : الوسيط للغزالي (٥ / ٢٦٩) ؛ المغني (١٠ / ١٤١) .

(٤) انظر : المبدع (٧ / ١٧٠) .

الآية السابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وتحتها خمس مسائل .

المسألة الأولى :

يجب نصف المهر للزوجة المسمى مهرها إذا طلقت قبل الدخول والخلوة ^(١) .

لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(٢) .
فإن قبضته كاملاً قبل طلاقها ، رجَع الزوج عليها بنصفه ^(٣) ، ويدخل في ملكه قهراً ^(٤) .

وقوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ يدلُّ عليه ؛ لأنَّ التقدير : فنصف ما فرضتم لهنَّ أو لكم ^(٥) ،
وذلك يقتضي أن يكون النصف له أو لها بمجرد الطلاق ^(٦) .

(١) وهذا مجمع عليه ، حكاه ابن عبد البر رحمه الله وغيره .

ومحل الإجماع : إذا كان المهر المسمى صحيحاً ، وطلَّقها غير متهم بقصد حرمانها من الميراث .

انظر : الاستذكار (١١٩/١٦) ؛ بدائع الصنائع (٢٩٧/٢) ؛ المغني (١١٣/١٠) .

(٢) أي : فالواجب نصف ما فرضتم من المهر . انظر : المحرر الوجيز (٣٢٢/٢) ؛ تفسير القرطبي (١٣٥/٣) .

(٣) وهذا إن كان المهر باقياً على صفته ، ولم يتعلق به حق غيره . فأما إن تلف ، أو زاد ، أو نقص ، أو استحق بدين ،

أو تصرف فيه ، ففيه تفصيل . انظر : المغني (١٢٢/١٠) ؛ الإقناع (٣٨٣-٣٨٥/٣) ؛ المنتهى (١١٣/٢) .

(٤) أي : دون اختياره ، كالميراث . وهو المذهب . انظر : الإقناع (٣٨٣/٣) ؛ المنتهى (١١٣/٢) .

(٥) فيكون المعنى : يجب نصف المهر المسمى لهنَّ إلا أن يعفون عنكم ، أو يجب نصفه للزوج إن كانت الزوجة قد

استوفته إلا أن يعفو لها عنه . انظر : النكت والعيون (٣٠٦-٣٠٧) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٠/١) ؛

البحر المحيط لأبي حيان (٢٣٥-٢٣٦) ؛ اللباب لابن عادل (٢٢١/١) .

(٦) انظر : المبدع (١٥٢-١٥٣) .

المسألة الثانية :

وإن أذهب بكاريتها بغير وطءٍ ، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة ، فليس عليه إلا نصف المسمى^(١) .

لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . وهذه مطلقة قبل الدخول والخلوة ، فليس لها إلا نصف المسمى كسائر المطلقات^(٢) ؛ ولأنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد فلم يضمنه^(٣) .

المسألة الثالثة :

ويتنصف المهر المسمى بكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول^(٤) .

لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ؛ فثبت ذلك في الطلاق ، والباقي مقيس عليه ؛ لأنه في معناه^(٥) .

(١) كما لو افتضها بإصبعه ، أو دفعها فذهبت بكاريتها ، فلها نصف المهر ، وهو المذهب .

وخرج الموفق ابن قدامة رحمته الله رواية : أن لها المهر كاملاً .

انظر : الإنصاف (٣٠١ / ٢١) ؛ الإقناع (٣٩٧ / ٣) ؛ المنتهى (١١٩ / ٢) ؛ كشاف القناع (١٦٣ / ٥) .

(٢) انظر : الممتع (٢٠٢ / ٥) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢٨١ / ٥) .

(٣) انظر : المبدع (١٧٥ / ٧) .

(٤) كطلاقه ، وخلعه ، وردته . وهو المذهب . انظر : الإقناع (٣٨٨ / ٣) ؛ المنتهى (١١٥ / ٢) ؛

(٥) انظر : المبدع (١٦٠ / ٧) .

المسألة الرابعة :

مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةِ ، مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ ^(١) ، ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ تَرِثْهُ ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ^(٢) .

لأن الله تعالى نصَّ على تنصيفِ الصداق ، ونفيِ العدة عن المطلقة قبل الدخول ، بقوله :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ؛ وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ^(٣) .

وأما الميراث ، فليست زوجةً ، ولا معتدةً من نكاح ، فأشبهت المطلقة في الصحة ^(٤) .

المسألة الخامسة :

والذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ - فِي الْآيَةِ - هُوَ الزَّوْجُ ^(٥) .

لأن الله ﷻ قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾

(١) كمن أبانها ابتداءً في مرض موته المخوف ، أو علَّق طلاقها على ما لا بد لها منه عقلاً أو شرعاً ، ففعلته ، ونحو ذلك . انظر : الإقناع (٣/٢٣١) ؛ المنتهى (٢/٥٠) .

(٢) وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد ﷺ . والمذهب : أن لها الميراث ، ويكمل صداقها ، ولا عدة عليها ، إلا أن تتزوج قبل موته أو تترد ، فلا ترث ولا يكمل صداقها .

انظر : الإنصاف (١٨/٣٠٦-٣١٠) ؛ الإقناع (٣/٢٣٢) ؛ المنتهى (٢/٥٠ ، ١١٥) ؛ كشاف القناع (٤/٤٨٢) .

(٣) وهذا يعم كلَّ مطلقة قبل الدخول ، ولو كان طلاقها بقصد حرمانها من الميراث .

(٤) انظر : المبدع (٦/٢٤٢-٢٤٣) .

(٥) وهذا هو المشهور عند الأصحاب ، قال المرادوي ﷺ في الإنصاف (٢١/٢٠١) : (وهو المذهب بلا ريب) .

انظر : الإقناع (٣/٣٨٦) ؛ المنتهى (٢/١١٤) .

والعفو الذي هو أقرب للتقوى : هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى ^(١) . ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب ، كقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَكُمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [يونس : ٢٢] .

فعلى هذا : يجوز لكل واحد من الزوجين أن يعفو لصاحبه عما وجب له من المهر ، إذا كان جائز التصرف في ماله ^(٢) ، ولا يصح عفو الولي عن صداق الزوجة ، أباً كان أو غيره ، صغيرة كانت أو كبيرة .

وعنه : أنه الأب ^(٣) ؛ لأن الله تعالى خاطب الأزواج بخطاب المواجهة بقوله : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ، ثم قال : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . وهو خطاب غيبية ، فالمراد به : الأولياء ^(٤) .

(١) وأيضاً فإنه ﷺ قال بعد ذلك : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ، والفضل في هبة الإنسان مال نفسه ، لا مال غيره . انظر : زاد المسير (١ / ٢٨١) .

(٢) جائز التصرف : هو الحر المكلف الرشيد . فيصح عفوهُ - في المسألة المذكورة - دون غيره ، ويكون قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ من العام الذي يراد به الخصوص .

انظر : البحر المحيط لأبي حيان (٢ / ٢٣٦) ؛ الروض المربع (١ / ٤٥٥) ؛ مطالب أولي النهى (٦ / ١١٢) .

(٣) أصل هذه الرواية ما نقله إسحاق بن منصور عنه : أنه سئل عمّن طلق امرأته وهي بكر قبل الدخول ، فعفا أبوها عن نصف الصداق؟ فقال : (ما أرى عفو الأب إلا جائزاً ، وأرى أن يأخذ من مالها ما شاء أو كله) . واختلف توجيه الأصحاب لهذا النقل ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ليس في كلام الإمام أحمد أن عفوهِ صحيح لأن بيده عقدة النكاح ، بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء) . وقال أبو حفص البرمكي : إن الإمام قد رجع عنه . وأقره الموفق ابن قدامة - رحمهم الله جميعاً - . انظر : مسائل أحمد برواية إسحاق بن منصور المروزي (٤ / ١٦٨٠) ؛ المغني (١٠ / ١٦٢) ؛ المستدرک على مجموع الفتاوى (٤ / ٢٠١) ؛ الإنصاف (٢١ / ٢٠١-٢٠٢) .

(٤) ولو أريد الزوج ، لقليل : (إلا أن يعفون أو تعفو) على سبيل المخاطبة ، فلما عبر بلفظ الغائب ، علم أن المراد منه غير الأزواج . والجواب عن هذا الاستدلال : ما تقدم في قوله : (ولا يمتنع العدول ...) الخ . انظر : اللباب لابن عادل (١ / ٢٢٢) .

وعلى هذا : فللأب أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة والمجنونة ، إذا طلقت قبل الدخول^(١) ؛ لأنه وليٌّ على مالها ، لا الكبيرة العاقلة ؛ فإنها تلي مال نفسها^(٢) .

الآية الثامنة والعشرون

قوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وتحتها مسألان .

المسألة الأولى :

القيام ركنٌ من أركان الصلاة بالإجماع^(٣) .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

فيلزمُ القادر في الفريضة ، ويُسْتثنى من ذلك : العريان^(٤) ، والخائف^(٥) ، والمأمومُ خلف إمامٍ الحَيِّ العاجزِ عن القيام بشرطه^(٦) ، و من تَرَكَهُ لِمُدَاوَاةٍ^(٧) ، أو قَصَرَ سَقْفٍ وهو عاجزٌ

(١) سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، وسواء كان الصداق دينًا أو عينًا . ولا يجوزُ عفو الأب بعد الدخول ، ولا عفو غيره من الأولياء مطلقًا . انظر : الإنصاف (٢١/٢٠٣-٢٠٨) .

(٢) انظر : المبدع (٧/١٥٧-١٥٩) .

(٣) قال الطحاوي رحمه الله : (الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعدًا ، وهو يطيق القيام) . شرح معاني الآثار (١/٤٣١) . وانظر : التمهيد (١/١٣٣ ، ١٣٦) ؛ المجموع (٣/٢٣٦) .

(٤) أي : الذي يعجز عن تحصيل السترة ، فلا يجب عليه القيام ، ويصلي قاعدًا استحبابًا .

(٥) أي : الذي يخاف بسبب القيام ، كمن يخاف بقيامه عدوًّا أو لصابًا .

(٦) وشرطه : أن يرجى زوال علة الإمام ، ويتبدى الصلاة بهم جالسًا . فإن ابتدأها الإمام قائمًا ثم اعتل فجلس ، وجب القيام على المأموم . وإمام الحي : هو الإمام الراتب .

(٧) بشرط أن يخبر به طبيب مسلم ثقة .

عن الخروج ؛ فلا يجب عليهم ^(١) .

ومن عَجَزَ عن الركوع والسجود ، وقَدِرَ على القيام ، لم يسقط عنه ؛ لأنه ركنٌ قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره ، ويومئ برُكوعه قائماً ، وبسجوده قاعداً ^{(٢)(٣)} .

المسألة الثانية :

يحرّم على المُصَلِّي الكلام في صلاته ، فإن تكلم فيها بطلت ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال زيد بن أرقم ^(٥) : (كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ،

(١) وهو المذهب في كل ما ذكر . انظر : الإقناع (١/٢٠٢-٢٠٣) ؛ المنتهى (١/٦٣) ؛ الروض المربع (١/١١٠ ،

١٩٤ ، ٢١٠-٢١١) ؛ كشف القناع (١/٣٨٥) .

(٢) انظر : الإقناع (١/٢٧٢) ؛ المنتهى (١/٨٥) .

(٣) انظر : المبدع (١/٤٩٤ ، ١٠١/٢) .

(٤) أجمع العلماء على أن من تكلم في الصلاة عامداً ، عالماً بكونه في الصلاة وبتحريم ذلك ، لغير مصلحة الصلاة ،

ولا لأمرٍ يوجب الكلام ، فإنّ صلاته تبطل . وقد حكى ذلك ابن عبد البر ، وابن قدامة - رحمهم الله - .

انظر : التمهيد (١/٣٥٠-٣٥١) ؛ المغني (٢/٤٤٤) .

والمذهب عند الحنابلة : أنّ الكلام يُبطل الصلاة ، ولو كان يسيراً ، أو سهواً ، أو لمصلحتها ، أو كلاماً واجباً كتحذير

معصوم عن هلكة ، أو أكرهه عليه ، أو جهل الحكم . فتبطل في جميع ذلك ، لا إن سبّق على لسانه حال قراءته ،

أو نام - نوماً لا ينقض الوضوء - فتكلم ، فلا تبطل فيها .

وقدّم الحجاوي في الإقناع : أنّ المصلي إذا سلّم قبل إتمام صلاته سهواً ، ثم تكلم يسيراً لمصلحتها ، ثم عاد إليها

قريباً ، لم تبطل صلاته بالكلام في هذه الصورة . والمذهب : أنّها تبطل . انظر : التنقيح المشيع (ص ٧٣) ؛ الإقناع

(١/٢١٢) ؛ المنتهى (١/٦٥-٦٦) ؛ غاية المنتهى (١/١٩٢) ؛ مطالب أولي النهى (٢/١٩) .

(٥) هو : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابيّ جليل ، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة

غزوة ، وهو الذي أخبر النبي ﷺ بقول عبد الله بن أبي : (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) ، فكذبه

عبدُ الله ، فأنزله الله تصديق زيد بن أرقم في سورة « المنافقون » . وقد نزل ﷺ الكوفة ، وشهد صفين مع علي بن أبي

طالب ﷺ ، وكان من خواص أصحابه . توفي بالكوفة سنة (٦٦ أو ٦٨ هـ) .

فَأْمُرْنَا بِالسَّكُوتِ ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ ^(١) .

وَلَا يَضُرُّ بَكَوَهُ وَانْتِحَابُهُ ^(٢) مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣) .

لأن الله تعالى مدح الباكين ، فقال : ﴿ إِذْ أَنْتُنَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : ٥٨] .

وقال : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ [الإسراء : ١٠٩] .

وَمَدَحَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٤] ، وفي التفسير أنه كان يتأوه خوفاً من الله تعالى ^(٤) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (لم أرَ عن أحمد في التَّأَوُّهِ شيئاً ، ولا في الأنين ، والأشبهه بأصوله : أنه متى فعله مختاراً أفسد صلاته ؛ فإنه قال في رواية مهنا ^(٥) ، في البكاء الذي لا يفسد الصلاة : ما كان من غلبة . ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع ، والنصوص العامة تمنع من

= انظر : الاستيعاب (٢/ ٥٣٥) ؛ تهذيب الكمال (١٠/ ٩) ؛ الإصابة (٢/ ٥٨٩) .

(١) رواه البخاري (١٢٠٠٠) ، ومسلم (٥٣٩) ، واللفظ له .

(٢) النَّحِيبُ وَالانْتِحَابُ : رفع الصوت بالبكاء ، وقيل : أشدُّ البكاء .

يقال : نَحَبَ يَنْحَبُ نَحِيًّا ، وَانْتَحَبَ يَنْتَحِبُ انْتِحَابًا .

انظر : الصحاح (١/ ٢٢٢) ؛ لسان العرب (١/ ٧٤٩) ؛ المصباح المنير (ص ٣٠٦) ، جميعها (نحب) .

(٣) سواء غلبه البكاء أو لا ، وسواء بان ببيكائه حرفان فأكثر أو لا .

وإن بكى من غير خشية الله تعالى ، بطلت صلاته إن بان حرفان أو أكثر ببيكائه ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٤/ ٤٤-٤٧) ؛ الإقناع (١/ ٢١٢) ؛ المنتهى (١/ ٦٦) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٤٦٢-٤٦٣) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٧٥) ؛ التسهيل لابن جزي (٢/ ٨٦) .

(٥) هو : أبو عبد الله مهنا بن يحيى السلمي الشامي .

فقيه من كبار تلاميذ الإمام أحمد رحمه الله ، لازمه ثلاثاً وأربعين سنة إلى أن توفي .

قال الخلال : كان أبو عبد الله يكرمه ، ويعرف له حق الصحبة ، و« مسأله » أكثر من أن تحد .

ولم تذكر أغلب المصادر تاريخ وفاته ، وقد ذكره ابن الجوزي رحمه الله في المنتظم (١٢/ ١٧) في وفيات سنة (٢٤٨هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٢) ؛ المقصد الأرشد (٣/ ٤٣) ؛ المنهج الأحمد (٢/ ١٦١) .

الكلام كله ، ولم يرد في التأوه والأين ما يخصهما ويخرجهما من العموم ، والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه ، كشميت العاطس ، ورد السلام ، والكلمة الطيبة ^{(١)(٢)} .

الآية التاسعة والعشرون

قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة : ٢٤٥] .
وتحتها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

تُستحبُّ صدقةُ التطوعِ كلِّ وقتٍ بالإجماع ^(٣) .

لأن الله تعالى أمر بها ، وحث عليها ، ورغب فيها ، فقال : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ .

وقال النبي ﷺ : ((مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ بَعْدَ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا طَيِّبٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهَا حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ)) ^(٤) .
ويتأكد استحبابها في أوقات الحاجة ^(٥) .

(١) المغني (٢/٤٥٣-٤٥٤) .

(٢) انظر : المبدع (١/٥١١، ٥١٦-٥١٧) .

(٣) انظر : الفروع (٤/٣٧٦) .

(٤) رواه البخاري (١٤١٠، ٧٤٣٠) ، ومسلم (١٠١٤) .

(٥) ويتأكد كذلك : في رمضان ، وكلِّ زمان أو مكان فاضل .

انظر : الإقناع (١/٤٨٢) ؛ المنتهى (١/١٥٢) .

لقوله تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٤] ^{(١)(٢)} .

المسألة الثانية :

ويُستحبُّ أن تكون الصدقة بالفاضل عن كفايته ، وكفاية من يُمُونُهُ ^(٣) .

لقوله ﷺ : ﴿ وَسِعَلُونَا مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ [البقرة : ٢١٩] . وهو : الفاضل عن حاجته

وحاجة عياله ^(٤) . ولقوله ﷺ : ((خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول)) ^(٥) .

فإن تصدَّق بما ينقصُ مؤنَّةً من تلزمه مؤنَّته ، أثمَّ بذلك ^(٦) .

لقوله ﷺ : ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)) ^{(٧)(٨)} .

(١) فقوله تعالى : ﴿ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ ، أي : ذي مجاعة . وقال الراغب ﷻ : السَّغَبُ هو الجوع مع التعب .

ويُستفاد تأكد الصدقة فيه من قوله تعالى : ﴿ فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ ؛ فإنه حثٌّ وتحضيضٌ عند جمهور المفسرين - كما قال

ابن عطية ﷻ - بمعنى : هلاً اقتحم العقبة . ثم فسَّر اقتحامها بالعتق ، والإطعام في وقت الحاجة .

انظر : مفردات الراغب (ص ٢٦٢) ؛ المحرر الوجيز (١٥ / ٤٦٠) ؛ اللباب لابن عادل (٢٠ / ٣٤٧ ، ٣٥٠) .

(٢) انظر : المبدع (٤ / ٤٤٠) .

(٣) وقد حكاه النووي ﷻ إجماعاً . انظر : المجموع (٦ / ٢٣٣) .

والمراد بالكفاية هنا : الكفاية الدائمة بصنعة أو متجر أو غلة وقف ، ونحوها .

انظر : الإنصاف (٧ / ٣١٦) ؛ الإقناع (١ / ٤٨٢) ؛ المنتهى (١ / ١٥٢) .

(٤) انظر : معالم التنزيل (١ / ٢٥٣) ؛ زاد المسير (١ / ٢٤٢) ؛ فتح القدير (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠) .

(٥) رواه البخاري (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة ؓ بهذا اللفظ .

ورواه هو (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام ؓ بنحوه .

(٦) وكذا إن تصدَّق بما يضرُّه ، أو يضرُّ غريمه ، أو كفيله . انظر : الإقناع (٣ / ٤٨٢) ؛ المنتهى (١ / ١٥٢) .

(٧) رواه بهذا اللفظ : النسائي في الكبرى (٩١٣١) ، والحاكم في مستدرکه (٤ / ٥٠٠) وقال : (صحيح على

شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي . ووردَ بلفظ : ((مَنْ يَفُوتُ)) عند أحمد (٦٤٩٥) ، وأبي داود (١٦٩٢) ،

و ابن حبان (٤٢٤٠) ، والحاكم (١ / ٤١٥) ، وقال : (صحيح الإسناد) . ووافقه الذهبي . وصححه لغيره

محققوا المسند (١١ / ٣٦ ، ٤١٩) . وهو عند مسلم (٩٩٦) بلفظ : (كفى بالمرء إثماً أن يجبس عمن يملك قُوَّتَه) .

(٨) انظر : المبدع (٢ / ٤٤١) .

المسألة الثالثة :

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِإِلَهٍ كُلِّهِ ، وَكَانَ وَحْدَهُ ، وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ ، وَالصَّبْرَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] .

وجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه بجميع ما عنده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما أبقيت لأهلك)) ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله ^(٢) . فكانت تلك فضيلة في حق الصديق رضي الله عنه ؛ لقوة يقينه ، وكمال إيمانه ^(٣) .

(١) ظاهر عبارة المقنع والمنتهى أن ذلك جائزٌ، وصرح به بعض الأصحاب .

وقد قطع المجد ابن تيمية رحمته الله باستحبابه . واستظهره المرداوي رحمته الله في التنقيح (ص ١٢٣) ، وجزم به الحجاوي رحمته الله في الإقناع (٤٨٢/١) ، وابن قائد رحمته الله في حاشية المنتهى (٥٣١/١) .

وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ ، وَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُجَرَّ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

وهذا كله في حق المنفرد الذي لا عيال له ، وأما من كان ذا عائلة ، فله أن يتصدق بماله كله إن كانت لهم كفاية ، أو كان يكفيهم بكسبه ، وإلا فلا .

انظر : المقنع (ص ١٠٠) ؛ الفروع (٣٨٢-٣٨١/٤) ؛ الإنصاف (٣١٧-٣١٩/٧) ؛ المنتهى (١٥٢-١٥٣/١) ؛ مطالب أولي النهى (٨٧/٣) .

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٨) ، والترمذي (٤٠٠٦) وقال : (هذا حديث حسن صحيح) .

وقال الحاكم (٤١٤/١) : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

وصححه كذلك شيخ الإسلام في منهاج السنة (٤٩٩/٨) ، وابن الملتن في البدر المنير (٤١٣/٧) ؛ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٦٦/٥) .

(٣) انظر : المبدع (٤٤٢/٢) .

الآية الثلاثون

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وتحتها خمس مسائل .

المسألة الأولى :

الْبَيْعُ لُغَةً : أَخَذَ شَيْءٌ وَإِعْطَاءُ شَيْءٍ .

يقال : بَاعَ يَبِيعُ بَيْعًا ، بِمَعْنَى : مَلَكَ غَيْرَهُ ، وَبِمَعْنَى اشْتَرَى ^(١) .

وشرعاً : تَمْلِكُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مَبَاحَةٍ ، عَلَى التَّأْيِيدِ ، بِعَوْضٍ مَالِيٍّ غَيْرِ رِبَاً ، وَلَا قَرْضٍ ^(٢) .

والأصل في إباحته قبل الإجماع ^(٣) : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(١) وكذلك لفظ الشراء ، يطلق على فعل كل واحد من المتعاقدين ؛ فهما من الأضداد .

انظر : الزاهر (ص ٢٨٧-٢٨٨) ؛ المطلع (ص ٢٧٠) ؛ المصباح المنير (ص ٤٠) ، (بيع) .

(٢) هذا التعريف هو المختار عند البرهان ابن مفلح رحمته الله .

وعرفه ابن النجار بنحوه ، لكنه قال : (مبادلة عين مالية ، أو منفعة مباحة مطلقاً بإحداهما ، أو بهما في الذمة ،

للملك على التأيد غير رباً وقرض) . وعرفه الحجاوي بأنه : (مبادلة مال ولو في الذمة ، أو منفعة مباحة كمرئ

دار ، بمثل أحدهما على التأيد ، غير رباً وقرض) . وهو أحسنها . انظر : الإقناع (٢/١٥١) ؛ المنتهى (١/٢٤٣) ؛

كشاف القناع (٣/١٤٦) ؛ حاشية الخلوقي على المنتهى (٣/١٠٤١) ، ت : سامي الصقير .

(٣) قال النووي رحمته الله في المجموع (٩/١٧٣) : وجواز البيع مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وانظر : المغني (٥/٦) .

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ أي: التجارة والبيع في مواسم الحج^(١).

والمعنى يقتضيه؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يد غيره، ولا يبذله بغير عَوَضٍ غالباً، ففي تجويز البيع طريقاً إلى وصول كلِّ واحدٍ منهما إلى غرضه، ودفع حاجته^(٢).

المسألة الثانية:

يصح البيع بالمعاطة^(٣).

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤)؛ ولأن البيع موجود قبل الشرع، وإنما علَّق الشارع عليه أحكاماً، ولم يعيِّن له لفظاً، فوجب رُدُّه إلى العُرْفِ، كالقبض، والحِرْز. وعنه: لا يصحُّ؛ لأنَّ الرضى أمرٌ خفيٌّ، فعُلِّق بالصيغة.

(١) انظر: زاد المسير (١/٢١٢)؛ اللباب لابن عادل (٣/٤١٠).

(٢) انظر: المبدع (٤/٣-٤).

(٣) المعاطة لغة: المناولة، يقال: عَطَوْتُ الشيء. أي: تناولته.

واستعمله الفقهاء في مناولة خاصة، فهو في اصطلاحهم: مبادلة تدل على التراضي عرفاً، من غير إيجاب وقبول. كأن يقول المشتري: أعطني بدرهم خبزاً، فيعطيه البائع دون إيجاب، أو يضع المشتري الثمن المعلوم عادة، ويأخذ السلعة دون إيجاب وقبول، ونحو ذلك.

انظر: المطلاع (ص ٢٧١)؛ التوقيف على مهات التعاريف (ص ٥١٧)؛ كشف القناع (٣/١٤٨-١٤٩)؛ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ١١٩)، المادة (٢٢٩)؛ معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ٣١٥). والمذهب: صحة بيع المعاطة في القليل والكثير.

انظر: الإنصاف (١١/١٢)؛ الإقناع (٢/١٥٣)؛ المنتهى (٢/٢٤٣).

(٤) وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن هذه الآية يستدل بعمومها على إباحة كل بيع، ما لم يقيم دليل على تحريمه، وإخراجه من العموم.

انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٦٩)؛ المجموع (٩/١٧٠).

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، هل المعتبر

فيه: حقيقة الرضى؛ فلا بد من صريح القول، أو ما يدل عليه؛ فيكتفى بما يدل على ذلك^(١).

المسألة الثالثة:

من اشترى ما يعلم جنسه ويجهل صفته^(٢)، صحَّ عقده في إحدى الروايتين^(٣).

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

ولأن عثمان وطلحة - رضي الله عنهما - تبايعا داريهما بالكوفة والمدينة، فتحاكما إلى جبير بن

مطعم^(٤)، فجعل الخيار لطلحة، وهذا اتفاق منهم على صحّة العقد^(٥).

والمذهب: أنه لا يصح؛ لعدم العلم بالمبيع^(٦)، والآية مخصوصة بما إذا علم المتبايعان المبيع^(٧).

(١) انظر: المبدع (٦/٤).

(٢) كأن يشتري ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو، أو وصف له به لا يكفي في السلم، ونحو ذلك.

انظر: كشاف القناع (١٦٥/٣).

(٣) وعلى هذه الرواية: فللمشتري خيار الرؤية، وله أن يفسخ العقد قبلها.

انظر: الإنصاف (٩٥-٩٧/١١)؛ التوضيح للشويكي (٥٩٢/٢).

(٤) هو: أبو محمد - وقيل أبو عدي - جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، صحابي جليل، أسلم قبل عام

خيبر، وقيل: يوم الفتح. وكان من حلماة قريش، وساداتها، ومن أعلم الناس بأنساب العرب. وأبوه المطعم بن

عدي كان من أشرف قريش، وكان يكف الأذى عن النبي ﷺ، حتى قال ﷺ في أسرى بدر: (لو كان مطعم بن

عدي حياً، لو هبَّت له هؤلاء التنن). توفي جبير ﷺ بالمدينة سنة (٥٩ هـ)، وقيل: (٥٨ هـ).

انظر: الاستيعاب (٢٣٢/١)؛ تهذيب الكمال (٥٠٦/٤)؛ الإصابة (٤٦٢/١).

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٥).

وانظر: البدر المنير (٥٥٦/٩)؛ التلخيص الحبير (٦/٣)؛ التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص ٢٠٦).

وأجاب ابن قدامة ﷺ بأنه يحتمل أن يكونا قد تبايعا بالصفة، وقال: (على أنه قول صحابي، وفي كونه حجة

خلاف، ولا يعارض به حديث رسول الله ﷺ). انظر: المغني (٣١/٦).

(٦) انظر: الإقناع (١٦٩/٢)؛ الإنصاف (٩٥-٩٦/١١).

(٧) انظر: المبدع (٢٥/٤)؛ معونة أولي النهى (٢١/٥).

المسألة الرابعة :

الربا لغةً : الزيادة .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ [الحج : ٥] ؛ أي : علت وارتفعت .

وقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل : ٩٢] ؛ أي : أكثر عدداً^(١) .

وشرعاً : زيادة في شيء مخصوص^(٢) .

وقد انعقد الإجماع على تحريم ربا النسئئة^(٣) ، وعامتهم كذلك في ربا الفضل^(٤) .

(١) يقال : ربا الشيء يربو ربواً ، و ربواً ، و ربواً ، و ربواً ، إذا زاد ونمى . والنسبة إليه : ربوي - بالكسر - وفتحها خطأ .

قاله المطرزي والفيومي - رحمهما الله - .

انظر : مفردات الراغب (ص ٢١١) ؛ المغرب (ص ١٨٢) ، (ربا) ؛ المصباح المنير (ص ١١٥ ، ٣٦٢) ؛ تاج العروس (١١٧/٣٨) ، (ربو) فيها .

(٢) هكذا عرفه ابن مفلح رحمه الله ، ولا يشمل ربا النسئئة ، كما هو ظاهر .

وعرف في الإقناع (٢/٢٤٥) ، والمنتهى (١/٢٦٩) بأنه : (تفاضل في أشياء ، ونساء في أشياء ، مختص بأشياء وزد الشرع بتحريمها) .

(٣) النسئئة : التأخير . ومثله : النساء ، والنساء . يقال : نسأ الشيء ينسؤه نساً - من باب «فتح» - إذا أخره .

وربا النسئئة : التأخير بين مبيعين اتفقا في علة الربا ، كمكيل بمكيل ، وموزون بموزون .

انظر : المطلع (ص ٢٨٦) ؛ تاج العروس (١/٤٥٤-٤٥٥) ، (نساء) فيها . وانظر : معونة أولي النهى (٥/١٦٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣/٢٥٩) .

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله : (والربا على ضربين : ربا الفضل ، و ربا النسئئة . وأجمع أهل العلم على تحريمها ، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة ... والمشهور من ذلك قول ابن عباس ، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة) . المغني (٦/٥٢) .

وقال السرخسي رحمه الله : (وعن الشعبي قال : حدثني بضعة عشر نفرأ من أصحاب ابن عباس - رضي الله عنهما - الخبر فالخبر ، أنه رجع عن فتواه ، فقال : الفضل حرام . وقال جابر بن زيد رضي الله عنه : ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة . فعلم أن حرمة التفاضل مجمع عليه في الصدر الأول) . المبسوط (٩/١٤) . وانظر : بداية المجتهد (٣/١٧٩-١٨٠) .

لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وهو يدل على تحريمها ، إن قيل : إن الآية لا إجمال فيها ^(١) .
 ولقوله ﷺ : ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء)) ^{(٢)(٣)} .

المسألة الخامسة :

يُحْرَمُ بَيْعُ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ، وَلَا يَصْحُحُ ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] ؛ وهذا البيع معونة على الإثم ، فيكون محرماً . ولا يصح ؛ لأنه عقدٌ على عينٍ يُقصدُ بها المعصية ، أشبه إجارة الأمة للزنى أو للغناء المحرم ^(٥) .

(١) وبيان الاستدلال : أنه قد اختلف في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ :

فقيل : إنه عامٌ ، يدلُّ على تحريم كلِّ ربا إلا ما خصَّه الدليل .

وقيل : هو مجملٌ ، فلا يدلُّ على تحريم نوع من الربا إلا ببيان ، واختاره الرازي رحمته الله .

فعلى الأول : تكون الآية دليلاً على تحريم ربا الفضل والنسيئة .

وعلى الثاني : يكون تحريم ربا النسيئة مستفاداً بدلالة السنة ، والله أعلم .

انظر : النكت والعيون (١/٣٤٨-٣٥٠) ؛ تفسير الرازي (٣/٧٨) ؛ روح المعاني (٣/٤٤) .

(٢) رواه مسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) انظر : المبدع (٤/١٢٧) .

(٤) ومحلُّ التحريم : إذا تحقَّق أنه يتخذ خمراً ، ولو علم ذلك بالقرائن ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

واختار شيخ الإسلام رحمته الله تحريم البيع إذا ظنَّ أنه يتخذ خمراً ، ولو لم يتيقن . وصوّبه المرادوي رحمته الله .

انظر : الاختيارات الفقهية (ص ١٨٠) ؛ الإنصاف (١١/١٦٨-١٧٠) ؛ الإقناع (٢/١٨١) ؛ المنتهى (٢/٢٥٠) .

(٥) انظر : المبدع (٤/٤٢) .

الآية الحادية والثلاثون

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وتحتها مسألتان .

المسألة الأولى :

المدينُ المعسرُ^(١) يجبُ إنظارُهُ ، ولا يجوزُ حبسُهُ ، ولا تحلُّ ملازمته^(٢) .

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ .

وهو خبر بمعنى الأمر ؛ أي : أنظرُوهُ إلى يساره .

ولقوله ﷺ لغرماء الذي كثر دينه : ((خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك))^{(٣)(٤)} .

المسألة الثانية :

ولا يُجبرُ المُفلسُ^(٥) على التَّكسُّبِ لقضاء دينه ، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمته الله .

(١) المُعسرُ : اسم فاعل ، من أَعَسَرَ يُعْسِرُ إِعْسَارًا ، إذا افتقر .

وعكسه : المُوسر ، وهو الغني . يقال : أَيَسَرَ إِيسَارًا وَيَسَارًا ، إذا استغنى ، واليسار : الغنى .

انظر : المغرب (ص ٣١٥ ، ٥١٠) ؛ المصباح المنير (ص ٢١٢ ، ٣٥١) ، (عسر) و (يسر) .

(٢) فإن كان له مالٌ لا يفي بدينه الحال ، حجر الحاكم على ماله بطلب غرمائه أو بعضهم ، وإن كان لا يقدر على

وفاء شيء من دينه ، لم يطالب به ، وهو المذهب .

انظر : الإقناع (٢/ ٣٨٨ ، ٣٩١) ؛ المنتهى (١/ ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

(٣) رواه مسلم (ر ١٥٥٦) .

(٤) انظر : المبدع (٤/ ٣٠٩ ، ٣٢٩) .

(٥) المفلس لغةً : اسم فاعل ، من أَفْلَسَ يُفْلِسُ إِفْلَاسًا ، إذا لم يَبْقَ له مال . وفي الاصطلاح : مَنْ دينُهُ أَكْثَرُ من ماله .

انظر : النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٧٠) ، (فلس) ؛ المطلع (ص ٣٠٤) ؛ المنتهى للإرادات (١/ ٣٠٥) .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ .

ولقوله ﷺ : ((خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك)) .

وعنه : يُجْبَرُ عَلَى التَّكْسِبِ ، وَهُوَ الْأَصْح (١) ، وَالآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَا صُنْعَةَ لَهُ (٢) (٣) .

الآية الثانية والثلاثون

قوله تعالى : ﴿ يَتَّيْهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فليُمْلِلْ لِهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُوبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُوهَا وَأشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيعلمكم الله والله يكل شئ عليم ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وتحتها إحدى عشرة مسألة .

(١) فَيُجْبَرُ الْحَاكِمُ - بعد قسمة ماله على غرمائه - على التَّكْسِبِ أو إيجار نفسه ، بما يليق بمثله من حِرْفَةٍ يُحْسِنُهَا ؛

ليقتضي ما بقي من دينه ، مع الحجْرِ عليه إلى الوفاء ، وهو المذهب .

انظر : الإقناع (٢/٤٠٣) ؛ المنتهى (١/٣١٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣/٤٦٩) .

(٢) فلا يدخل في عمومها القادر على التَّكْسِبِ ؛ لأنه في حكم الغني ؛ بدليل عدم استحقاقه للزكاة ، وسقوط

نفقته عن قريبه . وأما الحديث المذكور ، فلم يثبت أنه كان لذلك المدين حِرْفَةً يكسب بها ما يُفْضَلُ عن نفقته ، فلا

يتم الاستدلال به . انظر : المغني (٦/٥٨٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣/٤٧٠) .

(٣) انظر : المبدع (٤/٣٢٨) .

المسألة الأولى :

الشَّهَادَةُ : هي الإخبارُ عَمَّا شُوهِدَ أَوْ عُلِمَ ^(١) .

واشتقاقها من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده ، وتسمى بَيِّنَةً ؛ لأنها تُبَيِّنُ ما التَّبَسُّ .
وتطلق على التَّحَمُّلِ ؛ تقول : شَهِدْتُ ، بمعنى تَحَمَّلْتُ . وعلى الأداء ؛ تقول : شَهِدْتُ عند
القاضي شهادةً ، أي : أَدَيْتُهَا . وعلى المشهود به ؛ تقول : تَحَمَّلْتُ شهادةً ، يعني المشهود به .
والإجماع منعقدٌ على مشروعيتها ^(٢) .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ؛ وقوله :
﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ؛ وقوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .
والحاجة داعية إليها ؛ لحصول التجاحد بين الناس ^(٣) .

المسألة الثانية :

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ ^(٤) وَأَدَاؤُهَا فَرِضَانِ عَلَى الْكِفَايَةِ ^(٥) .

(١) الشهادة لغةً : مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً ، فهو شَاهِدٌ وشَهِيدٌ .

والمشاهدةُ : المعاينة . وشَهِدَهُ شُهِودًا ، أي : حَضَرَهُ .

وإصطلاحاً : الإخبارُ بما علمه بلفظٍ : أَشْهَدُ أَوْ شَهِدْتُ .

انظر : تهذيب اللغة (٧٧/٦) ؛ الصحاح (٤٩٤/٢) ، (شهد) فيها ؛ المطلع (ص٤٩٦) ؛ الإقناع (٤/٤٩٣) ؛
المنتهى (٣٩٧/٢) ؛ الروض المربع (١٠٧٣/٢) .

(٢) فقد أجمع العلماء على قبول الشهادة والعمل بها في الجملة ، وحكوا ذلك في كثير من المسائل .

انظر : الإجماع (ص٨٧-٨٩) ؛ المغني (١٢٣/١٤) ؛ الإقناع لابن القطان (٣/١٥٠٤-١٥١٠) .

(٣) انظر : المبدع (١٠/١٨٨) .

(٤) والمراد هنا : الشهادة على حقوق الأدميين ، ماليةً كانت - كالقرض - أو غيرها - كحد القذف - .

انظر : الإنصاف (٢٤٩/٢٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/٦٣٥) .

(٥) تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرِضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَأَمَّا أَدَاؤُهَا ، ففِيهِ قَوْلَانِ لِلْأَصْحَابِ : =

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١)؛ وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وخصَّ القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها؛ وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]؛ والشهادة أمانة، فلزم أداؤها كسائر الأمانات.

فعلى هذا: إن قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين، وإن امتنع الكل أثموا، وإن لم يوجد إلا مَنْ يكفي تعيَّنت عليه^(٢).

= الأول: أنه فرض عين. وهو المنصوص عن أحمد، وقال المرادوي في الإنصاف: (وهو المذهب)، وجزم به صاحب الإقناع، والبهوتي، وصححه الخلوتي. والثاني: أنه فرض كفاية. وجزم به الموفق، وصاحب المنتهى في شرحه، وقدمه في الفروع، وقال المرادوي في التنقيح: (وهو أظهر).

انظر: الكافي (٣٥٩/٤)؛ الفروع (٣٠٧/١١)؛ الإنصاف (٢٤٩/٢٩-٢٥٢)؛ التنقيح المشيع (ص ٤٢٤)؛ الإقناع (٤٩٣/٤)؛ معونة أولي النهى (٧/١٢)؛ حواشي الإقناع للبهوتي (١١٤٦/٢)؛ حاشية الخلوتي على المنتهى (١٦٣٨/٤)، ت: محمد اللحيان.

(١) ذهب جماعة من المفسرين - كابن عباس والحسن والزجاج رحمهم الله - إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ يشمل التحمل والأداء، فالنهي فيه عن الامتناع من تحمل الشهادة، وعن الامتناع من أداؤها. وهذا العموم مستفاد من جهتين:

الأولى: حذف المتعلق في قوله: ﴿إِذَا مَا دُعُوا﴾، فيشمل: دعوتهم إلى التحمل وإلى الأداء.

والثانية: جواز حمل اللفظ على مَعْنِيهِ: الحقيقي والمجازي إن لم يتنافيا، فإن الشاهد حقيقة: هو من شاهد وتحمَّل. وأما من لم يُشاهد، فدُعي للمشاهدة والتحمُّل، فإنه يسمَّى «شاهداً» تجوزاً؛ باعتبار ما سيكون. فإذا حُمِّلَ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ على المعنيين، كان دليلاً على وجوب التحمل والأداء.

وأما كونه فرض كفاية لا فرض عين؛ فلأن الحاجة تندفع بشهادة من تقوم به الكفاية، فلا تتعين على الجميع.

انظر: معاني القرآن للزجاج (٣٦٥/١)؛ أحكام القرآن للشافعي (١٤٠-١٤١)؛ المحرر الوجيز (٥١٣/٢)؛ زاد المسير (٣٣٩/١)؛ التحرير والتنوير (١١٢-١١٣)؛ المتع لابن المنجي (٣٠٨/٦)؛ مفتاح الوصول (ص ٥١٠)؛ شرح الكوكب المنير (١٩٥-١٩٧).

(٢) انظر: المبدع (١٨٨-١٨٩).

المسألة الثالثة :

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا شَرْطٌ^(١) ، منها :

أَنْ يُدْعَى إِلَيْهَا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ .

وَأَلَّا يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ يَلْحَقُهُ لَمْ تَلْزِمَهُ الشَّهَادَةُ ؛

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ، على أن يكون قوله : ﴿ وَلَا يُضَارُّ ﴾ مبنياً

للمفعول كما صرح به ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قرأ : (وَلَا يُضَارُّ) بالفتح^(٢) .

وقيل : هو مبنيٌ للفاعل ، فلا يدلُّ على هذا الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّ النِّهْيَ حَيْثُذِ الشَّاهِدِ عَنِ الإِضْرَارِ

بالتحريف والزيادة والنقصان^{(٣)(٤)} .

(١) وهي : أَنْ يُدْعَى إِلَيْهَا دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ ، مَعَ قُدْرَتِهِ ، وَقَبُولِ شَهَادَتِهِ ، وَعَدَمِ ضَرَرِهِ . انظر : الإِنصَافَ

(٢٥٣/٢٩) ؛ الإِقْنَاعَ (٤٩٣/٤) ؛ المُنْتَهَى (٣٩٧/٢) ؛ شَرْحَ المُنْتَهَى لِلْبُهَوِيِّ (٦/٦٣٦) .

(٢) نَسَبَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ وَالرَّازِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مُسْنَدًا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

انظر : تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٦/٨٧-٨٨) ؛ الكَشَافَ (١/٤٠٤) ؛ تَفْسِيرَ الرَّازِيِّ (٣/٩٩) ؛ الدَّرَ المُنْتَهَى (٣/٤٠٣) .

(٣) حَاصِلُهُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ ، وَأَصْلُهُ : وَلَا يُضَارُّ . فَيَكُونُ الشَّهِيدُ

هُوَ المُنْتَضِرُ ، بِأَنْ يُدْعَى عِنْدَ انشِغَالِهِ ، أَوْ يُؤْذَى لِشَهَادَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ الَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ الاسْتِدْلَالُ فِي مَسْأَلَتِنَا .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ ، وَأَصْلُهُ : وَلَا يُضَارُّ . فَيَكُونُ الشَّهِيدُ هُوَ الفَاعِلُ لِلضَّرَرِ ، بِتَحْرِيفِهِ لِلسَّهَادَةِ ،

أَوْ امْتِنَاعِهِ عَنْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَنَسَبَهُ الرَّازِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَكْثَرِ المَفْسَرِينَ .

وَذَهَبَ الجِصَّاصُ وَابْنُ عَاشُورٍ - رَحِمَهُمَا اللهُ - إِلَى حَمْلِ الآيَةِ عَلَى المَعْنِيَيْنِ .

انظر : تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ (٦/٨٥-٩٠) ؛ أَحْكَامَ القُرْآنِ لِلجِصَّاصِ (١/٥٢٢) ؛ تَفْسِيرَ الرَّازِيِّ (٣/٩٩) ؛ التَّحْرِيرَ

والتَّنْوِيرَ (٣/١١٧) ؛ الإِنصَافَ لِلْبَطْلِيِّسِيِّ (ص ٥٢) .

وقوله : ﴿ وَلَا يُضَارُّ ﴾ عَامٌّ ؛ لِحُذْفِ مَتَعَلِّقِهِ ، وَلِكَوْنِهِ فِعْلًا وَإِرْدَاؤِ سِيَاقِ النِّهْيِ . فَيَشْمَلُ كُلَّ ضَرَرٍ ، سِوَاءِ كَانِ فِي بَدَنِهِ

أَوْ عَرْضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ .

(٤) انظر : المبدع (١٠/١٨٩-١٩٠) .

المسألة الرابعة :

البلوغ شرط لقبول الشهادة^(١) .

فلا تُقبَلُ شهادةُ الصبيان ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ . ولا شكَّ أنَّ الصبي ليس من رجالنا ، وليس ممن يُرضَى ؛ لأنه لا يخاف مآثم الكذب ، فلا تحصل الثقة بقوله .

وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

فأخبر أنَّ الشاهد الكاتم لشهادته آثم . والصبيُّ لا يآثم ، فدل على أنه ليس بشاهد^(٢) .

المسألة الخامسة :

ولا تُشترط الحرية للشهادة ، فتقبل شهادة العبد في الحدود والقصاص وغير ذلك^(٣) .

لعموم آيات الشهادة ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(٤) .

ولأنه تعالى أمر بإشهاد ذوي عدلٍ منّا ، ومن فقد الحرية فهو عدلٌ ؛ بدليل قبول روايته وفتياه .

وتُقبَلُ شهادةُ الأمة فيما تُقبَلُ فيه شهادةُ الحرّة ؛ لدخولها في قوله تعالى : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٥) .

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٥) .

(١) سواء كانت الشهادة في الأموال أو الجراح أو غيرها ، وهو المذهب .

انظر : الإقناع (٤/٥٠٣) ؛ المنتهى (٢/٤٠٢) .

(٢) انظر : المبدع (١٠/٢١٣) .

(٣) وهو الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٩/٣٩٧) ؛ الإقناع (٤/٥١٠) ؛ المنتهى (٢/٤٠٥) .

(٤) انظر : المغني (١٤/١٨٦) .

(٥) انظر : المبدع (١٠/٢٣٦-٢٣٧) .

المسألة السادسة :

لا يجوزُ لشاهدٍ أن يشهدَ إلا بما يَعْلَمُهُ .

بدليل قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف : ٨٦] . أي : مَنْ شَهِدَ بتوحيد

الله تعالى ، وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإيقان ^(١) ؛ وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء : ٣٦] ^(٢) .

والعلم يكون بالفؤاد ، ومُدْرَكُهُ الذي تحصل به الشهادة غالباً هو الرؤية أو السماع ، وما

عدهما كالذوقِ والشَّمِّ واللمسِ فلا حاجة إليه في الشهادة غالباً ، ولذلك خصص السمع

والبصر والفؤاد بالسؤال عنه في الآية ^(٣) .

المسألة السابعة :

تجوزُ شهادة المُسْتَخْفِي ، وهو الذي يتوارى عن المشهود عليه ليسمع إقراره ^(٤) .

لأنَّ الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، مثل أن يكون خصمه يقرُّ سرّاً ويُجحدُ جهراً ، فلو لم تجزُ

شهادته لأدى إلى بطلان الحق .

وعنه : لا تُسْمَعُ شهادته ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات : ١٢] ^(٥) ^(٦) .

(١) قال ابن الجوزي رحمه الله : (وفي الآية دليلٌ على أن شرط جميع الشهادات أن يكون الشاهد عالماً بما يشهد به) . زاد

المسير (٧ / ٣٣٤) . وانظر : أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣٨٨) ؛ الكشاف للزخشري (٣٣ / ٤٩٨) .

(٢) وجه الدلالة : أن الآية تنهى عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم ، ومن ذلك أن يشهد بما لم يعلمه .

انظر : تفسير الرازي (٧ / ٣٣٩) ؛ أضواء البيان (٣ / ٦٨٢) .

(٣) انظر : المبدع (١٠ / ١٩٣-١٩٤) .

(٤) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٤ / ٤٩٩) ؛ المتهى (٢ / ٣٩٨) .

(٥) وأجاب ابن المنجي والزرکشي - رحمهما الله - : بأن التجسس المذكور هنا غير ممنوع ؛ للحاجة الداعية إليه ،

والآية محمولة على غيره . انظر : المتمع (٦ / ٣٢٢) ؛ شرح الزركشي (٧ / ٣٦٨) .

(٦) انظر : المبدع (١٠ / ٢٠٥) .

المسألة الثامنة :

تُقبَلُ شهادةُ الوالدِ لولده ، والوالدِ لوالده ، في إحدى الروايات عن أحمد رحمته الله ^(١) .

لعموم آيات الشهادة ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ إِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .

وتقبل شهادة الأخ لأخيه ، نصَّ عليه أحمد ، وذكره ابن المنذر رحمته الله إجماعاً ^(٢) ؛ لدخوله في العموم السابق ^(٣) .

المسألة التاسعة :

تُقبَلُ شهادةُ الآباء والأبناء بعضهم على بعض ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٥] ^(٥) ؛ ولأنَّ شهادة كلِّ منهم على الآخر لا تُهمَّه فيها ، فهي أبلغ في الصدق ، كشهادته على نفسه ^(٦) .

(١) والمذهب : أنها لا تقبل ، سواء انتفع بها الشاهد أو المشهود له أو لم ينتفعا .

واستثنوا : الوالد من الرضاع أو من الزنا ، فتقبل شهادته لولده ، وشهادة ولده له .

انظر : الإقناع (٥١٣/٤) ؛ المنتهى (٤٠٦/٢) .

(٢) قال ابن المنذر رحمته الله في الإشراف (٢٧١/٤) : (أجمع عوام أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة ، إذا كان عدلاً... وقال مالك : لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب ، وتجوز في الحقوق) .

وقال الترمذي رحمته الله في سننه (١٣٥/٤) : (ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة) .

(٣) انظر : المبدع (٢٤٣/١٠ ، ٢٤٥) .

(٤) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الإنصاف (٤١٦/٢٩) ؛ الإقناع (٥١٣/٤) .

(٥) قال ابن قدامة رحمته الله : (فأمر بالشهادة عليهم - أي : الوالدين والأقربين - ، ولو لم تُقبَلْ لما أمر بها) . المغني (١٨٢/١٤) .

(٦) انظر : المبدع (٢٤٣/١٠) .

المسألة العاشرة :

يُثْبِتُ الْمَالُ وَمَا يُفْصَدُ بِهِ الْمَالُ - كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ - بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ^(١) .
 لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ ﴾ إلى قوله :
 ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ، فنصَّ على
 المدائنة ، وقيسَ عليها سائرُ ما ذُكِرَ ؛ لأنَّ المقصودَ منه المال ، فأشبهه الشهادة بنفس المال ،
 ولا خلاف أنَّ المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال ^(٢) ؛ للنص .
 وما ليس بعقوبة ، ولا مال ، ولا مقصوده المال ، وهو مما يطلع عليه الرجال غالباً - كالنكاح
 والطلاق - فلا يثبت بشهادة أقلَّ من رجلين ^(٣) .
 لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] . قاله في الرَّجْعَةِ ، والباقي مقيسٌ
 عليه ^(٤) .

المسألة الحادية عشرة :

يستحب الإشهاد على البيع ^(٥) .

-
- (١) ويثبت كذلك بشاهدٍ ويمين المدعي ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .
 انظر : الإنصاف (٢٥-٢٢/٣٠) ؛ الإقناع (٥٢٠-٥١٩/٤) ؛ المنتهى (٤٠٩-٤٠٨/٢) .
 (٢) قاله ابن قدامة رحمته الله ، وحكاه إجماعاً . انظر : المغني (١٣٠-١٢٩/١٤) ؛ المتع (٣٦٤/٦) .
 (٣) ولا تقبل فيه شهادة النساء ، وهو الصحيح من المذهب .
 وما لا يطلع عليه الرجال غالباً - كالبكارة والثبوبة والرضاع - تُقبل فيه شهادة امرأةٍ عدلٍ .
 انظر : الإنصاف (١٥-١٦/٣٠ ، ٣١-٣٢) ؛ الإقناع (٥١٩/٤) ؛ المنتهى (٤٠٨/٢) .
 (٤) انظر : المبدع (٢٥٥-٢٥٨/١٠) .
 (٥) ويستثنى قليل الخطر كحوائج البقال وشبهها ، فلا يُستحبُ الإشهاد فيه .
 انظر : الإقناع (١٨٧/٢) ؛ كشف القناع (١٨٨/٣) .

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ، والأمر فيه محمولٌ على الاستحباب^(١) .

وقال قومٌ: هو واجب ؛ لظاهر الآية^(٢) .

وجوابه : قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَمِمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِالَّذِي تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣] . قال

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : (صار الأمر إلى الأمانة) ، وتلا هذه الآية^(٣) .

وفعله رضي الله عنه يفسره^{(٤)(٥)} .

(١) قال ابن قدامة : (والآية المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم ، كما أمر بالرهن والكتاب ، وليس بواجب ، وهذا ظاهر) . المغني (٦/٣٨٣) .

وانظر : الإشارات الإلهية (١/٣٦٩) .

(٢) وقد روي ذلك عن عطاء ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، واختاره ابن جرير وابن حزم - رحمهم الله - ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ ؛ فإنه أمر ، والأصل فيه الوجوب .

انظر : تفسير الطبري (٦/٨٤) ؛ تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٦٦) ؛ المحلى (٨/٣٤٤-٣٤٦) .

(٣) ذهب طائفة من العلماء إلى أن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَمِمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِالَّذِي تَبَايَعْتُمْ﴾ . وقد رواه ابن أبي حاتم والنحاس عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورُوي عن غيره . والجمهور على أن الآية محكمة ، والأمر فيها للندب والإرشاد .

انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٧١) ؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/١٠٩-١١٣) ؛ الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص ١٤٤-١٤٦) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٥٩، ٢٦٢-٢٦٣) ؛ زاد المسير (١/٣٤٠) .

(٤) فإنه رضي الله عنه اشترى من يهودي طعاماً [رواه البخاري (٢٠٦٨) ، ومسلم (١٦٠٣)] ، واشترى من أعرابي فرساً [رواه أبو داود (٣٦٠٧) ، والنسائي (٤٦٦١) ، وصححه الحاكم (٢/١٨) ووافقه الذهبي ، والألباني في الإرواء (٥/١٢٧)] ، ولم يُنقل أنه رضي الله عنه أشهدَ في ذلك . وأمر عروة بن الجعد رضي الله عنه أن يشتري له أضحية [رواه البخاري (٣٦٤٢)] ولم يأمره بالإشهاد ، فدَلَّ على أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ للندب لا للإيجاب . انظر : المغني (٦/٣٨٢) .

(٥) انظر : المبدع (٤/٥٠) .

الآية الثالثة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِاثِمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وتحتها خمس مسائل .

المسألة الأولى :

أصل الرهن في اللغة : الثبوت والدوام . يُقال : ماءٌ رهنٌ ، أي : راكد . ونعمةٌ راهنةٌ ، أي : دائمة^(١) . وقيل : هو من الحبس كقوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر : ٣٨] ، أي : محبوسة . وهو قريبٌ من الأول ؛ لأن المحبوس ثابتٌ في مكان لا يُزايله^(٢) . وهو في الشرع : جعلُ عينٍ ماليةٍ وثيقةً بدين ، يُستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه^(٣) . وهو جائزٌ في الجملة بالإجماع^(٤) ، وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٥) .

(١) وسميت العين التي يتوثق بها رهناً ، لثبوتها ودوامها في يد صاحب الحق إلى أن يستوفي جميع حقه .

انظر : المغني لابن باطيش (١/٣٤٥) .

(٢) ويقال : رهنَ المتاعَ يرهنه رهناً . وأنكر الأزهري وابن فارس «أرهنته» بمعنى «رهنته» .

ويسمى المرهون رهناً من باب تسمية المفعول بالمصدر ، وجمعه : رهون ورهان .

والزاهن : من يبذل الرهن لتوثيق ما عليه ، والمُرتهن : من يأخذه لتوثيق حقه . انظر : الزاهر (ص٣١٩-٣٢٠) ؛

مجمل اللغة (ص٤٠٣) ، (رهن) ؛ المطلع (ص٢٩٦) ؛ المصباح المنير (ص١٢٧) ، (رهن) ؛ أنيس الفقهاء (ص٢٨٥) .

(٣) وعرفه في الإقناع (٢/٣٠٩) بأنه : (توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها ، أو من ثمنها ، إن تعذر الوفاء

من غيرها) . وبنحوه في المنتهى (١/٢٨٥) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص١٣٨) ؛ المغني (٦/٤٤٤) .

(٥) انظر : المبدع (٤/٢١٣) .

المسألة الثانية :

يجوزُ الرهنُ في الحضرِ كالسفرِ^(١) .

ويدل على ذلك فعله ﷺ^(٢) .

وأما اشتراطُ السفرِ في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً ﴾ ، فقد خَرَجَ مخرجَ الغالب ؛ لكون الكاتب يُعَدُّم في السفر غالباً ، وما خرج مخرج الغالب لا يتقيد الحكم به^{(٣)(٤)} .

المسألة الثالثة :

يصحُّ التوثيقُ برهنٍ بعد الحقِّ بالإجماع^(٥) .

(١) قال ابن المنذر ﷺ في الإجماع (ص ١٣٨) : (أجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز ، وانفرد مجاهد ، فقال : لا يجوز في الحضر) .

وما قاله مجاهد مروياً كذلك عن الضحاك ، وداود الظاهري - رحمهم الله - .

انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٥٢٣) ؛ أحكام القرآن للكنيا الهراسي (١/٢٦٢) ؛ المحرر الوجيز (٢/٥٢١) ؛ بداية المجتهد (٤/٦٨) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٢١٧) .

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (ر ٢٠٦٩) عن أنس ﷺ : أن النبي ﷺ رهن درعاً عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله .

(٣) فلا يُعتَبَرُ مفهومه باتفاق القائلين بحجية مفهوم المخالفة ، وحكاها القرافي ﷺ إجماعاً .

انظر : الإحكام للآمدي (٣/١٠٠) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧١) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشيته للبناني (١/٢٤٦) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٠) .

(٤) انظر : المبدع (١/٦٦ ، ٤/٢١٣) .

(٥) حكاها ابن قدامة ﷺ في المغني (٦/٤٤٤) .

ومثاله : أن يطلب البائع - بعد تمام العقد - رهنًا ممن اشترى منه سلعةً بثمن مؤجل ، فالرهن صحيح .

ويصح الرهن مع الحق أيضاً ، ولا يصح قبله عند أكثر الأصحاب ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (١٢/٣٦٣) ؛ الإقناع (٢/٣٠٩) ؛ المنتهى (١/٢٨٦) .

ويدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً ﴾ ؛ فجعل الرهن بدلاً عن الكتابة ، فيكون في محلِّها . ومحلُّها بعد وجوب الحقِّ ؛ بدليل قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ؛ فذكر الكتابة بعد المدائنة بفاء التعقيب ^{(١)(٢)} .

المسألة الرابعة :

لا يكون الرهنُ لازماً ^(٣) إلا بقبضِ المرتهن ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً ﴾ ^(٥) .

فعلى هذا : يصحُّ الرهنُ قبل القبض ولا يلزم ، فيجوز للراهن فسخه والتصرف فيه .

(١) انظر : المغني (٦/٤٤٥) .

(٢) انظر : المبدع (٤/٢١٤) .

(٣) والمراد : لزومه في حق الراهن ، وأما المرتهن فلا يلزمه ؛ لأنه هو المستحق . انظر : شرح الزركشي (٤/٢٧) ؛ كشف القناع (٣/٣٣٠-٣٣١) .

(٤) سواء في ذلك المكيل والموزون وغيرهما ، وسواء قبضه المرتهن أو وكيله أو من اتفقا عليه ، وهو المذهب .

انظر : الإقناع (٢/٣١٦-٣١٧) ؛ المنتهى (١/٢٨٧) .

(٥) ويُستدلُّ بالآية على الحكم المذكور من وجهين :

أولهما : تقييدُ الرهن فيها بكونه مقبوضاً . قال الشافعي رحمه الله : لم يجعل الله الحكم إلا لرهن موصوف بالقبض ، فإذا عدت الصفة وجب أن يعدم الحكم . والثاني : أن الرهن يقوم مقام الشهادة والكتابة في توثيق الحق ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً ﴾ ، ولا يحصل معنى الوثيقة إلا في الرهن المقبوض .

انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٥٢٣) ؛ أحكام القرآن للكلية الهراسي (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٠) .

وقال الآلوسي رحمه الله في تفسيره (٢/٥٤) : (وفي التعبير بـ « مقبوضة » دون « تقبضونها » إيهاءٌ إلى الاكتفاء بقبض الوكيل ، ولا يتوقف على قبض المرتهن نفسه) . وانظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦١) .

واستدامة قَبْضِهِ شَرْطٌ فِي لُزُومِهِ^(١)؛ للآية .

فإن أخرجهُ الْمُزْتَمِنُ باختياره إلى الرَّاهِنِ زال لزومه ، فإن رده إلى الْمُزْتَمِنِ عاد اللزوم^(٢) .

المسألة الخامسة :

يصح أخذ رهنٍ بالمُسَلَّمِ فيه ، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمته الله^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ ﴾ إلى قوله :

﴿ فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ؛ فإنه عام يدخل فيه السَّلَمُ ، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ

المراد به السَّلَمُ^{(٤)(٥)} .

(١) انظر : الإقناع (٣١٩ / ٢) ؛ المنتهى (٢٨٧ / ١) .

(٢) انظر : المبدع (٢١٩-٢٢٠) .

(٣) اختارها الزركشي ، وقال المرادوي في التنقيح : إنها أظهر .

والرواية الثانية : لا يصح . وهو المذهب ، كما في الإنصاف و الإقناع والمنتهى ، وهو من المفردات .

انظر : شرح الزركشي (٢٢ / ٤) ؛ الإنصاف (٣١٥-٣١٨) ؛ التنقيح المشبع (ص ١٩١) ؛ الإقناع (٣٠٢ / ٢) ؛

المنتهى (٢٨٢ / ١) ؛ المنح الشافيات (٤٤٧ / ٢) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٤٥ / ٦) ؛ الدر المنثور (٣٩٢-٣٩٣) ؛ إرواء الغليل (٢١٣ / ٥) ؛ التحجيل

(ص ٢١٤) .

(٥) انظر : المبدع (٢٠٣ / ٤) .

سورة آل عمران

ويتناول البحث ثلاث آيات منها

الآية الأولى :

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ
يَكْفُلُ مَرِيْمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٤٤] .

الآية الثانية :

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بُرَّهِنَ اللَّهُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ
مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

الآية الثالثة :

قوله تعالى : ﴿ فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ
فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩]

الآية الأولى

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٤٤] .

وتحتها مسألة واحدة ، وهي :

القرعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

فأمَّا الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ ﴾ ؛ وقوله : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصفات : ١٤١] .

وأما السنة ، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله : « في القرعة خمس سنن :

أقرع عليه السلام بين نسائه ^(١) ، وأقرع بين ستة مملوكين ^(٢) ، وقال لرجلين : ((استهما)) ^(٣) ، وقال : ((مثل القائم بحدود الله والمداهن فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة)) ^(٤) ،

(١) رواه البخاري (٥٢١١) ، ومسلم (٢٤٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه) .

(٢) رواه مسلم (١٦٦٨) عن عمران بن حصين رضي الله عنه : (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولا شديداً) .

(٣) رواه أحمد (٢٦٧١٧) ، وأبو داود (٣٥٨٤) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : ((إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته - أو قال : لحجته - من بعض ، فإني أفضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة)) ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي . فقال رسول الله ﷺ : ((أما إذ قلتما فاذها فافتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)) . وهذا لفظ أحمد .

وقد صححه الحاكم في المستدرک (٤/٦٥) ، ووافقه الذهبي ، وصححه كذلك ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٧٦) ، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/٢٥٢) ، ومحققوا المسند (٤٤/٣٠٧) .

(٤) رواه البخاري (٢٤٩٣، ٢٦٨٦) .

وقال: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، لاستهموا عليه))^(١) «^(٢) .
وأجمع العلماء على استعمالها في القِسْمَةِ ، وإذا أراد الرجلُ السَّفَرَ ببعضِ نسائه ، وإذا تَشَاحَّ
الأولياء في التزويج ، أو في مَنْ يتولَّى القصاص^(٣)»^(٤) .

(١) رواه البخاري (٦١٥) ، و مسلم (٤٣٧) بلفظ : ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا
إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا)) .

(٢) انظر : مسائل صالح (ص ١٤٣-١٤٤) ؛ المغني (١٤ / ٣٨٢) ؛ شرح الزركشي (٧ / ٤٥٤) .

(٣) انظر : التمهيد (٢٣ / ٤٢٦) ؛ المغني (١٤ / ٣٨٢-٣٨٣) ؛ الإقناع لابن القطان (٣ / ١٦٩٦) ؛ شرح الزركشي
(٧ / ٤٥٥) .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في مسائل عديدة ، هل يُعْمَلُ فيها بالقرعة أو لا ؟ وجمع ابنُ رجب رحمته الله مسائل
القرعة الواردة في كتب المذهب فبلغت أكثر من ستين مسألة .

منها : إذا أعتق عبيده في مرض موته ، ولم يخرجوا من ثلثه ، أقرع بينهم ، فعتق منهم بقدر الثلث ، ورَقَّ الباقيون .

منها : إذا التقط اثنان لقيطاً - مع تساويهما - أقرع بينهما عند المشاحة .

ومنها : إذا دعاه اثنان إلى وليمة وتساويا ، أقرع بينهما .

انظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣ / ١٩٥) وما بعدها ، القاعدة (١٦٠) .

وانظر : الطرق الحكمية (٢ / ٧٥٣) وما بعدها .

(٤) انظر : المبدع (٥ / ٢٩٩ ، ٦ / ٣٢٠-٣٢١) .

الآية الثانية

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا كَفَرَ بِرَبِّهِمْ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧].

وتحتها مسألة واحدة ، وهي :

مَنْ قَتَلَ أَوْ قَطَعَ طَرَفًا أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ حَرَمِ مَكَّةَ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ ؛ أي : فَأَمَّنُوهُ ، فهو خبرٌ أُريدَ به الأمر ^(٢) .

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ ، أُخِذَ بِهِ فِيهِ ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة : ١٩١].

فَأَبَاحَ قَتْلَهُمْ عِنْدَ قِتَالِهِمْ فِي الْحَرَمِ .

وَلِأَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ يَحْتَاجُونَ - كغيرهم - إِلَى الزَّجْرِ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي ؛ حَفِظًا لِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ ، وَلَوْ لَمْ يُشْرَعِ الْحَدُّ فِيهِ لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ فِي حَقِّهِمْ ، وَفَاتَتِ الْمَصَالِحُ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا ^(٤) .

(١) لَكِنْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ ، فَيُهْجَرُ ، وَلَا يُبَاعِ وَلَا يُشَارَى ، وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى ، وَلَا يَكَلِّمُهُ أَحَدٌ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَإِذَا خَرَجَ أَخَذَ بِجَنَابَتِهِ . وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِحَرَمِ مَكَّةَ ؛ لِوُرُودِ الْآيَةِ فِيهِ ، وَأَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ فَلَا يَمْنَعُ حَدًّا وَلَا قِصَاصًا ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . انظر : الإقناع (٤/٢١٤) ؛ المنتهى (٢/٢٨٥-٢٨٦) .

(٢) قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَهُوَ عَامٌّ فَيَمْنَعُ جَنَى جَنَابَةٍ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وَفَيَمْنَعُ جَنَى فِيهِ بَعْدَ دُخُولِهِ ، إِلَّا أَنْ الْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّ مَنْ جَنَى فِيهِ لَا يُؤْمَنُ ، لِأَنَّهُ هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ وَرَدَّ الْأَمَانَ ، فَبَقِيَ حُكْمُ الْآيَةِ فَيَمْنَعُ جَنَى خَارِجًا مِنْهُ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ) . زاد المسير (١/٤٢٧) .

(٣) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَغْنِيِّ (١٢/٤١٣) : (مَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ ، بِجَنَابَةٍ فِيهِ تَوْجِبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا ، فَإِنَّهُ يَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّهَا ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا) .

وانظر : تفسير الرازي (٤/٣١٤) ؛ فتح الباري لابن حجر (٤/٥٧) .

(٤) انظر : المبدع (٩/٥٦-٥٨) .

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وتحتها مسألة واحدة وهي :

قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أصل في مشروعية الشورى .

وقد استدل به الفقهاء - رحمهم الله - على مسائل^(١) ، منها :

أنه ينبغي على الإمام أن يُشاورَ ذوي الرأي والدين في أمر الجهاد والمسلمين^(٢) .

(١) والاستدلال بالآية في كثير من المسائل مبني على عمومها ، وقد اختلف فيه العلماء :

فقال بعضهم : إن قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ لا عموم فيه .

لأن الألف واللام في قوله: ﴿الْأَمْرِ﴾ للعهد ، لا للاستغراق ، والمعهود السابق لهذه الآية هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو ، فكان الأمر بالشورى مختصاً بذلك .

وقال بعضهم : اللفظ عامٌ ، والألف واللام فيه للاستغراق .

والمراد به : الأمور المهمة التي يؤتمرها ، مما لم ينزل فيه وحياً ، ولم يرد به حكم شرعي .

فعلى هذا تكون الآية من العام الذي يراد به الخصوص .

انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٧/١) ؛ تفسير الرازي (٤٠٩-٤١٠) ؛ مدارك التنزيل (١٩١/١) ؛ روح

المعاني (٩٤/٤) ؛ التحرير والتنوير (١٤٧-١٤٩) ؛ تفسير سورة آل عمران لابن عثيمين (٣٦٦/٢) .

قال الرسعني رحمته الله : (واعلم أن المراد من الآية : وشاور ذوي الرأي والعقول من أصحابك) . رموز الكنوز

(٣٤٧/١) . وقال ابن الجوزي رحمته الله : (عمَّهم بالذكر ، والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم) . زاد المسير

(٤٨٩/١) .

(٢) انظر : الإقناع (٨٥/٢) ؛ المنتهى (٢٢٤/١) .

ويستحبُّ للقاضي أن يُخَصِّرَ مجلسَه فقهاء المذاهب ، فيشاورهم فيما أشكَل عليه ^{(١)(٢)} .

-
- (١) انظر : الإقناع (٤/٤١٥) ؛ المنتهى (٢/٣٥٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/٤٨٩) .
 ومن المسائل أيضاً : ما ذكروه من وجوب الشورى في حقِّ النبي ﷺ ، وكون ذلك من خصائصه .
 ومنها : أنه ينبغي للمفتي أن يُشاورَ مَنْ عنده ممن يثقُ بعلمه ، إلا أن يكون في ذلك ضرر ، كإفشاء سرِّ السائل ،
 أو تعريضه للأذى ونحو ذلك .
 ومنها : أنه يستحبُّ للقاضي إذا ولي في بلد ، فأراد المسير إليه أن يسأل عن علمائه وفضلائه ؛ ليعرف حالهم ، فيشاور
 مَنْ هو أهلٌ للشورى .
 انظر : الإقناع (٣/٣٠٦ ، ٤/٤٠١) ؛ كشف القناع (٥/٢٤ ، ٦/٣١٠-٣١١) .
 (٢) انظر : المبدع (٣/٣٣٩ ، ١٠/٣٦) .

سورة النساء

ويتناول البحث إحدى وعشرين آية منها

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُلْتُمْ وَرَبِحْتُمْ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَدْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء : ٣] .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَنَسَا فَاكُلُوهُ هَيْسًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

الآيتان : الثالثة والرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُوْتُوا الشَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُم فِيهَا وَأَكْسُوهُم وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَأَبْلُوا الِئْتِمَانِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٥-٦] .

الآيتان : الخامسة والسادسة : قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِلَّذَّكَرِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُؤَنَّثِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ عَابَاؤَكُمُ وَأَبْنَاؤَكُمُ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالنِّسَاءِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ آخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [النساء : ١١-١٢] .

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَصْلُوهنَّ لِنَدَاهُ بَعْضُ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء : ١٩] .

الآيتان : الثامنة والتاسعة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء : ٢٢-٢٣] .

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مَا أَنْتُمْ بِأَعْيُنِكُمْ رَأَوْتُمْ يُنْفِقُوا بِأَمْوَالِكُمْ لِحُضْنِكُمْ غَيْرِ مُسْتَفِيدِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِي بَيْضَةٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [النساء : ٢٤] .

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفُوحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتُمْ بِفَحِشَةٍ فَلَعْنَتُنَّ صَافً مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشَى الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء : ٢٥] .

الآياتان الثانية عشرة والثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضَّرِيفَةُ قَدِ انْتَهَتْ حِفْظًا لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ نَحْوُ نَحْوِ نَسْوَاهُنَّ فِعْظُهُنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرُهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُعْثُ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشُرُوا حَكَمًا مِنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنَ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٣٤ - ٣٥] .

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء : ٥٨] .

الآياتان : الخامسة عشرة والسادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢ - ٩٣] .

الآياتان : السابعة عشرة والثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ كُنْتُمْ أَكْفَرًا مُمْسِكِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ وَلَا يَمْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ ﴾ [النساء : ٩٧ ، ٩٨] .

الآية التاسعة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ [النساء : ١٠١] .

الآية العشرون : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعَفَلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِكُمْ لَيُفِيئُونَ عَلَيْكُمْ مِثْلَهُ وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

الآية الحادية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنٌ مِنَ اللَّهِ فَالْوَالِئُ أَنْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْكُمْ وَعَدَدْنَاكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].
وتحتها سبع مسائل .

المسألة الأولى :

يُطْلَقُ النِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ ، مِنْهَا : الْوَطْءُ ، وَالْعَقْدُ لَهُ ، وَالْجَمْعُ ^(١) .
وهو في الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ فِي عَقْدِ التَّزْوِيجِ ^(٢) ، فَعِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِهِ يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ ، مَا لَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ دَلِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ الْأَشْهُرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلِهَذَا قِيلَ : لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَفْظُ « النِّكَاحِ » بِمَعْنَى الْوَطْءِ ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ^(٣) .
وَالنِّكَاحُ مَشْرُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَسُنْدُهُ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] ^(٤) .

(١) يُقَالُ : نَكَحَ الرَّجُلُ يَنْكِحُ نِكَاحًا ، مِنْ بَابِ « ضَرَبَ » وَ « مَنَعَ » ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَالثَّانِي قِيَاسِيٌّ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ . وَهَلْ لَفْظُ النِّكَاحِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ ، أَوْ مَجَازٌ فِيهِمَا ، أَوْ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازٌ فِي الْآخَرِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ اللَّغَوِيِّينَ .

انظر : الصحاح (١/٤١٣) ؛ المصباح المنير (ص ٣٢١) ؛ تاج العروس (٧/١٩٥) ، جميعها (نكح) .

(٢) ذَهَبَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ : حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ ، مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ قَدَامَةَ ، وَالْمُرْدَاوِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

وقال صاحب الفروع : الأشهر أنه مشترك . وقيل غير ذلك .

انظر : الفروع (٨/١٧٥) ؛ الإنصاف (٧٠/١١-٧) ؛ الإقناع (٣/٢٩٥) ؛ المنتهى (٢/٨١) .

(٣) انظر : الوجوه والنظائر للدامغاني (ص ٤٦٥) ؛ تفسير ابن كثير (٢/٥٧٣) ؛ بصائر ذوي التمييز (٥/١١٨) .

(٤) انظر : المبدع (٧/٣-٤) .

المسألة الثانية :

ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج إجماعاً^(١).

لورودهما في نص القرآن ، في قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ؛ وقوله : ﴿ وَلَا

تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] ؛ وقوله : ﴿ فَلَمَّا

قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧].

ولا ينعقد بغيرهما^(٢) ؛ إذ العادل عنهما مع معرفته لهما ، عادلاً عن اللفظ الذي ورد القرآن به مع القدرة^(٣).

(١) حكاه ابن قدامة رحمته الله في المغني (٤٦٠/٩).

ولفظه في المبدع (١٧/٧) : (ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج إجماعاً) . ولا يصح ؛ إذ الخلاف مشهورٌ في انعقاده بلفظ البيع ، والإجارة والهبة ، والصدقة ، والتملك .

وقد حكي الإجماع على عدم صحة التزويج بلفظ «الإحلال» و «الإباحة» ، حكاه ابن عبد البر رحمته الله في الاستذكار (٦٩/١٦) ، وابن الهمام رحمته الله في فتح القدير (٣/١٠٥-١٠٨) ، وزاد : (والإعارة ، والرهن ، والتمتع) .

انظر : حاشية ابن عابدين (٤/٧٨-٨٣) ؛ مواهب الجليل (٥/٤٣) ؛ حاشية الدسوقي (٢/٢٢٠-٢٢١) ؛ نهاية المحتاج (٢/٢٠٧) ؛ مغني المحتاج (٣/١٤٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/١١٨-١١٩) ؛ كشف القناع (٥/٣٧-٣٨) .

(٢) ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول .

فأما من يحسن العربية : فلا يصح إيجابه إلا بلفظ : « زَوَّجْتُ » أو « أَنْكَحْتُ » . ولمن يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا : « أَعْتَقْتُهَا وَجَعَلْتُ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا » ونحو ذلك . ولا يصح قبوله إلا بلفظ : « قَبِلْتُ » أو « رَضِيْتُ » أو « تَزَوَّجْتُهَا » أو « قَبِلْتُ نِكَاحَهَا » أو سُئِلَ : أَقْبَلْتُ؟ فقال : نعم . ونحو ذلك .

وأما مَنْ لَا يَحْسُنُ الْعَرَبِيَّةَ ، فَلَا يَلْزِمُهُ تَعَلُّمُ هَذِهِ الْأَفْظَاءِ ، وَيَكْفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهَا الْخَاصِّ فِي أَيِّ لِسَانٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ .

انظر : الإنصاف (٢٠/٩٣-١٠١) ؛ الإقناع (٣/٣١٥) ؛ المنتهى (٢/٨٥) .

(٣) انظر : المبدع (٧/١٧-١٨) .

المسألة الثالثة :

لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات .

وقد أجمع أهل العلم على هذا^(١)، إلا ما روي عن القاسم بن إبراهيم^(٢) أنه أباح تسعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾ ؛ والواو للجمع .
ولأنه ﷺ مات عن تسع .

وهذا القول خرق للإجماع ، وترك للسنة ؛ فإنه ﷺ قال لغيلان بن سلمة^(٣) : ((أمسك أربعاً ،
وفارق سائرهن))^(٤) ، فإذا مُنِعَ من استدامة الزيادة على أربع ، فالابتداء أولى .

(١) وعن حكي الإجماع على ذلك : ابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن قدامة ، والقرطبي - رحمهم الله - .
انظر : المحلى (٤٤١/٩) ؛ مراتب الإجماع (ص ١١٥) ؛ الاستذكار (٢٣٧/١٦) ؛ المغني (٤٧١/٩) ؛ الجامع
لأحكام القرآن (١٧/٥) .

(٢) هو : أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسن بن المدني ، فقيه ، شاعر ، من أئمة الزيدية .
أعلن دعوته بعد موت أخيه محمد بن إبراهيم سنة (١٩٩هـ) ، وألّف قرابة (٣٠) رسالة ، منها : « الإمامة » ،
و « العدل والتوحيد » ، و « الدليل على الله الكبير » . وإليه تنتسب القاسمية من الزيدية .
ولد سنة (١٦٩هـ) ، وتوفي سنة (٢٤٦هـ) . انظر : معجم الشعراء للمرزباني (ص ١٩٦) ؛ الأعلام (١٧١/٥) ؛
تاريخ التراث العربي (٣٣٣-٣٢٨/٣/١) .

(٣) هو : غيلان بن سلمة بن مُعْتَبِ الثقفى . صحابيٌّ جليل ، أسلم بعد فتح الطائف ، وكان من سادات ثقيف ،
وهو ممن وفد على كسرى ، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ .
انظر : الاستيعاب (١٢٥٦/٣) ؛ أسد الغابة (٤٣/٤) ؛ الإصابة (٣٣٠/٥) .
(٤) رواه أحمد (٤٦٠٩) ، والترمذي (١١٥٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) .

وقد أعله البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن القطان ، وغيرهم .
قال ابن عبد البر في التمهيد (٥٨/١٢) : (الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة ، وليست أسانيدنا
بالقوية ، ولكنها لم يرو شيئا يخالفها عن النبي ﷺ ، والأصول تعضدها ، والقول بها والمصير إليها أولى) .
وقال محققوا المسند (٢٢١/٨) : (حديثٌ صحيحٌ بطرقه وشواهده ، وبعمل الأئمة المتبوعين به) .
انظر : المستدرک (١٩٢/٢) ؛ خلاصة البدر المنير (١٩٤/٢) ، بلوغ المرام (ص ٣٥٢) ؛ إرواء الغليل (٢٩١/٦) .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴾ . فالمراد به : التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع^(١) ، كقوله تعالى : ﴿ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴾ [فاطر : ١] ، وليس لكلِّ مَلَكٍ منهم تسعة أجنحة .
وأما النبي ﷺ ، فمخصوصٌ بذلك ، وقد كان له ﷺ أن يتزوج بأيِّ عددٍ شاء^{(٢)(٣)} .

المسألة الرابعة :

ولا يجوز للعبد أن يجمع أكثر من اثنتين بالإجماع .

قال الحكم بن عتيبة رضي الله عنه^(٤) : (أجمع أصحابُ النبي ﷺ أن العبد لا ينكح إلا اثنتين)^(٥) .

(١) فالواو فيه بمعنى « أو » ، فلا يدل على ما ذكره القاسم بن إبراهيم ، بل الآية تدل على قول الجمهور ؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة ، فلو كانت الزيادة على أربع جائزة ، لذكرت فيها .

انظر : زاد المسير (٨/٢) ؛ التسهيل لابن جزي (١٢٩/١) ؛ تفسير ابن كثير (٢/٨٤٥-٨٤٦) ؛ شرح الزركشي (١٢٩/٥) .

(٢) أجمع العلماء على أن من خصائصه ﷺ جواز الزيادة على أربع ، وأنه يباح له تسع زوجات ، واختلف في زيادته على التسع ، وصحح الماوردي وابن كثير وابن الملقن - رحمهم الله - الجواز ، ونص عليه في الإقناع والمنتهى .

انظر : سبل الهدى والرشاد (٣١٩/١١) ؛ الفصول في سيرة الرسول (ص ٣٢٨) ؛ غاية السؤل في خصائص الرسول (ص ١٩١) ؛ الخصائص الكبرى (٢/٢٤٥) ؛ الإقناع (٣/٣٤٢) ؛ المنتهى (٢/٩٥) .

(٣) انظر : المبدع (٦٧/٧) .

(٤) هو : أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي مولا هم الكوفي . الإمام الكبير ، عالم أهل الكوفة .

كان رضي الله عنه ثقة ثباتاً ، روى له أصحاب الكتب الستة ، وكان من الفقهاء .

قال سفيان بن عيينة : ما كان بالكوفة مثل الحكم ، وحامد بن أبي سليمان . وقال مجاهد بن رومي : رأيت الحكم في مسجد الخيف ، و علماء الناس عيال عليه .

ولد في نحو سنة (٤٦هـ) ، وتوفي سنة (١١٥هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٠٨) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٤٣٢) .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣١) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٥٨) ؛ شرح الزركشي (٥/١٣٠-١٣١) .

وهو قول عمر ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ^(١) ، ولم يُعَرَفْ لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً ^(٢) .

وهذا يُخَصِّصُ عموم الآية ، أو يُقال : الآية إنما تناولت الحر ؛ بدليل قوله تعالى فيها : ﴿ فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، والعبد لا يملك ، ولو ملك فملكه لا يبيح التسري ^{(٣)(٤)} .

المسألة الخامسة :

يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج الصغيرة ، ولها الخيار إذا بلغت ، في إحدى الروايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه ^(٥) .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق (٧/٢٧٤) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٥٨ ، ٣٦٨ ، ٤٢٥) ؛ البدر المنير (٧/٦٢٠-٦٢١) ؛ إرواء الغليل (٧/١٥٠) ؛ التحجيل (ص ٣٦٤-٣٦٥) .

(٢) وقد حكى ابن قدامة رضي الله عنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ونقل الخلاف عمّن بعدهم كمجاهد ، والزهري ، وربيعه ، ومالك ، وداود الظاهري ؛ فإنهم أجازوا للعبد نكاح أربع ؛ لعموم الآية . وأجاب القرافي عن حكاية الإجماع بأنه قد روي عن ابن عباس خلفه .

انظر : الكافي لابن عبد البر (٢/٥٣٨) ؛ الذخيرة (٤/٢٠٥) ؛ حاشية الدسوقي (٢/٢٥٢) ؛ المغني (٩/٤٧٣) .

(٣) وبدليل قوله تعالى في أول الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ ﴾ ؛ فالخطاب فيها لمن يكون ولياً على اليتيم ، والعبد لا يصلح لذلك . وقوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ ، وهو منصرف إلى من يملك النكاح ، والعبد لا يملك ذلك بنفسه . وقوله : ﴿ ذَلِكَ أَذَىٌّ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ؛ فإنما يعول من له المال ، ولا مال للعبد .

انظر : أحكام القرآن للشافعي (١/١٨٠) ؛ زاد المسير (٢/٨) ؛ رموز الكنوز (١/٤١٦) ؛ اللباب لابن عادل (٦/١٦٤) ؛ شرح الزركشي (٥/١٣١) .

(٤) انظر : المبدع (٧/٦٧) .

(٥) انظر : الفروع (٨/٢٠٩) ؛ الإنصاف (٢٠/١٤١-١٤٣) .

فمفهومُه : أُنَّهْم إِذَا أَقْسَطُوا ، جاز لهم نكاحُ اليتيمة وتزويجها ، واليتيمة : مَنْ لَمْ تَبْلُغْ ، وَلَا أَبَ لها^(١) . وقد فَسَّرَت عائشةُ - رضي الله عنها - الآيةَ بذلك^(٢) .

وعنه : لهم تزويجٌ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ بِإِذْنِهَا^(٣) ؛ لقوله ﷺ : ((تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا))^{(٤)(٥)} .

وهذه الرواية أقوى دليلاً ؛ لأن القول بها جمعٌ بين الآية والأخبار . وقِيِدَتْ بالتسع ؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - : (إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ)^(٦) ؛ ولأنها تصيرُ عارفةً بما يضرُّها وينفعها ، فتظهرُ فائدةَ استئذانها . فعلى هذا : لا خيار لها إِذَا بَلَغَتْ^(٧) .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٠-٥٢) ؛ أضواء البيان (١/ ٣٦٠-٣٦١) ؛ شرح الزركشي (٥/ ٨٣) .

(٢) فقالت رضي الله عنها - وقد سئلت عن الآية - : (هذه اليتيمة تكون في حجر وليِّها ، فيرَعَبُ في جملها ومالها ، ويريد أن ينتقص صداقها ، فُنْهَوْا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا فِي إِكْمَالِ الصِّدَاقِ) [رواه البخاري (٥٠٩٢) ، ومسلم (٣٠١٨) ، واللفظ للبخاري] .

(٣) وليس لهم تزويجها بغير إذنها ، ولا تزويج مَنْ لها دون تسع سنين مطلقاً ، وهو المذهب .

انظر : مسائل ابن منصور (٤/ ١٤٧٣) ؛ مسائل عبدالله (ص ٣٢١) ؛ الإقناع (٣/ ٣٢٠) ؛ المنتهى (٢/ ٨٦) .

(٤) رواه أبو داود (٢٠٩٣) ، والترمذي (١١٣٥) وحسنه ، والنسائي (٣٢٧٠) .

وصححه ابن حبان (٩/ ٣٩٢) ، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٧٤) ، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٣٢) .

وقوله ﷺ : ((لا جواز عليها)) ؛ أي : لا سبيل عليها ولا إجبار مع الامتناع .

انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٣٩٥) ؛ عون المعبود (٦/ ١١٧) .

(٥) قال الفتوحى رحمته الله مُسْتَدِلًّا بِالْحَدِيثِ : (ومفهومُه أن اليتيمة تزوج بإذنها ، وأن لها إذناً صحيحاً ، وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعاً بالاتفاق ، فيجب حملُه على مَنْ بَلَغَتْ تِسْعاً ؛ جمعاً بين الأدلة) . معونة أولي النهى (٩/ ٥٢) .

(٦) أورده الترمذي في سننه (٢/ ٥٨٠) ، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٠) تعليقاً دون إسناد .

وَرُوِيَ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (٢/ ٢٤٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ١٧٤) ، وابن الجوزي في التحقيق (٧/ ١٤٦) ، وقال : (في إسناده مجاهيل) .

وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٢٩) : (ضعيف مرفوعاً ، والموقوف علقه البيهقي ولم أقف على إسناده) .

(٧) انظر : المبدع (٧/ ٢٥-٢٧) .

المسألة السادسة :

يُباح وطءُ الأُمّةِ الكتابية بملك اليمين في قول عامة أهل العلم^(١) .

وكرهه الحسن البصري رحمه الله ؛ لحرمة نكاحها^(٢) .

وجوابه : عموم قوله تعالى : ﴿ فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

وأما تحريم نكاحها ، فلما فيه من إرقاق الولد ، وإبقائه مع كافرة ، وهو معدوم في التسري^(٣) .

المسألة السابعة :

يجوز للسيد وطء مُدَبَّرَتِهِ^(٤) .

لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

قال الإمام أحمد رحمه الله : (لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري)^(٥) .

(١) وقد حكى ابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن قدامة - رحمهم الله - إجماع العلماء على ذلك ، ومخالفة الحسن رحمه الله .

انظر : الإجماع (ص ١٠٩) ؛ الاستذكار (١٦ / ٢٦٥) ؛ المغني (٩ / ٥٥٢) .

(٢) انظر : المغني (٩ / ٥٥٢) .

(٣) انظر : المبدع (٧ / ٧٨) .

(٤) سواء اشترط وطأها حال التدبير أو لم يشترطه ، فإن أولدها صارت أم ولد ، وبطل التدبير .

والتدبير : تعليق العتق بالموت . يُقال : دبّر الرجل عبده تدبيراً ، وأعتقه عن دُبْرٍ ، إذا علّق عتقه بموته ،

فالسيد مُدَبَّرٌ ، والعبد مُدَبَّرٌ . انظر : الزاهر (ص ٥٦١) ؛ المغرب (ص ١٦٠) ؛ الدر النقي (٣ / ٨٢٣-٨٢٤) ؛

الإقناع (٣ / ٢٦٧ ، ٢٧٠) ؛ المنتهى (٢ / ٦٩ ، ٧٠) .

(٥) قال ابن عبد البر رحمه الله : (إذا دبّر الرجل جاريته فإن له أن يطأها ... وعلى هذا جمهور العلماء من الحجاز

والعراق وفقهاء جماعة الأمصار ... وكان الزهري يكره وطء المدبرة ولا يُجيزه ، وقال أحمد بن حنبل : (لا أعلم

أحداً كره ذلك غير الزهري) ... وقال الأوزاعي : إن كان يطؤها قبل تدبيره لها ، فلا بأس أن يطأها بعد ذلك ، وإن

كان لا يطؤها قبل تدبيره لها ، فأكره له وطأها) . الاستذكار (٢٣ / ٣٨١-٣٨٢) .

وانظر : المغني (١٤ / ٤٢٩) .

ولا يجب عليه القسّم^(١) لما ملكت يمينه^(٢).

بل يَطَأُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ متى شاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٣) .
ويستحبُّ له التسويةُ بينهنَّ ؛ لأنه أطيّب لقلوبهن ، وأبعد من التُّفَرَّةِ والبغضاء^(٤) .

(١) القسّم - بفتح القاف - : مصدر ، يقال : قَسَمَ المَالُ يَقْسِمُهُ قَسْمًا ، إذا فَرَّقَهُ وَجَزَّاهُ .

والقسّم - بالكسر - : الجزء والنصيب . وجمعه : أقسام . والقسّم - بالضم - : جمع قَسِيمٍ ، وهو جميل الوجه .

انظر : المغرب (ص ٣٨٢) ؛ إكمال الإعلام (٥١٢ / ٢) ؛ تاج العروس (٢٦٥ / ٣٣) ، (قسم) فيها .

والقسّم بين الزوجات : توزيع الزمان عليهن . انظر : الإقناع (٤٢٨ / ٣) .

(٢) قال المرداوي رحمته الله في الإنصاف (٤٦٠ / ٢١) : (وهذا بلا نزاع) .

لكن على السيد ألا يعضل إماءه إن لم يُرد الاستمتاع بهنَّ ، فإذا احتاجت الأمة إلى النكاح وجب عليه إعفافها بوطءٍ

أو تزويجٍ أو بيعٍ . انظر : الإقناع (٤٣٥ / ٣) ؛ المنتهى (١٢٧ / ٢) .

(٣) وجه الاستدلال : أن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا ﴾ ؛ أي : في القسم بين الزوجات ، وغيره من الحقوق .

﴿ فَوَاحِدَةً ﴾ ؛ أي : فانكحوا واحدة لثلا يحصل الميل ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فإنه ليس لهن حق في القسم تجب

مراعاته والعدل فيه . انظر : أحكام القرآن للكميا الهراسي (٣١٩-٣٢٠) ؛ تفسير الجلالين وحاشيته للجمل

(١ / ٣٥٥) ؛ المحلّ (١٠ / ٦٧) .

(٤) انظر : المبدع (٦ / ٣٣٠ ، ٧ / ٢١٠-٢١١) .

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وتحتها سبع مسائل .

المسألة الأولى :

الصَّدَاقُ : هو العَوَاضُ المسمَّى في النكاح ^(١) .

يُقال : أَصْدَقْتُ المرأةَ ومَهَرْتُها ، ولا يقال : أمَهَرْتُها ^(٢) .

وفي الصَّدَاقِ خمسُ لُغَاتٍ : « صَدَاقٌ » بفتحِ الصَّادِ وكسْرِها ، و « صَدُوقَةٌ » بفتحِ فَضْمٍ ، و « صُدُوقَةٌ » بسكون الدال مع ضمِّ الصَّادِ وفتحِها ^(٣) .

(١) كذا عرفه ابن مفلح رحمه الله في المبدع .

وقال الفتوحى رحمه الله في تعريفه : (العوض المسمَّى في عقد النكاح وبعده) . المنتهى (١٠٩ / ٢) .

وكلا الحدين غير جامع ؛ لأنَّ الصداق قد لا يُسمَّى ، فيُفرض للمرأة مهر المثل . وقد يجب بغير النكاح ، كوطء الشبهة . وأولى منها قول صاحب الإقناع (٣ / ٣٧٥) : (العوض في النكاح ونحوه) ؛ فإنه يشمل كل ما ذكر ،

كما نبه على ذلك الخلوقي رحمه الله في حاشيته على المنتهى (٢ / ٣٧٨) ، ت : محمد اللحيان .

وانظر : كشاف القناع (١٢٨ / ٥) .

(٢) اختلف أهل اللغة في « أمَهَرْتُها » بمعنى « مَهَرْتُها » ، فأباه الأصمعيُّ وقال : (ليس هذا باللغة العالية) .

وقال ابن فارس في الفرق بينها : (تقول : مَهَرْتُها بغير ألفٍ ، فإذا زَوَّجْتها من رجلٍ على مَهْرٍ قلت : أمَهَرْتُها) . وذكر الخليل نحوه .

وأثبتها جماعة ، كالزجاج ، وابن سيده ، وابن الأثير - رحمهم الله جميعاً - .

انظر : كتاب العين (٤ / ٥٠) ؛ جمهرة اللغة (٢ / ٨٠٤) ؛ معجم مقاييس اللغة (٥ / ٢٨١) ؛ المحكم (٤ / ٣١٦) ؛

ما جاء على فعلتُ وأفعلتُ بمعنى واحد (ص ٦٨) ؛ النهاية لابن الأثير (٤ / ٣٧٤) ، جميعها (مهر) .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٧٤) ؛ المصباح المنير (ص ١٧٥) ، (صدق) فيها .

وله أسماء ، هي : الصَّدَاقُ ، والمَهْرُ ، والنَّحْلَةُ ، والفَرِيضَةُ ، والأَجْرُ ، والعُقْرُ ، والحِبَاءُ والعَلَائِقُ . وقد نُظِمَتْ في بيتٍ ، وهو قوله :

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِقُ ^(١) .

والصداق مشروعٌ في النكاح بالإجماع ^(٢) ، وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ

صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . قيل : النِّحْلَةُ : الهبة ، والصَّدَاقُ في معناها ^(٣) . وقيل : نِحْلَةٌ من الله تعالى

للنساء ^(٤) . وقوله تعالى : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤] ^(٥) .

المسألة الثانية :

لا حدَّ لأكثر الصداق بالإجماع ^(٦) .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا

تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] ^(٧) . قال عمر رضي الله عنه : (خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة

(١) البيت لابن أبي الفتح البعلي صاحب المطلع . انظر : المطلع (ص ٣٩٦) .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي (٩/ ٣٩٠، ٣٩٢) ؛ المنهم (٤/ ١٣٥) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤) .

(٣) قال ابن قدامة رحمته الله : (والصداق في معناها ؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه ، وجُعِلَ الصداق للمرأة ، فكأنه عطيةٌ بغير عوض) . المغني (١٠/ ٩٧) .

(٤) انظر : زاد المسير (٢/ ١١) ؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٣٠) .

(٥) انظر : المبدع (٧/ ١٣٠) .

(٦) ومن حكى ذلك : ابن عبد البر ، والماوردي ، والقرطبي - رحمهم الله - .

انظر : التمهيد (٢/ ١٨٦) ؛ الحاوي (٩/ ٣٩٦) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤) .

واختلف الفقهاء في أقل الصداق ، والمذهب : أنه لا حدَّ لأقله ، لكن يستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم ؛ خروجاً من الخلاف . انظر : الإنصاف (٢١/ ٨٤) ؛ الإقناع (٣/ ٣٧٥) ؛ المنتهى (٢/ ١٠٩) ؛ كشف القناع (٥/ ١٢٩) .

(٧) وجه الاستدلال : أن الله تعالى قال : ﴿ وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ . فَمَثَلٌ بالقنطار ، وهو المال الكثير ، ولا يُمثل سبحانه وتعالى إلا بمباح ، فدل على جواز الزيادة في الصداق دون تقييد بحدٍّ ، ويدلُّ على ذلك فهم عمر رضي الله عنه للآية =

الصَّدَاقُ ، فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَءَاتَيْتُمُوهُنَّ قِنطَارًا ﴾ ^(٢١) .

المسألة الثالثة :

كُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ صَدَاقًا ، مِنْ عَيْنٍ وَدَيْنٍ ، وَمُعَجَّلٍ وَمُؤَجَّلٍ ، وَلَوْ مَنْفَعَةً مَعْلُومَةً مِنْهُ أَوْ مِنْ حَرٍّ غَيْرِهِ ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ ﴾ [القصص : ٢٧] ؛ ولأن منفعة الحرِّ المَعْلُومَةَ يجوز العَوْضُ عنها في الإجارة ؛ فجازت صداقاً كمنفعة العبد ^(٤) .

المسألة الرابعة :

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُصَدَّقَ امْرَأَتُهُ تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ^(٥) .

لأنَّ الفروجَ لا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْمَالِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مِمَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ [النساء : ٢٥] ، وَالطَّوْلُ : الْمَالُ ^(٦) .

= وقد نوقش هذا الاستدلال ، واعتراض عليه الرازي رحمه الله وغيره من أوجه عديدة .

انظر : أحكام القرآن لابن الفرس (١١٤ / ٢) ؛ تفسير الرازي (١٣ / ٤) ؛ روح المعاني (٢١٩ / ٤) .

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٥٩٩) - ت : الأعظمي - ، والبيهقي في الكبرى (٢٣٣ / ٧) ، وقال : (هذا مرسلٌ جيد) . وقال العجلوني في كشف الخفاء (١٣٩ / ٢) : سنده جيد لكنه مرسل .

(٢) انظر : المبدع (١٣٢ / ٧) .

(٣) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف (٨٤ ، ٩١) ؛ الإقناع (٣٧٥ / ٣) ؛ المنتهى (١٠٩ / ٢) .

(٤) انظر : المبدع (١٣٢ ، ١٣٣) .

(٥) وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . انظر : الإنصاف (٩٩ / ٢١) ؛ الإقناع (٣٧٧ / ٣) ؛ المنتهى (١١٠ / ٢) .

(٦) قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره (١٨٤ / ٨) : (الطول في هذا الموضع : السعة والغنى من المال) .

وانظر : زاد المسير (٥٥ / ٢) ؛ التسهيل لابن جزي (١٣٧ / ١) .

ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يَقَعَ إلا قربة لفاعله ، فلا يصحُّ أن يكون صداقاً ، كالصلاة والصوم^(١) .

وعنه : يصحُّ ؛ لأن تعليم القرآن منفعةٌ مباحة ، فجازَ جعلُهُ صداقاً ، كتعليم الشُّعْرِ المباح ونحوه .

فعلى هذه الرواية : يكون خاصاً بالمسلمة . وقيل : ويصحُّ صداقاً لكتابية بقصد اهتدائها به^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦] .

وجوابه : أن الجنبَ يُمنَع من قراءة القرآن مع إيمانه واعتقاده ، فالكافر أولى بالمنع . ولا يصح الاستدلال بالآية ؛ لأن السماع غير الحفظ^(٣) .

المسألة الخامسة :

ولا يصحُّ أن يُصدق امرأته طلاق الأخرى^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ؛ وقوله ﷺ : ((لا تسأل المرأة طلاق أختها))^(٥) .

ولأنه لا يصحُّ ثمناً ولا أجرَةً ، فلم يصحَّ صداقاً ، كالمنافع المحرمة^(٦) .

(١) انظر : المتع (١٥٨/٥) ؛ معونة أولى النهي (١٩٠/٩) .

(٢) انظر : الفروع (٣١٨/٨) ؛ الإنصاف (١٠٤/٢١) .

(٣) انظر : المبدع (١٣٥-١٣٦) .

(٤) وهو المذهب . وكلُّ موضعٍ لم تصحَّ تسمية الصداق فيه - كهذه المسألة والتي قبلها ، وكما لو أصدقها خمراً أو مجهولاً أو معدوماً أو أبقاً - فللمرأة فيه مهرٌ المثل بالعقد .

انظر : الإقناع (٣٧٨-٣٧٩) ؛ المنتهى (١١٠، ١١١) ؛ الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي (ص ٨٦) .

(٥) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨) .

(٦) انظر : المبدع (١٣٩/٧) .

المسألة السادسة :

يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ فِيهِ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ^(١) ؛ ولأنَّ القصدَ من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصِّدَاق ، فصَحَّ من غير ذكره ، كالنفقة ^(٣) .

المسألة السابعة :

روي عن الإمام أحمد رحمته الله في مَنْ سَأَلَ امْرَأَتَهُ مَهْرَهَا ، فَوَهَبَتْهُ إِيَّاهُ : أَنَّهُ يُرَدُّهُ إِلَيْهَا ، رَضِيَتْ بِذَلِكَ أَوْ كَرِهَتْ ^(٤) .

(١) سواء سَكِتَ عن الصِّدَاقِ أو شَرَطَ نَفِيهِ - وهو تفويض البضع الذي سبق ذكره (ص ١٧٥) - ، فالنكاح فيه صحيح ، ولها مهر المثل بالعقد .

وُتَسَحَّبُ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ أَقْطَعَ لِلنِّزَاحِ وَالْخِلَافِ .

انظر : الإقناع (٣/ ٣٧٥ ، ٣٩٣) ؛ المنتهى (٢/ ١٠٩ ، ١١٧) ، كشاف القناع (٥/ ١٢٩) .

(٢) ومعنى الآية : لا تبعة عليكم من مهر ونحوه ، إن طلقتم النساء قبل الدخول بهن وتسمية صداقهن .

ووجه دلالتها على صحة النكاح دون تسمية الصِّدَاقِ : أنها أفادت أن الطلاق يَقَعُ على مَنْ لَمْ يُفَرِّضْ لَهَا مَهْرًا ، وَتَجِبُ الْمُتَعَةُ لَهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، وَصَحَّةُ الطَّلَاقِ فَرَعٌ عَنِ صِحَّةِ النِّكَاحِ وَانْعِقَادِهِ .

انظر : الكشاف (١/ ٣٧٤) ؛ زاد المسير (١/ ٢٧٩) ؛ البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢٣٢) ؛ اللباب لابن عادل (٤/ ٢١٣) ؛ فتح القدير (١/ ٤٣٦) .

(٣) انظر : المبدع (٧/ ١٣١ ، ١٦٦) .

(٤) وهذه رواية أبي طالب رحمته الله .

والمذهب : أنها إِنْ وَهَبَتْهُ الْمَهْرَ ؛ لِسْؤَالِهِ أَوْ تَهْدِيدِهِ أَوْ غَضَبِهِ أَوْ لِحُوفِهَا مِنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَرَّهَا بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلِهَا الرَّجُوعُ . فَإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ضَرَرٌ ، أَوْ وَهَبَتْهُ الْمَهْرَ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ ، فَلَيْسَ لَهَا الرَّجُوعُ . وَهُوَ مُقْتَضَى رِوَايَتِي صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ . انظر : مسائل صالح (ص ٣٧٣) ؛ مسائل عبدالله (ص ١٠٨) ؛ المغني (٨/ ٢٧٩) ؛ الإنصاف (١٧/ ٨٣) ؛ الإقناع (٣/ ١١٣) ؛ المنتهى (١/ ٤١٦) .

لأنها لا تهبُّ له غالباً إلا مخافة غَضَبِهِ ، أو إضراره بها بأن يتزوج عليها ، وشاهدُ الحال يدلُّ على أنها لم تطبُّ به ، والله عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَبَاحَهُ عِنْدَ طَيْبِ نَفْسِهَا ، بقوله : ﴿ فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَسَاءَ فُكُّهُ هُنَيْئًا مَرِيئًا ﴾ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَأَلَهَا ، وَتَبَرَعْتَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ ^(١) .

الآيتان : الثالثة ، والرابعة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥ ﴾ وَأَبْلُوا الِئْتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٥-٦] .
وتحتها إحدى عشرة مسألة .

المسألة الأولى :

الحَجْرُ فِي اللُّغَةِ : الْمَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ ^(١) ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَرَامُ : حِجْرًا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٢] ؛ أَي : حَرَامًا مَحْرَمًا ^(٢) .

(١) انظر : المبدع (٥/٣٨٠-٣٨١) .

(٢) يُقَالُ : حَجَرَ عَلَيْهِ يَحْجُرُ حِجْرًا - مِنْ بَابِ « قَتَلَ » - ، فَهُوَ : مَحْجُورٌ عَلَيْهِ . قَالَ الْفَيْوَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَالْفُقَهَاءُ يَحْذِفُونَ الصَّلَةَ تَخْفِيفًا ؛ لِكثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ ، وَيَقُولُونَ : « مَحْجُورٌ » وَهُوَ سَائِغٌ) . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ص ٦٧) ، (حَجْرٌ) . وَيُسَمَّى الْحَرَامُ : حِجْرًا - بِتَثْلِيثِ الْحَاءِ ، وَكسرها أفصح - ، وَالْعَقْلُ : حِجْرًا ، بِالْكَسْرِ . انظر : الصَّحَاحُ (٢/٦٢٣) ؛ تاج العروس (١٠/٥٣٠) ، (حَجْرٌ) فِيهَا .

(٣) ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَفْسِرِينَ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴾ عَائِدٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْمَجْرَمِينَ : حَرَامٌ مَحْرَمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَوْ تَكُونَ لَكُمْ الْبَشْرَى ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقِيلَ : رَاجِعٌ إِلَى الْمَجْرَمِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : حِجْرًا مَحْجُورًا ، وَهِيَ كَلِمَةٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تَتَعَوَّذُ بِهَا مِمَّا تَكْرَهُ . انظر : تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٧/٤٢٧-٤٣٠) ؛ زَادَ الْمَسِيرَ (٦/٨٢) ؛ التَّسْهِيلُ لِابْنِ جَزِي (٣/٧٧) .

وَسُمِّيَ الْعَقْلَ حَجْرًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ ارْتِكَابِ مَا يَقْبَحُ، وَتَضُرُّ عَاقِبَتَهُ .

وَفِي الشَّرْعِ : مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ^(١) .

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ ؛ أَي : أَمْوَالَهُمْ ، لَكِنْ أُضِيفَتْ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَائِمُونَ عَلَيْهَا ، مُدَبِّرُونَ لَهَا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَابْتُلُوا آلِيَنَّمِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ^(٢) . وَإِذَا ثَبَتَ الْحَجْرُ عَلَى هَذَيْنِ ، ثَبَتَ عَلَى الْمَجْنُونِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ^(٣) .

المسألة الثانية :

لَا يَجُوزُ لَوِيِّ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمْوَالِهِمَا ، إِلَّا بِالْأَحْظَ لَهَا ^(٤) .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ^(٥) . فَنَصَّ عَلَى الصَّغِيرِ ، وَالْمَجْنُونِ فِي مَعْنَاهُ .

فَإِنْ تَبَرَّعَ الْوَلِيُّ بِهَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ حَابَى بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، صَمِنَ لِتَفْرِيطِهِ ^(٦) .

(١) وَعُرِّفَ بِنَحْوِهِ فِي الْإِقْتِنَاعِ (٢/٣٨٧) ، وَالْمُنْتَهَى (١/٣٠٥) .

(٢) قَالَ ابْنُ الْمُنْجَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ قَبْلَ الرُّشْدِ) . الْمُنْتَهَى (٣/٣٢٤) .

(٣) انْظُرْ : الْمُبْدِعُ (٤/٣٠٥) .

(٤) قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِنْصَافِ (١٣/٣٧٠) : (بَلَا نِزَاعَ) .

وَانْظُرْ : الْإِقْتِنَاعُ (٢/٤٠٧) ؛ الْمُنْتَهَى (١/٣١٢) .

(٥) وَمَعْنَى الْآيَةِ : لَا تَقْرَبُوهُ إِلَّا بِأَحْسَنِ الْخِصَالِ ، وَهِيَ الْقِيَامُ بِتَثْمِيرِهِ ، وَحُسْنُ تَدْبِيرِهِ ، وَعَدَمُ تَبْذِيرِهِ .

انْظُرْ : زَادَ الْمَسِيرَ (٣/١٤٩) ؛ رَمُوزُ الْكُنُوزِ (٢/٤٧) .

(٦) انْظُرْ : الْمُبْدِعُ (٤/٣٣٧) .

المسألة الثالثة :

ويجوز لوليِّ الممَّيز أن يأذن له في التَّجارة ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ؛
أي : اختبروهم لتعلموا رُشدَهُمْ ، وإنما يتحقَّق ذلك بتفويض الأمر إليهم ، من البيع ،
والشراء ، ونحوه .

فعلى هذا : يصحُّ تصرفه بإذن وليِّه في القليل والكثير ، ولا يصحُّ بغير إذنه إلا في القليل ^{(٢)(٣)} .

المسألة الرابعة :

لا يجوز للوليِّ الغني أن يأكل من مال مولِيِّه شيئاً ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ .

وعنه : بلي ^(٥) .

(١) سواء في ذلك الذكر والأنثى ، فإن إذن لهما الوليُّ انفكَّ الحَجْر عنها في المأذون فيه دون غيره .

وإذن الوليِّ منوطٌ بالمصلحة ، فإن إذن لغير مصلحة حَرْم فعله ، قال ابن فيروز رحمته الله : ويضمن ، وبه صرح مرعي .
انظر : الإقناع (٢/١٥٦ ، ٤١٤) ؛ المنتهى (١/٢٤٣ ، ٣١٤) ؛ غاية المنتهى (١/٤٩٨) ؛ كشف القناع (٣/٤٥٧) ؛
حاشية فيروز على الروض (ص ٣٧٩) ؛ حاشية ابن عثيمين على الروض (١/٤٥٥) .

(٢) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٢/١٥٦) ؛ المنتهى (١/٢٤٣) .

(٣) انظر : المبدع (٤/٨ ، ٣٤٨) .

(٤) إلا أن يفرِّض له الحاكم شيئاً للمصلحة ، فله أخذُه ولو كان غنياً . واستثنى في الإقناع : الأب ، فله أن يأكل مع
الحاجة وعدمها ؛ لجواز تملكه من مال ولده ، لا لولايته ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (١٣/٤٠٣) ؛ الإقناع (٢/٤١٣) ؛ المنتهى (١/٣١٤) ؛ حاشية ابن عثيمين على الروض المربع
(١/٥٨٩) .

(٥) انظر : الشرح الكبير (١٣/٤٠٢) ؛ الإنصاف (١٣/٤٠٣) .

واختاره ابن عقيل ^(١) رحمته الله ، وحمل الآية على الاستحباب ^(٢) .

ويجوز للوليِّ الفقير الأكل منه ^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

والمذهب : أن له الأقل من أجره مثله أو قدر كفايته ؛ لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً ، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجد فيه .

فإن أيسر بعد ذلك ، لم يلزمه عوضه ؛ لأن الله تعالى أمر بالأكل ، ولم يذكر عوضاً ، فأشبهه سائر ما أمر بأكله ^{(٤)(٥)} .

المسألة الخامسة :

متى بلغ الصبي ورشد ، انفك الحجر عنه ، ودفع ماله إليه ^(٦) .

(١) هو : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، الإمام الفقيه الأصولي المتفنن .

لزم القاضي أبا يعلى رحمته الله أكثر من عشر سنوات ، وصار من أعيان مذهبه ، وأئمة زمانه . قال الحافظ السلفي : ما رأيت عينا مثل الشيخ أبي الوفاء ابن عقيل ، ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه ، وحسن إيراده ، وبلاغة كلامه ، وقوة حجته . وكان ابن عقيل رحمته الله يقول : إني لأجد من حُرصي على العلم وأنا في عشر الثمانين أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين سنة !

له مؤلفات عديدة ، منها : كتاب « الفنون » ، الذي قال عنه الذهبي : لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب . ومنها : « التذكرة » ، و « كفاية المفتي » في الفقه ، و « الواضح في أصول الفقه » .

ولد ابن عقيل سنة (٤٣١ هـ أو ٤٣٢ هـ) ، وتوفي ببغداد سنة (٥١٣ هـ) . انظر : طبقات الحنابلة (٣/٤٨٢) ؛ ذيل الطبقات لابن رجب (١/٣١٦-٣٥٧) ؛ المقصد الأرشد (٢/٢٤٥-٢٤٨) .

(٢) قال ابن أبي عمير رحمته الله : (والأول أولى ؛ لظاهر الآية) . الشرح الكبير (١٣/٤٠٢) .

(٣) ويُستثنى من ذلك : الحاكم وأمينه إذا وليا مالاً يتيم ، فليس لهما أن يأكلا منه شيئاً على الصحيح من المذهب . انظر : الإقناع (٢/٤١٣) ؛ المنتهى (١/٣١٤) .

(٤) انظر : المغني (٦/٣٤٤) ؛ الإقناع (٢/٤١٣) ؛ المنتهى (١/٣١٤) .

(٥) انظر : المبدع (٤/٣٤٥-٣٤٦) .

(٦) قال ابن المنذر رحمته الله في الإجماع (ص ١٤١) : (أجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح ، وأونس =

لقوله تعالى: ﴿وَابْنُوا لِلْيَتَامَىٰ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ .
ولا يُفْتَقَرُ ذلك إلى حُكْمِ حاكم^(١)؛ لأن الله ﷻ أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ وإيناس
الرُّشد، فاشتراط حُكْمِ الحاكم زيادةً تمنع الدَّفْعَ عند تحقُّقِ ذلك حتى يَحْكُمَ به الحاكم، وهو
مخالفٌ لظاهر الآية^{(٢)(٣)}.

المسألة السادسة :

فأمَّا البلوغُ فيحْصُلُ بالاحتلام، بغير خلاف^(٤).

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]^(٥).

قال ابن المنذر رحمته الله: (أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل)^(٦).

ويحْصُلُ كذلك: باستكمال خمس عشرة سنة، أو نباتِ الشَّعرِ الحَشنِ حول القُبُلِ^(٧).

= منه الرشد). وقال ابن رشد رحمته الله: (فأما الذكور الصغار ذوو الآباء، فاتفقوا على أنهم لا يخرجون من
الحَجْرِ إلا ببلوغ سن التكليف، وإيناس الرشد منهم، وإن كانوا قد اختلفوا في الرشد ما هو؟). بداية المجتهد
(٤/٧٦-٧٧). وانظر: الإقناع لابن القطان (٣/١٦١٤).

(١) نص عليه الإمام أحمد رحمته الله، وهو المذهب.

انظر: الإنصاف (١٣/٣٥١)؛ الإقناع (٢/٤٠٥)؛ المنتهى (١/٣١١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٣/٣٥١-٣٥٢)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/٤٧٦).

(٣) انظر: المبدع (٤/٣٣٠-٣٣١).

(٤) ويحصل كذلك بالإنزال بجماعٍ أو غيره، قال ابن قدامة رحمته الله: (لا نعلم في ذلك اختلافاً). المغني (٦/٥٩٧).

(٥) فمعنى الآية: إذا بلغ الأطفال الحُلُمَ - أي: الاحتلام - وجب عليهم أن يستأذِنوا؛ لأنهم صاروا بالبلوغ
في حكم الرجال.

انظر: تفسير الطبري (١٧/٣٥٨)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٣٣)؛ النكت والعيون (٤/١٢١).

(٦) الإجماع (ص ١٦٠).

(٧) وهو المذهب في المسألتين. انظر: الإقناع (٢/٤٠٥)؛ المنتهى (١/٣١١).

وَتَبْلُغُ الْجَارِيَةَ بِمَا سَبَقَ ، وَبِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ ^{(٢)(١)} .

المسألة السابعة :

وأما الرُّشْدُ ، فهو : الصلاح في المال ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنِ آتَسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ؛ قال ابن عباس رضي الله عنه : (يعني صلاحاً في أموالهم) ^(٤) .

ولأن العدالة لا تُعتبر في الرُّشْدِ في الدَّوام ، فلا تعتبر في الابتداء .

فعلى هذا : يُدْفَعُ إليه ماله وإن كان مفسداً لدينه ، كمن يترك الصلاة ، ويمنع الزكاة ، ونحوه .

وقيل : هو الصلاح في الدين والمال ، واختاره ابن عقيل رضي الله عنه ^(٥) .

(١) أما الحيض فبالإجماع ، قال ابن المنذر رضي الله عنه في الإشراف (٧/٢٢٨) : (أجمع أهل العلم على أن الفرائض تجب على المرأة بظهور الحيض) . وأما الحمل ، فإنه دليل على الإنزال ، والإنزال موجب للبلوغ بالإجماع كما سبق . انظر : الإقناع (٢/٤٠٥) ؛ المنتهى (١/٣١١) .

(٢) انظر : المبدع (٤/٣٣٢) .

(٣) ولا تُشترط له العدالة ، ولا صلاح الدين .

وضابط الصلاح في المال : أن يتصرف مراراً ، فلا يُغَيَّبُ غيباً فاحشاً في الغالب ، وألا يبذل ماله في حرام ، أو في غير فائدة ، فإن كان يبذله في ذلك فليس برشيد ، وهو المذهب .

انظر : الإقناع (٢/٤٠٥-٤٠٦) ؛ المنتهى (١/٣١١-٣١٢) ؛ الروض المربع (١/٥٨٧) .

(٤) تُسَبَّبُ هذا القول إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - في بعض التفاسير ، وفي كثير من كتب الحنابلة ، كالغني والممتع والمبدع والمعونة والكشاف وغيرها ، ولم أجده مسنداً .

والمشهور الثابت عنه رضي الله عنه أنه فسَّرَ الرشد بصلاح الحال ، والإصلاح في الأموال ، كما رواه عنه ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي - رحمهم الله - . فيكون تفسيره رضي الله عنه حجةً لما قاله ابن عقيل رضي الله عنه : أن الرشد هو صلاح الدين والمال .

انظر : تفسير الطبري (٧/٥٧٦) ؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٦٥) ؛ السنن الكبرى للبيهقي (٦/٥٩) .

(٥) انظر : الفروع (٧/٨) ؛ الإنصاف (١٣/٣٦٢) .

واستدلَّ بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَأَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ ؛ فإنها نكرةٌ في سياق [الامتنان] ^(١) ، فتعم ^(٢) .

المسألة الثامنة :

ولا يُدْفَعُ إليه ماله حتى يُخْتَبَرَ ، فيُعرفَ رُشْدُهُ ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَبْلُواْ الِئْتِمَانِ ﴾ ؛ أي : اختبروهم . ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . فعلقَ الدَّفْعَ على الاختبار ، والبلوغ ، وإيناس الرُّشد .
ووقتَ الاختبارِ قبل البلوغ ^(٤) .

وهو ظاهر الآية ؛ لأنه وَجَّهَ قال : ﴿ وَأَبْلُواْ الِئْتِمَانِ ﴾ ؛ فسماهم يتامى ، وإنما يكون ذلك حقيقةً قبل البلوغ .

ولأنه مدَّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظ «حتى» ، فدَلَّ على أنَّ الاختبار يكون قبله ^(٥) .

(١) [في سياق الامتنان] كذا في المطبوع و « أ » . وكون الآية سبقت للامتنان غير ظاهر .

وفي « ب » : [في سياق الإثبات] . وفيه نظر ؛ لأن النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق لا العموم .

وفي شرح الزركشي (٤ / ٩٨) : (في سياق الشرط) . وهو الصحيح في تقرير صيغة العموم . والله أعلم .

(٢) انظر : المبدع (٤ / ٣٣٣-٣٣٥) .

(٣) ويكون اختبارُه بما يليق به ، بأن يفوض إليه ما يتصرف فيه مثله .

انظر : المغني (٦ / ٦٠٨) ؛ الإقناع (٢ / ٤٠٦) ؛ المنتهى (١ / ٣١١) .

(٤) فيُختَبَرُ المميِّزُ والمراهقُ الذَّانُ يعرفان المعاملة ، والمصلحةَ والمفسدةَ ، ولا يُختَبَرُ مَنْ دونها ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (١٣ / ٣٦٧) ؛ الإقناع (٢ / ٤٠٧) ؛ المنتهى (١ / ٣١١) .

(٥) انظر : المبدع (٤ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

المسألة التاسعة :

ولا يَنْفَكُ الْحَجْرُ عَنْهُ قَبْلَ الرَّشْدِ بِحَالٍ ، ولو صار شيخاً^(١) .

لأن الله ﷻ قال : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . فعَلَّقَ الدَّفْعَ إِلَيْهِمْ بِالْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ ، وَالْحَكْمُ الْمَعْلُوقُ بِهِمَا لَا يَثْبُتُ مَعَ انْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا^(٢) .

والجارية كالصبي فيما سبق ؛ لعموم الآية ، فإذا بلغت ورشدت انفك حجرتها ، ودفع إليها مالها^(٣) .

المسألة العاشرة :

إذا اختلف الوالي وموليه في دفع المال بعد البلوغ والرشد ، فالقول قول الوالي^(٤) .

وقيل : بل قول المولي ، فلا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَالِيِّ إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لقوله ﷻ : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . فمتى ترك الإشهاد فقد فرط ، فيلزمه الضمان^(٥) .

والآية في اليتيم ، ومثله المجنون والسفيه^(٦) .

(١) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٢/٤٠٥-٤٠٦) ؛ المنتهى (١/٣١١) .

(٢) انظر : معونة أولي النهى (٥/٤٢٠) .

(٣) انظر : المبدع (٤/٣٣١) .

(٤) بشرط أن يكون متبرعاً بالولاية ، فإن وليها بأجرة أو جعل لم يقبل قوله إلا ببينة ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (١٣/٤٠٧) ؛ الإقناع (٢/٤١٤) ؛ المنتهى (١/٣١٤) ؛ كشف القناع (٣/٤٥٦) .

(٥) والجواب عن هذا الاستدلال : أن الإشهاد المأمور به في الآية مستحب وليس بواجب ، فمن تركه لم يكن

مفرطاً . قال الرسعني ﷻ في قوله ﷻ : ﴿ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ : (هذا أمر استحباب ، وإرشاد لأولياء الأيتام إلى الإشهاد عليهم عند تسليم أموالهم إليهم ؛ إظهاراً للأمانة ، ودفعاً للتهمة بالخيانة ، وقطعاً لأسباب المخاصمة والتجاحد) . رموز الكنوز (١/٤٢٧) .

وانظر : زاد المسير (٢/١٧) ؛ اللباب لابن عادل (٦/١٩٢) .

(٦) انظر : المبدع (٤/٣٤٧) .

المسألة الحادية عشرة :

ليس للزوج أن يحجر على امرأته الرشيدة في التبرع بها ، ولو زاد على الثلث ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنِ آتَسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

وهو ظاهر في فك الحجر عنهن ، وإطلاقهن في التصرف ؛ فإن من وجب دفع ماله إليه لرشده ، جاز له التصرف فيه بغير إذن .

ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ : ((يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن)) ^(٢) ، وكُنَّ يتصدقن ، فيقبل ﷺ منهن ، ولا يستفصل ^(٣) .

(١) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٢/٤١٤) ؛ المنتهى (١/٣١٤) .

(٢) رواه البخاري (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) .

(٣) انظر : المبدع (٤/٣٤٧) .

الآيتان : الخامسة ، والسادسة .

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَيْتَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء : ١١-١٢] .

وتحتها ست عشرة مسألة .

المسألة الأولى :

أسباب الإرث^(١) ثلاثة فقط : رَحِمٌ ، وَنِكَاحٌ ، وَوَلَاءٌ .^(٢)

(١) الإرث لغة : مصدر وَرِثَ يَرِثُ وَرِثًا وَإِرْثًا وَوَرِثَةً وَرِثَةً . والفاعل : وارثٌ ، وجمعه : وَرَثَةٌ وَوَرَاثٌ . ويُسمَّى المال الموروث : تَرَاثًا ، وَمِيرَاثًا ، وَوَرِثًا ، وَإِرْثًا .

انظر : المحكم (١٠/٢١٠) ؛ المصباح المنير (ص ٣٣٧) ؛ القاموس المحيط (١/١٧٦) ، جميعها (ورث) . وعرفه البهوتي رحمه الله بأنه : (انتقال التركة عن ميت إلى حيٍّ بموته) . شرح المنتهى (٤/٥٣٠) .

ويطلق على الموروث ، فيكون تعريفه : حقُّ قابلٌ للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت مَنْ كان له ؛ لقرابة بينها أو نحوها . انظر : العذب الفائض (١/١٦) .

(٢) وقد أجمع العلماء على أنَّ هذه الثلاثة أسبابٌ للإرث ، واختلفوا فيما عداها . والمذهب : أنه لا توارث بغيرها . انظر : رحمة الأمة (ص ٢٠٠) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤) ؛ الإنصاف (٧/١٨) ؛ الإقناع (٣/١٨١) ؛ المنتهى (٢/٢٧) .

فَالرَّحِمُ : القرابة ، وَتَوَارَثُ بِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ الآية ؛ وَقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٦] ^(١) . وَالنِّكَاحُ : عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحِ وَإِنْ عَرِيَ عَنِ الْوَطْءِ ، فِتْوَارَثُ بِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية . وَالْوَلَاءُ : نِعْمَةُ السَّيِّدِ عَلَى رَقِيْقِهِ بَعْتِقِهِ ، فِتْوَارَثُ بِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : ((الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) ^(٢) ؛ وَقَوْلِهِ ﷺ : ((الْوَلَاءُ لِحُمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ)) ^(٣) ؛ فَشَبَّهُ الْوَلَاءَ بِالنَّسَبِ ، وَالنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ ، فَكَذَا الْوَلَاءُ .

وعنه : أَنَّهُ يَثْبُتُ كَذَلِكَ بِالْمُعَاقَدَةِ - وَهِيَ الْمُحَالَفَةُ - ، وَبِالْمُؤَاخَاةِ - وَهِيَ الْمُؤَاخَاةُ - ^(٤) .

لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ [النساء : ٣٣] ^(٥) .

(١) انظر : الشرح الكبير (٧/١٨) ؛ الممتع (٤/٢٩٨) .

(٢) رواه البخاري (٤٥٦٦) ، ومسلم (١٥٠٤) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٥/٢٦٨) ، ومن طريقه الحاكم (٤/٣٤١) وصحح إسناده ، والبيهقي (١٠/٢٩٢) .

وقد صححه ابن حبان (٤٩٥٠) ، والألباني في الإرواء (٦/١٠٩) .

وأعله البيهقي في سننه (١٠/٢٩٢-٢٩٣) ، وقال : (روي من أوجه أخرى كلها ضعيفة) .

انظر : نصب الراية (٤/١٥١) ؛ البدر المنير (٩/٧١٣-٧١٨) .

(٤) وهذه الرواية أطلقها ابن قدامة ، وقيدتها المجد وصاحب الفروع بعدم القرابة والنكاح والولاء .

وظاهر تقييدهم أنه لا توارث بالمعاقدة مع وجود أحد الزوجين ، قال ابن قندس رحمته الله : (والذي يظهر خلافه) .

انظر : المقنع (ص ٢٦٥) ؛ المحرر (٢/٨١) ؛ الفروع (٧/٨) ؛ حاشية ابن قندس على الفروع (٨/٧-٨) .

(٥) ﴿ عَاقَدْتَ ﴾ على قراءة نافع ، وابن كثير ، وأبي عمرو ، وابن عامر . وتقديره : عَاقَدْتُهُمْ أَيَّمَانُكُمْ .

وقرأ عاصمٌ وحمزة والكسائي : ﴿ عَقَدْتَ ﴾ بغير ألف ، وتقديره : عَقَدْتَ أَيَّمَانُكُمْ الْحَلْفَ مَعَهُمْ .

انظر : السبعة لابن مجاهد (ص ٢٣٣) ؛ التيسير للداني (ص ٧٩) ؛ الحجة لأبي علي الفارسي (٣/١٥٦) ؛ حجة

القراءات لابن زنجلة (ص ٢٠١) . وانظر : تفسير الطبري (٨/٢٧٢) ؛ زاد المسير (٢/٧١) .

(٦) اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في هذه الآية ، هل هي منسوخة أو محكمة ؟ =

وقد كان الرجل يقول للرجل : دمي دمك ، ومالي مالك ، تنصرتني وأنصرك ، وترثني وأرثك .
 وجوابه : أنه كان في بدء الإسلام ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] ^{(١)(٢)} .

المسألة الثانية :

المُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَةٌ ، وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ ^(٣) .

= فقال كثيرٌ منهم : إنها منسوخة ، ومعناها : الميراث بالحلف ، أو بالمؤاخاة التي آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه .
 وقد نسخها قوله ﷺ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، فصار الميراث للأقارب .
 وقال بعضهم : إنها محكمة ، ثم اختلفوا في معناها : فقال مجاهد والسُّدِّي -رحمهما الله- : المعنى : أتوهم نصيبهم من المؤازرة والمعونة والنصرة والرأي ، لا من الميراث ، واختاره ابن جرير رحمهما الله .
 وقال أبو حنيفة رحمهما الله : هي في الميراث .

يقول أبو بكر الجصاص رحمهما الله : (هذا عندنا ليس بمنسوخ ، وإنما حَدَّثَ وارثٌ آخر هو أولى منهم ، كحدوث ابن لمن له أخ ... وكذلك أولو الأرحام أولى من الحليف ، فإذا لم يكن رَجِمٌ ولا عَصَبَةٌ فالميراث لمن حالفه) . أحكام القرآن (٢/ ٧٦-٧٧) . وانظر : تفسير الطبري (٨/ ٢٨١، ٢٨٨) ؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٢٠١-٢٠٦) ؛ النكت والعيون (١/ ٤٧٩) ؛ زاد المسير (٢/ ٧١-٧٣) ؛ التسهيل لابن جزي (١/ ١٤٠) .

(١) أي : أحق بالتوارث في حكم الله تعالى . انظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص ٣٩-٤٠) ؛ الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص ٢٢٥-٢٢٦) ؛ زاد المسير (٣/ ٣٨٧) ؛ رموز الكنوز (٢/ ٤٨٢-٤٨٣) ؛ المغني (٩/ ٨٣) .
 (٢) انظر : المبدع (٦/ ١١٣-١١٥) .

(٣) وهذا العدد على سبيل الإجمال ، وأما على التفصيل والبسط : فهم خمسة عشر وارثاً من الذكور ، وعشر وارثاتٍ من النساء . انظر : إرشاد الفارض (ص ٥٩-٦٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٣ ، ٤٤) .

وقد حكى الإجماع على توريثهم : الحَبْرِيُّ ، وابنُ قدامة ، والنووي -رحمهم الله- وغيرهم . انظر : التلخيص في علم الفرائض للحَبْرِيِّ (١/ ٦٠) ؛ التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب (ص ٣٤) ؛ المغني (٩/ ٦٣) ؛ الإقناع لابن القطان (٣/ ١٤٥٤) ؛ روضة الطالبين (٦/ ٤) .

وسياتي في المسائل التالية - إن شاء الله تعالى - ذِكْرُ أحوالِ هؤلاء الورثة المستنبطة من آيات الموارث ، ووجه استنباطها ، وشروط إرثهم .

فَمِنَ الذُّكُورِ :

- [١] الابن ؛ لقوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ .
- [٢] وابن الابن وإن نزل ؛ لأنه ابن ؛ بدليل قوله ﷺ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ [الأعراف : ٢٦] ؛ وقوله: ﴿يَبْنِيْءَ إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة : ٤٠] .
- [٣] والأب ؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية .
- [٤] وأبُّ الأب وإن علا ؛ فإنه داخل في عموم قوله ﷺ: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ ، كدخول ولد الابن في عموم قوله ﷺ: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ ^(١) ، وقيل : بل ثبتَ فَرَضُهُ بالسُّنَّةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطاه السُّدُسَ ^(٢) .

- [٥] والزوج ؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ الآية .
- [٦] والأخُّ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، فالأخ من الأبوين أو الأب ثبتَ إِرْثُهُ بقوله ﷺ: ﴿إِنْ أُمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٧٦] ^(٣) ،

(١) انظر : الفرائض وشرح آيات الوصية (ص ٥١-٥٢) ؛ العذب الفاضل (١/ ٤٢) ؛ كشف القناع (٤/ ٤٠٥) .

(٢) رواه أحمد (٢٠٣١٠) ، أبو داود (٢٨٩٧) ، من حديث يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري أن عمر ﷺ قال : أيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ ، فقال معقل بن يسار : أنا ، ورثه رسول الله ﷺ السدس . قال : مع من ؟ قال لا أدري . قال : لا دريت ، فما تُغْنِي إِذَا؟!

قال ابن القطان : (وهذا لا خفاء بانقطاعه فيما بين الحسن وعمر) . بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٧٤) .

وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢١٨) ، وحسنه محققوا المسند (٣٣/ ٤٢٤) .

ورواه النسائي في الكبرى (٦٣٠٠ ، ٦٣٠١) ، وابن ماجه (٢٧٢٣) من حديث يونس ، عن الحسن البصري ، عن معقل بن يسار ، قال : قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس .

وصححه الحاكم (٤/ ٣٣٩) ووافقه الذهبي ، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٧١) .

(٣) انظر : المغني (٩/ ٦٣) ؛ الممتع (٤/ ٣٠١) .

والأخ من الأم ثبت إرثه بقوله ﷺ: ﴿وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ .

[٧] وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ، [٨] والعم الشقيق والعم لأب ، [٩] وابن العم

الشقيق وابن العم لأب ؛ لقوله ﷺ: ((ما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر))^(١) .

[١٠] والمولى المنعم - أي : المعتق - ؛ لقوله ﷺ: ((الولاء لمن أعتق)) ؛ وقوله : ((الولاء لحمه

كلحمه النسب))^(٢) .

ومن النساء : [١] البنت ، [٢] وبنت الابن ، [٣] والأم ، [٤] والجدة ، [٥] والأخت ، [٦]

والزوجة ، [٧] ومولاة النعمة ؛ لما سبق ذكره من الأدلة^(٣) .

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) .

(٢) تقدم تخريج الحديثين في المسألة السابقة .

(٣) فالبنت ؛ لقوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ الآية .

وبنت الابن ؛ لأنها بمنزلة البنت ؛ ولأن لها السدس تكملة الثلثين إذا أخذت البنت النصف ؛ لقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ كُنَّ

نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ .

والأم ؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية .

والجدة ؛ لأن النبي ﷺ أطعمها السدس [رواه أبو داود (٢٨٩٥) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٤) من حديث

بريدة ؓ قال : (أطعم رسول الله ﷺ الجددة السدس إذا لم تكن أم) . وضعفه ابن حزم في المحلى (٢٧٣/٩) ،

والألباني في الإرواء (١٢١/٦) . وروى أحمد (١٧٩٧٨) ، وأبو داود (٢٨٩٤) ، والترمذي (٢٢٣٣) ، وابن

ماجه (٢٧٢٤) عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجددة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في

كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال

المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة ،

فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر . قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) . وصححه

ابن حبان (٦٠٣١) ، والحاكم (٣٣٨/٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وحسنه البغوي

في شرح السنة (٣٤٦/٨) ، وقال محققوا المسند (٤٣٩/٢٩) : (له شواهد تجبره ، وتدلل على صحته) . =

المسألة الثالثة :

وأقربُ العَصَبَةِ ^(١) : الابنُ ، ثم ابنُ الابنِ وإن نَزَلَ بِمَحْضِ الذكور ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ؛ والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ، والفرعُ أقربُ من الأصل ؛ لأن الفرعَ جزءُ الميت ، وجزءُ الشيء أقربُ إليه من أصله ^(٣) .

= وقد ضعفه جماعة لانقطاع فيه ، منهم : ابن حزم ، وعبد الحق الأشبيلي ، وابن القطان - رحمهم الله جميعاً - .

انظر : البدر المنير (٢٠٦/٧) ؛ التلخيص الحبير (٨٢/٣) ؛ إرواء الغليل (١٢٤/٦) .

والأخت من الأبوين أو من الأب ؛ لقوله ﷺ : ﴿ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .

والأخت من الأم ؛ لقوله ﷺ : ﴿ وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

والزوجة ؛ لقوله ﷺ : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُنَّ وَلَدٌ ﴾ .

والمولاة المنعومة - أي : المعتقة - ؛ لدخولها في الحديثين السابقين .

انظر : المتع (٣٠٢-٣٠٣) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥٣٢/٤) .

وانظر : المبدع (١١٥-١١٦) .

(١) العَصَبَةُ في اللغة : قومُ الرجل الذين يَتَعَصَّبُونَ له .

وقيل : الأقارب من جهة الأب ؛ لأنهم يَعَصَّبُونَهُ وَيَعْتَصِبُ بِهِمْ ؛ أي : يُحِيطُونَ به ، وَيَشْتَدُّ بِهِمْ .

والعَصَبَةُ جمع عاصِبٍ ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ : عَصَبَاتُ .

والعاصب اصطلاحاً : من يرث بلا تقدير ، فإن انفرد أخذ المال كله ، وإن كان معه ذو فرضٍ أخذ الباقي

قلَّ أو كَثُرَ ، وإن استغرقت الفروضُ المالَ سَقَطَ .

انظر : الصحاح (١٨٢/١) ؛ تاج العروس (٣٨٢/٣) ، (عصب) فيها ؛ الإقناع (١٩٣/٣) ؛ شرح المنتهى للبهوتي

(٥٦٢/٤) .

(٢) قال ابن قدامة ﷺ في ميراث العصبية : (وأقربهم البنون ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، يُسْقِطُ قَرِيْبُهُمْ بَعِيدَهُمْ ، ثم

الأبُّ ، ثم آباؤه وإن علوا ... وهذا كله مجمعٌ عليه) . المغني (٢٢-٢٣) .

وانظر : بداية المجتهد (١٦٨-١٦٩) ؛ شرح الرحبية لسبط المارديني (ص٧٨) ؛ الفوائد الشنشورية (ص١١٤) .

(٣) انظر : العذب الفائض (٧٦/١) .

وابنُ الابنِ مُلَحَّقٌ به إجماعاً^(١) .

وإن قلنا : إن لفظ « الولد » يصدق عليه حقيقة أو مجازاً^(٢) ، فالآية دالةٌ عليه^{(٣)(٤)} .

(١) قال ابن رشد رحمه الله : (أجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين ، يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ، إلا شيئاً روي عن مجاهد) . بداية المجتهد (٤/ ١٥٧) .

وقد حكى الإجماع كذلك : ابن المنذر ، وابن عبد البر ، والماوردي - رحمهم الله - .

والمروي عن مجاهد رحمه الله في هذه المسألة : أن ولد الابن لا يوجبُ الزَّوْجَ والزوجة والأم - حجب نقصان - بخلاف ولد الصلب . قال ابن عبد البر رحمه الله : (ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك ، ومن شدد عن الجماعة فهو محجوجٌ بها ، يلزمه الرجوع إليها) . الاستذكار (١٥/ ٣٩٤) .

وانظر : الإجماع (ص ٩١) ؛ الحاوي (٨/ ٩٨ ، ١٠٣) ؛ تيسير البيان (١/ ٥٦٣) .

(٢) قرَّر العلماء - رحمهم الله - أن لفظ « الولد » يطلق على ولد الصلب ، وعلى ولد الولد ، لكنهم اختلفوا في هذا الإطلاق : هل هو على سبيل الحقيقة أو المجاز .

فقال بعضهم : لفظ « الولد » حقيقة في ولد الصلب ، وفي ولد الولد وإن نزل ؛ لأنه من التَّوَلَّدَ ، واختاره السَّهيلي رحمه الله .

وقال بعضهم : إنه حقيقة في ولد الصلب ، مجاز في ولد الولد ، بدليل أنه يُنْفَى عنه ؛ فيقال : ليس بولد وإنما هو ولد ولد . واختاره الكيا الهراسي ، وابن العربي ، والرازي ، وأبو حيان - رحمهم الله - .

قال الشوكاني رحمه الله : (ولا خلاف أن بني البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم ، وإنما هذا الخلاف في دلالة لفظ الأولاد على أولادهم مع عدمهم) . فتح القدير (١/ ٦٩٣) .

وقد وقع مثل هذا الخلاف في إطلاق « الأب » على الأجداد ، وإطلاق « الأم » على الجدات .

انظر : أحكام القرآن للکيا الهراسي (٢/ ٣٤٠) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٣-٣٣٤) ؛ تفسير الرازي (٩/ ٥١٢-٥١٣) ؛ البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ١٨٠) ؛ الفرائض وشرح آيات الوصية (ص ٣٦) .

(٣) لجواز حمل اللفظ عليهما . قال الفتوح رحمه الله : (ويصح إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معاً ... ومن أمثلة ذلك : قوله ﷻ : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ؛ فإنه حقيقة في ولد الصلب ، مجاز في ولد الابن) . شرح

الكوكب المنير (٣/ ١٩٥) .

وانظر : التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤١٤) .

(٤) انظر : المبدع (٦/ ١٤٥-١٤٦) .

المسألة الرابعة :

للبنات في الميراث ثلاثة أحوال :

[١] فإذا انفردت كان لها النصف بالإجماع ^(١) .

وسنده من الكتاب قوله ﷺ : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .

[٢] وإن كانتا اثنتين فصاعداً ، فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانُ بِالْإِجْمَاعِ ^(٢) .

لقوله ﷺ : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ﴾ .

وقد وَرَدَتْ هذه الآية على سببٍ خاصٍّ ^(٣) ، وهو ما رواه جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع ^(٤) بابنتيها إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد ، وإنَّ عَمَّهُمَا أخذ ما لهما فلم يدع لهما شيئاً من مال ، فقال ﷺ : ((يقضي الله في ذلك)) .

فنزلت آية الموارث ، فدعا النبي ﷺ عَمَّهُمَا فقال : ((أعطِ ابنتي سعد الثلثين ، وأعطِ أمهما

(١) وممن حكى الإجماع : ابن حزم ، وابن قدامة - رحمهما الله - .

وشرطُ إرثِ البنت الواحدة للنصف : ألا يوجد معها من يعصّبها ، وهو الابن .

انظر : مراتب الإجماع (ص ١٧٩) ؛ المغني (١٤ / ٩) ؛ العدة في شرح العمدة (٤٧٤ / ١) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٢) ؛ العذب الفائض (٥٠ / ١) .

(٢) وممن حكى هذا الإجماع : ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامة - رحمهم الله - .

وشرطُ إرثهنَّ للثلثين : عدم وجود المعصّب لهن ، وهو الابن . انظر : الإجماع (ص ٩٠) ؛ المحلى (٢٧١ / ٩) ؛ المغني (١١ / ٩) ؛ شرح الفصول المهمة (١٣٨ / ١) ؛ العذب الفائض (٥٢ / ١) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٧٩ - ٨٠) ؛ أسباب النزول للواحدي (ص ١٤٤ - ١٤٦) ؛ تفسير ابن كثير (٢ / ٨٥٨) .

(٤) هو : سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي ، صحابيٌّ بدرِّيٌّ جليل ، كان أحد نقباء الأنصار ، وشهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدرًا ، وقتل ﷺ يوم أحد شهيداً .

واسم امرأته : عمرة بنت حزم - وقيل : بنت حرام - الأنصارية .

انظر : الاستيعاب (٢ / ٥٩١ ، ٤ / ١٨٨٧) ؛ أسد الغابة (٢ / ١٩٦ ، ٦ / ٢٠١) ؛ الإصابة (٣ / ٥٨ ، ٨ / ٣٠) .

الثُّنن ، وما بقي فهو لك))^(١) .

فدلَّت الآية دلالةً ظاهرة على فرض ما زاد على الاثنتين ، ودلَّت السنة على فرض الاثنتين ، فهذا من السنة بيانٌ للآية ، وإزالةٌ لما كان عليه أمرُ الجاهلية من توريث الذكور دون الإناث .

ومما يؤكِّد أن للبتين الثلثين : أن الله ﷻ قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ؛ فجعل حظَّ الواحدة مع الذكر هو الثلث ، فأولى وأحرى أن يجب لها الثلث مع أختها^(٢) .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الاثنتين فرضهما النصف^(٣) ؛ لمفهوم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ؛ فمفهومه : أن الاثنتين ليس لهما الثلثان^(٤) .

(١) رواه أحمد (١٤٧٩٨) ، أبو داود (٢٨٩١) ، والترمذي (٢٢٢٢) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٧٢٠) . وصححه الحاكم في المستدرک (٤/٣٣٣-٣٣٤) ووافقه الذهبي ، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٢١٣) ، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/١٢١) .

(٢) انظر : إعراب القرآن للنحاس (١/٤٣٩) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/٨٠) ؛ أحكام القرآن للكميا الهراسي (٢/٣٤١) ؛ التحرير والتنوير (٤/٢٥٨) .

(٣) وقد ذكر أبو جعفر النحاس والقرطبي - رحمهما الله - أن هذا القول هو الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأن الإجماع المحكي في المسألة مردودٌ به .

وجزَم جماعةٌ من أهل العلم - كابن عبد البر ، والبايجي ، وابن تيمية رحمهم الله - بعدم صحَّة نسبة الخلاف إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال ابن عبد البر رضي الله عنه : (وما أعلم في هذا خلافاً بين علماء المسلمين ، إلا رواية شاذة لم تصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « للاثنتين النصف ، كما للبت الواحدة ، حتى تكون البنات أكثر من اثنتين ، فيكون لهن الثلثان » . وهذه الرواية منكراً عند أهل العلم قاطبة ، كلُّهم يُنكرها ويدفعها بما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس : أنه جعل للبتين الثلثين . وعلى هذا جماعة الناس) . الاستذكار (١٥/٣٨٩-٣٩٠) .

وانظر : إعراب القرآن للنحاس (١/٤٣٩) ؛ المنتقى للبايجي (٦/٢٢٤) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٣) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/٣٥٠) ؛ نهاية الهداية (ص ٥٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٦) ؛ العذب الفائض (١/٥٢) .

(٤) انظر : نكت القرآن للقصاب (١/٢٤٥-٢٤٦) ؛ أحكام القرآن للكميا الهراسي (٢/٣٤١) ؛ تفسير الرازي (٣/٥١٠) ؛ روح المعاني (٤/١٩٨) . وانظر : المغني (٩/١١) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/٣٤٩-٣٥٠) .

وجوابه : ما سبق ذكره من النص والإجماع .

وأجيب أيضاً : بأن معنى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ ؛ أي : اثنتين فما فوق ^(١) .

وأجيب أيضاً : بأن ﴿ فَوْقَ ﴾ - في الآية الكريمة - زائدة ، كقوله تعالى : ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ

الْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال : ١٢] ؛ أي : اضربوا الأعناق ^(٢) .

وفيه نظر ؛ لأن الأسماء لا تجوز زيادتها لغير معنى ، و ﴿ فَوْقَ ﴾ في قوله ﷻ : ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ

الْأَعْنَاقِ ﴾ غير زائدة ؛ لأن الضرب يكون في أعلى العنق في المَفْصِل ^(٣) .

وقد قال الشريف الأرموي ﷻ ^(٤) : صحَّ عن ابن عباس ﷻ رجوعه عن ذلك ، وصار إجماعاً ؛

إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة ^(٥) .

(١) قاله ابن عطية ﷻ وغيره . انظر : المحرر الوجيز (٣/٥١٢) ؛ تفسير الخازن (١/٤٩٠) .

(٢) قاله عبد القاهر الجرجاني ﷻ وغيره . انظر : درج الدرر (٢/٥٧٥) ؛ تفسير البغوي (٢/١٧٧) .

(٣) قال ابن كثير ﷻ في تفسيره (٢/٨٥٩) : (قال بعض الناس : قوله : ﴿ فَوْقَ ﴾ زائدة وتقديره : فإن كن نساء

اثنتين ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ ، وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك ؛ فإنه ليس في القرآن شيءٌ

زائد لا فائدة فيه ، وهذا ممتنع ، ثم قوله : ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال : فلها ثلثا ما ترك) .

وانظر : إعراب القرآن للنحاس (١/٤٣٩) ؛ المحرر الوجيز (٣/٥١٣) .

(٤) هو : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين بن محمد العلوي الحسيني الأرموي ، المعروف بقاضي العسكر .

فقيهٌ شافعي ، ولي نقابة الأشراف وقضاء العسكر بمصر ، وكان أحد الرؤساء المذكورين ، والفضلاء المشهورين .

قال الذهبي : كان من كبار الأئمة ، وصدور الديار المصرية ، له يد طولى في الأصول والنظر .

من مصنفاته : « شرح المحصول » ، و « شرح فرائض الوسيط » .

ولد بأرمينية سنة (٥٧٨هـ) ، وتوفي بمصر سنة (٦٥٠هـ) وقد جاوز السبعين .

انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٩٩) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٢٠) .

(٥) انظر : التعليق على نظم اللآلئ لابن المجدي (١/٣٨٠-٣٨١) ؛ العذب الفائض (١/٥٢) .

[٣] وَإِنْ وُجِدَ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا - وهو ابن الميت لصلبه - ورثت تعصباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ ؛ فجعل الميراث عند اجتماعها للذكر مثلي الأنثى من غير فرض لها^(٢) .

المسألة الخامسة :

وبنت الابن بمنزلة البنت عند عدمها بالإجماع^(٣) .

ولها في الميراث أحوال :

[١] فإذا انفردت كان لها النصف . [٢] وإن كانتا اثنتين فصاعداً ، فلهن الثلثان^(٤) .

[٣] وإن كان معها ابن ابن في درجتها عصبتها ، للذكر مثل حظ الأنثيين^(٥) .

(١) سواء كانت واحدة أو أكثر ؛ لقوله ﷺ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ .

انظر : المختصر للحوفي (ص ٢٠٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٨٨) ؛ الخلاصة (ص ٢١٤) .

(٢) انظر : المبدع (٦/ ١٣٧-١٣٨، ١٤٨) .

(٣) قال ابن قدامة ﷺ : (أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن ، وحجبهن لمن

يحجبه البنات ، وفي جعل الأخوات معهن عصبات ، وفي أمهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن بنات الابن ، وغير ذلك) . المغني (٩/ ١٠) .

وقد حكى الإجماع كذلك : ابن المنذر ، والقاضي عبد الوهاب ، وابن حزم -رحمهم الله- .

انظر : الإجماع (ص ٩١) ؛ المعونة (٣/ ١٦٦٥-١٦٦٦) ؛ مراتب الإجماع (ص ١٨٣) .

(٤) وشروط هاتين الحالتين : ألا يكون معها ابن ابن في درجتها ، ولا فرع وارث أعلى منها ، ذكراً كان أو أنثى .

انظر : الفوائد الشنشورية (ص ٨٢-٨٣، ٨٨) ؛ التحفة الخيرية (ص ٨٢) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٠، ٥١، ٥٣) ؛ الخلاصة (٢١٧-٢١٨) .

(٥) بشرط عدم وجود فرع وارث مذكر أعلى منها .

انظر : شرح الفصول المهمة (١/ ١٥٠-١٥٢) ؛ نهاية الهداية (ص ٦٦) ؛ العذب الفائض (١/ ٨٨) .

لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ؛ وبنْتُ الابنِ : بنتٌ للميت ، كما أنَّ ابنَ الابنِ ابنٌ له ، فتدخل في عموم الآية .

[٤] وإن كان معها بنتٌ واحدة ، فللبنتِ النِّصْفُ ، وللبنتِ الابنِ السدسُ تكملة الثلثين بالإجماع^{(١)(٢)} .

[٥] وإن استكمل البنات الثلثين ، سقطت بنتُ الابنِ بالإجماع^(٣) . لأن الله ﷻ لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساءً إلا الثلثين ، قليلاً كُنَّ أو كثيراتٍ ، وبنات الابنِ لم يُخْرَجَنَّ عن كونهن نساءً من الأولاد ، وقد ذهب الثلثان لبنات الصُّلب ، ومشاركتهن ممتنعة ؛ لأنهن دون درجاتهن ، فلم يبق لبنات الابنِ شيءٌ^(٤) .

إلا أن يكونَ معها ابنُ ابنٍ في درجاتها أو أنزلَ منها ، فيعصَّبها في الباقي ، للذكر مثلُ حظِّ

(١) سواء كانت بنتُ ابنٍ واحدة أو أكثر ، بشرط : ألا يكون معها ابنُ ابنٍ في درجاتها ، ولا فرعٌ وارثٌ أعلى منها - سوى البنت صاحبة النصف - . انظر : الإجماع (ص ٩١) ؛ المحلى (٩/ ٢٧١) ؛ المغني (٩/ ١٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٠) ؛ العذب الفاضل (١/ ٦٢) ؛ عدة الباحث (ص ١٨) .

(٢) قال ابن أبي عمر المقدسي رحمته الله : (وقد دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ؛ ففرَّضَ للبنات كلَّهن الثلثين ، وبنات الصلب وبنات الابنِ كلُّهن نساءً من الأولاد ، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزيدن عليه ، واختصَّت بنت الصلب بالنصف ؛ لأنه مفروض لها ، والاسم يتناولها حقيقةً ، فبقي السدسُ لبنات الابنِ ، وهو تمام الثلثين) . الشرح الكبير (١٨/ ٧٣-٧٤) .

(٣) ومن حكى الإجماع على ذلك : ابن المنذر ، والماوردي ، وابن قدامة -رحمهم الله- . وهذه إحدى حالات حَجَبِ بنت الابنِ ، وتُحَجَّبُ كذلك : بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها ، وبكل بنتي ابنٍ أعلى منها إذا استكملتا الثلثين ، ولم يكن معها معصَّبٌ لها ، وهو ابن الابن الذي في درجاتها أو الأنزل منها .

انظر : الإجماع (ص ٩١) ؛ الحاوي (٨/ ١٠٠) ؛ المغني (٩/ ١٢) ؛ التلخيص للخيري (١/ ٧٨) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٢٦ ، ١٢٨-١٢٩) ؛ الخلاصة (ص ٢٢٠) .

(٤) انظر : المغني (٩/ ١٢) .

الأُنثيين^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ . وهؤلاء يدخلون في عموم الآية ؛ بدليل تناولها لهم عند عدم البنات ، وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم^(٢) .

المسألة السادسة :

للأب في الميراث ثلاثة أحوال^(٣) .

[١] فَيَرِثُ السُّدُسَ فَرْضاً مَعَ وَجُودِ الْفِرْعِ الْوَارِثِ^(٤) الْمَذْكَرِ^(٥) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٦) .

(١) وهو المذهب ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ، خلافاً لابن مسعود رضي الله عنه ؛ فإنه كان يجعل الباقي بعد استكمال البنات الثلثين لبني الابن دون بنات الابن . انظر : الإقناع (٣/ ١٨٩) ؛ المنتهى (٢/ ٣١) ؛ التهذيب لأبي الخطاب (ص ١٥٥) ؛ التعليق لابن المجدي (١/ ٤٧٨) ؛ العذب الفائض (١/ ٨٩) .

(٢) انظر : المبدع (٦/ ١٣٨-١٤٠، ١٤٨) .

(٣) قال ابن قدامة رحمته الله بعد ذكر هذه الأحوال : (وأجمع أهل العلم على هذا كله ، فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه) . المغني (٩/ ٢٠) . وانظر : تفسير الطبري (٨/ ٣٦) ؛ الإجماع (ص ٩٢، ٩٦) ؛ بداية المجتهد (٤/ ١٥٩) .

(٤) الفرع الوارث : هم أولاد الميت لصلبه ذكوراً وإناثاً ، وأولاد أبنائه وإن نزلوا بمحض الذكور ، إذا لم يقيم بهم مانع من موانع الإرث . فلا يدخل في ذلك أولاد بناته ؛ فإنهم فروع غير وارثين ، ولا من قام به ما يمنع الإرث من أولاد الميت وأولاد بنيه . انظر : إرشاد الفارض (ص ٦١) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٣٥) .

(٥) وهم أبناء الميت ، وأبناء أبنائه وإن نزلوا بمحض الذكور ، سواء وجد منهم واحد أو أكثر ، وسواء أكان معهم فرع مؤنث أم لم يكن . انظر : شرح الفصول المهمة (١/ ٢٦٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٩٥، ١٢٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٩) ؛ الخلاصة (ص ١٩١-١٩٢) .

(٦) وجه الاستدلال : أن الله تعالى جعل للأب السدس إن كان للميت ﴿وَلَدٌ﴾ ، بمعنى : مولود ، وهو لفظ عام ؛ لكونه نكرة في سياق الشرط ، فيعم الواحد والعدد ، والذكر والأنثى ، من أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور .

انظر : تفسير الرازي (٣/ ٥١٥) ؛ تفسير آيات الأحكام في سورة النساء للأحمر (١/ ٢٠٠) .

[٢] ويرث السدس فرضاً ، والباقي تعصياً مع وجود الفرع الوارث المؤنث^(١) .

[٣] ويرث بالتعصيب وحده عند عدم الفرع الوارث ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ

وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾^(٢) ؛ فأضاف الميراث لهما ، ثم قدر نصيب أحدهما ، فجعل للأم

الثلث ، فدل على أن الباقي للأب ، وهذا هو شأن التعصيب^(٣) .

المسألة السابعة :

وللجد هذه الأحوال الثلاثة بالإجماع^(٤) ، ويسقط به الإخوة الأشقاء والأخوة لأب ، في إحدى

(١) وهي بنت الميت ، وبنت ابنه وإن نزلت بمحض الذكور ، فللأب معها السدس فرضاً ، والباقي تعصياً ، بشرط عدم وجود الفرع الوارث المذكور . فالسدس لقوله تعالى : ﴿ وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ . ويأخذ الباقي بالتعصيب ؛ لقوله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلاولى رجل ذكر)) ، والأب هو أولى رجل بعد الابن وابنه . انظر : شرح المنتهى للبهوتي (٤/٥٣٥) ؛ شرح الفصول المهمة (١/٢٦٦) ؛ العذب الفائض (١/٨٠) ؛ الخلاصة (ص ١٩٢) .

(٢) ومعنى الآية : أن الميت إذا لم يكن له فرع وارث ، وورثه أبواه فحسب ، فلأمه ثلث المال كله ، ولأبيه الباقي وهو الثلثان . وقال ابن رجب رحمه الله : (وقد يقال - وهو أحسن - : إن قوله : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ؛ أي : مما ورثه الأبوان . ولم يقل : (فلأمه الثلث مما ترك) . كما قال في السدس ، فالمعنى أنه إذا لم يكن له ولد ، وكان لأبويه من ماله ميراث ، فللأم ثلث ذلك الميراث الذي يختص به الأبوان ، ويبقى الباقي للأب) . جامع العلوم والحكم (٢/٤٢٨) .

انظر : الفرائض وشرح آيات الوصية (ص ٥٧-٥٨) ؛ زاد المسير (٢/٢٦) ؛ رموز الكنوز (١/٤٣٨) ؛ اللباب لابن عادل (٦/٢١٦) .

(٣) انظر : المبدع (٥/١٩، ٦/١١٨-١١٩) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٩٦) ؛ الحاوي للهاوردي (٨/١٢١) ؛ الإقناع لابن القطان (٣/١٤٢٥) ؛ التعليق لابن المجدي (١/٤١٤) .

والمراد بالجد هنا : الجد الصحيح الذي ليس بينه وبين الميت أنثى ، وهو أب الأب ، وإن علا بمحض الذكور .

انظر : الفوائد الششورية (ص ٧٤، ٩٧) ؛ العذب الفائض (١/٥٩) ؛ الخلاصة (ص ١٩٣، ٣٠٤) .

الروایتین عن الإمام أحمد رحمته الله ^(١) .

لأن الجَدَّ أَبٌ ؛ بدليل قوله رحمته الله : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : ٧٨] ؛ وقوله رحمته الله - يحكي قول

يوسف رحمته الله - : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف : ٣٨] ^(٢) .

وَيُفَارِقُ الْجَدُّ الْأَبَ فِي مَسَائِلٍ ^(٣) ، منها :

[١] أنه يُحَجَّبُ بِالْأَبِ ^(٤) .

[٢] وأنه يَنْقُصُ عَنْ رُبِّيَّتِهِ فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ ^(٥) .

(١) واختار هذه الرواية جَمَعَ من أئمة المذهب كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وصاحب الفروع ، وصَوَّبَهَا المرداوي - رحمهم الله جميعاً - .

والمذهب : أنَّ الجَدَّ يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ وَالْأَخْوَةَ لِأَبٍ كَأَنَّهُ أَخٌ مِنْهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ خَيْرًا لَهُ ، فَيَأْخُذُهُ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ ، وَعَلَى هَذَا جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .

انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٣ / ٣١) ؛ منهاج السنة النبوية (٥ / ٥٠٣ - ٥٠٦) ؛ إعلام الموقعين (١ / ٣٧٤) ؛ الفروع (٨ / ١٨) ؛ الإنصاف (١٦ / ١٩ - ١٨) ؛ الإقناع (٣ / ١٨٣) ؛ المنتهى (٢ / ٢٨) .

وأما الإخوة لأم ، فإنَّ الجَدَّ يُحَجَّبُهُم بِالْإِجْمَاعِ .

انظر : الإجماع (ص ٩٦) ؛ الاستذكار (١٥ / ٤٤٣) ؛ التلخيص للخبري (١ / ٨١) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١ / ٣٧٥) .

(٣) انظر : المختصر للحوافي (ص ١٩٧) ؛ شرح الفصول المهمة (١ / ٢٦٩ - ٢٧٠) ؛ شرح الرحبية لسبط المارديني وحاشيته للبكري (ص ٦٣ - ٦٤) .

(٤) وَيُحَجَّبُ كَذَلِكَ بِكُلِّ جَدٍّ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيْتِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

انظر : الإجماع (ص ٩٦) ؛ بداية المجتهد (٤ / ١٦٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٦٨ - ٦٩) .

(٥) فترث الأمُّ - في المسألتين الْعُمَرِيَّتَيْنِ - ثلثَ الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ، وللأب ثلثًا الباقي . فإنَّ وجد الجَدُّ بدلًا عن الأب فيها ، فللأمِّ ثلث جميع المال . انظر : المغني (٩ / ٢١) ؛ التهذيب لأبي الخطاب (ص ٨٦) ؛ شرح

الفصول المهمة (١ / ٢٦٩) ؛ العذب الفائض (١ / ٥٩) .

وسياقي بيان « الْعُمَرِيَّتَيْنِ » في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

(٦) انظر : المبدع (٦ / ١١٩ - ١٢١) .

المسألة الثامنة :

وللأم في الميراث أحوال :

[١] فترثُ السدسَ مع وجود الفرع الوارث^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالْأَبْوَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، ووَلَدُ الْوَالِدِ : وَلَدٌ حقيقةً أو مجازاً .

[٢] وترثُ السُّدُسَ كذلك مع وجود اثنين فأكثر من الإخوة^(٢) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يُحْبِبُهَا عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، فَأَكْثَرُ^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ ؛ وأقلُّ الجمع ثلاثة^(٤) .

(١) ذكراً كان أو أنثى ، واحداً أو متعدداً .

قال الماوردي رحمته الله : (الولد أو ولد الابن يحجب الأم عن الثلث إلى السدس ، ذكراً كان أو أنثى ... وسواء في ذلك الولد أو ولد الابن بالإجماع ، إلا ما خالف فيه مجاهد وحده ؛ حيث لم يحجب بولد الابن) . الحاوي (٨/٩٨) . وانظر : الاستذكار (١٥/٣٩٤) ؛ الفوائد السنشورية (ص٩٦) ؛ العذب الفائض (١/٥٥) .

(٢) سواء كان هؤلاء الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم ، ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين ، وارثين أو محجوبين بشخص كالأب . انظر : شرح الفصول المهمة (١/١٤١، ١٤٦) ؛ العذب الفائض (١/٥٥-٥٦) . وقد أجمع أهل العلم على أن الأم لا تُحْبَبُ من الثلث إلى السدس بأخ واحد ، أو أخت واحدة .

وأجمعوا على حَبِيبِهَا إِلَى السُّدُسِ بِالثَّلَاثَةِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخْوَاتِ ، إِلَّا خِلَافاً شَاذاً فِي عَدَمِ الْحَجْبِ بِالْأَخْوَاتِ . واختلفوا في الاثنين من الإخوة أو الأخوات . قال القرطبي رحمته الله في تفسيره (٥/٤٩) : (وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً ذكراً كانوا أو إناثاً ، من أب وأم ، أو من أب ، أو من أم ، يجوبون الأم عن الثلث إلى السدس ، إلا ما روي عن ابن عباس : أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد ، ولا يحجب الأم أقل من ثلاثة) . انظر : الحاوي للماوردي (٨/٩٨) ؛ الاستذكار (١٥/٤٠٩-٤١٠) ؛ المغني (٩/١٩) ؛ التلخيص للخبيري (١/١٦١) ؛ شرح الفصول المهمة (١/١٤٢) .

(٣) انظر : التلخيص للخبيري (١/١٦١) ؛ التهذيب لأبي الخطاب (ص١٤٧، ١٤٩) ؛ شرح الفصول المهمة (١/١٤٢) .

(٤) اختلف العلماء -رحمهم الله- في أقلُّ الجمع على عدة أقوال ، أشهرها قولان :

وجوابه: أن الجمع قد يُعبر به عن الاثنين، وقد جعل جماعة من أهل اللغة الاثنين جمعاً حقيقياً. وقال الزمخشري رحمه الله^(١): لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين؛ لأنه يفيد معنى الجمعية المطلقة من غير كمية^(٢). ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ كَأُولِئِكَ فِي كَلِمَاتٍ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت. [النساء: ١٧٦]، وفي غيرهما.

[٣] وتَرِثُ ثُلُثَ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فِرْعٌ وَارِثٌ، وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ، فِي غَيْرِ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ^(٣).

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾.

= أولهما: أن أقل الجمع ثلاثة، وإطلاقه على الاثنين والواحد مجاز. وهو قول جمهور النحاة والأصوليين والفقهاء. والثاني: أن أقله اثنان، واختاره الباقلاني، والباجي، والغزالي، وأكثر الظاهرية. ونُسب إلى جماعة من أئمة اللغة: كالخليل، وثلعب، ونفطويه وغيرهم.

انظر: كشف الأسرار (٢٨/٢)؛ نهاية الوصول للصفى الهندي (١٣٤٦/٤)؛ إحكام الفصول (٢٥٥/١)؛ مفتاح الوصول (ص ٥١٠-٥١٣)؛ المستصفى (٩٧-٩٢/٢)؛ البحر المحيط للزركشي (١٣٦-١٤٤/٣)؛ التلويح على التوضيح (٥٠/١)؛ شرح مختصر الروضة (٥٠٠-٤٩٠/٢)؛ شرح الكوكب المنير (١٥٣-١٤٤/٣)؛ الإحكام لابن حزم (٥٠٣/٤)؛ أقل الجمع عند الأصوليين (ص ٩٥، ١٤٢).

(١) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، إمام جليل من أئمة التفسير، واللغة، والنحو، والبيان. ولد في زَمَخْشَر - من قرى خَوَارِزْم -، وجاور بمكة زمناً، فلقب بـ «جار الله» واشتهر به. قال الذهبي: كان رأساً في البلاغة، والعربية، والمعاني، والبيان، وله نظمٌ جيد، وكان داعية إلى الاعتزال، والله يسامحه.

وله رحمه الله مصنفات جليلة، من أشهرها: تفسيره «الكشاف»، و«المفصل» في النحو، و«أساس البلاغة». ولد سنة (٤٦٧)، وتوفي بالجزجانية - وهي قسبة خوارزم - سنة (٥٣٨هـ). انظر: نزهة الألباء (ص ٢٩٠)؛ معجم الأدباء (١٢٦/١٩)؛ وفيات الأعيان (١٦٨/٥-١٧٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠-١٥٦).

(٢) انظر: الكشاف (٥٠٨/١).

وانظر كذلك: زاد المسير (٢٧/٢)؛ التسهيل لابن جزي (١٣٢/١)؛ البحر المحيط لأبي حيان (١٨٥/٣).

(٣) ولاخلاف في هذا بين أهل العلم.

انظر: مراتب الإجماع (ص ١٧٨)؛ المغني (١٨/٩)؛ شرح الفصول المهمة (١٤١/١-١٤٢).

[٤] وَتَرِثُ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ^(١) .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : لها ثلث المال كله فيهما ؛ لأن الله ﷻ فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة ، وليس ههنا ولد ولا إخوة^(٢) . قال الإمام أحمد ﷺ : وهو ظاهر القرآن^(٣) . وقال ابن قدامة ﷺ : (والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة ﷺ على مخالفته)^{(٤)(٥)} .

المسألة التاسعة :

إذا مات أحد الزوجين - ولو قبل الدخول والخلوة - وَرِثَهُ الْآخَرُ بغير خلاف^(٦) .

(١) العُمَرِيَّتَانِ : مسألتان من مسائل الفرائض ، سُمِّيَتَا بذلك لقضاء عمر بن الخطاب ﷺ فيهما ، وصورتها : أن يكون للمتوفى زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان . ففي الأولى : للزوج النصف ، وللأم ثلث الباقي بعده - ويساوي سدس المال - ، وللأب الفاضل . وفي الثانية : للزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي بعده - ويساوي ربع المال - ، وللأب الفاضل .

وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم ، وحكي إجماعاً عن الصحابة قبل خلاف ابن عباس ﷺ .

انظر : الإقناع لابن القطان (٣/١٤١٥) ؛ الذخيرة (١٣/٥٦) ؛ مغني المحتاج (٣/١٥) ؛ نهاية الهداية (ص ٦٠) ؛ شرح الرحبية لسبط المارديني (ص ٥٩-٦٠) ؛ شرح الفصول المهمة (١/١٤٣) .

(٢) وقد نوقش هذا الاستدلال من أوجه ، قال شيخ الإسلام ﷺ : (وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقاً ... بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الزوجين ؛ فإنه لو كان كذلك كان يقول : (فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث) ؛ فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً ، فلما خصَّ الثلث ببعض الحال ، عَلِمَ أنها لا تستحقه مطلقاً) . مجموع الفتاوي (٣١/٣٤٣-٣٤٥) . وانظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/٨٣) ؛ تفسير الرازي (٣/٥١٦-٥١٧) ؛ الفرائض وشرح آيات الوصية (ص ٥٩-٦٠) .

(٣) انظر : الفروع (٨/١٣) ؛ الإنصاف (١٨/٤١-٤٢) .

(٤) المغني (٩/٢٣) .

(٥) انظر : المبدع (٦/١٢٧-١٢٩) .

(٦) انظر : المغني (١٠/١٤٩) ؛ شرح الفصول المهمة (١/٩٧) ؛ العذب الفائض (١/١٨) .

لأنَّ عَقْدَ الزَّوْجِيَّةِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ ، فَيَدْخُلَانِ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ الْآيَةَ .

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَزَوْجَتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَالرُّبْعُ إِنْ كَانَ لَهَا .
وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَالثَّمْنُ إِنْ كَانَ لَهُ ^(١) .

وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ ^(٢) ، وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ رَبِّكَ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ^ع وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

فَنَصَّتِ الْآيَةُ عَلَى الْوَالِدِ ، وَوَلَدُهُ مُلْحَقٌ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا : هَلْ حَجَبُهُ بِالْإِسْمِ أَوْ الْمَعْنَى ؟ فَقِيلَ : بِالْإِسْمِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى وَلَدًا ، فَتَدُلُّ الْآيَةُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : بِالْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ حَقِيقَةً وَلَدُ الصُّلْبِ ، لَكِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْحَجَبِ ، إِلَّا مَا حَكِيَ عَنِ مَجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ ، وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ ^(٤) ^(٥) .

(١) سواء كانت زوجة واحدة أو أكثر ، فيشتركن في الربع أو الثمن ، وَيَقْتَسِمُنَّهُ بِالسُّوِيَةِ إِجْمَاعًا ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ ، وَابْنُ قَدَامَةَ ، وَالنَّوَوِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - . انظر : الإجماع (ص ٩٣) ؛ المغني (٢١ / ٩) ؛ روضة الطالبين (٦ / ٨ - ٩) .

(٢) ومن حكى الإجماع : ابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن قدامة - رحمهم الله - .

انظر : الإجماع (ص ٩٢) ؛ الاستذكار (٤٠٢ / ١٥) ؛ المغني (٢١ / ٩) .

(٣) هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي . إمامٌ من إئمة التابعين وثقاتهم ، أخذ القراءة والتفسير والفقاه عن ابن عباس رضي الله عنه ، وكان يقول : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة . وقال أيضاً : عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس ، أفقه عند كل آية ، أسأله فيم نزلت ، وكيف كانت .

ولد سنة (٢١ هـ) ، وتوفي بمكة سنة (١٠٢ أو ١٠٣ هـ) وهو ساجد .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٧ / ٤١٢) ؛ تهذيب الكمال (٢٧ / ٢٢٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٤٩) .

(٤) سبق الكلام عنه (ص ٢٤٢ ، ٢٥١) .

(٥) انظر : المبدع (٦ / ١١٧ - ١١٨ ، ٧ / ١٦٨) .

المسألة العاشرة :

وإن اجتمع أحد الزوجين مع ذوي الأرحام^(١)، أخذَ فَرَضَهُ غَيْرَ مَحْجُوبٍ بِهِمْ^(٢)، وَلَا مُعَاوَلٍ^(٣).
قال ابن قدامة رحمته الله: (لا أعلم خلافاً بين مَنْ وَرَثَهُمْ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَلَ
عَنْ مِيرَاثِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجِبٍ لَهُ، وَلَا مُعَاوَلَةٍ^(٤)).
وذلك لأن الله تعالى فرض للزوجين، ونصَّ عليهما، فلا يُحْجَبَانِ بِذَوِي الأَرْحَامِ وَهُمَّ غَيْرُ
منصوصٍ عليهم^(٥).

- (١) ذَوُو الأَرْحَامِ فِي اللُّغَةِ: هُمُ أَصْحَابُ القَرَابَةِ مُطْلَقاً؛ فَالأَرْحَامُ: جَمْعُ رَحِمٍ، وَهِيَ: القَرَابَةُ وَأَسْبَابُهَا. وَأَصْلُهَا مِنْ رَحِمِ المَرْأَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُ تَكْوِينِ الجَنِينِ مِنْهَا. وَذَوُو الأَرْحَامِ فِي اصطلاح الفرضيين: كُلُّ قَرِيبٍ لَا يَرِثُ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ. انظر: المطلع (ص ٣٧٠-٣٧١)؛ لسان العرب (١٢/٢٣٢-٢٣٣)؛ تاج العروس (٣٢/٢٣٠)، (رحم) فيها؛ العذب الفائض (٢/١٥)؛ التحفة الخيرية (ص ٢١٩)؛ الخلاصة (ص ٥٣٣).
- (٢) الحَجَبُ لُغَةً: المَنْعُ، يُقَالُ: حَجَبَهُ عَنْ كَذَا يُحْجِبُهُ - مِنْ بَابِ قَتَلَ -؛ إِذَا مَنَعَهُ. وَاسْمُ السُّتْرِ (حِجَاباً)؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ المَشَاهِدَةَ، وَاسْمُ البَوَابِ (حَاجِباً)؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الدُّخُولَ، وَجَمْعُ الحَاجِبِ: حُجَابٌ، ككافر وكُفَّار.
- وَاصطلاحاً: مَنعٌ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الإِرْثِ مِنَ الإِرْثِ بِالكُلِّيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ.
- فالأولُ يسمَّى: حجب حرمان، وهو المراد بالحجب عند الإطلاق، والثاني: حجب نقصان.
- انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/١٤٣)؛ المصباح المنير (ص ٦٧)؛ القاموس المحيط (١/٥٢)، جميعها (حجب)؛ نهاية الهداية (ص ٩٢)؛ شرح الفصول المهمة (١/١٩٦)؛ العذب الفائض (١/٩٣).
- (٣) أَصْلُ العَوْلِ فِي اللُّغَةِ: الارتفاع والميل، قاله الأزهري رحمته الله. ومنه سُميت الفريضة: عائلة؛ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَهَامُهَا وَزَادَتْ عَنْ أَصْلِهَا، فَتَقْصُ حَظُّ الوَرِثَةِ، كَأَنَّهَا مَالَتْ عَلَيْهِمْ فَتَقْصَتَهُمْ.
- وَيُقَالُ: أَعَالَ زَيْدٌ الفريضةَ، وَعَالَهَا؛ إِذَا جَعَلَهَا عَائِلَةً، وَالأولُ أشهر. وَالْمُعَاوَلُ مِنَ الوَرِثَةِ: المَنْقُوصُ بالعَوْلِ.
- وَفِي الاصطلاح: زيادة سهام المسألة عن أصلها، ونقصان أنصباء الورثة.
- انظر: الزاهر (ص ٣٧١)؛ المغرب (ص ٣٣٢)؛ المطلع (ص ٣٧٢)؛ المصباح المنير (ص ٢٢٦)، (عول)؛ المغني (٩/٣٦)؛ الإقناع (٣/١٩٧)؛ التحفة الخيرية (ص ٢١٧)؛ العذب الفائض (١/١٦٠)؛ الخلاصة (ص ٣٤٨).
- (٤) المغني (٩/٩١).
- (٥) انظر: المبدع (٦/٢٠٥).

المسألة الحادية عشرة :

لَوْلِدِ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ ^(١) :

[١] فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ^(٢) .

لقوله ﷺ : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَعَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ ؛ والمراد به : وَلِدُ الْأُمِّ بِالْإِجْمَاعِ ^(٣) ، وقد قرأها سعد بن أبي وقاص ﷺ وغيره : (وله أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّ) ^(٤) .

[٢] وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، فَلَهُمُ الثَّلَاثُ ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ذَكَورًا وَإِنَاثًا ^(٥) .

لقوله ﷺ : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ ؛ والشركة مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا لَوْ وَصَّى أَوْ أَقْرَبَهُمْ .

ولا نعلم في هذا خلافاً ، إلا رواية شَدَّتْ عن ابن عباس ﷺ أنه فَضَّلَ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى ^(٦) ؛

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

(١) يستوي في ذلك ذكورهم وإناثهم . وهذه الحالات مجمَعٌ عَلَى حُكْمِهَا ، إِلا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِمَّا سَيَأْتِي ذَكَرَهُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ . انظر : الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٨٤-٢٨٥) ؛ الاستذكار (١٥/ ٤١٣) ؛ بداية المجتهد (٤/ ١٦٠-١٦١) المغني (٧/ ٢٧) .

(٢) بشرط عدم الأصل الوارث المذكر ، وعدم الفرع الوارث . انظر : التهذيب للكلوذاني (ص ٣٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٦٣) ؛ عدة الباحث (ص ١٨) ؛ الخلاصة (ص ٢٣٣) .

(٣) حكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر ، والماوردي - رحمهم الله - وغيرهم . انظر : الإجماع (ص ٩٣) ؛ الاستذكار (١٥/ ٤٦٤) ؛ الحاوي (٨/ ٩١) ؛ المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٢٤) ؛ المغني (٧/ ٧) .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ١١٨٧) ت : الحميد ، والدارمي في سننه (٤/ ١٩٤٥) ؛ والطبري في تفسيره (٨/ ٦١-٦٢) ؛ والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٣١) ، وصححه إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٦) .

(٥) بشرط عدم الأصل الوارث المذكر ، وعدم الفرع الوارث . انظر : التعليق لابن المجدي (١/ ٤٠٧-٤١٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٤) ؛ عدة الباحث (ص ١٧) ؛ الخلاصة (ص ٢٣٤) .

(٦) وقد نص الماوردي وابن قدامة - رحمهما الله - على شذوذ هذه الرواية ، ومخالفتها للإجماع =

وجوابه: أن المراد بهذه الآية ولد الأبوين أو الأب. قال ابن قدامة رحمته الله: (ثم هذا مجمع عليه، فلا عبرة بقول شاذ) ^(١).

[٣] ويسقط ولد الأم بستة: الابن، وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، والبنت، وبنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور، والأب، والجد وإن علا بمحض الذكور ^(٢).

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ الآية، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: ((أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾، وهي من لم يترك ولداً ولا والداً)) ^(٣)؛ فدل على أن أولاد الأم إنما يرثون عند فقد الوالد والوالد. والجد والد، وولد الابن ولد ^(٤).

= انظر: الحاوي (١٠٥/٨)؛ المغني (٢٧/٩)؛ الجامع لأحكام القرآن (٧٩/٥)؛ شرح الفصول المهمة (١٤٠/١).

(١) المغني (٢٧/٩).

(٢) أي: بالأصل الوارث المذكر، والفرع الوارث.

وهذا الحكم مجمع عليه عند أهل العلم، إلا رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنه في أبوين، وأخوين لأم: أنه جعل للأم الثلث، وللأخوين الثلث. قال ابن قدامة رحمته الله: (وهذا بعيد جداً؛ فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب). المغني (٧/٩).

وانظر: التهذيب للكلوذاني (ص ٣٨)؛ شرح الفصول المهمة (٢١٣/١)؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٢٨)؛ العذب الفاضل (٩٧/١).

(٣) رواه بهذا اللفظ: الحاكم في مستدركه (٣٣٦/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم).

ورواه بنحوه البيهقي في الكبرى (٢٢٤/٦) من حديث أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعاً، وقال: (حديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع، وليس بمعروف).

(٤) انظر: المبدع (٣٥١/٥، ١٤١/٦-١٤٢، ١٤٤).

المسألة الثانية عشرة :

للأخت الشقيقة في الميراث خمس حالات ^(١) :

[١] فإذا انفردت كان لها النصف . [٢] وإن كانتا اثنتين فصاعداً ، فلهن الثلثان ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْدَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] ^(٣) .

[٣] وإن كان معها أخ شقيق عَصَبَهَا ، للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

(١) وهذه الحالات مجمعٌ على حُكْمِهَا ، إلا الحالة الرابعة - حيث ترث الشقيقة بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن - فقد خالف فيها ابن عباس رضي الله عنه كما سيأتي قريباً إن شاء الله .

انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٩٤) ؛ المحلى (٩/ ٢٦٨، ٢٦٩) ؛ بداية المجتهد (٤/ ١٦١) ؛ المغني (٩/ ١٦-١٧) ؛ الإقناع لابن القطان (٣/ ١٤٢٣، ١٤٥٣) .

(٢) ويُشترط لهاتين الحاليتين :

١ . ألا يكون معها أخ شقيق أو أكثر .

٢ . عدم الفرع الوارث ، ذكراً كان أو أنثى .

٣ . عدم الأصل الوارث المذكر ، وهو الأب ، وأب الأب وإن علا بمحض الذكور .

انظر : الفوائد الشنشورية (ص ٨٢، ٨٨) ؛ العذب الفاضل (١/ ٥٠، ٥١، ٥٣) ؛ الخلاصة (ص ٢٢٢-٢٢٣) .

(٣) والمراد بهذه الآية : ولد الأبوين ، وولد الأب بإجماع العلماء ، حكاه : ابن قدامة ، والنووي - رحمهما الله - وغيرهما . انظر : المغني (٩/ ١٧) ؛ الإقناع لابن القطان (٣/ ١٤٥٧) ؛ شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٣٢) .

(٤) سواء في ذلك الواحد والعدد ، من الإخوة الأشقاء ، والأخوات الشقيقات ، بشرط : عدم الحاجب لهم : وهو الفرع الوارث المذكر ، والأب ، والجد - عند القائلين بحجبه للإخوة والأخوات مطلقاً - .

انظر : إرشاد الفارض (ص ٧٣) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١١٧) ؛ العذب الفاضل (١/ ٩٠) ؛ الخلاصة (ص ٢٢٣-٢٢٤) .

[٤] والأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن عَصْبَةٌ ، تأخذ الباقي بعد الفروض ^(١) ، وهو قول عامة الفقهاء ^(٢) .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : لا شيء للأخوات . وقال في بنت وأخت : للبنت النصف ، ولا شيء للأخت ، فقيل له : إنَّ عمر رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك ، جعل للأخت النصف ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : أنتم أعلم أم الله ؟ يريد قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أٌخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] ؛ فجعل لها النصف بشرط عدم الولد ^(٣) . وهذا لا يدلُّ على ما ذهب إليه رضي الله عنه ، بل يدلُّ على أنَّ الأخت لا يُفرض لها النصفُ مع الولد ، ونحن نقول به ، فإن الذي تأخذه مع البنت ليس بالفرض ، وإنما هو بالتعصيب ^(٤) . وقد وافق ابنُ عباس رضي الله عنه على ثبوت ميراث الأخ من الأبوين أو من الأب مع الولد ، مع قوله تعالى :

(١) سواء في ذلك الواحدة والعدد ، من الأخوات الشقيقات ، والبنات ، وبنات الابن وإن نزلن بمحض الذكور . وتُسمى هذه الحالة : التعصيب مع الغير ، ويُشترط لها :

١ . ألا يكون معها أخ شقيق أو أكثر .

٢ . عدم الفرع والأصل الوارثين المذكَّرين .

انظر : الفوائد الششورية (ص ١٢٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٩١-٩٢) ؛ الخلاصة (ص ٢٢٤) .

(٢) قال الماوردي رضي الله عنه : (الأخوات مع البنات عصبه ، لا يُفرضُ لهن ، ويرثن ما بقي بعد فرض البنات ... وهذا قال الخلفاء الأربعة ، وجميع الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس رضي الله عنه ، فإنه تفرد بخلافهم) . الحاوي (٨/ ١٠٧) .

وقد حكاه بعض العلماء إجماعاً . انظر : المحلى (٩/ ٢٥٧) ؛ التهذيب للكلوذاني (ص ١٥٠) ؛ فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٧٤) .

(٣) ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ، وعليه : فلا ميراث للأخت مع الابن ولا مع البنت . قال الشيخ إبراهيم بن عبد الله الحنبلي رضي الله عنه : (وأجيب بأن المراد بالولد ههنا هو الذكر ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ؛ أي : ابن بالاتفاق ؛ لأن الأخ يرث مع البنت) . العذب الفائض (١/ ٩٢) .

(٤) انظر : المغني (٩/ ١٠) .

﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ ؛

لاشتراطه في توريثه منها عدم الولد ، وهو خلاف الإجماع^(١) .

والمبيّن لكلام الله ﷻ هو رسوله ﷺ ، وقد جعل للأخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فرضهما ، وهو الثلث^(٢) .

[٥] وتسقط الأخوات من الأبوين أو من الأب بوجود الأب ، أو الابن ، أو ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمَّرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ؛ فجعل إرثهم في الكلاله ، وهي اسم لما عدا الولد والوالد^{(٤)(٥)} .

(١) فإن الإجماع منعقد على أن البنت لا تحجب الأخ شقيقاً كان أو لأب ، بل يكون عصبه بنفسه ، وله الباقي بعد الفروض . انظر : شرح معاني الآثار (٤/٣٩٣) ؛ الاستذكار (١٥/٤١٩) ؛ بداية المجتهد (٤/١٦١) .

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦) .

(٣) وتُحجَبُ الأخوات لأبٍ - أيضاً - بمن يلي :

١ . الأخ الشقيق ، واحداً كان أو أكثر .

٢ . الأخت الشقيقة إذا تعصبت مع البنت أو بنت الابن .

٣ . الأختان الشقيقتان فأكثر ، إلا أن يوجد معصّب للأخوات من الأب ، فيرثن معه بالتعصيب .

٤ . الجد - عند القائلين بحجبه للإخوة والأخوات مطلقاً ، وقد سبق (ص ٢٥٠) - . انظر : التلخيص للخبري (١/٧٧-٧٨) ؛ التهذيب للكلوذاني (ص ٣٨) ؛ العذب الفائض (١/٩٣، ٩٧، ٩٨) ؛ الخلاصة (ص ٢٣٢) .

(٤) وقد فسّر الكلاله بهذا أبو بكر الصديق ﷺ ، وهو قول جمهور العلماء ، قال ابن كثير ﷻ في تفسيره (٣/١٠٨٢) : (وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة ، في قديم الزمان وحديثه ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، والفقهاء السبعة ، وقول علماء الأمصار قاطبة) . وانظر : زاد المسير (٢/٣٠-٣٢) ؛ رموز الكنوز (١/٤٤٠-٤٤٤) .

(٥) انظر : المبدع (٦/١٤٠-١٤١، ١٤٣، ١٤٨) .

المسألة الثالثة عشرة :

وميراثُ الأخت من الأب كميّراتِ الشقيقة عند عدمها في الجملة^(١).

لما سبق ذكره من الأدلة على ميراث الشقيقة^(٢).

وترث مع الأختِ الشقيقة الواحدةِ السدسَ تكملة الثلثين إجماعاً^{(٣)(٤)}.

(١) وقد حكى ابن المنذر رحمته الله الإجماع على أن الأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة عند عدم الأشقاء والشقيقات. انظر: الإجماع (ص ٩٤).

فتكون الأخت من الأب كالأخت الشقيقة في أحوال الميراث التي سبق ذكرها: [١] إن كانت واحدة فلها النصف. [٢] وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهن الثلثان، وشرط هاتين الحالتين: عدم الأصل الوارث المذكر، والفرع الوارث، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة. [٣] وإن كان معها أخ لأب - واحد أو أكثر - عصبتها، للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط: عدم الحاجب لهم، وهو: الفرع الوارث المذكر، والأب، والجد - عند القائلين بحجبه للإخوة والأخوات مطلقاً -، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الغير. [٤] وإن كان معها بنت أو بنت ابن - واحدة أو أكثر - فلها ما أبقّت الفروض؛ عصبة مع الغير، بشرط: عدم الفرع والأصل الوارثين المذكورين، وعدم الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة.

انظر: التهذيب للكلوذاني (ص ٣٤-٣٥)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٢-٨٣، ٨٨، ١١٧، ١٢٠)؛ العذب الفاضل (١/ ٥٠، ٥١، ٥٣)؛ الخلاصة (ص ٢٢٦-٢٣٠).

(٢) كقوله تعالى: ﴿إِنْ أُمْرُوا هَلِكْ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد سبق أن الإخوة والأخوات لأب يدخلون في هذه الآية بالإجماع.

(٣) سواء كانت أختاً لأب واحدة أو أكثر، بشرط: عدم الفرع والأصل الوارثين المذكورين، وعدم الأخ الشقيق، والأخ لأب. انظر: مراتب الإجماع (ص ١٨٠)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٦٢)؛ نهاية الهداية (ص ٦٢-٦٣)؛ إرشاد الفارض (ص ٦٩)؛ العذب الفاضل (١/ ٦٢).

(٤) لأن الشقيقة الواحدة فرضها النصف؛ بنص قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمْرُوا هَلِكْ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ويبقى من الثلثين المفروضة للأخوات السدس، فيكون للأخوات من الأب. انظر: المغني (٩/ ١٧).

وإن استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين سَقَطَ الأخوات من الأب إجماعاً^(١)؛ لأن الله ﷻ إنما فرض للأخوات الثلثين ، فإذا أخذ الشقيقات لم يبق من فرض الأخوات شيء يستحقه الأخوات لأب^(٢) .

المسألة الرابعة عشرة :

إذا لم تستغرق الفروض المال ، ولم يوجد أحد من العصبية ، رُدَّ^(٣) الفاضل على ذوي الفروض بقدر نسبة فروضهم ، إلا الزوجين^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥ ، الأحزاب : ٦] ؛ فإنه يعلم أهل الرد ؛ لأنهم جميعاً من ذوي الأرحام^(٥) ، وقد ترجَّحوا بالقرب إلى الميت ،

(١) إلا أن يكون معهنَّ أخ لأبٍ ، فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو قول عامة أهل العلم خلافاً لابن مسعود ﷺ ؛ فإنه قال : إذا استكمل الشقيقات الثلثين ، فالباقي للإخوة لأب دون الأخوات لأب . قال ابن عبد البر ﷺ : (وما أعلم أحداً تابع ابن مسعود ﷺ من أصحابه وغيرهم على قوله هذا إلا علقمة) . الاستذكار (٤٢٨/١٥) . وانظر : شرح السنة للبعوي (٨/ ٣٣٤-٣٣٥) ؛ بداية المجتهد (٤/ ١٦٢) ؛ المغني (٩/ ١٦) .

(٢) انظر : المبدع (٦/ ١٤٠-١٤١، ١٤٨) .

(٣) الرد لغة : مصدر رد الشيء يرده رداً ومرداً وترداداً ، إذا صرفه ورجعه .

واصطلاحاً : صرف الباقي بعد الفروض على أصحابها بقدر نسبة فروضهم عند عدم العصبية .

أو يقال : الرد في المسألة : زيادة في أنصباء الورثة ، ونقص من سهام المسألة ، فهو ضد العول .

انظر : الصحاح (٢/ ٤٧٣) ؛ لسان العرب (٣/ ١٧٢-١٧٣) ؛ المصباح المنير (ص ١١٨) ، جميعها (ردد) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٤٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ٣) ؛ الخلاصة (ص ٣٧٣) .

(٤) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

انظر : الإنصاف (١٨/ ١١٧-١١٨) ؛ الإقناع (٣/ ١٩٨) ؛ المنتهى (٢/ ٣٥) .

(٥) والمراد بذوي الأرحام هنا : المعنى اللغوي - دون الاصطلاح - وهم أصحاب القرابة ، وهو المراد بقوله ﷻ :

﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

انظر : رموز الكنوز (٢/ ٤٨٢) ؛ تفسير ابن كثير (٤/ ١٦١٧) ؛ فتح القدير (٢/ ٤٧٢) .

فكانوا أولى من بيت المال ؛ لأنه لسائر المسلمين ، وذو الرِّحْمِ أَحَقُّ من الأجنبي (١) .
 والزوجان ليسا من ذوي الأرحام ، فلا يُرَدُّ عليهما اتفاقاً (٢) ، إلا ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه ردَّ
 على زوج ، ولعلَّه كان عصبيةً أو ذارحمٍ ، فأعطاه لأجل ذلك .
 وعنه : يُصْرَفُ الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال ، ولا يُعْطَى أحدٌ فوقَ فَرْضِهِ (٣) .
 لقوله تعالى في الأخت : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ؛ فجعل لها النِّصْفَ ، ومن ردَّ عليها
 أعطاهما الكل .
 وجوابه : أنَّ المعنى : فلها النصف بالفرض ، فلا ينفي أن يكون لها زيادةً على النصف
 بسبب آخر (٤) (٥) .

(١) انظر : المغني (٤٩/٩) .

(٢) قال ابن عبد البر رحمته الله : (وأجمعوا أن لا يُرد على زوج ولا زوجة ، إلا شيء روي عن عثمان لا يصح ، ولعل
 ذلك الزوج أن يكون عصبية) . الاستذكار (٤٨٦/١٥)

وانظر : نواذر الفقهاء (ص ١٤٢-١٤٣) ؛ التلخيص للخبري (١/١٧٤) ؛ المغني (٤٩/٩) .

وإن كان لأحد الزوجين رِحْمٌ - كزوجة هي بنت عم ، أو زوج هو ابن خال - فإنه يأخذ الباقي بالرحم ، لا بالرد .
 انظر : العذب الفائض (٤/٢) ؛ التحفة الخيرية (ص ٢١٦) .

(٣) انظر: التهذيب للكلوذاني (ص ١٢٥) ؛ المستوعب (٢/٧٢٦-٧٢٧) ؛ المبدع (٦/١٦٠) ؛ الإنصاف
 (١١٩/١٨) .

(٤) قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٩/٥٠) : (كقوله تعالى : ﴿ وَلَا بُؤْيُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ
 وَكُلٌّ ﴾ ؛ لا ينفي أن يكون للأب السدس ، وما فضل عن البنت بجهة التعصيب ، وقوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا
 تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ لم ينفي أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى ... كذا هاهنا تستحق النصف
 بالفرض ، والباقي بالرد) .

(٥) انظر : المبدع (٦/١٥٩-١٦٠) .

المسألة الخامسة عشرة :

لا يرثُ القاتلُ بغيرِ حقٍّ من المقتول شيئاً ، عمداً كان القتلُ ، أو شبهَ عمدٍ ، أو خطأً^(١) .
 وحكي عن سعيد بن المسيّب وابن جُبَيْر^(٢) - رحمهما الله - أنها ورثا القاتل عمداً من المقتول ؛
 لأنَّ آيةَ الموارِيث تناولته بعمومها ، فوجب العملُ بها .
 ولا تَعْوِيلٌ على هذا القول ؛ لشذوذه ، وقيام الدليل على خلافه ؛ فإنه ﷺ قال : ((لا يرث
 القاتل شيئاً))^(٣) .

(١) أجمع العلماء - رحمهم الله - أنَّ القاتل عمداً بغيرِ حقٍّ لا يرثُ من مال المقتول ، ولا من دِيَّتِهِ شيئاً ، إلا ما حُكي
 من خلاف سعيد بن المسيّب و ابن جبير - رحمهما الله - ، وهو قولٌ شاذٌّ مخالفٌ لما انعقد عليه إجماع الصحابة ﷺ .
 واختلفوا في غير ذلك من أنواع القتل : أيها يمنع الإرث ؟
 والمذهب : أنَّ كلَّ قتلٍ مضمونٍ بقصاص أو دية أو كفارة يمنع الإرث ، فيشمل كلَّ قتلٍ بغيرِ حقٍّ : من عمدٍ ، وشبه
 عمدٍ ، وخطأ . انظر : التمهيد (٢٣ / ٤٤٣) ؛ المتقى للباقي (٧ / ١٠٨) ؛ التهذيب للكلوذاني (ص ٢٥٢) ؛ المغني
 (٩ / ١٥٠) ؛ الإقناع (٣ / ٢٣٩) ؛ المنتهى (٢ / ٥٤) .

(٢) هو : أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولا هم الكوفي .
 إمام من كبار التابعين وفضلائهم ، قرأ القرآن على ابن عباس ﷺ ، وروى عنه ، وعن أنس بن مالك ، وابن الزبير ،
 وابن عمر ﷺ وغيرهم . قال خُصِيف : كان أعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيّب ، وبالتفسير مجاهد ، وبالْحج عطاء ،
 وبالْحلال والحرام طاوس ، وأجمعهم في ذلك كله سعيد بن جبير . وقال علي بن المديني : ليس في أصحاب
 ابن عباس ﷺ مثل سعيد بن جبير . توفي ﷺ سنة (٩٥ هـ) ، قتله الحجاج بن يوسف .

انظر : تهذيب الكمال (١٠ / ٣٥٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٢١) ؛ تهذيب التهذيب (٤ / ١١) .
 (٣) رواه أبو داود (ر ٤٥٦٤) ، والنسائي في الكبرى (ر ٦٩٧٦) ، والبيهقي (٦ / ٢٢٠) من حديث محمد بن راشد
 عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قال النسائي : (هذا حديث منكر ، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث ، ولا محمد بن راشد) .
 وقال الألباني : (الاسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسناً لذاته فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره ... وأما بقية
 الاسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأما الحديث نفسه فهو
 صحيح لغيره فإن له شواهد يتقوى بها) . الإرواء (٦ / ١١٨) .

وقال : ((ليس لقاتل ميراث))^(١) .

وقد أعطى عمر رضي الله عنه دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه ، وكان قد حذفه بسيف فقتله^(٢) ، واشتهر ذلك في الصحابة ، ولم يُنكر ، فكان كالإجماع .
 وذهب الأوزاعي رضي الله عنه وغيره إلى توريث القاتل خطأً من مال المقتول دون ديته ؛ لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة ، وخصَّص قاتل العمد بالإجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه .
 وأجيب بما تقدم من الأدلة ، وتخصيص العمومات بها^{(٣)(٤)} .

(١) رواه الترمذي (٢٢٤٢) وصعّفه ، وابن ماجه (٢٦٤٥) ، والدارقطني (٤١٤٦) واللفظ له ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، قال البيهقي : (لا يحتج به ، إلا أن شواهده تقويه) . السنن الكبرى (٢٢٠/٦) .

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٢٠) .

وانظر : البدر المنير (٢٢٨/٧) ؛ التلخيص الحبير (٨٥/٣) ؛ إرواء الغليل (١١٨/٦) .

(٢) رواه أحمد (٣٤٧) ، وابن ماجه (٢٦٤٦) ، والبيهقي (٢١٩/٦) من حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال البيهقي : (هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض ، وقد روي موصولاً من أوجه) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٧/٢٣) : (وهو حديث مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله - لشهرته - تكلفاً) .

وقد حسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٦/٣) ، وقال محققوا المسند (٤٢٤/١) : (حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ؛ عمرو بن شعيب لم يدرك عمر) .

(٣) انظر : المغني (١٥١-١٥٢) .

(٤) انظر : المبدع (٢٦٠-٢٦١) .

المسألة السادسة عشرة :

يجب تقديمُ الدِّينِ على الوصِيَّةِ بالإجماع^(١).

وَحُكِيَ عن أبي ثور رضي الله عنه^(٢) أنه قَدَّمَ الوصِيَّةَ على الدِّينِ ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ .

وجوابه : أن الوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض ، كان في إخراجها مشقة على الوارث ، فُقِّدَتْ في الآية حثاً على إخراجها ، وجيء بكلمة « أو » التي للتسوية ؛ أي : فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع ، وإن كان الدين مقدماً عليها^(٣).

وقال السهيلي رضي الله عنه^(٤) : (الوصية طاعةٌ وخيرٌ وبرٌّ يفعلُه الميت ، والدينُ إنما هو لمنفعة نفسه ،

(١) قال الترمذي رضي الله عنه في سننه (٣/٦٢٣) : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، أنه يبدأ بالدين قبل الوصية).

ومن حكاه إجماعاً : ابن عطية ، والقرطبي ، وابن كثير - رحمهم الله - .

انظر : المحرر الوجيز (٣/٥١٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/٧٣) ؛ تفسير ابن كثير (٢/٨٦١) .

(٢) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الإمام الحافظ المجتهد ، مفتي العراق .

قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانةً وخيراً ، ممن صنف الكتب ، وفرَّع على السنن ، وذبَّ عن حريمها ، وقمع مخالفيها . وقال الإمام أحمد : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري .

ولد رضي الله عنه في حدود سنة (١٧٠هـ) ، وتوفي سنة (٢٤٠هـ) .

انظر : الثقات لابن حبان (٨/٧٤) ؛ تهذيب الكمال (٢/٨٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢) .

(٣) انظر : الكشف (١/٥٠٩) ؛ تفسير الرازي (٣/٥١٨) ؛ نظم الدرر (٢/٢٢١) .

(٤) هو : أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي الأندلسي .

قال الذهبي في ترجمته : الحافظ العلامة البارع ، عَوِيَّ وهو ابن سبع عشرة سنة ، وكان يتوقد ذكاءً . وقال أبو جعفر بن الزبير : كان السهيلي واسع المعرفة ، غزير العلم ، نحوياً متقدماً ، عالماً بالتفسير وصناعة الحديث ، عارفاً بالرجال والأنساب ، عارفاً بعلم الكلام وأصول الفقه ، حافظاً للتاريخ القديم والحديث ، ذكياً نبهاً .

من مصنفاته : « الروض الأئنف » في السيرة ، و « الفرائض وشرح آيات الوصية » .

وهو مذمومٌ في غالب أحواله ، وقد تَعَوَّذَ رسول الله ﷺ من الكفر والدِّين ، فبدأ بالأفضل ^(١) .
وقيل : الوصية غالباً تكون للضعاف ، فقوى جانبها بالتقديم في الذكر ؛ لئلا يُطمع ويُتساهل
فيها ، بخلاف الدين ^{(٢)(٣)} .

الآية السابعة

قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ
كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .
وتحتها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَاشِرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ ، بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ، وَكَفِّ الْأَذَى ، وَالْأَلَا
يُإِطَلُّ بِحَقِّهِ ، أَوْ يُظْهَرَ الْكَرَاهَةُ لِتَبْدِيلِهِ .

لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ مَثَلِ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ؛ قال ابن الجوزي ^(٤) : (هو

= ولد بمالقة سنة (٥٠٨هـ) ، وتوفي بحاضرة مراکش سنة (٥٨١هـ) .

و«السَّهيلي» : نسبة إلى «سهيل» قريةً بالقرب من مالقة . انظر : بغية الملتبس (٢/٤٧٧) ؛ وفيات الأعيان

(٣/١٤٣) ؛ تذكرة الحفاظ (٤/١٣٤٨) ؛ الديباج المذهب (١/٤٨٠) .

(١) الفرائض وشرح آيات الوصية (ص ٤٩) .

(٢) انظر : المحرر الوجيز (٣/٥١٨) ؛ البحر المحيط لأبي حيان (٣/١٨٦) .

(٣) انظر : المبدع (٢/٢١٨ ، ٦/٢٨-٢٩ ، ٣١٩) .

(٤) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد التميمي البكري البغدادي ، المعروف بابن الجوزي .

= الإمام العلامة الحافظ ، المفسر الفقيه الواعظ ، صاحب المصنفات المشهور الذائعة .

المعاشرةُ الحسنة ، والصحبةُ الجميلة)^(١) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : (إني أحبُّ أن أتزيّن للمرأة ، كما أحبُّ أن تتزيّن لي ؛ لأن الله تعالى ذكّره

يقول : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الْمَثَلِ الْعَلِيِّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾)^(٢) .

ويُسْنُّ لكلٍّ منهما تحسین الخلق لصاحبه ، والرّفقُ به ، واحتمالُ أذاه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ

بِالْجُنُبِ ﴾ [النساء : ٣٦] ؛ قيل : الصاحب بالجنب : هو كلُّ واحدٍ من الزوجين^(٣) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((استوصوا بالنساء خيراً ؛ فإنهنَّ خلِقنَّ من ضلَعٍ^(٤) ، وإن أعوج شيءٍ في الضلَعِ

أعلاه ، فإن ذهبَتْ تُقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء))^(٥) .

= قال سبطه أبو المظفر : أقل ما كان يحضر مجلسه عشرة آلاف ، وربما حضر عنده مائة ألف ، وأوقع الله له في

القلوب القبول والهيبه ، وكان زاهداً في الدنيا ، متقللاً منها ، وسمعته يقول على المنبر في آخر عمره : كتبت بإصبعي

هاتين ألفي مجلدة ، وتاب على يدي مائة ألف ، وأسلم على يدي عشرون ألف يهودي نصراني .

من مصنفاته : « زاد المسير في علم التفسير » ، و « المنتظم في تاريخ الملوك والأمم » ، و « تليس إبليس » .

ولد ببغداد سنة (٥٠٨ أو ٥١١ هـ) ، وتوفي بها سنة (٥٩٧ هـ) .

انظر : ذيل الطبقات لابن رجب (٤٥٨ / ٢) ؛ المقصد الأرشد (٩٣ / ٢) ؛ المنهج الأحمد (١١ / ٤) .

(١) زاد المسير (٢٦١ / ١) . وانظر : أحكام القرآن للشافعي (٢٠٣-٢٠٤) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٩٧ / ٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤٩٠) ، وابن جرير في تفسيره (٥٣٢ / ٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٩٥ / ٧) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٣٤٢-٣٤٣) ؛ المحرر الوجيز (٥٣ / ٤) ؛ زاد المسير (٨٠ / ٢) .

(٤) الضلع - بفتح اللام وقد تُسكن - : عظم الجنب ، وجمعه : أضلاع وُضُلُوعٌ وأُضْلَعٌ وأُضَالِعٌ . وفي الحديث

إشارة إلى أن المرأة خلقت من ضلع آدم ، فأصلُ خَلْقِها من شيءٍ مُعْوَج . انظر : فتح الباري لابن حجر (١٦٢ / ٩) ؛

عمدة القاري (٢٣٥ / ٢٠) ؛ مرقاة المفاتيح (٣٥٦ / ٦) . وانظر : لسان العرب (٢٢٥ / ٨) ، (ضلع) .

(٥) رواه البخاري (٥١٨٦) ، ومسلم (١٤٦٨) .

(٦) انظر : المبدع (١٩١ / ٧) .

المسألة الثانية :

يلزم الزوج وطءُ امرأته بطَلَبِها في كلِّ أربعة أشهر مرةً ، ما لم يكن عُذْرٌ^(١) .

لأن الله ﷻ قَدَّرَ ذلك في حقِّ المؤلِّي بقوله : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ؛ فكذا في حقِّ غيرِ المؤلِّي ؛ لأن اليمين لا توجب ما حُلِفَ على تركه ، فدَلَّ على أن الوطاء واجبٌ بدونها^(٢) .

ولأنَّ النكاح شُرِعَ لمصلحةِ الزوجين ، ورفعِ الضررِ عنها ، وهو مُفَضِّلٌ إلى دفعِ ضررِ الشهوة عن المرأة ، كإفضائه إلى دفعه عن الرجل ، فيكون الوطاء حقاً لهما جميعاً .

وله الاستمتاعُ بها كلِّ وقتٍ ما لم يشغَلْها عن فرض ، أو يُضِرَّها^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) .

وقوله ﷻ : ((من باتت مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح))^(٥) .

ولأن المقصود من النكاح الاستمتاع ، فإذا لم يشغَلْها عن الفرائض ، ولم يُضِرَّ بها ، وجب عليها التمكين منه^(٦) .

(١) فإن كان معذوراً بمرضٍ ونحوه لم يجب عليه . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٤٠٤ / ٢١) ؛ الإقناع (٤٢٣ / ٣) ؛ المنتهى (١٢٤ / ٢) ؛ كشف القناع (١٩٢ / ٥) .

(٢) انظر : المغني (٢٤٠ / ١٠) ؛ معونة أولي النهى (٢٨٧ / ٩) .

(٣) ولا يُقدَّرُ ذلك بعددٍ ولو تَنَازَعَا ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٣٨٦-٣٨٧ / ٢١) ؛ الإقناع (٤٢١ / ٣) ؛ المنتهى (١٢٣ / ٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣٠٦ / ٥) .

(٤) فأمر الله ﷻ بمعاشرتهن بالمعروف ، وليس من المعروف أن يُضِرَّها ، أو يشغَلْها عن الواجبات . انظر : كشف القناع (١٨٨ / ٥) .

(٥) رواه البخاري (٣٢٣٧) ، ومسلم (١٤٣٦) .

(٦) انظر : المبدع (١٩٣ / ٧ ، ١٩٨) .

المسألة الثالثة :

يجب على الرَّجُلِ أَنْ يَسَاوِيَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فِي الْقَسْمِ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وليس مع الميَلِ معروف .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ

فَتَذَرُوهُنَّ كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ ^(٢) [النساء : ١٢٩] .

ولقوله ﷺ : ((من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل)) ^(٣) .

وعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلِ ^(٤) ؛ لأن الله ﷻ جعل الليلَ للسَّكَنِ ، والنهار للمعاش ، قال تعالى :

(١) وهذا مُجْمَعٌ عليه ، ومحلُّ الإجماع : إذا كانت الزوجات كلُّهنَّ حرائرَ ، أو كنَّ كلُّهنَّ إماءً . فأما إن كانت له زوجةٌ حرةٌ وأخرى أمةٌ ، ففيه خلافٌ ، والمذهب : أنه يقسم لزوجته الأمة ليلةً ، وللحرة ليلتين .

ولا فرق في القَسْمِ بين الزوجة المسلمة والكتابية بالإجماع ، وقد سبق بيان معنى القَسْمِ (ص ٢٢١) .

انظر : الإجماع (ص ١٠٩) ؛ مراتب الإجماع (ص ١١٨) ؛ المغني (١٠/ ٢٣٥ ، ٢٤٦) ؛ الإقناع (٣/ ٤٢٨ ، ٤٣٠) ؛ المنتهى (٢/ ١٢٥) .

(٢) ومعنى الآية : لن تُطيقوا أيها الأزواج أن تُساووا بين النساء من جميع الوجوه ؛ فلا بد من التفاوت في المحبة والإقبال والمؤانسة والشهوة والجماع ، وقد عفى الله عن ذلك ، ونهى عمَّا هو ممكن بقوله : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ

الْمَيْلِ ﴾ ؛ أي : لا تميلوا ميلاً كثيراً ، فتظلموا التي رغبتُم عنها في القَسْمِ والنفقة ونحو ذلك مما يُستطاع العدل فيه ، ﴿ فَتَذَرُوهُنَّ كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ ؛ لا ذات زوج يقوم بحقِّها ، ولا مطلقة فتستريح ، وتستعد للزواج . انظر : زاد المسير

(٢/ ٢١٩-٢٢٠) ؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٣٢) ، تفسير أبي السعود (٢/ ٢٤٠) ؛ تفسير السعدي (ص ٢١٣)

(٣) رواه أحمد (٧٩٣٦) ، وأبو داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٧٣) ، والنسائي (٣٩٥٢) ، وابن ماجه (١٩٦٩) . وصححه ابن حبان (٤٢٠٧) ، والحاكم (٢/ ١٨٦) وقال : (على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي .

وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٨٠) ، ومحققوا المسند (١٣/ ٣٢٠) .

(٤) ولا خلاف في هذا كما قال ابن قدامة رحمه الله ، لكن يستثنى منه : مَنْ يكون معاشُهُ بالليل ، كالحارس ونحوه ، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره .

انظر : المغني (١٠/ ٢٤٢) ؛ الإقناع (٣/ ٤٢٨) ؛ المنتهى (٢/ ١٢٥) .

﴿ وَجَعَلَ الْيَتْلَ سَكَنًا ﴾ [الأنعام : ٩٦] ؛ وقال : ﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ الْيَتْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا

فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [القصص : ٧٣] .

وليس عليه التسوية بين أزواجه في الوطء^(١) ؛ لأنَّ طريقه الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى التسوية

بينهنَّ في ذلك ؛ فإنَّ قلبه قد يميل إلى إحداهنَّ ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَانَ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَعْدِلُوا

بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩]^(٢) .

الآيتان : الثامنة ، والتاسعة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ

كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٣﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي

أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ الَّتِي فِي

حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٢-٢٣] .

وتحتها اثنا عشرة مسألة .

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/٢٤٥) : (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع) .

والمذهب أنه تُستحبُّ التسوية بينهنَّ في ذلك . انظر : الإقناع (٣/٤٣٠) ؛ المنتهى (٢/١٢٧) .

(٢) انظر : المبدع (٧/٢٠٤-٢٠٦) .

المسألة الأولى :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على تحريم الأصناف السبعة المذكورة في قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾^(١) .

فأمهاتُ الإنسان : كُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ ، سواء وقع عليها اسمُ الأم حقيقةً ، وهي التي وَلَدَتْهُ ، أو مجازاً ، وهي التي وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَهُ وَإِنْ عَلَتْ . فيدخل في ذلك : الوالدةُ ، والجداتُ من قِبَلِ الأبِ والأمِ ، وَإِنْ عَلَوْنَ . والبَنَاتُ : كُلُّ أَنْثَى انْتَسَبَتْ إِلَيْهِ بِوِلَادَتِهِ ، من بناتِ الصُّلْبِ ، وبناتِ البَنِينِ والبناتِ وَإِنْ نَزَلْنَ ؛ لتناول الاسمِ لهنَّ .

والأخواتُ : سواء كُنَّ من الأبوين أو من الأبِ ومن الأمِ ؛ لشمول الآية لهن .

والعمَّاتُ : وهُنَّ أَخَوَاتُ الأبِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَإِنْ عَلَوْنَ . والخالاتُ : وهُنَّ أَخَوَاتُ الأمِّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَإِنْ عَلَوْنَ . وبناتُ الأخِ وبناتُ الأختِ : كُلُّ أَنْثَى انْتَسَبَتْ إِلَى أَخٍ أَوْ أُخْتٍ بِوِلَادَةٍ ، مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَإِنْ نَزَلْنَ^{(٢)(٣)} .

(١) فهؤلاء السبع محرماتٌ بالنسب على التأبيد ، وقد حكى الإجماع على ذلك : ابن جرير الطبري وابن المنذر - رحمهما الله - وغيرهما . انظر : تفسير الطبري (١٤٣/٨) ؛ الإقناع لابن المنذر (٣٠٥/١) ؛ بداية المجتهد (٣/٦٧-٦٨) ؛ المغني (٩/٥١٣-٥١٥) .

والمراد بقوله ﷻ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ : تحريمُ نكاحهن ؛ بدليل قوله ﷻ قبله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ؛ ولأن التحريم إذا أضيف إلى الأعيان ، فالمراد به تحريم الفعل المقصود منها عرفاً ، فيُفهمُ من تحريم الخمر تحريمُ شربها ، ومن تحريم لحم الخنزير تحريم أكله .

انظر : الكشاف (١/٥١٥) ؛ رموز الكنوز (١/٤٦٥-٤٦٦) ؛ اللباب لابن عادل (٦/٢٨٣) ؛ روضة الناظر (٢/٥٧٢-٥٧٣) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٤١٩-٤٢٠) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (٣/٦٨) ؛ المغني (٩/٥١٤-٥١٥) ؛ كشاف القناع (٥/٦٩) .

(٣) انظر : المبدع (٧/٥٦-٥٧) .

المسألة الثانية :

يجوز نكاح بنات العمات وبنات الخالات بالإجماع^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّتِكَ وَبَنَاتِ عَمَلَتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ؛ فأباحهنَّ الله عز وجل لنبية ﷺ ، والأصل المساواة في الأحكام .

ولأنهنَّ لم يُذكرنَّ في المحرَّمات ، فيدخلن في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤]^(٢) .

المسألة الثالثة :

محرَّم زوجات الآباء والأبناء بمجرَّد العقد بالإجماع^(٤) .

لقوله ﷺ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ؛ وقوله ﷺ : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ .

فيدخل في ذلك : كلُّ امرأة تزوجها أبوه ، أو جدُّه لأبيه أو لأمِّه ، من نسبٍ أو رضاعٍ ، قريباً كان أو بعيداً ، وكلُّ امرأة تزوجها ابنه أو ابن بنته ، من نسبٍ أو رضاعٍ ، قريباً كان أو بعيداً^(٥) .

(١) انظر : المغني (٥٢٥ / ٩) ؛ مجموع الفتاوى (٦٦ / ٣٢) .

(٢) انظر : المغني (٥٢٥ / ٩) ؛ الممتع (٧٠ / ٥) .

(٣) انظر : المبدع (٥٧ / ٧) .

(٤) قال ابن المنذر ﷺ في الإجماع (ص ١٠٥) : (أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ، حرَّمت على أبيه وابنه ، دخل بها أو لم يدخل بها ، وعلى أجداده ، وعلى ولدٍ وولده من الذكور والإناث أبداً ما تناسلوا ، لا تحلُّ لبنيه ، ولا لبني بناته ، ولم يذكر الله في الآيتين دخولاً ، والرضاع بمنزلة النسب) . وانظر : المعونة (٨١٤ / ٢) ؛ المحلى (٥٢٥ / ٩) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١١٣ / ٥) .

(٥) انظر : الإنصاف (٢٠ / ٢٨١-٢٨٢) ؛ الإقناع (٣٣٦ / ٣) .

وَتُبَاحُ بَنَاتِهِنَّ ، فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ ، وَبِنْتَ امْرَأَةِ ابْنِهِ ^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] ^(٢) .

المسألة الرابعة :

وتحرم أمُّ الزوجة وجدَّاتها بمجرد العقد ^(٣) .

فإذا عقدت على امرأة حرمت عليه كلُّ أم لها من نسبٍ أو رضاعٍ ، قريبةً كانت أو بعيدةً ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ^(٤) .

وتحرم بناتُ زوجته التي دخل بها ، وبناتُ أولادها وإن نزلن ، سواء كنَّ في حجره أو لا ^(٥) .

(١) وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله اتفاق العلماء على ذلك ، وقال : (فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء ؛ فإن الحليَّة هي الزوجة . وبناتُ الزوجة وأُمَّها ليست زوجةً) . مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) . وانظر : المغني (٥٢٥/٩) .

(٢) انظر : المبدع (٥٨/٧-٥٩) .

(٣) أجمع العلماء - رحمهم الله - على تحريم أمهاتِ الزوجة المدخول بها ، واختلفوا في أمهاتٍ غير المدخول بها . والمذهب : أنهن يحرمن بمجرد العقد ، ولو لم يدخلن بامرأته ، وهو قول جماهير العلماء .

انظر : مراتب الإجماع (ص ١٢٢) ؛ الاستذكار (١٦/١٨٨ ، ١٨٩) ؛ بداية المجتهد (٣/٦٩) ؛ المغني (٥١٥/٩) ؛ الإقناع (٣/٣٣٦) ؛ المنتهى (٢/٩٣) .

(٤) والمعقودُ عليها من نسائه ولو لم يدخل بها ، فتدخل أمُّها في عموم الآية .

انظر : المغني (٥١٥/٩) ؛ معونة أولي النهى (٩١/٩) .

(٥) أجمع العلماء - رحمهم الله - على تحريم بناتِ الزوجة بالدخول بها ، لا بمجرد العقد ، واختلفوا : هل يشترط للتحريم كونهن في حجر الزوج أو لا ؟ والمذهب : أنه لا يشترط ، وهو قول جماهير العلماء ، وحكي إجماعاً .

وقيل : بل يشترط ؛ لمفهوم الآية ، وهو مروى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، واختاره ابن حزم رحمته الله في المحلى (٥٢٧/٩) .

انظر : المعونة (٢/٨١٥) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٨) ؛ المغني (٥١٦/٩) ؛ فتح الباري لابن حجر (٩/٦٣) ؛ الإقناع (٣/٣٣٦) ؛ المنتهى (٢/٩٣) .

فإذا دخل بامرأة حُرِّمَتْ عليه كُلُّ بنتٍ لها من نسب أو رضاع ، قريبةً كانت أو بعيدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ ؛ والتقيدُ بالحِجْرِ في الآية قد خرجَ مخرَجَ الغالب ، وما كان كذلك فلا مفهومَ له اتفاقاً^(١) .

فإن بانت امرأته أو ماتت قبل الدخول ، لم تحرم بناتها^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣) .

المسألة الخامسة :

ويثبت التحريم^(٤) بالوطء المحرم ، كما يثبت بالوطء المباح ، والوطء بشبهة^(٥) .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

وفي الآية قرينة تصرف لفظ النكاح إلى الوطء دون العقد ، وهي قوله تعالى :

(١) سبقت الإشارة إليه : (ص ٢٠٣) .

(٢) حكاه ابن المنذر رحمه الله إجماعاً في الصورتين المذكورتين ، لكن الصورة الثانية فيها خلاف ؛ فقد قيل : إن ماتت الزوجة قبل الدخول حرمت ابنتها ، وهي رواية عن أحمد رحمه الله . والمذهب : أنها لا تحرم ، وهو قول عامة العلماء . انظر : الإجماع (ص ١٠٤) ؛ المغني (٩/٥١٧) ؛ الإنصاف (٢٠/٢٨٤-٢٨٥) ؛ الإقناع (٣/٣٣٦) ؛ المنتهى (٢/٩٣) ؛ معونة أولي النهى (٩/٩٢) .

(٣) انظر : المبدع (٧/٥٨-٥٩) .

(٤) والمراد هنا : التحريم بالمصاهرة في مسائله الأربع ؛ وهي تحريم زوجات الآباء والأبناء ، وتحريم أمهات الزوجة وبناتها ، على ما سبق تفصيله فيها . انظر : المغني (٩/٥٢٦) ؛ الإقناع (٣/٣٣٦ ، ٣٣٧) .

(٥) أجمع العلماء - رحمهم الله - على ثبوت التحريم بالمصاهرة إذا كان الوطء مباحاً أو بشبهة ، واختلفوا في الوطء المحرم المحض ، وهو الزنى .

والمذهب : أن التحريم يثبت به ، ولو كان في دُبُرٍ ، ويُستثنى : وطء الميئة ، والصغيرة التي لا يُوطأ مثلها .

انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٦) ؛ المغني (٩/٥٢٦-٥٢٨) ؛ مجموع الفتاوى (٣٢/٦٦-٦٧) ؛ الإقناع (٣/٣٣٧) ؛ المنتهى (٢/٩٣) .

﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ؛ وهذا التعليل إنما يكون في الوطء^(١).

المسألة السادسة :

يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِالزَّوْجِ إِجْمَاعًا^(٢).

لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .

وسواءً كانتا أختين من نسبٍ أو رضاعٍ ، حُرَّتَيْنِ أو أُمَّتَيْنِ أو حُرَّةً وأُمَّةً ، من أبوين أو من أبٍ أو أمٍّ ، قبل الدخولٍ أو بعده ؛ لعموم الآية^(٤).

ويَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وبين المرأة وخالتها إجماعاً^(٥) ؛ لقوله ﷺ : ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها))^(٦) ، وهو مُخَصَّصٌ لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤]^(٧) . ولا فرق في ذلك بين القريبة والبعيدة ، من النسب أو الرضاع^(٨).

(١) أو يُقال في وجه الاستدلال بالآية : إن الوطء - ولو كان محرماً - يسمّى نكاحاً في اللغة ، فيدخل في عموم

قوله ﷺ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . انظر : المغني (٩/٥٢٧) ؛ الممتع (٥/٧٤) .

(٢) انظر : المبدع (٧/٦٠) .

(٣) وقد حكى الإجماع على ذلك : الماوردي ، وابن حزم ، وابن عبد البر - رحمهم الله - وغيرهم .

انظر : الحاوي (٩/٢٠١) ؛ المحلى (٩/٥٢٢) ؛ الاستذكار (١٦/٢٥١) ؛ المفهم (٤/١٠١) .

(٤) انظر : المغني (٩/٥١٩) .

(٥) قال النووي ﷺ في شرح مسلم (٩/٥٣٧) : (سواء كانت عمّة وخالة حقيقةً ، وهي أختُ الأب وأختُ

لأم ، أو مجازيةً ، وهي أختُ أبي الأب ، وأبي الجد وإن علا ، أو أختُ أمّ الأم ، وأمّ الجدة من جهتي الأم والأب وإن علّت ، فكلهن بإجماع العلماء محرّم الجمع بينهما) .

وانظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٧) ؛ التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٧٧) .

(٦) رواه البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) .

(٧) انظر : زاد المسير (٢/٥٢) ؛ رموز الكنوز (١/٤٧٤) ؛ معونة أولي النهى (٩/٩٧) .

(٨) انظر : المبدع (٧/٦٢-٦٣) .

المسألة السابعة :

وتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ ، وَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] ؛ وهي قبل التوبة في حُكْمِ الزنى ، فإذا تابَتْ زال ذلك ^(٢) .

المسألة الثامنة :

الرَّضَاعُ لُغَةً : مَصْدَرٌ رَضِعَ الثَّدْيَ يَرْضَعُهُ ، إِذَا مَصَّهُ ^(٣) .

وشرعاً : مَصُّ لَبَنِ ثَابٍ مِنْ حَمَلٍ ، مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ ، أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوُهُ ^(٤) .
وأصل التَّحْرِيمِ بِهِ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ ^(٥) .

(١) نصَّ عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب .

وتوبتها بأن تراودَ عليه فتمتنع ، وقيل : توبتها كغيرها ، بندمها وإقلاعها وعزمها ألا تعود ، والأول هو المذهب .
وعِدَّتُهَا كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ ، إِلَّا أُمَّةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَإِنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ ، وَمَنْ حَمَلَتْ مِنْ الزنى فَعِدَّتُهَا وَضَعُ حَمَلِهَا .
انظر : الإِنصاف (٣٣٥/٢٠) ؛ الإِقناع (٣٤٣/٣ ، ١٥/٤) ؛ المنتهى (٢/٩٥ ، ٢٠٧) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١٧٢/٥) ؛ المنح الشافيات (٥٧٤/٢) .

(٢) انظر : المبدع (٦٩/٧) .

(٣) الرضاعُ لُغَةً : شُرْبُ اللَّبَنِ مِنَ الصَّرْعِ أَوْ الثَّدْيِ . يُقَالُ : رَضِعَ الثَّدْيَ يَرْضَعُهُ - مِنْ بَابِ (عَلِمَ) وَ (صَرَبَ) وَ (فَتَحَ) ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ - فَهُوَ رَاضِعٌ ، وَرَضِعٌ ، وَرَضِيعٌ ، وَمِنْ مَصَادِرِهِ : الرَّضَاعُ وَالرِّضَاعَةُ ، بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكسرها فيها .

انظر : جُمهرة اللُغة (٧٤٦/٢) ؛ معجم مقاييس اللُغة (٤٠٠/٢) ؛ المصباح المنير (ص ١٢٠) ؛ القاموس المحيط (٣/٢٩-٣٠) ، جميعها (رضع) .

(٤) وَعَرَفَهُ بِنَحْوِهِ فِي الإِقناع (٢٩/٤) ، وَالْمنتهى (٢/٢١٥) ، وَزَادَ فِي الرَّوضِ (٢/٩١٧) : (مَصُّ مَنْ دُونَ الْحَوْلَيْنِ لَبْنًا ...) الْإِخ . وَقَوْلُهُ : (ثَابٍ) ؛ أَي : وَجِدَ وَاجْتَمَعَ . وَقَوْلُهُ : (أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوُهُ) ؛ كَالسَّعُوطِ وَالْوَجُورِ وَأَكْلِهِ جَبْنًا . انظر : الدر النقي (٣/٧٠١) ؛ كشاف القناع (٥٤٢٢) .

(٥) انظر : بداية المجتهد (٣/٧٠) ؛ المغني (١١/٣٠٩) .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾ ^(١) .

المسألة التاسعة:

لا تثبت حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِأَقْلٍ مِنْ خُمْسِ رَضَعَاتٍ ^(٢) .

لما رَوَتْ عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان فيما أنزل من القرآن : « عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ » . ثُمَّ نُسِخْنَ بِخُمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فتوفي رسول الله ﷺ و هُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) ^(٣) .

وعنه : تثبت بثلاثِ رَضَعَاتٍ ^(٤) ؛ لقوله ﷺ : ((لا تحرم المصّة ولا المصتان)) ^(٥) .

وعنه : أن قليل الرضاع وكثيره سواء ، فتثبت الحُرْمَةُ بِرَضَعَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٦) ، ويشهد لذلك عموم الكتاب و السنة ^(٧) .

(١) انظر : المبدع (٨ / ١٦٠-١٦١) .

(٢) وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهي المذهب .

انظر : مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٤ / ١٦١٧) ؛ الروايتين والوجهين (٢ / ٢٣٢) ؛ الإنصاف (٢٤ / ٢٣١) ؛ الإقناع (٤ / ٣١) ؛ المنتهى (٢ / ٢١٦) .

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين (٢ / ٢٣٣) ؛ المغني (١١ / ٣١٠) ؛ الإنصاف (٢٤ / ٢٣٣) .

(٥) فمفهومه : أن الثلاث يُحْرَمْنَ . والحديث رواه مسلم (١٤٥٠) .

(٦) وهذه الرواية نقلها حنبل ، وقال شيخ الإسلام : إنها رواية ضعيفة عن أحمد .

انظر : الروايتين والوجهين (٢ / ٢٣٢) ؛ مجموع الفتاوى (٤٣ / ٣٤) ؛ الإنصاف (٢٤ / ٢٣٣) .

(٧) كقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾ ، وقوله ﷺ : ((يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ)) [رواه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري] . انظر : شرح الزركشي (٥ / ٥٨٤) ؛ معونة أولي النهى (١٠ / ١٥١) .

والأوّل أصح ؛ لأنه ﷺ توفي عليه ، ولأن غيره ثبت بالعموم أو بالمفهوم ، والصريح راجح عليها ، و المطلق من كلام الله تعالى مقيّد بسنة نبيه ﷺ^(١) .

فعلى هذا : متى أخذ الرضيع الثدي فامتصّه ، ثم تركه لشبع أو تنفس أو غير ذلك ، أو قطع عليه ، فهي رضعة ، فإن عاد -ولو قريباً- فهي رضعة أخرى^(٢) ؛ لأن الشرع ورد بالرضعة مطلقاً ، ولم يحدّها بزمن ولا مقدار ، فدّل على أن المرجع في تحديدها إلى العرف ، وأنه لا فرق بين عود المرتضع قريباً أو بعيداً^(٣) .

المسألة العاشرة :

ويشترط لثبوت حرمة الرضاع أن يكون في العامين^(٤) .

لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]^(٥) . فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة ؛ لأن شرط ثبوتها كونه في الحولين ، ولم يوجد^(٦) .

المسألة الحادية عشرة :

وإن اجتمع لامرأة لبن من غير حمل تقدم ، لم ينشر الحرمة^(٧) .

لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال ، فأشبه لبن الرجل والبهيمة .

(١) انظر : زاد المعاد (٥/ ٥٠٩-٥١٠) .

(٢) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٤/ ٣١) ؛ المنتهى (٢/ ٢١٦) .

(٣) انظر : المبدع (٨/ ١٦٦-١٦٨) .

(٤) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف (٢٤/ ٢٢٧) ؛ الإقناع (٤/ ٣١) ؛ المنتهى (٢/ ٢١٦) .

(٥) وجه الدلالة : أن الله ﷻ جعل تمام الرضاعة حولين ، فدّل على أنه لا حكم لها بعدهما .

انظر : المغني (١١/ ٣٢٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٦٣١) .

(٦) انظر : المبدع (٨/ ١٦٥-١٦٦) .

(٧) وهو المذهب ، وقد نصّ عليه الإمام أحمد ﷺ في لبن البكر ، أنه لا يحرم ، وهو من المفردات .

انظر : الإنصاف (٢٤/ ٢٢٣-٢٢٤) ؛ الإقناع (٤/ ٣١) ؛ المنتهى (٢/ ٢١٦) ؛ المنح الشافيات (٢/ ٦٦٨) .

وعنه : ينشرُ الحُرْمَةُ^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ .

ولأنه لبنُ امرأةٍ فتعلّقُ به التحريمُ ، وإن كان نادراً فجنسُهُ معتادٌ^(٢) .

المسألة الثانية عشرة :

وكلُّ امرأةٍ حُرِّمَتْ مِنَ النَّسَبِ ، حُرْمٌ مِثْلُهَا مِنَ الرَّضَاعِ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾^(٤) .

ولقوله ﷺ : ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) .

فثبتَ تحريمُ الأمِّ والأختِ مِنَ الرَّضَاعِ بنصِّ الكتابِ ، و ثبت تحريمُ البنتِ مِنَ الرَّضَاعِ وغيرها

بالسُّنَّةِ^(٥) ، ولأنها إذا حُرِّمَتْ الأختُ فالبنتُ أولى^(٦) .

(١) ذَكَرَ هذه الروايةَ ابنُ أبي موسى في الإرشاد (ص ٣١٥) واستظَّهَرَهَا ، واختارها الموفق في المغني (١١ / ٣٢٤) .

(٢) انظر : المبدع (٨ / ١٦٤-١٦٥) .

(٣) وهذا الحكمُ مجمَعٌ عليه . انظر : الإجماع (ص ١٠٨) ؛ البيان والتحصيل (٥ / ١٤٩) ؛ المغني (٩ / ٥١٩) .

(٤) قال البهوتي ﷺ : (الأمهات والأخوات منصوصٌ عليهنَّ في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾

وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، والباقياتُ يدخُلْنَ في عمومِ لفظِ سائرِ المحرماتِ ، فيدخُلُ في البناتِ بناتُ

الرضاعةِ ، وفي بناتِ الأخِ والأختِ بناتُهُما مِنَ الرضاعةِ ، وفي العمَّاتِ والخالاتِ العمَّةُ والخالَةُ مِنَ الرضاعةِ) . شرح

المنتهى (٥ / ١٥٧) . وانظر : المغني (٩ / ٥٢٠) ؛ معونة أولي النهى (٩ / ٨٩) .

(٥) وقد قرَّرَ ذلك ابنُ رجب ﷺ بقوله : (وبقية التحريم من الرضاعة استُفيد من السنة ، كما استُفيد من السنة

أنَّ تحريمَ الجُمعِ لا يختصُّ بالأختين ، بل المرأةُ وعمَّتُها ، والمرأةُ وخالَتُها كذلك) . جامع العلوم والحكم (٢ / ٤٤٠) .

وذكر جمعٌ من أئمة المذهب أن بقية المحرماتِ بالرضاعةِ يُستفادُ حكمهنَّ من عمومِ القرآن ، كما تقدم في كلام الشيخ

منصور البهوتي ﷺ في الهامش (٤) .

(٦) انظر : المبدع (٧ / ٥٧ ، ٨ / ١٦٠) .

الآية العاشرة

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ^١ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ^٢ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^٣ ﴾ [النساء : ٢٤] .

وتحتها مسألة واحدة وهي :

إذا سُيِّتَ امرأة الحربيِّ دون زوجها ، انفسخ نكاحها ، وحلَّ لملكها وطؤها بعد استبرائها^(١) .
لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ؛ أي : المزوجات . ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ؛ أي : بالسبي^(٢) .

وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ^(٣) ، وَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٤)) .

(١) وهذا الحكم مُجمَعٌ عليه . انظر : الإجماع (ص ١٢٨) ؛ المغني (١٣ / ١١٤) .

(٢) فمعنى الآية : وحُرِّمَتْ عليكم المزوجات ، إلا اللاتي ملكتموهنَّ بالسبي ؛ فإنه يحل لكم وطؤهنَّ بعد الوضع إن كُنَّ حَوَامِلَ ، أو بعد الاستبراء إن كن حَوَائِلَ .

انظر : نكت القرآن (١ / ٢٥١-٢٥٢) ؛ رموز الكنوز (١ / ٤٧٣) ؛ تفسير ابن كثير (٢ / ٨٨٤) ؛ بدائع الفوائد (٣ / ٩٥٠-٩٥٣) .

(٣) أُوطَاس : اسم وادٍ في ديار هوازن شرق مكة ، اجتمعت فيه هوازن وثقيف ، ثم التقوا بالنبي ﷺ في وادي حُنين في الغزوة المشهورة . وذكر الشيخ حمد الجاسر رحمته الله أن أقرب المواضع المسكونة من أوطاس هو : « عشيرة » غرب وادي العقيق . انظر : معجم ما استعجم (١ / ١٩٦) ؛ معجم البلدان (١ / ٢٨١) ؛ معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٣٨-٤١) .

(٤) رواه مسلم (١٤٥٦) ، والترمذي (١١٦٢) واللفظ له .

وإن سُبِيَ الزوجانِ معاً لم يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ^(١) .

وعنه : يَنْفَسَخُ ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) .

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَنْتَ بِنَفْسِكِ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء : ٢٥] .

وتحتها مسألة واحدة وهي :

يجوز للحرِّ المسلم نكاحِ الأمةِ المسلمةِ ، إذا خشي العنتَ ، ولم يجد طَوْلاً لنكاحِ حرَّةٍ^(٤) .

(١) سواء سبأهما واحد أو أكثر ، وهو المذهب . انظر : الإقناع (٢/ ٧٧) ؛ المنتهى (١/ ٢٢٢) .

(٢) وجه الدلالة : عموم قوله ﷺ : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ؛ فدَلَّ على جِلِّ المملوكة مطلقاً ، سواء سُبِيَتْ وحدها أو مع زوجها . وأجاب ابن قدامة ﷺ بأن الآية نزلت في سبايا أوطاس ، وقد أُخِذُوا دون أزواجهن ، وقال : (وعموم الآية مخصوص بالمملوكة المزوَّجة في دار الإسلام ، فيخصُّ منه محلُّ النزاع بالقياس عليه) . المغني (١٣/ ١١٤) .

(٣) انظر : المبدع (٣/ ٣٢٩) .

(٤) حكاه ابن حزم ﷺ وغيره إجماعاً . انظر : مراتب الإجماع (ص ١١٧-١١٨) ؛ المغني (٩/ ٥٥٥) .

والمرادُ بخشية العنتِ : أن يخافَ الوقوع في الزنا أو مشقة العزوبة ؛ لحاجته إلى المتعة أو الخدمة .

والمرادُ بعدم الطول : ألا يجد مالاً حاضراً يكفي لنكاحِ حرَّةٍ .

وهل يشترط لجواز نكاحِ الأمةِ المسلمةِ أن يعجزَ عن ثمن أمةٍ أو لا يشترط ؟ فيه خلاف في المذهب :

لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] ^(١) ؛ فجعلها ^(٢) شرطين لنكاح الأمة ، والمعلق على شرطٍ عدمٍ عند عدمه .
 وظاهر الآية جواز ذلك لمن لم يجد طَوْلاً لنكاح حرّة مؤمنة ، ولو قدرَ على نكاح حرّة كتابية ، وصرّح أكثرُ الأصحاب بخلافه ، فقالوا : مَنْ وَجَدَ طَوْلاً لنكاح حرّة مؤمنة أو كتابية ، لم يُجْز له نكاح الأمة ^(٣) ؛ لأنه يَأْمَنُ العنَتَ بذلك ، فانتهى شرطُ الجواز .
 وَيُجْرَمُ نكاح الأمة الكتابية ^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ^(٤) .

= فذهب أكثرُ الأصحاب إلى اشتراطه ، واستظهره المرادوي في التنقيح ، وجزم به الحجاوي في الإقناع .
 والقول الثاني : عدم اشتراطه ، وقدمه في الفروع والتنقيح ، وجزم به صاحب المنتهى ، ووافق في غاية المنتهى ، وقال الرُّحْبَانِيُّ : إنه المذهب ، وهو ظاهر الآية .
 انظر : المطلع (ص ٦١ ، ٣٩٢) ؛ الفروع (٨ / ٢٥٥) ؛ الإنصاف (٢٠ / ٣٥٩) ؛ التنقيح (ص ٢٩٤) ؛ الإقناع (٣ / ٣٤٥) ؛ المنتهى (٢ / ٩٦) ؛ غاية المنتهى (٢ / ١٩١) ؛ مطالب أولي النهى (٧ / ١١٥-١١٦) .
 (١) والمراد بالمُحْصَنَاتِ في هذه الآية : الحرائر ، والمراد بالفتيات : المملوكات .
 انظر : تأويل مشكل القرآن (ص ٤٦٣) ؛ زاد المسير (٢ / ٥٥-٥٦) ؛ اللباب لابن عادل (٦ / ٣١٩) .
 (٢) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٣ / ٣٤٥) ؛ المنتهى (٢ / ٩٦) .
 (٣) وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٢٠ / ٣٥٥-٣٥٦) ؛ الإقناع (٣ / ٣٤٣-٣٤٤) ؛ المنتهى (٢ / ٩٥) .
 (٤) انظر : المبدع (٧ / ٧٣-٧٤) .

الآيتان : الثانية عشرة ، والثالثة عشرة .

قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَتْ قَدِينَهُنَّ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا ﴾ [النساء : ٣٤-٣٥] .

وتحتهما مسألة واحدة وهي :

النُّشُوزُ : عصيان المرأة زوجها فيما يجب عليها ^(١) .

فمتى ظهر منها علامات النُّشُوز ، وَعَظَهَا وَذَكَرَهَا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ ، وما يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِثْمِ ، ونحوه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ .
فإن أَصْرَتْ ، وأظهرت النُّشُوزَ بعصيانه ، أو الخروجَ بغيرِ إذنه ونحو ذلك ، هَجَرَهَا في الفراش ، فلم يُضَاجِعْهَا فيه ما شاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ .
قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (لا تضاجعها في فراشك) ^(٢) .
والآية مُطْلَقَةٌ فلا تُقَيَّدُ بغير دليل .

(١) وأصله في اللغة : الارتفاع . يُقال : نَشَزَ مِنْ مَكَانِهِ نُشُوزًا - من بَابِ (قَعَدَ) و (صَرَبَ) - إذا ارتفع عنه ، والنَّشُوزُ - بفتح الشين وسكونها - : المرتفع من الأرض ، ويُقال لكل واحدٍ من الزوجين : ناشزٌ ، إذا كرهَ صاحبه ، وأساءَ عَشْرَتَهُ . انظر : تهذيب اللغة (٣٠٥/١١) ؛ معجم مقاييس اللغة (٤٣٠/٥-٤٣١) ؛ المصباح المنير (ص ٣١٢) ، جميعها (نشز) ؛ التوقيف للمناوي (ص ٦٩٩) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٣٠٣/٨) ؛ تفسير ابن أبي حاتم (٩٤٢/٣) ؛ الدر المنثور (٤/٤٠٢) .

وله هَجْرُهَا فِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا ^(١)؛ لقوله ﷺ: ((لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)) ^(٢).

فَإِنْ أَصْرَتْ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

وليس له ضَرْبُهَا فِي النَّشُوزِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ ^(٤)؛ لأنَّ المقصودَ بهذه العقوباتِ زجرُها عن المعصية في المستقبل ، فيبدأ بالأسهل فالأسهل ، كإخراج من هجم على منزله ^(٥).

وعنه : له ضَرْبُهَا بِأَوَّلِ النَّشُوزِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعَظُّوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ ^(٦).

(١) وليس له هَجْرُهَا فِي الْكَلَامِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، بخلاف المَضْجَع ، فله هَجْرُهَا فِيهِ مَا شَاءَ مَا دَامَتْ عَلَى نَشُوزِهَا ، وهو المذهب . انظر : الإقناع (٤٣٧/٣) ؛ المنتهى (١٢٨/٢) ؛ معونة أولي النهى (٣١١/٩) .

(٢) رواه البخاري (٦٠٦٥) ، ومسلم (٢٥٥٩) ، واللفظ للبخاري .

(٣) وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- لهذا الضرب ضوابط ، وهي : أن يكون ضرباً غير مُبْرِحٍ - أي : غير شديد- ، يُجْتَنَبُ فِيهِ الْوَجْهُ وَالْمَوَاضِعُ الْمَخُوفَةُ وَالْمُسْتَحْسَنَةُ ، ولا يزيدُ على عشرة أسواط . وقالوا : يُمنَعُ مِنْهُ الزَّوْجُ إِذَا كَانَ يَمْنَعُهَا حَقًّا ، حتى يؤدِّيه ويُحْسِنَ عَشْرَتَهَا . انظر : الإقناع (٤٣٧-٤٣٨) ؛ المنتهى (١٢٨/٢) .

(٤) وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . انظر : الإنصاف (٤٧٠-٤٧١) ؛ الإقناع (٤٣٧/٣) .

(٥) قال الحافظ الرسعني ﷺ : (قال جماعة من العلماء ، منهم الإمام أحمد رضي الله عنه : الآية على الترتيب ؛ فالوعظُ عند خوفِ النُّشُوزِ ، والهَجْرُ عند ظُهُورِ النُّشُوزِ ، والضربُ عند تَكَرُّرِهِ وَاللَّجَاجِ فِيهِ ، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز) . رموز الكنوز (٤٩٧/١) . وانظر : زاد المسير (٣٤/٢) .

(٦) وجه الاستدلال : أنَّ الآية وردت بالواو العاطفة ، وهي تفيد مطلق الجمع ، ولا يلزم منها الترتيب ، فجاز للزوج أن يجمع بين هذه العقوبات ، ويبدأ بأيٍّ منها .

وأجاب ابن قدامة ﷺ بأنَّ في الآية إضماراً ، تقديره : واللاتي تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ ، فإنَّ نَشْرَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، فإنَّ أَصْرَرْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ . وقال : (والذي يدلُّ على هذا أنَّه رَبَّبَ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ عَلَى خَوْفِ النَّشُوزِ ، ولا خلاف في أنه لا يَضْرِبُهَا لَخَوْفِ النَّشُوزِ قَبْلَ إِظْهَارِهِ) . المغني (٢٦٠/١٠) . وانظر : معالم التنزيل (٢٠٨/٢) ؛ أحكام القرآن لابن الفرس (١٨١-١٨٢) ؛ تفسير الرازي (٧٢/٤) ؛ التحرير والتنوير (٤٢/٥) .

فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم إليهما حكّمين ، فيفعلان ما يريانه الأصلاح من جمع أو تفريق ، بخلع أو طلاق^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .
والأولى أن يكون الحكمان من أهلها ؛ للآية ، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال ، ويجوز أن يكونا من غير الأهل ؛ لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ، ولا في الوكالة^(٢) .

(١) والمذهب أن الحكّمين هنا وكيلان عن الزوجين ، فلا يُبعثان إلا برضاهما وتوكيلهما ، ولا يملكان تفريقاً إلا بإذنها . انظر : الإقناع (٣/٤٣٩) ؛ المنتهى (٢/١٢٨) .
(٢) انظر : المبدع (٧/٢١٤-٢١٦) .

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].
وتحتها مسألتان .

المسألة الأولى :

الْوَدِيعَةُ لَعْنَةٌ : مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ إِذَا تَرَكَهُ ؛ لِأَنَّهَا مَتْرُوكَةٌ عِنْدَ الْمُوَدَّعِ ^(١) .
وشرعاً : توكيلٌ في حفظِ مملوكٍ ، أو مُحْتَرَمٍ مَخْتَصٍّ ، على وجه مخصوص ^(٢) .
والإجماع منعقدٌ على جواز الإيداع والاستيداع ^(٣) ، وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ^(٤) .
والمعنى يقتضيها ؛ لحاجة الناس إليها ؛ فإنه يتعذر عليهم حفظُ جميع أموالهم بأنفسهم ، فيحتاجون إلى مَنْ يحفظُها لهم ^(٥) .

(١) فأصلها من الودع : وهو التَّركُ ، وقيل في اشتقاقها غير ذلك . يُقال : أودعتُ زيداَ المالَ ، واستودعته إياه ؛ أي : دفعتهُ إليه ليكون وديعةً عنده ، فالفاعل (مُودِع) و(مُستودِع) ، وزيدٌ والمالُ كلاهما (مُودِع) و(مُستودِع) .
وقد يُطلق الإيداع كذلك على أخذ الودِيعَةِ لحفظها ، فهو من الأضداد . وجمعُ الودِيعَةِ : وَدَائِعٌ .
انظر : تهذيب اللغة (١/١٣٦) ؛ الصحاح (٣/١٢٩٦) ، (ودع) فيهما ؛ المغرب (ص٤٧٩) .
(٢) وهذا تعريفٌ للإيداع ، والمراد بقوله : (أو مُحْتَرَمٍ مَخْتَصٍّ) : كلبُ الصيد ونحوه .
وقال الفتوحى رحمته الله : (الودِيعَةُ : المالُ المدفوعُ إلى مَنْ يحفظُهُ بلا عِوَضٍ . والإيداعُ : توكيلٌ في حفظه تبرعاً) .
المنتهى (١/٣٨٢) . وانظر : الإقناع (٣/٥) ؛ كشف القناع (٤/١٦٦) .
(٣) انظر : المغني (٩/٢٥٦) ؛ أسنى المطالب (٣/٧٤) ؛ نيل الأوطار (٥/٣٥٤) .
(٤) قال ابن الجوزي رحمته الله بعد أن ذَكَرَ اختلافَ المُفسِّرين في سبب نزول الآية : (واعلم أن نزولها على سببٍ لا يمنعُ عمومَ حكمها ، فإنها عامة في الودائعِ وغيرها من الأمانات) . زاد المسير (٢/١١٤) .
(٥) انظر : المبدع (٥/٢٣٣) .

المسألة الثانية :

الوديعة أمانة بيد المودع ، فإن تَلَفَتْ بغير تَعَدُّ منه ولا تفریطٍ ، لم يضمنها ^(١) .

لقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ؛ وقوله : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ؛ فسأها الله ﷻ أمانةً ، والضمانُ ينافي الأمانة .

ولأنَّ المودعَ يحفظها لملكها متبرِّعاً ، فلو ضُمنَتْ لامتنع الناسُ من الدُّخولِ فيها ، وذلك مُضِرٌّ ؛ لميسس الحاجة إليها .

ويلزمه حفظها في حِرْزٍ مثلها عُرْفاً ^(٢) ؛ لأنَّ الله ﷻ أمر بأدائها ، ولا يمكن ذلك إلا بحفظها ^(٤) .

(١) سواء تَلَفَ معها شيءٌ من مال المودع أو تَلَفَتْ وحدها ، وهو المذهب .

وأما إن تَلَفَتْ بتعدُّ منه أو بتفریطٍ ، فإنه يضمنها بالإجماع .

انظر : الإشراف (٦/ ٣٣٠-٣٣١) ؛ مراتب الإجماع (ص ١١٠) ؛ المغني (٩/ ٢٥٧-٢٥٨) ؛ الإنصاف (٧/ ١٦) ؛ الإقناع (٥/ ٣) ؛ المنتهى (١/ ٣٨٢) .

(٢) الحِرْزُ : المكان الذي يُحفظ الشيء فيه ، وقال الجوهري : الموضعُ الحصين . يُقال : أحرزْتُ المتاعَ ؛ أي : جعلته في الحِرْزِ . وجمعه : أحرَاز . انظر : الصحاح (٣/ ٨٧٣) ؛ المصباح المنير (ص ٧١) ، (حرز) فيهما .

(٣) وهذا الحكم مجمعٌ عليه . ومحله : إذا لم يعيَّن صاحبُ الوديعة حِرْزاً ، فإنَّ عيَّن صاحبها حِرْزاً فحفظها المودعُ فيه ، لم يضمنها بغير خلاف .

انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٤٦) ؛ بداية المجتهد (٤/ ١١٨) ؛ المغني (٩/ ٢٦٣) .

(٤) انظر : المبدع (٥/ ٢٣٣-٢٣٤، ٢٤٢) .

الآيتان : الخامسة عشرة ، والسادسة عشرة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء : ٩٢-٩٣] .

وتحتها عشر مسائل .

المسألة الأولى :

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق^(١) .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ؛ وقوله : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾ ؛ وقوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ الآية^(٢) .

وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ^(٣) . لقوله ﷻ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] ؛ وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر : ٥٣] .

(١) ومن حكي الإجماع على ذلك : الماوردي ، وابن حزم ، وابن قدامة - رحمهم الله - ، وهو ظاهر .

انظر : الحاوي (٦/١٢) ؛ مراتب الإجماع (ص ٢٢٥) ؛ المغني (١١/٤٤٣) .

(٢) انظر : المغني (١١/٤٤٣) .

(٣) وهذا قول جمهور السلف وأهل السنة ، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه : أن توبته لا تقبل ^(١) . وهي رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه ^(٢) .
 لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ^(٣) .
 وأجيب : بأن الآية محمولة على من لم يتب ، أو من قتل مستحلاً ، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه الله تعالى ^{(٤)(٥)} .

= انظر : تفسير الطبري (٦٧/٩) ؛ تفسير ابن كثير (٢/٩٨٣-٩٨٦) ؛ مجموع الفتاوى (١٦/٢٥-٢٦) .
 (١) رواه البخاري (٤٧٦٤) ، ومسلم (٣٠٢٣) .
 (٢) وهذه الرواية حكاها القاضي وبعض أصحابه ، وذكر شمس الدين ابن مفلح رضي الله عنه أن معناها : أنه يُعذَّب بهذا الذنب ولا بد ، ثم يخرج من النار ، وليس المراد تخليده في النار أبداً ، وقال : (ولم أجد هذا - أي : القول بتخليد القاتل في النار - صريحاً عن ابن عباس ، ولا عن أحمد) . الآداب الشرعية (١/٩١) .
 وانظر : مجموع الفتاوى (١٧٨/١٨) ؛ منهاج السنة (٦/٣٣٧-٣٣٨) ؛ الفروع (١٠/١٩٥) ؛ الإنصاف (٢٧/١٤٠) .
 (٣) وهذه الآية من آخر ما نزل ، ولم ينسخها شيء ، فإنها وردت بلفظ الخبر ، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير ؛ لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقاً .
 انظر : زاد المسير (٢/١٦٨) ؛ المغني (١١/٤٤٣-٤٤٤) .
 (٤) وأظهر من ذلك أن يقال : الخلود في الآية : طول المكث ، وهو إطلاق سائغ في لغة العرب ، فيكون القاتل المتعمد متوعداً بطول المكث في النار ، لا بدوام المكث فيها .
 انظر : رموز الكنوز (١/٥٨٩-٥٩١) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٣٤-٣٣٥) ؛ مجموع الفتاوى (٣٤/١٣٧) ؛ مدارج السالكين (١/٣٢٤-٣٢٨) .
 (٥) انظر : المبدع (٨/٢٤٠) .

المسألة الثانية :

تجْبُ الكُفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا بِالْإِجْمَاعِ ^(١) .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

فذكر في الآية ثلاث كفارات : الأولى : لِقَتْلِ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ خَطَاً . والثانية : لِقَتْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ إِيْمَانَهُ . والثالثة : لِقَتْلِ الْمُعَاهِدِ ، وَهُوَ الذَّمِّي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ^{(٢)(٣)} .

المسألة الثالثة :

كُلُّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَاً لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ^(٤) ، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدَهُ .

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية .

وإن اشتركت جماعة في القتل لزمته كفارة واحدة ، في إحدى الروايتين عن أحمد رحمته الله ^(٥) .

(١) حكاه ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامة - رحمهم الله - .

انظر : الإجماع (ص ١٧٣) ؛ مراتب الإجماع (ص ٢٣٠) ؛ المغني (١٢/٢٢٣) .

وقد سبق تعريف القتل الخطأ ، والعمد ، وشبه العمد (ص ٧٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : رموز الكنوز (١/٥٨٦) ؛ اللباب لابن عادل (٦/٥٦٥-٥٦٧) ؛ معونة أولي النهي (١٠/٤٠٣) .

(٣) انظر : المبدع (٩/٢٧) .

(٤) سواء كان القتل بمباشرة أو تسبب ، وسواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو عبداً ، أو كان

المقتول كذلك ، وهو المذهب . انظر : الإقناع (٤/١٩٤) ؛ المنتهى (٢/٢٧٩) .

(٥) قال الزركشي رحمته الله في شرحه (٦/٢٠٩) : (وهي أظهر من جهة الدليل) .

لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ؛ فَإِنَّ « مَنْ » تتناول الواحد والجماعة ، ولم يوجب إلا كفارة واحدة ودية ، والدية لا تتعدد ، فكذلك الكفارة^{(٢)(١)} .

المسألة الرابعة :

لا تجب الكفارة بقتل العمد^(٣) .

لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .

ولأنه عَلَيْهِ ذكر قتل الخطأ وأوجب فيه الكفارة ، ثم ذكر قتل العمد بقوله: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ؛ فلم يوجب فيه كفارة ، بل جعل جزاءه جهنم ، فالظاهر أنه لا كفارة فيه^(٤) .

واحتج جماعة بقوله تعالى: ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ؛ فقالوا: مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسْقُطُ بِالتَّكْفِيرِ ، احتاج إلى دليل يثبت بمثله نسخ القرآن . زاد في « عيون المسائل » : وأين الدليل القاطع على أنه إذا تاب أو كفر ، فقد شاء الله أن يغفر له^(٥) .

= والمذهب : أن كل واحد من المشتركين في القتل تلزمه كفارة مستقلة ؛ لأن الكفارة تجب بقتل الآدمي ، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ، كالقصاص .

انظر : الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (ص ٥٣٠) ؛ المتمع (٥/٦١٢) ؛ الإنصاف (٢٦/٩٧-٩٨) ؛ الإقناع (٤/١٩٤) ؛ المنتهى (٢/٢٧٩) .

(١) انظر : المغني (١٢/٢٢٦) .

(٢) انظر : المبدع (٩/٢٧، ٢٨، ٢٩) .

(٣) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وأما شبه العمد ، فالمذهب : وجوب الكفارة به .

انظر : الإنصاف (٢٦/١٠٤-١٠٦) ؛ الإقناع (٤/١٩٤) ؛ المنتهى (٢/٢٧٩) .

(٤) انظر : المغني (١٢/٢٢٧) ؛ شرح الزركشي (٦/٢١٠) .

(٥) انظر : المبدع (٩/٢٩-٣٠) .

المسألة الخامسة :

كفارة القتل : تحريرُ رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صامَ شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فلا إطعام عليه ، وتبقى الكفارةُ في ذمته^(١) .

لقوله ﷻ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ ؛ ولم يذكر الإطعام ، ولو كان واجباً لذكر كالتق والقيام^(٢) .

وتجزئ فيها كلُّ رقبة مؤمنة^(٣) ؛ ولو كان المعتق صغيراً^(٤) ، أو مكاتباً^(٥) ، أو ولد زنى^(٦) .

(١) وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٢٣/٢٨٣-٢٨٤) ؛ الإقناع (٣/٥٨٨) ؛ المنتهى (٢/١٩٠-١٩١) ؛ كشاف الفناع (٥/٣٨٩) .

(٢) انظر : اللباب لابن عادل (٦/٥٦٨-٥٦٩) .

(٣) فيشترط فيها الإيذان ، ويشترط كذلك أن تكون الرقبة سليمة من كل عيب يُضُرُّ بالعمل ضرراً بيئاً ، كالعمى ، وقطع اليد أو الرجل ، ونحو ذلك ؛ لأن المقصود تملك الرقبة منافعتها ، وتمكينها من التصرف لنفسها ، وهذا غير متحقق مع ما يُضُرُّ بالعمل ضرراً بيئاً ، فتُقيد الآية بذلك .

وهكذا سائر الكفارات - ككفارة اليمين ، والظهار ، و الوطء في نهار رمضان - فإن قاعدة المذهب : أنه لا يجزئ فيها إلا رقبة مؤمنة خالية من العيب المذكور . انظر : مسائل حرب (ص ٢٦٩) ؛ المغني (١١/٨٢) ؛ الإقناع (٣/٥٩٠-٥٩١) ؛ المنتهى (٢/١٩١) ؛ الروض المربع (٢/٨٨٩-٨٩٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٥٥٠) .

(٤) ولو كان غير مميز ، وهو المذهب .

انظر : الإقناع (٣/٥٩١) ؛ المنتهى (٢/١٩٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٥٥١) .

(٥) فيجزئ إعتاق المكاتب مطلقاً ، في إحدى الروايات عن الإمام أحمد ﷺ ، وجزم به بعض الأصحاب . والمذهب : أن المكاتب إذا أدى من كتابته شيئاً لم يجزئ إعتاقه ، وإلا أجزأ . انظر : الروايتين والوجهين (٢/١٨٦) ؛ المنور في راجح المحرر (ص ٣٩٦) ؛ الإنصاف (٢٣/٣١٠-٣١١) ؛ الإقناع (٣/٥٩٢) ؛ المنتهى (٢/١٩٢) .

(٦) وهو المذهب ، وقد صرحوا به ؛ لما حكى عن بعض أهل من عدم إجزائه في الكفارة .

انظر : المغني (١٣/٥٢٧) ؛ الإقناع (٣/٥٩١) ؛ المنتهى (٢/١٩٢) .

لدخولهم جميعاً في مُطْلَقِ قوله ﷺ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١).

المسألة السادسة :

ولا يجزئ في كفارة القتل إعتاق رقية كافرة بالإجماع^(٢).

لقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

ولا يجزئ فيها إعتاق قريبه الذي يَعْتَقُ عليه بالقرابة^(٣).

لأن عِتْقَهُ مستحقٌ بسبب آخر فلم يجزئه ؛ ولأن الله ﷻ قال : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ؛ والتَّحْرِيرُ :

فعلُ العتقِ ، ولم يحصل العتقُ هنا بتحرير منه ولا إعتاق ، فلم يكن ممثلاً للأمر .

ولا يجزئ فيها إعتاق أمٍّ ولده^(٤) ؛ لأن عِتْقَهَا مستحقٌ بسبب آخر فلم تجزئه ، كما لو اشترى

قريبه ، أو اشترى عبداً بشرط العتق ، فأعتقه .

وعنه : يجزئ إعتاقها^(٥) ؛ لقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ؛ ومُعْتَقُهَا قد حرَّرها .

وجوابه : أن الآية مخصوصة بما ذكرناه ، وهذا مقيس عليه^(٦).

(١) انظر : المبدع (٤٧/٨ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨) .

(٢) حكاه ابن حزم ، وابن عبد البر ، والنووي - رحمهم الله - وغيرهم . انظر : مراتب الإجماع (ص ٢٣٠) ؛

الاستذكار (١٧١/٢٣) ؛ بدائع الصنائع (٥/١١٠) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٩٤) .

والمذهب : أن جميع الكفارات كذلك ، فيشترط فيها ما يشترط في كفارة القتل ، من سلامة الرقبة ، وكونها مؤمنة ،

وغير ذلك . انظر : الإقناع (٣/٥٩٠-٥٩١) ؛ المنتهى (٢/١٩١) .

(٣) فإذا اشترى من يعتق عليه إذا ملكه - كأبيه وأخيه - ليعتقه عن الكفارة ، فإنه يعتق بالشرء ، ولا يجزؤه ، وهو

المذهب . انظر : الشرح الكبير (٢٣/٣٠٧) ؛ الإقناع (٣/٥٩٢) ؛ المنتهى (٢/١٩٢) ؛ كشاف القناع

(٤/٥١٢-٥١٣ ، ٥/٣٨١) .

(٤) وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٢٣/٣٠٩) ؛ الإقناع (٣/٥٩٢) ؛ المنتهى (٢/١٩٢) .

(٥) انظر : مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٨/٤٥٠٤) ؛ الإنصاف (٢٣/٣١٠) .

(٦) انظر : المبدع (٨/٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥) .

المسألة السابعة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على وجوب الدية ^(١) بالقتل في الجملة ^(٢) .

وسند الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .

وقول النبي ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن : ((وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل)) ^(٣) ^(٤) .

(١) الدية لغةً : مصدر وَدَى القَتِيلَ يَدِيهِ دِيَةً ؛ إذا عَطَى أَوْلِيَاءَهُ المَالَ الذي هو بدل النفس ، فهو في الأصل مصدرٌ ، ثم سمي به ذلك المَال . وشرعاً : المَال المؤدَّى إلى مَجْنِيٍّ عليه ، أو وَلِيِّه ، بسبب الجنائية .

انظر : المطلع (ص ٤٤٣) ؛ لسان العرب (٣٨٣/١٥) ؛ المصباح المنير (ص ٣٣٧) ، (ودي) فيها ؛ الإقناع (٤/١٣٩) ؛ المنتهى (٢/٢٥٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/٧٥) .

(٢) حكاه ابن قدامة رحمته الله ، وهو ظاهرٌ في كلام أهل العلم ؛ فإنهم نقلوا الإجماع على وجوب الدية وقدرها في مسائل عديدة . انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٦٦-١٧١) ؛ مراتب الإجماع (ص ٢٢٩-٢٣٦) ؛ المغني (١٢/٥) .
والمذهب : أن كلَّ مَنْ أَتْلَفَ أنساناً معصومَ الدم بمباشرة أو سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ ، ولو كان المتلفُ ذمياً أو مستأمناً أو مهادناً ، عمداً كان ذلك أو شبه عمداً أو خطأً .

فتجب ديةُ العمد في مال الجاني حالة ، وديةُ الخطأ وشبه العمد على عاقلته مؤجلة على ثلاث سنين .

انظر : الإقناع (٤/١٣٩ ، ١٩٢) ؛ المنتهى (٢/٢٥٩ ، ٢٧٨) ؛ كشاف القناع (٦/٥-٦) .

(٣) رواه النسائي (٤٨٦٨ ، ٤٨٧٢) ، والبيهقي (٤/٨٩ ، ٨/١٠٠) ، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/٣٩٧) . وهو قطعة من كتاب النبي ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن . قال ابن عبد البر : (وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً تستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة) . وقال أيضاً : (وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء ، وما فيه فمتمقٌ عليه إلا قليلاً) . التمهيد (١٧/٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٤) انظر : المبدع (٨/٣٢٧) .

المسألة الثامنة :

مَنْ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ^(١) مُسْلِمًا يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ^(٢) ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِطِ
عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) .

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ ؛ وهذا قد قتل مسلماً خطأً ، فوجب الدية كما لو كان في دار الإسلام .
وعنه : لا تجب^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ ﴾^(٥) ؛ فلم يذكر ديةً في هذا القسم ، وذكرها فيما قبله وبعده ، وهذا ظاهرٌ في عدم
وجوبها فيه ، وبه يُخصُّ عموم ما ذكر^(٦) .

-
- (١) دار الحرب : هي البلد الذي يغلب فيه حُكْمُ الكُفْرِ . انظر : الإنصاف (٣٥ / ١٠) ؛ الإقناع (٦٨ / ٢-٦٩) .
(٢) عاقلة الإنسان : هم ذكور عصباته من النسب والولاء ، قريبتهم وبعيدهم ، حاضرهم وغائبهم ، حتى عمودي
نسبه . فيجتهد الحاكم في تحميل كل منهم قدرًا من الدية بما يناسبه ولا يشقُّ عليه ، ويقدم الأقرب . ولا يعقل منهم
الفقيرُ والرقيقُ وغيرُ المكلفِ والمخالفُ لدين الجاني .
انظر : الإقناع (١٨٩-١٩٢) ؛ المنتهى (٢٧٧-٢٧٨) ؛ الروض المربع (٩٨٠ / ٢-٩٨١) .
(٣) انظر : المحرر (٣٢٨ / ٢) ؛ الفروع (٣٦٦ / ٩) ؛ الإنصاف (٤١ / ٢٥) .
(٤) وهو المشهور عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، واختاره عامة الأصحاب ، وهو المذهب .
انظر : شرح الزركشي (٦٠ / ٦) ؛ الإقناع (٩٣ / ٤) ؛ المنتهى (٢٤٠ / ٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١٦ / ٦) .
(٥) ومعناه : إن كان المؤمنُ المقتولُ خطأً مقيمًا مع أعدائكم في دار الحرب ، فالواجب تحريُّ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، ولا دية له ؛
لأنه ضيَّع نفسه بإقامته مع الكفار ، فتكون « مِنْ » في قوله ﷻ : ﴿ مِنْ قَوْمٍ ﴾ بمعنى : في .
وهذا أحد الأَقْوَالِ في تفسير الآية ، وبه يتمُّ الاستدلال المذكور . وقيل في تفسيرها غير ذلك .
انظر : زاد المسير (١٦٥ / ٢) ؛ رموز الكنوز (٥٨٦ / ١) ؛ التسهيل (١٥٢ / ١) ؛ اللباب لابن عادل (٥٦٦ / ٦) .
(٦) انظر : المبدع (٢٥١-٢٥٢ / ٨) .

المسألة التاسعة :

إذا قَتَلَ المسلمُ خطأً أو شبهَ عمدٍ ، وَعَجَزَتْ عَاقِلَتُهُ عن الدِّيَةِ أو بعضِها ، أو لم تُكُنْ له عَاقِلَةٌ ، فالدِّيَةُ أو تَمَّتْها في بيت المال حَالَةً ، فإن تَعَدَّرَ أخذُها من بيت المال سقطت ، ولا شيء على القاتل ^(١) .

لأنَّ الدِّيَةَ تَلْزَمُ العَاقِلَةَ ابتداءً ؛ بدليل أَنَّهُ لا يُطالَبُ بها غيرُهُم ، ولا يُعْتَبَرُ تحمُّلُهُم ولا رضاهُم بها ، فلا تجب على غير مَنْ وَجِبَتْ عليه ، وكما لو عُدِمَ القاتلُ ، فإنَّ الدِّيَةَ لا تجب على أحد .
وقال ابن قدامة رحمته الله : (ويحتمل أنَّ يُجِبَ في مال القاتل ، وهو أولى) ^(٢) .

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ .

ولأنَّ مقتضى الدليل وجوبها على الجاني جبراً للمحلِّ الذي فَوَّتَهُ ، وإنَّما سقطت عنه لقيام العَاقِلَةِ مقامه في جبر المحل ، فإذا لم يوجد ذلك ، بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل .
ولأنَّ الأمر تردَّدَ بين إبطال دم المقتول ، وبين إيجاب دِيَّتِهِ على المُتَلَفِ ، والأول ممتنعٌ لمخالفته الكتاب والسنة وأصول الشريعة ، فتعيَّن الثاني .

وقولهم : إنَّ الدِّيَةَ تجب على العَاقِلَةَ ابتداءً . ممنوعٌ ، وإنَّما تجبُ على القاتل ، ثمَّ تتحمَّلُها العَاقِلَةُ عنه ، وإن سلَّمْنَا وجوبها عليهم ابتداءً فذلك مع وجودهم ، وأما مع عَدَمِهِم ، فلا يمكن القول بوجوبها عليهم ^{(٣)(٤)} .

(١) وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

فإن كان القاتل ذمياً ، فالدِّيَةُ أو تَمَّتْها عليه ، ولا يعقلُ عنه بيت المال شيئاً .
انظر : الإِنصاف (٢٦/٦٥-٦٦) ؛ الإِقناع (٤/١٩٠) ؛ المتهى (٢/٢٧٧) .

(٢) المقنع (ص ٤٢٧) .

(٣) انظر : المغني (١٢/٥٠-٥١) .

(٤) انظر : المبدع (٩/١٨-٢٠) .

المسألة العاشرة :

لا تُغَلِّظُ الدِّيَةَ بِالْقَتْلِ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، أَوْ حَالَ الْإِحْرَامِ ^(١) .

ويدلُّ على ذلك ظاهر الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ؛ فإنه يقتضي أن تكون الدية واحدة في كلِّ مكان ، وعلى كلِّ حال ^(٢) .

وقوله ﷺ : ((في النفس المؤمنة مائة من الإبل)) ^{(٣)(٤)} .

(١) وهو قول في المذهب ، اختاره ابن قدامة رحمه الله ، وقال : إنه ظاهر كلام الحرقى رحمه الله .

والصحيح من المذهب : أن دية القتل الخطأ - دون غيره - تُغَلِّظُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ ، وَفِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، فَيُزَادُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

انظر : المغني (١٢/٢٣-٢٦) ؛ الإنصاف (٢٥/٤٤٣-٤٥٠) ؛ الإقناع (٤/١٥٩) ؛ المنتهى (٢/٢٦٥) .

(٢) لأن قوله ﷺ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ﴾ عامٌّ في كلِّ قَتِيلٍ مُؤْمِنٍ ، وَعَمُومٌ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عَمُومَ الْأَحْوَالِ ، وَالْأَزْمَنَةِ ، وَالْبِقَاعِ ، وَسَائِرِ الْمُتَعَلِّقَاتِ .

انظر : الكافي لابن قدامة (٤/٨٨) ؛ القواعد لابن اللحام (٢/٨٨١) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/١١٥) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٩٥) .

(٤) انظر : المبدع (٨/٣٦٢-٣٦٣) .

الآيتان : السابعة عشرة ، والثامنة عشرة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ [النساء : ٩٧-٩٨] .

وتحتها مسألتان .

المسألة الأولى :

تجِبُّ الهَجْرَةُ^(١) من دار الحرب على مَنْ عَجَزَ عن إظهار الدين ، أو إقامة الواجبات فيها^(٢) .
لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ؛ وهذا وعيدٌ شديد يدل على الوجوب^(٣) .

(١) الهَجْرَةُ لغةٌ : الخروج من أرضٍ إلى أرضٍ .

وأصلها الهَجْرُ ، وهو القطع والترك ؛ يُقال : هَجَرَ الشيءَ يَهْجُرُهُ هَجْرًا وَهَجْرَانًا ، إذا تركه . والاسم : الهَجْرَةُ .

وشرعاً : الخروج من دار الكُفْرِ إلى دار الإسلام .

انظر : الصحاح (٢/٨٥١) ؛ المحكم لابن سيده (٤/١٥٥) ؛ القاموس المحيط (٢/١٥٧-١٥٨) ، جميعها (هجر) ؛ المغني (١٣/١٤٩) ؛ كشف القناع (٣/٤٣) .

(٢) قال المرادوي رحمه الله : (بلا نزاع في الجملة) . الإنصاف (١٠/٣٥) .

وألحق بعضُ الأصحاب بدار الحرب : دارَ البغاةِ ، وكلَّ موضع غلب عليه حكمُ البِدَع - كالرفض والاعتزال - ، فتجب الهجرة منه ، كما تجب من دار الحرب ، وهو المذهب .

انظر : الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢/٦٦٣) ؛ الإقناع (٢/٦٨-٦٩) ؛ المنتهى (١/٢٢٠) .

(٣) انظر : المغني (١٣/١٥١) .

ولأن القيام بأمر الدين واجبٌ على القادر ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويُشترط لوجوبها القدرة عليها ^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيَلًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ ^(١٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿ [النساء : ٩٨-٩٩] ^(٢) .

المسألة الثانية :

لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي ^(٣) .

وقيل في تفسير قوله ﷻ : ﴿ يَنْعِبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ ﴾ [العنكبوت : ٥٦] ؛ معناه : إذا عمل بالمعاصي في أرضٍ ، فاخرجوا منها ^(٤) . وليس ذلك بواجب ؛ بدليل قوله ﷻ : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيذان)) ^(٥) .

(١) انظر : الإقناع (٢/٦٩) ؛ المنتهى (١/٢٢٠) .

(٢) انظر : المبدع (٣/٣١٣-٣١٤) .

(٣) وعلى من كان بينهم أن يُنكر عليهم بحسب إمكانه .

انظر : الفروع (١٠/٢٣٨-٢٣٩) ؛ الإنصاف (١٠/٣٨) ؛ مطالب أولي النهى (٣/٤٣٣) .

(٤) وهذا مروى عن سعيد بن جبیر ، وعطاء - رحمهما الله - . قال الحافظ الرسعني ﷺ في رموز الكنوز

(٥/٦٢٧-٦٢٨) : وأصل هذا فيمن كان بمكة ، ممن آمن ولا يمكنه إظهار إيمانه ، وكذا يجب على كل من كان في

بلدٍ يعمل فيه بالمعاصي ، ولا يمكنه تغيير ذلك أن يهاجر ، ويتنقل إلى حيث يتهيأ له أن يعبد الله تعالى حقَّ عبادته .

اهد بتصرف يسير . وانظر : تفسير الطبري (١٨/٤٣٣) ؛ تفسير ابن كثير (٦/٢٧٠٥) .

(٥) رواه مسلم (٤٩) .

(٦) انظر : المبدع (٣/٣١٤-٣١٥) .

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].
وتحتها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية قصر الصلاة للمسافر في الجملة ^(١).

وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ؛ وعلّق القصر بالخوف من العدو ؛ لأن الآية نزلت على الغالب من أسفاره ﷺ ، وأكثرها لم يخل من خوف العدو ^(٢).

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تُقصر في مثله الصلاة في حج ، أو عمرة ، أو جهاد ، أن له أن يقصر الرباعية ، فيصلبها ركعتين) . المغني (٣/١٠٥) . وانظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٤٦) ؛ الاستذكار (٥٢/٦) .

والمذهب : استحباب القصر لكل مسافر سفراً غير محرّم ولا مكروه ، إذا فارق عامر قريته ، أو خيام قومه ، قاصداً موضعاً معيناً ، مسافته أربعة بردٍ فما فوقها . والبريد : اثنا عشر ميلاً ، ويساوي : ١٧٦ ، ٢٢ كم تقريباً .

انظر : الإقناع (١/٢٧٣-٢٧٥) ؛ المنتهى (١/٨٦-٨٧) ؛ الروض المربع (١/٢١٢) ؛ الإيضاح والتبيان (ص ٧٧-٧٨) ؛ الإيضاحات العصرية (ص ٤٧) ؛ معجم لغة الفقهاء (ص ١٠٧) .

(٢) اختلف المفسرون - رحمهم الله - في المراد بقصر الصلاة الوارد في الآية على قولين :

أولهما : أن المراد : قصر عدد الركعات لأجل السفر ، وهو قول الجمهور .

و اختلف أصحاب هذا القول في اعتبار شرط : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

فقيل : إنه خرج نخرج الغالب ، فلا مفهوم له . وعلى هذا : فحكم القصر للمسافر حال الأمن مستفاداً من الآية الكريمة ، وهو الذي قرره ابن مفلح رحمه الله . وقيل : إنه شرط معتبر ، فالآية خاصة بقصر المسافر حال الخوف ، وأما المسافر الآمن فقد شرع له القصر بسنة النبي ﷺ .

وقيل : إن قوله **عَلَيْكُمْ** : ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ كلامٌ مبتدأ ؛ معناه : وإن خفتم ^(١) .

وقد ذكر الشيخ تقي الدين **رحمته الله** أن القصر قسهان :

[١] مطلقٌ : وهو ما اجتمع فيه قصرُ الأفعال والعدد ، كصلاة الخوف حيث كان مسافراً ، فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن ، والآية وردت على هذا .

[٢] ومقيدٌ : وهو ما فيه قصرُ العددِ فقط كالمسافر ، أو قصرُ العملِ فقط كالحائض ^(٢) .

= و القول الثاني : أن المراد : قصرُ هيئة الصلاة وأفعالها في صلاة الخوف .

واختلف أصحاب هذا القول في اعتبار شرط : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ** ﴾ .

فقيل : إنه خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، فيجوز قصر الأفعال في صلاة الخوف حضراً وسفراً .

وقيل : إنه شرط معتبر ، فلا يجوز ذلك إلا في السفر .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمته الله** أن القصر المراد في الآية : قصرُ العدد والأفعال جميعاً ، فإذا اجتمع السفر

والخوف جاز ذلك القصر . وعلى هذا : فالشرطان الواردان في الآية - وهما : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ** ﴾ و ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ**

أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ - كلاهما معتبرٌ في الحكم .

انظر : تفسير الطبري (٩/١٢٤-١٤٠) ؛ أحكام القرآن للطحاوي (١/١٩٧) ؛ تفسير الرازي (٤/١٩٩-٢٠٤) ؛

رموز الكنوز (١/٦٠٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٦٠-٣٦٣) ؛ التسهيل لابن جزي (١/١٥٤-١٥٥) ؛

أضواء البيان (١/٣٩٧-٤٠٦ ، ٤٢١) ؛ التحرير والتنوير (٥/١٨٣-١٨٤) ؛ مجموع الفتاوى (٢٤/٩٨-٩٩) .

(١) وتقديره : وإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، وكنت فيهم يا محمد ، فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم

معك . وجملة : ﴿ **إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴾ معترضة .

وقد ضعف هذا القول : ابن جرير ، وابن العربي ، وابن جزي - رحمهم الله - .

انظر : تفسير الطبري (٩/١٢٦-١٢٨) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٩٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن

(٥/٣٦٢ ، ٣٦٣) ؛ التسهيل (١/١٥٥) .

(٢) انظر : القواعد النورانية (ص ٧٠-٧٢) ؛ مجموع الفتاوى (٢٢/٨٢-٨٣ ، ٩٠-٩١) ؛ المستدرک على مجموع

الفتاوى (٣/٨٩) .

وهو قولٌ حَسَنٌ ، لكن يَرِدُ عليه قولٌ يعلى بن أمية^(١) لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - :
 ما لنا نَقْصُرُ وقد أَمِنَّا ؟ فقال : سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : ((صدقةٌ تصدَّقُ الله بها عليكم ،
 فاقبلوا صدقته))^(٢) ؛ فظاهر ما فَهَمَاهُ : تَقْيِيدُ قَصْرِ الْعَدَدِ بِالْخَوْفِ ، والنبي ﷺ قد أَفْرَهَمَا على
 ذلك^{(٣)(٤)} .

المسألة الثانية :

والقصرُ أفضلٌ للمسافر ، ويجوز له الإتمام^(٥) .

لقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^{(٦)(٧)} .

(١) هو : أبو صفوان وأبو خالد يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي المكي . ويُنسَبُ إلى أمه ، فيقال : يعلى
 ابنُ مُنِيَّةٍ . صحابيٌّ جليل ، أسلم يوم فتح مكة ، وشهد حُنَيْنًا ، والطائف ، وتبوك ، ثم استعمله عمر بن الخطاب ﷺ
 على اليمن ، واستعمله عثمان ﷺ على صنعاء . وكان مع علي بن أبي طالب ﷺ يوم صفين ، وقتل فيه ، وذلك
 سنة (٣٨هـ) . انظر : الاستيعاب (٤/ ١٥٨٥) ؛ أسد الغابة (٤/ ٧٤٧) ؛ الإصابة (٦/ ٦٨٥) .

(٢) رواه مسلم (٦٨٦) .

(٣) وحاصل الإيراد : أن الصحابيَّين الجليليَّين - رضي الله عنهما - قد فَهَمَا أَنَّ الْقَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ قَصْرُ عَدَدِ
 الرُّكْعَاتِ فِي السَّفَرِ - لا قصر أفعال الصلاة وكيفيَّتها - ، وأشكل عليهما تقييده بحال الخوف ، فأفْرَهَمَا النَّبِيَّ ﷺ
 على ما فَهَمَا ، وأخبرهما أَنَّ الْقَصْرَ حَالِ الْأَمْنِ صَدَقَةٌ مِنْ اللَّهِ ، والله أعلم . انظر : تفسير الرازي (٤/ ٢٠١) ؛ الجامع
 لأحكام القرآن (٥/ ٣٦١) ؛ أضواء البيان (١/ ٤٠٦) ؛ الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٥٢٠) .

(٤) انظر : المبدع (٢/ ١٠٥-١٠٦) .

(٥) ولا كراهة في الإتمام ، نص عليه ، وهو المذهب . انظر : الإقناع (١/ ٢٧٧) ؛ المنتهى (١/ ٨٧) .

(٦) قال ابن قدامة ﷺ في المغني (٣/ ١٢٢-١٢٣) : (وهذا يدلُّ على أَنَّ الْقَصْرَ رِخْصَةٌ ، مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ،
 كسائر الرخص) . فدلَّتْ الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ ، ودلَّ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَصْرِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ
 الصَّلَاةَ فِي أَسْفَارِهِ ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : (صحبتُ رسولَ الله ﷺ ، فكان لا يزيد
 في السفر على ركعتين ، وأبا بكرٍ ، وعمرٌ ، وعثمانٌ كذلك) [رواه البخاري (٢/ ١١٠) واللفظ له ، ومسلم
 (٦٨٩)] . انظر : الممتع (١/ ٥٩٩) ؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩٨) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٦٠٤) .

(٧) انظر : المبدع (٢/ ١٠٨) .

المسألة الثالثة :

ولا يَقْضِرُ المسافر حتى يُفارق بيوت قريته العامرة ، أو خيام قومه ^(١) .

لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ؛ فأجاز القصر لمن ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ ، وَقَبْلَ مُفَارَقَةِ مَا ذُكِرَ لَا يَكُونُ ضَارِباً فِي الْأَرْضِ ، وَلَا مَسَافِراً ^(٢) .

الآية العشرون

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء : ١٠٢] .

وتحتها ست مسائل .

المسألة الأولى :

صلاة الخوف ثابتة بالإجماع ^(٣) .

(١) وهو المذهب . انظر : الإقناع (١/ ٢٧٥) ؛ المتهى (١/ ٨٧) .

(٢) انظر : المبدع (٢/ ١٠٨) .

(٣) وحُكْمُهَا باقٍ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه أَنَّهَا لَا تُشْرَعُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنَ الْعَمَلِ بِهَا . انظر : تبين الحقائق (١/ ٢٣٢) ؛ شرح فتح القدير (٢/ ٦٣-٦٤) ؛ المغني (٣/ ٢٩٦-٢٩٧) ؛ الإقناع لابن القطان (٢/ ٤٩٥-٤٩٨) .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ الآية ؛ وما ثبت في حقه ﷺ يثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه به ؛ لأن الله ﷻ أمر باتباعه .
وتخصيصه ﷺ بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ^(١) .

المسألة الثانية :

قال الإمام أحمد رحمه الله : (صحَّ عن النبي ﷺ صلاةُ الخوفِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ ، أَوْ سِتَّةٍ ^(٢) ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْ فَعَلَهُ) ^(٣) .

وَمِنْ صِفَاتِهَا أَنْ تَقُومَ طَائِفَةٌ بِمُحَاذَاةِ الْعَدُوِّ ، وَتُصَلِّيَ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً ، فَإِذَا قَامُوا إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، ثَبَتَ الْإِمَامُ قَائِمًا ، وَأَتَمَّتْ لَأَنْفُسِهَا أُخْرَى ، وَسَلَّمَتْ ، وَمَضَتْ إِلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الْأُولَى ، فَصَلَّتْ مَعَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ ، أَتَمَّتْ لَأَنْفُسِهَا أُخْرَى ، وَتَشَهَّدَتْ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ ^(٤) .

وهذا هو المختار عند أحمد رحمه الله ؛ لأنه أنكى للعدو ، وأقل في الأفعال ، وهو أشبه بكتاب الله تعالى ^(٥) ، وأحوط للصلاة والحرب .

(١) انظر : المبدع (٢/ ١٢٥) .

(٢) وفي مسائل أبي دواد (ص ١١١) : (ستة أو سبعة) . وانظر : المغني (٣/ ٣١١) ؛ الإنصاف (٥/ ١١٧) .

(٣) المقنع (ص ٦٦) . وانظر : مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٢/ ٧٣٢) .

(٤) وهذه الصفة ثابتة عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ [رواه البخاري (١٤٣١) ، ومسلم (٨٤١)] . وقد اختارها الإمام أحمد رحمه الله ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث في موضعه ، أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره . انظر : مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٢/ ٧٣٣-٧٣٤ ، ٧٨٠) ؛ المغني (٣/ ٣١١) .

(٥) انظر : رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١/ ٢٢٥-٢٢٦) .

وقيل : إذا صَلَّى الإمامُ بالطائفة الثانية ركعةً ، فله أن يُسَلِّمَ ، وَيُتِمُّونَ بعده ركعةً لأنفسهم .
والأوَّلُ أولى^(١) ؛ لموافقة الخبر^(٢) ؛ ولأنَّ قوله تعالى : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا
فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ ؛ يدلُّ على أنَّ صلاتهم كلَّها معه ، ولِتَحْضَلَ المعادلةُ بين الطائفتين ؛ فإنَّ الأوَّلَى
أدركتُ معه فضيلةَ الإحرام ، فينبغي أن يُسَلِّمَ بالثانية ؛ لَيْسَوِيَّ بينهم^(٣) .

المسألة الثالثة :

واشترط أبو الخطاب رحمته الله للصفة المذكورة أن تكون كلُّ طائفة ثلاثة فأكثر^(٤) ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ ذَكَرَ
الطائفةَ ، وأعاد الضميرَ إليها بلفظ الجمعِ بقوله : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ ؛
وأقلُّ الجمع ثلاثة^(٥) .

والمذهب : أنه لا يشترط^(٦) ؛ لأنَّ ما دون الثلاثة عَدَدٌ تَصِحُّ به الجماعة ، فجاز أن يكون طائفةً
كالثلاثة ، و « الطَّائِفَةُ » تطلقُ ويُرادُ بها الواحد^{(٧)(٨)} .

(١) وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . انظر : الإرشاد لابن أبي موسى (ص ١٠٣) ؛ الإنصاف (٥/ ١٢٥) ؛
الإقناع (١/ ٢٨٥) ؛ المنتهى (١/ ٩٠) .

(٢) وهو حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه المتقدم ، وفيه : (وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت ،
ثم ثبتَ جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم) .

(٣) انظر : المبدع (٢/ ١٢٧-١٢٨ ، ١٣٠) .

(٤) وجزم به السامري رحمته الله . انظر : الهداية لأبي الخطاب (ص ١٠٦) ؛ المستوعب (٢/ ٤١٣) .

(٥) انظر : المغني (٣/ ٢٩٩) ؛ الممتع (١/ ٦١٧) .

(٦) أي : لا يشترط في الطائفة عددٌ مخصوص ، بل المعتبر أن تكفي كلُّ طائفة لقتال العدوِّ وصدِّه .

انظر : الإقناع (١/ ٢٨٤) ؛ المنتهى (١/ ٩٠) ؛ كشف القناع (٢/ ١٢) .

(٧) انظر : الصحابي (ص ٣٤٩) ؛ المصباح المنير (ص ١٩٧) ، (طوف) .

(٨) انظر : المبدع (٢/ ١٢٨) .

المسألة الرابعة :

يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَحْمِلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يُثْقَلُهُ ، كَالسِّيفِ وَالسَّكِينِ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ؛ والأمر فيه للرفق بهم ، والصيانة لهم ، فلم يكن للإيجاب ، كما أن النهي عن الوصال في الصوم لِمَا كَانَ لِلرَّفْقِ ، لم يكن للتَّحْرِيمِ .
وذكر الشريف ^(٢) وابن عقيل -رحمهما الله- أنَّ حَمَلَ السَّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ ^(٣) محظورٌ - في غير حال الخوف - ، فالأمرُ به هنا أمرٌ بعد حظيرٍ ، فاقتضى الإباحة ^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ^(٥) ﴾ ؛ مفهومه : أن عليهم الجُنَاحُ فِي وَضْعِ السَّلَاحِ عِنْدَ عَدَمِ الْعِذْرِ . لكن : لو قيل بوجوده لكان شرطاً كالسُّتْرَةِ ، وهو خلاف الإجماع ^(٥) .

(١) ويكره له أن يحمل ما يُثْقَلُهُ ، أو يمنع كمال صلاته ، أو يؤدي غيره ، إلا الحاجة ، وهو المذهب .

انظر : الإقناع (٢٨٨/١) ؛ المنتهى (٩١/١) .

(٢) هو : أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد العباسي الهاشمي ، أحد أعيان الحنابلة ، تفقه على القاضي أبي يعلى ، ولازمه أكثر من عشرين سنة ، حتى برع في المذهب وأفتى ودرّس . وكان رحمته الله ورعاً عفيفاً زاهداً ، شديداً في الحق ، قائماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، معظماً عند الخاصة والعامة ، وله مقامات في الإنكار على أهل البدع ، وامتحن لأجل ذلك وسُجِنَ . من مصنفاته : « رؤوس المسائل » ، و « شرح المذهب » ، و « فضائل أحمد وترجيح مذهبه » . وعمّه هو الشريف أبو علي محمد بن أحمد ، المعروف بـ « ابن أبي موسى » ، صاحب « الإرشاد » .
ولد الشريف أبو جعفر سنة (٤١١هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٠هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (٤٣٩/٣) ؛ ذيل الطبقات لابن رجب (٢٩/١) ؛ المقصد الأرشد (١٤٤/٢) .

(٣) في المطبوع ، وجميع النسخ : (في غير الصلاة محظور) ، والمثبت من رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (٢٢٨/١) . وانظر : الإنصاف (١٤٥/٥) .

(٤) انظر : رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (٢٢٨/١) ؛ الفروع (١٢٩/٣) .

(٥) انظر : الممتع (٦٢١/١) ؛ معونة أولي النهى (٤٥٩/٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦٢٩/١) .

وقال ابن قدامة رحمته الله : **يحتمل أن يجب ذلك^(١)؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب^{(٢)(٣)}.**

المسألة الخامسة :

وإذا اشتدَّ الخوفُ والتَّحَمَّ القتالُ ، صَلَّوْا كَيْفَمَا أُمَكَّنَهُمْ ، رَجَالًا وَرُكْبَانًا ، إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا ^(٤) .

لقوله رحمته الله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

قال ابن عمر -رضي الله عنهما- : (فإن كان خوفٌ أشد من ذلك ، صَلَّوْا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى

أقدامهم ، وَرُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا) ^{(٥)(٦)} .

(١) انظر : المغني (٣/ ٣١١) ؛ المقتضب (ص ٦٧) .

(٢) وقال رحمته الله في المغني (٣/ ٣١١) : (وقد اقترن به ما يدلُّ على إرادة الإيجاب به ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضِينَ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ ؛ ونفي الحرج مشروطاً بالأذى دليلٌ على لزومه عند عدمه ، فأما إن كان بهم أذىٌ مِنْ مَطَرٍ ، أو مَرَضٍ ، فلا يجب بغير خلاف ، بتصريح النصِّ بنفي الحرج فيه) .

(٣) انظر : المبدع (٢/ ١٣٥) .

(٤) فَيُؤْمِنُونَ قَدْرَ طاقَتِهِمْ ، وَلَا يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَلَوْ اشْتَدَّ الخوفُ .

وكذا حكمٌ مَنْ هَرَبَ مِنَ العَدُوِّ - هَرَبًا مَبَاحًا - أَوْ مِنْ سَيْلٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ خَافَ فَوَاتَ عَدُوَّهُ يَطْلُبُهُ .

انظر : المغني (٣/ ٣١٦) ؛ الإنصاف (٥/ ١٤٦ ، ١٤٩-١٥١) ؛ الإقناع (١/ ٢٨٨-٢٨٩) ؛ المنتهى (١/ ٩١-٩٢) .

(٥) رواه البخاري (٤٥٣٥) بهذا اللفظ ، وزاد : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورواه مسلم (٨٣٩) بنحوه .

(٦) انظر : المبدع (٢/ ١٣٦) .

المسألة السادسة :

صلاة الجماعة واجبة^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ ؛ فأمر بالجماعة في حال الخوف ، ففي غيره أولى^(٢) .

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأَزْكَوْا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣]^(٣) .

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

وتحتها ثلاث مسائل .

(١) فهي فرض عين في الصلوات الخمس المؤداة ، على الرجال الأحرار القادرين ، ولو في سفر أو مع خوف ، وليست شرطاً لصحة الصلاة ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٤/٢٦٥) ؛ الإقناع (١/٢٤٥) ؛ المنتهى (١/٧٥) .

(٢) ومن أوجه الاستدلال بالآية : أن الله ﷻ أمر الطائفة الأولى بالصلاة في الجماعة ، ثم أعاد الأمر بالجماعة في حق الطائفة الثانية بقوله : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ ؛ وهذا دليل أن الجماعة فرض على الأعيان ؛ إذ لو كانت فرض كفاية لسقطت عن الطائفة الثانية بفعل الأولى ، ولو كانت الجماعة سنة ، كان أولى الأعدار بسقوطها عذر الخوف ، لكنه لم يرخص لهم في تركها .

انظر : الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ١١٢) .

(٣) أي : صلوا مع المصلين ، فهو أمر بأداء الجماعة مع المسلمين ؛ لأن « مع » تقتضي المعية والجمعية .

انظر : زاد المسير (١/٧٥) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١/٣٤٨) .

(٤) انظر : المبدع (٢/٤١) .

المسألة الأولى :

إذا أسلم عبدٌ في يدِ ذمِّيٍّ ، أُجبرَ على إزالة ملكه ببيع ، أو عتقٍ ، أو هبَةٍ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٢) ؛ ولأنَّ في إبقائه في ملكه صَغَارًا للمسلم^(٣) .

المسألة الثانية :

لا يملك الكفارُ أموالَ المسلمين بالقَهْرِ ، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٥) .

(١) وهذا مُجْمَعٌ عليه . انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٣٥) ؛ الشرح الكبير (١١/١٧٥) .

(٢) استدللَّ الفقهاء رحمهم الله بهذه الآية على منع كلِّ ولايةٍ أو سلطانٍ للكافر على المسلم ، واحتجوا بذلك في كثيرٍ من مسائل الفقه .

وهذا الاستدلالُ مبنيٌّ على تفسير الآية بأن الله تعالى لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الدنيا من جهة الشَّرْعِ . وقال أكثرُ المفسرين إنَّ معناها : لاسيلاً للكافرين على المؤمنين يوم القيامة . وضعَّه ابن العربي رحمته الله . وقيل في تفسيرها غيرُ ذلك .

انظر : تفسير الطبري (٩/٣٢٧) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٠٩-٥١٠) ؛ المحرر الوجيز (٤/٢٢٦) ؛ زاد المسير (٢/٢٣٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/٤١٩-٤٢١) .

(٣) انظر : المبدع (٤/٤٣-٤٤) .

(٤) واختاره أبو الخطاب رحمته الله ، وقال : إنه ظاهر كلام الإمام أحمد رحمته الله .

والرواية الثانية : أنهم يملكونها بالقَهْرِ ، وبغير القهر كالحيوان الشارد والعبد الأبق إليهم ، وهو المذهب .

انظر : الهداية (ص ٢١٦) ؛ تقرير القواعد وتحريم الفوائد (٣/٤١٢) ؛ الإنصاف (١٠/٢٠٤-٢٠٩) ؛ الإقناع (٢/٩٦) ؛ المنتهى (١/٢٢٦) .

(٥) انظر : المبدع (٣/٣٥٦-٣٥٧) .

المسألة الثالثة :

لا يلي الكافر نكاح المسلمة بالإجماع^(١).

لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ؛ وقوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] .

ولا يلي المسلم نكاح الكافرة^(٢).

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣]^(٣).

(١) أي : لا يكون ولياً عليها في النكاح ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر : وابن قدامة -رحمهما الله- .
واستثنى جمعٌ من الحنابلة : أمّ الولد ، والمكاتب ، والمدبرة . فمن أسلمت منهنّ تحت كافرٍ ، فإنه يلي تزويجها ،
ويباشره ، وهو المذهب .

انظر : الإشراف (٢٣ / ٥) ؛ المغني (٣٧٧ / ٩) ؛ الإنصاف (١٩٣ / ٢٠) ؛ الإقناع (٣٢٥ / ٣) ؛ المنتهى (٨٧ / ٢) .

(٢) إلا السلطان ، وسيد الأمة ، أو وليّ سيّدها ، فلهم تزويج أمّة كافرة لا وليّ لها ، وهو المذهب .

انظر : الإقناع (٢٣٥ / ٣) ؛ المنتهى (٨٧ / ٢) .

(٣) انظر : المبدع (٣٨ ، ٣٤ / ٧) .

سورة المائدة

وَيَتَنَاوَلُ الْبَحْثُ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً مِنْهَا

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَتُهُ ءَلَا تَعْمَرُ إِلَّا مَا بَيْنَ عَيْنَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة : ١] .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْقَمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ ءَلْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ ءَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ بِعَمَّتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ ءَلِاسْلَمِ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] .

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ ءَلطَيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا ءَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة : ٤] .

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿ ءَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ ءَلطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ ءَلْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَءَلْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِءَلِإِيْبِنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي ءَلْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] .

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

الآيتان : السادسة والسابعة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي ءَلْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ ءَلْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ءَللدُنْيَا وَلَهُمْ فِي ءَلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣، ٣٤] .

الآيتان : الثامنة والتاسعة : قوله تعالى : ﴿ ءَللسَّارِقُ وَءَللسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ءَلللَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨، ٣٩] .

الآية العاشرة : قوله تعالى : ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ءَللعَيْنِ بِءَللعَيْنِ وَءَللأنْفِ بِءَللأنْفِ وَءَلالأذُنِ بِءَللأذُنِ وَءَللسِّنِّ بِءَللسِّنِّ وَءَلالجُرُوحِ فِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

الآية الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ ۗ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ وَحْرٌ رَقَبَةٍ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّرَةٌ لَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

الآيتان : الثانية عشرة ، والثالثة عشرة :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠-٩١] .

الآيتان : الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۗ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَدْعُونَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة : ٩٥-٩٦] .



الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

وتحتها مسألة واحدة ، وهي :

يجوز خيار الشَّرْطِ ^(١) ولو طال مدته ^(٢) .

لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ^(٣) .

وقوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم)) ^(٤) .

(١) الخِيَار لغة: اسم مصدرٍ من اِخْتَارَ الشَّيْءَ يَخْتَارُهُ اخْتِيَارًا .

وهو: طلبُ خَيْرِ الأمرين ، من الإمضاء ، أو الرجوع .

وخيار الشَّرْطِ : أن يشترطه العاقدان في صلب العقد أو بعده - في مدة خيار مجلسٍ أو شرطٍ - مدَّة معلومة .

انظر: المطلع (ص ٢٧٩) ؛ المصباح المنير (ص ٩٨) ؛ القاموس المحيط (٢/٣٥) ، (خير) فيها ؛ الإقناع (٢/١٩٧، ٢٠٠) ؛ الروض المربع (١/٤٨١، ٤٨٣) .

(٢) بشرط أن تكون المدَّة معلومةً ، وهو المذهب . انظر: الإقناع (٢/٢٠٠) ؛ المتهى (١/٢٥٦) .

(٣) وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بالوفاء بالعقود ، وذلك عامٌّ في كلِّ عقدٍ بين العبد وربِّه ، من التزام عبوديَّته والامتثال لأحكامه ، وكلِّ ما يعقده الناس بينهم من العقود المشروعة ، كالبيع ، والنكاح ، ونحوهما مما يجب الوفاء به ، ومن جملة ذلك: الوفاء بما تضمنته تلك العقود من الشروط الصحيحة . انظر: المحرر الوجيز (٤/٣١٣) ؛

البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤١١-٤١٢) ؛ تفسير أبي السعود (٣/٢) ؛ تفسير السعدي (ص ٢٢٧) .

(٤) رواه أحمد (٤/٨٧٨) ، وأبو داود (٤/٣٥٩٤) واللفظ له ، من حديث أبي هريرة ؓ .

و صححه ابن حبان (١/٥٠٩١) ، وحسنه محققو المسند (١٤/٣٨٩) .

وروي أيضاً من حديث عائشة ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن عوف المزني ، وابن عمر ؓ .

قال الألباني ؒ: (الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرهما مما يصلح الاستشهاد به) . إروا الغليل (٥/١٤٥) .

وانظر: البدر المنير (٦/٥٥٢-٥٥٤) ؛ التلخيص الحبير (٣/٢٣) .

ولأنه حَقٌّ مَقْدَرٌ يَعْتَمِدُ الشَّرْطَ ، فَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِهِ إِلَى مُشْتَرِطِهِ ، كَالْأَجْلِ .
 فَإِنْ شَرَطَاهُ إِلَى الْعَدِّ ، لَمْ يَدْخُلِ الْعَدُّ فِي الْمَدَّةِ ^(١) ؛ لِأَنَّ « إِلَى » لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ ، وَمَا بَعْدَهَا يَخَالَفُ
 مَا قَبْلَهَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَنْمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّئِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .
 وَعَنْهُ : يَدْخُلُ ^(٢) ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى : « مَعَ » . فَعَلِيَ هَذَا : لَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ إِلَّا بَأَخْرِ الْعَدِّ .
 وَجَوَابُهُ : أَنَّ مَا تَقَدَّمَ هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا ، وَحَمْلُهَا عَلَى الْمَعْيَةِ إِمَّا لِذَلِيلٍ ، أَوْ لِتَعَدُّرِ حَمْلِهَا عَلَى
 مَوْضُوعِهَا الْأَصْلِيِّ ^{(٣)(٤)} .

(١) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٢/٢٠١) ؛ المنتهى (١/٢٥٧) .

(٢) انظر : الهداية لأبي الخطاب (ص ٢٣٦) ؛ الإنصاف (١١/٢٩١) .

(٣) انظر : رصف المباني (ص ٨٠) ؛ الجنى الداني (ص ٣٨٥) ؛ حاشية الدسوقي على مغني اللبيب (١/٧٩-٨٠) .

(٤) انظر : المبدع (٤/٦٧، ٦٨-٦٩) .

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

وتحتها ست مسائل .

المسألة الأولى :

لا يُباح شيءٌ من حيوان البرِّ المقدورِ عليه بغير ذكاة^(١).

لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ .
ويُستثنى من ذلك الجراد^(٢).

(١) أصل الذكاة في اللغة : تمام الشيء . ومنه الذكاء في الفهم ؛ إذا كان تاماً سريع القبول ، وسُمِّي الذبيح ذكاةً ؛ لأنه إتمام الزهوق . يُقال : ذكَّى الشاةَ تذكياً ؛ إذا ذبحها ، وشاةٌ ذكيٌّ ؛ إذا : أدركت ذكاتها .

وأما في الشرع ، فقد عرّفها الفتوحى رحمته الله بأنها : (ذبيحٌ أو نحرٌ حيوانٍ مقدورٍ عليه مباحٍ أكله ، يعيش في البرِّ - لا جراد ونحوه - بقطع حلقومٍ ومريءٍ ، أو عقرٌ مُمتنعٍ) . انظر : تهذيب اللغة (٣٣٧/١٠) ؛ لسان العرب (٢٨٧-٢٨٨/١٤) ، (ذكا) فيها ؛ الإقناع (٣١٥/٤) ؛ المنتهى (٣١٦/٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣٣٠/٦) .

(٢) انظر : مراتب الإجماع (ص ٢٤١، ٢٤٣) ؛ المغني (٣٠١/١٣) ؛ المجموع (٨١-٨٢/٩) .

(٣) أجمع العلماء - رحمهم الله - على إباحة الجراد في الجملة ، واختلفوا فيما مات بالبرد أو بغير سبب . والمذهب : جواز أكله مطلقاً . انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٧٨) ؛ المغني (٣٠٠/١٣) ؛ المجموع (٨٢/٩) ؛ الإقناع (٣١٥/٤) ؛ المنتهى (٣١٧/٢) .

لقوله ﷺ : ((أُحِلَّ لَنَا مَيْتَاتَانِ : الْحَوْتُ وَالْجُرَادُ))^(١) .

وَأَمَّا السَّمَكُ ، وَسَائِرُ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ ، فَلَا ذِكَاةَ لَهُ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة : ٩٦] ؛ وَطَعَامُهُ : مَا رَمَى بِهِ ، أَوْ مَاتَ فِيهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ^(٣) .

ولقوله ﷺ فِي الْبَحْرِ : ((هُوَ الطَّهْرُ مَائِهِ ، الْحِلُّ مَيْتَتِهِ))^{(٤)(٥)} .

(١) رواه أحمد (٥٧٢٣) ، وابن ماجه (٣٢١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤ / ١) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما . وقال : (هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند) . وصحَّح وقفه كذلك : الدارقطني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم - رحمهم الله - .
قال ابن القيم رحمه الله : (وفي السنن عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً : ((أحلت لنا ميتتان ...)) . حديث حسن ، وهذا الموقوف في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : « أحل لنا كذا » و « حرم علينا » ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه) . زاد المعاد (٣ / ٣٤٥) .

انظر : البدر المنير (١ / ٤٤٨) ؛ التلخيص الحبير (١ / ٢٥-٢٦) السلسلة الصحيحة (٣ / ١١١) .
(٢) وأجمع العلماء - رحمهم الله - على إباحته إن مات بسبب ، كأن يَنْبِذَهُ الْبَحْرُ ، أَوْ يَصْطَادَهُ الْإِنْسَانُ . واختلفوا فيما مات منه بغير سبب . والمذهب : إباحته ، ونصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وأما ما يعيش في البر والبحر كَالسُّلْحَفَاءِ ، فالمذهب : أنه لا يُبَاحُ بغير ذكاة ؛ تغليياً لجانب البر احتياطاً .
انظر : بداية المجتهد (١ / ٢٥٢) ؛ المغني (١٣ / ٢٢٩) ؛ الإنصاف (٢٧ / ٢٧٩-٢٨٠) ؛ الإقناع (٤ / ٣١٥) ؛ المنتهى (٢ / ٣١٧) ؛ كشاف القناع (٦ / ٢٠٤) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (١١ / ٥٧-٦١) ؛ زاد المسير (٢ / ٤٢٨) ؛ تفسير ابن كثير (٣ / ١٢٤٤-١٢٤٥) ؛ اللباب لابن عادل (٧ / ٥٣١) .

(٤) رواه أحمد (٧٢٣٣) ، وأبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) وقال : (حسن صحيح) ، والنسائي (٥٩) ، وابن ماجه (٣٨٦) . وصححه جمعٌ من الأئمة ، منهم : البخاري ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والخطابي ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن الملقن - رحمهم الله جميعاً - .

انظر : نصب الراية (١ / ٩٥-٩٨) ؛ البدر المنير (١ / ٣٤٨) ؛ تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٥٧) .

(٥) انظر : المبدع (٩ / ٢١٣-٢١٤) .

المسألة الثانية :

التسمية شرط لصحة الذكاة^(١).

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ؛ والفسق حرام.

فإن تركها عمداً أو جهلاً لم تصح ذكاته ، وإن تركها سهواً صحَّت^(٢).

والآية محمولة على تركها عمداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ؛ والأكل مما نُسيت التسمية

عليه ليس بفسق ؛ لقوله ﷺ : ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان))^(٣).

وعنه : لا تسقط التسمية بالسهو^(٤).

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ؛ وهو عام في

(١) فيشترط أن يقول عند حركة يده بالذبح أو النحر: « بسم الله » ، لا يقوم غيرها مقامها ، وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها ، وهو المذهب .

واستثنوا من ذلك : الأخرس ؛ فيجزئ الإيحاء إلى السماء ، وكل إشارة يفهم منها قصد التسمية . انظر : الإنصاف (٢٧/٣١٩-٣٢١) ؛ الإقناع (٤/٣١٨-٣١٩) ؛ المنتهى (٢/٣١٨) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/٣٣٧-٣٣٨) .

(٢) نص عليه الإمام أحمد ﷺ في أكثر الروايات عنه ، وهو المذهب .

انظر : مسائل عبد الله (ص ٢٦٣) ؛ الهداية لأبي الخطاب (ص ٥٥٣) ؛ الإقناع (٤/٣١٩) ؛ المنتهى (٢/٣١٨) .

(٣) رواه بهذا اللفظ : ابن حزم في المحل (٨/٣٥ ، ٣٣٤) وصححه ، وأعله الإمام أحمد .

ورواه ابن ماجه (ر ٢٠٤٥) بلفظ : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)) . من طريق عطاء عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً . وفيه انقطاع ؛ لأن عطاء لم يسمعه من ابن عباس ﷺ .

ورواه ابن حبان (ر ٧٢١٩) ، والحاكم (٢/٢١٦) ، والبيهقي (٧/٣٥٦) من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً باللفظ السابق . وإسناده صحيح ، قال الحاكم : (على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي .

وحسنه النووي في الأربعين ، وصححه ابن رجب في شرحها (٢/٣٦١) ، وأحمد شاكر في تعليقه على الأحكام (٥/١٤٩) ، والألباني في الإرواء (١/١٢٣) .

(٤) انظر : الفروع (١٠/٣٩٩) ؛ الإنصاف (٢٧/٣٢٤) .

العَمْد والسَّهْو^(١)؛ ولأنَّ الشَّيْءَ متى كان شَرْطاً، لم يُعْذَرَ بتركه سهواً، كالوضوء مع الصلاة .
وعنه : أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ^(٢)، وقال ﷺ - في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ - : يعني الميتة^{(٣)(٤)} .

المسألة الثالثة :

تَحْرِمُ الْمُنْحَنِقَةَ وَالْمَوْقُودَةَ وَالْمُتْرَدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَأَكْيَلَةَ السَّبْعِ^(٥)، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ
مُسْتَقِرَّةٌ تُمَكِّنُ زِيَادَتَهَا عَلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ^(٦) .

(١) انظر : الشرح الكبير (٢٧/٣٢٤) ؛ الممتع (٦/٤٦) .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين (٣/١٠) ؛ المغني (١٣/٢٩٠) ؛ الإنصاف (٢٧/٣٢٤) .

(٣) وهذا التفسير مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال ابن جزي ﷺ في التسهيل (٢/١٩-٢٠) : (وإنما جاء الكلام في سياق تحريم الميتة وغيرها ، فإن حملناه على ذلك لم يكن فيه دليل على وجوب التسمية في ذبائح المسلمين ، وإن حملناه على عمومها كان فيه دليل على ذلك) .

وقيل إنَّ المراد بالآية : تحريم ما ذُكِرَ عليه اسمُ غيرِ الله من الأوثان والآلهة ونحوها ؛ فمعنى قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ؛ أي : لا تأكلوه حال كونه فسقاً . وهذا الفسق بينته الآية الأخرى : ﴿ أَوْ فَسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وعلى هذا : فلا دليل في الآية على تحريم ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليها ، ولو كان متعمداً .

انظر : تفسير الطبري (١٢/٨٣-٨٤) ؛ الكشاف (٢/٤٧) ؛ زاد المسير (٣/١١٥) ؛ تفسير الرازي (٥/١٣٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٧/٧٤-٧٧) ؛ اللباب لابن عادل (٨/٤٠٤-٤٠٦) ؛ الإيقان (٢/٣٢٢) .

(٤) انظر : المبدع (٩/٢٢٢-٢٢٤) .

(٥) الْمُنْحَنِقَةُ : هي التي تُنْحَقُ فِي حَلْقِهَا . وَالْمَوْقُودَةُ : التي تُضْرَبُ حَتَّى تُشْرِفَ عَلَى الْمَوْتِ . وَالْمُتْرَدِيَةُ : التي تقع من علوٍ . وَالنَّطِيحَةُ : التي نَطَحَتْهَا دَابَّةٌ أُخْرَى . وَأَكْيَلَةَ السَّبْعِ : التي أكل السَّبْعُ بَعْضَهَا . انظر : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص ١٤٠) ؛ زاد المسير (٢/٢٧٩-٢٨٠) ؛ التسهيل لابن جزي (١/١٦٧) ؛ الإقناع (٤/٣١٧-٣١٨) .

(٦) واشترط الحجاوي ﷺ لإباحتها : أن تتحرك عند الذبح ، ولو بيدٍ أو ذَنْبٍ أو طَرْفِ عَيْنٍ . =

لقوله تعالى: ﴿وَالْمَنْخِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^{(١)(٢)}.

المسألة الرابعة :

وإن رُمِيَ الصيدُ في الهواء ، أو على شجرة ، أو حائطٍ ، فسقطَ على الأرض فمات ، لم يحلَّ أكله

إلا أن يكون جُرْحُهُ مُوجِحاً^(٣) ؛ لدخوله في قوله ﷻ : ﴿وَالْمُتَرَدِيَةُ﴾ .

والمذهب : أنه يحلُّ^(٤) ؛ لأنَّ الظاهرَ زُهوقَ رُوحِهِ بالرَّمي لا بالوقوع ؛ ولأنَّه سقوطٌ لا يُمكن

الاحتراز عنه ، فوجب أن يحلَّ الصيدُ^(٥) ، كما لو أصابه فوقَ على جنبه^(٦) .

= وظاهرُ كلام أكثر الأصحاب عدم اشتراطه ، فيكفي لإباحتها أن يذكيها وفيها حياةٌ تزيد على حركة المذبوح ،

وجزم به صاحب المنتهى في شرحه . انظر : المحرر (٣/١٠) ؛ تصحيح الفروع (٣٩٦-٣٩٧/١٠) ؛ الإقناع

(٤/٣١٨) ؛ المنتهى (٢/٣١٨) ؛ معونة أولى النهي (١١/١٤٥-١٤٦) .

فإن بلغت حال النَّزع ، ولم يبق فيها إلا حركة المذبوح واضطراب الموت ، حُرِّمَ أكلها ، ولا تُبيحُها الذكاة بالإجماع .

انظر : مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٠٤) ؛ الحاوي للماوردي (١٥/٥٨) ؛ الاستذكار (١٥/٢٤٩-٢٥٠) .

(١) فقوله ﷻ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناءٌ متَّصلٌ يعود على جميع ما تقدم مما يمكن ذكاته - وهو المنخقة وما بعدها -

فأما الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به ، فلا تُتصوَّر فيه الذكاة .

ومعنى الاستثناء : إلا ما أدركتم ذكاته على التَّام - وهو ما فيه حياةٌ مستقرَّةٌ - فإنه مباح .

انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٠٥-٣٠٦) ؛ زاد المسير (٢/٢٨٠-٢٨١) ؛ تفسير السعدي (ص ٢٢٩) ؛

مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٧) ؛ شرح الزركشي (٦/٦٦٨-٦٦٩) .

(٢) انظر : المبدع (٩/٢٢١) .

(٣) وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ﷺ . انظر : الفروع (١٠/٤١٤) ؛ الإنصاف (٢٧/٣٧٦) .

والجرح المُوحي : هو المسرع للموت ، يُقال : وَحَى الشَّيْءُ وَأَوْحَى ؛ إذا أُسْرِعَ . و موتٌ وَحِيٌّ ، أي : سريعٌ .

انظر : المطلع (ص ٤٦٧-٤٦٨) ؛ المصباح المنير (ص ٣٣٦) ؛ القاموس المحيط (٤/٣٩٩) ، (وحي) فيها .

(٤) ولو لم يكن جُرْحُهُ مُوجِحاً ، إذا تحققت شروط إباحة الصيد . انظر : الإقناع (٤/٣٢٨) ؛ المنتهى (٢/٣٢٣) .

(٥) لأنه لو حُرِّمَ بذلك السَّقوط ، لأدَّى إلى أن لا يحلَّ طيرٌ أبداً . انظر : الممتع (٦/٦١) ؛ شرح المنتهى (٦/٣٥٣) .

(٦) انظر : المبدع (٩/٢٣٨-٢٣٩) .

المسألة الخامسة :

عَظْمُ الْمَيْتَةِ^(١) النَّجِسَةِ نَجِسٌ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ ؛ والعظم من جملتها^(٣) .

وعنه : طاهر^(٤) ؛ لأنَّ الموت لا يَجُلُّ العظمَ ، فلا ينجسُ به ، كالشَّعر .

والأول أصحُّ ؛ لأنَّ الحياة تَحُلُّه ، بدليل قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾^(٧٨) قُلْ

يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿ [يس : ٧٨-٧٩] ؛ وبدليل الإحساس والألم ، وهو في العظام

أشدُّ منه في اللَّحْم ، والضَّرْسُ يَأْلُمُ ، ويحسُّ ببرودة الماء وحرارته ، وكلُّ ما تَحُلُّه الحياةُ يَحُلُّه

الموتُ ، فينجسُ به ، كالجلد^(٥) .

(١) الْمَيْتَةُ - بتخفيف الياء وقد تُشَدَّد - : ما مات حَتَفَ أَنفِهِ . وجمعها : مَيْتَات .

وفي الشَّرْع : كلُّ حيوانٍ فارقتهُ الرُّوحُ بغير ذكاة .

فيشملُ : ما مات حَتَفَ أَنفِهِ ، وما قُتِلَ على صفةٍ غير مشروعة :

إما في الفعل ، كالمخنوق ، وما دُبِحَ ولم يُقَطع حُلُقُومُهُ .

أو في الفاعل ، كما ذَبَحَهُ المجوسِيُّ .

أو في المفعول به ، كالكلب ونحوه مما لا تُبيحه الذكاة .

والموت حتف الأنف : هو الموت من غير فِعْلٍ فاعِلٍ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٤٦) ؛ المطلع (ص ٢١) ؛ المصباح المنير (ص ٣٠١) ، (موت) ؛ شرح حدود

ابن عرفة (١/٩١-٩٢) ؛ فتح مولى المواهب (١/١٧٠) .

(٢) وكذا قَرْنُهَا ، وَسِنَّهَا ، وَظَفْرُهَا ، وَحَافِرُهَا . فأما ما مَيَّتَهُ طاهرةٌ كَالسَّمَكِ ، فإنَّ عظمه طاهرٌ ، وكذا سائر

أجزائه ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (١/١٧٧ ، ٢/٣٢٣) ؛ الإقناع (١/٢٠-٢١) ؛ المنتهى (١/١٠) .

(٣) فيدخل في عموم الآية ، وتثبت له أحكام الميتة من التحريم والنجاسة وغير ذلك . انظر : الكافي (١/٤٢) .

(٤) واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله . انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٩٧) ؛ الفروع (١/١٢٣) ؛

الإنصاف (١/١٧٧) .

(٥) انظر : المبدع (١/٧٥-٧٦) .

المسألة السادسة :

صوفُ المَيْتَةِ وشعرُها وريشُها طاهرٌ ، إذا كان الحيوان طاهراً في الحياة ^{(١)(٢)} .

لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل : ٨٠] ؛ والآية سيقت للامتنان ، والظاهرُ شمولُها لحالتي الحياة والموت ^(٣) .

وعنه : أنَّها نجسة ^(٤) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ .

وجوابه : أن المراد بالآية ما فارقت الحياة الحيوانية ، ومن خاصَّيتها الحسُّ والحركة الإرادية ، وهما منتفیان في الشعر ^{(٥)(٦)} .

(١) الحيوان الطاهر في الحياة : هو المأكول ، وما كان في الخَلْقَةِ كالهَرَّةِ فما دُونها ، وما لا نفس له سائلة - أي : ما ليس له دمٌ يسيل بقتله - ما لم يكن متولِّداً من نجس .

انظر : الروض المربع (٧٦/١) ؛ كشاف القناع (٢٦-٢٧، ٥٧، ١٩٥) ؛ الشرح الممتع (٩٠/١) .

(٢) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

فأما ما كان نجساً حال حياته ، فشعره بعد الموت نجس ، وكذا صوفه وريشه .

انظر : شرح الزركشي (١٦٢/١) ؛ الإنصاف (١٨٠/١) ؛ الإقناع (٢١/١) ؛ المنتهى (١٠/١) .

(٣) والريش مقيسٌ على هذه الثلاثة . انظر : كشاف القناع (٥٧/١) .

(٤) انظر : المستوعب (١١٤/١) ؛ الإنصاف (٢٨٠/١) .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ؛ وذلك لأن الميت ضدُّ الحي ، والحياة نوعان : حياة الحيوان وحياة النبات . فحياةُ الحيوان خاصَّتْها الحسُّ والحركة الإرادية ، وحياةُ النبات خاصَّتْها النمو والاعتداء . وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية ؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين ... وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات ، لا من جنس حياة الحيوان ؛ فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع ، وليس فيه حسٌّ ، ولا يتحرك بإرادته ، فلا تحلُّه الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها ، فلا وجه لتنجيسه) . مجموع الفتاوى (٩٧-٩٨) .

وانظر : شرح الزركشي (١٦٣/١) .

(٦) انظر : المبدع (٧٦-٦٦) .

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّا لَللَّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وتحتها سبع مسائل .

المسألة الأولى :

الصَّيْدُ فِي الْأَصْلِ : مصدرٌ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا ، فهو صَائِدٌ ، ثمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَصِيدِ تسميةً للمفعول بالمصدر^(١) .

وأجمعوا على إباحته^(٢) ، وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ ؛ وقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]^(٣) .

(١) والصَّيْدُ شرعاً : اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحَّشٍ طبعاً ، غير مملوكٍ ، ولا مقدورٍ عليه . وهذا تعريفٌ للمصدر ، فأما المَصِيدُ فهو : حيوانٌ مقتنصٌ حلالٌ متوحَّشٌ طبعاً ، غير مملوكٍ ، ولا مقدورٍ عليه .

انظر : الصحاح (٤٩٩/٢) ؛ المغرب (ص ٢٧٥) ، (صيد) فيها ؛ المطع (ص ٤٦٧) ؛ الإقناع (٣٢٣/٤) ؛ المنتهى (٣٢١/٢) ؛ كشف القناع (٢١٣/٦) .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٨٠) ؛ المغني (٢٥٧/١٣) ؛ الإقناع لابن القطان (٩٢٧-٩٢٨) .

(٣) انظر : المبدع (٢٣١/٩) .

المسألة الثانية :

يُبَاحُ الصَّيْدُ بِالْجَوَارِحِ ^(١) إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ أَطَّيَّبَتْ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

ويُستثنى من ذلك : الكلبُ الأسودُ البهيمُ ^(٣) ، فلا يُباح صيده ^(٤) ، نصَّ عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وقال : (ما أعرف أحداً رخص فيه) ^(٥) ؛ يعني : من السلف .

(١) الجوارح : كل ما يُصادُ به من سباع البهائم والطيور ، كالكلب ، والفهد ، والصقر ، والبازي ، ونحو ذلك مما يقبلُ التعليم . وسُميت بذلك لاجتراحِ صاحبها بها ، أي : اكتسابه بها . أو لأنها تجرح ما تصيده غالباً .

انظر : زاد المسير (٢/ ٢٩١-٢٩٢) ؛ المطلع (ص ٣٣١) ؛ كشف القناع (٦/ ٢٢٢) .

(٢) أجمع العلماء - رحمهم الله - على إباحة ما صاده الكلبُ المَعْلَمُ غيرُ الأسودِ ، إذا أمسك على صاحبه ، وذكر اسم الله عليه عند إرساله ، وكان مُعَلَّمَهُ مسلماً .

انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٨٠) ؛ الإقناع لابن القطان (٢/ ٩٣٩-٩٤٠) ؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١١٠٧) .

والمذهب : إباحةُ الصَّيْدِ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ ، ولو كان المَعْلَمُ كافراً ، إلا الكلبُ الأسودُ البهيم .

فالمَعْلَمُ من سباع البهائم : ما يَستَرسِلُ إذا أُرسِلَ ، وَيَنزِجِرُ إذا زُجِرَ ، ولا يأكلُ مما أمسك .

والمَعْلَمُ من سباع الطيور : ما يَستَرسِلُ إذا أُرسِلَ ، وَيَرِجِعُ إذا دُعِيَ . ولا يُعْتَبَرُ فِيهِ تَرْكُ الْأَكْلِ مِمَّا أَمْسَكَ .

وتصير الجارحة مُعَلَّمَةً بتحقيقِ الشرط المذكور ولو مرةً ، فإن تخلف بعد ذلك ، لم تُخْرَجْ عن كونها مُعَلَّمَةً .

انظر : الإنصاف (٢٧/ ٣٨٩-٣٩٧) ؛ الإقناع (٤/ ٣٢٧ ، ٣٣٠-٣٣١) ؛ المنتهى (٢/ ٣٢٤-٣٢٥) .

(٣) وهو : الأسودُ الذي لا بياض فيه . كذا عرّفه في التنقيح والمنتهى ، وألحق به صاحبُ الإقناع : الكلبُ الأسود الذي بين عينيه نُكْتَتان من البياض ، وهو خلاف المذهب .

انظر : التنقيح (ص ٣٨٩) ؛ الإقناع (٤/ ٣٣٠) ؛ حواشي التنقيح للحجاوي (ص ٢٦٧) ؛ المنتهى (٢/ ٣٢٤) ؛ غاية

المنتهى (٢/ ٥٢٠) ؛ كشف القناع (٦/ ٢٢٢) ؛ مطالب أولي النهى (٩/ ١٤٣) .

(٤) وهو من مفردات المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٢٧/ ٣٨٦) ؛ الإقناع (٤/ ٣٣٠) ؛ المنتهى (٢/ ٣٢٤) ؛ المنح الشافيات (٢/ ٧٤٩) .

(٥) مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٨/ ٣٩٨٥) . وانظر : المغني (١٣/ ٢٦٧) .

ودليل ذلك : أن النبي ﷺ أمر بقتله ، وقال : ((الكلب الأسود شيطان))^(١) ؛ وهي العِلَّةُ ، والسوادُ علامة ، كما يُقال : إذا رأيت صاحبَ السلاحِ فاقتله ؛ فإنه مرتد . فالعِلَّةُ : الرَّدَّةُ . وأباحه أكثر العلماء^(٢) ؛ لعموم الآية والأخبار ، وكغيره من الكلاب^(٣) .

المسألة الثالثة :

إذا أكل الكلبُ من الصَّيْدِ بعد تعلُّمِهِ ، حَرْمٌ ما أكل منه^(٤) .

لقوله ﷺ : ((فإن أكل فلا تأكل ؛ فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه))^(٥) .

وعنه : يباح^(٦) ؛ لعموم قوله ﷺ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ؛ وهذا الصَّيْدُ مما أَمْسَكَ ، ولم يُفَصِّل^(٧) .

(١) رواه مسلم (٥١٠، ١٥٧٢) .

ووجه الاستدلال به : أن الأمر بقتل الكلب الأسود يقتضي النهي عن إمساكه ، وتعليمه ، والاصطياد به ، فمن اصطاد به بطل فعله ، وصار كالعدم ، فلا يُباح صيده .

انظر : زاد المسير (٢/٢٩٣) ؛ رؤوس المسائل للعكبري (٥/٨٠٣-٨٠٤) ؛ غذاء الألباب (٢/٣٥) .

(٢) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية - رحمهم الله - .

انظر : المبسوط للسرخسي (١١/٢٤٢) ؛ حاشية ابن عابدين (١٠/٤٨) ؛ المتقى للباقي (٣/١٢٣-١٢٤) ؛ القوانين الفقهية (ص ١١٨) ؛ مواهب الجليل (٤/٣٢٢) ؛ الحاوي (١٥/٦) ؛ روضة الطالبين (٣/٢٤٦) ؛ كفاية الأختيار (ص ٥٦٩) .

(٣) انظر : المبدع (٩/٢٤٢-٢٤٣) .

(٤) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٤/٣٣١) ؛ المتهى (٢/٣٢٤) .

(٥) رواه البخاري (٥٤٨٧) ، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له .

(٦) انظر : الروايتين والوجهين (٣/٨) ؛ الفروع (١٠/٤١٨) ؛ الإنصاف (٢٧/٣٩٤) .

(٧) وأجاب ابن قدامة رحمه الله بأن الآية لا تتناول هذا الصيد ؛ لأن الله ﷻ قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ؛ وهذا الكلب إنما أمسك على نفسه . انظر : الروايتين والوجهين (٣/٩) ؛ المغني (١٣/٢٦٣-٢٦٤) .

ولا يجرم ما تقدم من صيده^(١)؛ لعموم الآية^{(٢)(٣)}.

المسألة الرابعة :

يباح ما قتله الجارح بصدمة أو خنق، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤).

لعموم قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ أَطَّيَّبَتْ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

والمذهب: أنه لا يباح^(٥)؛ لأنه قتله بغير جرح، أشبه ما لو قتله بالحجر. وقد حرّم الله تعالى المنخنة والموقودة، وهذا منها^(٦)، وعموم الآية مخصوص بما ذكر^(٧).

المسألة الخامسة :

إذا صاد المسلم بكلب المجوسي حلّ صيده بغير كراهة^(٨).

لأنه آلة صاد بها مسلم، أشبه ما لو صاد بقوس المجوسي وسهمه.

(١) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: الإنصاف (٣٩٢/٢٧)؛ الإقناع (٣٣١/٤)؛ المنتهى (٣٢٤/٢).

(٢) قال ابن قدامة رحمته الله: (وإنما خص ما أكل منه، ففيما عداه يجب القضاء بالعموم). المغني (٢٦٤/١٣).

(٣) انظر: المبدع (٢٤٣-٢٤٤/٩).

(٤) واختاره الحسن بن حامد رحمته الله. انظر: المقنع (ص ٤٥٨)؛ المحرر (١٤/٣)؛ الإنصاف (٣٩٩/٢٧).

(٥) فيشترط لإباحة الصيد أن يجرحه الكلب ونحوه.

انظر: الإنصاف (٣٩٩/٢٧)؛ الإقناع (٣٣١/٤)؛ المنتهى (٣٢٥/٢).

(٦) انظر: المغني (٢٦٤-٢٦٥/١٣).

(٧) انظر: المبدع (٢٤٤-٢٤٥/٩).

(٨) وهذا قول أكثر الأصحاب، ورجحه الموفق رحمته الله. قال في الإنصاف (٣٦٤/٢٧): (وهو المذهب).

وخالف الحجاوي رحمته الله في الإقناع (٣٢٧/٤)، فقال: إنه مكروه. انظر: المغني (٢٧٢/١٣)؛ الفروع

(١٠/٤١٠)؛ المبدع (٩/٢٣٦)؛ التوضيح للشويكي (٣/١٢٦١)؛ كشاف القناع (٦/٢١٨).

وعنه : لا يحل ^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ ؛ فهذا خطابٌ للمسلمين ، وكلبُ المجوسي لم يُعلِّمه مسلماً ^(٢) .
 وجوابه : أن الآية دلت على إباحة الصيد بها علِّمناه ، وما علِّمه غيرنا فهو في معناه ^(٣) .

المسألة السادسة :

التسمية شرطٌ لإباحة الصيد ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .
 ولقوله ﷺ : ((وما صيدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صيدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل)) ^(٥) .

فإن تركها لم يُحج ، سواء تركها عمداً أو سهواً ^(٦) ؛ للآية والخبر ^(٧) .

-
- (١) انظر : الروايتين والوجهين (٧/٣) ؛ الإنصاف (٣٦٥/٢٧) .
 (٢) قال القاضي أبو يعلى رحمته الله : (فأباح الأكل من الجوارح التي علِّمناها ، فاقضى الظاهر أنه لا يُباح أكل ما علِّمه غيرنا) . الروايتين والوجهين (٧/٣) . وانظر : زاد المسير (٢٩٣/٢) .
 (٣) انظر : المبدع (٢٣٦/٩) .
 (٤) فيشترط أن يقول : « بسم الله » عند إرسال السهم أو الجارحة . ويُستثنى : الأخرس ؛ فتجزئه كل إشارة يُفهم منها قصد التسمية ، وهو المذهب . انظر : الإقناع (٣٣٤/٤) ؛ المنتهى (٣٢٦/٢) ؛ كشف القناع (٢٢٧/٦) .
 (٥) رواه البخاري (٥٤٧٨) واللفظ له ، ومسلم (١٩٢٩) .
 (٦) وهو المذهب ، واختاره أكثر الأصحاب ، وهو من المفردات .
 انظر : الإنصاف (٤١٥-٤١٦/٢٧) ؛ الإقناع (٣٣٤/٤) ؛ المنتهى (٣٢٦/٢) ؛ المنح الشافيات (٧٥٠/٢) .
 (٧) فالآية عامة في كل ما لم يُذكر اسم الله عليه ، ولو كان ذلك سهواً . وأما الخبر : فقد جعل النبي ﷺ التسمية شرطاً لإباحة الأكل ، فمفهومه : أن ما صيد بالقوس أو الكلب المعلم ولم يُذكر اسم الله عليه ، فلا يُباح أكله . انظر : الممتع (٤٦/٦) ؛ هداية الراغب (٣٣٩/٣) ؛ كشف اللثام (٥٩٦/٦) .

والفرق بين الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ : أَنَّ الذَّبْحَ يَقَعُ فِي مَحَلِّهِ ، فَجَازَ أَنْ يُتَسَامَحَ فِيهِ ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ ؛ وَلِأَنَّ فِي الصَّيْدِ نِصْوَصاً خَاصَّةً ؛ وَلِأَنَّ الذَّبِيحَةَ تَكْثُرُ ، فَيَكْثُرُ النِّسْيَانُ فِيهَا ^{(١)(٢)} .

المسألة السابعة :

سُورَةُ الْكَلْبِ نَجِسٌ ^(٣) .

لقوله ﷺ : ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ)) ^(٤) ؛ فَلَوْ كَانَ سُورُهُ طَاهِراً ، لَمْ تَجْزِ إِرَاقَتُهُ ، وَلَا وَجَبَ غَسْلُهُ .

وعنه : طاهر ^(٥) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ؛ وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ أَثَرِ فَمِهِ .

وجوابه : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِأَكْلِهِ ، وَرَسُولُهُ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِهِ ، فَيَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، فَلِأَنَّهُ يَشُقُّ ، فَعُفِيَ عَنْهُ ^(٦) .

(١) قال الزركشي ﷻ في شرحه (٦/٦٣٧-٦٣٨) : (وَوَجْهُ الْفَرْقِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَعَدِي وَغَيْرِهِمَا ، وَالذَّبِيحَةَ لَمْ يَرِدْ فِيهَا ذَلِكَ ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاطِ ، مَعَ أَنَّ عَمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ - وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ - يَقْتَضِي ذَلِكَ) . وَانظُرْ : مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ (١١/١٨٠) .

(٢) انظر: المبدع (٩/٢٥٠-٢٥١) .

(٣) السُّورَةُ مِنَ الْكَلْبِ كَالرَّبِّيْقِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَالسُّورَةُ كَذَلِكَ : بَقِيَّةُ الشَّيْءِ وَفَضْلَتُهُ ؛ يُقَالُ : أَسَارَ فُلَانٌ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ سُوراً ؛ إِذَا أَبْقَى بَقِيَّةً . وَجَمْعُهُ : أَسَارٌ . انظر : الْمُخَصَّصُ لِابْنِ سَيِّدِهِ (٢/٩/١٣٥) ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (ص ١٥٣) ، (سور) ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ (٤/٣٣٩) ، (سأر) .

(٤) وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .

انظر : الْإِنصَافُ (٢/٢٧٧) ؛ الْإِقْتِنَاعُ (١/٨٩ ، ٩٧) ؛ كَشَافُ الْقِنَاعِ (١/١٩٥) .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ر ١٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (ر ٢٧٩) وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٦) انظر : مَخْتَصَرُ ابْنِ تَمِيمٍ (١/٥٩) ؛ الْإِنصَافُ (٢/٢٧٧-٢٧٨) .

(٧) انظر : الْمَبْدَعُ (١/٢٣٦) .

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وتحتها خمس مسائل .

المسألة الأولى :

أجمع العلماء -رحمهم الله- على إباحة ذبائح أهل الكتاب في الجملة ^(١).

لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ؛ قال ابن عباس رضي الله عنه : طعامهم ذبائحهم ^(٢).

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٧٩) ؛ الاستذكار (٢١٧ / ١٥) ؛ المغني (١٣- ٢٩٣) ؛ المجموع (٨٤ / ٩) .

(٢) وهو قول جمهور المفسرين . انظر : تفسير الطبري (٥٧٣-٥٧٩) ؛ زاد المسير (٢ / ٢٩٥) ؛ تفسير الرازي

(٤ / ٢٩٣-٢٩٤) ؛ فتح القدير (٢ / ٢١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله :

(فإن قيل : قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ محمولٌ على الفواكه والحبوب .

قيل : هذا خطأ لوجوه . أحدها : أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركون والمجوس ، فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة . الثاني : أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاماً بفعلهم ، وهذا إنما يتحقق في الذبائح التي صارت لحماً بذكاتهم ، فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاماً بفعل آدمي . الثالث : أنه قرن حلَّ الطعام بحلِّ النساء ، وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا . ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين ، فكذلك حكم الطعام . والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب . الرابع : أن لفظ الطعام عامٌ . وتناول اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة ، فيجب إقرار اللفظ على عمومه ؛ لا سيما وقد قرن به قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا ، فكذلك يجز لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم) . مجموع الفتاوى (٢١٧ / ٣٥) .

فُتِّبَاحُ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ وَلَوْ كَانَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُ أَبْوِيهِ كَافِرًا غَيْرَ كِتَابِيٍّ ^(١) ؛
لعموم الآية .

ولا تحل ذبيحة المجوسي ، والوثني ، وسائر الكفار من غير أهل الكتاب ^(٢) ؛ لمفهوم الآية ^(٣) ^(٤) .

المسألة الثانية :

تُبَاحُ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ غَيْرِهِ ، وَلَوْ ذَبَحَهَا لِعِيْدِهِ ، أَوْ لِيَتَقَرَّبَ
بِهَا إِلَى شَيْءٍ يُعَظَّمُهُ ^(٥) ؛ لآنه من جملة طعامهم ، فدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ ﴾ ؛ ولأن الكتابي قد قصد الذكاة ، وهو ممن تحل ذبيحته .

(١) أما نصارى العرب ، كبنى تغلب وتنوخ وبهراء ونحوهم ممن دان بدين النصارى ، فالصحيح عن الإمام
أحمد رحمته ، وآخر الروايتين عنه : إباحة ذبائحهم ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .
وأما من أحد أبويه كافر غير كتابي ، فقد روي عن الإمام أحمد رحمته إباحة ذبيحته ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية
وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - . والرواية الثانية : تحريم ذبيحته ، وهو المذهب . انظر : الجامع الصغير لأبي يعلى
(ص ٣٤٠) ؛ رؤوس المسائل للعكبري (٥/٨٢٨-٨٢٩) ؛ المغني (١٣/٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٩٤) ؛ مجموع الفتاوى
(٣٥/٢٢٣-٢٢٤) ؛ شرح الزركشي (٦/٦٤٣) ؛ الإنصاف (٢٧/٢٨٩-٢٩١) ؛ الإقناع (٤/٣١٦) ؛ المنتهى
(٢/٣١٧) ؛ المنح الشافيات (٢/٧٥٤) .

(٢) وهذا محل إجماع بين العلماء - رحمهم الله - ، وفي إباحة ذبيحة المجوسي خلاف شاذ لا يلتفت إليه .
انظر : أحكام أهل الملل (ص ٣٧٦) ؛ الإجماع لابن المنذر (ص ٧٩) ؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٤٥) ؛
الاستدكار (١٥/٢١٧ ، ٢٩٤) ؛ المغني (٩/٥٤٧-٥٤٨) .

(٣) فقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ ﴾ ؛ مفهومه : أن طعام الكفار من غير أهل الكتاب ليس حلاً
لنا ، بل هو محرّم علينا .

انظر : تفسير ابن كثير (٣/١١١٣) ؛ الواضح في شرح مختصر الخرقى (٥/٢٩) ؛ شرح الزركشي (٦/٦٤٥) .

(٤) انظر : المبدع (٩/٢١٥-٢١٦) .

(٥) نص عليه الإمام أحمد رحمته ، وهو المذهب .

لكن ذكر صاحب الإقناع حله مع الكراهة ، ووافق في غاية المنتهى . ولم يصرح بالكراهة في التنقيح والمنتهى . =

وعنه : يحرّم ما ذبحه لغيره ، أو لمن يُعظّمه ، ولو لم يُسمَّ عليه غير الله ﷻ^(١) ؛ لأنه أهلٌ به لغير الله تعالى^{(٢)(٣)} .

= فإن ذكرَ عليها اسمَ غيرِ الله ، كالمسيح أو عزير ، أو ذكرَ اسمَ الله ﷻ واسمَ غيره ، حرّمَت ذبيحته في أصحّ الروايتين عن أحمد ﷺ ، وهو المذهب ، وقد حكي إجماعاً .

انظر : بدائع الصنائع (٤٦/٥) ؛ مسائل عبدالله (ص٢٦٦) ؛ الإنصاف (٣٣٨/٢٧-٣٤٠) ؛ التنقيح (ص٣٨٧) ؛ الإقناع (٣٢١/٤) ؛ المنتهى (٣١٩/٢) ؛ مطالب أولي النهى (١٣١/٩) .

(١) واختاره ابن تيمية ﷺ ، وقال : إنه الأشهر في نصوص الإمام أحمد ﷺ ، وهو قول عامة قدماء الأصحاب .
انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٥٦٠-٥٥٥/٢) ؛ الفروع (٤٠٣/١٠) ؛ الاختيارات الفقهية (ص٣٢٤) ؛ الإنصاف (٣٣٩-٢٧) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : ووجه الاختلاف أن هذا قد دخل في عموم قوله عز وجل : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ، وفي عموم قوله : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ الله به ﴾ [المائدة : ٦] ؛ لأن هذه الآية تعم كل ما نُطِقَ به لغير الله ؛ يُقال : أهللت بكذا ، إذا تكلمت به . ومعلوم أن ما حرّم أن يُجعل لغير الله مسمّى ، فكذلك إن كان منوياً ، ألا ترى أن المتقرّب بالهدايا والضحايا : سواء قال : أذبحه لله . أو سكت ، فإن العبرة بالنية ؟

والكافرون يصنعون بأهنتهم كذلك : فتارة يُسمّون أهنتهم على الذبائح ، وتارة يذبحونها قرباناً إليهم ، وتارة يجمعون بينها ، وكل ذلك - والله أعلم - يدخل فيما أهل لغير الله به ، فلما تعارض العموم الحاضر ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ الله ﴾ والعموم المبيح ، وهو قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ اختلف العلماء في ذلك .

والأشبه بالكتاب والسنة : ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر ؛ وذلك لأن عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ الله به ﴾ عمومٌ محفوظ لم تُخصَّ منه صورة ، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب . ولأن غاية الكتابي : أن تكون ذكاته كالمسلم ، والمسلم لو ذبح لغير الله ، أو ذبح باسم غير الله لم يُبيح ، وإن كان يكفّر بذلك ، فكذلك الذمي . ولأنه قد تعارض دليلان ، حاضر ومبيح ، فالحاضر : أولى . ولأن الذبح لغير الله وباسم غيره ، قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام ، فهو من الشرك المحدث ، فالعنى الذي لأجله حلّت ذبائحهم ، مُستنفٍ فيه ، والله أعلم . اهـ باختصار وتصرف من : اقتضاء الصراط المستقيم (٥٥٩-٥٦٢) .

(٣) انظر : المبدع (٢٢٩/٩) .

المسألة الثالثة :

حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْيَهُودِ كُلِّ ذِي ظُفْرٍ^(١) ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ﴾ [الأنعام : ١٤٦]^(٢) . واستثنى من ذلك أجزاءً أباحها لهم ، فقال : ﴿ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا ﴾ ؛ أي : ما علق بالظَّهْرِ وَالْجَنْبِ مِنْ دَاخِلِ . ﴿ أَوْ الْحَوَايَا ﴾ ؛ وهي المَصَارِينِ . ﴿ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ ؛ وهو شَحْمُ الْأَلْيَةِ^(٣) .

فإن ذبح اليهودي ما يحلُّ له - كالْبَقَرِ - لم تحرم علينا الشُّحُومَ المحرمةً عليه^(٤) .

(١) والمراد بذي الظفر هنا : مالميس بمنفرج الأصابع ، كالإبل ، والنعام ، والبط . وبهذا فسره ابن عباس - رضي الله عنهما - وجمهور المفسرين ، وهو المذهب .

انظر : تفسير الطبري (١٩٨/١٢) ؛ زاد المسير (١٤١/٣) ؛ رموز الكنوز (٣٧-٣٨/٢) ؛ الإقناع (٣٢٠/٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣٤٢/٦) .

(٢) والمعنى : أن الله ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْيَهُودِ لَحْمَ كُلِّ ذِي ظُفْرٍ وَشَحْمَهُ وَسَائِرَ أَجْزَائِهِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الشُّحُومَ الْخَالِصَةَ ، وهي شَحْمُ الثَّرْبِ وَالْكُلَيْتَيْنِ ، وَأَبَاحَ لَهُمْ بَقِيَةَ شُحُومِهِمَا . وَشَحْمُ الثَّرْبِ : هو شَحْمٌ رَقِيقٌ يَغْشَى الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ .

قال القاضي أبو يعلى رحمته الله : لا يختلف أصحابنا أن تحريم ذلك باقٍ في حق أهل الكتاب لم يُنسخ .

انظر : الكشف للزخشري (٥٨/٢) ؛ المحرر الوجيز (٣٨٢-٣٨٥/٥) ؛ رموز الكنوز (٣٩/٢) ؛ الروايتين والوجهين (٣٧/٣) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣٤٢-٣٤٣/٦) .

وانظر : الصحاح (٩٢/١) ؛ المصباح المنير (ص ٤٦) ، (ثرب) فيها .

(٣) انظر : زاد المسير (١٤٢-١٤٣/٣) ؛ رموز الكنوز (٣٩-٤٠/٢١) ؛ تفسير ابن كثير (١٣٧٩/٣) .

(٤) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمته الله ، واختاره الحسن بن حامد ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة - رحمهم الله - وغيرهم ، وهو المذهب .

انظر : المغني (٣١٢/١٣) ؛ الإنصاف (٣٣٥-٣٣٦/٢٧) ؛ الإقناع (٣٢١/٤) ؛ المنتهى (٣١٩/٢) .

لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ^(١) قال : (أصبْتُ جراباً من شحمٍ يومَ خيبر ، فالتزمتُهُ ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً شيئاً ، فالتفتُ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً) ^(٢) .
ولأنها ذكاةٌ أباحت اللحم ، فأباحت الشَّحْمَ ، كذكاة المسلم .
واختار القاضي رضي الله عنه وجمع من الأصحاب : أنها تحرُّم علينا ^(٣) .
لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ؛ وهذا ليس من طعامهم ^(٤) .
وجوابه : أن الآية دليلٌ على إباحتها ؛ فإن معنى طعامهم : ذبائهم ^(٥) .

المسألة الرابعة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على تحريم نكاح الكافرة غير الكتابية ^(٦) .

- (١) هو : أبو سعيد وأبو زياد عبد الله بن مُعَفَّل بن عبد غنم - وقيل : عبد نهم - المزني .
صحابيٌ جليل من أصحاب الشجرة ، كان أحد البكائين الذي أنزل الله صلى الله عليه وسلم فيهم : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ [التوبة : ٩٢] . سكن رضي الله عنه المدينة ، ثم بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه الناس ، فأقام بها ، وتوفي فيها سنة (٥٩ هـ) ، وقيل : (٦٠ هـ) . انظر : الاستيعاب (٣/٩٩٦) ؛ أسد الغابة (٣/٢٩٤) ؛ الإصابة (٤/٢٤٢) .
(٢) رواه البخاري (٣١٥٣) ، ومسلم (١٧٧٢) واللفظ له .
(٣) قال القاضي رضي الله عنه في الروايتين والوجهين (٣/٣٧) : (وقد أوماً إليه أحمد رضي الله عنه في رواية صالح ، قال : كان أبي يكره شحوم ذبائح اليهود . فظاهر هذا المنع) . واختار هذه الرواية : أبو الحسن التميمي ، وأبو حفص البرمكي - رحمهما الله - . انظر : الجامع الصغير لأبي يعلى (ص ٣٤٤) ؛ المغني (١٣/٣١٢) ؛ الفروع (١٠/٤٠١-٤٠٢) ؛ الإنصاف (٢٧/٣٣٦-٣٣٧) ؛ معونة أولي النهى (١١/١٥٥) .
(٤) انظر : المحرر الوجيز (٤/٣٥٧-٣٥٨) ؛ تفسير الرازي (٥/١٧١-١٧٢) ؛ تفسير ابن كثير (٣/١١٢) .
(٥) انظر : المبدع (٩/٢٢٨-٢٢٩) .
(٦) كالمجوسية ، والوثنية ، ونحوهما .
ومن حكي الإجماع على ذلك : ابن عبد البر ، وابن قدامة ، والقرطبي - رحمهم الله - وغيرهم .
= وحكي عن أبي ثور رضي الله عنه جواز نكاح المجوسية ، وهو خلافٌ شاذٌ .

لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ .

وأجمعوا على جواز نكاح الحرّة الكتابيّة^(١) .

وسنده من الكتاب قوله ﷺ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢) .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ منسوخ بآية

= قال أبو جعفر النحاس رضي الله عنه: (فأما المجوس، فالعلماء مجمعون إلا من شذ منهم على أن ذبائهم لا تؤكل، ولا يتزوج فيهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب). الناسخ والمنسوخ (٢/٢٤٥). وانظر: الاستذكار (١٦/٢٦٨)؛ المغني (٩/٥٤٧، ٥٤٨)؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/٧٧)؛ أحكام أهل الذمة (٢/٨١٦-٨١٧).

(١) حكاها ابن المنذر، والجصاص، والماوردي، وابن قدامة -رحمهم الله- وغيرهم .

وكره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما - كراهة تنزيه لا تحريم - ، قال ابن عبد البر رضي الله عنه: (وقد كان ابن عمر يكره نكاح الكتابيات... ويقول: لا أعلم شركاً أكبر من قولهن: المسيح ابن الله، وعزير ابن الله. وهذا قول شذ فيه ابن عمر عن جماعة الصحابة رضوان الله عليهم... ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار قديماً وحديثاً إلى قوله ذلك). الاستذكار (١٦/٢٧٠). وانظر: الإشراف (٥/٩٢-٩٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٣، ٢/١٦٣)؛ الحاوي (٩/٢٢١-٢٢٢)؛ المغني (٩/٥٤٥)؛ فتح الباري لابن حجر (٩/٣٢٧).

ومحل الاجماع: الحرّة الكتابيّة غير الحرّبة. فأما الحرّبة ففي جواز نكاحها خلاف، والمذهب: جوازها.

وقد ذكر الأصحاب -رحمهم الله- أن نكاح الحرّة الكتابيّة وإن كان جائزاً، لكن الأولى تركه. وقال المرادوي رضي الله عنه: إنه الصحيح من المذهب. ونص عليه صاحب الإقناع.

انظر: المغني (٩/٥٤٦)؛ الإنصاف (٢٠/٣٤٥-٣٤٩)؛ الإقناع (٣/٣٤٣-٣٤٤)؛ المنتهى (٢/٩٥).

وأما نكاح الأمة الكتابيّة، فالمذهب: تحريمه. وقد سبق (ص ٢٨٣).

(٢) فقوله ﷺ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾؛ أي: الحرائر. وبهذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، ويدل عليه قوله تعالى بعدها:

﴿إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾؛ فالمهر إنما يؤتى الحرّة، والأمة لا يُدفع مهرها إليها، بل إلى سيدها.

فدلّت الآية بمنطوقها على جواز نكاح الحرّة الكتابيّة، ودلّت بمفهومها على تحريم نكاح الأمة الكتابيّة.

انظر: تفسير الطبري (٩/٥٨٢-٥٨٩)؛ زاد المسير (٢/٢٩٦)؛ تفسير الرازي (٤/٢٩٤)؛ الإشارات الإلهية

(٢/٩١)؛ تفسير المنار (٦/١٨٢-١٨٣).

المائدة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ^(١) .

وقيل : إنه ليس بمنسوخ ؛ لأن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب ؛ بدليل قوله

تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ١] ^(٢) .

(١) وهذا مروئي عن جماعة من السلف ، منهم : عكرمة ، والحسن ، ومالك - رحمهم الله - .

على أن لفظ النسخ في كلام المتقدمين كثيراً ما يُراد به التخصيص ، لا النسخ بمعناه الاصطلاحي .

انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص ٨٣-٨٤) ؛ تفسير الطبري (٤/ ٣٦٢-٣٦٣) ؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس

(٢/ ٤) ؛ الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص ٨٥-٨٧) ؛ الدر المنثور (٢/ ٥٦٢) .

(٢) وبدليل قوله ﷺ : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [المائدة : ٨٢] ؛ وقوله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [البينة : ٦] . انظر : المغني (٩/ ٥٤٦) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : (فإن قيل : هذه الآية - ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ - معارضة بقوله

تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، ويقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾

[الممتحنة : ١٠] . قيل : الجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب ؛ وإنما يدخلون في الشرك المقيد ؛ قال تعالى :

﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ ؛ فجعل المشركين قسماً غير أهل الكتاب . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [الحج : ١٧] ؛ فجعلهم قسماً غيرهم .

فأما دخولهم في المقيد ، ففي قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ

مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُهُ لَا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣١] ؛

فوصفهم بأنهم مشركون . وسبب هذا : أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه

شرك ... لكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم يُنزل به الله سلطاناً ، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا ؛

لا باعتبار أصل الدين . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] . هو تعريف الكوافر

المعروفات اللاتي كُنَّ في عِصَمِ المسلمين ، وأولئك كُنَّ مشركات - لا كتابيات - من أهل مكة ونحوها .

الوجه الثاني : إذا قُدِّرَ أن لفظ ﴿ الْمُشْرِكَةِ ﴾ و﴿ الْكَوَافِرِ ﴾ يعمُّ الكتابيات ، فأية المائدة خاصة ، وهي متأخرة نزلت

بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء ... والخاصُّ المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين =

وهذا الحكم عامٌّ في كلِّ حُرَّةٍ كتابيَّةٍ ، فيجوزُ نكاحُها ولو كانت حُرِّيَّةً ، أو كانت من نصارى العربِ أو يهودِهِم على الصحيح من المذهب^(١) . وكذا إن كان أحدُ أبويها كافراً غيرَ كتابيٍّ في إحدى الروايتين عن أحمد رحمته الله^(٢) .

لدخولهنَّ جميعاً في عموم قوله عَلَيْكُمْ : ﴿ وَأَخْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ^(٣)(٤) .

المسألة الخامسة :

وأهل الكتاب هم أهل التَّوراة والإنجيل . قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] ؛ فهُم اليهودُ والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم .

= لكن الجمهور يقولون : إنه مُفسَّر له . فتبيَّن أن صورة التخصيص لم تُردِّ باللفظ العام . وطائفةٌ يقولون : إن ذلك نسخ بعد أن شرع .

الوجه الثالث : إذا فرضنا النصَّين خاصَّين ، فأحدُ النصين حرَّم ذبائِحهم ونكاحهم ، والآخر أحلَّها . فالنصُّ المحلَّل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين . أحدهما : أن سورة المائدة هي المتأخِّرة باتفاق العلماء ، فتكون ناسخةً للنص المتقدم ... الثاني : أنه قد ثبت حلُّ طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع ، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائِحهم ، فإذا ثبت حلُّ أحدهما ثبت حلُّ الآخر . مجموع الفتاوى (٣٥/٢١٣-٢١٦) .
وانظر : تفسير الطبري (٤/٣٦٥) ؛ أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٣، ٢/١٦٣) ؛ تفسير ابن كثير (٣/١١١٤) ؛
الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/١١١-١١٦) .

(١) انظر : المغني (١٣/٢٢٨) ؛ الإنصاف (٢٠/٣٤٦، ٣٥٤) ؛ الإقناع (٣/٣٤٤) ؛ المنتهى (٢/٩٥) .
(٢) والرواية الثانية : أنه لا يحلُّ من حرائر أهل الكتاب إلا من كانت من أبوين كتابيَّين ، فإن كان أحدُ أبويها مجوسياً أو وثنيّاً ونحوه لم تحلَّ ؛ لأنها غير مُتمحِّضةٍ من أهل الكتاب ، ولأنها متولِّدةٌ ممن يحلُّ ومن لا يحلُّ ، فغلَّب جانبُ التحريم ، وهو المذهب . انظر : الفروع (٨/٢٥٣) ؛ الإنصاف (٢٠/٣٥٢-٣٥٣) ؛ الإقناع (٣/٣٤٤) ؛ المنتهى (٢/٩٥) ؛ كشاف القناع (٥/٨٥) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٩/٥٨٧-٥٩٠) ؛ النكت والعيون (٢/١٧) ؛ الإشارات الإلهية (٢/٩١) .

(٤) انظر : المبدع (٧/٧٠-٧٢) .

وأما مَنْ سواهم مِنَ الكفار ، كالمتمسك بصُحفِ إبراهيم وزبورِ داود ، فليسوا بأهلِ كتابٍ على الصَّحيح^(١) ، فلا تحلُّ نساؤهم ، ولا ذبائِحُهم .
وقيل : هم مِنْ أهل الكتاب ، فتعكس الأحكام^{(٢)(٣)} .

الآية الخامسة

قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .
وتحتها أربع وعشرون مسألة .

(١) وهو المذهب . انظر : المغني (٥٤٦-٥٤٧) ؛ شرح الزركشي (١٨١ / ٥) ؛ الإقناع (٣ / ٣٤٤) ؛ كشف القناع (٥ / ٨٤-٨٥) .

(٢) وهو وجه ذكره القاضي رحمته الله ، وعليه : فيباح أكل ذبائِحهم ، ونكاح نساءهم ، ويُقرؤون بالجزية ؛ لأنهم تمسكوا بكتابٍ من كتب الله رحمته ، فأشبهوا اليهود والنصارى .

وقد أجاب ابن قدامة رحمته الله عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ ، وبأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً ، لا أحكام فيها ، فلا يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام .

انظر : المغني (٥٤٧ / ٩) ؛ الفروع (٨ / ٢٥٣) ؛ شرح الزركشي (٥ / ١٨٢) .

(٣) انظر : المبدع (١ / ٧١) .

المسألة الأولى :

غسل الوجه فرض^(١) من فروض الوضوء بالإجماع^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ .

والمضمضة والاستنشاق فرضان فيه^(٣) ؛ لأنَّ الفم والأنف داخلان في حدِّ الوجه .

ولأنهما في حكم الظاهر ؛ بدليل أنَّ وضع الطعام ، واللبن ، والخمر فيهما لا يوجب فطراً ، ولا

ينشُر حُرْمَةً ، ولا يوجب حدًّا ، وأنَّ حصول النجاسة فيهما يوجب غسلهما^(٤) .

ولأنَّ الله ﷻ أمر بغسل الوجه وأطلق ، وقد فسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه ، فتمضمض

واستنشق في كلِّ وضوءٍ تَوَضَّأَهُ ، ولم يُنقل عنه الإخلالُ به ، وفعله ﷺ إذا خرج بياناً

كان حُكْمُهُ حكم ذلك المبيِّن ، ولو كانا مستحبين لتركهما النبي ﷺ ولو مرةً ؛ لتبيين الجواز ،

كما ترك الغسلة الثانية والثالثة .

(١) الفَرَضُ لغةً : يُطلق على معانٍ منها : التَّقْدِيرُ ، والتَّوْقِيتُ ، والحَزُّ ، والتَّأثير .

وجمعه : فُرُوضٌ ، كَقُلُسٍ وفُلُوسٍ .

والفَرَضُ شرعاً مرادفٌ للواجب عند جمهور العلماء ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

وفرق الحنفية بينها ، فقالوا : الفَرَضُ : ما ثبت بدليلٍ قطعيٍّ ، والواجبُ : ما ثبت بدليلٍ ظنيٍّ . وهي رواية عن

الإمام أحمد ﷺ .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٨) ؛ المصباح المنير (ص ٢٤٣) ؛ القاموس المحيط (٢/ ٣٣٩-٣٤٠) ، جميعها

(فرض) ؛ أصول السرخسي (١/ ١١٠-١١١) ؛ ميزان الأصول (ص ٢٨-٢٩) ؛ تقريب الوصول (ص ٢١٤) ؛

نشر البنود (١/ ٣٤) ؛ المستصفي (١/ ٦٦) ؛ الإبهاج (٢/ ١٥٢) ؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٤-٢٧٧) ؛

التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٣٥-٨٤٣) .

(٢) حكاه ابن عبد البر ، وابن حزم ، وابن قدامة - رحمهم الله - وغيرهم .

انظر : التمهيد (٤/ ٣١) ؛ مراتب الإجماع (ص ٣٧) ؛ المغني (١/ ١٦١) .

(٣) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف (١/ ٣٢٥-٣٢٦) ؛ الإقناع (١/ ٤٣) ؛ المنتهى (١/ ١٤) .

(٤) انظر : شرح الزركشي (١/ ١٨٦) .

وعنه : أمَّها مسنونان ^(١) .

لأن الله ﷻ قال : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ؛ فأمر بغسل الوجه ، وهو ما تحصَّل به المواجهة ، وباطن الفم والأنف لا تحصَّل المواجهة بهما ، فأشبهها باطن اللحية الكثيفة ^(٢) .

المسألة الثانية :

أجمع العلماء -رحمهم الله- على وجوب غَسْلِ اليدين في الوضوء ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ .

ويجب إدخال المِرْفَقَيْنِ في الغَسْلِ ^(٤) .

لما روى جابر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مِرْفَقَيْهِ) ^(٥) ، وهذا بيان

(١) انظر : الروايتين والوجهين (١/٧٠) ؛ المحرر (١/٤٣) ؛ الإنصاف (١/٣٢٦) .

(٢) انظر : المبدع (١/١١٣، ١٢٢) .

(٣) حكاه ابن عبد البر ، وابن قدامة ، والنووي -رحمهم الله- .

انظر : التمهيد (٤/٣١) ؛ المغني (١/١٧٢) ؛ المجموع (١/٤١٧) .

(٤) وهو المذهب . انظر : الإقناع (١/٤٣) ؛ المنتهى (١/١٤) .

(٥) رواه الدارقطني في سننه (٢٧٢) ، والبيهقي في الكبرى (١/٥٦) من رواية القاسم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جدِّه عن جابر .

قال الحافظ ابن حجر : (والقاسم متروك عند أبي حاتم ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وكذا ضعفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ، ولم يُلتَفَتْ إليه في ذلك . وقد صرح بضعف هذا الحديث : ابن الجوزي ، والمنذري ، وابن الصلاح ، والنووي وغيرهم ، ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة : أنه توضأ حتى أشرع في العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ) . التلخيص الحبير (١/٥٧) . وانظر : البدر المنير (١/٦٦٩) .

وذكر له الصنعاني في السبل (١/١٧٩) عدَّة شواهد ، وقال : هذه الأحاديث يقوي بعضها .

وقوَّاه الألباني بشواهد في السلسلة الصحيحة (٢٠٦٧) .

للغسل المأمور به في الآية الكريمة ^(١) .

وعنه : لا يجب غَسْلُ المَرْفَقَيْنِ ^(٢) ؛ لأن « إلى » لانتهاه الغاية ^(٣) .

والجواب : أنها قد تكون بمعنى « مع » ، كقوله تعالى : ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾

[هود : ٥٢] ؛ وقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٢] ، فبين النبي ﷺ أنها كذلك .

أو يُقال : اليد تُطلق حقيقةً إلى المنكب ، و « إلى » أخرجت ماعدا المرفق ^(٤) .

المسألة الثالثة :

أجمع العلماء -رحمهم الله- على وجوب مسح الرأس في الوضوء ^(٥) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (وفِعْلُهُ ﷺ إذا وقع امثالاً لأمرٍ ، وتفسيراً للمُجْمَل ، كان مثله في الوجوب ، لا سيما وإدخاله - أي : المرفق - أحوط ، وارتفاع الحدث بدونه مشكوكٌ فيه ، والأصل بقاءه) . شرح العمدة (١/١٨٦) ت : سعود العطيّشان .

(٢) انظر : الفروع (١/١٧٨) ؛ الإنصاف (١/٣٣٩) .

(٣) فلا يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . انظر : المغني (١/١٧٢) .

(٤) انظر : تأويل مشكل القرآن (ص ٥١١) ؛ شرح العمدة لابن تيمية (١/١٨٦) ، ت : سعود العطيّشان ؛ شرح الزركشي (١/١٨٩) .

(٥) انظر : المبدع (١/١٢٥-١٢٦) .

(٦) حكاه ابن عبد البر ، وابن قدامة ، والنووي -رحمهم الله- .

انظر : التمهيد (٤/٣١) ؛ المغني (١/١٧٥) ؛ المجموع (١/٤٢٨) .

واختُلفَ في القدر الواجب من ذلك ، والمذهبُ وجوبُ مسحِ جميعِ الرَّأسِ^(١) .
 لأن الله تعالى أمر بمسح الرأس في الوضوء ، وبمسح الوجه في التيمم ، والاستيعابُ واجبٌ
 في التيمم ، فكذا الوضوء ؛ إذ لا فرق^(٢) .
 ولأن النبي ﷺ مسح جميع رأسه ، وفعله وقع بيانا للآية .
 والباء في قوله ﷻ : ﴿ بُرِّءُوسِكُمْ ﴾ للإلصاق ؛ أي : إلصاق الفعل بالمفعول ، فكأنه قيل :
 الصِّقُوا المسح برؤوسكم . أي : المسح بالماء ، وهذا بخلاف ما لو قيل : امسحوا رؤوسكم .
 فإنه لا يدلُّ على أنه ثمَّ شيءٌ مُلصَقٌ ، كما يُقال : مسحتُ رأسَ اليتيم^(٣) .
 وأما دعوى أن الباء إذا وليت فعلاً متعدياً أفادت التبعية في مجرورها ، فغير مُسَلِّمةٍ ؛ دفعاً
 للاشتراك^(٤) ؛ ولإنكار أئمة العربية له .

(١) واختاره عامة الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٣٤٨/١) ؛ الإقناع (٤٤/١) ؛ المنتهى (١٤/١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٩٨/١) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷻ : (فإن قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ نظيرُ قوله :
 ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ؛ لفظ المسح في الآيتين ، وحرف الباء في الآيتين : فإذا كانت آية التيمم
 لا تدل على مسح البعض - مع أنه يدلُّ عن الوضوء ، وهو مسحٌ بالتراب لا يُشرع فيه تكرار - فكيف تدلُّ على
 ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل ، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار ؟) . مجموع الفتاوى
 (١٢٣/٢١) . وانظر : الإشارات الإلهية (١٠٤/٢) .

(٣) انظر : إملاء ما منَّ به الرحمن (٢٠٨/١) ؛ التسهيل لابن جزي (١٧٠/١) ؛ الفتوحات الإلهية (٤٦٧/١) ؛
 شرح الزركشي (١٩٠/١) ؛ مجموع الفتاوى (١٢٣/٢١) .

(٤) لأن الاشتراك خلاف الأصل . والاشتراك : أن يكون اللفظ الواحدُ موضوعاً لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعدِّدة .
 ويقابلُهُ : الانفراد ، وهو : أن يكون موضوعاً لمعنى واحد .

فالمشترك كلفظ « الفُرء » ؛ يطلق على الخيض والطَّهر ، والمنفرد كلفظ « الإنسان » و « الحيوان » ونحوهما .

انظر : معيار العلم (ص ٤٦) ؛ المحصول (١/٢٦١ ، ٢٧٥) ؛ نهاية السؤل (١١٤/٢) ؛ التعريفات (ص ٢١٥) ؛
 آداب البحث والمناظرة (ص ٣١) .

قال أبو بكر^(١): سألتُ ابنَ دريدٍ^(٢)، وابنَ عرفة^(٣) عن الباءِ، تُبَعِّضُ؟ فقالا: لا نعرفه في اللغة. وقال ابنُ برّهان^(٤): (مَنْ زَعَمَ أَنَّ الباءَ تَفِيدُ التَّبَعِيضَ، فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللُّغَةِ بِهَا لَا يَعْرِفُونَهُ)^(٥).

(١) هو: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الحنبلي، المعروف بـ «غلام الخلال». لازم أبا بكر الخلال، وتفقه به حتى برع، وصار من أعيان المذهب في زمانه، قال القاضي أبو يعلى: كان ذا دين، وأخاً ورعاً، علامةً، بارعاً في علم مذهب أحمد بن حنبل. من مصنفاته: «تفسير القرآن»، و«زاد المسافر»، و«الشافى»، و«الخلافة مع الشافعي». ولد سنة (٢٨٥هـ)، وتوفي سنة (٣٦٣هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٢١٣/٣)؛ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٦٨٦)؛ المقصد الأرشد (١٢٦/٢).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْدِ بن عتاهية الأزدي الشافعي. تصدَّر في العلم ستين سنة، وكان من أعلم أهل زمانه باللغة والشعر وأيام العرب وأنسابها، وكان يُقال: ابن دريد أشعر العلماء، وأعلم الشعراء، له مصنفات مشهورة، منها: «الاشتقاق»، و«جمهرة اللغة»، و«المقصورة». ولد بالبصرة سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٢١هـ).

انظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (ص ١٨٣)؛ معجم الأدباء (١٢٩/١٨)؛ بغية الوعاة (٧٦/١). (٣) هو: أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الأزدي الواسطي، المعروف بـ «نَفْطَوِيَه». إمامٌ من أئمة اللغة، كان طاهر الأخلاق، حَسَنَ المجالسة، فقيهاً على مذهب داود، رأساً فيه، مسنداً للحديث، حافظاً للسيرة والتواريخ، جلس للإقراء أكثر من خمسين سنة. ولُقِّبَ بـ «نَفْطَوِيَه» لدمامته وسواده تشبيهاً له بالنَّفْطِ، وجُعل على مثال «سبويه» لانتسابه في النحو إليه، وسيره على طريقته. من مصنفاته: «إعراب القرآن»، و«المقنع في النحو»، و«الأمثال». ولد سنة (٢٤٤هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٣هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤٧/١)؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص ٦١)؛ بغية الوعاة (٤٢٨/١). (٤) هو: أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر ابن برّهان الأسدي العُكْبَرِي. إمام لُغَوِيٌّ نَحْوِيٌّ نَسَّابَةٌ، كان من أصحاب أبي عبد الله بن بطة العكبري الحنبلي، ثم دخل بغداد، وانتقل إلى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وكانت له اليد الطولى في علوم كثيرة. قال ابنُ ماكولا: ذهب بموته علم العربية من بغداد، وكان آخر من يعرف الانساب، ولم أر مثله. توفي سنة (٤٥٦هـ) وقد جاوز الثمانين.

انظر: تاريخ بغداد (٢٧٠/١٢)؛ الإكمال (٢٤٦-٢٤٧)؛ بغية الوعاة (١٢٠/٢).

(٥) شرح اللمع لابن برّهان (١٧٤/١).

وأما قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]؛ فَمِنْ بَابِ التَّضْمِينِ^(١)، كأنه قيل: يَرْتَوِي بِهَا عِبَادُ اللَّهِ. ومثل ذلك قول الشاعر: شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ^(٢).

المسألة الرابعة:

غسل الرجلين إلى الكعبيين فرض من فروض الوضوء^(٤).

= ومن أنكر ورود الباء للتبويض: ابنُ جنبي، وأبو البقاء العُكْبَرِي رحمهما الله.

وقد نسبهُ أبو حيان رحمه الله في تفسيره (٤٣٦/٣) إلى أكثر النحاة.

وأثبت جماعة ورود الباء للتبويض، منهم: الأصمعي، وابنُ قتيبة، والزجاجي، والفارسي، وابن مالك رحمهم الله. انظر: أدب الكاتب (ص ٤٠٨)؛ حروف المعاني للزجاجي (ص ٤٧)؛ سر صناعة الإعراب (١/١٢٣)؛ إملاء مامن به الرحمن (١/٢٠٨)؛ شرح التسهيل لابن مالك (٣/١٥٢-١٥٣)؛ الجنى الداني (ص ٤٣-٤٥)؛ مغني اللبيب (٢/١٤٠-١٤٤).

(١) التَّضْمِينُ: أن يُشْرَبَ اللفظُ معنى لفظٍ آخر، فيُعْطَى حُكْمَهُ، وكلُّ من المعنيتين مقصودٌ لذاته.

وفائدة التضمين: أن تؤدِّي الكلمة الواحدة مؤدَى كلمتين. ومن أمثله: قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فالرفث في الأصل يتعدى بالباء، فلما ضُمَّنَ معنى الإفشاء عُدِّيَ بـ «إلى». انظر: الخصائص لابن جنبي (٢/٣٠٦-٣١٠)؛ مغني اللبيب (٦/٦٧١-٦٧٦)؛ معجم القواعد العربية (ص ١٦١-١٦٢). وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٢٣-١٢٤)؛ بدائع الفوائد (٢/٤٢٣-٤٢٤).

(٢) البيت لأبي ذؤيب الهذلي في وصف السحاب، وتتمته: ... ثُمَّ تَرَفَّعَتْ متى لَجَجِ خُضْرٍ هُنَّ نَيْجٌ.

قال البغدادي في خزنة الأدب (٧/٩٩-١٠٠): وهذا على ما في كُتُبِ المؤلِّفين، وأما الثابت في شعر أبي ذؤيب، فهو: تَرَوْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَنَصَّبَتْ على حَبَشِيَّاتٍ هُنَّ نَيْجٌ.

وعلى هذه الرواية، فلا شاهد فيه. اهـ بتصرف يسير. وانظر: ديوان الهذليين (١/٥١)؛ أمالي ابن الشجري (٢/٦١٣-٦٢٤).

(٣) انظر: المبدع (١/١٢٦-١٢٨).

(٤) وهو قول عامة أهل العلم، وقد حكاه ابن المنذر رحمه الله وغيره إجماعاً.

انظر: الإجماع (ص ٣٥)؛ الحاوي (١/١٢٣)؛ المغني (١/١٨٤)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٤٦١).

لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بالنصب في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(١)؛ عطفًا على اليدين .

وقرئ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض؛ للمجاورة^(٢)، كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رَّجْزٍ أَلِيمٍ﴾^(٣) [سبأ: ٥] . وقيل: لما كانت الأرجل مظنة للإسراف في الماء - وهو منهي عنه مذموم - عطفها على المسوح؛ لا لئتمسح، بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار الواجب، ثم قيل: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾؛ دفعا لظن ظان أنها ممسوحة؛ لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع^{(٤)(٥)}.

المسألة الخامسة:

أجمع العلماء - رحمهم الله - على مشروعية المسح على الخفين^(٦).

- (١) وهي قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص .
 وقرأ ابن كثير، وحزمة، وأبو عمرو، وعاصم في رواية شعبة: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض .
 انظر: السبعة لابن مجاهد (ص ٢٤٢-٢٤٣)؛ التيسير للداني (ص ٨٢)؛ النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٤) .
 (٢) انظر: معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٧٧)؛ إملاء ما من به الرحمن (١/ ٢٠٩)؛ أضواء البيان (٢/ ١١-٢٠) .
 (٣) لم يظهر لي وجه الخفض بالمجاورة في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رَّجْزٍ أَلِيمٍ﴾؛ فإن قوله ﴿أَلِيمٍ﴾ على قراءة الرفع نعت للعذاب، وعلى قراءة الجر - ﴿أَلِيمٍ﴾ - نعت للرجز . انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص ٢٩٢)؛ حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٥٨٢)؛ إملاء ما من به الرحمن (٢/ ١٩٥) .
 وقد استشهد ابن قدامة رحمته الله للخفض بالمجاورة بقوله رحمته الله: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦]، وقال: (جرّ ﴿أَلِيمٍ﴾ وهو صفة العذاب المنصوب؛ لمجاورته المجرور) . المغني (١/ ١٨٨) .
 (٤) انظر: الكشف للزمخشري (١/ ٥٩٧-٥٩٨)؛ زاد المسير (٢/ ٣٠١-٣٠٢)؛ البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٤٣٧-٤٣٨)؛ الدر المصون (٤/ ٢٠٩-٢١٦)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٨-١٣٤) .
 (٥) انظر: المبدع (١/ ١١٣-١١٤) .
 (٦) حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر - رحمهما الله - وغيرهما .
 انظر: الإجماع (ص ٣٥)؛ التمهيد (١١/ ١٣٤، ١٣٧)؛ المجموع (١/ ٥٠٠-٥٠١) .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس في قلبي من المسح شيء ؛ فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .
وقد استنبطه بعض العلماء من القرآن ، من قوله عَلَيْكُمْ : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ على قراءة الجر ، وحمل
قراءة النصب على الغسل ؛ لثلاث تخلص إحدى القراءتين عن فائدة ^{(٢)(٣)} .

المسألة السادسة

ومن فروض الوضوء : الترتيب ^(٤) .

والآية دليل عليه ؛ فإن الله تعالى أدخل المسوح بين المغسولات ، وقطع النظير عن نظيره ، في
قوله : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ﴾ ؛ ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب ^{(٥)(٦)} .

= والمذهب : أن مسح الخفين أولى من غسل القدمين في حق لابسهما ، فأما مَنْ كان مكشوف القدمين ، فالأولى له
غسلهما ، ولا يستحب له أن يلبس ليمسح .

انظر : الإقناع (٥١ / ١) ؛ المنتهى (١٧ / ١) ؛ كشاف الفناع (١١٠ / ١) .

(١) كذا ذكره في الشرح الكبير (٣٧٨ / ١) . وأصله في المغني (٣٦٠ / ١) بلفظ : (قال أحمد : ليس في قلبي من
المسح شيء ؛ فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وما وَقَفُوا) ، وبنحوه في شرح
الزركشي (٣٧٨ / ١) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣٤٧ / ٢ ، ٣٤٨) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٩٣ / ٦) ؛ تفسير ابن كثير
(١١٢٣ / ٣) ؛ الإكليل في استنباط التنزيل (٦٢٠ / ٢) .

(٣) انظر : المبدع (١٣٥-١٣٦) .

(٤) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الإنصاف (٢٩٨ / ١) ؛ الإقناع (٣٧ / ١) ؛ المنتهى (١٤ / ١) .

(٥) فإن قيل : فائدته استحباب الترتيب لا وجوبه . فالجواب : أن الآية سقت لبيان الواجبات ؛ ولهذا لم يُذكر فيها
شيء من السنن ، ومتى اقتضى لفظها الترتيب ، كان مأموراً به ، والأمر يقتضي الوجوب . انظر : المغني (١٩٠ / ١) .

(٦) وقد ذكر ابن القيم رحمه الله وجهين آخرين للاستدلال بالآية على وجوب الترتيب ، فقال :

(الثاني : أن هذه الأفعال هي أجزاء فعل واحد مأمور به وهو الوضوء ... والفعل الواحد لا بد من ارتباط أجزائه
بعضها ببعض ، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط ، فأفادت الترتيب ؛ إذ هو الربط المذكور في الآية . =

والنبي ﷺ قد رتَّبَ الوضوءَ ، وفَعَلَهُ مَبِينٌ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، ولو كان التَّنْكِيسُ جائزاً لَفَعَلَهُ ﷺ ولو مرةً ؛ لتبيين الجواز^(١) .

وهذا كله على أن الواو لمطلق الجمع ، فأما إذا قيل : إنها للترتيب^(٢) ، فواضح^(٣) .

المسألة السابعة :

ومن فروض الوضوء : الموالة^(٤) .

= ولا يُلزَمُ من كونها لا تفيد الترتيبَ بين أفعالٍ لا ارتباطَ بينها - نحو : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] - ألا تفيدُه بين أجزاءِ فعلٍ مرتبطة بعضها ببعض ، فتأمل هذا الموضع ولطفَه ... الثالث : أن لِبِدَاءِ الرَّبِّ تَعَالَى بِالْوَجْهِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ خَاصَّةً ، فَيَجِبُ مَرَاعَاتُهَا ... وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنَّ مَا قَدَّمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي تَقْدِيمَهُ وَلَا يُؤَخَّرُ ، بَلْ يُقَدَّمُ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَيُؤَخَّرُ مَا أُخِّرَ ، فَلَمَّا طَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمُرُوءَةِ بِدَأً بِالصِّفَا ، وَقَالَ : ((نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)) ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : ((اِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)) عَلَى الْأَمْرِ ، فَتَأْمَلُ بَدَأَتَهُ بِالصِّفَا مَعْلَلًا ذَلِكَ بِكَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى بِدَأً بِهِ فَلَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ ، وَهَكَذَا يَقُولُ الْمُرْتَبُونَ لِلْوَضُوءِ . بدائع الفوائد (١/١٢٢-١٢٣) .

وذكر ابن عادل رحمته الله وجهاً رابعاً ، فقال : (واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ فاقترضى وجوب الابتداء بغسل الوجه ؛ لأن الفاء للتعقيب ، وإذا وجب الترتيب في هذا العضو ؛ وجب في غيره ؛ إذ لا قائل بالفرق) . اللباب في علوم الكتاب (٧/٢٣٠) . وانظر : الإكليل للسيوطي (٢/٦٢٠-٦٢١) .

(١) انظر : المغني (١/١٩٠) ؛ شرح الزركشي (١/١٩٨) .

(٢) ذهب جمهور النحاة إلى أن الواو العاطفة تفيد مطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب ، فتعطف الشيء على مصاحبه ، أو سابقه ، أو لاحقته . وقيل : إنها تفيد الترتيب ، وهو مروى عن جماعة ، منهم : قطرب ، و الفراء ، و ثعلب - رحمهم الله - . انظر : رصف المباني (ص ٤١١-٤١٢) ؛ مغني اللبيب (٤/٣٥١-٣٥٤) ؛ المقاصد الشافية (٥/٧٠-٧٢) ؛ شرح الأشموني (٣/٩١) ؛ همع الهوامع (٥/٢٢٣-٢٢٥) .

(٣) انظر : المبدع (١/١١٤) .

(٤) وهو المذهب ، والمنصوص عن الإمام أحمد رحمته الله .

وضابط الموالة : أن لا يؤخَّرَ غَسَلُ عَضْوٍ حَتَّى يَجْفَأَ الْعَضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي زَمَنِ مَعْتَدِلِ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ ، أَوْ فِي قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ . انظر : مسائل أبي داود (ص ١٨-١٩) ؛ مسائل عبد الله (ص ٢٧-٢٨) ؛ الإنصاف (١/٣٠٢، ٣٠٤) ؛ الإقناع (١/٤٧، ٤٨) ؛ المنتهى (١/١٤) ؛ كشف القناع (١/١٠٥) .

لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ؛ فالأول شرط ، والثاني جواب ، وإذا وُجِدَ الشرط وهو القيام ، وَجِبَ ألا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء .
وعنه : ليست بفرضٍ ، بل هي سنة ^(١) ؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ، ولم يشترط الموالاته ، فكيفها غَسَلَ جاز ^{(٢)(٣)} .

المسألة الثامنة :

لا تجب التسمية قبل الوضوء بل تُسَنُّ في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمته الله ^(٤) .
لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية ؛ فلم يَذْكَر التسمية ^(٥) .

- (١) انظر : المستوعب (١/٦٦) ؛ مختصر ابن تميم (١/٢٢٠) ؛ الإنصاف (١/٣٠٣) .
(٢) وجوابه : أن الآية دلَّت على وجوب الغسل ، والنبي ﷺ بَيَّن كَيْفِيَّتَهُ ، وَفَسَّرَ مُجْمَلَهُ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مَتَوَالِيًا ، وَأَمْرُ تَارِكِ الْمَوَالَاةِ بِإِعَادَةِ الْوَضُوءِ . انظر : المغني (١/١٩٢) ؛ شرح الزركشي (١/٢٠١) .
(٣) انظر : المبدع (١/١١٥) .
(٤) اختارها الخرقِيُّ ، وابنُ قدامة ، وجمعٌ من الأصحاب - رحمهم الله - ، وقال الخلال : إنه الذي استقرت عليه الرواية عن أحمد رحمته الله .
والرواية الثانية : وجوب التسمية قبل الوضوء . وهو المذهب ، والمختار عند أكثر الأصحاب ، فعلى هذا :
إن تركها عمداً لم يصح وضوءه ، وإن تركها سهواً حتى أتته وضوءه صحَّ .
وإن تذكَّرها في أثناءه ، فقولان عند الأصحاب :
أحدهما : أنه يُسَمَّى وَيُنْبِي على ما قبله . جزم به صاحب الإقناع ، وقال : (وعليه جماهير الأصحاب) .
والثاني : أنه يسمي ويبتدئ الوضوء . صحَّحه المرادوي ، وجزم به صاحب المنتهى ، قال ابن قاندي في حاشية المنتهى (١/٤٦) : (والأولى ما قاله المصنف ، إلا مع ضيق وقتٍ ، أو قلة ماء) .
انظر : مسائل ابن هانئ (ص ٨-٩) ؛ المغني (١/١٤٥) ؛ الإنصاف (١/٢٧٣-٢٧٧) ؛ الإقناع (١/٤٠-٤١) ؛
حواشي التنقيح للحجاوي (ص ٨٥-٨٧) ؛ المنتهى (١/١٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/٩٧) .
(٥) انظر : المبدع (١/١٠٧) .

المسألة التاسعة :

يجب على القائم من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ أن يغسل كفيه ثلاثاً^(١) .

لقوله ﷺ : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده))^(٢) ؛ والأمر يقتضي الوجوب .

وعنه : لا يجب غسلها ، بل يُسنُّ^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية ؛ فأمر القائم إلى الصلاة بغسل أعضاء الوضوء ولم يذكر غسل اليدين ، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به^(٤) ، والآية تشمل القائم من النوم ، لا سيما وقد فرها زيد بن أسلم ﷺ بذلك^(٥) .

والأمر الوارد في الحديث محمولٌ على الندب ؛ لأنه ﷺ علَّل بوجه النجاسة ، وطُروء الشكِّ

(١) ولو تيقن طهارتهما ؛ لأنه حُكْمٌ تعبدي . وهو المذهب ، واختاره أكثر الأصحاب .

والنوم الناقض للوضوء : هو كل نوم إلا اليسير عرفاً من جالسٍ أو قائم .

انظر : الإنصاف (١/٢٧٩-٢٨٠) ؛ الإقناع (١/٤١، ٥٨) ؛ المنتهى (١/١٣، ١٩) .

(٢) رواه البخاري (١٦٢) واللفظ له ، ومسلم (٢٧٨) .

(٣) وهي روايةٌ عن الإمام أحمد ، اختارها الخرقفي ، والمجد ، وابن قدامة - رحمهم الله - .

انظر : الروايتين والوجهين (١/٦٩) ؛ المغني (١/١٤٠) ؛ الإنصاف (١/٢٧٩-٢٨٠) .

(٤) انظر : المغني (١/١٤٠) ؛ شرح الزركشي (١/١٦٩) .

(٥) روى ابن جرير ﷺ بإسناده عن زيد بن أسلم في قوله ﷺ : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

الآية ؛ قال : (يعني : إذا قمتم من النوم) ، وروى نحوه عن السدي ﷺ . انظر : تفسير الطبري (١٠/١١-١٢) ؛

المحرر الوجيز (٤/٣٦٤) ؛ الدر المنثور (٥/٢٠٢-٢٠٣) .

وزيد بن أسلم : هو أبو أسامة - ويقال : أبو عبد الله - زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني ، مولى عمر بن

الخطاب ﷺ ، من فضلاء التابعين وثقاتهم ، روى عن أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ﷺ وغيرهم .

وكان فقيهاً ، عالماً بتفسير القرآن . توفي سنة (١٣٦هـ) .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣/٣٨٧) ؛ حلية الأولياء (٣/٢٢١) ؛ تهذيب الكمال (١٠/١٢) .

على يقين الطهارة غير مؤثر فيها^(١).

المسألة العاشرة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على انتقاض الوضوء بخروج البول أو الغائط^(٢).

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ^{(٣)(٤)}.

المسألة الحادية عشرة :

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد رحمته الله في نقض وضوء الرجل بمس المرأة :

فعنه : يُنْقَضُ لمس المرأة مطلقاً^(٥).

(١) انظر : المبدع (١/١٠٨).

(٢) ومحل الإجماع : إذا خرج ذلك من المخرج المعتاد ، قال ابن المنذر رحمته الله : (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من الذكر ... أحداثٌ ينقض كل واحدٍ منها الطهارة ، ويوجب الوضوء) . الإجماع (ص ٢٩-٣٠) . وانظر : بداية المجتهد (١/٦٤) ؛ المغني (١/٢٣٠) .

فأما إن خرج من غير المخرج المعتاد ففيه خلاف .

والمذهب : انتقاض الوضوء به مطلقاً ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء خرج من فوق المعدة أو من تحتها .

انظر : الإنصاف (٢/١١-١٢) ؛ الإقناع (١/٥٧) ؛ المنتهى (١/١٩) .

(٣) وأصل الغائط : المكان المنخفض من الأرض ، كان الإنسان يأتيه لحاجته ، فكُنِيَ به عن الخارج من السيلين ، ثم كُثِرَ استعماله فيه حتى صار كالحقيقة .

انظر : النكت والعيون (١/٤٩٠) ؛ زاد المسير (٢/٩٢) ؛ التسهيل لابن جزي (١/١٤٣) .

(٤) انظر : المبدع (١/١٥٥) .

(٥) سواء كان بشهوة أو بغيرها ، وقد حُكِيَ عن الإمام أحمد أنه رجع عن هذه الرواية .

انظر : التمام (١/١٢٣) ؛ المستوعب (١/٧٧) ؛ المحرر (١/٤٧) ؛ الإنصاف (٢/٤٢) .

لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ وحقيقة اللمس: التقاء البشريتين، قال الشاعر:

لمستُ بكفِّي كفَّهُ أبتغي الغنى^(١).

وعنه: لا ينقض مطلقاً^(٢).

لأن النبي ﷺ صلى وهو حاملُ أمانة^(٣)، والظاهر أنه لا يسلم من مسها.

ولما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يُقبَّل بعض نساءه، ثم يصلي ولا يتوضأ^(٤).

(١) البيت لابن الخياط، يمدح الخليفة المهدي، ونُسب لبشار بن برد. وتتمته:

..... ولم أذِرْ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي.

انظر: الأغاني (٣/١٤٣، ٦/٢٠)؛ كتاب الصناعتين (ص ٢٠٠)؛ سمط اللآلي (١/٣١٠).

(٢) اختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين ﷺ، وقد نقل الخلال عن الإمام أحمد ﷺ أنه رجع عنها.

انظر: التمام (١٢٣)؛ المستوعب (١/٧٨)؛ المحرر (١/٤٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦، ٢١/٢٢٢، ٢٤٢).

(٣) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

وأمامة هي بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس القرشية، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ. وُلدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يحبها، وربما حملها في الصلاة، وقد تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد وفاة فاطمة - رضي الله عنها -.

انظر: الاستيعاب (٤/١٧٨٨)؛ أسد الغابة (٦/٢٢)؛ الإصابة (٧/٥٠٢).

(٤) رواه أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة.

وقد ضعفه جمع من الأئمة، منهم: يحيى بن سعيد القطان، والبخاري، وأبو حاتم، والترمذي.

وصححه ابن عبد البر، وابن التركماني، ووالزليعي، وحسنه البزار.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/١٣٦): (إسناده قوي). وقال في الدراية (١/٤٥): (رواته ثقات).

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/١٣٣-١٣٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣١٧)، ومحققوا المسند (٤٢/٤٩٧).

انظر: الجوهر النقي (١/١٢٤)؛ نصب الراية (١/٧٢)؛ الهداية للغباري (١/٣٤٣-٣٥٠).

وأما الملامسة في الآية ، فالمراد بها : الجماع . كما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ^(١) .
وعنه : **يُنْقَضُ إِنْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ** ^(٢) .

وهو أصح ؛ جمعاً بين الآية والأخبار ؛ إذ الآية محمولة على حال الشهوة ، وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على عدمها ^(٣) ، ولو أُريدَ بالملامسة الجماع لاكتفى بقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا** ﴾ .
وسواءً في ذلك الأجنبية وذات المحرم ، والصغيرة والكبيرة ، وسواء كان اللمس باليد أو غيرها من الأعضاء ^(٤) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ **أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ .
ولا ينتقض الوضوء بمسّ الأُمرد ، ولا بمسّ الرجل الرجل ، أو المرأة المرأة ، ولو كان ذلك لشهوة ^(٥) ؛ لعدم دخوله في الآية الكريمة .

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٠٣-٣٠٤) ، تفسير الطبري (٨/٣٩٢) ؛ تفسير ابن المنذر (٢/٧٢٦) .

(٢) وهو المذهب ، والمشهور عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، وعليه جماهير الأصحاب .
ويستثنى من ذلك : مَنْ كانت دون سبع سنين ، فلا ينقض مسّها مطلقاً .

انظر : مسائل صالح (ص ١٦٠) ؛ مسائل عبد الله (ص ١٩ ، ٢٠) ؛ الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى (ص ٢٦) ؛ شرح الزركشي (١/٢٦٤) ؛ الإنصاف (٢/٤٢) ؛ الإقناع (١/٥٩) ؛ المنتهى (١/٥٨) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/١٤٣) .

(٣) قال الزركشي رضي الله عنه في شرحه (١/٢٦٦) : (وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم قَبِلَ ولم يتوضأ - إن صحَّ أيضاً - محمولاً على التقبيل ترخماً ونحوه) .

وقال ابن قدامة رضي الله عنه في المغني (١/٢٥٨) : (يمكن أن يقبَّل الرجل امرأته لغير شهوة برّاً بها ، وإكراماً لها ، ورحمة ... فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة ، ويحتمل أنه قبَّلها من وراء حائل) .

وانظر : حاشية اللَّبدي على نيل المآرب (ص ٢٥) .

(٤) فينتقض الوضوء في المسائل المذكورة كلها إذا كان اللمس بشهوة ، وهو المذهب .

ويستثنى : لمس مَنْ دون سبع سنين ، فلا ينقض كما سبق .

انظر : الإقناع (١/٥٩) ؛ المنتهى (١/٢٠) .

(٥) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة .

ولا ينتقض وضوء المرأة بلمسها الرَّجُل - ولو كان شهوة - في إحدى الروایتين عن الإمام أحمد رحمته الله^(١) ؛ لأن النص إنما ورد في نقض وضوء الرَّجُل ؛ واللمس منه مع الشهوة مظنة لخروج الحدث ، فأقيم مقامه^(٢) .

المسألة الثانية عشرة :

ومن نواقض الوضوء : الرِّدَّة عن الإسلام^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] ؛ والطهارة عَمَلٌ ، وَحُكْمُهَا بَاقٍ ، فوجب أن تحبط بالردَّة^(٤) .

فإن قيل : لا يحبط العمل بمجرد الردَّة ، بل بالموت عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

فالجواب : أنه تمسكٌ بدليل الخطاب ، والمنطوقٌ مقدَّمٌ عليه^{(٥)(٦)} .

(١) والرواية الثانية : ينتقض وضوء المرأة بلمسها الرجل شهوة ؛ قياساً على مس الرجل المرأة ، وهو المذهب ، وقطع به أكثر الأصحاب . انظر : مختصر ابن تيميم (١/٢٧٥) ؛ الإنصاف (٢/٤٢) ؛ الإقناع (١/٥٩) ؛ المنتهى (١/٢٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/١٤٣) .

(٢) انظر : المبدع (١/١٦٥-١٦٧) .

(٣) فمن ارتدَّ ثم عاد إلى الإسلام لم يُصلَّ حتى يتوضأ ، وإن كان متوضئاً قبل رِدَّتِهِ ، وهو المذهب .

انظر : المغني (١/٢٣٨) ؛ الإنصاف (٢/٦٢) ؛ المنتهى (١/٢٠) .

(٤) انظر : المغني (١/٢٣٨) ؛ معونة أولي النهى (١/٣٤٥) ؛ المنح الشافيات (١/١٧٣) .

(٥) وأجيب أيضاً بأن الموت في الآية شرطٌ لجميع ما ذُكِرَ فيها ، وهو حبوط العمل والخلود في النار ، فمن ارتدَّ عن الإسلام حبط عمله ، فإن مات على رِدَّتِهِ خُلد في النار . انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/١٤٧-١٤٨) ؛ التسهيل لابن جزي (١/٧٩) التحرير والتنوير (٢/٣٣٣-٣٣٤) ؛ المغني (١/٢٣٩) .

(٦) انظر : المبدع (١/١٧٠-١٧١) .

المسألة الثالثة عشرة :

يجب الغسل من الجنابة بالإجماع^(١).

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ .

وَمَنْ أَحْسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ^(٢) .

لأن الجنابة أصلها : البعد ، قال تعالى : ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [النساء: ٣٦] ؛ أي : البعيد^(٣) .

ومع الانتقال قد باعد الماء محلّه ، فصدق عليه اسم الجنب^(٤) .

المسألة الرابعة عشرة :

النِّيَّةُ شَرْطٌ لَطَهَارَةِ الْحَدَثِ^(٥) .

لأنها عبادة ؛ بدليل قوله ﷺ : ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ))^(٦) ، وكلُّ عبادة لا بد لها من نية ؛ قال

تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] ؛ والإخلاصُ محضُ النية .

فإن اغتسل ونوى الطَّهَّارَتَيْنِ ، أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا^(٧) .

(١) انظر : مراتب الإجماع (ص ٤١) ؛ المغني (١/٢٦٦) ؛ المجموع (٢/١٥٨) .

(٢) فإن خرج بعد اغتساله ، لم يوجب إعادة الغسل . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الإنصاف

(٢/٨٦) ؛ الإقناع (١/٦٦) ؛ المنتهى (١/٢١) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٨/٣٣٧-٣٣٩) ؛ النكت والعيون (١/٤٨٥) ؛ اللباب لابن عادل (٦/٣٧١) .

(٤) انظر : المبدع (١/١٧٧، ١٧٨-١٧٩) .

(٥) فلا يصح وضوء ، ولا غسل إلا بنية ، وكذا التيمم ولو كان عن نجاسة على البدن ، وهو المذهب .

واستثنوا من ذلك : غسل الكتابية لحيض ونحوه ، وغسل المسلمة قهراً إذا طهرت وامتنعت ، فلا تعتبر النية فيها ؛

لتعذرهما . انظر : المغني (١/١٥٦) ؛ الإقناع (١/٣٧) ؛ المنتهى (١/١٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/١٠١) ؛

كشاف القناع (١/٨٥) .

(٦) رواه مسلم (٢٢٣) .

(٧) ولا يلزمه ترتيب ولا موالاته ، وهو المذهب . انظر : الإقناع (١/٧٣) ؛ المنتهى (١/٢٥) .

لقوله تعالى: ﴿وَأَمَرَ الْجُنُبَ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَلَمْ يَأْمُرْ مَعَهُ بِوَضُوءٍ .
وعنه : لا يجزئه اغتساله عن الوضوء^(١) ؛ لأن النبي ﷺ تَوَضَّأَ لَمَّا اغْتَسَلَ^(٢) ، وَفِعْلُهُ يَفْسِّرُ الْآيَةَ^(٣) .
والأوَّلُ أَصْحَحُ ؛ لقوله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا
تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٤٣] ؛ فجعل الاغتسال غايةً للمنع
من الصلاة ، فإذا اغتسل وجب أن تجوز له الصلاة .
فإن قيل : النهي هنا عن قُرْبَانِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، وذلك يزول بالاغتسال .
فالجواب : أنه نهيٌّ عن الصلاة وعن مسجدها ، ولا يجوز حمله على المسجد فقط ؛ لأن سببَ
نزول الآية هو صلاةٌ مَنْ صَلَّى بِهِمْ وَخَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ^(٤) ، وسببُ النزول يجب أن يكون داخلياً
في الكلام^{(٥)(٦)} .

المسألة الخامسة عشرة :

يجوز للجنُبِ عبورُ المسجد ، ويحرمُ عليه اللُّبْتُ فيه^(٧) .

- (١) انظر : الروايتين والوجهين (١/ ٨٨) ؛ الفروع (١/ ٢٦٩) ؛ الإنصاف (٢/ ١٤٩) .
(٢) وقد ورد ذلك عدة أحاديث ، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من
الجنابة ، غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته
أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده) . رواه البخاري (٢٧٢) واللفظ له ، ومسلم (٣١٦) .
(٣) قال الزركشي رحمه الله في شرحه (١/ ٣١٤) : (يجب عنه بأنه ﷺ فَعَلَ الْكَامِلَ ؛ بدليل الاتفاق على أنه لا يجب
الوضوء قبل) .
(٤) انظر : تفسير الطبري (٨/ ٣٧٥-٣٧٦) ؛ أسباب النزول للواحدي (ص ١٥٣-١٥٤) ؛ العجائب في بيان
الأسباب (٢/ ٨٧٢-٨٧٤) .
(٥) انظر : شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٧٧) ، ت : سعود العتيشان .
(٦) انظر : المبدع (١/ ١١٦-١١٧ ، ٢٠٠-٢٠١) .
(٧) وهو المذهب . انظر : الإقناع (١/ ٦٩) ؛ المنتهى (١/ ٢٣) .

لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] ^(١) .
فإن توضأً جازله اللبث فيه ^(٢) .

لما روي عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ^(٣) قال : (رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجْبُونُونَ ، إذا توضؤوا وضوءهم للصلاة) ^(٤) .
ولأنَّ الوضوء يخفف حدته ، فيزول بعض ما منعه .

(١) ففي الآية نهيٌ للسَّكران والجنب عن قربان الصلاة ، وعن قربان المساجد أيضاً ؛ بدليل قوله ﷺ : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ؛ فإن العبور إنما يكون في موضع الصلاة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (وإنما الوجه في ذلك أن تكون الآية عامة في قربان الصلاة ومواضعها ، واستثنى من ذلك عبور السبيل ، وإنما يكون في موضعها خاصة ، وهذا إنما فيه حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ، وذلك جائز عندنا على الصحيح) . شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٩١) ت : سعود العتيشان .

فاقتضى النهي تحريم بُبْث السَّكران والجنب في المسجد ، واستثنى عبور الجنب بقوله ﷺ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ، والاستثناء من النهي إباحةٌ . انظر : المغني (١/ ٢٠١) ؛ الممتع (١/ ٢٢٦) ؛ فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٣١-٢٣٢) . وانظر : تفسير السعدي (ص ١٨١)

(٢) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، قال المرادوي رحمته الله في الإنصاف (٢/ ١١٥) : (وهو من المفردات) . انظر : الإقناع (١/ ٦٩) ؛ المنتهى (١/ ٢٣) ؛ المنح الشافيات (١/ ١٧٦-١٧٧) .

(٣) هو أبو محمد ، وأبو عبد الله ، وأبو يسار : عطاء بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، من كبار التابعين وثقاتهم ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم . وكان صاحب عبادة وفضل .

ولد سنة (١٩ هـ) ، وتوفي بالإسكندرية سنة (٩٤ هـ) ، وقيل : (١٠٣ هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : الثقات لابن حبان (٥/ ١٩٩) ؛ تهذيب الكمال (٢٠/ ١٢٥) ؛ تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٧) .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٢٧٥) ت : الحميد .

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣١٣) : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وانظر : الثمر المستطاب (١/ ٧٥٤) ؛ التحجيل (ص ٣٢) .

وعنه : لا يجوز له اللبث حتى يغتسل^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^{(٢)(٣)} .

المسألة السادسة عشرة :

التيَّمُّ في اللغة : القَصْدُ .

تقول : يَمَّمْتُ فلاناً ، وَتَيَمَّمْتُهُ ، وَأَمَّمْتُهُ ؛ إِذَا قَصَدْتَهُ^(٤) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ [المائدة : ٢] ؛ أي : قاصدين .

وقوله : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وفي الشرع : مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد^(٥) .

وهو ثابت بالإجماع^(٦) ، وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

وهو من خصائص هذه الأمة ؛ فلم يجعله الله تعالى طهوراً لغيرها ؛ توسعةً عليها ، وإحساناً إليها^(٧) .

(١) انظر : الفروع (٢٦٢ / ١) ؛ الإنصاف (١١٥ / ٢) .

(٢) وجه الاستدلال : أن الله ﷻ جعل الاغتسال غايةً للنهي ، فلا يجوز للجنب قربان الصلاة أو المسجد إلا بعد اغتساله . انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩ / ٥) ؛ تفسير البيضاوي (٧٦ / ٢) .

(٣) انظر : المبدع (١٨٨ / ١ - ١٨٩) .

(٤) انظر : الصحاح (٢٠٦٤ / ٥) ؛ المصباح المنير (ص ٣٥١) ، (يمم) فيها ؛ القاموس المحيط (٧٥ / ٤) ، (أمم) .

(٥) وعرفه في الإقناع (٧٧ / ١) بأنه : (مسح الوجه واليدين بترابٍ طهورٍ على وجهٍ مخصوص) ، وفي المنتهى (٢٥ / ١) : (استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين) .

(٦) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٣٦) ؛ المغني (٣١٠ / ١) ؛ المجموع (٣٠٠ / ٢) .

(٧) انظر : المبدع (٢٠٥ / ١) .

المسألة السابعة عشرة :

يُشْرَعُ التَّيْمُمُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْكُمْ إِذَا عَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا خَوْفَ ضَرَرٍ أَوْ عَدَمِ مَاءٍ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا ﴾^(٢) ؛ وقوله ﷺ : ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم))^(٣) .

ويُشْرَعُ التَّيْمُمُ لِنَجَاسَةٍ عَلَى الْبَدَنِ ، إِذَا عَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا خَوْفَ ضَرَرٍ أَوْ عَدَمِ مَاءٍ^(٤) ؛ لعموم الحديث السابق .

وعنه : لا يُشْرَعُ التَّيْمُمُ لِنَجَاسَةٍ^(٥) .

(١) أجمع العلماء - رحمهم الله - على مشروعية التيمم للحدث الأصغر . فأما التيمم عن الجنابة ، فقد روي عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - أن الجنب لا يُطَهَّرُ إِلَّا الْمَاءَ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار) . التمهيد (١٩ / ٢٧١) .

وانظر : الاستذكار (٣ / ١٤٦) ؛ المغني (١ / ٣٣٤-٣٣٥) ؛ مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٥١) .

(٢) وجه الاستدلال : أن الله ﷻ ذَكَرَ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ ، وَمُوجِبًا لِلْغُسْلِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، ثُمَّ أَمَرَ بَعْدَهُمَا بِالتَّيْمُمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا . قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَأَلْحَقَتِ الْأُمَّةُ أَنْوَاعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ - عَلَى اخْتِلَافِهَا فِي نَقْضِهَا - بِالْغَائِطِ ، وَالْآيَةُ لَمْ تَنْصَرِّ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ إِلَّا عَلَيْهِ ، وَعَلَى اللَّمَسِ عَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَهُ بِمَا دُونَ الْجَمَاعِ ، وَأَلْحَقَتِ الْاِحْتِلَامَ بِمَلَامَسَةِ النِّسَاءِ) . إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٦) . وانظر : فتح الباري لابن رجب (٢ / ٨٢-٨٣) .

(٣) رواه أحمد (ر ٢١٣٠٤ ، ٢١٣٧١) ، وأبو داود (ر ٣٣٢) ، والترمذي (ر ١٢٤) واللفظ له ، وقال (حسن صحيح) . وصححه ابن حبان (ر ١٣١٣) ، والحاكم (١ / ١٧٦-١٧) ، ووافقه الذهبي . وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٦٥٠) : (وهو حديث جيد) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ١٤٩) .

(٤) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من المفردات .

انظر : الإنصاف (١ / ٢٠٤) ؛ الإقناع (١ / ٨١-٨٢) ؛ المنتهى (١ / ٢٥) ؛ المنح الشافيات (١ / ١٨٤) .

(٥) واختار هذه الرواية : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قاضي الجبل - رحمهما الله - .

انظر : مختصر ابن تيميم (١ / ٣٤٤) ؛ الاختيارات الفقهية (ص ٣٥) ؛ الإنصاف (١ / ٢٠٤) .

لأنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّيْمُمِ لِلْحَدَثِ^(١) ، وَغَسْلُ النِّجَاسَةِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ النِّجَاسَةِ دُونَ غَيْرِهِ^(٢) .

المسألة الثامنة عشرة :

يُشْرَعُ التَّيْمُمُ لِفَاقِدِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ بِالْإِجْمَاعِ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؛ فَدَلَّ بِعَمُومِهِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ التَّيْمُمِ فِي كُلِّ سَفَرٍ .

وَيُشْرَعُ فِي الْحَضَرِ كَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ^(٤) .

وعن أحمد رحمه الله فَيَمْنُ عَدَمِ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ : لَا يَصِلِي حَتَّىٰ يَجِدَ الْمَاءَ أَوْ يُسَافِرَ^(٥) ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ

يَقْتَضِي جَوَازَهُ حَالَ السَّفَرِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ بِهِ فَائِدَةٌ .

(١) قال السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ٢٣٣) : (الآية عامة في جواز التيمم لجميع الأحداث كلها ، الحدث الأكبر

والأصغر ، بل ولنجاسة البدن ؛ لأن الله تعالى جعلها بدلاً عن طهارة الماء ، وأطلق في الآية ، فلم يقيد . وقد يقال : إنَّ

نجاسة البدن لا تدخل في حكم التيمم ؛ لأن السياق في الأحداث) .

(٢) انظر : المبدع (١/٢١٧) .

(٣) حكاه ابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن تيمية - رحمهم الله - وغيرهم .

انظر : مراتب الإجماع (ص ٤٣) ؛ الاستذكار (٣/١٤٦ ، ١٧١) ؛ مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٠) .

ومحل الإجماع : إذا عدم الماء في سفرٍ طويلٍ مُباحٍ . وفيما سواه خلافٌ بين أهل العلم ، والمذهب : مشروعية التيمم

في كلِّ سفرٍ ولو كان قصيراً أو غيرِ مُباحٍ ، وعليه جمهور الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٢/١٦٨-١٦٩) ؛ الإقناع (١/٧٧) ؛ المنتهى (١/٢٥) .

(٤) انظر : الإقناع (١/٧٧) ؛ المنتهى (١/٢٥) .

(٥) واختاره أبو بكر الخلال رحمه الله .

انظر : المحرر (١/٦٣) ؛ الفروع (١/٢٧٤) ؛ الإنصاف (١/١٦٨) .

والأوَّلُ أصح ؛ لقوله ﷺ : ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم))^(١) .
والتقييدُ بالسَّفرِ في الآية خرج مخرج الغالب ؛ لأنه محلُّ عدم الماء غالباً^(٢) .

المسألة التاسعة عشرة :

ويُشرع التيمُّمُ كذلك لمن خاف باستعمال الماء ضرراً ؛ لمرضٍ ، أو جرحٍ ، ونحوه^(٣) .
لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .
فإن لم يَخَفِ الضررَ ، لزمه استعمال الماء كالصحيح .
والخوفُ المبيح للتيمم هنا : هو خوفُ زيادةِ المرضِ ، أو تأخُّرِ البرءِ ، أو بقاءِ أثرٍ ببدنه^(٤) .
وعنه : لا يُبيح التيممَ إلا خوفُ التَّلَفِ^(٥) .

والأول أولى ؛ لعموم قوله ﷺ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ ﴾ ؛ فاقضى إباحةَ التيمُّمِ لكلِّ مريضٍ ،
وقد تركَ العملُ به فيمن لا يخشى الضررَ ، فبقِيَ ما عداه على مقتضى الآية^{(٦)(٧)} .

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٢) انظر : المبدع (١/٢٠٦-٢٠٧) .

(٣) ويشرع كذلك لمن خاف باستعمال الماء أو طلبه فوات ماله أو رفقته ، أو خاف عطشاً ، أو ضررَ آدميٍّ أو بهيمةٍ محترمين ، وهو المذهب .

انظر : النكت والفوائد السنية (١/٦٣) ؛ الإنصاف (٢/١٧٣) ؛ الإقناع (١/٧٨) ؛ المنتهى (١/٢٦) .

(٤) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : الروايتين والوجهين (١/٩٢) ؛ المغني (١/٣٣٦) ؛ الإنصاف (٢/١٧٣) .

(٦) انظر : زاد المسير (٢/٩١) ؛ الممتع (١/٢٤٣) .

(٧) انظر : المبدع (١/٢٠٨-٢٠٩) .

المسألة العشرون :

يُجِبُّ عَلَى فَاقدِ الْمَاءِ أَنْ يَطْلُبَهُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَتَيَّمُّ قَبْلَ طَلْبِهِ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؛ فَجَعَلَ عَدَمَ وَجْدَانِ الْمَاءِ شَرْطًا لَجَوَازِ التَّيَّمِّ ، وَلَا يُقَالُ : « لَمْ يَجِدْ » إِلَّا لِمَنْ طَلَبَ ^(٢) .

وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ [الأعراف : ٤٤] - مع انتفاء الطلب منهم - ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي جَانِبِ النِّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ .

فَإِنْ قِيلَ : يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ ﴾ [الأعراف : ١٠٢] ؛ لِاسْتِحَالَةِ الطَّلَبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

فجوابه أن يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ طَلَبَ مِنْهُمْ الثَّبَاتَ عَلَى الْعَهْدِ ؛ أَي : أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ ^(٣) .

(١) وهو المذهب ، والمشهور عن الإمام أحمد رحمته الله .

فعلى هذا : إن تَيَّمَّ قَبْلَ طَلْبِ الْمَاءِ ، لَمْ يَصِحَّ تَيَّمُّهُ .

وصفة الطلب : أن يَبْحَثَ عَنِ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ ، وَيَطْلُبُهُ مِنْ رُقْفَتَيْهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ .

وَاسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ : مَنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ وَجُودِ الْمَاءِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ الطَّلَبُ ، وَيَصِحُّ تَيَّمُّهُ .

انظر : الإقناع (١/ ٨٠-٨١) ؛ المنتهى (١/ ٢٧) ؛ شرح المنتهى (١/ ١٨٥) ؛ كشف القناع (١/ ١٦٧-١٦٨) .

(٢) ولأنه لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ إِلَّا بِالطَّلَبِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِفَارَةِ الظَّهَارِ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ، وَقَالَ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة : ٤] . لَمْ يُبَيِّحْ لِلْمُظَاهِرِ الصِّيَامَ حَتَّى يَطْلُبَ الرَّقَبَةَ ، وَلَا يُعَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِدٍ لَهَا .

انظر : المغني (١/ ٣١٣-٣١٤) ؛ شرح الزركشي (١/ ٣٣٠) .

(٣) انظر : النكت والعيون (٢/ ٢٤٤) ؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٥٩) ؛ تفسير السعدي (ص ٣٢٦) ؛ شرح الزركشي (١/ ٣٣٠) .

(٤) انظر : المبدع (١/ ٢١٤-٢١٥) .

المسألة الحادية والعشرون :

الماء المتغيّر بطاهرٍ باقٍ على طهوريّته^(١) ، فلا يُعدّل إلى التيمم مع وجوده .

لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؛ وهو عامٌّ في كل ماء ؛ لأن قوله ﴿ وَكَلَّكَ ﴾ :

﴿ مَاءً ﴾ نكرةٌ في سياق النفي ، فلا يجوز التيمم مع وجوده^{(٢)(٣)} .

المسألة الثانية والعشرون :

يُشترط لما يُتيمَّم به شروطٌ^(٤) دلَّت الآية على بعضها :

- (١) وهذه روايةٌ عن الإمام أحمد ، اختارها ابنُ قدامة ، والمجدد ، والشيخُ تقيُّ الدين - رحمهم الله - .
والمذهب : أن الماء الطَّهَّور إذا تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بطاهرٍ تغيُّراً كثيراً ، فإنه يسلبه الطهورية ، فيكون طاهراً غير مطَّهر ، إلا أن يتغيَّر بطاهرٍ غيرٍ ممازج ، أو طاهرٍ يُشَقُّ صَوْنُ الماء عنه ، أو بملحٍ مائي ، أو ترابٍ طهور - ولم يصرَّ طيناً- ، أو يكونَ في محلِّ التطهير ، فلا يسلبه الطهورية .
- انظر : الانتصار في المسائل الكبار (١/١٢٢-١٢٣) ؛ المغني (١/٢١-٢٢) ؛ مجموع الفتاوى (٢١/٢٥) ؛ شرح الزركشي (١/١١٩) ؛ الإنصاف (١/٥٦-٥٩) ؛ الإقناع (١/٥ ، ٧) ؛ المنتهى (١/٦) ؛ معونة أولي النهى (١/١٧٢-١٧٣) ؛ كشاف القناع (١/٣٠-٣٢) .
- (٢) انظر : الإشارات الإلهية (٢/١٠٠-١٠١) ؛ تفسير السعدي (ص ٢٣٣) ؛ تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة (ص ١٨٦) ؛ مجموع الفتاوى (٢١/٢٤-٢٦) .
- وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الآية وردت بالماء المطلق ، والماء المتغيَّر بطاهرٍ خارجٌ عن مسمى الماء المطلق ، فلا يتناوله قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . ويدلُّ على ذلك : أن مَنْ وَكَّلَ في شراء ماء ، فاشترى هذا الماء المتغيَّر ، لم يكن ممثلاً .
- انظر : المتمتع (١/١٢٦) ؛ شرح الزركشي (١/١١٩) .
- (٣) انظر : المبدع (١/٤٣) .
- (٤) وهي على المذهب : أن يكون تراباً ، طهوراً ، مباحاً ، له غبارٌ يعلِّق باليد ، وألا يكون محترقاً ، ولا مختلطاً بطاهرٍ ذي غبارٍ لا يصحُّ التيمم به - كالدقيق - إلا أن يكون التراب غالباً عليه . انظر : الإنصاف (٢/٢١٤-٢٢٢) ؛ الإقناع (١/٨٢ ، ٨٣) ؛ المنتهى (١/٢٨) ؛ كشاف القناع (١/١٧٢-١٧٣) ؛ هداية الراغب (١/٤٤٧-٤٤٨) .

فمنها : أن يكون تراباً طهوراً^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ فَصَبِّحْ صَبِيحًا زَلَقًا ﴾ ؛ قال ابن عباس رضي الله عنه : (الصعيدُ تراب الحَرثِ) ^(٢) .

والطيبُّ : الطاهر ^(٣) .

ويؤكِّده قوله ﷺ : ((وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً)) ^(٤) ؛

فخصَّ ترابها بحكم التطهير ، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه ، ولو كان غيرُ التراب طهوراً

لذكره فيما منَّ الله ﷻ به عليه ^(٥) .

وأما قولُ الخليل ^(٦) : (الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ) ^(٧) . وكذلك الزَّجَّاجُ ^(٨) ، مُستدلاً بقوله تعالى :

(١) فلا يصح التيمم بغير التراب ، كالرَّمْل ، والنُّورَة ، والحصى ، ولا بترابٍ غيرِ طهور ، كالتراب المتنجس ، أو المستعمل استعمالاً يسلبه الطهورية . انظر : الإقناع (١/٨٢) ؛ المنتهى (١/٢٨) ؛ معونة أولي النهى (١/٤٠٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/١٩١) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١/٢١١) ؛ وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٦٢) ؛ و البيهقي في الكبرى (١/٢١٤) .

قال البوصيري رضي الله عنه : (موقوف ، ورجاله ثقات) . إتحاف الخيرة (١/٤٠٠) . وقال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه : (موقوف حسن) . المطالب العالية (٢/٤٣٩) . وانظر : التحجيل (ص ٤١) .

(٣) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/١٥٥) ؛ المحرر الوجيز (٤/٨٠) ؛ تفسير ابن كثير (٢/٩٣٥) .

(٤) رواه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٥) انظر : المغني (١/٣٢٥) ؛ الممتع (١/٢٤٩) .

(٦) هو : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري ، إمام العربية ، وواضع علم العروض . كان رضي الله عنه آية في الذكاء ، واستنبط من العروض ومن علل النحو ما لم يسبقه أحد إليه ، وهو أستاذ سيبويه . وكان خيراً متواضعاً ، ذا زهد وعفاف ، يمجُّ سنَّةً ويغزو سنة . توفي سنة (١٧٠هـ) وهو ابن أربع وسبعين سنة .

و«الفراهيدي» نسبة إلى فراهيد بن مالك بن فهم الأزدي . ويقال له أيضاً : «الفُرْهُودي» . انظر : طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (ص ٤٩) ؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص ١٣٣) ؛ بغية الوعاة (١/٥٥٧) .

(٧) كتاب العين (١/٢٩٠) ، (صعد) .

(٨) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، الإمام اللغوي النحوي .

كان رضي الله عنه يعمل في خراطة الزجاج ، ثم مال إلى النحو ، وأخذ عن ثعلب والمبرد حتى برع ، وصار له شأن وجاه . =

﴿ فَضُضِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [الكهف : ٤٠] ، وقائلاً بأنه : لا يَعْلَمُ فيه خلافاً بين أهل اللغة ^(١) . فإنه يُعارضه قولُ ابن عباس -رضي الله عنهما- ، على أن قولَهُما يرجع إلى التفسير اللُّغوي ، وقولُ ابن عباس يُحْمَلُ على التفسير الشرعي ، ويؤيده بيان النبي ﷺ بقوله : ((وَجُعِلَتْ تَرْبُهَا لنا طهوراً)) ^(٢) .

ومنها : أن يكون له غبار يعلق باليد ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ؛ و « مِنْ » للتبويض ، فوجب أن يمسح بشيء منه ، ولا يكون ذلك إلا فيما له غبارٌ يعلق باليد ^(٤) . وقيل : إن « مِنْ » في الآية لا ابتداءً الغاية ^(٥) . قال الزمخشري رحمه الله : وهو قولٌ متعسفٌ ، ولا يفهم أحدٌ من العرب مِنْ قولِ القائل : مسحتُ برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب . إلا معنى التبويض ، والإذعانٌ للحقِّ أحقُّ مِنَ المراء ^{(٦)(٧)} .

- = من مصنفاته : « معاني القرآن وإعرابه » ، و « الاشتقاق » ، و « شرح آيات سيبويه » .
توفي ببغداد سنة (٣١١هـ) ، وقد جاوز الثمانين . انظر : طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (ص ١١١) ؛ بغية الوعاة (٤١١/١) ؛ طبقات المفسرين للداودي (٧/١) .
(١) ونُصِّه كما في معاني القرآن وإعرابه (٥٦/٢) : (لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيدَ وجهُ الأرض) .
(٢) انظر : شرح الزركشي (٣٤١/١) .
(٣) فلا يصحُّ التيمُّمُ بما لا يعلَّقُ ، كالسَّبَخَةِ ، والطَّيْنِ الرُّطْبِ ، ونحوهما .
انظر : الإقناع (٨٢/١) ؛ المنتهى (٢٨/١) ؛ كشف القناع (١٧٢/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض (٣٢٢/١) .
(٤) انظر : الإشارات الإلهية (١٠٣/٢) ؛ المغني (٣٢٥، ٣٢٧) ؛ مجموع الفتاوى (٣٦٥/٢١) .
(٥) وعليه : فالواجب ابتداءُ المسح من الصعيد ولو لم يكن عليه غبار ، كما لو تيمم على حجرٍ ونحوه .
انظر : الإشارات الإلهية (١٠٣/٢) ؛ شرح الزركشي (٣٤١/١) .
(٦) انظر : الكشف (٥٢٩/١) . وانظر : البحر المحيط لأبي حيان (٤٣٩/٣) ؛ الدر المصون (٢١٦/٤) .
(٧) انظر : المبدع (٢١٩-٢٢٠) .

المسألة الثالثة والعشرون :

لا يصح التيمم لفريضة قبل دخول وقتها ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية ؛ فأمر الله ﷻ القائم إلى الصلاة بالوضوء ، فإن لم يجد الماء تيمم ، وهذا يقتضي ألا يفعله إلا بعد قيامه إليها ، وإعوازه الماء ^(٢) . والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعاً للحدث ، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورة ، فلم يجز قبل الوقت ، كطهارة المستحاضة ^(٣) .

المسألة الرابعة والعشرون :

من فُرِضَ التَّيْمُمُ :

مَسَحَ جَمِيعَ الْوَجْهِ ^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ^(٥) .

- (١) وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو مبني على قولهم : إن التيمم مبيح لا رافع .
انظر : الإنصاف (١٦٧/٢) ؛ الإقناع (٧٧/١) ؛ المنتهى (٢٦/١) ؛ الشرح الممتع (٣٧٧/١) .
- (٢) والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها ، فمقتضاه : كون الوضوء والتيمم بعد دخول الوقت ، وقد خولف ذلك في الوضوء ؛ لأنه ﷺ صلى الخميس يوم الفتح بوضوء واحد [رواه مسلم (٢٧٧)] ، وانعقد الإجماع على جواز تقديم الوضوء على وقت الصلاة ، وبقي حكم التيمم على مقتضى الآية .
انظر : الفروق للسامري (ص ١٣٤-١٣٦) ؛ إيضاح الدلائل (١٥١/١) ؛ مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢١) .
- (٣) انظر : المبدع (٢٠٦/١) .
- (٤) قال ابن رجب ﷻ : (أجمع العلماء على أن مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لا بد منه في الجملة ... ولكن اختلفوا في قدر الفرض من ذلك) . فتح الباري (٥٠/٢) . وانظر : مراتب الإجماع (ص ٤٣) .
والمذهب : وجوب مسح جميع الوجه - سوى باطن فم وأنف ، وما تحت شعر - ، ومسح اليدين إلى الكوعين .
كما يجب الترتيب والموالاتة إذا كان التيمم لحدث أصغر . انظر : المغني (٣٣١/١) ؛ الإنصاف (٢٢٢-٢٢٥) ؛ الإقناع (٨٣-٨٤) ؛ المنتهى (٢٨/١) ؛ كشاف القناع (١٧٤-١٧٥) .
- (٥) قال ابن قدامة ﷻ : (والباء زائدة ، فصار كأنه قال : فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه . فيجب تعميمهما ، كما يجب تعميمهما بال غسل ؛ لقوله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾) . المغني (٣٣٢/١) .

ومسح اليدين إلى الكوعين ؛ للآية ، وقد علّق الحكم فيها بمطلق اليد ، فلا تدخل الذراع ؛ لأنَّ اليدَ المطلقةَ في خطاب الشَّرْعِ إلى الكوع ؛ بدليل : قطع يد السارق ، ومسّ الفرج ^(١) .
فإنه قيل : هي مُطلَقَةٌ في التيمم مقيّدةٌ في الوضوء ، فيحمل المطلق على المقيد ؛ لاشتراكهما في الطّهارة . فالجواب : أنّ الحمل إنما يصح إذا كانا من نوع واحد ^(٢) ، كالتعق في الظهر على العتق في قتل الخطأ ^(٣) ، والمسح بالتراب ليس من جنس الوضوء بالماء ، ثم قد اختلفا في القدر ؛ فالتيمم في عضوين والوضوء في أربعة ، واختلفا في الصّفة ؛ فالوضوء يُشرع فيه التّليث ، ويُعسل فيه باطن الفم والأنف ، والتيمم لا يشرع فيه شيءٌ من ذلك بل يُكره ، وهو بدلٌ مبنيٌّ على التخفيف ، فكيف يُلحق بما هو مبنيٌّ على الأسباغ؟! ^{(٤)(٥)} .

(١) فقطع يد السارق - المأمور به في قوله ﷺ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] - يكون من مفصل الكف لا المرفق . ومثل ذلك : قطع يد المحارب في قوله ﷺ : ﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾ [المائدة : ٣٣] ، وانتقاض الوضوء في قوله ﷺ : ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ)) [رواه بهذا اللفظ : النسائي (٤٤٤) ، والبيهقي (١/١٣٢) من حديث بسرة بنت صفوان ، وصححه ابن حبان (٣/٤٠٠) ، وقال الألباني في الصحيحة (٣/٢٣٧) : (صحيحٌ على شرط الشيخين) ، ومنع القائم من النوم أن يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثاً [رواه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨)] ، ونحوه مما ورد النص فيه بإطلاق اليد ، وتعلّق حكمه بالكف دون الذراع . انظر : شرح العمدة لابن تيمية (١/٤١٢) ، ت : سعود العطيّشان ؛ فتح الباري لابن رجب (٢/٦٠) .

(٢) قال ابن رجب رحمه الله : (المطلق إنما يحمل على المقيد في قضية واحدة ، والوضوء والتيمم طهارتان مختلفتان ، فلا يصح حمل مطلق أحدهما على مقيّد الآخر ، ويدل على ذلك : أن أصحاب النبي ﷺ - عند نزول آية التيمم - لم يفهموا حمل المطلق على المقيد فيها ، بل تيمّموا إلى المناكب والآباط ، وهم أعلم الناس بلغة العرب ، ثم بيّن النبي ﷺ أن التيمم للوجه والكفين ، وهو أيضاً ينافي حمل المطلق على المقيد فيها) . فتح الباري (٢/٥٨-٥٩) .

(٣) انظر ص (٢٩٤، ٥٧٧) من هذا البحث .

(٤) انظر : شرح العمدة لابن تيمية (١/٤١٣) ، ت : سعود العطيّشان .

(٥) انظر : المبدع (١/٢٢٢، ٢٣٠) .

الآيتان : السادسة ، والسابعة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣-٣٤] .

وتحتها أربع مسائل .

المسألة الأولى :

الآيتان أصلٌ في حكم المحارِبِينَ^(١) .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : نزلت في قُطَاعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) .

(١) الْمُحَارِبُونَ فِي اللُّغَةِ : جَمْعُ مُحَارِبٍ ، وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ حَارَبَ ، مُحَارِبٌ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ .
وَاشْتِقَاقُ الْحَرْبِ مِنَ الْحَرْبِ ، وَهُوَ السَّلْبُ . يُقَالُ : حَرَبْتُ مَالَهُ ؛ أَي : سَلَبْتُهُ ، فَهُوَ حَرِيبٌ وَمَحْرُوبٌ .
انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٨/٢) ؛ الصحاح (١٠٨/١) ؛ المصباح المنير (ص ٧٠) ، جميعها (حرب) .
وأما في الشرع ، فقد عرّف الحجاويُّ ﷺ المحارِبِينَ بأنهم : قُطَاعُ الطَّرِيقِ الْمُكَلَّفُونَ الْمُلتَزِمُونَ ، الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ ، أَو الْبَنِيَانِ ، أَو الْبَحْرِ ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ الْمُحْتَرَمَ قَهْرًا مُجَاهِرَةً . انظر : الإقناع (٢٦٩/٤) ؛ المنتهى (٣٠٣/٢) ؛ معونة أولي النهى (٤٠-٣٩/١١) ؛ كشاف القناع (١٤٩/٦-١٥٠) .

(٢) نسب ابن قدامة ﷺ هذا إلى القول إلى ابن عباس ﷺ ، وتابعه على ذلك كثيرٌ من الأصحاب .
والثابت عن ابن عباس ﷺ أنها نزلت في المشركين ، أو في قومٍ من أهل الكتاب نقضوا عهد النبي ﷺ ، وأفسدوا في الأرض ، وأنه ﷺ قال : (وليست هذه الآية للرجل المسلم) .

قال الزركشي ﷺ في شرحه (٣٦٣/٦) - بعد نقله كلام ابن قدامة ﷺ - : (وكأن مدرك أبي محمد في حكاية ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ما روى الشافعي في مسنده عنه ، أنه قال في قُطَاعِ الطَّرِيقِ : إذا قتلوا وأخذوا المال قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ... الأثر) .

انظر : تفسير الطبري (٢٤٣-٢٤٧) ؛ النكت والعيون (٣٢/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١٤٨/٦-١٥٠) ؛ إرواء الغليل (٩٢-٩٣) . وانظر : الإشراف لابن المنذر (٢٣٦-٢٣٧) ؛ المغني (٤٧٣/١٢) .

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ؛ والكفار تُقبَلُ توبتهم بعد القدرة عليهم ، كما تُقبَلُ قبلها ، ويسقط عنهم القتل والقطع في كل حال ، فلما خص الحكم بما قبل القدرة علم أنه أراد المحاربين ؛ لأن ذلك الحكم يجب عليهم حداً لا كفوراً ، والحد لا يسقط بالتوبة بعد وجوبه ^(١) .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها نزلت في المرتدين ؛ لأن سبب نزولها قضية العرنيين ^(٢) .

(١) فإن قيل : قوله ﷺ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ دليل أنها نزلت في الكفار ؛ لأن محاربة الله ﷻ ورسوله ﷺ إنما تكون منهم . فالجواب : أن المحاربة قد تكون من المسلمين ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَعِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٨-٢٧٩] . انظر : المغني (١٢/٤٧٣-٤٧٤) ؛ معونة أولي النهي (١١/٣٩) .

(٢) وخبر العرنيين رواه البخاري (٢٣٣) ، ومسلم (١٦٧١) - واللفظ له - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن ناساً من عرينة قَدِمُوا على رسول الله ﷺ المدينة ، فَاجْتَوَوْهَا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة ، فتشربوا من ألبانها وأبوالها ، ففعلوا ، فَصَحُّوا ، ثم مَالُوا على الرعاء فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا دَوْدَ رسول الله ﷺ ، فَبَلَغَ ذلك النبي ﷺ ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَلَ أعينهم ، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا . وفي رواية لأبي داود (٤٣٦٦) : قال أنس رضي الله عنه : فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية .

ورواه أبو داود (٤٣٦٩) ، والنسائي (٣٤٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيه أنه سبب نزول آية المحاربة . قال الزركشي رحمته الله : (وقد يُجمع بين القولين ، بأن الآية نزلت في المرتدين ، كما أخبر ابن عمر وأنس وغيرهما رضي الله عنهم ، وابن عباس - رضي الله عنهما - رأى أن نزول الآية على سبب لا يقتضي الاختصاص به ، بل يتبع لفظها ، ولفظها دل على أن كل محارب لله ورسوله هذا حكمه ، وقطاع الطريق من المسلمين محاربون لله ورسوله ؛ لمخالفتهم أمره ، وارتكابهم نهية) . شرح الزركشي (٦/٣٦٣) . وانظر : الصارم المسلول (٣/٧١٤-٧٢٤) ؛ مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٨-٣٤٠) .

وأيًا كان سبب نزول الآية ، فإن حكمها جارٍ على قطاع الطريق من المسلمين بإجماع العلماء .

انظر : نواذر الفقهاء (ص ٢٠١) ؛ أحكام القرآن للنجصاص (٢/٤٠٧) ؛ الصارم المسلول (٣/٧٢٣) .

قال ابنُ أبي موسى رضي الله عنه ^(١) : (وقد روي عن أحمد رضي الله عنه روايةٌ أخرى : أن آيةَ المحاربةِ منسوخةٌ ، وأنها نزلت في العرنيين ... وأن ذلك قبل نزول الحدود . قال : فأما اليوم فحكمٌ من خراجٍ لقطع الطريق مُرتبٌ على ما نزل في آية الحدود ، ولولا قيامُ الدليل على وجوب قطع الرجل مع اليد للمُحارب إذا أخذ المال ، لكننا نقول : لا تُقطع إلا يده اليمنى ، كما نقول في السارق ^{(٢)(٣)} .

المسألة الثانية :

تجبُ عقوبةُ المحاربين على قدر جرمهم ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

قال ابنُ عباس - رضي الله عنهما - : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض ^(٥) .

(١) هو : أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي الحنبلي . إمامٌ فقيهٌ من أعيان المذهب ، درّس وأفتى وتولّى القضاء ، وأخذ عنه الفضلاء ، من مصنفاته : « الإرشاد إلى سبيل الرشاد » ، و « شرح مختصر الخرقى » .

ولد ببغداد سنة (٣٤٥هـ) ، وتوفي بها سنة (٤٢٨هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة (٣/٣٣٥) ؛ المقصد الأرشد (٢/٣٤٢) ؛ المنهج الأحمد (٢/٣٣٦) .

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص٤٦٨-٤٦٩) . وانظر : الفروع (١٠/١٥٨) .

(٣) انظر : المبدع (٩/١٤٤-١٤٦) .

(٤) وهو المذهب . انظر : مسائل عبد الله (ص٤٢٩) ؛ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ص٥٧) ؛ الإقناع (٤/٢٦٩-٢٧١) ؛ المنتهى (٢/٣٠٣-٣٠٤) .

(٥) رواه الشافعي في مسنده (٢/٨٦) ، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٨٣) ، من طريق إبراهيم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس . قال الألباني في الإرواء (٨/٩٤) : (وهذا إسناد واهٍ جداً ، صالح مولى التوأمة ضعيف =

وقال بعض العلماء : يُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ الْقَتْلِ ، وَالصَّلْبِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالنَّفْيِ ^(١) .

لأنَّ « أو » تقتضي التَّخْيِيرَ ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] ^(٢) .

وجوابه : أنَّ العقوبات الواردة في آية الحرابة قد بُدئَ فيها بالأغلظ . وعرَّفَ القرآن : أنَّ ما أريد به التخيير يُبدَأُ فيه بالأخف ، ككفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب يبدَأُ فيه بالأغلظ ، ككفارة الظهر والقتل ^{(٣)(٤)} .

وعلى هذا ، فللمحاربين أحوالٌ :

[١] فَإِنْ قَتَلُوا ، وَأَخَذُوا الْمَالَ ، قَتَلُوا ، ثُمَّ صُلِبُوا ^(٥) .

= وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متروك) .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٦/٩) ، الطبري في تفسيره (٢٦٠/١٠) من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عطية العوفي ، عن ابن عباس . والحجاج كثير الخطأ والتدليس ، وعطية ضعيف مدلس .

انظر : البدر المنير (٦٩١/٨) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٥٢ ، ٣٩٣) ؛ التلخيص الحبير (٧٢/٤) .

(١) وهو قول جماعة من السلف ، منهم : سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال الإمام مالك - رحمهم الله جميعاً - .

انظر : تفسير الطبري (١٠/٢٦٢-٢٦٣) ؛ المحرر الوجيز (٤/٤٢٦) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/١٥٢) ؛ تفسير ابن كثير (٣/١١٦٢) ؛ المدونة (٦/٢٩٨) ؛ المنتقى للباقي (٧/١٧١) ؛ حاشية الدسوقي (٤/٣٥٠) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٠٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/١٥٢) ؛ أضواء البيان (٢/١٠٤) .

(٣) انظر : اللباب (٧/٥٠٢) ؛ المغني (١٢/٤٧٦) ؛ شرح العمدة لابن تيمية (٢/٣١٨) ، ت : صالح الحسن .

(٤) قال ابن الأنباري رحمته الله : (فعلى هذا تكون (أو) مبعضة ، فالمعنى : بعضهم يفعل به كذا ، وبعضهم كذا ، ومثله

قوله : ﴿ كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ [البقرة : ١٣٥] . فالمعنى : قال بعضهم هذا ، وقال بعضهم هذا . وهذا القول

اختيار أكثر اللغويين) . زاد المسير (٢/٣٤٥) . وانظر : تفسير الطبري (١٠/٢٦٤-٢٦٥) .

(٥) وسواءً قتلوا جميعاً وأخذوا المال ، أو قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم ، فإنهم جميعاً يقتلون ويصلبون ، وهو

المذهب . انظر : الإقناع (٤/٢٦٩-٢٧٠) ؛ المنتهى (٢/٣٠٣) ؛ كشاف القناع (٦/١٥٠-١٥٢) .

[٢] وإن قتلوا ولم يأخذوا المال ، قُتِلُوا ولم يُصَلَّبُوا^(١) .
 ولا تُعْتَبَرُ المِكَافَاةُ فِي القِتْلِ ، فَيُقْتَلُ المِحَارِبُ ولو قَتَلَ غيرَ مِكَافِيٍّ له^(٢) ؛ لعموم الآية ، ولأن قتلَهُ
 حَدُّ الله تعالى ، فلا تعتبر فيه المِكَافَاةُ ، كالزَّنى والسَّرِقَةِ .
 ويكون الصَّلْبُ بعد القتل^(٣) ؛ لأن الله تعالى قَدَّمَ القِتْلَ على الصَّلْبِ فِي الآية ، فوجب تقديمه ،
 كما فِي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] .
 [٣] وإن أخذوا المَالَ ولم يَقْتُلُوا ، قُطِعَ مِن كُلِّ واحدٍ يَدُهُ اليمنى ورجله اليسرى^(٤) ؛ لقوله تعالى :
 ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾ ؛ فتقطع يده اليمنى كما تقطع يد السارق ؛ فإن
 المِحَارِبَ سارقٌ وزيادة ، ثم تُقَطَّعُ رجله اليسرى لتتحقق المخالفةُ المأمور بها فِي الآية^(٥) .

- (١) ولو قتل بعضهم دون بعض ، فإن حُكِمَ القتلُ يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ جميعاً ، وهو المذهب .
 انظر : الإنصاف (٢٧ / ١٩ - ٢٢) ؛ الإقناع (٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠) ؛ المنتهى (٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤) .
 وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن المِحَارِبَ إذا قَتَلَ ، فقتلَهُ مُنْحَتِّمٌ لا يدخله العفو . فعلى هذا : إن عَفِيَ وِيءُ الدم
 عن المِحَارِبِ القاتل ، كان عَفْوُهُ لغواً . انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٦٠) ؛ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى
 (ص ٥٨) ؛ المغني (١٢ / ٤٧٧) ؛ السياسة الشرعية (ص ٤٢) .
 (٢) كما لو قتل المِحَارِبُ الحُرَّ المسلمَ عبداً أو ذمياً ، فإنه يُقْتَلُ على الصحيح من المذهب .
 وأما الصَّلْبُ ، فلا يُصَلَّبُ المِحَارِبُ إلا إن قَتَلَ مَنْ يُقَادُ به ، وهو معصومُ الدم الذي يكافؤه فِي الدين والحرية وليس
 ولداً للمِحَارِبِ . وهو المعتمد من المذهب عند المتأخرين .
 انظر : الإقناع (٤ / ٢٦٩) ؛ المنتهى (٢ / ٣٠٣) ؛ الروض المربع وحاشيته لابن عثيمين (٢ / ٩٤٩ ، ١٠١٣) .
 (٣) فَيُقْتَلُ المِحَارِبُ ثم يُصَلَّبُ حتى يَشْتَهَرَ أمرُهُ ، ثم يُنَزَّلُ وَيُدْفَعُ إلى أهله ، فَيُعَسَّلُ ، وَيُكْفَنُ ، وَيُصَلَّى عليه .
 انظر : المغني (١٢ / ٤٧٨) ؛ الإنصاف (٢٧ / ١٠ - ١٣) ؛ الإقناع (٤ / ٢٦٩) ؛ المنتهى (٢ / ٣٠٣) .
 (٤) ويشترط للقطع : أن يأخذوا ما لا يبلغ نصابَ السَّرِقَةِ ، من حِرْزٍ مثله ، ولا شبهة لهم فيه . فإذا تحققت هذه
 الشروط قُطِعَت أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ من خلاف ، ولو لم تبلغ حِصَّةَ كُلِّ واحدٍ منهم نصاباً ، وهو المذهب .
 انظر : الإقناع (٤ / ٢٧٠ - ٢٧١) ؛ المنتهى (٢ / ٣٠٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦ / ٢٦٤) .
 (٥) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة (١ / ١٦٤) ؛ تفسير الطبري (١٠ / ٢٦٨) ؛ غريب القرآن للسجستاني (ص ٨٨) .

ولا يُنتظر اندمَالُ اليدِ لَتُقَطَعَ الرَّجْلُ ، بل يُقَطَعانِ في مقامٍ واحدٍ ؛ لأنَّ الله تعالى أمر بقطْعِهما من غير تعرُّضٍ لتأخير شيءٍ منهما ، فيبدأ بيده اليمنى فتُقَطَعُ وتُحَسَمُ ، ثم يفعل برجله اليسرى كذلك ^(١) ، ثم يُجَلَى سبيلُهُ ؛ لأنَّ الحَقَّ الذي عليه قد استوفى ، أشبه المَدِينِ إذا أدَّى دينَهُ .

[٤] فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا ، وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نَصَابَ السَّرِقَةِ ، نُفُوا بِأَنْ يُشَرَّدُوا مَتَفَرِّقِينَ ، فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ ^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ؛ وهو يتناول نفيَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، فلا يكفي إخراج أحدهم مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ^(٣) .

المسألة الثالثة :

وسواءً تعرَّضَ المحاربون للناس في الصَّحراء ، أو البُنيان ^(٤) .

لعموم الآية في كلِّ محارب ؛ ولأنَّ ضررَهم في المِصرِ أعظم ، فكانوا أولى بالحد ^{(٥)(٦)} .

(١) وهذا الترتيب واجبٌ على الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف (٢٧/٢٣) ؛ الإقناع (٤/٢٧٠) .

وحَسَمُ اليدِ أو الرَّجْلِ : أن تُوضَعَ في الزيت المغلي ونحوه ، لينقطع الدم .

انظر : طلبة الطلبة (ص ١٨٣) ؛ الدر النقي (٣/٧٥٥) .

(٢) سواء كان المحارب حرّاً أو عبداً ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٢٦-٢٨) ؛ الإقناع (٤/٢٧١) ؛ المنتهى (٢/٣٠٤) .

(٣) انظر : المبدع (٩/١٤٦-١٥١) .

(٤) وهو المذهب ، واختاره أكثر الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٢٧/٨-٩) ؛ الإقناع (٤/٢٦٩) ؛ المنتهى (٢/٣٠٣) .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (بل هم في البنيان أحقُّ بالعقوبة منهم في الصحراء ؛ لأن البنيان محلُّ الأمن والطمأنينة ، ولأنه محلُّ تناصُرِ الناس وتعاونهم ، فإقدامهم عليه يقتضي شدَّةَ المحاربة والمغالبة ؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميعَ ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله ، وهذا هو الصواب) . السياسة الشرعية (ص ٤٥) .

(٦) انظر : المبدع (٩/١٤٦) .

المسألة الرابعة :

إذا تاب المحاربُ قبل القدرة عليه ، سقط عنه حقُّ الله تعالى من الصَّلبِ ، والقَطْعِ ، والنَّفْيِ ، وتَحْتَمُّ القَتْلِ ، وأُخِذَ بحقوق الأدميين ، مِنْ نَفْسٍ ، وَجُرْحٍ ، وَمَالٍ ، إلا أن يُعْفَى له عنها .
قال ابن قدامة رحمته الله : (لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم)^(١) .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ .

فإن قيل : الآية عامّة ، فما وجه التخصيص ؟

فالجواب : أن النصوص دالة على أن حقَّ الأدمي لا يسقط إلا برضاه ؛ لأنه مبني على الضيق والشح ، بخلاف حقَّ الله تعالى ، وذلك يقتضي عدم التسوية بينهما^(٢) .

فأما إن تاب بعد القدرة عليه ، فلا يسقط عنه شيء من الحدود^(٣) ؛ لمفهوم قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ؛ فجعل شرط العفو عنهم أن تكون توبتهم قبل

(١) المغني (١٢/٤٨٣) .

ولعل ابن قدامة رحمته الله قصد نفي الخلاف في المسألة الأولى - وهي سقوط حقَّ الله تعالى عن المحارب بتوبته قبل القدرة - ، وأما المسألة الثانية - وهي مطالبته بحقوق الأدميين - ففيها تفصيلاً وخلافاً مشهور .
انظر : المحلى (١١/١٢٧) ؛ مجموع الفتاوى (٣٤/١٨٠) . وانظر : تفسير الطبري (١٠/٢٨٦-٢٨٩) ؛ النكت والعيون (٢/٣٤) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٠٣-٦٠٤) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/١٥٨) ؛ أضواء البيان (٢/١١٢) .

(٢) وقوله رحمته الله : ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ يُشعر باختصاص العفو بحقه سبحانه وتعالى .

انظر : تفسير البيضاوي (٢/١٢٥) ؛ الإكليل للسيوطي (٢/٦٣٢) ؛ الفتوحات الإلهية (١/٤١٩) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (فإننا لم نعلم مخالفاً في أن المحاربين إذا أخذوا قبل التوبة ، وجب إقامة الحد عليهم وإن تابوا بعد الأخذ ، وذلك بيّن في الآية) الصارم المسلول (٣/٧٠٩) .

وانظر : الجامع لأحكام القرآن (٦/١٥٨) ؛ مجموع الفتاوى (٢٨/٣٠٠) .

القدرة عليهم ، فدلَّ على عدم العفو بعدها^(١) .

ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص ، وإن تاب بعدها فالظاهر أنها تقيَّة من إقامة الحدِّ ؛ ولأن في إسقاط الحدِّ عنه قبل القدرة ترغيباً له في التوبة والرجوع عن الحرابة ، وأما بعد القدرة فلا حاجة إلى ترغيبه ؛ لأنه قد عجزَ عن الفساد والمحاربة^(٢) .

الآيات الثامنة والتاسعة

قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ [المائدة : ٣٨-٣٩] .

وتحتها أربع مسائل .

المسألة الأولى :

السَّرِقَةُ^(٣) : أَخَذُ الْمَالِ الْمُحْتَرَمِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ^(٤) .

(١) ولأن الله ﷻ أوجب الحد في الآية ، ثم استثنى التائب قبل القدرة عليه ، فبقي من عداؤه على مقتضى العموم .

انظر : المغني (١٢/٤٣٨) ؛ معونة أولى النهي (١١/٤٥) .

(٢) انظر : المبدع (٩/١٥١-١٥٢) .

(٣) قال ابن فارس ﷻ : (السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ على أخذ شيءٍ في خفاءٍ وسِرِّ) . معجم مقاييس اللغة (٣/١٥٤) ، (سرق) .

يُقَالُ : سَرَقَ الْمَالَ يَسْرِقُهُ سَرَقًا . وَالاسْمُ : السَّرِقَةُ .

والمسارقة ، والاسترقاق ، والتسرق : اختلاس النظر أو السمع .

انظر : المحكم لابن سيده (٦/٢٣١) ؛ المصباح المنير (ص١٤٤) ؛ القاموس المحيط (٣/٢٤٤) ، جميعها (سرق) .

(٤) وعرفها الفتوحى ﷻ بأنها : (أخذ مالٍ محترَّمٍ لغيره على وجه الاختفاء ، من مالكة أو نائبه) . المنتهى

(٢/٢٣١) . وانظر : الإقناع (٤/٢٥١) ؛ الروض المربع (٢/١٠٠٥) .

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على قطع يد السارق في الجملة^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢).

المسألة الثانية :

يُشْتَرَطُ لِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ^(٣) شَرْطٌ :

[١] أحدها : أن يكون المسروق مالا محترماً^(٤) ، سواء كان ثميناً كالذهب ، أو غير ثمين كالخشب^(٥) ، و سواء كان مما يُسرع إليه الفساد كالفاكهة ، أو لا^(٦) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ .

فإن سرق مُصْحَفًا لم تُقَطَّعْ يَدُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(٧) ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَاضِ عَنْهُ .

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٥٧) ؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٤١٤) ؛ المغني (١٢/ ٤١٦) .

(٢) انظر : المبدع (٩/ ١١٤) .

(٣) الكلام هنا عن السارق - وهو الذي يأخذ المال خفيةً - فأما الغاصب ، والخاطف ، والخائن ، والمختلس ، وجاحد الأمانة ، فإنه لا تُقَطَّعُ أيدهم . وتُقَطَّعُ يدُ جاحد العارية على الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٦/ ٤٦٨-٤٧٢) ؛ الإقناع (٤/ ٢٥١) ؛ المنتهى (٢/ ٢٩٧) .

(٤) فلا يُقَطَّعُ سارق غير المال ، كمن سرق حُرّاً أو حَمْرًا أو كلباً ، ولا سارق المَالِ غير المحترم ، كمن سرق مَالَ الْحَرْبِيِّ . انظر : الإقناع (٤/ ٢٥١-٢٥٢) ؛ المنتهى (٢/ ٢٩٧-٢٩٨) ؛ معونة أولي النهى (١١/ ٨) ؛ كشف القناع (٦/ ١٢٩-١٣١) .

(٥) بشرط أن تبلغ قيمته نصاباً ، وسيأتي في المسألة التالية إن شاء الله تعالى .

(٦) انظر : المقنع (ص ٤٤١) ؛ الإقناع (٤/ ٢٥١) ؛ المنتهى (٢/ ٢٩٧) .

(٧) وهذا مبنيٌّ على القول بتحريم بيع المصحف ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٦/ ٤٨٢-٤٨٣) ؛ الإقناع (٤/ ٢٥٢) ؛ المنتهى (٢/ ٢٩٧) .

وعند أبي الخطاب رحمه الله : أنه يُقَطَّع ، وقال : إنه ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ^(١) ؛ لعموم الآية في كل سارق .

[٢] الشرط الثاني : أن يبلغ المسروق النصاب ^(٢) .

فلا قطع بسرقة ما دون النصاب في قول الفقهاء جميعاً ، إلا الحسن البصري ، وداود ^(٣) ، وابن بنت الشافعي ^(٤) - رحمه الله - ، فإنهم قالوا : يُقَطَّع في القليل والكثير ^(٥) ؛ لعموم الآية .

(١) انظر : الهداية لأبي الخطاب (ص ٥٣٧) ؛ المحرر (٢/ ٣٨٤) ؛ الإنصاف (٢٦/ ٤٨٢) .

(٢) والنصاب هنا : ثلاثة دراهم خالصة ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما . وتعتبر قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز . انظر : الإقناع (٤/ ٢٥٢-٢٥٣) ؛ المنتهى (٢/ ٢٩٨) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٢٣٦) .
ووزن الدرهم = ٩٧ ، ٢ جرام . فيكون نصاب السرقة عند تقديره بالدرهم : ٩١ ، ٨ جرام من الفضة .

ووزن الدينار = ٢٥ ، ٤ جرام . فيكون نصاب السرقة عند تقديره بالدينار : ١ ، ٠٦٢٥ جرام من الذهب .

انظر : فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٣٠٠-٣٠١) ؛ المقادير الشرعية للكردي (ص ١١٧ ، ١٣١) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٢٩) ؛ نصاب السرقة ومقاديره المعاصرة (ص ١١٨-١١٩) .

(٣) هو : أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي ، إمام أهل الظاهر .

كان رحمه الله إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً متقللاً ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وجماعة ، وكان على مذهب الشافعي رحمه الله ، ثم ترك ذلك ونفى القياس . قال الذهبي رحمه الله في السير (١٣/ ١٠٧) : (وفي الجملة ، فداود بن علي بصيرٌ بالفقه ، عالم بالقرآن ، حافظٌ للأثر ، رأسٌ في معرفة الخلاف ، من أوعية العلم ، له ذكاءٌ خارق ، وفيه دين متين) . ولد بالكوفة سنة (٢٠٠ أو ٢٠٢ هـ) ، وتوفي ببغداد سنة (٢٧٠ هـ) . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي

(ص ٩٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٨٤) ؛ لسان الميزان (٢/ ٤٢٢-٤٢٣) .

(٤) هو : أبو محمد - ويقال : أبو عبد الرحمن - أحمد بن محمد بن عبد الله المطلبي الشافعي ، وأمه هي زينب بنت الإمام الشافعي رحمه الله . قال أبو الحسين الرازي : كان واسع العلم ، جليلاً فاضلاً ، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه . وقال النووي : انفرد بمسائل غريبة . وذكر بعضهما . توفي رحمه الله سنة (٢٩٥ هـ) . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٦) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٨٦) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/ ٧٥) .

(٥) انظر : الإشراف لابن المنذر (٧/ ١٨٩) ؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٨٨) ؛ المغني (١٢/ ٤١٨) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٣٣٢) .

وجوابه : قوله ﷺ : (لا تقطع يد السَّارِقِ إلا في ربع دينارٍ فصاعداً)^(١) ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم^(٢) ، وهذا يُحَصِّصُ عموم الآية الكريمة^(٣) .

[٣] الشرط الثالث : أن يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ^{(٤)(٥)} ؛ لما وَرَدَ أَنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن الثَّارِ ، فقال : ((ما أُخِذَ مِنْ أَكْمامِهِ واحْتُمِلَ فِيهِ قيمته ومثله معه ، وما كان مِنَ الْجِرانِ^(٦) ففيه القطع ،

= وقد نُسِبَ هذا القول أيضاً إلى ابن عباس وابن الزبير ؓ . انظر : تفسير الطبري (٢٩٦/١٠) ؛ المحرر الوجيز (٤/٤٣٥) ؛ تفسير الرازي (٤/٣٥٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/١٦١) ؛ تفسير ابن كثير (٣/١١٦٨-١١٦٩) . (١) رواه البخاري (٦٧٨٩) ، ومسلم (١٦٨٤) ، واللفظ له .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٧/٧٧) ؛ المغني (١٢/٤١٨) ؛ تفسير ابن كثير (٣/١١٦٩) .

(٣) وقال بعض العلماء : إنه لا حاجة إلى القول بالتخصيص ؛ لأن أهل اللغة لا يُسَمُّونَ مَنْ أُخِذَ حَبَةً مِنَ الحنطة سارقاً ، يؤكد ذلك : أن لفظ السَّرقة مشتقٌّ من مُسارِقَةٍ عين المالك ، وإنما يُحتاج إلى المسارقة فيما تحصل المشاحة عند أخذه ، ويتضابق صاحبه بفقده ، وعلى هذا : فالآية لا تتناول كلَّ أَخِذٍ للمال بغير حق ، وهذا الجواب كافٍ في الردِّ على مَنْ أوجب القطع بأخِذٍ أدنى شيء . انظر : زاد المسير (٢/٣٥٠) ؛ التسهيل لابن جزي (١/١٧٦) ؛ اللباب لابن عادل (٧/٣٢٧) ؛ المغني (١٢/٤١٨) .

(٤) الحِرْزُ في اللغة : المكان الذي يُحفظ فيه الشيء ، وقال الجوهري : (الموضع الحصين) . وجمعه : أحرّاز . والمراد بالحرز هنا : ما جرت العادة بحفظ المال فيه . ويختلف ذلك باختلاف الأموال والبلدان والأحوال . انظر : الصحاح (٣/٨٧٣) ؛ المصباح المنير (ص ٧١) ، (حرز) فيها ؛ الإقناع (٤/٢٥٦) ؛ المنتهى (٢/٢٩٩) ؛ الروض (٢/١٠٠٨) .

(٥) حكاه ابن المنذر وابن قدامة -رحمهما الله- وغيرهم إجماعاً .

انظر : الإجماع (ص ١٥٧-١٥٨) ؛ الاستذكار (٢٤/١٧٩-١٨٢) ؛ المغني (١٢/٤٢٦ ، ٤٣٥) .

وقد حُكي عن بعض أهل العلم خلاف ذلك ، قال ابن قدامة ؓ : (وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمّن نُقلت عنه) .

(٦) في المطبوع ، والمخطوط « أ » : (ما أُخِذَ مِنْ [غير] أَكْمامِهِ ... وما كان مِنَ [الحِرْزِ] ...) .

ولم أجده في كتب السنة بهذا اللفظ ، والمثبت من سنن ابن ماجه (٢٥٩٦) .

والجران : جمع جرين ، وهو موضع يُجمع فيه التمر ويُجفّف .

انظر : النهاية لابن الأثير (١/٢٦٣) ، (جرن) ؛ حاشية السندي على ابن ماجه (٣/٢٤٦) .

إذا بلغ ثمن المِجَن (١)؛ وبهذا نُخَصُّ الآية كما خَصَّصْنَاهَا بالنصاب (٢).

[٤] الشرط الرابع: انتفاء الشُّبْهَة؛ لأن القطع حدٌّ فيُدْرَأُ بها.

وعلى هذا: فلا يقطع الوالدُ بسرقة مَالِ ولده، ولا الولدُ بسرقة مَالِ أبيه، ولا أحدُ الزوجين بسرقة من مَالِ الآخر (٣)؛ لوجود الشُّبْهَة؛ فإنَّ للآبِ أن يأخذَ من مال ولده، لقوله ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك)) (٤)، والابنُ تجب نفقته في مال أبيه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال، والزوجان يرثُ كلُّ منهما صاحبه بغير حَجْب، ويَتَبَسَّطُ في ماله عادةً، فأشبهها الوالد والولد.

وعنه: يقطع الولدُ بسرقة من مال والده، وأحدُ الزوجين بسرقة من مال الآخر (٥)؛ لعموم الآية. والأوَّل هو المذهب.

(١) رواه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٧٣)، وابن ماجه (٢٥٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الحاكم (٣٨١/٤)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٣/٨)، والألباني في الإرواء (٦٩/٨).

(٢) قال ابن جُزَي ﷺ: (وقد قيل: إنَّ الحِرْزَ مأخوذٌ من هذه الآية؛ لأن ما أهمل بغير حرزٍ أو أوْتُمِنَ عليه، فليس أخذه سرقةً، وإنما هو اختلاس أو خيانة). التسهيل (١٧٦/١).

وانظر: اللباب لابن عادل (٣٢٧/٧)؛ تفسير السعدي (ص ٢٤٢).

(٣) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٥٣٧-٥٣٩، ٥٤٤)؛ الإقناع (٢٦١-٢٦٢)؛ المنتهى (٣٠١/٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٦٥/٧): إنَّه صحیح جليل. ونقل تصحيحه عن عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان. وقال ابن حجر في الدراية (١٠٢/٢): (رجالہ ثقات). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٧/٣): إنَّه صحیح، ورجالہ ثقات على شرط البخاري. ووافقه الألباني في الإرواء (٣٢٣/٣).

ورواه أحمد (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. حسنه الألباني في الإرواء (٣٢٥/٣)، وحسنه لغيره محققوا المسند (٥٠٣/١١).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٣٣٦/٢)؛ الفروع (١٤٤-١٤٥)؛ الإنصاف (٥٣٩، ٥٤٤).

فأما سائر الأقارب - كالأخوة والأخوات - فيُقطعون بالسرقة من أقاربهم^(١) ؛ لأن الآية والأخبار تعم كل سارق ، وقد خرج منها ما تقدّم بدليله ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل .
[٥] الشرط الخامس : ثبوت السرقة^(٢) ؛ لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق ، ولا يتحقق ذلك إلا بعد ثبوته .

[٦] الشرط السادس : مُطالبَةُ المسروق منه بِمالِهِ^(٣) ؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة ، فيحتمل أن يكون المالك قد أباحه إياه ، أو وَقَفَهُ على طائفة المسلمين أو على جماعةٍ والسارق منهم ، أو أذن له في دخول حرزه ، فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة .
وعنه : لا تُشترط المطالبة^(٤) ؛ لعموم الآية^(٥) .

- (١) وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٢٦ / ٥٤٥) ؛ الإقناع (٤ / ٢٦٢) ؛ المنتهى (٢ / ٣٠١) .
(٢) والمذهب : أنها تثبت بشهادة عدلين ، أو إقرار السارق على نفسه مرتين . واشتروطوا في الشهادة أن تكون بعد ادعاء المالك أو من يقوم مقامه ، وأن يصف الشاهدان السرقة ، والحرز ، وجنس النصاب ، وقدره . واشتروطوا في الإقرار أن يصف السارق سرقة في كل مرة ، وألا يرجع عن إقراره حتى تقطع يده .
انظر : المغني (١٢ / ٤٦٣-٤٦٤) ؛ الإقناع (٤ / ٢٦٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦ / ٢٥٤) ؛ كشف القناع (٦ / ١٤٤-١٤٥) .
(٣) فلا يُقطع السارق حتى يُطالب المسروق منه ، أو وكيله ، أو وليه بالمال ، وهو المذهب . ويضاف إلى هذه الشروط الستة : إن يكون السارق مكلفاً ، مختاراً ، عالماً بالمسروق ، وبتحريمه عليه .
انظر : الإنصاف (٢٦ / ٤٦٨ ، ٥٦٣) ؛ الإقناع (٤ / ٢٥١ ، ٢٦٥) ؛ المنتهى (٢ / ٢٩٧ ، ٣٠٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦ / ٢٣٢) .
(٤) واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . انظر : الروايتين والوجهين (٢ / ٣٣٧-٣٣٨) ؛ الاختيارات الفقهية (ص ٢٩٦) ؛ المستدرک على مجموع الفتاوى (٥ / ١٢١) ؛ الإنصاف (٢٦ / ٥٦٣-٥٦٤) .
(٥) قال الزركشي رحمه الله في شرحه (٦ / ٣٥٩) : (وهو قويٌّ ؛ عملاً بإطلاق الآية الكريمة وعمامة الأحاديث ؛ فإنه ليس في شيء منها اشتراط المطالبة ولا ذكرها ، ولو اشترطت لبيّن ذلك وذكرها ، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والإخلال بما الحكم متوقف عليه) .
(٦) انظر : المبدع (٩ / ١١٦-١٢٠ ، ١٢٤-١٢٥ ، ١٣٣-١٣٩) .

المسألة الثالثة :

إذا تحققت شروط قطع السارق ، فُطِعت يده اليمنى من مفصل الكف بالإجماع^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .

وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : (فاقطعوا أيماهما)^(٢) .

وإنما فُطِعت من مفصل الكف لأن اليد تطلق عليها إلى الكوع ، وإلى المرفق ، وإلى المنكب ، وإرادة الأول متيقنة ، وما سواه مشكوك فيه ، فلا يُقطع مع الشك^(٣) .

وقد روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنها قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع . ولا يخالف لهما في الصحابة رضي الله عنهم^(٤) .

فإن عاد فسرق فُطِعت رجله اليسرى^(٥) .

(١) قال أبو بكر الجصاص رضي الله عنه : (لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين) ، وقال : (ولا خلاف بين السلف من الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن القطع من المفصل ، وإنما خالف فيه الخوارج وقطعوا من المنكب) . أحكام القرآن (٢/ ٤١٤ ، ٤٢١) . وانظر : التمهيد (١٩/ ٢٨٣) ؛ المغني (١٢/ ٤٤٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧١-١٧٢) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٣٣٥) .

(٢) وهي قراءة شاذة ، والقراءة الشاذة إذا ثبتت حجة عند جمهور أهل العلم ، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ، كما تقدم (ص ٧٤) . انظر : تفسير الطبري (١٠/ ٢٩٤) ؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١١٦٨) ؛ الدر المنثور (٥/ ٢٩٥) .

(٣) ولأن الأصل في « اليد » إذا أطلقت على لسان الشارع أن يُراد بها الكف ، كما سبق (ص ٣٦٤) .

(٤) انظر : المغني (١٢/ ٤٤٠) ؛ شرح الزركشي (٦/ ٣٣٧) ؛ معونة أولي النهى (١١/ ٣٣) .

(٥) قال ابن قدامة رضي الله عنه : (وبذلك قال الجماعة إلا عطاء ، حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى ؛ لقوله سبحانه :

﴿ فَاَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ... و روي عن ربيعة ، وداود ، وهذا شذوذٌ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل

الفقه والأثر ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم) . المغني (١٢/ ٤٤٠) . وانظر : أحكام القرآن للجصاص

(٢/ ٤٢٢) ؛ الاستذكار (٢٤/ ١٩٣-١٩٤) ؛ شرح السنة للبخاري (١٠/ ٣٢٦) ؛ شرح الزركشي (٦/ ٣٣٩-٣٤٠) .

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في موضع القطع من الرجل ، والمذهب : أنها تقطع من مفصل الكعب .

انظر : المغني (١٢/ ٤٤٠) ؛ الإقناع (٤/ ٢٦٥) ؛ المنتهى (٢/ ٣٠٢) .

لقوله ﷺ: (إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله) ^(١) .

وإنما قُطعت الرجل اليسرى دون اليمنى لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] ؛ وإذا ثبت ذلك في المحاربة ، ثبت في السرقة قياساً عليه .
فإن عاد فسرق حُيس حتى يتوب ^{(٢)(٣)} .

المسألة الرابعة :

ومن وجب عليه حدُّ الله تعالى سوى الجِرابَة - كحدِّ السَّرقة والزَّنى - فتأب قبل إقامته ، لم يسقط عنه في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ^(٤) .
لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ .

- (١) رواه الدارقطني في سننه (٣٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي إسناده الواقدي ، وهو متروك .
وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧١٨٧) فقال : قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرني الثقة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره .
وقد صححه الألباني بشواهده في الإرواء (٨٦/٨) .
وانظر : البدر المنير (٦٧١/٨) ؛ التلخيص الحبير (٦٨/٤) .
- (٢) ولا تُقَطَّعُ يده اليسرى ، ولا رجله اليمنى ، وهو المذهب . انظر : الإقناع (٢٦٦/٤) ؛ المنتهى (٣٠٢/٢) .
ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ؛ قال القاضي أبو يعلى رضي الله عنه : (فأضاف اليد إليهما بلفظ الجمع ، فدل على أن المراد به : يدٌ واحدة ، كما قال تعالى: ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَفَعَلْنَا صَغَتَ قُلُوبِكُمْ﴾ [التحریم: ٤] ؛ فأضاف القلب إلى الاثنين بلفظ الجمع ، ثم كان لكل واحد منهما قلب واحد) . الروايتين والوجهين (٣٣٤/٢) . وانظر : المحرر الوجيز (٤٣٦-٤٣٧/٤) ؛ المغني (٤٤٠-٤٤١/١٢) .
- (٣) انظر : المبدع (١٤٠-١٤١/٩) .
- (٤) انظر : التمام لابن أبي يعلى (٢١٣/٢) ؛ الرعاية الصغرى (٣٥٥/٢) ؛ الإنصاف (٣١/٢٧) .
وأما توبة المحارب ، ففيها تفصيلٌ سبق بيانه (ص ٣٧١) .

وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ؛ فإنه يشمل التائب وغيره^(١) .

وعنه : أنه يسقط بمجرد التوبة ، وقَبْلَ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ^(٢) ؛ لقوله تعالى بعد ذكر حدِّ السارق : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ ؛ وقوله في الزانيتين : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء : ١٦] .

وقيل : لا يسقط إلا بالتوبة مع إصلاح العمل^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ ؛ وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء : ١٦] ؛ فعلق الحكم على هذين الشرطين ، فلا يثبت بدونهما^(٤) .

وأجاب القاضي رحمه الله بأن هذا على طريق التأكيد والمبالغة ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ ٦٨ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٦٨ - ٧٠] ؛ ومعلوم أنه لا يُعتبر صلاحُ العمل في توبة المشرِك^(٥) .

(١) انظر : المغني (٤٨٥/١٢) ؛ الممتع (٧٥٤/٥) .

(٢) وعلى هذا أكثر الأصحاب ، وهو المذهب ، بشرط أن تكون التوبة قبل ثبوت الحد عند الحاكم .

انظر : الإنصاف (٣١-٣٢/٢٧) ؛ الإقناع (٢٧٢/٤) ؛ المنتهى (٣٠٤/٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢٦٧/٦) .

(٣) وعلى هذا : فيعتبر مُضِيَّ مدة يُعَلَمُ بها صدقُ توبته ، وصلاحُ نيَّته ، وهو وجهٌ في المذهب .

انظر : المغني (٤٨٥/١٢) ؛ الصارم المسلول (٩٤٧/٣) ؛ الفروع (١٥٩/١٠) ؛ الإنصاف (٣٥/٢٧) .

(٤) انظر : الكافي لابن قدامة (١٤٦/٤) .

(٥) انظر : المبدع (١٥٢-١٥٣/٩) .

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وتحتها سبع مسائل .

المسألة الأولى :

أجمع العلماء -رحمهم الله - على قتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ^(١) .

لعموم قوله تعالى : ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ^(٢) .

وقد قتل النبي ﷺ يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين ^{(٣)(٤)} .

(١) قال ابن عبد البر رحمهم الله : (أجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر ، وعلى أن الأنثى تقتل بالذكر ، وكذلك أجمعوا على قتل الذكر بالأنثى إلا أن منهم من قال : إن قتل أولياء المرأة الرجل بها ، أدوا نصف الدية إن شاؤوا ، وإلا أخذوا الدية ، ولا يُقتل الذكر بالأنثى حتى يؤديوا نصف الدية) . الاستذكار (٢٥ / ٢٥٤) . وانظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٦٣) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٦٣-٦٤) ؛ بداية المجتهد (٤ / ٢٢٨-٢٢٩) ؛ مجموع الفتاوى (١٤ / ٧٦) .

(٢) في هذه الآية إخبارٌ عما افترضه الله ﷻ على بني إسرائيل في التوراة . وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن أحكامها ثابتة في شرع النبي ﷺ ، فاحتجوا بها في كثير من مسائل الجنائيات .

ومن ذلك : جريان القصاص بين الذكر والأنثى ، قال ابن كثير رحمهم الله : (وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يُقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة) . تفسير القرآن العظيم (٣ / ١١٨٠) .

وانظر : المحرر الوجيز (٤ / ٤٦١) ؛ التسهيل لابن جزي (١ / ١٧٨) ؛ الممتع (٥ / ٤٢٠) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٨) .

(٤) انظر : المبدع (٨ / ٢٦٧-٢٦٨) .

المسألة الثانية :

لأُتَقْتَلُ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ؛ فدلَّ على أنه لا تؤخذ أكثر من نفسٍ بنفسٍ واحدة .

وعنه : تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ؛ فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَتَى قَتَلَ قُتِلَ ، انكفَّ عن القتل ، ولو لم يُشْرَعِ الْقِصَاصُ فِي الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ لَبَطَلَتِ الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْقِصَاصِ ^(٣) .

وقد روى ابنُ عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ) ^{(٤)(٥)} .

(١) وتلزمهم دية واحدة . انظر : الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٥) ؛ المحرر (٢/ ٣٢٦) ؛ الإنصاف (٢٥/ ٤٣-٤٥) .

(٢) وهو المشهور عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو المذهب .

ويُشْتَرَطُ لِقَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ : أَنْ يَكُونَ فِعْلُ كُلِّ مِنْهُمْ صَالِحًا لِلْقَتْلِ بِهِ - أَي أَنَّ فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ لَوَجَبَ بِهِ الْقِصَاصُ - ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يُقْتَلُوا بِهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَاطَوْا عَلَى الْقَتْلِ ، فَيَقْتُلُونَ جَمِيعًا .

فإن عفا الويُّ عنهم ، سقط القودُ ، ولم يلزمهم إلا ديةٌ واحدة ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٢٥/ ٤٣-٤٤) ؛

الإقناع (٤/ ٩٤) ؛ المنتهى (٢/ ٢٤١) ؛ معونة أولي النهى (١٠/ ٢٥٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ١٧-١٨) .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٥) .

(٤) رواه البخاري (٦٨٩٦) .

والغيلةُ : فِعْلَةٌ مِنَ الْاِغْتِيَالِ ، وَهُوَ الْقَتْلُ خَدِيعَةً فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ .

وقوله : (لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ) ؛ أَي : تَسَاعَدُوا ، وَاجْتَمَعُوا ، وَتَعَاوَنُوا عَلَيْهِ .

انظر : غريب الحديث للخطابي (٢/ ١٦٥) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٠٣ ، ٤/ ٣٥٣) ، (غيل)

و (ملاً) ؛ فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٣٧) .

(٥) انظر : المبدع (٨/ ٢٥٣) .

المسألة الثالثة :

لا يُقتلُ المسلمُ بالكافرِ الحربيِّ إجماعاً^(١) .

لأنَّ الحربيَّ مباحُ الدِّمِّ على الإطلاقِ كالخنزير ، وقد أمر الله تعالى بقتله ، فقال : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

واختلفَ في قتل المسلم بالكافر غير الحربي .

فالمذهب : أنه لا يُقتلُ به^(٢) ؛ لقوله ﷺ : ((لا يُقتلُ مسلمٌ بكافر))^(٣) ؛ ولأنَّ الكافر منقوضٌ بالكفر ، فلا يُقتلُ به مسلمٌ^(٤) .

وقيل : يُقتلُ به^(٥) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ؛ وقوله : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

والجواب : أنها عموماتٌ مخصَّصةٌ بما ذكر^(٦)^(٧) .

(١) انظر : شرح معاني الآثار (٣/١٩٣) ؛ الاستذكار (٢٥/١٧٦) ؛ بداية المجتهد (٤/٢٢٧) .

(٢) وعليه جماهير الأصحاب . واستثنوا منه : إذا قتلَ القاتلُ وهو كافرٌ غيرٌ حربيٍّ ، ثم أسلم ، فإنه يُقتلُ بمن قتلَهُ ؛ لأنَّ الاعتبارَ في التكافؤ بحال الوجوب .

انظر : الإنصاف (٢٥/١٠٠-١٠٥) ؛ الإقناع (٤/١٠٤) ؛ المنتهى (٢/٢٤٤) ؛ كشاف القناع (٥/٥٢٤-٥٢٥) .
(٣) رواه البخاري (١١١) .

(٤) قال الفتوحِيُّ رحمه الله : (لأنَّ القصاصَ يقتضي المساواة ، ولا مساواةَ بين الكافر والمسلم ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ [الحشر : ٢٠] ؛ فنفي المساواة ، ونفي المساواة في الصورة الإنسانية غيرُ مراد ، فدلَّ على عدم تساويهما حكماً ، والعموماتُ مخصَّصاتٌ بحدِيثنا) . معونة أولى النهي (١٠/٢٦٦) .

(٥) وجَّههُ صاحبُ الفروع احتمالاً ، فقال : (ويتوجه احتمالُ بقتل مسلمٍ بكافرٍ ، وأنَّ الخبرَ في الحربيِّ ، كما يُقطعُ بسرقة ماله) . الفروع (٩/٣٧٠) .

(٦) انظر : المغني (١١/٤٦٧) ؛ الممتع (٥/٤١٩) ؛ شرح الزركشي (٦/٦٣-٦٤) .

(٧) انظر : المبدع (٨/٢٦٣، ٢٦٦-٢٦٩) .

المسألة الرابعة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على جريان القصاص فيما دون النفس في الجملة ^(١) .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه .

ولا يُوجِبُ القصاص فيما دون النفس إلا العمدُ المحضُ ، فلا قِصاصَ في الخطأ بالإجماع ^(٢) ، ولا في شبه العمد على الصحيح من المذهب ^(٣) .

وقيل : يُقتَصُّ في شبه العمد ^(٤) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

وجوابه : أن الآية مخصوصة بالخطأ ، فكذا شبه العمد ؛ قياساً على النفس ^{(٥)(٦)} .

(١) انظر : الأم (١٢٩/٧) ؛ المغني (٥٣١/١١ ، ٥٣٦) ؛ البناية (١٣٨/١٢) .

(٢) انظر : المحلى (٤٠٨/١٠) ؛ بداية المجتهد (٢٣٧/٤) ؛ المغني (٥٣١/١١) .

(٣) وهو قول جماهير الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٢٣١/٢٥) ؛ الإقناع (١٢٧/٤) ؛ المنتهى (٢٥٢/٢) .

(٤) حُكِيَ هذا القولُ روايةً عن الإمام أحمد رحمته الله ، واختاره من الأصحاب : أبو بكر ، و ابنُ أبي موسى ، والشيرازي - رحمهم الله - .

انظر : الروايتين والوجهين (٢٥٩/٢) ؛ شرح الزركشي (٩٣/٦) ؛ الإنصاف (٢٣١/٢٥) .

(٥) انظر : الممتع (٤٦٤/٥) ؛ معونة أولى النهي (٢٩٩/١٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥٨-٥٩) .

(٦) انظر : المبدع (٣٠٦-٣٠٧/٨) .

المسألة الخامسة :

القصاصُ فيما دون النفس نوعان^(١) :

أحدهما : قِصاصُ في الأطراف .

فتؤخذ العينُ بالعين ، والأنفُ بالأنف ، والأذنُ بالأذن ، والسِّنُّ بالسِّنِّ^(٢) ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ .

ويؤخذ الجفنُ بالجفنِ ؛ لأنه في معنى المنصوص عليه ، فوجب أن يلحق به . وكذا الشفةُ بالشفةِ ، واليدُ باليد ، والرجلُ بالرجل .

والثاني : قصاص في الجروح ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(٣) .

(١) يُشترطُ للقصاص فيما دون النفس شروطٌ ، وهي على قسمين :

أولهما : شروطٌ عامةٌ في كلِّ قصاصٍ - في النفس فما دونها - ، وهي :

تكليفُ الجاني ، وعصمةُ دم المجني عليه ، وألا يكون من ذرية الجاني ، والمكافأةُ حال الجناية - ألا يفضَّلَ الجاني المجنيَّ عليه بإسلامٍ أو حريةٍ أو ملكٍ - ، وأن تكون الجناية عمداً محضاً .

والثاني : شروطٌ خاصةٌ بالقصاص فيما دون النفس ، وهي :

١ . إمكانُ الاستيفاء بلا حَيْفٍ ، وذلك بأن يكون القطعُ من مَفْصِلٍ ، أو له حدٌّ ينتهي إليه .

٢ . المماثلةُ في الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يمينٌ بيسار ، ولا خَنْصِرٌ بِنَيْصِرٍ ، ولا أصليٌّ بزائد ، ولا عكس ذلك .

٣ . مراعاةُ الصَّحة والكمال ، فلا تؤخذ يدٌ صحيحةٌ بشلأ ، ولا كاملة الأصابع بناقصتها . ويؤخذ عكس ذلك بلا أَرش . انظر : الإقناع (٤/ ١٠١-١١٠ ، ١٢٧-١٣٤) ؛ المنتهى (٢/ ٢٤٣-٢٤٥ ، ٢٥٢-٢٥٤) ؛ الروض المربع

(٢/ ٩٤٩-٩٥١ ، ٩٥٧-٩٦٠) ؛ كشف القناع (٥/ ٥٤٨-٥٥٧) ؛ معونة أولي النهى (١٠/ ٢٩٨-٣٠٦) .

(٢) وهذه المسائل الأربع محلُّ إجماعٍ في الجملة . انظر : مراتب الإجماع (ص ٢٢٦) ؛ المغني (١١/ ٥٤١-٥٥٣) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٣١٧) .

(٣) والآيةُ عامةٌ ، تقتضي إيجاب القصاص في الجروح كلها ، وخُصَّ من ذلك : ما لا يمكن استيفاء المثل فيه ، وما لا يؤمن الحَيْفُ عند استيفائه ، فلا قصاص فيها . انظر : زاد المسير (٢/ ٣٦٨) ؛ الإشارات الإلهية (٢/ ١١٦) .

فِيَقْتَصُّ فِي الْمَوْضِحَةِ ^(١) ، وَفِي كُلِّ جُرْحٍ يَتَّهِى إِلَى عَظْمٍ ، كَجُرْحِ الْعَضِدِ ، وَالْفَخِذِ ، وَالْقَدَمِ ^(٢) ؛
لأنه يمكن استيفاؤه من غير حيف و لا زيادة ؛ فأشبهه قطع الكف من الكوع ؛ ولأن الله ﷻ
نَصَّ عَلَى الْقِصَاصِ ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ هَهُنَا ، لَسَقَطَ حُكْمُ الْآيَةِ .
وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ ^(٣) ، وَالْجُرُوحِ ^(٤) ، وَلَا فِي كَسْرِ الْعِظَامِ ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ
اسْتِيفَاؤُهُ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالْحَيْفِ ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي الْقِصَاصِ ^(٦) .

(١) الْمَوْضِحَةُ : كُلُّ جُرْحٍ يَبْلُغُ الْعِظْمَ فِي الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهَ خَاصَّةً . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُوضِحُ عَنِ الْعِظْمِ ؛ أَيِ :
تَكشِفُهُ ، وَتُبْدِي وَضْعَهُ - وَهُوَ بَيَاضُهُ - . وَجَمْعُهَا : الْمَوَاضِحُ .

قال ابن قدامة ﷻ في المغني (١١ / ٥٣٢) : (ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافاً) .

انظر : المطلع (ص ٤٤٨) ؛ لسان العرب (٢ / ٦٣٥) ؛ المصباح المنير (ص ٣٤١) ، (وضح) فيها ؛ معونة أولي النهى
(١٠ / ٣٨٠) ؛ الروض المربع (٢ / ٩٧٧) .

(٢) وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٢٥ / ٢٨٤-٢٨٥) ؛ الإقناع (٤ / ١٣٥-١٣٦) ؛ المنتهى (٢ / ٢٥٥) .

(٣) الشَّجَاجُ جَمْعُ شَجَّةٍ ، وَهِيَ : الْجُرْحُ يَكُونُ فِي الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهَ خَاصَّةً ، فَمَا كَانَ فِي بَقِيَةِ الْبَدَنِ سُمِّيَ جُرْحًا
لَا شَجَّةً . يُقَالُ : شَجَّهَ يَشْجُهُ شَجًّا ؛ إِذَا سَقَّ جِلْدَهُ ، فَهُوَ مَشْجُوجٌ وَشَجِيجٌ . انظر : الصحاح (١ / ٣٢٣) ؛ المصباح
المنير (ص ١٥٩) ، (شجج) فيها ؛ طلبة الطلبة (ص ٣٢٩) ؛ المطلع (ص ٤٤٧) ؛ شرح المنتهى للبوتى (٦ / ١٣٣) .

والمذهب : أَنَّ الشَّجَاجَ كُلَّهُا - سِوَى الْمَوْضِحَةِ - لَا قِصَاصَ فِيهَا بِالْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ تَنْتَهِي إِلَيْهِ ، وَلَا يُمْكِنُ
اسْتِيفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ . وَعَلَيْهِ : فَمَا كَانَ مِنْهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ - كَالْمُتَلَاخِمَةِ الَّتِي تَغُوصُ فِي اللَّحْمِ - فَفِيهِ حُكْمَةٌ ،
وَمَا كَانَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ - كَالهَاشِمَةِ الَّتِي تُبْرَزُ الْعِظْمَ وَتَكْسِرُهُ - فَفِيهِ دِيَةٌ مُقَدَّرَةٌ ، لَكِنْ يَجُوزُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِهَا
هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَوْضِحَةِ أَنْ يَقْتَصَّ مَوْضِحَةً ، وَلَهُ فَرْقٌ مَا بَيْنَ دِيَةِ الْمَوْضِحَةِ وَدِيَةِ تِلْكَ الشَّجَةِ . انظر : الإقناع
(٤ / ١٣٥-١٣٦ ، ١٨١) ؛ المنتهى (٢ / ٢٥٥ ، ٢٧٣-٢٧٤) ؛ شرح المنتهى (٦ / ١٣٣ ، ١٣٧) .

(٤) أي : الجروح التي لا تنتهي إلى عظم - كالجائفة التي تصل إلى باطن الجوف - ، فلا قصاص فيها .

انظر : الإقناع (٤ / ١٣٥-١٣٦) ؛ المنتهى (٢ / ٢٥٥) ؛ الروض المربع (٢ / ٩٦٠ ، ٩٧٨) .

(٥) وهو المذهب ، واستثنوا : كَسَرَ السِّنِّ ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ ؛ لِإِمْكَانِ الْاسْتِيفَاءِ مِنْهُ دُونَ حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ ، وَذَلِكَ
بِأَنَّهُ يُقْلَعُ سِنَّ الْجَانِي أَوْ تُبْرَدَ بِقَدْرِ جَنَابَتِهِ . انظر : الإقناع (٤ / ١٢٩) ؛ المنتهى (٢ / ٢٥٢) ؛ الروض (٢ / ٦٩٠) .

(٦) انظر : المبدع (٨ / ٣٠٧ ، ٣٢٠) .

المسألة السادسة :

يُشْتَرَطُ لاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ أَنْ يُؤْمَنَ فِيهِ التَّعَدِي إِلَى غَيْرِ الْجَانِي ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الاسراء : ٣٣] ؛ والقتل المُفْضِي إِلَى التَّعَدِي فِيهِ إِسْرَافٌ . وعلى هذا : فَإِنْ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ عَلَى حَامِلٍ أَوْ عَلَى حَائِلٍ فَحَمَلَتْ ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ ^{(٢)(٣)} .

المسألة السابعة :

يُمْكَنُ وَيُجْزَى الْجَنَايَةَ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [الاسراء : ٣٣] . ولأنَّ الْمَقْصُودَ التَّشْفِي ، وَتَمَكِينَهُ مِنْهُ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ ^(٥) .

(١) وَيُشْتَرَطُ لاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ أَيْضًا :

أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقُّهُ مَكْلَفًا ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوْفَ ، وَيُجْبَسُ الْجَانِي إِلَى الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ . وَأَنْ يَتَّفِقَ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا ، حُسِبَ الْجَانِي حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ .

انظر : الإقناع (٤/١١٣-١١٤) ؛ المنتهى (٢/٢٤٦-٢٤٧) ؛ الروض المربع (٢/٩٥٢-٩٥٣)

(٢) وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . انظر : مراتب الإجماع (ص ٢١٥) ؛ الاستذكار (٢٥/٨٦) ؛ المغني (١١/٥٦٧) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٣٤٦-٣٤٧) .

والمذهب : أَنَّهَا لَا تُقْتَلُ بَعْدَ الْوَضْعِ حَتَّى تَسْقِيَ وَلَدَهَا اللَّبَأَ - وَهُوَ أَوَّلُ اللَّبَنِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ - ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَتْ مِنْ ثُرُوعِهِ اسْتُوفِيَ الْقِصَاصُ ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تُرْضِعَ وَلَدَهَا حَوْلَيْنِ وَتَفْطَمَهُ ، ثُمَّ يُقْتَصَّ مِنْهَا . انظر : المطلع (ص ٤٣٨) ؛ المصباح المنير (ص ٢٨٣) ، (لبأ) . وانظر : الإقناع (٤/١١٤) ؛ المنتهى (٢/٢٤٧) .

(٣) انظر : المبدع (٨/٢٨٥-٢٨٦) .

(٤) فَهُوَ خَيْرٌ بَيْنَ مَبَاشَرَةِ اسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ التَّوَكِيلِ ، سِوَاهُ كَانَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ أَوْ فِيهَا دُونَهَا .

وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْ لَا يُحْسِنُهُ ، أَمْرُهُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيُحْسِنُهُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . انظر : الإنصاف (٢٥/١٧٥) ؛ الإقناع (٤/١١٦) ؛ المنتهى (٢/٢٤٨) ؛ كشاف القناع (٥/٥٣٧) .

(٥) انظر : المبدع (٨/٢٨٩) .

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَرْتُمْ ۖ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وتحتها ثمان مسائل .

المسألة الأولى :

الأيان لغة : جمع يمين . واليمين : القسم ، سمي بذلك لأن أحدهم كان يضربُ يمينه على يمين صاحبه إذا تحالفا ^(١) .

وشرعاً : توكيد الحكم بذكرٍ مُعظَّمٍ على وجهٍ مخصوص ^(٢) .

والإجماعُ مُنْعَقِدٌ على مشروعيتها وثبوت حكمها ^(٣) ، وسنده من الكتاب قوله تعالى :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ؛ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا

نَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل : ٩١] .

(١) وتطلق اليمين على معانٍ أخرى ، منها : ضدُّ اليسارِ ، والقوَّةُ ، والبركةُ ، والمنزلةُ .

انظر : تهذيب اللغة (١٥/٥٢٢-٥٢٦) ؛ الصحاح (٦/٢٢٢٠-٢٢٢١) ؛ المصباح المنير (ص ٣٥١) ؛ القاموس المحيط (٤/٢٧٨-٢٧٩) ، جميعها (يمين) .

(٢) وعرفها في الإقناع (٤/٣٣٥) ، والمنتهى (٢/٣٢٩) بنحو هذا التعريف .

(٣) انظر : الإجماع (ص ١٥٦) ؛ المغني (١٣/٤٣٥) ؛ مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥٠) .

وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بها في مواضع ، فقال : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلٌ إِيَّ وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [يونس : ٥٣] ؛ وقال : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ : ٣] ؛ وقال : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن : ٧] ^(١) .

المسألة الثانية :

يُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى ^(٢) .

لقوله ﷺ : ﴿ وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم : ١٠] ؛ وهذا ذمٌ له يقتضي كراهة فعله . فإن لم يبلغ حدَّ الإكثار ، فليس بمكروه ، إلا أن يقترن به ما يقتضي كراهته ؛ لأن النبي ﷺ حلف في غير حديث ، وربما كرَّر اليمين الواحدة ثلاثاً ^(٣) ، ولو كان هذا مكروهاً ، كان أبعد الناس منه ﷺ .

وقال بعض العلماء : الأيمان كلها مكروهة ^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] .

(١) انظر : المغني (٤٣٥ / ١٣) ؛ إعلام الموقعين (٥٤ / ٦) ؛ شرح الزركشي (٦٤ / ٧) .

(٢) انظر : المبدع (٢٥٢ / ٩) .

(٣) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٣٤٣ / ٤) ؛ المنتهى (٣٣١ / ٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣٧٨ / ٦) .

(٤) ومن ذلك : مارواه أنس بن مالك ؓ : أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ معها أولادها ، فقال ﷺ : ((والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي)) قالها ثلاث مرار . [رواه البخاري (٦٦٤٥) ، ومسلم (٢٥٠٩)] .
ومن قَسَمِهِ ﷺ : قوله في خطبة الكسوف : ((يا أمة محمد ، والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزي عبده ، أو تزني أمته . يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً)) [رواه البخاري (١٠٤٤) واللفظ له ، ومسلم (٩٠١)] . قال ابن القيم ؒ : (وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعاً ، وهي موجودة في الصحاح والمسانيد) . إعلام الموقعين (٥٤ / ٦) . وانظر : زاد المعاد (١٥٦ / ١) ، (٢٦٩ / ٣) .
(٥) أي : أن الأصل فيها الكراهة لا الإباحة ، وقد يعرض لها ما يجعلها واجبةً ، أو مستحبةً ، أو مباحةً ، أو محرمةً . وهو مذهب الشافعية . انظر : نهاية المحتاج (١٨٠ / ٨) ؛ تحفة المحتاج (١٣ / ١٠) ؛ مغني المحتاج (٣٢٥ / ٤) .

وجوابه : أن معنى الآية : لا تجعلوا أيانكم بالله مانعةً لكم من البرِّ والتقوى والإصلاح بين الناس، كمن يحلفُ بالله تعالى ألا يفعلَ براً ولا تقوى ولا يصلحَ بين الناس ، ثم يمتنعُ من فعله ؛ ليرَّ في يمينه ولا يحنثَ فيها ، فنُهِوا عن المضي فيها ^(١) .
وإن كان النهي - في الآية - عائداً إلى اليمين ، فالمنهيُّ عنه هو الحلفُ على ترك البرِّ والتقوى والإصلاح بين الناس ، لا على كلِّ يمين ، فلا حُجَّةَ في الآية لمن كرهها مطلقاً ^{(٢)(٣)} .

المسألة الثالثة :

إذا قال الحالفُ : « أُقْسِمُ بِاللَّهِ » ، أو « أَشْهَدُ بِاللَّهِ » ، أو « أَحْلِفُ بِاللَّهِ » ، أو « أَعَزُّمُ بِاللَّهِ » ، كان يميناً بالإجماع ^(٤) .

ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ [المائدة : ١٠٦] ؛ وقوله : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [الأنعام : ١٠٩] ؛ وقوله : ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦] .

ولأنه لو قال : « بالله » ولم يذكر الفعلَ كان يميناً ، فإذا ضمَّ إليه ما يؤكده كان أولى .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وقد تواترت الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم بأن معنى هذه الآية : أنه لا يحلفُ أحدكم على أنه لا يبر ولا يتقي الله ولا يصل رحمه ، فإذا أمرَ بذلك قال : أنا قد حلفت بالله . فيجعل الحلف بالله مانعاً له من طاعة الله ورسوله) . مجموع الفتاوى (٣٥/٣٣٧) .

(٢) انظر : المغني (١٣/٤٣٩-٤٤٠) .

(٣) انظر : المبدع (٩/٢٧١) .

(٤) سواء نوى اليمين أو أطلق .

وقد حكى الإجماع على ذلك : ابن عبد البر ، وابن قدامة - رحمهما الله - وغيرهما .

انظر : الكافي لابن عبد البر (ص ١٩٤) ؛ تحفة الفقهاء (٢/٢٩٩) ؛ المغني (١٣/٤٦٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٢٣) .

وإن قال : « أُقْسِمُ » ، أو « أَشْهَدُ » ، أو « أَحْلِفُ » ، أو « أَعَزِمُ » ، ولم يذكر اسم الله ، لم يكن يميناَ إلا أن ينويها^(١) ؛ لأنه يحتمل القسم بالله ، ويحتمل القسم بغيره ، فلم يكن يميناَ كغيره من الألفاظ المحتملة ، فإن نوى صرَفَت النية اللفظ إلى القسم بالله ﷻ^(٢) .

المسألة الرابعة :

تتعقد اليمين من الكافر ، وتلزمه الكفارة إذا حنث^(٣) .

لأنه من أهل القسم ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ ﴾^(٤) [المائدة : ١٠٦] .
ولأنه لا خلاف أن الكافر يستحلف عند الحاكم . وكل من صحَّت يمينه عند الحاكم صحَّت يمينه عند الانفراد ، كالمسلم^(٥) .

(١) فإن نوى به اليمين كان يميناَ ، وهو المذهب .

انظر : الروايتين والوجهين (٤٨ / ٣) ؛ الإنصاف (٤٥١ / ٢٧) ؛ الإقناع (٣٣٨ / ٤) ؛ المنتهى (٣٣٠ / ٢) .

(٢) انظر : المبدع (٢٥٩ - ٢٦٠) .

(٣) وهو المذهب ، سواء كان حنثه حال كفره أو بعد إسلامه .

ويكفر يمينه بالإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق - على ما سيأتي في المسألة التالية - ، ولا يكفر بالصيام ؛ لأنه لا يصح من كافر . انظر : المغني (٤٣٦ / ١٣) ؛ الإقناع (٣٣٥ ، ٣٤٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣٩١ / ٦) .

(٤) وهذا الاستدلال مبني على أن معنى قوله تعالى : ﴿ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ؛ أي : من غير المسلمين ، وهو قول ابن عباس ؓ وجمهور المفسرين ، وعلى أن الآية محكمة غير منسوخة . انظر : تفسير الطبري (١٦٠ - ١٦٨) ؛ زاد المسير (٤٤٦ - ٤٤٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٣٤٩ - ٣٥٠) ؛ التسهيل لابن جزي (١٩١ / ١) ؛ تفسير ابن كثير (١٢٦٣ - ١٢٦٤) .

(٥) انظر : رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (٨٧٤ / ٦) .

وقيل : لا تتعقدُ يمينه ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ فَتَنِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٢] .

وجوابه : أن معنى الآية : أنهم لا يُقُونُ بأيامهم ؛ بدليل قوله ﷺ بعدها : ﴿ أَلَا تَنُكِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٣] ^(٢) .

المسألة الخامسة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على مشروعية كفارة اليمين في الجملة ^(٣) .

والأصل فيها قوله ﷺ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ بِمَا كَفَرْتُمْ ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ .

فَمَنْ لَزِمَتْهُ الْكِفَارَةُ حُيِّرَ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ^(٤) : إطعام عشرة مساكين ^(٥) ،

(١) وهو قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله . انظر : فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٧٠-٣٧١) ؛ البحر الرائق (٤/ ٣١٧) ؛ المدونة (٣/ ٢١٦) ؛ الذخيرة (٤/ ٦٩-٧٠) .

(٢) انظر : المبدع (٩/ ٢٥٢-٢٥٣) .

(٣) انظر : اختلاف الفقهاء للمروزي (ص ٤٧٨) ؛ التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٣٦٩ ، ٢١/ ٢٤٧) ؛ المغني (١٣/ ٥٠٦) ؛ مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥٠ ، ٢٥٣) .

(٤) قال ابن قدامة رحمته الله : (أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار : إن شاء أطعم ، وإن شاء كسا ، وإن شاء أعتق ، أي ذلك فعل أجزاءه ؛ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف « أو » ، وهو للتخيير ، قال ابن عباس : ما كان في كتاب الله « أو » فهو نخير فيه ، وما كان « فمن لم يجد » فالأول الأول) . المغني (١٣/ ٥٠٦) .

والمذهب : أن هذا التخيير خاصٌّ بالحرِّ والمبعض ، وأما القنُّ فيكفِّرُ بالصوم فقط ؛ لأنه لا مال له ، ولا يملك . انظر : الإقناع (٤/ ٣٤٩) ؛ المنتهى مع شرحه للبهوتي (٦/ ٣٩١) ؛ كشاف القناع (٦/ ٢٤٤) .

(٥) يأتي تفصيله في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .

و كسوتهم^(١) ، وتحرير رقبة^(٢) .

فإن عجزَ عن ذلك ، فعليه صيامُ ثلاثة أيام متتابعات^(٣) ؛ لقراءة أبي وابن مسعود رضي الله عنهما :

(١) وشرطُ أجزاءِ الكسوة في الكفارة : أن تكون مما يُجْزئ أخذها في صلاته المفروضة ، فيكسو الرجل ثوباً أو قميصاً ، أو نحو ذلك مما يسترُ عورته وأحدَ عاتقيه ، ويكسو المرأةُ ذراعاً وخماراً ، ونحوهما مما يسترُ عورتها ويجزئها أن تصلي الفرض فيه .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ مطلقٌ . وقد حملة الحنابلة -رحمهم الله- على القيد المذكور لأدلة ، منها : أن اللابس لما لا يسترُ عورته لا يُسمى مكتسباً شرعاً ، فلا يصدق عليه قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ . ومنها : أن الكفارة عبادة تُعتبرُ فيها الكسوة ، فلم يجز فيها أقلُّ من القدر المذكور ، كالصلاة .

وأخذ الحنابلة -رحمهم الله- بإطلاق الآية في أوصاف أخرى ، فقالوا : يجزئ كلُّ كساءٍ ، سواء كان من كتان أو قطنٍ أو صوفٍ أو غير ذلك ، وسواء كان جديداً أو ليساً غيرَ معيبٍ ، مصبوغاً أو غير مصبوغٍ ؛ لأن ذلك كله مما يصدق عليه اسم الكسوة المأمور بها . انظر : المغني (١٣/٥١٥-٥١٧) ؛ الممتع (٦/١٠٥) ؛ شرح الزركشي (٧/١٣٤) ؛ الإقناع (٤/٣٤٦-٣٤٧) ؛ معونة أولي النهي (١١/٢٠٩-٢١٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/٣٨٨) .

(٢) وشرطُ إجرائها : الإسلامُ ، والسلامةُ من كلِّ عيبٍ يضرُّ بالعمل ضرراً بيناً . وسبق بيانه (ص ٢٩٣) . واعتبر الإسلام في الرقبة ههنا ؛ حملاً للمطلق في كفارة اليمين -وهو قوله ﷻ : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ - على المقيد في كفارة القتل -وهو قوله ﷻ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢]- ؛ فالحكم فيهما واحدٌ وهو وجوب الإعتاق ، والسببُ مختلفٌ وهو اليمين والقتل ، فيحمل المطلق على المقيد - في هذه الحال - قياساً بجامع بينهما عند أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي ، خلافاً للحنفية وكثير من المالكية - رحمهم الله جميعاً - .

انظر : اللباب لابن عادل (٧/٥٠٠) ؛ المغني (١٣/٥١٧-٥١٨) ؛ شرح الزركشي (٧/١٣٦) ؛ كشاف القناع (٦/٢٤٢) ؛ المنتهى مع شرحه للبهوتي (٥/٥٥٠ ، ٦/٣٨٨) . وانظر : أصول السرخسي (١/٢٦٧) ؛ كشف الأسرار (٢/٢٨٧) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦) ؛ مفتاح الوصول (ص ٥٤٤-٥٤٥) ؛ التمهيد للإسنوي (ص ٤٢١) ؛ مناهج العقول (٢/١٣٩) ؛ التحبير شرح التحرير (٦/٢٧٢٨-٢٧٢٩) ؛ روضة الناظر (٢/٧٦٦) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٩-٦٤٠) .

(٣) والتتابع هنا واجبٌ ، مالم يكن عذرٌ ، كمرضٍ ونحوه . نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٧/٥٢٧) ؛ الإقناع (٤/٣٤٨) ؛ المنتهى مع شرحه للبهوتي (٦/٣٨٨-٣٨٩) .

(فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ^(١) ؛ والظاهر أنها سَمِعَاهُ من النبي ﷺ تفسيراً ، فتثبت له رتبة الخبر ، فيكون حجة ^{(٢)(٣)} .

المسألة السادسة :

وَيُطْعِمُ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ عَشْرَةَ مِنْ مَسَاكِينَ ^(٤) الْمُسْلِمِينَ ^(٥) .

لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ .

وقيدَ بالإسلام ؛ لأنه شرطٌ فيمن تُدفع الزكاة إليه ، والكفارةُ جاريةٌ مجرى الزكاة .

(١) انظر : تفسير عبد الرزاق الصنعاني (١/١٩٣) ؛ تفسير الطبري (١٠/٥٥٩ - ٥٦١) ؛ تفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٩٥) .

(٢) قال ابن كثير ﷺ في تفسيره (٣/١٢٢٧) : (وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً ، فلا أقل من أن يكون خبراً واحداً ، أو تفسيراً من الصحابي ، وهو في حكم المرفوع) .

وانظر : المغني (١٣/٥٢٩) ؛ زاد المعاد (٥/٥١٠) ؛ شرح الزركشي (٧/١٤٤) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/٢٥-٢٧) ؛ التحبير شرح التحرير (٣/١٣٩١-١٣٩٢) .

(٣) انظر : المبدع (٩/٢٧٧-٢٧٨) .

(٤) عرف الحنابلة -رحمهم الله- المسكين في باب الزكاة بأنه : مَنْ يَجِدُ نِصْفَ كِفَايَتِهِ أَوْ أَكْثَرَهَا ، وَلَا يَجِدُ تَمَامَهَا .

وعرفوا الفقير بأنه : مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً مِنْ كِفَايَتِهِ ، أَوْ يَجِدُ دُونَ نِصْفِهَا .

وأما المسكين في مسائل الكفارة ، فمرادهم به : كُلُّ مَنْ لَا يَجِدُ تَمَامَ كِفَايَتِهِ ، سِوَاءَ وَجَدَ أَكْثَرَهَا ، أَوْ نِصْفَهَا ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ . وعلى هذا : فهو شاملٌ للفقير والمسكين بالمعنيين السابقين .

وألحقوا به - في جواز إطعامه من الكفارة - كُلُّ مَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ ، كَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالغَارِمِ لِمَصْلَحَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَسْكِينِ ، فَيَجُوزُ إِطْعَامُهُ مِنَ الْكِفَارَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهَا غَيْرُ هَؤُلَاءِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ .

انظر : شرح الزركشي (٧/١٢٧-١٢٨) ؛ الإقناع (٣/٥٩٦) ؛ المنتهى (٢/١٩٣) ؛ الروض المربع (١/٣٢٥) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/٣٠٧-٣٠٨ ، ٥/٥٥٨) .

(٥) فلا يجوز أن يطعم منها كافراً . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٢٣/٣٤١) ؛ الإقناع (٣/٥٩٦ ، ٤/٣٤٦) ؛ المنتهى (٢/١٩٣) .

فإن أعطاهما لمسكينٍ واحدٍ عشرة أيام ، لم يُجزئته^(١) ؛ لظاهر الآية ؛ فإن الله تعالى أوجب إطعام عشرة مساكين ، فمن لم يُطعم إلا مسكيناً واحداً ، لم يمتثل الأمر ، فلا يُجزئته^{(٢)(٣)} .

المسألة السابعة :

ولا يُجزئ الإطعام في الكفارات كلها إلا بما يُجزئ في زكاة الفطر^(٤) ، فلا يجزئ الخبز ، ولا الذرة ونحوها ولو كانت قوت بلده^(٥) .

لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف في الفطرة^(٦) ، فلا يُجزئ غيرها^(٧) .

(١) ويُستثنى من ذلك : إن لم يجد غيره ، فيجزئته . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : المغني (٥١٣ / ١٣) ؛ شرح الزركشي (١٣٣ - ١٣٤ / ٧) ؛ الإقناع (٥٩٦ / ٣) ؛ المنتهى (١٩٣ / ٢) .

(٢) انظر : رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (٨٥٧ / ٢) ؛ المغني (٥١٣ / ١٣) ؛ شرح الزركشي (١٣٤ / ٧) .

(٣) انظر : المبدع (٦٤ - ٦٦) .

(٤) وهو البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والأقط . فلا يجزئ غير هذه الأصناف ، وهو المذهب .

قال البهوتي رحمته الله في شرح المنتهى (٥٥٩ - ٥٦٠ / ٥) : (فإن عدت الأصناف الخمسة ، أجزأ عنها ما يُقتات من حَبٍّ وثَمَرٍ ، على قياس ما تقدّم في الفطرة) .

ومقدار ما يُطعمه كل مسكين : مُدٌّ من البر ، أو نصف صاع من غيره .

انظر : المغني (٩٤ / ١١) ؛ الإنصاف (٣٤٩ - ٣٥٤ / ٢٣) ؛ الإقناع (٥٩٦ - ٥٩٧ / ٣) ؛ المنتهى (١٩٣ / ٢) .

(٥) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة .

(٦) ومن ذلك ما أخرجه البخاري (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥) - رحمهما الله - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

(كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب) .

(٧) وما لا يجزئ إخراجها في زكاة الفطر ، لا يجزئ في الكفارة ؛ لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه ، كما أن

الفطرة وجبت طهرة للصائم ، فاستويا في الحكم . انظر : الروايتين والوجهين (١٨٩ / ٢ - ١٩٠) ؛ معونة أولي النهى

(٦٤ / ١٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥٥٩ / ٥) .

وعنه : يجزئ الخبز ^(١) .

وقال أبو الخطاب رحمه الله : يجزئ الإطعام من قوت بلده ، كالأرز ونحوه من الحبوب ^(٢) .
 لقول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ؛ والخبزُ
 وقوتُ البلد من أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ ، فوجب أن يُجْزِئَهُ بظاهر النص ^(٣) .

المسألة الثامنة :

لا تجب الكفارة إلا في يمين مُنْعَدَّة ، وهي التي قَصَدَ عَقْدَهَا على أمرٍ مستقبل ^(٤) .
 لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ؛
 أي : ولكن يؤاخذكم بما أوجبتموه على أنفسكم منها ، وَعَقَدْت عليه قلوبكم .
 قاله ابن جرير رحمه الله ^(٥) .

(١) اختاره الخرقبي ، وأبو يعلى ، وابن قدامة ، وصوّبه المرداوي - رحمهم الله - . انظر : المذهب الأحمدي (ص ١٥٦) ؛
 المغني (١١ / ١٠٠) ؛ شرح الزركشي (٧ / ١٣٠) ؛ الإنصاف (٢٣ / ٣٤٩-٣٥١) .

(٢) وهو وجه في المذهب ، اختاره ابن قدامة ، وصوّبه المرداوي - رحمهما الله - . وأكثر الأصحاب على خلافه .

انظر : الهداية (ص ٤٧٤) ؛ المغني (١١ / ٩٩) ؛ الإنصاف (٢٣ / ٣٥١-٣٥٣) .

(٣) انظر : المبدع (٨ / ٦٦-٦٧) .

(٤) فأما اليمين على ماضٍ فلا كفارة فيها ؛ لأنها على ثلاثة أقسام :

أولها : ما صدق فيه الحالف ، فلا كفارة فيه بالإجماع .

الثاني : ما تعمّد الكذب فيه ، فهي اليمين الغموس ، ولا كفارة فيها لأنها أعظم من أن تُكفّرَها الكفارة .

والثالث : ما ظنّه الحالف حقاً ، فتبيّن خلافه ، فلا كفارة فيه ؛ لما سيأتي قريباً .

ويشترط لوجوب الكفارة أيضاً : أن يكون المحلوف عليه ممكناً ، وأما المستحيل : فإن حلف على فعله حينئذٍ

في الحال ، وإن حلف على تركه فهو لغو . انظر : المغني (١٣ / ٤٥١) ؛ شرح الزركشي (٧ / ٧٥) ؛ الإقناع

(٤ / ٣٤٠-٣٤١) ؛ المنتهى مع شرحه للبهوتي (٦ / ٣٧٨-٣٨٠) .

(٥) تفسير الطبري (١٠ / ٥٢٥) . وانظر : إملاء ما من به الرحمن (١ / ٢٢٤) ؛ تفسير ابن كثير (٣ / ١٢٢٣) .

فأوجب الكفارة بالأيمان المنعقدة ، وظاهره : إرادة المستقبل من الزمان ؛ لأن العَقْدَ إنما يكون في المستقبل دون الماضي ^(١) .

فأما ما سَبَقَ على لسانه بغير قصد ، كقوله أثناء كلامه : « لا والله » و « بلى والله » ، فهو لَعْوُ يمين ، ولا كفارة فيه ^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٣) ؛ واللغو في كلام العرب : الكلام غير المعقود عليه ^(٤) . وهذا كذلك .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٩٤-٢٩٥) ؛ أحكام القرآن للكنيا الهراسي (٣/ ٨٩-٩٠) .
 (٢) وقد حُكي ذلك إجماعاً . انظر : اختلاف الفقهاء للمروزي (ص ٤٨٠) ؛ المغني (١٣/ ٤٥٠) .
 (٣) اختلف العلماء -رحمهم الله- في تفسير لغو اليمين الوارد في الآية على أقوال ، أشهرها قولان : أولهما : أنه ما يجري على اللسان بغير قصد ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ؛ وكسب القلب : عقده وقصده . وقالت عائشة -رضي الله عنها- : (أنزلت هذه الآية : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله) [رواه البخاري (٤٦١٣)] .
 وهذا قول الشافعي ، ورجحه : أبو حيان ، وابن كثير ، والشوكاني ونسبه إلى جمهور العلماء -رحمهم الله جميعاً- .
 والثاني : أنه ما يقوله الخالف ظاناً صدق نفسه ، فيتبين خلافه .

وهذا قول أبي هريرة رضي الله عنه ، والحسن ، وابن جبير ، ومجاهد ، وغيرهم ، وبه قال مالك -رحمهم الله جميعاً- . واختار جمع من أهل العلم أن الآية تشمل المعنيين . قال الشنقيطي رحمته الله في الأضواء (٢/ ١٤٤) : (والقولان متقاربان ، واللغو يشملهما ؛ لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً ، وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب) . والمنصوص عن الإمام أحمد رحمته الله موافق لهذا ؛ فإنه قال : (اللغو عندي أن يجلف على اليمين يرى أنها كذلك ، والرجل يجلف فلا يعقد قلبه على شيء) . المغني (١٤/ ٤٤٩) .

انظر : تفسير الطبري (٤/ ٤٢٧-٤٤٩) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٣) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٦) ؛ زاد المسير (١/ ٢٥٤-٢٥٥) ؛ البحر المحيط (٢/ ١٧٩-١٨٠) ؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٥٥٦-٥٥٨) ؛ فتح القدير (١/ ٤٠٤-٤٠٦) ؛ تفسير السعدي (ص ١٠١ ، ٢٥٧) ؛ التحرير والتنوير (٢/ ٣٨٢-٣٨٣) . وانظر : مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٥/ ٢٤٦٤) ؛ مسائل أبي داود (ص ٢٩٩) .

(٤) فاللغو من اليمين : ما لا يعقد عليه القلب ، قاله الجوهر رحمته الله وغيره .
 ويطلق اللغو كذلك على : الباطل ، وما لا نفع فيه ، وما لا يعتد به من كلام وغيره .

وكذا إن حَلَفَ على أمرٍ ماضٍ وهو يظنُّ صدقَ نفسه ، فبان الأمر بخلافه ، فلا كفارة عليه ^(١) .
لأنه من اللغو ^(٢) ، فيدخل في الآية الكريمة ^(٣) ؛ ولأنه يكثر ، فلو وجبت فيه الكفارة ، لشقَّ
وحصل به الضرر ، وهو مُنتَفٍ شرعاً ^(٤) .

= يُقال : لغَا الشيءُ يَلغو لَغْوًا ؛ إذا بطل . وَالغَيْتُ : أَبْطَلْتُهُ وَأَسْقَطْتُهُ . وَلغَا الرَّجُلُ : تكلَّم باللغو .
انظر : الصحاح (٦/٢٤٨٣) ؛ لسان العرب (١٥/٢٥٠-٢٥٢) ، (لغا) فيها ؛ المصباح المنير (ص٢٨٦) ؛
القاموس المحيط (٤/٣٨٦) ، (لغو) فيها .

(١) لكن إن كان ذلك الحَلَفُ في طلاق أو عتاق ، فإنه يحنث فيها ، وهو المذهب .
انظر : الإنصاف (٢٧/٤٧٥-٤٧٨) ؛ الإقناع (٤/٣٤١) ؛ المنتهى مع شرحه للبهوتي (٦/٣٧٩) .
(٢) وقد جزم بكونه من لغو اليمين : الخرقى ، وابن قدامة ، واستظهره المرداوي في التنقيح ، وتبعه الشويكي
- رحمهم الله جميعاً - . ونص عليه الإمام أحمد رحمته الله كما تقدم .
وقال بعض الأصحاب : لغو اليمين : سبقها على لسانه بغير قصد ، لا حَلْفُهُ على ماضٍ يظنُّه فيتين خلافةً ،
ولا كفارة فيها . صححه المرداوي رحمته الله في تصحيح الفروع ، وهو ظاهر المنتهى .

انظر : مختصر الخرقى (ص٢٤١) ؛ الكافي (٤/٢٧٤-٢٧٥) ؛ تصحيح الفروع (١٠/٤٤٧) ؛ التنقيح المشبع
(ص٣٩٢) ؛ التوضيح (٣/١٢٧٤) ؛ الإقناع (٤/٣٤١) ؛ المنتهى مع شرحه للبهوتي (٦/٣٧٨-٣٧٩) .

(٣) فإن قيل : اللغو في اللغة : ما يُلغى من الكلام لكونه حشواً غير مقصودٍ ، فإذا قصد اليمين على الماضي لم تكن
لغواً . فالجواب : أن اللغو يُطلق على ما لا يُعتدُّ به ، ولا يتعلَّقُ به حكم ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا
عَنَّهُ ﴾ [القصص : ٥٥] ؛ وقال : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا ﴾ [مريم : ٦٢] ؛ ومعناه : لا يسمعون كلاماً هزلاً
لا يُعتدُّ به . انظر : الروايتين والوجهين (٣/٤٦) .

(٤) انظر : المبدع (٩/٢٦٤-٢٦٧) .

الآيتان : الثانية عشرة ، والثالثة عشرة .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [المائدة : ٩٠-٩١] .

وتحتها مسألة واحدة ، وهي :

أجمع المسلمون على تحريم الخمر^(١) ، وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ .
وهي نجسة عند عامة أهل العلم - رحمهم الله -^(٢) .

وقد احتجَّ بعضهم لنجاستها بقوله تعالى : ﴿ وَسَقَمَهُمْ رَبُّهُمْ سَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان : ٢١] ؛ فلو كانت الخمر طاهرة ، لفات الامتنان بكون شراب الجنة طهوراً^(٣) .

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : (وأجمعت الأمة على تحريمه ، وإنما حُكي عن قدامة بن مظعون ، وعمرو بن معديكرب ، وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا : هي حلال ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية [المائدة : ٩٣] . فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية ، وتحريم الخمر ، وأقاموا عليهم الحد لِشُرْبِهِمْ إياها ، فرجعوا إلى ذلك ، فانعقد الإجماع ، فمن استحلتها الآن فقد كَذَّبَ النبي ﷺ ؛ لأنه قد عَلِمَ ضرورةً من جهة النقل تحريمه ، فيكفر بذلك ، ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل) . المغني (١٢/٤٩٣-٤٩٤) .

وانظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٦٠) ؛ الاستذكار (٣١٧/١٥) .

(٢) وخالفهم في ذلك جماعة ، منهم : ربيعة الرأي ، والمزني ، وداود ، فقالوا بطهارتها ، واختاره الصنعاني والشوكاني - رحمهم الله جميعاً - . انظر : الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٨-٢٨٩) ؛ المجموع (٢/٥٨١) ؛ المغني (١٢/٥١٤) ؛ سبل السلام (١/١٥٨) ؛ السيل الجرار (١/٣٦) .

(٣) انظر : النكت والعيون (٦/١٧٢) ؛ زاد المسير (٨/٤٤٠) ؛ تفسير الرازي (١٠/٧٥٥) ؛ أضواء البيان (٢/١٥٢) ؛ الشرح الممتع (١/٤٢٩، ٤٣١) . وانظر : المبدع (١/٢٤١-٢٤٢، ٩/١٠٠) .

الآيتان : الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة .

قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُصْهُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة : ٩٥-٩٦] .

وتحتها تسع مسائل .

المسألة الأولى :

يُحْرَمُ قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ فِي الْحَرَمِ ، كما يحرم قتله حال الإحرام بالإجماع ^(١) .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(١) ؛

(١) حكاها القاضي عبد الوهاب ، وابن عبد البر ، وابن قدامة - رحمهم الله - وغيرهم . انظر : الإجماع (ص ٧٧) ؛

المعونة (١/٥٣٣) ؛ الاستذكار (١١/٢٩٩ ، ١٢/٨-١٢) ؛ المغني (٥/١٣٢ ، ١٧٩) ؛ المجموع (٧/٣١٠) .

ويحرم كذلك أن يُعَيَّنَ على قتله ، ولو بدلالة ، أو إشارة إجماعاً .

انظر : نواذر الفقهاء (ص ٧١) ؛ الاستذكار (١١/٢٧٨) ؛ فتح الباري (٤/٣٥-٣٦) .

والمذهب أن الصَّيْدَ الَّذِي يُحْرَمُ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : هُوَ كُلُّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ مَتَوْحِشٍ أَصْلًا ، وَكَذَا الْمَتَوَلَّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، كَالْمَتَوَلَّدِ مِنْ وَحْشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ ، أَوْ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ . انظر : الشرح الكبير (٨/٢٧٤) ؛ الإقناع (١/٥٧٧-٥٧٨) ؛ المنتهى (٢/١٨٥) ؛ كشاف الفناع (٢/٤٣١-٤٣٢) .

(٢) قال الإمام أحمد رحمته الله : (إِذَا ذُبِحَ الْمَحْرُومُ الصَّيْدَ لَمْ يَأْكُلْهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَإَهُ قَتْلًا ، فَلَا يُعْجَبُنَا لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَهُ) . مسائل عبد الله (ص ٢٠٦) . وانظر : مسائل ابن هانئ (ص ١٧٢-١٧٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ؛ أي : وَأَنْتُمْ مُحْرَمُونَ بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ ، أَوْ دَاخِلٍ حُدُودِ الْحَرَمِ .

وَالصَّيْدُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الْآيَةِ هُوَ صَيْدُ الْبَرِّ خَاصَّةً ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تعالى بَعْدَهَا : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾^(١) .

فإن اضطرَّ إلى أكله ، جاز له قتله وأكله^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ؛ وترك الأكل مع القدرة عليه عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة^(٣) .

المسألة الثانية :

ويباح للمُحْرَمِ صيدُ البحرِ بالإجماع^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَاكُمْ وَاللَّسْيَارَةَ ﴾^(١) .

= قال السعدي رحمه الله : (ويؤخذ من لفظ « الصيد » أنه لا بد أن يكون : وحشياً ؛ لأن الإنسي ليس بصيد ، ومأكولاً ؛ فإن غير المأكول لا يُصَاد ولا يُطَلَق عليه اسم الصَّيد) ، وقال : (والنهي عن قتله يشمل النهي عن مقدمات القتل ، وعن المشاركة في القتل ، والدلالة عليه ، والإعانة على قتله ، حتى أن من تمام ذلك أنه يُنهي المحرَّم عن أكل ما قُتِل أو صِيد لأجله) . تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٥٩-٢٦٠) . وانظر : أحكام القرآن للكنيا الهراسي (٣/١٠٣-١٠٤) ؛ المحرر الوجيز (٥/٣٨) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٠٣، ٣٠٥) ؛ التسهيل لابن جزي (١/١٨٧) ؛ التحرير والتنوير (٦/٧٨-٧٩) .

(١) قال الطوفي رحمه الله : (يعني : حُرِّمَ عليكم أكله ، وهو عامٌ حُصَّ منه صيدُ الحلال ؛ يجوز للمحرم أكله إذا لم يصده لأجله) . الإشارات الإلهية (٢/١٣٨) .

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/٣٩٦) : (بغير خلاف نعلمه) .

ويلزمه ضمانه - في هذه الحال - عند جمهور الأصحاب ، وهو المذهب . انظر : شرح الزركشي (٣/٣٣٦) ؛ الإنصاف (٨/٣٢٢-٣٢٣) ؛ الإقناع (١/٥٨٣-٥٨٤) ؛ المنتهى (٢/١٨٧) ؛ كشف القناع (٢/٤٤٠-٤٤١) .

(٣) انظر : المغني (٥/٣٩٦) .

(٤) انظر : المبدع (٣/١٤٨-١٤٩، ١٥٨) .

(٥) قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمعوا على أن صيد البحر للمُحْرَمِ مباحٌ اصطياًده ، وأكله ، وبيعه ، وشرؤه) . الإجماع (ص ٦٧) . وانظر : مراتب الإجماع (ص ٧٨) ؛ المغني (٥/١٧٨) ؛ المجموع (٧/٣١٠) .

(٦) البحر : هو الماء الكثير ، سواء كان ملحاً أو عذْباً ، فيشمل النَّهْرَ والبرِّكَةَ والعَيْنَ وغير ذلك . وصيده : ما صيد منه . وطعامه : ما طفا على سطحه ، أو قذفه مَوْجُه . انظر : النكت والعيون (٢/٦٩) ؛ التسهيل لابن جزي (١/١٨٩) ؛ تفسير ابن كثير (٣/١٢٤٤-١٢٤٥) ؛ فتح القدير (٢/١١١) .

فصيد البحر : ما يعيش فيه كالسمك ^(١) . والبحر المِلْحُ والعَذْبُ ، والأنهارُ والعيونُ سواء .
 فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ ^(٢) فففيه خلاف ، وعن أحمد رحمته الله روايتان :
 إحداهما : المنع ^(٣) ؛ لأنَّ الحُرْمَةَ للمكان ، فلا فرق فيه بين صيد البر وصيد البحر .
 والثانية : يحلُّ صيده ^(٤) ؛ لإطلاق حِلِّهِ فِي الْآيَةِ ؛ ولأنَّ الإِحْرَامَ لَا يُجْرِمُهُ ، فالحَرَمُ كذلك ،
 كالحَيَوَانَ الْأَهْلِيَّ ^(٥) .

المسألة الثالثة :

إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ عَمْدًا ، فعليه جزاؤه ^(٦) .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ؛ جَزَاءٌ : مُبْتَدَأٌ . وخبرُهُ
 محذوفٌ ؛ أَي : فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ ^(٧) .

- (١) ومثله في الحكم : ما يعيش في البرِّ والبحر - كالثَّلْحَفَاءِ وَالسَّرَطَانِ - فيباح للمُحْرِمِ صيده في غير الحَرَمِ على الصحيح من المذهب . انظر : الإِنصَاف (٣١٧/٨) ؛ الإِقْنَاع (٥٨٣/١) ؛ المُنْتَهَى (١٨٧/١) .
 (٢) كَسَمَكِ آبَارِ الْحَرَمِ ، وَعُيُونِهِ ، وَبِرْكِهِ . انظر : الشرح الكبير (٣١٩/٨) ؛ كشاف القناع (٤٤٠/٢) .
 (٣) وهو المذهب ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله . انظر : مجموع الفتاوى (١١٧/٢٦) ؛ الإِنصَاف (٣١٨-٣١٩/٨) ؛ الإِقْنَاع (٥٨٣/١) ؛ المُنْتَهَى (١٨٧/٢ ، ١٩٥) .
 (٤) انظر : المحرر (٣٦٩/١) الفروع (٥١٨-٥١٩) ؛ الإِنصَاف (٣١٩/٨) .
 (٥) انظر : المبدع (١٥٧-١٥٨) .

- (٦) حكاه ابن قدامة رحمته الله إجماعاً ، وقال : (ولا نعلم أحداً خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمداً ، إلا الحسن ومجاهداً ، قالا : إذا قتله متعمداً ذكراً لإحرامه لا جزاء عليه ، وإن كان مخطئاً أو ناسياً لإحرامه فعليه الجزاء .
 وهذا خلاف النص ؛ فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ؛ والذاكر لإحرامه مُتَعَمِّدٌ ، وقال في سياق الآية : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ ؛ والمخطئ والناسي لا عقوبة عليهما) . المغني (٣٩٥/٥) .
 وانظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٦٥) ؛ نوادر الفقهاء (ص ٧١) ؛ الإقناع لابن القطان (٨٧٣/٢) .
 (٧) انظر : إعراب القرآن للنحاس (٤٠/٢) ؛ إملاء ما من به الرحمن (٢٢٦/١) ؛ الدرر المصون (٤٢٠/٤) .

وكذا إن قتله خطأً ، أو نسياناً ، أو جهلاً^(١) ، فعليه الكفارة ؛ لأنه إيتلافٌ ، فاستوى عمدُهُ وسهوهُ ، كإتلاف مال الآدمي .

قال الزُّهْرِيُّ رحمه الله^(٢) : (نزل القرآن بالعمد ، وجرت السنة في الخطأ)^(٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سعيد بن سالم^(٤) ، عن ابن جريج^(٥) قال : قلت لعطاء : قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ . قلت : فمن قتله خطأً أيغرم ؟

(١) نصَّ عليه في رواية صالح ، وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب .

انظر : مسائل صالح (ص ٢٩٩) ؛ الإنصاف (٨/٤٢٧) ؛ الإقناع (١/٥٩٥) ؛ المنتهى (١/١٩١) .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني ، إمامٌ فقيهٌ حافظٌ من أئمة التابعين ، متفقٌ على جلالته وإتقانه ، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار ، وكان يقول : ما استودعتُ قلبي شيئاً قطُّ فنسيته . قال الليث : ما رأيت عالماً قطُّ أجمع من ابن شهاب ، ولا أكثر علماً منه . توفي سنة (١٢٤ هـ) . انظر : التاريخ الكبير (١/٢٢٠) ؛ الثقات لابن حبان (٥/٣٤٩) ؛ تهذيب الكمال (٢٦/٤١٩) .

(٣) انظر : تفسير عبد الرزاق الصنعاني (١/١٩٣) ؛ تفسير الطبري (١٠/١١) .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣/١٢٤٠) بعد نقله كلامَ الزهري رحمه الله : (ومعنى هذا : أن القرآن دَلٌّ على وجوب الجزاء على المتعمد ، وعلى تأثيمه ، بقوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ، وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام أصحابه رضي الله عنهم بوجوب الجزاء في الخطأ ، كما دَلَّ الكتاب عليه في العمد) .

(٤) هو : أبو عثمان سعيد بن سالم القداح المكي ، فقيهٌ من تابعي التابعين ، روى عنه : ابن عيينة ، والشافعي ، ويحيى بن آدم وغيرهم . قال ابن معين والنسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال ابن حجر : صدوق بهم ، ورُمي بالإرجاء ، وكان فقيهاً .

انظر : تهذيب الكمال (١٠/٤٥٤) ؛ ميزان الاعتدال (٢/١٣٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٣٦) .

(٥) هو : أبو الوليد وأبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم المكي . إمامٌ جليل من كبار أهل العلم وثقاتهم ، لكنه يدلّس . قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا قال ابن جريج : (قال فلان) فاحذره ، وإذا قال : (سمعتُ) أو (سألتُ) جاء بشيء ليس في النفس منه شيء . وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل . توفي رحمه الله في نحو سنة (١٥٠ هـ) .

انظر : التاريخ الكبير (٥/٤٢٢) ؛ تهذيب الكمال (١٨/٣٣٨) ؛ تقريب التهذيب (١/٣٦٣) .

قال : نعم ؛ يُعَظَمُ بذلك حرَمَاتُ اللَّهِ ، وَمَضَّتْ بِهِ السُّنَنُ ^(١) .

وعنه : لا كفارة إلا في العَمْدِ ^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَرِ ﴾ ؛ فمفهومه : أن غير المتعمد لا جزاء عليه ^(٣) ؛ ولأن الأصل براءة الذمة ، فلا تُشْغَلُ إلا بدليل .

وجوابه : أن النبي ﷺ أوجب الجزاء فيه ^(٤) ، ولم يفرق بين العمد والخطأ . وأما تخصيص العمد بالذكر في الآية ؛ فلاجل ما جاء من الوعيد في آخرها ^(٥) .

(١) الأم (٣/٤٦٦) . وانظر : شرح العمدة لابن تيمية (٢/٤٠٠-٤٢٠) ، ت : صالح الحسن .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين (١/٢٩٤) ؛ شرح الزركشي (٣/٣٤١) ؛ الإنصاف (٨/٤٢٧) .

(٣) وقد خُصَّصَ المتعمد بالحكم ، بعد العموم في قوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ ﴾ ، ومتى ذُكِرَ الوصف الخاص بعد الاسم العام ، كان تخصيصه بالذكر دليلاً قوياً على اختصاصه بالحكم ، وهو أبلغ مما لو ذُكِرَ الوصف ابتداءً ؛ لأنه لو لم يختص التعمد بالحكم ، لكان ذكره زيادةً في اللفظ ، ونقصاً في المعنى . انظر : شرح العمدة لابن تيمية (٢/٣٩٩) ، ت : صالح الحسن ؛ منهاج السنة النبوية (٤/٧٠-٧١) . وانظر : المغني (٥/٣٩٧) ؛ شرح الزركشي (٣/٣٤١) .

(٤) ومن ذلك ما صحَّ عن جابر رضي الله عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضَّيْعِ ، فقال : ((هو صيدٌ ، ويُجْعَلُ فيه كبشٌ إذا صاده المُحْرِمُ)) . [رواه أبو داود (٣٨٠١) واللفظ له ، والترمذي (٨٦٧) وقال : (حسن صحيح) ، والنسائي (٤٣٣٤) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) . وصححه ابن حبان (٣٩٦٤) ، والحاكم (١/٤٥٢) ، وقال : (على شرط الشيخين) . وصححه الألباني في الأرواء (٤/٢٤٢) ، وقال : إنه على شرط مسلم] .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما تخصيص المتعمد في الآية ؛ فلأن الله ذكَّرَ وجوبَ الجزاء ليدوق وبال أمره ، وأنه عفا عما سلف ، وأن من عاد انتقم الله منه ، وهذه الأحكام بمجموعها لا تثبت إلا للمتعمد ، وليس في ذلك ما يمنع ثبوت بعضها في حق المخطيء ، بل يجب ترتيب هذه الأحكام على ما يقتضيها من تلك الأفعال ، فالجزاء بدل المقتول ، والانتقام عقوبة [العائد] . شرح العمدة (٢/٤٠٢) ، ت : صالح الحسن .

وانظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٦٩) ؛ زاد المسير (٢/٤٢٢-٤٢٣) ؛ تفسير السعدي (ص ٢٥٩) .

(٦) انظر : المبدع (٣/١٥٠، ١٨٥-١٨٦، ١٩٢) .

المسألة الرابعة :

وإن قتل صيداً صائلاً عليه ؛ دفعاً عن نفسه ، لم يضمنه ^(١) .
 لأنه قتله لدفع شره ، فلم يضمنه كالآدمي الصائل .
 ولأن الشارع أذن في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم ^(٢) ، فالمتحقق أولى .
 وكذا إن أراد تخليص صيد من شبكة ، أو سبغ ، أو من خيط في رجله ، ونحو ذلك ليطلقه ،
 فتلف قبل إرساله ، فلا ضمان عليه ^(٣) ؛ لأنه فعلٌ أبيض لحاجة الحيوان ، فلم يضمنه ، كمدَاوَاةِ
 الوليِّ مؤيِّبه .

وقيل : يضمنُ فيها ^(٤) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْوِ ^(٥) .

المسألة الخامسة :

إذا تعدد الصيد ، وجبت كفاراتٌ بَعْدِهِ ^(٦) .

- (١) وهو المذهب ، سواء خشي منه التلف أو الضرر ، في نفسه أو ماله .
 انظر : الإنصاف (٨/٣٠٢-٣٠٣) ؛ الإقناع (١/٥٨٢) ؛ المنتهى (١/١٨٧) .
 (٢) ومن ذلك قوله ﷺ : ((خمسٌ من الدواب كلُّها فواسق ، تُقتلُ في الحرم : الغراب ، والحِدَاةُ ، والكلب العَقُورُ ،
 والعَقْرَبُ ، والفأرة)) . رواه البخاري (١٨٢٩) ، ومسلم (١١٩٨) واللفظ له .
 (٣) وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٨/٣٠٣-٣٠٤) ؛ الإقناع (١/٥٨٢) ؛ المنتهى (١/١٨٧) .
 (٤) انظر : التمام (١/٣٢٢) ؛ المغني (٥/٣٩٦) ؛ شرح الزركشي (٣/٣٣٦) ؛ الإنصاف (٨/٣٠٢-٣٠٣) .
 (٥) انظر : المبدع (٣/١٥٥-١٥٦) .
 (٦) وهو المشهور عن الإمام أحمد ﷺ ، وعليه الأصحاب ، وهو المذهب .
 فكلمًا قتل صيداً وجبت عليه كفارته ، سواء كان ذلك عمداً أو خطأ ، وسواء قتل الصيود معاً أو قتلها مفردةً .
 انظر : شرح الزركشي (٣/٣٥٠) ؛ الإنصاف (٨/٤٢٣-٤٢٤) ؛ الإقناع (١/٥٩٥) ؛ المنتهى (١/١٩١ ، ١٩٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(١) ؛ فدلَّ على أن مَنْ قَتَلَ صَيْدًا لزمه مثله ، وَمَنْ قَتَلَ أَكْثَرَ لزمه مِثْلُ ذَلِكَ .

ولأنها كفارةٌ قتلٍ فيستوي فيها المبتدئُ والعائدُ ككفارة قتل الآدمي ، أو بدلٌ مُتَلَفٍ فلا تتداخل كما لو أتلَفَ مَالُ الْآدَمِيِّ^(٢) .

وعنه : إِنْ قَتَلَ صَيْدًا بَعْدَ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ؛ فلم يوجب جزاءً ثانياً .

والصحيح الأول ؛ لأنَّ الآيةَ تقتضي وجوبَ الجزاءِ على العائدِ بعمومها . وذكرُ العقوبةِ في الصيدِ الثاني لا يمنع وجوبَ الجزاءِ فيه^(٤) ؛ كما قال تعالى في الرِّبَا : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِه

(١) فقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ نهيٌّ عامٌ يقتضي تحريمَ قتلِهِ على الدوام ، وقوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ عامٌ يشمل كلَّ صيد ، وكلَّ قتل ، وهو موجبٌ لتكرار الجزاء بتكرار شرطه ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِرَاءً أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؛ وقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، وهذا هو المعهود في خطاب الشرع . انظر : شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٣٨٧) ، ت : صالح الحسن . وانظر : رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر (١ / ٤٠٤) ؛ الفروع (٥ / ٥٣٧) .

وقال ابن عادل رحمته الله : (ظاهرها يقتضي أن يكون علة وجوب الجزاء هو القتل ، فوجب أن يتكرر الحكم بتكرار العلة) . اللباب (٧ / ٥٢٠) . وانظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٧٥-٤٧٦) ؛ تفسير الرازي (٤ / ٤٣٣) .

(٢) انظر : الفروق للسامري (١ / ٢٩٥-٢٩٦) ؛ المغني (٥ / ٤١٩) .

(٣) انظر : المستوعب (١ / ٤٨٢) ؛ الفروع (٥ / ٥٣٧) ؛ الإنصاف (٨ / ٤٢٣-٤٢٤) .

(٤) فمعنى الآية : ومن عاد فينتقم الله منه ، مع وجوب الكفارة عليه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (وقوله : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ يوجب توعُّدَ قاتلِ الصيدِ بالانتقام منه ، وذلك لا يمنع وجوب الجزاء عليه ، كما قال : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣] ؛ ولم يمنع ذلك وجوب الدية والقود ، وقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٣٨] ... ولم يمنع ذلك وجوب ردِّ المرسوق إن كان باقياً ، وقيمته إن كان تالفاً ... وهذا كثير ، قد يذكر الله وعيد الذنوب في موضع =

فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾
 [البقرة: ٢٧٥]؛ وقد ثبت أن العائد لو انتهى ، كان له ما سلف ، وأمره إلى الله ^{(٢)(١)} .

المسألة السادسة :

إذا اشترك جماعة محرّمون في قتل صيّد ، فعليهم جزاءً واحد ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ ؛ وهو ظاهر في الواحد والجماعة . وقد أوجب الله تعالى المثل بقتل الصيّد ، والجماعة إنما قتلوا صيداً واحداً ، فلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل ، فلا يجب . ثم إن القتل هو الفعل المؤدّي إلى خروج الروح ، وهو - في هذه المسألة - فعل الجماعة لا فعل كل واحد ، كما لو قال : من جاء بعبيد فلّه درهم ، فجاء به جماعة ، فالمجيء مشترك .

ومتى ثبت اتحاد الجزاء في المثل ، وجب اتحاده في الصوم ؛ لقوله ﷺ : ﴿ أَوْعَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ^(٤) .

= ويذكر جزاءها في الدنيا في موضع آخر .

ثم يُقال : من جملة الانتقام وجوب الجزاء عليه ، كما قال : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ ، فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية ، فلا عقاب فيه ولا جزاء ، ومن عاد بعدها فينتقم الله منه بالعقوبة والجزاء . شرح العمدة (٢/٣٨٩) ، ت : صالح الحسن . وانظر : تفسير الطبري (١١/٥٤) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٧٥-٤٧٦) ؛ زاد المسير (٢/٤٢٧) ؛ تفسير ابن كثير (٣/١٢٤٣-١٢٤٤) .

(١) انظر : المغني (٥/٤١٩-٤٢٠) .

(٢) انظر : المبدع (٣/١٨٤) .

(٣) قال الزركشي رحمه الله في شرحه (٣/٣٥٢) : (هذا المختار من الروايات) .

وهو المذهب ، سواء باشر أو القتل جميعاً ، أو كان بعضهم ممسكاً والآخر مباحراً .

انظر : مسائل صالح (ص ٣٣٤) ؛ الإنصاف (٩/٣٣-٣٦) ؛ الإقناع (١/٥٧٨، ٦٠٣) ؛ المتهى (٢/١٩٥) .

(٤) انظر : المغني (٥/٤٢١) ؛ الفروع (٥/٤٧٣-٤٧٥) ؛ معونة أولي النهى (٤/١٦٢) ؛ كشف القناع

(٢/٤٦٧) .

وعنه : على كل واحدٍ جزاء^(١) ؛ لأنها كفارةٌ قتلٍ يدخلها الصومُ ، أشبهتْ كفارة قتل الآدمي .
 وعنه : إن كَفَرُوا بِالصَّيَامِ ، فعلى كل واحدٍ منهم صومٌ تامٌّ ، وإن كَفَرُوا بِغَيْرِ ذَلِكَ لَزِمَتْهُمْ كَفَارَةٌ
 واحدة^(٢) ؛ لأنَّ الصومَ كفارةٌ ، فوجب أن يكمل في حقِّ الفاعل ، ككفارة قتل الآدمي ،
 وأما الجزاء بالمثل فليس كفارةً ، وإنما هو بدلٌ مُتَلَفٍ ؛ بدليل أن الله تعالى عَطَفَ عليه الكفارة ،
 فقال : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ
 مَسْكِينٍ ﴾ ، وإذا كان بدلاً لم يكمل في حقِّ الفاعل ، كالدِّية^{(٣)(٤)} .

المسألة السابعة :

جزاء الصيد على التَّخْيِيرِ ، فَيُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ^(٥) :
 أولها : إخراج المثل - إن كان للصيدِ مثلٌ مِنَ النَّعْمِ -^(٦) .
 والثاني : تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً للمساكين^(٧) .

- (١) انظر : الإرشاد (ص ١٧٠) ؛ المغني (٥/ ٤٢٠) ؛ الإنصاف (٩/ ٣٤) .
 (٢) قال المرادوي رحمته الله في الإنصاف (٩/ ٣٤) : (نقله الجماعة عن أحمد ، واختاره القاضي وأصحابه) .
 وانظر : الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى (ص ١١٥) ؛ التمام (١/ ٣٢١) ؛ المغني (٥/ ٤٢٠-٤٢١) .
 (٣) انظر : الفروق للسامري (١/ ٢٩٥-٢٩٧) ؛ المغني (٥/ ٤٢١) ؛ الممتع (٢/ ٤١٠) ؛ إيضاح الدلائل (١/ ٢٤٢) .
 (٤) انظر : المبدع (٣/ ١٥١ ، ٢٠٠) .
 (٥) نص عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : مسائل أبي القاسم البغوي (ص ٥١) ؛
 الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢-٢٩٣) ؛ الإنصاف (٨/ ٣٨٢) ؛ الإقناع (١/ ٥٩١-٥٩٢) ؛ المنتهى (١/ ١٩٠) .
 (٦) فإن اختار المثل ، ذبحه متى شاء ، وتصدَّق به على مساكين الحرم ، ولا يجزئه أن يتصدق به حياً .
 انظر : الإقناع (١/ ٥٩١-٥٩٢) ؛ المنتهى (١/ ١٩٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٤٩٦) .
 (٧) وذلك بأن يُقَوِّمَ المِثْلَ بالدراهم في موضع إتلاف الصيد أو قُربِهِ ، ثم يشتري بها طعاماً مما يجزئ إخراجَه في زكاة
 الفطر - وتقدم (ص ٣٩٥) - ، فيطعمُ كلَّ مسكينٍ مُدًّا من البُرِّ ، أو نصفَ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، ولا يجزئه أن يتصدق
 بالقيمة . انظر : الإنصاف (٨/ ٣٨٣-٣٨٨) ؛ الإقناع (١/ ٥٩١) ؛ المنتهى (١/ ١٩٠) ؛ الروض المربع (١/ ٣٩٠) .

والثالث : صيام يومٍ عن طعامٍ كلِّ مسكين^(١) .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَنَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ؛ فعطف هذه الخصال بعضها على بعض بـ « أو » المقتضية للتخيير ، فكان مُحْيَرًا في جميعها ، كفدية الأذى ، وكفارة اليمين^(٢) .
وقد ذكر الله ﷻ فيها الطعام للمساكين ، فكان مِنْ خصالها ، كغيرها .

فإن لم يكن للصَّيد مثْلُ من النَّعْمِ ، خَيْرٌ بين الإطعام والصيام^(٣) .

لأن النَّصَّ ورد بالتَّخْيِيرِ بين الثلاثة ، فإذا عدم أحدها بقي التَّخْيِيرُ ثابتاً بين الآخرَيْنِ .
وعنه : يُحْيَرُ في جزاء الصيد بين المِثْلِ والصَّيَامِ فقط ، فلا إطعام فيه^(٤) ، وإنما ذُكِرَ الإطعام في الآية لِيُعَدَلَ به الصيام ، وَمَنْ قَدَرَ على الإطعام قَدَرَ على الذَّبْحِ ، وهذا مروِيٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٥) .

(١) ولا يشترط التتابع في هذا الصيام . انظر : الإقناع (١/٥٩١) ؛ المنتهى (١/١٩٠) .

(٢) ففدية الأذى على التخيير ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وكفارة اليمين تجمع تخييراً وترتيباً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .
وانظر ما تقدّم : (ص ١١٢ ، ٣٩٢) .

(٣) فيقوم الصيد بدراهم ؛ لتعذر المثل ، ثم يُطْعَمُ أو يصومُ - على ما تقدّم - .

انظر : الإنصاف (٨/٣٨٣-٣٨٨) ؛ الإقناع (١/٥٩١-٥٩٢) ؛ المنتهى (١/١٩٠) .

(٤) نقله الأثرم رضي الله عنه ، وقال الزركشي رضي الله عنه في شرحه (٣/٣٤٨) : (ولا عمل عليه) .

انظر : الروايتين والوجهين (١/٢٩٣) ؛ المستوعب (١/٤٨٧) ؛ الإنصاف (٨/٣٨٣) .

(٥) انظر : تفسير الطبري (١١/٣١-٣٤) ؛ تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٠٨) ؛ مصنف عبد الرزاق (٤/٣٩٧) .

وعنه: جزاء الصيد على الترتيب^(١). فيجبُ المثل، فإن لم يجد لزمه الإطعام، فإن لم يجد صام^{(٢)(٣)}.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/٢٩٢)؛ المحرر (١/٣٦٨)؛ الإنصاف (٨/٣٨٢).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في وجه الاستدلال بالآية على هذا القول: ذَكَرُ الْجَزَاءِ بِلَفْظِ «أَوْ» لَا يُوْجِبُ التَّخْيِيرَ عَلَى الْعُمُومِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].
وإنما يوجب التخيير إذا ابتدئ بأسهل الخصال، كقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وقوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فإنه لما بدأ بالأسهل، عَلِمْنَا جَوَازَ إِخْرَاجِهِ. وأما جزاء الصيد، فقد ابتدأ فيه بأشد الخصال كآية المحاربين، فوجب أن يكون على الترتيب.

وأجاب - رحمه الله - بأن «أو» إذا وردت في سياق الأمر والطلب، أفادت التخيير بين المتعاطفين، أو إباحة كل منها على الاجتماع والانفراد، كما يُقال: جالس الحسن أو ابن سيرين. وإذا وردت في سياق الخبر، احتمل أن تكون للإبهام أو التقسيم أو الشك. فهذا الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم، وعليه تُخرَجُ معانيها في كلام الله تعالى. وعلى هذا: فقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وقوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية. وإن كان مخرجه مخرج الخبر، فإن معناه: الأمر، فيكون الله تعالى قد أمر بواحدة من هذه الخصال، فأفاد التخيير. وأما آية المحاربين، فلم يُذكَرُوا في سياق الأمر، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه، ثم قد عَلِمَ مِنْ مَوْضِعِ آخِرِ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ وَاجِبَةٌ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ، ولهذا لا يفهم من آية الحرابة مجردة إيجاب إحدى هذه الخصال كما يفهم ذلك من آيات الكفارات. وقد يُقال في آية الحرابة: إن ظاهر لفظها التخيير، لكن في سياقها ما يدل على عدم إرادته؛ فإن العقوبات التي تُفَعَّلُ بأهل الجرائم لا يكون الوالي فيها خيراً تخيير شهوة بين تخفيفها وتثقلها.

وأما قولهم: إن تلك الآيات بُدئَ فيها بالأخف بخلاف آية الجزاء. فنقول: إنما بُدئَ في آية الصيد بالجزء؛ لأن قَدْرَ الإِطْعَامِ وَقَدْرَ الصِّيَامِ مُرْتَبٌّ عَلَى قَدْرِ الْجَزَاءِ، فَمَا لَمْ يُعْرَفِ الْجَزَاءُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ، وَلَوْ بُدئَ فِيهَا بِالصِّيَامِ لَمْ يَحْصُلِ الْبَيَانُ؛ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾. وأما خصال كفارة اليمين وفدية الأذى، فكلُّ واحدة قائمة بنفسها غير متعلقة بالأخرى. اهـ بتصرف من شرح العمدة (٢/٣١٨-٣٢١)، ت: صالح الحسن.

(٣) انظر: المبدع (٣/١٧٣-١٧٥).

المسألة الثامنة :

فإن اختار إخراج المثل في جزاء الصيد ، لزمه ذبحه في الحرم ، وتوزيعه على مساكينه ، كما يجب ذلك في الهدى ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ ^(٢) ؛ وقوله : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الطَّقِيِّ ﴾ [الحج : ٣٣] .

فإن تعذر إيصاله إلى فقراء الحرم ، جاز ذبحه وتفريقه في غيره ^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وعنه في جزاء الصيد : يُفَرِّقُهُ حَيْثُ قَتَلَهُ ^(٤) .
وهو قولٌ ضعيفٌ لمخالفة الكتاب ^(٥) .

(١) وإن اختار الإطعام لزمه إخراجُه لمساكين الحرم كذلك ، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان .
ومساكين الحرم : هم المُقِيمُونَ به ، والمُجْتَازُونَ ، من الحُجَّاجِ وغيرهم ، ممن يجوز له أخذ الزكاة لحاجته .
انظر : الإنصاف (٨/٤٣٨-٤٤٠) ؛ الإقناع (١/٥٩٦-٥٩٧) ؛ المنتهى (١/١٩٢) ؛ الروض المربع (١/٣٩٤) .
(٢) قال ابن قدامة رحمته الله : (ولا يُجزئه أن يتصدق به حياً على المساكين ؛ لأن الله تعالى سماه هدياً ، والهدى يجب ذبحه) . المغني (٥/٤١٦) .

(٣) وهو المذهب . انظر : الإقناع (١/٥٩٦-٥٩٧) ؛ المنتهى (١/١٩٢) .

(٤) وهذه الرواية ذكرها القاضي رحمته الله ، وهي رواية ضعيفةٌ مخالفةٌ للمنصوص عن أحمد رحمته الله .

انظر : المغني (٥/٤٥٠) ؛ الفروع (٥/٥٤٨) ؛ الإنصاف (٨/٤٤٢) .

(٥) انظر : المبدع (٣/١٨٩-١٩٠) .

المسألة التاسعة :

الصيد الذي له مثلٌ مِنَ النَّعَمِ ^(١) قِسْمَانِ :

أحدهما : ما قضى فيه الصحابة رضي الله عنهم ، فِيرْجَعُ فيه إلى قضائهم ، ولا يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فيه ^(٢) .
لأنهم أقربُ إلى الصواب ، وأعرفُ بمواقع الخطاب ، فكان حكمهم حجةً على غيرهم ،
كالعالم مع العامي .

والثاني : ما لم تقضِ الصحابةُ فيه بشيءٍ ، فِيرْجَعُ فيه إلى قولِ عَدَلَيْنِ من أهلِ الخِبرَةِ ^(٣) ؛ لقوله
تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنكُمْ ﴾ ؛ ولا يتمكّنُ مِنَ الْحُكْمِ بالمثل إلا
مَنْ له خِبرَةٌ .

ويُضَمَّنُ الكَبِيرُ مِنَ الصَّيْدِ ، والصَّغِيرُ ، والصَّحِيحُ ، والمعيبُ ، والذَكَرُ ، والأُنْثَى ، والحاملُ ،
والحائلُ ، كُلٌّ واحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بمثله ^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(٥) .

(١) والمراد بالمائلة هنا : المشابهة من حيث الخلق والصورة ، لاحقيقة المائلة ؛ فإنها لا تتحقق بين الأنعام والصيد .

انظر : المغني (٥/٤٠٢) ؛ الإقناع (١/٥٩٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/٥١٠) .

(٢) وهو المذهب . ومثاله : قضاء عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم : أن في النعامة بدنة ، وفي الحيامة شاة ،
فيؤخذ بقضائهم ، ولا يعدل عنه . انظر : المغني (٥/٤٠٢-٤٠٥) ؛ الإقناع (١/٥٩٩) ؛ المنتهى (١/١٩٣) ؛ شرح
المنتهى للبهوتي (٢/٥١٠-٥١٣) .

(٣) فيحكمان فيه بأشبه النعم به من حيث الخلقة ، لا من حيث القيمة . ويجوز أن يكون قاتل الصيد حكماً
في تقدير ما وجب عليه من الجزاء ، إذا كان عدلاً ذا خبرة ، وهو المذهب . انظر : المغني (٥/٤٠٤) ؛ الإنصاف
(٩/١٥-١٧) ؛ الإقناع (١/٦٠٠-٦٠١) ؛ المنتهى (١/١٩٣-١٩٤) ؛ الروض المربع (١/٣٩٥) .

(٤) وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . فإن فدى المعيب بصحيح ، والصغير بكبير ، والذكر بالأنثى ، فهو
أفضل . انظر : الإنصاف (٩/١٨-١٩) ؛ الإقناع (١/٦٠١) ؛ المنتهى (١/١٩٤) ؛ كشف القناع (٢/٤٦٥) .

(٥) انظر : المبدع (٣/١٩٢، ١٩٥، ١٩٦) .

سورة الأنعام

ويتناول البحث آية واحدة منها

وهي قوله تعالى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا
أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ
إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾
[الأنعام : ١٤١] .



قوله تعالى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وتحته عشر مسائل .

المسألة الأولى :

الزكاة في اللغة : النماء والزيادة . يُقال : زَكَ الزرعُ ؛ إذا نما وزاد .

وتُطلق على المدح ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢] .

وعلى التطهير ، كقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ [الشمس : ٩] ؛ أي : طهرها عن الأدناس .

وعلى الصلاح ، يُقال : رجلٌ تَقِيٌّ زَكِيٌّ ، مِنْ قَوْمٍ أَتَقِيَاءَ أَرْكَبَاءَ ^(١) .

وسُمِّيَ المالُ المُخْرَجُ زَكَاةً ؛ لأنه يزيدُ في المُخْرَجِ منه ، ويقيه الآفات ^(٢) .

(١) قال ابن الأثير رحمته الله : (أصلُ الزَّكَاةِ في اللُّغَةِ : الطَّهَارَةُ ، والنَّمَاءُ ، والْبَرَكَةُ ، والمدحُ . وكلُّ ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ... وهي من الأسماء المشتركة بين المُخْرَجِ والفِعْلِ ، فُتطَلَقُ على العَيْنِ وهي الطَّائِفَةُ من المالِ المُزَكَّى بها ، وعلى المعنى وهو التَّزْكِيَةُ) . النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٠٧) .

يُقال : زَكَ الشيءُ يُزَكُّو زَكَاءً وَزَكُوءًا ، إذا نما . وزَكَ الرَّجُلُ : صَلَحَ وَتَنَعَّمَ . وَزَكَّى مَالَهُ يُزَكِّيهِ تَزْكِيَةً : أخرج زكاته . وجمع الزَّكَاةِ : زَكَوَاتٌ . انظر : تهذيب اللغة (١٠/٣١٩-٣٢١) ، لسان العرب ، (١٤/٣٥٨) ، القاموس المحيط (٤/٣٣٩) ، جميعها (زكا) .

(٢) ولأنه يُطَهَّرُ المُزَكَّى من الذَّنْبِ ، ومن صفة البُخْلِ ، وَيُؤَمِّمِي الأَجْرَ والْفُقْرَاءَ ، وتُحْصَلُ به البركةُ في المالِ ، وَيُمدَحُ فاعلُهُ وَيُثنَى عليه بنحو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ [المؤمنون : ٤] . فتبيِّن أنَّ معاني الزكاة اللُّغوية ، متحقِّقَةٌ كُلُّها في المعنى الشرعي .

انظر : حاشية ابن عابدين (٣/١٧١) ؛ المجموع (٥/٢٩٥) ؛ الإنباف (٦/٢٩١) .

وفي الشَّرْع : حَقٌّ يَجِبُ فِي مَالٍ خَاصٍّ ، لَطَائِفُهُ مَخْصُوصَةٌ ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ ^(١) .
وَتُسَمَّى صَدَقَةً ؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ لَصِحَّةِ إِيْمَانِ مُؤَدِّيِّهَا ، وَتَصَدِيقِهِ .

وهي واجبة بالإجماع ^(٢) ، وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النور : ٥٦] ^(٣) .

المسألة الثانية :

تجبُ الزكاةُ في أربعة أصنافٍ من المال .

أولها : الذهب والفضة ، فتجب زكاتها بالإجماع ^(٤) . وسنده من الكتاب قوله ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] .
الثاني : عُرُوضُ التِّجَارَةِ ^(٥) . وَالْعُرُوضُ جَمْعُ عَرَضٍ . وَهُوَ لُغَةً : مَا عَدَا الْأَثْمَانَ مِنَ الْمَالِ ، كَالْحَيَوَانَ ، وَالنَّبَاتِ ، وَالْعَقَّارِ ، وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ^(٦) .

(١) وعرفها بنحو هذا في الإقناع (٣٨٧/١) ، والمنتهى (١٢١/١) .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٥١) ؛ المحلّى (٢٠١/٥) ؛ المغني (٥/٤) .

(٣) انظر : المبدع (٢٩٠/٢) .

(٤) حكاه ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامة - رحمهم الله - وغيرهم .

انظر : الإجماع (ص ٥١) ؛ المحلّى (٢٠٩/٥) ؛ المغني (٥/٤) ؛ المجموع (٤٨٩/٥) .

(٥) والقول بوجوب الزكاة في عُرُوضِ التِّجَارَةِ هو قول عامة أهل العلم ، وقد حكاه أبو عبيد وابن المنذر إجماعاً ، وقرّره ابن قدامة - رحمهم الله جميعاً - . وخالف في ذلك جماعة من أهل الظاهر ، قال الخطّابي ﷺ في معالم السنن (٢٢٣/٢) : (وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة فيها ، وهو مسبوق بالإجماع) . وقال أبو عبيد ﷺ : (وأما القول الآخر - أي القول بعدم وجوبها - ، فليس من مذاهب أهل العلم عندنا) .
الأموال (ص ٤٣٤) . وانظر : الإجماع (ص ٥٧) ؛ المحلّى (٢٣٣/٥-٢٤٠) ؛ المغني (٥/٢٤٨-٢٤٩) .

(٦) والعَرَضُ - بفتح الراء - : المتاع . وقال الجوهري ﷺ : عَرَضُ الدُّنْيَا مَا كَانَ مِنْ مَالٍ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ . وقيل : العَرَضُ كثرة المال والمتاع . انظر : الصّحاح (٣/١٠٨٣) ، (عرض) ؛ المطلع (ص ١٧٣) ؛ المصباح المنير (ص ٢٠٩) ، (عرض) .

وسمي عَرَضاً ؛ لأنه يَعْرِضُ ثمَّ يزول ويفنى . وقيل : لأنه يُعَرِّضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَى ، فهو من تسمية المفعول باسم المصدر ، كتسمية المعلوم علماً .

وتجب الزكاة في عروض التجارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج : ٢٤] ؛ وقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ؛ ومأل التجارة أعمُّ الأموال ، فكان أولى بالدخول .

الثالث : الخارج من الأرض ^(١) . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(٢) [البقرة : ٢٦٧] ؛ والزكاة تُسَمَّى نفقةً كما في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

= وعروض التجارة : ما أُعِدَّ منها للبيع والشراء ؛ لأجل الربح . انظر : المغني (٥/٢٤٩) ؛ الإقناع (١/٤٤٣) ؛ المنتهى (٢/١٤٠) ؛ الروض المربع (١/٣١٢) .

(١) والمراد به هنا :

- ١ . الحبوبُ والثَّمار - على تفصيلٍ يأتي في المسألة التالية إن شاء الله تعالى - .
 - ٢ . المَعْدِنُ ، وهو : كلُّ ما تولَّد في الأرض من غير جنسها سوى النبات ، كالْحَدِيدِ ، والنَّفْطِ ، ونحوهما .
 - ٣ . الرِّكَاز ، وهو : ما وُجِدَ من المالِ مِنْ دَفْنٍ - أي : مدفون - الجاهلية ، أو دَفْنٍ مِنْ تَقَدَّمَ مِنَ الكُفَّارِ .
- فتجب الزكاة في جميع ذلك على المعتمد من المذهب .

وتجب الزكاة في العسل ، وقد عدَّه بعضُ الأصحابِ مِنَ الخارجِ مِنَ الأرضِ تجزئاً ، وأفرده بعضهم ، كصاحب المنتهى ؛ إذ قال في شرحه : (« باب زكاة الخارج من الأرض » من الزرع والثمار والمعدن والركاز « و » ما يخرج من « النحل ») . معونة أولي النهى (٣/٢١٩) .

انظر : الإقناع (١/٣٨٧، ٤١١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩) ؛ المنتهى (١/١٢١، ١٣٢، ١٣٦) ؛ كشاف القناع (٢/٢٠٣) ؛ الروض المربع (١/٣٠٢، ٣٠٧) .

(٢) وهذه الآية يُستدلُّ بها على تعلُّقِ الزكاة بكلِّ ما يُخْرَجُ مِنَ الأرضِ مِنَ مَعْدِنٍ وَنَبَاتٍ وَتَمَرٍ ، وقد خصَّ العلماءُ - رحمهم الله - منها أشياءً بأدلةٍ أخرى ، وبقيت الزكاة في الباقي ، كالرِّكَازِ ، والمَعْدِنِ ، والمكَيْلِ المدَّخِرِ على تفصيل فيه ، قاله الطوفي رحمته الله . انظر : الإشارات الإلهية (١/٣٦٢) .

وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ؛ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : حقه الزكاة المفروضة . وقال مرة : العُشْرُ ، ونصف العُشْرِ^(١) .

الرابع : بهيمة الأنعام^(٢) ؛ لقوله ﷺ : ((في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون ، وفي سائمة الغنم [في كل^(٣) أربعين شاة)^(٤) . والسائمة : الرأعية . يُقال : سَأَمَت تَسُومُ سَوْمًا ، إِذَا رَعَتْ .

- (١) انظر : تفسير الطبري (١٢/١٥٨-١٦١) ؛ زاد المسير (٣/١٣٥) ؛ تفسير ابن كثير (٣/١٣٧٣) .
 (٢) وهي الإبل والبقر والغنم ، فتجب الزكاة فيها بالإجماع .
 والمذهب : وجوب زكاتها إذا كانت سائمة ترعى المباح - كل الحَوْل أو أكثره - للدرِّ والنَّسْل والتَّسْمِين .
 فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، ولا في العوامل كبقَرِ الحَرْث ونحوه ، إلا أن تُتَّخَذَ للتجارة فتجب فيها زكاة العروض .
 وما تولد من سائمة ومعلوفة ففيه الزكاة ؛ تغليبا للوجوب واحتياطاً للزكاة .
 انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٥١) ؛ المغني (٥/١٠ ، ٣٠ ، ٣٨) ؛ الإنصاف (٦/٣٨٩-٣٩٤) ؛ الإقناع (١/٣٩٧) ؛ المنتهى (١/١٢٥) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/١٦٩ ، ١٩٤) ؛ كشف القناع (٢/١٨٣-١٨٤) .
 (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوع ، ومثبت في جميع النسخ .
 (٤) لم أجده بهذا اللفظ .

وقد روى الإمام أحمد (٢٠٠١٦٦) ، وأبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي في الكبرى (٢٢٣٦٦) من طريق بهز ابن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال : (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون) . قال النووي في المجموع (٥/٣٠٤) : (وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وأما بهز فاختلفوا فيه) . وقد صححه الحاكم (١/٣٩٨) ، ووافقه الذهبي . وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٤٨٧-٤٨٨) ، ونقل عن المنذري تحسينه ، وعن الإمام أحمد أنه قال : (هو عندي صالح الإسناد) . وحسنه الألباني في الإرواء (٣/٢٦٣) .

وروى البخاري في صحيحه (١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر كتب له كتاباً فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين . وفيه : (وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) .

وَأَسْمُتُهَا ؛ أَي : رَعَيْتُهَا ^(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل : ١٠] ^(٢) .

المسألة الثالثة :

أجمع العلماء -رحمهم الله- على وجوب الزكاة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .
واختلفوا فيما عداها من الحبوب والشمار ^(٣) .

والمذهب : وجوب الزكاة في كل مكيل مدخر ، ولو لم يؤكل ^(٤) .

لعموم قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ؛ وقول النبي ﷺ : ((فيما سقت السماء والعيون العشر)) ^(٥) .

ولاتجب في غير مكيل مدخر ؛ لقوله ﷺ : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) ^(٦) ؛
فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الآية والخبر ، وإلا كان ذكر

(١) انظر : الصحاح (٥/ ١٩٥٥-١٩٥٦) ؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٢٦) ، (سوم) فيها .

(٢) انظر : المبدع (٢/ ٢٩٠-٢٩١ ، ٣١١ ، ٣٣٩ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧) .

(٣) انظر : الإجماع (ص ٥٢) ؛ المحلى (٥/ ٢٠٩) ؛ التمهيد (٢٠/ ١٤٨ ، ١٥٢) ؛ المغني (٥/ ١٥٤-١٥٦) .

(٤) فتجب الزكاة في الحبوب كلها كالأرز والذرة والدخن وحب الأشنان .

وتجب في الزبيب واللوز والفستق والبندق ونحوها من الثمار التي تكال وتُدخَر .

ولا تجب في غير ذلك من الثمار كالتفاح والرمان والموز ، ولا في الخضِر كالخيار ونحوه ، ولا في البقول كالنَعْنَع

والجرجير ونحوهما ، ولا في الورد كالياسمين والترجس ، ولا في الحشَب والحُوص والسَعْف ونحوها .

انظر : مسائل صالح (ص ٥٦ ، ٨٩) ؛ الإنصاف (٦/ ٤٩٤-٥٠١) ؛ الإقناع (١/ ٤١١-٤١٥) ؛ المنتهى (١/ ١٣٢) .

(٥) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بزيادة : ((... أو كان عَثْرِيًّا العُشْر)) .

(٦) رواه البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

الأَوْسُقِ لِعَوًّا .

وغير المدَّخِرِ لا تكمل فيه النعمة ، لعدم النفع فيه مآلاً^(١) .

المسألة الرابعة :

تجِبُ الزكاةُ في الزيتون في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٣) .

(١) انظر : المبدع (٢/٣٣٩-٣٤٠) .

(٢) وهو اختيار القاضي ، وابن عقيل ، والمجدد - رحمه الله - .

انظر : الروايتين والوجهين (١/٢٣٨-٢٣٩) ؛ التذكرة (ص ٨٣) ؛ المحرر (١/٣٣١) ؛ إدراك الغاية (ص ٤٥) ؛ الإنصاف (٦/٥٠١-٥٠٢) .

(٣) اختلف العلماء - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

ف قيل : الحقُّ المأمور به في الآية هو الزكاة المفروضة المقدرة ، فعلى هذا تكون الآية محكمة .

وهذا القول مروى عن أنس وابن عباس رضي الله عنهما . وقد نسبه الماوردي رحمه الله إلى الجمهور ، وقال الرَّسْعَنِيُّ رحمه الله : إنه قول أكثر المتأخرين من العلماء .

وقيل : إنه حق غير الزكاة ، وهو إطعام مَنْ حَصَرَ عند الحصاد .

وهذا مروى عن طائفة من أهل العلم ، ثم اختلفوا في حكمه : فحمله بعضهم على الوجوب ، وبعضهم على الندب .

وقيل : هو حق واجب غير مقدَّر كان في أول الأمر ، ثم تُسَخَّح حكمه بالزكاة المقدرة .

وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، واختاره ابن جرير رحمه الله .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣/١٣٧٤) : (قلت : وفي تسمية هذا نسخًا نَظَرٌ ؛ لأنه قد كان شيئًا واجبًا في

الأصل ، ثم إنه فُصِّلَ ببيانه ، وبُيِّنَ مقدارُ المُخْرَجِ وكميته) .

انظر : تفسير الطبري (١٢/١٥٨-١٧١) ؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٣٢٢-٣٢٩) ؛ النكت والعيون

(٢/١٧٨) ؛ زاد المسير (٣/١٣٥) ؛ رموز الكنوز (٢/٢٦-٢٩) ؛ أضواء البيان (٢/٢٤٨-٢٥٠) ؛ التحرير

والتنوير (٨/١٢٠-١٢٢) ؛ فقه الزكاة (٢/٣٩٠-٣٩٤) .

وفي الأخرى : لا تجب^(١) ؛ لأن الأدخار شَرَطٌ ، ولم تجر العادة بأدخار الزيتون ، فلم تجب الزكاة فيه . وأما الاستدلال بالآية ، فجوابه أنها نزلت بمكة قبل فرض الزكاة ، فلا تكون الزكاة مُراداً منها ، ولذلك لم تجب في الرَّمَّان ، مع كونه مذكوراً فيها^{(٢)(٣)} .

المسألة الخامسة :

قال ابن أبي موسى رحمته الله : تجب زكاة الحب يوم حصاده إذا تمَّ النَّصَابُ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥) .

(١) اختاره أبو بكر ، والخرقي ، وابن قدامة - رحمهم الله - وهو المذهب .

انظر : الكافي (١/٣٧٥) ؛ الإنصاف (٦/٥٠١-٥٠٢) ؛ الإقناع (١/٤١٣) ؛ المنتهى (١/١٣٢) .

(٢) هذا الجواب مُشكِّلٌ على المذهب ؛ لأنهم يستدلون بهذه الآية على كثير من مسائل الزكاة - وسيأتي بعضها - ، والقول بنسخ الآية أو حملها على غير الزكاة يمنع استدلالهم ذلك .

ولعل الأولى في الجواب أن يُقال : إن الضمير في قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ لا يعود على جميع ما تقدّم في الآية ، بل على ﴿النَّخْل﴾ ؛ لأن الله تعالى أمر بإخراج الحق يوم الحصاد ، وليس في الآية ما يجب أن يؤتى حقه عند الجذاذ إلا النخل . ومن المقرّر عند أهل العلم جواز عود الضمير على بعض المذكور ، وقد أشار إلى هذا القول ابن الجوزي وأبو حيان رحمهما الله . وعلى هذا : فلا تجب الزكاة في الزيتون والرمّان .

انظر : زاد المسير (٣/١٣٦) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٧/١٠٣) ؛ البحر المحيط لأبي حيان (٤/٢٣٧) ؛ الإقناع (٢/٢٨٢-٢٨٣) . وانظر : المغني (٥/١٦١) ؛ الكافي (١/٣٧٥) ؛ المتع (٢/١٣٤) .

(٣) انظر : المبدع (٢/٣٤٠) .

(٤) وهو وجه في المذهب . انظر : الإرشاد (ص ١٢٥) ؛ المغني (٤/١٦٩) ؛ مختصر ابن تميم (٣/٢٦٣) .

(٥) قال بعض المفسرين : اليوم - في الآية - ظرفٌ للحق لا للإيتاء ، فكأنه قال : أتوا حقه الذي وجب واستحقّ يوم الحصاد . وبهذا يظهر وجه الاستدلال بالآية على ما قاله ابن أبي موسى رحمته الله .

ويجاب عنه : بأن اليوم ظرف للإيتاء لا لوجوب الزكاة . فالآية تأمر بإيتاء الزكاة يوم الحصاد ، وأما وجوب الزكاة ، فقد كان قبل ذلك ، عند اشتداد الحب وصلاح الثمر .

انظر : زاد المسير (٣/١٣٦) ؛ رموز الكنوز (٢/٢٩) ؛ البحر المحيط (٤/٢٣٨) ؛ روح المعاني (٨/٣٣-٣٤) .

والمذهب : أن وقت وجوبها في الحبِّ إذا اشتدَّ ، وفي الثَّمَر إذا بدا صلاحُهُ ^(١) .
 لأنه حينئذٍ يُقصدُ للأكل والاقْتِيَات فأشبهه اليابس ، وقبله لا يُقصدُ لذلك ، فهو كالرَّطبة .
 ولأنه وَفَتْ الحَرْصِ ^(٢) المأمور به لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها ، فدَلَّ على تعلُّق وجوبها به ^(٣) .
 وفائدة الخلاف في التَّصَرُّف ^{(٤)(٥)} .

المسألة السادسة :

ولا يُعتبر الحَوْلُ في زكاة الحبوب والثمار ^(٦) .

لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ؛ فالأمرُ بإيتاء الزكاة يومَ الحصاد ينافي اشتراط
 الحول في الحبوب والثمار ، وقيسَ على ذلك : المَعْدِنُ ، والرِّكَازُ ، والعسل ^(٧) .

-
- (١) وقد جزم بذلك أكثر الأصحاب . انظر : الإنصاف (٥٣٢ / ٦) ؛ الإقناع (٤١٩ / ١) ؛ المنتهى (١٣٤ / ١) .
 (٢) الحَرْصُ : أن يَحْزِرَ الساعي مقدارَ الثمرة في رؤوس النخل وزناً ، ثم يُقدِّرُه تمرّاً . وفي العنَبِ : يقدِّرُه زبيباً .
 انظر : المطلع (ص ١٦٨) ؛ المصباح المنير (ص ٨٩) ، (خرص) ؛ كشاف القناع (٢ / ٢١٥) .
 (٣) انظر : الشرح الكبير (٥٣٢ / ٦) ؛ معونة أولى النهي (٢٢٩ / ٣) ؛ كشاف القناع (٢ / ٢١٠) .
 (٤) قال ابن قدامة رحمه الله : (وفائدة الخلاف : أنه لو تصرَّفَ في الثمرة أو الحبِّ قبل الوجوب ، لا شيء عليه ؛ لأنَّه
 تصرَّفَ فيه قبل الوجوب ، فأشبهه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول ، وإن تصرَّفَ فيها بعد الوجوب لم تسقط
 الزكاة عنه ، كما لو فعل ذلك في السائمة ، ولا يستقرُّ الوجوب على كلا القولين حتى تصيرَ الثمرةُ في الجرين
 والزرعُ في البيدر ، ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفریط منه فيه ، فلا زكاة عليه) . المغني (٤ / ١٧٠) .
 وانظر : مختصر ابن تميم (٢٦٣ / ٣) ؛ الإنصاف (٥٣٣ - ٥٣٤) .
 (٥) انظر : المبدع (٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨) .
 (٦) انظر : شرح الزركشي (٤١٩ / ٢ - ٤٢٠) ؛ معونة أولى النهي (١٧١ / ٣) ؛ كشاف القناع (٢ / ١٧٧) .
 (٧) انظر : المبدع (٢ / ٣٠٢) .

المسألة السابعة :

من استأجر أرضاً فزرعها أو غرسها ، وجبت عليه زكاة ما نبت فيها ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(٢) .

ولأنها من حقوق الزرع ؛ بدليل أنها تتقدَّرُ بقدره ، ولا تجب إذا لم يُزرع ، فكانت على مالكه .

وفي إيجابها على مالك الأرض إجحافٌ ينافي المواساة ^(٣) .

المسألة الثامنة :

يجب إخراج الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها مع القدرة عليها ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ؛ والمراد به : الزكاة .

والأمر المطلق يقتضي الفور ؛ ولذلك يستحق مؤخراً الامتثال العقاب .

قال ابن قدامة رحمته الله : ولو سلّمنا أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، لاقتضاه في مسألتنا ؛ إذ لو

جاز التأخير هاهنا لأخرها المزكي بمقتضى طبعه ؛ ثقةً منه بأنه لا يأثم بالتأخير ، وربما أفضى

(١) فلا تجب على مالك الأرض ، وهو المذهب .

وشرط وجوب الزكاة على المستأجر : أن يكون من أهل الزكاة ، وأن يكون الزرع أو الغرس مما تجب زكاته ، كما

تقدّم . انظر : الإنصاف (٥٥٨ / ٦) ؛ الإقناع (٤٢٣ / ١) ؛ المنتهى (١٣٥ / ١) ؛ كشاف القناع (٢١٧ / ٢) - (٢١٨) .

(٢) فأوجب زكاة الثمار على من أبيع له أكلها ، وهو مالكةا - أي : المستأجر - ، لا على مالك الأرض .

انظر : المتع (١٤٧ / ٢) .

(٣) انظر : المبدع (٣٥٢ / ٢) - (٣٥٣) .

(٤) وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . واستثنوا من ذلك مسائل :

منها : أن يخشى ضرراً في نفسه ، أو ماله ، كمن يحول حوله قبل مجيء الساعي ، ويخشى إن أخرجها بنفسه

أن يأخذها الساعي مرة أخرى ، فله تأخيرها . ومنها : أن يكون المالك فقيراً محتاجاً إلى زكاته تختل كفايته

بإخراجها ، فله تأخيرها إلى ميسرته . ومنها : أن يؤخر إخراجها ليدفعها إلى من هو أشد حاجةً ، أو إلى قريب ،

أو جارٍ . انظر : المغني (١٤٧ / ٤) ؛ الإنصاف (١٣٩ / ٧) - (١٤٢) ؛ الإقناع (٤٥٥ / ١) ؛ المنتهى (١٤٤ / ١) .

إلى سقوطها بالموت ، أو بتلف ماله ، أو بعجزه عن الأداء ، فيتضرر الفقير بذلك ، ويختل المقصود من شرعها . ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور ، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء ، وهي ناجزة ، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً . ولأنها عبادة تتكرر ، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها ، كالصلاة والصوم^(١) .
وقيل : لا يلزمه على الفور ؛ لإطلاق الأمر ، كالمكان^{(٢)(٣)} .

المسألة التاسعة :

يستحب للمزكّي تفرقة زكاته بنفسه إن كان أميناً^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ إِن بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] ؛ وليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها^(٥) .

(١) انظر : المغني (٤/١٤٦-١٤٧) ؛ الفروع (٤/٢٤٢) ؛ القواعد لابن اللحام (٢/٦٣٩-٦٤٩) ؛ التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٢٥) ؛ نزهة الخاطر العاطر (٢/٧٤-٧٩) .

(٢) فكما أن الزكاة لا يتعين لإخراجها مكاناً دون مكان ، فكذلك لا يتعين الزمان الأول لأدائها دون غيره . وأجيب عنه بالفرق بين الزمان والمكان ؛ فإن الزمان الأول أولى لسلامته من الخطر ، وللخروج من العهدة بيقين ، وأما الأمكنة فهي سواء بالنسبة إلى الفعل ، فظهر الفرق بينهما .

انظر : المغني (٤/١٤٦) ؛ الفروع وحاشيته لابن قندس (٤/٢٤٢) ؛ الواضح لابن عقيل (٣/٣٩-٤٠) ؛ روضة الناظر (٢/٦٢٨) ؛ التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٣٠) .

(٣) انظر : المبدع (٢/٣٩٩) .

(٤) وهو أفضل من دفعها إلى الساعي أو الإمام ، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، وهو من مفردات المذهب . وسواء في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة ، وسواء فيه زكاة المال وزكاة الفطر .

انظر : الإنصاف (٧/١٥٢-١٥٣) ؛ الإقناع (١/٤٥٦) ؛ المنتهى (١/١٤٥) ؛ المنح الشافيات (١/٣٠٩) .

(٥) انظر : المبدع (٢/٤٠٣) .

المسألة العاشرة :

يستحبُّ دعاءُ آخِذِ الزكاة لصاحب المال ^(١) .

لأنه مأمور به في قوله تعالى : ﴿ حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ؛ أي : ادعُ لهم . وهو محمولٌ على الندب ، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ سَعَاتِهِ بالدعاء ^{(٢)(٣)} .

(١) فقيراً كان الآخذُ ، أو عاملاً ، أو غيرهما ، وهو في حقِّ العاملِ أكد .

فيقول عند أخذها : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٧/١٦٨-١٦٩) ؛ الإقناع (١/٤٥٩) ؛ المنتهى (١/١٤٥) .

(٢) ومن ذلك أنه ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، وأمره بأخذ الزكاة منهم بقوله : ((أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) [رواه البخاري (١٤٩٦) ، ومسلم (١٩)] ، ولم يأمره ﷺ بالدعاء لهم ، فدلَّ على عدم وجوبه ، وأن الأمر في الآية للندب .

انظر : المغني (٤/٩٦-٩٧) ؛ الفروع (٤/٢٥٧) .

(٣) انظر : المبدع (٢/٤٠٧) .

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

ويتناولُ البحثُ ثلاثَ آياتٍ منها

الآية الأولى :

قوله تعالى : ﴿ يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

الآية الثانية :

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ءَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

الآية الثالثة :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .



الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وتحتها مسألة واحدة ، وهي :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على وجوب سترِ العورة في الصلاة ^(١).

لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ^(٢).

والآية وإن نزلت لسببٍ خاصٍّ ^(٣)، فإنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ^(٤).

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص ٥٣)؛ المغني (٢/ ٢٨٤، ٣١٧)؛ مغني ذوي الأفهام (ص ١٠٣).

(٢) قال الحافظ الرَّسَعْنِيُّ رحمته الله: (والمعنى : استروا عوراتكم عند كلِّ مسجدٍ في الطواف والصلاة). رموز الكنوز (٢/ ١٠٨). وقال السعديُّ رحمته الله: (أي : استروا عوراتكم عند الصلاة كُلِّها ، فرضها ونفلها ؛ فإن سترها زينة للبدن ، كما أن كشفها يدع البدن قبيحاً مشوهاً . ويحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن ، ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة ، وباستعمال التجميل فيها ، ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس) . تيسير الكريم المنان (ص ٣١١).

(٣) وسبب نزولها ما ذكره ابنُ عباس - رضي الله عنهما - وغيره : أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراةً ، الرجال بالنهار ، والنساء بالليل ، فنزلت هذه الآية . انظر : أسباب النزول للواحدي (ص ٢٢٥-٢٢٦) ؛ لباب النقول (ص ١١١) . وانظر : زاد المسير (٣/ ١٨٦-١٨٧) ؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٢٢) ؛ فتح القدير (٢/ ٢٨١) .

(٤) فالآية وإن نزلت في اتخاذ الزينة بسترِ العورة عند الطواف بالبيت الحرام ، لكن لفظها عامٌّ : يشملُ اتخاذَ الزينة الواجبة - كسترِ العورة - ، والمستحبة - كلُّبسِ الحسن من الثياب - . ويشملُ المسجدَ الحرام وغيره من المساجد . ويشملُ الطواف والصلاة ؛ لحذفِ المتعلِّقِ في قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ .

والأصل في النصِّ العامِّ الوارد على سببٍ خاصٍّ : أن يُعتَبَرَ عمومُ لفظه ، لا خصوصُ سببه ، وهو قول جمهور الأصوليين . انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٧١-٢٧٢) ؛ تيسير التحرير (١/ ٢٦٤-٢٦٦) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦) ؛ مفتاح الوصول (ص ٥٣٩) ؛ قواطع الأدلة (ص ٣١٥-٣١٩) ؛ البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٩٨-٢٢٠) ؛ العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٩٦-٦٠٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧-١٧٨) ؛ قواعد التفسير للسبب (١/ ٥٩٣-٥٩٧) .

وهو شرطٌ لصِحَّتِهَا ، فَمَنْ تَعَمَّدَ كَشْفَ عَوْرَتِهِ لغير عذرٍ ، بطلتْ صَلَاتُهُ ^(١) .
 فإنَّ الإجماعَ منعقدٌ على الأمر بستر العورة في الصلاة ، والأمرُ بالشيءِ نهيٌّ عن ضده ، فيكون
 منهيًّا عن الصلاة مع كشف العورة ، والنهيُّ في العبادات يقتضي الفساد ^(٢) .
 وقد ذكر ابنُ عبد البر رحمته الله الإجماعَ على فسادِ صلاةٍ مَنْ ترك ثوبَهُ وهو قادرٌ على الاستتار به ،
 و صلَّى عرياناً ^{(٣)(٤)} .

(١) ولو كان المكشوف يسيراً على الصحيح من المذهب .

وإن انكشفت عورته ولم يتعمد ، صحَّتْ صَلَاتُهُ إن كان قدرُ المكشوفِ يسيراً لا يفحشُ في النظر عُرفاً - ولو طال
 زمنه - ، أو كان زمنُ كَشْفِهِ قصيراً - ولو كثر قدره - ، وهو المذهب .

وفي بيان حدِّ العورة وصِفَةِ الساتر تفصيلاً بسَطَهُ الفقهاء - رحمهم الله - في كتب الفروع .

انظر : الإنصاف (٣/ ٢٢٠-٢٢٣) ؛ الإقناع (١/ ١٣٥) ؛ المنتهى (١/ ٤٥) ؛ الروض المربع (١/ ١٠٨) .

(٢) وكذا النهيُّ في المعاملات ، وهو المشهور والمعتمد عند الأصحاب ، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد رحمته الله في مواضع .

والتفريق بين العبادات والمعاملات - في مسألة اقتضاء النهي الفساد - هو قول طائفة من الأصوليين ، منهم :

أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ١٨٤) ، والرازي في المحصول (٤/ ٢٩١) .

وعامة الأصوليين على عدم التفريق ، وإن اختلفوا في أصل المسألة وتقاسيمها .

انظر : فتح الغفار (١/ ٨٦-٩١) ؛ تيسير التحرير (١/ ٣٧٦) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٣-١٧٤) ؛ مفتاح

الوصول (ص ٤١٨-٤٢٢) ؛ الأحكام للآمدي (٢/ ١٨٨) ؛ تحقيق المراد للعلائي (ص ٢٩٩-٣٠١) ؛ رفع

الحاجب (٣/ ٢٣-٢٥) ؛ المسودة (١/ ٢٢٤-٢٢٦) ؛ القواعد لابن اللحام (٢/ ٦٩٧-٧٠٠) ؛ التحبير شرح

التحرير (٥/ ٢٢٨٦) .

(٣) انظر : الاستذكار (٥/ ٤٣٧-٤٣٨ ، ٤٤٤) ؛ التمهيد (٦/ ٣٧٩) ؛ مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧) .

(٤) انظر : المبدع (١/ ٣٥٩) .

الآية الثانية

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وتحتها خمس مسائل .

المسألة الأولى :

الأصل في الأطعمة الحلال ، فيباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] ؛ وقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ .

وقال ابن تيمية رحمه الله : (الأصل فيها الحلال لمسلم يعمل صالحاً ؛ لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته ، لا معصيته ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [المائدة : ٩٣] ، ولهذا لا يجوز أن يُعان بالمباح على المعصية ، كمن يُعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ، ويستعين به على الفواحش ، ومن أكل من الطيبات ولم يشكر ، فهو مذموم ؛ قال الله تعالى :

(١) حكاها النووي رحمه الله إجماعاً ، واستثنى من ذلك : المستقذرات ، وما أكل حياً ، وجلد الميتة المدبوغ - على القول بطهارته - ؛ ففيها خلاف بين العلماء . والمذهب : تحريمها جميعاً .

انظر : مراتب الإجماع (ص ٢٤٥) ؛ المجموع (٣٩-٤٠) ؛ الإقناع (٦/١ ، ٢٠ ، ٤/٣٠٣ ، ٣١٥) ؛ المنتهى (١٠/١ ، ٢/٣١٣ ، ٣١٧) ؛ كشاف القناع (١/٢٩) .

﴿ تَمْرَلْتَسُنَّ يُؤْمِدُنَّ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] ؛ أي : عن الشُّكْرِ عليه ^(١) .
 ولا يَحُلُّ نَجَسٌ كالميتة والدم ، ولأما فيه مَضْرَّةٌ كَالسَّمِّ ونحوه ^(٢) .
 لقوله تعالى : ﴿ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ ، وكلُّ نجسٍ خبيث .
 وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] ؛ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ^(٣) .

المسألة الثانية :

والأصل في جميع الحيوانات الإباحة .

لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ١] ؛ ولعموم أدلة الإباحة السابقة .

ويُستثنى من ذلك ما ورد النصُّ بتحريمه :

[١] فيحرم الخنزير بالإجماع ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] ؛ وقوله : ﴿ أَوْ لَحْمِ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥١٥) . وقال ﷺ في موضع آخر : (وقال تعالى : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] فمن أكل من الطيبات ، ولم يشكر ولم يعمل صالحاً ، كان معاقباً على ما تركه من الواجبات ، ولم تحل له الطيبات) . مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٥) .

(٢) انظر : المحلى (٧/ ٤٥٤) ؛ مراتب الإجماع (ص ٣٩ ، ٢٤٥) ؛ الاستذكار (١٥/ ٣١٥) ؛ بداية المجتهد (٣/ ١٩ ، ٢٢) ؛ المجموع (٩/ ٨١) .

(٣) انظر : المبدع (٩/ ١٩٣-١٩٤) .

(٤) حكاه ابن المنذر ﷺ وغيره . انظر : الإجماع (ص ١٧٧) ؛ مراتب الإجماع (ص ٢٤٣) ؛ المغني (١/ ٧٨) .

[٢] وَتَحْرُمُ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ^(١) .

لما روى جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : ((نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ)) ^(٢) .

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما إِبَاحَتَهَا ^(٣) ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] .

وَأَجِيبْ بِأَنْ مَعْنَاهُ : قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ^(٤) .

[٣] وَيُحْرَمُ كُلُّ مَا لَهُ نَابٌ مِنَ السَّبَاعِ ، كَالْأَسَدِ ، وَالذَّنْبِ ^(٥) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((أَكُلُ كُلِّ ذِي

نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ)) ^(٦) ؛ وهو نص صريح يُخَصُّ بِهِ عَمُومَ آيَاتِ الْإِبَاحَةِ .

(١) قال ابن عبد البر رحمته الله : (لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها) . التمهيد (١٠/١٢٣) .

وانظر : معالم السنن (٥/٣١٧) ؛ شرح السنة (١١/٢٥٦) ؛ المفهم (٥/٢٢٨) .

(٢) رواه البخاري (٤٢١٩) ، ومسلم (١٩٤١) .

(٣) وروي عنهما القول بالتحريم كذلك ، وجزم ابنُ عبد البر وابنُ القيم -رحمهما الله- بأنه الصحيح عن

ابن عباس رضي الله عنهما . انظر : الاستذكار (١٥/٣٢٩) ؛ التمهيد (١٠/١٢٣) ؛ تهذيب السنن (٥/٣٢٢-٣٢٣) .

(٤) ففي الآية إخبارٌ عن الحكم الموجود وقت نزولها ؛ فإنه لم يكن نزل في تحريم المأكول حينئذٍ إلا ما ذُكر فيها ،

وليس فيها ما يمنع نزول الوحي بعد ذلك بتحريم شيء آخر . انظر : أحكام القرآن للكمي الهراسي (٣/١٢٧) ؛

الجامع لأحكام القرآن (٧/١١٦-١١٧) ؛ فتح الباري لابن حجر (١/٥٧٣) .

(٥) وهذا مجمعٌ عليه في الجملة ، وإن اختلفوا في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : ((كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)) .

والمذهب : أن كلَّ سَبْعٍ لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ ، فَهُوَ مُحْرَمٌ ، سِوَاكَانِ مَا يَبْدَأُ بِالْعَدْوَانِ أَوْ لَا ، وَيُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ الضَّبُّ ،

فإنه مباح . انظر : الإجماع (ص١٧٧) ؛ الاستذكار (١٥/٣١٩-٣٢٢) ؛ الإنصاف (٢٧/١٩٧-١٩٩) ؛ الإقناع

(٤/٣٠٣) ؛ المنتهى (٢/٣١٣) .

(٦) رواه مسلم بنحوه (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وروى البخاري (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) .

ومن ذلك : ابن آوى^(١) ، وابن عرس^(٢) ، وقد سئل الإمام أحمد رحمهما عنها ، فقال : كلُّ شيء ينهشُ بأنيابه فهو من السباع ، وكلُّ شيء يأخذ بمخالبه فهو مما نهى الله عنه^(٣) .

وهما خبيثان ، فيدخلان في قوله تعالى : ﴿ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ .

ومن ذلك القرد^(٤) ؛ فإنه سبُعٌ له نابٌ ، فيدخل في عموم التحريم ، وهو من الخبائث المحرمة .

[٤] ويحرم كلُّ ذي مخلبٍ من الطير يصيدُ به ، كالصقر^(٥) .

لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير))^(٦) .

وقال الليث^(٨) والأوزاعي - رحمهما الله - : لا يجرم شيءٌ من الطير^(٩) ؛ لعموم الآيات المبيحة ،

(١) ابن آوى : حيوان من الفصيلة الكلبيية ، أصغر حجماً من الذئب ، طويل المخالب والأظفار ، يعدو على الطيور ونحوها . والجمع : بناتُ آوى . انظر : حياة الحيوان الكبرى (١/٩٩) ؛ المعجم الوجيز (ص ٣١) ، (أوى) .

(٢) ابن عرس : دويبة كالفأر ، يختلف لونه ووبره باختلاف البلدان ، وهو أكبر من الجرذ ، يفتك بالدجاج والحيات . والجمع : بنات عرس . وحكي أيضاً : بني عرس .

انظر : حياة الحيوان الكبرى (٢/٢٠٢) ؛ المعجم الوجيز (ص ٤١٢) ، (عرس) .

(٣) انظر : مسائل عبد الله (ص ٢٧٠) ؛ المغني (١٣/٣٢٠) ؛ الفروع (١٠/٣٦٩) .

(٤) قال ابن عبد البر رحمهما : (لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ... وما علمنا أحداً أرخصَ في أكله) . التمهيد (١/١٥٧) . وانظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢) ؛ البناية (١٠/٦٩٩) .

(٥) المخلب على وزن منبر ، وهو للطير والسبع بمنزلة الظفر للإنسان .

انظر : الصحاح (١/١٢٢) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٥-٩٦) ، (خلب) فيها .

(٦) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٤/٣٠٤) ؛ المنتهى (٢/٣١٣) .

(٧) رواه مسلم (١٩٣٤) .

(٨) هو : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم المصري ، الحافظ الفقيه العلامة ، إمام أهل مصر . قال ابن وهب : والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحداً قط أفقه من الليث . وقال الإمام أحمد : ليس في المصريين أصح حديثاً من الليث . وقال : هو ثقة ثبت ، كثير العلم ، صحيح الحديث . ولد سنة (٩٤هـ) ، وتوفي سنة (١٧٥هـ) . انظر : طبقات ابن سعد (٩/٥٢٤) ؛ وفيات الأعيان (٤/١٢٧٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٨/١٥٤) .

(٩) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٣/١٩٣) ؛ المغني (١٣/٣٢٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٧/١٢١) .

ولقول ابن عباس رضي الله عنه : (ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه) ^(١) .

وجوابه : الخبر السابق ، وبه يُخصَّ عموم الآيات ، وهو مقدَّم على ما ذكره ^(٢) .

[٥] ويحرم كل حيوان تستخيثه العرب ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ .

والذين تُعتبر استطابَّتْهم واستخبائهم هم ذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز ^(٤) ؛ لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب ، وخوطبوا به وبالسنة ، فيرجع في مُطلق ألقاظها إلى عرفهم دون غيرهم ، ولم يُعتبر أهل البوادي ؛ لأنهم يأكلون ما وجدوا للضرورة والمجاعة ^(٥) .

(١) رواه أبو داود (ر ٣٨٠٠) بنحوه . وصححه الحاكم (٤/ ١١٥) ، ووافقه الذهبي .

وصححه الألباني في غاية المرام (ص ٢٨٦) .

ورواه البزار (ر ٤٠٨٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً ، وقال : (إسناده صالح) . وصححه الحاكم

(٢/ ٣٧٥) ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي : (إسناده حسن ، ورجاله موثقون) . مجمع الزوائد (١/ ٤١٦) .

وحسنه الألباني في غاية المرام (ص ١٤) .

(٢) انظر : المغني (١٣/ ٣٢٢) .

(٣) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ومثّلوا له بالقنفذ ، والفار ، والوزغ .

والرواية الثانية : أنه لا أثر لاستخبات العرب أو استطابَّتْهم في تحريم الطعام أو تحليله . واختاره شيخ الإسلام

ابن تيمية رضي الله عنه ، وقال : إنه قول الإمام أحمد رضي الله عنه وقدماء أصحابه ، وإنَّ أول من قال بالتحريم هو الخرقى رضي الله عنه ،

وكان مراده : ما يأكل الجيف .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ ؛ فمعناه : أن النبي صلى الله عليه وآله يحرم كل خبيث ، فإذا حرّم شيئاً علم أنه

خبيث في حقيقته ، ولو استطابه بعض الناس .

انظر : مجموع الفتاوى (١٧/ ١٧٩ ، ١٩/ ٢٤) ؛ الفروع (١٠/ ٣٧٢) ؛ الإنصاف (٢٧/ ٢٠٦-٢٠٩) ؛ الإقناع

(٤/ ٣٠٤-٣٠٥) ؛ المنتهى (٢/ ٣١٣-٣١٤) ؛ الشرح الممتع (٥/ ٢٣-٢٤) .

(٤) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٤/ ٣٠٤) ؛ المنتهى (٢/ ٣١٣) ؛ معونة أولي النهى (١١/ ١١٠) .

(٥) انظر : المبدع (٩/ ١٩٣-١٩٧) .

المسألة الثالثة :

يباح لحم الخيل بلا كراهة ^(١) .

لما روى جابر رضي الله عنه قال : ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل)) ^(٢) .

وقال الأوزاعي رضي الله عنه : يكره ^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٨] ^(٤) .

وجوابه : أنه نص على ركوبها لكونه أغلب منافعها ، فلا يدل على تحريم أكلها ^(٥) ^(٦) .

(١) نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٧/٢١٦) ؛ الإقناع (٤/٣٠٦) .

(٢) رواه البخاري (ر ٤٢١٩) ، ومسلم (ر ١٩٤١) واللفظ له .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/٧٦) ؛ التمهيد (١٠/١٢٧) ؛ المغني (١٣/٣٢٤) .

(٤) وجه الاستدلال : أن الله تعالى قد أخبر أنه جعلها للركوب والزينة ، والآية سبقت للامتنان ، فلو كان الأكل من منافعها لذكر ، كما ذكر في منافع الأنعام ، لا سيما أن نعمة الأكل في جنسها أعظم من نعمة الركوب والزينة ، ولا يُمتنُّ بالأدنى ويُترك الأعلى .

ثم إن أكلها يفوت الانتفاع بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة .

انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/١٨٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١٠/٧٦-٧٧) ؛ أضواء البيان

(٢/٢٩٨-٣٠٣) ؛ أحكام الإحكام (ص ٦٦٤-٦٦٥) ؛ العدة للصنعاني (٤/٤١٣-٤١٤) .

(٥) كما أنه تعالى لما ذكر الأنعام بقوله : ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [غافر : ٧٩] ، ذكر الأغلب من منافعها ، وهو حمل الأثقال والأكل ، ولا يمنع ذلك الانتفاع بها في الحرث وغيره من أوجه الانتفاع .

انظر : زاد المسير (٤/٤٣١) ؛ تفسير الرازي (٧/١٧٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١٠/٧٦) ؛ أضواء البيان (٢/٣٠١) .

(٦) انظر : المبدع (٩/١٩٩-٢٠٠) .

المسألة الرابعة :

يُباح حيوانُ البحرِ كُلُّهُ إلا الضَّفْدَعُ ، وَالتَّمْسَاحُ ، وَالحَيَّةُ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ ^(٢) [المائدة : ٩٦] .

ولقوله ﷺ : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) ^(٣) .

واسْتُثْنِي : الضَّفْدَعُ ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله ^(٤) ، فدلَّ ذلك على تحريمه ^(٥) ، وَالحَيَّةُ ؛ لأنها من

الخبائث ، وَالتَّمْسَاحُ ؛ لأن له ناباً يفترسُ به ^{(٦)(٧)} .

(١) نص عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٧/٢٢٦-٢٢٨) ؛ الإقناع (٤/٣٠٧) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/٣١٧-٣١٨) .

(٢) فقوله ﷻ : ﴿ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ ؛ أي : ما صيد منه ، وهو لفظ عامٌ يشمل كلَّ ما في البحر من سمكٍ وغيره .
وخصَّ منه الضفدعُ ، وَالتَّمْسَاحُ ، وَالحَيَّةُ بأدلةٍ أخرى .

انظر : تفسير الطبري (١١/٥٧-٦١) ؛ الإشارات الإلهية (٢/١٣٨) ؛ تفسير ابن كثير (٣/١٢٤٤-١٢٤٥) ؛
اللباب لابن عادل (٧/٥٣١) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣١٦) .

(٤) رواه أحمد (ر ١٥٧٥٧ ، ١٦٠٦٩) ، وأبو داود (ر ٣٨٧١ ، ٥٢٦٩) ، والنسائي (ر ٤٣٦٦) ، من حديث
عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه . وصححه الحاكم (٤/٤١١) ، ووافقه الذهبي .

وقال البيهقي في سننه (٩/٣١٨) : إنه أقوى ما ورد في الضفدع .

وصححه الألباني في صحيح الجامع (ر ٦٩٧١) .

انظر : نصب الراية (٤/٢٠١) ؛ البدر المنير (٦/٣٤٧) .

(٥) ولأنه مُسْتَحَبٌّ ؛ فدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ .

انظر : المغني (١٣/٣٤٥-٣٤٦) ؛ معونة أولي النهى (١١/١١٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/٣١٨) .

(٦) وعلل بعضهم تحريمه بأنه يأكل الناس . وليس بمطرد ؛ فإن الضَّبْعَ والقُرْشَ يباحُ أكلهما ، وهما كذلك .

انظر : المغني (١٣/٣٤٦) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/٣١٨) ؛ الروض المربع (٢/١٠٢٦) .

(٧) انظر : المبدع (٩/٢٠١-٢٠٢) .

المسألة الخامسة :

مَنْ أَتَى بِهِمَةً عَزْرًا ، وَقُتِلَتْ ^(١) . وهل يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِهَا ؟ فيه وجهان .
 أحدهما : يَحْرُمُ ^(٢) ؛ لأنه حيوان وجب قتله لحق الله تعالى ، فحُرِّمَ أَكْلُهُ كسائر المقتولات .
 والثاني : يَحِلُّ أَكْلُهَا مع الكراهة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾
 [المائدة : ١] ^(٣) ، والكراهة لأجل الشبهة ^(٤) .

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾
 [الأعراف : ٢٠٤] .

وتحتها مسألتان .

المسألة الأولى :

لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم ^(٥) .

(١) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الإقناع (٤/٢٢٠) ؛ المنتهى (٢/٢٨٧) .

(٢) وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٢٦/٢٧٩-٢٨٠) ؛ الإقناع (٤/٢٢٠) ؛ المنتهى (٢/٢٨٧) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٦/٢٩٢) .

(٤) انظر : المبدع (٩/٦٨-٦٩) .

(٥) فيتحمّلها عنه إمامه ، سواء كانت الصلاة سرّية أو جهريّة . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

ولا يجب أيضاً على المأموم أن يقرأ غير الفاتحة من القرآن .

ويستحبُّ له أن يقرأ فيما لا يجهر فيه إمامه ، وفي سكتاته ، وإذا لم يسمعه بُعده عنه ، أو لطرشٍ مالم يشغل

مَنْ بِجَوَارِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . وتكره قراءته في الجهرية إذا سمع الإمام . انظر : الإنصاف (٤/٣٠٣-٣١٢) ؛ الإقناع

(١/٢٥٠-٢٥١) ؛ المنتهى (١/٧٦-٧٧) ؛ كشف القناع (١/٤٦٣-٤٦٤) .

لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة^(٢).

ولقوله ﷺ: ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً))^(٣).

(١) ووجه الاستدلال: أن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ عامٌ يشمل كلَّ قراءةٍ للقرآن ، سواء كانت القراءة في الصلاة أو خارجها ، وسواء كان المقروء هو الفاتحة أو غيرها من السُّور .

وقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ أمرٌ عامٌ لكلِّ من سَمِعَ كتابَ الله يُتلى أن يَسْتَمِعَ له وَيُنْصِتَ ، ويدخُلُ في ذلك المأموم . والأمر بالاستماع والإنصات إلى قراءة الإمام كَلْمًا يُتلى وجوبُ القراءة على المأموم .

والآية ظاهرة في الصَّلَاة الجهرية ، لتحقق الاستماع والإنصات فيها ، وأما السُّرية فحُكْمُهَا مستفادٌ من قوله ﷺ: ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً)) ؛ فهو دليلٌ على أجزاء قراءة الإمام عن المأموم ، ولفظه عامٌ يتناول الصلاة السُّرية والجهرية ، والله أعلم .

انظر: تفسير السعدي (ص ٣٤٥)؛ المغني (٢/ ٢٦١)؛ الممتع (١/ ٥٤٩)؛ الشرح الممتع (٤/ ١٧٢-١٧٤).

(٢) ولفظه كما في مسائل أبي داود (ص ٤٨) قال: (سمعتُ أحمد قيل له: إن فلاناً قال: قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الإمام مخصوص من قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ . فقال: عَمَّن يَقُولُ هَذَا؟! أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ) . وانظر: مسائل عبد الله (ص ٧١-٧٢) الانتصار (٢/ ٢١١-٢١٢)؛ المغني (٢/ ٢٦١)؛ شرح الزركشي (١/ ٥٩٧).

(٣) رواه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠) من طريق جابر الجعفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً .

قال البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١١): هذا خبرٌ لم يثبت عند أهل العلم لإرساله وانقطاعه . وضعفه ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٢) . وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٨٣): (حديث ضعيف عند الحفاظ) ، وقال في التلخيص (١/ ٢٣٢): (مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة ، وكلها معلولة) .

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠): (لكن له طرق أخرى ، وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً) . وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٢/ ٢٦٨-٢٧٧) ، وقال: وقد روي عن جماعة من الصحابة ، منهم: جابر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وفي الباب عن أبي الدرداء ، وعلي ، والشعبي مرسلًا . ثم ساق تلك الآثار . كما حسنه محققوا المسند بطرقه وشواهده (٢٣/ ١٢) .

ورواه البيهقي (٢/ ١٦٠) وغيره من حديث جابر رضي الله عنه موقوفاً . وقال: (هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع) . وصوب وقفه الدارقطني في سننه (٢/ ١١٤) ، وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٥٣٦): الموقوف أصح =

المسألة الثانية :

يُحْرَمُ الْكَلَامُ فِي خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٢) .

= ورواه الدارقطني (١١١/٢) ، والبيهقي (١٥٩/٢) من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد مرسلًا .

قال الألباني : (مُرْسَلُ ابْنِ شَدَادٍ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ بِلَا خِلَافٍ) . إرواء الغليل (٢/٢٧٧) .

وقال ابن النجار الفتوحى : (والصحيح أنه مرسل ، وهو حجة عندنا) . معونة أولي النهى (٢/٣٤١) .

وانظر : المبدع (٢/٥١-٥٢) .

(١) وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . واستثنوا من ذلك صوراً :

منها : الكلام لتحذير غافلٍ أو ضريرٍ عن هلكةٍ ونحوها ، فلا يحرم بل يجب .

ومنها : الكلام مع الخطيب لمصلحة ، ومحمد العاطس خفية ، وتشميته ، ورد السلام .

ومنها : التأمين على الدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر . قال في التنقيح والمنتهى : وتسنُّ سرًّا .

ومنها : إذا جلس بعيداً حيث لا يسمع الإمام ، فلا يحرم كلامه .

ولا بأس بالكلام قبل الخطبتين ، وبعدهما ، وبينهما حين يسكت الخطيب ، وكذا حين يشرع في الدعاء .

انظر : الإنصاف (٥/٣٠١-٣٠٩) ؛ التنقيح المشبع (ص ٩٢) ؛ الإقناع (١/٣٠٤) ؛ المنتهى (١/٩٧) ؛ شرح

المنتهى للبهوتي (٢/٣٢-٣٣) ؛ كشف القناع (٢/٤٧-٤٨) .

(٢) ووجه الاستدلال : أن الآية نزلت في خطبة الجمعة ، وهذا مروى عن عائشة رضي الله عنها ، وسعيد بن جبير ،

وعطاء ، ومجاهد - رحمهم الله - وغيرهم . وسبب نزول الآية مما يشمله حكمها قطعاً .

قال الفتوحى ﷺ : (قال أكثر المفسرين : إنها نزلت في الخطبة . وسُميت قرآناً لاشتغالها عليه . ومقتضى الأمر

الإيجاب) . معونة أولي النهى (٢/٥٠٤) . وانظر : زاد المسير (٣/٣١٢-٣١٣) ؛ المتع (١/٦٦٢) ؛ شرح المنتهى

للبهوتي (٢/٣٢) .

والمنع من الكلام حال الخطبة صريح في السنة النبوية ، ومن ذلك قوله ﷺ : ((إذا قلت لصاحبك يوم

الجمعة : أنصت . والإمام يخطب ، فقد لغوت)) . [رواه البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي

هريرة ﷺ] .

(٣) انظر : المبدع (٢/١٧٥) .

سورة الأنفال

ويتناول البحث أربع آيات منها

الآيتان : الأولى والثانية :

قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ
الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ
فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٥-١٦] .

الآية الثالثة :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا
فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

الآية الرابعة :

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ
الْفُرْقَانِ يَوْمَ النُّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٤١] .



الآيتان : الأولى ، والثانية .

قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ۗ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدِ دُبْرَهُ ۗ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَنُهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۗ ﴾ [الأنفال : ١٥-١٦] .

وتحتهما مسألة واحدة ، وهي :

يجبُ على المسلمين الثباتُ عند قتالِ الكفارِ ، ويحْرُمُ عليهم الفرارُ^(١) ، إلا أن يكونوا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ ، أو مُتَحَيِّزِينَ إِلَىٰ فِتْنَةٍ .

لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ۗ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدِ دُبْرَهُ ۗ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَنُهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۗ ﴾^(١) .

ومعنى التَّحَرُّفِ للقتال : أن يَنْحَازَ إلى موضعٍ يكون القتالُ فيه أَمَكَنَ ، كأن ينحاز من مُوْاجِهَةِ الشَّمْسِ والرَّيْحِ إلى استدبارهما ، أو من مكان ينكشِفُ فيه إلى موضعٍ يَسْتُرُهُ ، ونحو ذلك مما جرت به عادةُ أهلِ الحَرْبِ . ومعنى التَّحَيُّزِ إلى فِتْنَةٍ : أن يَصِيرَ إلى قومٍ من المسلمين - ولو بُعِدَتِ المسافةُ بينهم - ليكون معهم ، فيَقْوَى بهم على قتالِ العدو^(٢) .

(١) فيلزمهم الثباتُ ولو ظنُّوا التَّلَفَ به ، ما لم يزدْ عددُ الكفارِ على مثليتهم ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الإنصاف (١٠/٤٦-٤٩) ؛ الإقناع (٢/٧٠) ؛ المنتهى (١/٢٢٠) .

(٢) وظاهرُ قوله ﷻ : ﴿ إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ۗ ﴾ ؛ أنه يَحْرُمُ الفرارُ مِنَ الكفارِ ، سواء قَلَّ عددهم أو كَثُرَ . وسيأتي ذكرُ الأدلَّةِ على جوازِ الفرارِ إذا زاد الكفارُ عن ضِعْفِ المسلمين ، فالآيةُ محمولةٌ على غيرِ هذه الحال . انظر : نواسخ القرآن (ص ٣٤٤-٣٤٦ ، ٣٤٩) ؛ رموز الكنوز (٢/٣٨٨) ؛ تفسير السعدي (ص ٣٤٩) ؛ شرح الزركشي (٦/٥٥٤) .

(٣) انظر : المغني (١٣/١٨٧-١٨٨) ؛ الممتع (٢/٥٤٠) ؛ الإقناع (٢/٧٠) .

ومحلُّ ذلك : إن لم يَزِدْ عددُ الكفارِ على مِثْلِي المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ ^(١) [الأنفال : ٦٦] .

قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما : (مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدَ فَرًّا ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَا فَرَّ) ^(٢) .

فإن زاد عددُ الكفارِ على مِثْلِي المسلمين ، جازَ لهم الفِرَارُ ^(٣) .

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : (وهذا إن كان لفظه لفظَ الخبر ، فهو أمرٌ ؛ بدليل قوله : ﴿ أَلَنْ حَقَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ ؛ ولو كان خبراً على حقيقته ، لم يكن ردُّنا من غَلَبَةِ الواحد للعشرة إلى غَلَبَةِ الاثنيين تخفيفاً .
ولأن خبرَ الله تعالى صدقٌ لا يقع بخلافٍ مُحْبِرِهِ ، وقد عَلِمَ أن الظَّفَرَ والغَلَبَةَ لا يحصلُ للمسلمين في كلِّ موطنٍ يكون العدوُّ فيه ضِعْفَ المسلمين فما دون ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمْرٌ وَفَرَضُ ، ولم يأت شيءٌ ينسخ هذه الآية ، لا في كتاب ولا سنة ، فوجب الحكم بها) . المغني (١٣/١٨٧) .

واستظهر الزركشي رحمه الله أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ . هو خبرٌ عما استقرَّ في حكم الشرع . وقال رحمه الله : (وهذا أحسنُّ ، أو مُتَعَيِّنٌ هنا ؛ إذ لو كان خبراً بمعنى الأمر لكان التقدير : إذا كان عشرون صابرون فليغلبوا . فيكون التكليف إنما هو للصابر فقط ، والصبر واجبٌ على المكلف ، لا شرطٌ في التكليف ، وأيضاً فيكون أمراً بالغلبة ، وذلك ليس إليهم ، إنما الذي إليهم الصبر والقتال ، والغلبة من الله تعالى . فإذا المعنى المقرَّر في حكم الشرع : أن المائة الصابرة تغلب مائتين فلتصبر ، وحيث غلبت المائة من المائتين فلعدَمِ صبرِها) . شرح الزركشي (٦/٥٥٣) .

وانظر : زاد المسير (٣/٣٧٨) ؛ تفسير السعدي (ص ٣٦٠-٣٦١) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢/١١٦) ، وعبد الرزاق (٥/٩٥٢) ، وسعيد بن منصور (١٠٠١) ، ت : الحميد ، والبيهقي (٩/٧٩) موقوفاً . وصححه الألباني في الإرواء (٥/٢٨) .

ورواه الطبراني في الكبير (١١١٥١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٥٩١) : (رواه الطبراني ورجاله ثقات) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/٤٠٣) ، وقال : (رجاله ثقات كلهم غير عامر بن مدرك ، لم يوثقه غير ابن حبان وقال : « ربما أخطأ » . قلت : وهذا الحديث مما أخطأ فيه ، فَرَفَعَهُ مخالفاً في ذلك الثقات الذين أوقفوه) .

(٣) ويكون الفِرَارُ - في هذه الحالة - أولى إن ظُنُّوا التَّلَفَ بتركه ؛ لما في ذلك من حفظ النفس .

وإن ظُنُّوا عدمَ التَّلَفِ ، كان الثبات أولى لهم ، وهو مسنونٌ في حَقِّهم ؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله ، والنكاية بالعدو =

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (لما نزلت : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٥] ، شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عشرة ، ثمَّ جاء التخفيف ، فقال : ﴿ أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ الآية [الأنفال : ٦٦] ، فلما خَفَّفَ اللهُ عنهم من العِدَّةِ ، نَقَصَ مِنَ الصَّابِرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ)^{(١)(٢)} .

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .
وتحتها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

تُقبَلُ توبةُ المرتدِّ ولو تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله^(٣) .
لعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

= وإن ظنُّوا التلف في الفرار وفي الثبات ، كان الثبات والقتال أولى لهم من الفرار والأسر .

وهو المعتمد من المذهب في كل ما سبق . انظر : الإنصاف (١٠/٤٩-٥٣) ؛ الإقناع (٢/٧٠-٧١) ؛ المنتهى

(١/٢٢٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣/١٤-١٥) ؛ كشف القناع (٣/٤٦-٤٧) .

(١) رواه البخاري (٤٦٥٣) .

(٢) انظر : المبدع (٣/٣١٦-٣١٧) .

(٣) وهو اختيار الخلال ، والقاضي رحمهما الله .

انظر : الروايتين والوجهين (٢/٣١٢-٣١٣) ؛ الفروع (١٠/١٩٣-١٩٤) ؛ الإنصاف (٢٧/١٣٣-١٣٧) .

المسألة الثالثة :

إذا أسلم المرتد ، لم يلزمه قضاء ما تركه في ردته من العبادات ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

ولأنه كافر أسلم ، فلم يلزمه قضاء العبادات التي كانت في كفره ، كالحربي ^(٢) .

الآية الرابعة

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَىٰ

الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وتحتها أربع مسائل .

المسألة الأولى :

الغنيمة لغة : مشتقة من الغنم ، وأصله : الرِّبْحُ والفضل .

يقال : غنم فلان الغنيمة ، يغنمها غنماً ^(٣) .

واصطلاحاً : كل مال أخذ من المحاربين فهراً بالقتال ^(٤) .

(١) ويلزمه قضاء ما تركه قبل ردته ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٧/١٥٩-١٦٠) ؛ الإقناع (٤/٢٩٨) ؛ المنتهى (٢/٣١٠) .

(٢) انظر : المبدع (٩/١٨٦-١٨٧) .

(٣) والغنيمة والمعنم بمعنى ، والجمع : العنائم والمعانم .

انظر : الزاهر (ص ٣٨١) ؛ حلية الفقهاء (ص ١٦٠) ؛ المطلع (ص ٢٥٥) ؛ المصباح المنير (ص ٢٣٥) ، (غنم) .

(٤) وعرفها في الإقناع (٢/٩٥) ، والمنتهى (١/٢٢٦) بأنها : (ما أخذ من مال حربي فهراً بقتال ، وما ألحق به) .

وقولهم : (وما ألحق به) أي : ما ألحق بالمأخوذ بقتال ، كفدية الأسرى ، وما أهدها حربي لأمير الجيش أو غيره

في دار الحرب . انظر : شرح المنتهى للبهوتي (٣/٥٠) ؛ كشاف القناع (٣/٧٧-٧٨) .

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية ؛ وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال : ٦٩] .

ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى ؛ بدليل قوله ﷺ : ((أُعْطِيتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي)) . وذكر منها : ((أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)) ^(١) .

وقد كانت في أول الإسلام لرسول الله ﷺ خاصة ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] ؛ ثم صار أربعة أخماسها للغنمين ، وخمسة لغيرهم ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية ؛ فأضاف الغنيمة إليهم ، ثم جعل خمسة لغيرهم ، فدل على أن أربعة أخماسها للغنمين ^(٢) .

ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ؛ لما أضاف الميراث إليهما ، ثم جعل للأم منه الثلث ، دل على أن الباقي للأب ^(٣) .

المسألة الثانية :

إذا أراد الإمام أو نائبه قسمة الغنائم ، بدأ بدفع السلب ^(٤) إلى مستحقه ، وبرد ما وجد فيها من مال مسلم أو ذمي إلى صاحبه إن عرف ، ثم يخرج مؤنة الغنيمة ، كأجرة نقال وحمال

(١) رواه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص ٢١٧) ؛ الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) ؛ نواسخ القرآن (ص ٣٤٣) ؛ تفسير السعدي (ص ٣٥٤) ؛ أضواء البيان (٢/ ٤٠٥-٤٠٨) . وانظر : المغني (٩/ ٢٨٢-٢٨٣) .

(٣) انظر : المبدع (٣/ ٣٥٤ ، ٣٦٧) .

(٤) السلب في اللغة : الشيء المسلوب ؛ أي : المأخوذ على وجه الاختلاس . والجمع : أسلاب ، كسبب وأسباب . يقال : سلب الرجل يسلبه سلباً ، إذا أخذ سلبه ، فهو سليلب ومسلوب .

والمراد به هنا : ما كان على الكافر من ثياب وحلي وسلاح ، ودابته التي قاتل عليها وآلتها .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/ ٩٢) ؛ الصحاح (١/ ١٤٨) ؛ المصباح المنير (ص ١٤٨) ، جميعها (سلب) ؛ الإقناع (٢/ ٨٩-٩٠) ؛ المنتهى (١/ ٢٢٥) ؛ كشف القناع (٣/ ٧٢) .

وحافظٍ ونحوها ، ويُعطي جُعلَ مَنْ دَلَّ على مَصْلَحَةٍ للمسلمين - كطريقٍ وماءٍ - إن شَرَطَهُ من مالِ العدوِّ .

ثم يُخْمَسُ الباقي ، فيجعلُه خمسةَ أقسامٍ متساويةٍ ^(١) :

فقسَّمُ منها - وهو الخُمُسُ - لِمَنْ سَمَّى اللهُ ﷺ في قوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

خُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

وهو على خمسة أسهم :

[١] فسهمٌ لله ﷻ ، ولرسوله ﷺ ^(٢) . وهو شيءٌ واحدٌ ، وإنما ذُكِرَ اسمُ الله تعالى - في الآية -

لافتتاح الكلامِ به تَبَرُّكًا ، لا لإفراده بسهم ^(٣) .

[٢] وسهمٌ لذوي القربى ^(٤) ، يستوي فيه غنيُّهم وفقيرُهم ؛ لأنهم يأخذونه بالقربة . ومن

اشترط فقرهم ، فقد خالف ظاهر الآية ^(٥) .

(١) وهو المذهب في كلِّ ما سبق . انظر : الإقناع (٢/٩٩-١٠٠) ؛ المنتهى (١/٢٢٧) ؛ معونة أولي النهى

(٤/٤١٤-٤١٥) ؛ الروض المربع (١/٤٤٢) ؛ كشف القناع (٣/٨٤) .

(٢) وهذا السهمُ باقٍ بعد وفاة النبي ﷺ ، ويُصَرَّفُ في مصالح المسلمين كالفِيء ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (١٠/٢٢٥-٢٢٦) ؛ الإقناع (٢/١٠٠) ؛ المنتهى (١/٢٢٧) .

(٣) انظر : زاد المسير (٣/٣٥٨-٣٥٩) ؛ تفسير ابن كثير (٤/١٥٨٥) ؛ اللباب (٩/٥٢٠) ؛ أضواء البيان

(٢/٤٢٢) .

(٤) وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، فيُقسَّمُ بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، ويجب تعميمُهم به حيث كانوا حسب

الإمكان ، ويستوي فيه صغيرُهم وكبيرُهم ، غنيُّهم وفقيرُهم ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (١٠/٢٣٤-٢٣٨) ؛ الإقناع (٢/١٠٠) ؛ المنتهى (١/٢٢٧) .

(٥) لأن قوله ﷻ : ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ عامٌّ ، يشمل الغنيَّ منهم والفقير ، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل .

قال السعدي رحمه الله : (وأضافه الله ﷻ إلى القربة دليلاً على أن العلة فيه مجردُ القربة ، فيستوي فيه غنيُّهم وفقيرهم ،

ذُكِرهم وأنثاهم) . تيسير الكريم المنان (ص ٣٥٥) .

وانظر : المغني (٩/٢٩٥) ؛ معونة أولي النهى (٤/٤١٧) .

[٣] وسهْمٌ لليتامى ، وهو مختصُّ بالفقراء منهم^(١) ؛ لأنَّهم يُعْطَوْنَ لحاجتهم ؛ فإن اسمَ اليَتَمِ يُطْلَقُ عليهم في العُرفِ للرَّحمة ، ومَنْ كان إعطاؤه لذلك اعتُبرَت الحاجة فيه ، بخلاف ذوي القربى . وقيل : يُعْطَى الغنيُّ منهم أيضاً^(٢) ؛ لعموم الآية .

[٤] وسهْمٌ للمساكين^(٣) .

[٥] وسهْمٌ لأبناء السَّبيل^(٤) .

وأربعةُ أقسامٍ : يُعْطَى منها النَّفْلُ^(٥) والرَّضْخُ^(٦) . ثم يُقَسِّمُ باقيها على مَنْ شَهِدَ الحَرْبَ

(١) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

ويستوي فيه الذَّكْرُ والأُنْثَى . انظر : الإنصاف (١٠/٢٣٩) ؛ الإقناع (٢/١٠٠) ؛ المنتهى (١/٢٢٨) .

(٢) وهو قولٌ في المذهب ، مال إليه ابن قدامة رحمته الله في المغني (٩/٢٩٦) ، وقال : إن الآية تقتضيه .

(٣) والمراد بهم هنا : أهل الحاجة الذين لا يجدون تمام الكفاية ، ويدخل فيهم الفقراء ، فالفقراء والمساكين صنفان في الزكاة فقط - وسيأتي (ص ٤٦٦) - ، وهما في سائر الأحكام صنفٌ واحد .

انظر : الإنصاف (١٠/٢٤٠) ؛ الإقناع (٢/١٠٠) ؛ المنتهى (١/٢٢٨) ؛ كشف القناع (٣/٨٥-٨٦) .

(٤) وابنُ السَّبيل : هو المسافر المنقَطِعُ بغير بلده في سفرٍ مباحٍ . وسيأتي بإذن الله تعالى (ص ٤٧١) .

ويشترط لإعطاء ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل من الخُمُس : أن يكونوا مسلمين ، فلا حقَّ فيه لكافرٍ . انظر : الإقناع (٢/١٠١) ؛ المنتهى (١/٢٢٨) ؛ كشف القناع (٣/٨٦) .

(٥) النَّفْلُ والنَّفْلُ - بسكون الفاء وفتحها - : الزيادة . والمراد هنا : الزيادة على السهم لمصلحةٍ . كأن يجعل الأمير لسرايا الجيش عند دخوله أرض العدو ربع الغنيمة - بعد إخراج الخمس - ، أو يقول : مَنْ فَتَحَ الحصن أو جاء بأسيرٍ فله كذا . انظر : المطلع (ص ٢٥٣) ؛ لسان العرب (١١/٦٧٠-٦٧١) ، (نفل) ؛ الإقناع (٢/٨٧، ١٠١) ؛ الروض المربع (١/٤٤٠) .

(٦) الرَّضْخُ لغةٌ : العطيَّةُ القليلة . يُقال : رَضَخَ له رَضْخاً - مِنْ باب نَفَعَ - إذا أعطاه شيئاً ليس بالكثير .

واصطلاحاً : ما يُعْطَى مِنَ الغنيمة دون السَّهْمِ مَنْ لا سَهْمَ له ، كالقنِّ ، والمرأة ، والصبيِّ المميِّز .

ويَرَضِخُ لهم الإمام على ما يراه من تسوية بينهم أو تفضيلٍ لبعضهم على قدرِ نفعِهِ ، ولا يبلغُ بالرَّضْخِ لراجلٍ سَهْمَ راجلٍ ، ولا لفارسٍ سَهْمَ فارسٍ . انظر : المطلع (ص ٢٥٦) ؛ المصباح المنير (ص ١٢٠) ، (رضخ) ؛ الإقناع

(٢/١٠١) ؛ المنتهى (١/٢٢٨) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣/٥٩) .

من أهل القتال قاصداً إياه - وإن لم يُقاتل -^(١) ، للرجل سَهْمٌ ، ولل فارس على فرسٍ عربيٍّ ثلاثة أسهم : سهمٌ له وسهمان لفرسِهِ^{(٢)(٣)} .

المسألة الثالثة :

ولا يُسهمُ لغير الخيل^(٤) .

لأنه لا يلحق بها في التأثير في الحرب ، ولا يصلح للكرّ والفرّ ، فلم يلحق بها في السهم .

وعنه : يُسهمُ للبعير سَهْمٌ^(٥) .

لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦]^(٦) .

(١) وكذا من بعثه الأمير في سرية ، أو لمصلحة كالجاسوس والدليل ، فإنه يُسهم له .

انظر : الإقناع (٩٨/٢) ؛ المنتهى (٢٢٨/١) .

(٢) والفرس العربي : ما كان أبواه عربيين ، ويسمى : العتيق .

فإن كان الفرس هجيناً - وهو ما أبوه عربيٌّ وأمه غير عربية - ، أو مُقرفاً - وهو عكس الهجين - ، أو برذوناً - وهو ما أبواه نبطيان - ، فللفارس سهمٌ ، وللفرس سهم .

انظر : الإنصاف (٢٥٤-٢٦١) ؛ الإقناع (١٠٢-١٠٣) ؛ المنتهى (٢٢٩/١) .

(٣) انظر : المبدع (٣٦٢-٣٦٧) .

(٤) كالبعير ، والبغل ، والفيل ، ونحوها مما يُقاتل عليه ، ولو عظم نفعها وقامت مقام الخيل ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٦٢-٢٦٣) ؛ الإقناع (١٠٣/٢) ؛ المنتهى (٢٢٩/١) ؛ كشف القناع (٨٩/٣) .

(٥) نصّ عليه في رواية مهنا ، واختاره جمع من الأصحاب ، منهم : أبو بكر ، والقاضي ، والشريف أبو جعفر

رحمهم الله جميعاً . فعلى هذه الرواية : يُشترط أن يكون البعير مما يُمكن القتال عليه ، فإن كان ثقيلاً لا يصلح

إلا للحمل ، لم يستحق شيئاً . انظر : الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ص ١٥١) ؛ الهداية (ص ٢١٥) ؛ المحرر

(٢/٤١٥-٤١٦) ؛ الفروع (٢٨٦/١٠) ؛ الإنصاف (٢٦٣-٢٦٤) .

(٦) قال الشنقيطي رحمته الله في أضواء البيان (٢/٤٧٤-٤٧٥) : (واحتج أهل هذا القول بقوله تعالى : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ

عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ . قالوا : فدَكَرَ الرِّكَابُ - وهي الإبل - مع الخيل . وبأنه حيوان تجوز المسابقة عليه

بعوض ، فيسهم له كالفرس) .

والصحيح الأول ، وقد حكاه ابن المنذر رحمه الله إجماعاً^(١) ؛ لأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ أسهم لغير الخيل ، مع أنه كان في غزوة بدر سبعون بعيراً ، ولم تحل غزوة منها ، ولو أسهم لها لُنقل^(٢) .

المسألة الرابعة :

إذا فتح المسلمون أرضاً عنوةً - أي قهراً وغلبةً - وأجلّوا عنها أهلها ، وجب قسّمها بين الغانمين كغيرها من الغنائم ، في رواية عن الإمام أحمد رحمه الله^(٣) .

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ ﴾ الآية ؛ فأضاف الغنيمة إليهم من غير تعيين جنس المال ، فاستوى في ذلك المنقول وغيره من الأموال .

والمذهب : أن الإمام مخير فيها - تحييراً مصلحاً لا تشهً - بين قسّمها على الغانمين كالمنقول ، وبين وقفها على المسلمين بلفظٍ يحصل به الوقف^(٤) ؛ لأن الخبر ورد بالأمرين ؛ فقد قسّم رسول الله ﷺ نصف خيبر بين المسلمين ، ووقف نصفها لنوابه وحاجته^(٥) . ووقف عمر رضي الله عنه الشام ومصر والعراق وسائر ما فتحه ، وأقره على ذلك علماء الصحابة رضي الله عنهم ، وأشاروا عليه به ، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء ، ولم يعلم أحد منهم قسم شيئاً من الأرض التي فتحوها^(٦) .

(١) قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن من غزا على بغلٍ ، أو حمار ، أو بعير ، أن له سهم راجل) . الإجماع (ص ٨٣) . وانظر : المغني (١٣/٩٠) .

(٢) انظر : المبدع (٣/٣٦٨-٣٦٩) .

(٣) انظر : الهداية (ص ٢١٧) ؛ الكافي (٤/٢٤٨) ؛ الإنصاف (١٠/٣٠٦) .

(٤) وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وعليها أكثر الأصحاب . فإن قسّمها الإمام ، ملكها أخذها ولا خراج عليها . وإن وقفها ، ضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده من مسلم أو ذمي ، يكون أجره لها في كل عام . انظر : الهداية ؛ الفروع (١٠/٢٩٦) ؛ الإنصاف (١٠/٣٠٥-٣١٠) ؛ الإقناع (٢/١٠٧) ؛ المنتهى (١/٢٣٠) .

(٥) رواه أبو داود (ر ٣٠١٠) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه ، وصحّح الحافظ إسناده في الفتح (٦/٢٣٤) . وقال ابن عبد الهادي : (إسناده جيد) . تنقيح التحقيق (٤/٦١٣) .

وقال الألباني : (حسن صحيح) . صحيح أبي داود (٢/٢٥٣) ، ط : المعارف .

(٦) انظر : المغني (٤/١٨٩) ؛ المبدع (٣/٣٧٧-٣٧٨) .

سورة التوبة

ويتناول البحثُ خمسَ آياتٍ منها

الآية الأولى :

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥].

الآية الثانية :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦].

الآيات الثالثة والرابعة :

قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة : ٣٨-٣٩].

الآية الخامسة :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فَلَوْلِيهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠].

الآية الأولى

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥] .

وتحتها خمس مسائل .

المسألة الأولى :

الهُدْنَةُ فِي اللُّغَةِ : أَصْلُهَا السُّكُونُ ^(١) .

وشرعاً : عقدُ إمامٍ أو نائبه على تركِ القتالِ مدةً معلومةً لازمةً ^(٢) .

وتسمى مُهَادَنَةً ، وَمُوَادَعَةً ، وَمُعَاهَدَةً ، وَمُسَالَمَةً .

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ١] ؛

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] .

والمعنى يقتضيها ؛ لأنه قد يكون بالمسلمين ضَعْفٌ ، فتكون المصلحةُ في مهَادِنَةِ الكَفَّارِ حتى

يَقْوَى المسلمون ^{(٣)(٤)} .

(١) يُقَالُ : هَدَنَ الرَّجُلُ يَهْدِنُ هُدُونًا ، إِذَا سَكَنَ . وَهَدْنَتُهُ وَأَهْدَنْتُهُ ؛ أَي : سَكَّنْتُهُ .

وَهَادَنْتُهُ مُهَادَنَةً : صَالِحَتُهُ . وَالاسْمُ : الْهُدْنَةُ .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٦/٤١-٤٢) ؛ الصحاح (٦/٢٢١٧) ؛ المصباح المنير (ص٣٢٧) ، جميعها (هدن) .

(٢) وكذا عرّفها في المنتهى (١/٢٣٤) ، وبنحوه في الإقناع (٢/١٢٣) . وانظر : المطلع (ص٢٦٢) .

(٣) انظر : المغني (١٣/١٥٤) ؛ معونة أولي النهي (٤/٤٥٣) .

(٤) انظر : المبدع (٣/٣٩٨) .

المسألة الثانية :

يجوز عقد الهدنة على مدّة معلومة وإن طالّت ، إذا رأى الإمام المصلحة فيها ، كأن يطمع في إسلامهم فيعاهدتهم - ولو مع قوّة المسلمين - ، أو يعلم ضعف المسلمين عن القتال ، ونحو ذلك ^(١) .

لأن الهدنة إنما جاز عقدها للمصلحة ، فحيث وجدت جازت تحصيلها لها .

وعنه : لا يجوز عقدها على أكثر من عشر سنين ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ ؛ وهو عام ، خصّ منه العشر لفعليه ﷺ ، فإنه صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين ^(٣) ، وما زاد عن العشر فهو باقٍ على مقتضى العموم .

وقال ابن أبي موسى رضي الله عنه : (للإمام أن يهادن أهل الشرك إذا ضعف المسلمون عن قتالهم نظراً

(١) وهو المذهب . فإن عقدها الإمام مطلقاً - فلم يقيدتها بمدة - لم تصح ، وإن عقدها على مدة تزيد عن الحاجة ، صحّت الهدنة ، وبطلت الزيادة فقط . انظر : الإنصاف (١٠/٣٧٧-٣٧٩) ؛ الإقناع (٢/١٢٣) ؛ المنتهى (١/٢٣٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣/٨٥-٨٦) .

(٢) اختاره أبو بكر ، وقال القاضي : إنه ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه .

فعلى هذه الرواية : إن زادت الهدنة على عشر سنوات ، صحّت في العشر ، وبطلت الزيادة .

انظر : الهداية لأبي الخطاب (ص ٢٢١) ؛ المغني (١٣/١٥٥) ؛ الممتع (٢/٦٢١) ؛ المحرر (٢/٤٢٥) ؛ الإنصاف (١٠/٣٧٧-٣٧٩) .

(٣) رواه أحمد (ر ١٨٩١٠) ، وأبو داود (ر ٢٧٦٦) من حديث عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم . وصحّحه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٢١) ، والحاكم في المستدرک (٢/٤٥٩) ، وحسنه محققوا المسند (٣١/٢٢٠) .

ورواه البخاري في صحيحه (ر ٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث عروة عنها ، وليس فيه ذكر المدة .

للمسلمين ، ولا يجاوز بالهدنة مُدَّةَ الحُدَيْبِيَّةِ التي هَادَتْهُمْ عليها رسول الله ﷺ ، وهي عشر سنين . فأَمَّا إذا كان في المسلمين فضلٌ وقوَّةٌ على قتالهم ولم يضعفوا عنهم ، فَلَهُمْ أن يُهَادِنُوهُمْ ، ولا يُجَاوِزُوا بالهدنة أربعة أشهرٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١ ﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴿ [التوبة : ١-٢] ﴾ (١) (٢) .

المسألة الثالثة :

إذا اشترط في الهدنة شرطٌ فاسدٌ ، صحَّ العقدُ ، وبطلَ الشرطُ (٣) .
ومن ذلك : اشتراطُ إدخالِ الكفارِ إلى الحرِّمِ ، واشتراطُ ردِّ النساءِ المسلماتِ إلى الكفارِ ، فلا يصحُّ الشرطُ في المسألتين ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] ؛ وقوله تعالى : ﴿ فَإِن عَلِمْتُمُوهُمْ مُؤْمِنِينَ فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [المتحنة : ١٠] .
فإن اشترط ردُّ صدأقهنَّ إلى الكفارِ ، صحَّ الشرطُ ، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمته الله (٤) .
لقوله عليه السلام : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ وَعَانُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [المتحنة : ١٠] .
وقد ردَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهرَ (٥) .

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٤٠٥) . وانظر : المحرر (٢/٤٢٥) ؛ الفروع (١٠/٣١٢) .

(٢) انظر : المبدع (٣/٣٩٨-٣٩٩) .

(٣) وهو المذهب . انظر : تصحيح الفروع (١٠/٣١٤-٣١٥) ؛ الإقناع (٢/١٢٤) ؛ المنتهى (١/٢٣٤) .

(٤) وهو المذهب فيها . انظر : الإقناع (٢/١٢٤) ؛ المنتهى (١/٢٣٤) .

(٥) انظر : المحرر (٤٢٥/) ؛ الفروع (١٠/٣١٣-٣١٤) ؛ الإنصاف (١٠/٣٨٠-٣٨٣) .

(٦) أخرج الطبري في تفسيره (٢٣/٣٣٢) ، وابن مردويه - كما نقله السيوطي في الدر المشور (١٤/٤١٧) - عن ابن شهاب قال : (بلغنا أن «المتحنة» أنزلت في المدة التي مادَّ فيها رسول الله ﷺ كفار قريش ، من أجل العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش في المدة ، فكان يردُّ على كفار قريش ما أنفقوا على نساءهم اللاتي يُسَلِّمْنَ ويُهَاجِرْنَ وبعولتهن كفار) .

والمذهب : صححة العقد وبطلان الشرط^(١) .

والآية نزلت في قضية الحديبية ، حين شرط النبي ﷺ ردَّ مَنْ جاءه مسلماً ، وكان ذلك شرطاً صحيحاً ، ثم منع الله ﷻ ردَّ النساء ، فوجب ردُّ البدل - وهو المهر - لصحة الشرط آنذاك ، بخلاف مَنْ جاء بعده ، فإن ردَّ النساء قد نُسخ ، فإذا اشترطه كان شرطاً باطلاً^{(٢)(٣)} .

المسألة الرابعة :

إذا خاف الإمام نقض العهد ممن هادنه ، جاز له أن ينبذ إليهم عهدهم^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال : ٨٥] ؛ أي : أعلمهم بنقض العهد ، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم^(٥) .

= وفي حديث المسور ومروان : (ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية ، فنهاهم الله أن يرُدُّوهنَّ ، وأمرهم أن يردوا الصداق) [تقدم تحريجه في المسألة السابقة] .

(١) انظر : الإنصاف (١٠ / ٣٨١) ؛ الإقناع (٢ / ١٢٤) ؛ المنتهى (١ / ٢٣٤) .

(٢) انظر : زاد المسير (٨ / ٢٣٨-٢٤٠) ؛ المغني (١٣ / ١٦٠) ؛ المتع (٢ / ٦٢٢) ؛ كشف القناع (٣ / ١١٣) .

(٣) انظر : المبدع (٣ / ٤٠٠-٤٠١) .

(٤) وذلك بأن يُعلمهم أنه لا عهد بينه وبينهم .

ولا يجوز أن يُغيرَ عليهم ، أو يبدأهم بالقتال قبل إعلامهم بنقض العهد . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : الإنصاف (١٠ / ٣٨٩) ؛ الإقناع (٢ / ١٢٥) ؛ المنتهى (٢ / ٢٣٥) ؛ معونة أولي النهى (٤ / ٤٥٨-٤٥٩) ؛ كشف القناع (٣ / ١١٦) .

(٥) انظر : المبدع (٣ / ٤٠٢-٤٠٣) .

المسألة الخامسة :

مَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَكَهَا ، وَجَبَ قَتْلُهُ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ؛ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ ، وَشَرَطَ فِي تَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ أَنْ يَتُوبُوا مِنَ الْكُفْرِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَمَتَى تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَأْتِ بِشَرَطِ تَخْلِيَتِهِ ، فَيَقْبَلُ عَلَى وَجوبِ القتل ^{(٢)(٣)} .

الآية الثانية

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦] .

وتحتها مسألتان .

(١) المذهب : أَنْ مَنْ جَحَدَ وَجوبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَمُنُّ لَا يَجْهَلُهُ - كُنَاشِيٍّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - فَقَدْ كَفَرَ .
فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا - كَحَدِيثِ عَهْدِ الْإِسْلَامِ - عُرِّفَ وَجوبَهَا ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى جِحودِهَا كَفَرَ ، وَوَجَبَ قَتْلُهُ لِرِدَّتِهِ .
وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَتَرَكَهَا تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا لاجْحُودًا ، دَعَاهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ إِلَى فِعْلِهَا ، فَإِنْ أَبَى حَتَّى ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا عَنْهَا ، فَقَدْ كَفَرَ ، وَوَجَبَ قَتْلُهُ لِرِدَّتِهِ .
وَلَا يُقْتَلُ مَنْ كَفَرَ بِجِحُودِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى يَسْتَتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، يَضِيقُ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَيُدْعَى فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى فِعْلِهَا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

انظر : المغني (٣/ ٣٥١) ؛ الإنصاف (٣/ ٢٨-٤١) ؛ الإقناع (١/ ١١٥-١١٦) ؛ المنتهى (١/ ٤٠) ؛ معونة أولي النهى (١/ ٤٦٨) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٢٥٣-٢٥٤) ؛ كشف القناع (١/ ٢٢٧-٢٢٨) .

(٢) انظر : المغني (٣/ ٣٥٢) ؛ شرح الزركشي (٢/ ٢٦٩) ؛ الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ١٨) .

(٣) انظر : المبدع (١/ ٣٠٥) .

المسألة الأولى :

الأمان لغةً : ضد الخوف . وهو مصدر : أَمِنَ يَأْمَنُ أَمْنًا وَأَمَانًا ^(١) .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] ؛ وقوله ﷺ : ((ذممة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم)) ^{(٢)(٣)} .

المسألة الثانية :

يُقِيمُ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَدَّةَ الْأَمَانِ بِغَيْرِ جَزِيَّةٍ ^(٤) .

لأنه كافرٌ أبيحت له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية ، فلم تلزمه كالنساء والصبيان . وقال أبو الخطاب رحمته الله : لا يُقيمون سنةً إلا بجزية ^(٥) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وأجيب : بأن معنى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ ؛ أي : يلتزمونها ، ولم يرد حقيقة الإعطاء . والآية تخصصت بما دون الحول ، فنقيس على المحل المخصوص ^{(٦)(٧)} .

(١) يُقال : أَمِنَ زَيْدٌ ، فَهُوَ أَمِينٌ . وَأَمِنَ غَيْرُهُ وَأَمَنَهُ : أَعْطَاهُ الْأَمْنَ . وَاسْتَأْمَنَ إِلَيْهِ ؛ أَي : دَخَلَ فِي أَمَانِهِ .

والأمان في الاصطلاح : العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه . انظر : الصحاح (٥ / ٢٠٧١-٢٠٧٢) ؛ لسان العرب (١٣ / ٢١-٢٢) ؛ المصباح المنير (ص ١٨) ، جميعها (أمن) ؛ معجم لغة الفقهاء (ص ٨٨) . وانظر : شرح المنتهى للبهوتي (٣ / ٧٨) ؛ الشرح الممتع (٨ / ٤٢) ؛ فقه الدليل (٦ / ٢٩٥) .

(٢) رواه البخاري (٣١٧٩) ، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) انظر : المبدع (٣ / ٣٨٩) .

(٤) وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال أبو بكر : إنه ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه . انظر : المغني (١٣ / ٧٩) ؛ الإنصاف (١٠ / ٣٥٦) ؛ الإقناع (٢ / ١١٩) ؛ المنتهى (١ / ٢٣٣) ؛ كشاف القناع (٣ / ١٠٧-١٠٨) .

(٥) وهو قولٌ في المذهب ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه . انظر : الهداية (ص ٢٢١-٢٢٢) ؛ المغني (١٣ / ٧٩-٨٠) ؛ الممتع (٢ / ٦١٦) ؛ الفروع (١٠ / ٣٠٩) ؛ الإنصاف (١٠ / ٣٥٨) .

(٦) انظر : المغني (١٣ / ٨٠) ؛ الممتع (٢ / ٦١٦) .

(٧) انظر : المبدع (٣ / ٣٩٣) .

الآيتان : الثالثة ، والرابعة .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ [التوبة : ٣٨-٣٩] .
وتحتها تسع مسائل .

المسألة الأولى :

الجهاد لغةً : مصدرٌ جَاهَدَ جِهَادًا وَمُجَاهَدَةً . مِنْ جَهَدَ : إِذَا بَالِغٌ فِي قَتْلِ عَدُوِّهِ ، وَغَيْرِهِ ^(١) .
وشرعاً : قِتَالُ الْكُفَّارِ خَاصَّةً ^(٢) .
وهو مشروعٌ بِالْإِجْمَاعِ ^(٣) ، وَسُنْدُهُ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] ^(٤) .

(١) وأصل المادة (جهد) يدلُّ على المبالغة . وقيل : أصله المشقَّةُ .

يُقَالُ : جَهَدَهُ الْمَرَضُ وَأَجْهَدَهُ : إِذَا بَلَغَ بِهِ الْمَشَقَّةُ . وَجَهَدَ عَيْشُهُمْ ؛ أَي : نَكِدَ وَاشْتَدَّ . وَاجْتَهَدَ فِي الشَّيْءِ : بَذَلَ وَسُعَى وَطَاقَتَهُ لِيَبْلُغَ غَايَتَهُ . انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٨٦/١) ؛ الصحاح (٤٦٠-٤٦١/٢) ، (جهد) فيها ؛ المطلع (٢٤٧) .

(٢) فلا يدخل في مسماه : قتال البُعَاةِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

انظر : الإقناع (٦١/٢) ؛ المنتهى (٢١٩/١) ؛ كشف القناع (٣٢/٣) .

(٣) انظر : مراتب الإجماع (ص ٢٠١) ؛ الإقناع لابن القطان (٣/١٠١٣-١٠١٥) ؛ الممتع (٥٣٠/٢) .

(٤) انظر : المبدع (٣٠٧/٣) .

المسألة الثانية :

الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية^(١).

لقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء : ٩٥] ؛ فدلَّ على أن القاعدين بلا ضرر غير آثمين مع جهاد غيرهم .

ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢]^(٢).

وحكي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه : أنه فرض عين^(٣).

لعموم الآيات الواردة فيه ، كقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ؛ وقوله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] . والقاعدون في المدينة كانوا حراساً لها ، وهو نوع جهاد .

(١) وهو قول عامة أهل العلم ، وقد حكاه بعضهم إجماعاً .

وعليه : فإذا قام بالجهاد مَنْ يكفي سقط وجوبه عن بقية المخاطبين به ، وصار في حَقِّهم سنة مؤكدة ، وإن لم يُقْمَ به من يكفي أثموا جميعاً . انظر : نواذر الفقهاء (ص ١٦١-١٦٢) ؛ المحرر الوجيز (٢/٢١٧) ؛ بداية المجتهد (١٧٩/٢) ؛ المغني (٦/١٣) ؛ الإقناع لابن القطان (٣/١٠١٣-١٠١٥) ؛ الإقناع (٢/٦١) ؛ المنتهى (١/٢١٩) .

(٢) فالتفير في الآية : الخروج إلى الجهاد .

والمعنى : ما كان المؤمنون لينفروا إلى الجهاد جميعاً ، بل ينبغي أن تنفر إليه طائفة منهم ، وتنفد فرقة لتفتقه في الدين . فإذا رجعت الطائفة من الغزو ، علمتها الفرقة القاعدة ما أنزل من الحلال والحرام . وهذا قول أكثر المفسرين ، وبه يتم الاستدلال على أن الجهاد فرض كفاية في الأصل .

وقيل : النفير في الآية هو الخروج إلى طلب العلم . انظر : معالم التنزيل (٤/١١١) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٠٣٠) ؛ زاد المسير (٣/٥١٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٩٣) ؛ مفتاح دار السعادة (١/٢٣٧-٢٣٨) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٨) ؛ القوانين الفقهية (ص ٩٧) ؛ المغني (٦/١٣) .

وجوابه : ما سبق ذكْرُه . وقد كان رسول الله ﷺ يبعثُ إلى النواحي ، ويُقيمُ هو وأصحابُه بالمدينة ، وعلى هذا تحمُّلُ الأوامر المطلقة ^{(٢)(١)} .

المسألة الثالثة :

ويكون الجهادُ فرضَ عَيْنٍ في مواضع ^(٣) .

منها : إذا التقى الزَّحْفَانِ وتَقَابَلَ الصَّفَانِ ، فإن الجهادَ يتعيَّنُ على مَنْ حَضَرَ الصَّفَ ^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال : ١٥] ؛ وقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [الأنفال : ٤٥] .
ومنها : إذا حَضَرَ العَدُوُّ بلدًا ، فإنه يتعيَّنُ على أهلِهِ دفعُهُ وقاتلَهُ ^(٥) ؛ لأنهم في معنى حاضري الصَّفِّ ؛ ولعموم قوله تعالى : ﴿ اَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] .

(١) انظر : الإشراف لابن المنذر (٤/١٠-١٢) ؛ المغني (٧/١٣) ؛ شرح الزركشي (٦/٤٢٥-٤٢٦) ؛ فتح الباري لابن حجر (٦/٤٥) .

(٢) انظر : المبدع (٣/٣٠٧) .

(٣) والذي يتعيَّنُ عليه الجهاد في هذه المواضع : هو المسلمُ الذَّكْرُ المكَلَّفُ المستطيعُ ، مَن لا عُذرَ له ، حُرًّا كان أو عبداً . انظر : المغني (٨/١٣) ؛ شرح الزركشي (٦/٤٢٧-٤٢٨) ؛ الإنصاف (١٠/١٤) ؛ الإقناع (٢/٦٥) ؛ المنتهى (١/٢١٩) ؛ كشاف القناع (٣/٣٧) .

(٤) انظر : الإنصاف (١٠/١٤) ؛ الإقناع (٢/٦٥) ؛ المنتهى (١/٢١٩) ؛ معونة أولي النهى (٤/٣٤٠-٣٤١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣/٧-٨) ؛ كشاف القناع (٣/٣٧) .

(٥) فإن عجزَ أهلُ البلد عن صدِّ عدوِّهم ، تعيَّن على مَنْ جاورَهُم وقاربَهُم من المسلمين نُصْرَتَهُم ، والقيامُ بكفائتهم ، فإن لم يقوموا بهم ، كان فرضاً على الأمة كافةً ، وهذا محلُّ إجماع في الجملة . انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/١١٤) ؛ مراتب الإجماع (ص ٢٠١) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٨/١٥١-١٥٢) .

ومنها : إذا استنفره الإمام أو نائبه ، فإنه يتعين عليه النفر^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا ﴾ [التوبة : ٣٨-٣٩] .^(٢)

المسألة الرابعة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن الاستطاعة شرطٌ لوجوب الجهاد^(٣) .

فلا يجب الجهاد على الأعمى والأعرج والمريض^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ [الفتح : ١٧] . ولأن هذه الأعدار تمنعه من الجهاد .

(١) انظر : الإنصاف (١٤/١٠) ؛ الإقناع (٦٥/٢) ؛ المنتهى (٢١٩/١) ؛ معونة أولي النهى (٤/٣٤٠-٣٤١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٧-٨) .

(٢) انظر : المبدع (٣/٣٠٩-٣١٠) .

(٣) وهذا إجماعٌ في الجملة ، وإن اختلفوا في ضابط الاستطاعة .

والمذهب : أن الاستطاعة تتعلق بالبدن والمال .

فالاستطاعة بالبدن : سلامته من المرض الشديد ، ومن العمى ، ومن العرج الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب ، ونحو ذلك من العيوب ، كقطع اليد ، أو الرجل ، أو ذهاب نفعها .

والاستطاعة بالمال : أن يكون واجداً لكفايته وكفاية أهله في غيبته ، ولما يحملُهُ إلى موضع الجهاد إن كان على مسافة قَصْرٍ ، ويعتبرُ أن يكون ذلك فاضلاً عن قضاء دينه وحوادثه .

وسواء وجد ذلك بملكٍ أو ببذلٍ من الإمام أو نائبه . انظر : مراتب الإجماع (ص ٢٠١) ؛ المغني (٩/١٣-١٠) ؛ مجموع الفتاوى (٨/٤٧٩-٤٨٠) ؛ الإنصاف (١٠/٩-١١) ؛ الإقناع (٢/٦٤) ؛ المنتهى (١/٢١٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣/٦) ؛ كشف القناع (٣/٣٥-٣٦) .

(٤) والمراد هنا : العرج الفاحش ، والمرض الشديد - كما سبق - . وأما العرج اليسير الذي تتعذرُ به شدة العدو لكنه يتمكنُ معه من الركوب والمشي ، والمرض اليسير الذي لا يمنع إمكان القتال ، فلا يمنعان وجوب الجهاد .

انظر : المغني (٩/١٣) شرح المنتهى للبهوتي (٣/٦) ؛ كشف القناع (٣/٣٦) ؛ الإقناع (٢/٦٤) .

ولا يجبُ على مَنْ لا يجدُ النفقة ، أو لا يجدُ ما يَحْمِلُهُ إذا كان على مسافةٍ قَصْرٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيْتَخِمَهُمْ قُلْتُ لَا أَحِدًا مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ ﴿ [التوبة : ٩١-٩٢] .

ولأن الجهادَ لا يُمكن إلا بآلة ، فاعتُبرت القدرةُ عليها ^(١) .

المسألة الخامسة :

ويقاتلُ كلُّ قومٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ ^(٣) [التوبة : ١٢٣] .

ولأن الأقربَ أعظمُ ضرراً ، وفي قتاله دفعٌ لضرره عن المقابلِ له ، وعمَّن وراءه .

إلا أن تدعوَ الحاجةُ إلى الابتداء بالأبعد ، فيبدأ به ، كأن يكون العدوُّ الأقربُ مُهادِناً ، أو يكون الأبعدُ أخوفَ ^{(٤)(٥)} .

(١) انظر : المبدع (٣/٣٠٨-٣٠٩) .

(٢) انظر : المعنى (١٣/١٥-١٦) ؛ الإقناع (٢/٦٧) ؛ المنتهى (١/٢١٩) .

(٣) فدلَّت الآيةُ على أن أهلَ كلِّ نعرٍ يُقاتلون الذين يَلُونَهُمْ ، وأنه يُبتدأ بالأقرب منهم فالأقرب .

قال السعدي رحمته الله : (وهذا العمومُ في قوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ خصوصٌ بها إذا كانت المصلحة في قتال غير الذين يَلُونَنَا ، وأنواع المصالح كثيرة جداً) . تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٩٧) .

وانظر : زاد المسير (٣/٥١٨) .

(٤) أو يكون في قتال الأبعد مصلحةً ، كُتِبَ عَلَيْهِ ، وإمكان الفرصة منه ، ونحو ذلك .

انظر : معونة أولي النهى (٤/٣٤٦) ؛ كشف القناع (٣/٤٠) .

(٥) انظر : المبدع (٣/٣١٢) .

المسألة السادسة :

يجب على الإمام إذا أراد الغزو أن يتفقد الجيش ، فيمنع المخذل والمزجف من الخروج ^(١) .
 لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ أُبْعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ ﴿٤٦﴾ لو
 خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا لَكُمْ بَغْتَةً الْفِتْنَةَ ﴿التوبة : ٤٦-٤٧﴾ ؛
 قيل : معناه : لأوقعوا بينكم الاختلاف . وقيل : لأسرعوا في تفريق جمعكم ^(٢) .
 والمخذل : هو الذي يُفند الناس عن الغزو ، ويُزهدهم في الخروج إليه . والمزجف : هو الذي
 يُحدث بقوة الكفار ، وضعف المسلمين .
 ويمنع كذلك : مَنْ عَرَفَ بنفاقٍ أو زندقَةٍ ، وَمَنْ يَسْعَى بالفساد أو يرمي بالفتنة بين المسلمين ،
 وَمَنْ يُكَاتِبُ العدوَّ بأخبارهم ؛ لأن خروج هؤلاء مضرَّة على المسلمين ، فلزم الإمام منعهم ؛
 إزالة للضرر ^{(٣)(٤)} .

المسألة السابعة :

ويجب على الجيش طاعة الأمير والصبر معه .
 لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ؛ وقوله :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَآتِقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .
 ولأن ذلك من أعظم أسباب النصر والظفر .

(١) فلا يضطربهم معه ، ولو كان ذلك لضرورة على الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف (١٠/١١٨-١١٩) ؛ الإقناع (٢/٨٣) ؛ المنتهى (١/٢٢٣) .

(٢) انظر : النكت والعيون (٢/٣٦٨-٣٦٩) ؛ زاد المسير (٣/٤٤٧-٤٤٨) ؛ تفسير ابن كثير (٤/١٦٦٥) .

وانظر : الشرح الكبير (١٠/١١٨) ؛ معونة أولي النهى (٤/٣٨٣) .

(٣) انظر : المغني (١٣/١٥) الفروع (١٠/٢٤٧) ؛ الإقناع (٢/٨٣) ؛ المنتهى (١/٢٢٣) .

(٤) انظر : المبدع (٣/٣٣٥) .

ولا يجوز لأحد أن يحدث أمراً - كالمبارزة ، والخروج من العسكر ، والاختطاب ، ونحو ذلك - إلا بإذن الأمير^(١) ؛ لأنه أعرف بحال الناس ، وحال العدو ، ومكانهم ، وقوتهم ، فإذا خرج أحد أو بارز بغير إذنه ، لم يأمن أن يرحل عنه المسلمون فيهلك ، أو يصادفه كمين للعدو فيأخذونه ، وقد يكون ضعيفاً لا يقوى على المبارزة ، فيظفر به العدو ، فتتكسر قلوب المسلمين .

وقد ورد في النص ما يدل عليه ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] .^(٢)

المسألة الثامنة :

يجوز قطع شجر الكفار وزرعهم في الحرب ، ويجوز إحراقه^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُسُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر : ٥] .
ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة^(٤)

(١) ولا ينبغي للأمير أن يأذن بشيء من ذلك في موضع يعلم أنه محوف ؛ لما فيه من التغيرير بالمسلمين .

انظر : الإنصاف (١٠/١٤٧-١٤٨) ؛ الإقناع (٢/٨٧) ؛ المنتهى (١/٢٢٥) ؛ كشف القناع (٣/٦٩) .

(٢) انظر : المبدع (٣/٣٤٢-٣٤٣) .

(٣) وشرط ذلك : عدم الإضرار بالمسلمين ، وهو المذهب . قال المرادوي رحمه الله : (اعلم أن الزرع والشجر ينقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما ، فهذا يجوز قطعه وحرقه ... الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه ، فهذا يجرم قطعه وحرقه . الثالث : ما عداهما ، ففيه روايتان : إحداهما : يجوز ، وهو المذهب) .
الإنصاف (١٠/٦٢-٦٣) . وانظر : الإقناع (٢/٧٢) ؛ المنتهى (١/٢٢١) ؛ كشف القناع (٣/٤٨) .

(٤) البويرة : تصغير البئر ، وقيل : تصغير البؤرة وهي الحفرة . والمراد هنا : موضع منازل بني النضير التي غزاها النبي ﷺ ، وهو على وادي مذيبيب ، قرب المدينة . ويشترك مع هذا الموضع في الاسم مواضع أخرى .
انظر : معجم البلدان (١/٥١٢-٥١٣) ؛ المغانم المطابة (ص ٦٦-٦٧) ؛ معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٩١-٩٥) .

ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ ^(١) .

فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾ الآية ^(٢) .

ولا يجوز حَرْقُ نَحْلِهِمْ ، ولا تَغْرِيقُهُ ^(٣) ؛ لأنَّ قتلَهُ فسادٌ ، فيدخلُ في عمومِ قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا

تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ^(٤) .

المسألة التاسعة :

وإذا ظَفَرَ المسلمون بالكفار في الحرب ، لم يُجْزُ قتلُ امرأةٍ منهم ، ولا صَبِيٍّ ، ولا شيخٍ فانٍ ، إلا أن يُقاتلوا ^(٥) .

لما روى ابنُ عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ^(٦) .

(١) قوله عز وجل : (سَرَاةٍ) ؛ جمعُ سَرِيٍّ ، وهو السَّيِّدُ أو الرئيس . وقوله : (مُسْتَطِيرٌ) ؛ أي : مُرتَفِعٌ أو مُتَشَبِّهُ .

انظر : المغرب في ترتيب العرب (ص ٢٢٤) ؛ شرح ديوان حسان للبرقوقي (ص ١٩٤) .

وانظر : فتح الباري لابن حجر (٧/٣٨٧) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٦، ٤٠٣١، ٤٨٨٤) ، ومسلم (١٧٤٦) .

(٣) وهو المذهب . انظر : الإنصاف (١٠/٥٦) ؛ الإقناع (٢/٧٢) ؛ المنتهى (١/٢٢١) .

(٤) انظر : المبدع (٣/٣١٩ ، ٣٢١) .

(٥) أجمع العلماء - رحمهم الله - على تحريم قتلِ نساءِ الحربيين وصبيانهم قصداً ما لم يُقاتلوا ، واختلفوا في الشيخ

الفاني . والمذهب : أنه لا يجوز قتلهُ . ومثلهُ : الراهبُ - ولو خالط الناس - ، والزَّمَنُ ، والأعمى ، والخنثى .

فإن كان لأحدٍ منهم رأيٌ في القتال ، أو حرَّض عليه ، أو قاتل ؛ فإنه يُقتل .

انظر : نواذر الفقهاء (ص ١٦٣-١٦٤) ؛ الاستذكار (١٤/٦٠) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٧٠) ؛

المغني (١٣/١٧٥-١٧٨) ؛ الإنصاف (١٠/٦٧-٦٩) ؛ الإقناع (٢/٧٣) ؛ المنتهى (١/٢٢١) ؛ شرح المنتهى

للبيهوتي (٣/١٨-١٩) .

(٦) رواه البخاري (ر ٣٠١٥) ، ومسلم (١٧٤٤) .

والشيخ الفاني ليس من أهل القتال ، فأشبهه المرأة . وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن قتلِهِ ^(١) .
 وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله ﷺ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ
 وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : ١٩٠] : (لا تقتلوا النساء ، ولا الصبيان ، ولا الشيخ الكبير) ^(٢) .
 وجوزَ ابنُ المنذرِ ﷺ قتلَ الشَّيْخِ ^(٣) ، وقال : لا أعرفُ حُجَّةً في ترك قتل الشيخ يُستثنى بها
 من عموم قوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] ^(٤) .
 وجوابه : ما سبقَ ذِكرُهُ مِنَ النَّهْيِ عن قتلِهِ ، فالآية مخصوصةٌ بذلك .
 أو يُقال : قد خرجَ مِنْ عُمومِهَا المرأةُ . والشيخُ الهَرْمُ في معناها ، فيُقاسُ عليها ^(٥) ^(٦) .

(١) رواه أبو داود (٢٦١٤) من طريق خالد بن الفرز ، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((انطلقوا
 بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ...)) الحديث .
 وضعفه ابن حزم في المحلى (٢٩٨/٧) ، والألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٥/٢) ؛ لجهالة خالد بن الفرز .
 ورواه البيهقي (٩٠/٩) من حديث علي ﷺ مرفوعاً ، وقال : (في هذا الإسناد إرسال وضعف ، وهو بشواهد مع
 ما فيه من الآثار يقوى) . وله شواهد أخرى .
 انظر : نصب الراية (٣٨٦/٣) ؛ البدر المنير (٨٦/٩) .
 (٢) انظر : تفسير الطبري (٥٦٣/٣) ؛ تفسير ابن أبي حاتم (٣٢٥/١) .
 (٣) وهو أحد قَوْلِي الشافعيّ ﷺ ، والمعتمدُ في مذهبه .
 انظر : شرح المحلى على المنهاج (٢١٨/٤) ؛ نهاية المحتاج (٦٤/٨) ؛ مغني المحتاج (٢٢٣/٤) .
 (٤) عبارة ابن المنذرِ ﷺ في الإقناع (٤٦٤/٢) : (ولا أعلمُ حُجَّةً قاطعةً يجبُ بها الامتناعُ مِنْ قتلِ الرُّهبانِ
 والشيوخِ والمرضى من ظاهر الكتاب) . وفي الإشراف (٢٤/٤) : (هذا قول الشافعيّ ، وبه نقول ؛ إذ هم
 في جُملة مَنْ أمرَ اللهُ بقتله من المشركين غير خارجين من الجملة بحجة) .
 (٥) انظر : المغني (١٧٨/١٣) ؛ معونة أولي النهي (٣٦٠/٤) .
 (٦) انظر : المبدع (٣٢٢/٣) .

الآية الخامسة

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وتحتها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

يجب صَرْفُ الزكاة إلى أهلها ، وهم الذين سَمَّاهم الله تعالى في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

ولا يجوز صرفها إلى غيرهم^(١) ؛ لأن الله ﷻ قال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية ؛ و « إِنَّمَا » تفيد الحصر ؛ أي : تُثبت المذكور ، وتنفي ما عداه ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدَهُ ﴾ [النساء : ١٧١] .

ولأنه عَرَّفَ ﴿ الصَّدَقَتُ ﴾ بالألف واللام ، فلو جاز صَرْفُ شيءٍ منها إلى غير الثمانية ، لكان لهم بعضُها لا كُلُّها^(٢) .

(١) وهذا محلُّ إجماعٍ في الجملة ، وإن اختلف العلماء - رحمهم الله - في بعض ما يندرج تحت الأصناف الثمانية الواردة في الآية . انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٤٤٠) ؛ المغني (٩/٣٠٦) ؛ الفروع وحاشيته لابن قندس (٤/٢٩٧-٢٩٨) .
(٢) انظر : المبدع (٢/٤١٥) .

المسألة الثانية :

أهل الزكاة ثمانية أصناف :

أولهم : الفقراء ، وهم الذين لا يجدون نصف كفايتهم ^(١) .

ومثل له الخرقى رضي الله عنه وغيره بالزمن والأعمى ؛ لأنها في الغالب لا يقدران على اكتساب ما يقع

موقعا من كفايتهما ، وربما لا يقدران على شيء بالكلية ، قال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ

أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] ^(٢) .

الثاني : المساكين ، وهم الذين يجدون نصف الكفاية ، أو أكثرها ، ولا يجدون تمامها ^(٣) .

فالمسكين أحسن حالا من الفقير ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي

الْبَحْرِ ﴾ [الكهف : ٧٩] ؛ فسأهم مساكين ، ولهم سفينة يعملون بها ^(٤) .

(١) فيدخل فيهم : من لا يجد شيئا من الكفاية ، ومن يجد شيئا لا يبلغ نصف كفايته ، كأن تكون كفايته في اليوم

خمسة دراهم ولا يجد إلا درهمين .

انظر : الإنصاف (٧/٢٠٨-٢٠٩) ؛ الإقناع (١/٤٦٧) ؛ المنتهى (١/١٤٨) .

(٢) انظر : مختصر الخرقى (ص ١٦٤) ؛ المغني (٩/٣٠٨) .

(٣) انظر : الإنصاف (٧/٢٠٥-٢٠٨) ؛ الإقناع (١/٤٦٧) ؛ المنتهى (١/١٤٨) .

(٤) ويدل على ذلك أيضا : أن المسكنة مأخوذة من السكون والخشوع ، فالمسكين قد أسكنته الحاجة . وأما الفقر

فمأخوذ من انكسار الفقار أو نزعِهِ ، فالفقير : فعيل بمعنى مفعول ؛ أي : مفقور ، وهو الذي نزع فقرة ظهره ،

فانقطع صلبه ، وهذا أشد وأبلغ .

ويدل عليه أيضا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ؛ فإنه تعالى بدأ بالفقراء ، وإنما يبدأ بالأهم ،

فدل على أنهم أشد حاجة من المساكين .

فإن قيل : فالغارم أسوأ حالا من الفقير ؛ لأنه اجتمع عليه اللين مع الفقر ، ولم يبدأ به في الآية .

فالجواب : أن الغارم قد يكون غنيا ، كالغارم لإصلاح ذات البين ، فلذلك أخر .

انظر : الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٢٢٤-٢٢٦) ؛ زاد المسير (٣/٤٥٦) ؛ المغني (٩/٣٠٦-٣٠٨) ؛

شرح الزركشي (٤/٦١٤-٦١٧) .

وعنه : أن المسكين أشدُّ حاجةً من الفقير^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٦] ؛ وهو المطروح على التراب لشدة حاجته .

وجوابه : أن الآية حجةٌ للأول ؛ فإن نعتَ الله ﷻ للمسكين بكونه ذا مَتْرَبَةٍ ، يدلُّ على أنه لا يستحقُّ هذا النَّعْتِ بإطلاق اسم المسكنة ، كما يُقال : ثوبٌ ذو عَلمٍ^(٢) .

الثالث : العامِلُونُ عليها ، كالجابي ، والحافظ ، والكاتب ، والحمال ، ونحوهم ممن يُحتاجُ إليه فيها^(٣) .

ويشترط كونُ العامِلِ مسلماً^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

(١) فعلى هذه الرواية يكون المسكين : مَنْ لا يجد نصف الكفاية ، والفقير : من يجد نصفها أو أكثرها . انظر : الفروع (٤/٢٩٩) ؛ غاية المطلب (ص ١٦٣) ؛ الإنصاف (٧/٢٠٥) .

(٢) قال أبو بكر الأنباري رحمه الله : (فلما نعتُهُ ﷻ بهذا النعت ، علمنا أنه ليس كلُّ مسكين على هذه الصفة ؛ ألا ترى أنك إذا قلت : اشتريتُ ثوباً ذا عَلمٍ . نعتُهُ بهذا النعت ؛ لأنه ليس كل ثوب له علم ، فكذلك المسكين : الأغلبُ عليه أن يكون له شيء ، فلما كان هذا المسكين مخالفاً سائر المساكين بينَ الله ﷻ نعتُهُ .) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٢٢٦) . وانظر : المغني (٩/٣٠٧) ؛ شرح الزركشي (٤/٦١٧) .

(٣) ويستثنى من ذلك : الوالي والقاضي ، فليس لهما من سهم العامِلين شيءٌ ، ولو احتجج إليهما في الزكاة ؛ لاستغنائهما بما يأخذان من بيت المال ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٧/٢٢٢) ؛ الإقناع (١/٤٦٩) ؛ المنتهى (١/١٤٨-١٤٩) ؛ كشف القناع (٢/٢٧٤) .

(٤) ويشترط أيضاً : أن يكون مكلفاً ، أميناً ، كافياً ، من غير ذوي القربى . ولا يشترط كونه فقيراً ، ولا حرّاً ، وهو المذهب .

وهل يشترط في العامِل عليها أن يكون ذكراً ؟ فيه خلاف بين الأصحاب .

فقال الحجاوي رحمه الله في الإقناع : (واشترط ذكرورته أولى) ، ووافق في غاية المنتهى .

وقال صاحب الفروع : إن القول بعدم اشتراط ذكرورته متوجهٌ . ولم يشترطه في التنقيح ، ولا المنتهى .

انظر : الفروع (٤/٣٢٤-٣٢٥) ؛ الإنصاف (٧/٢٢٣-٢٢٧) ؛ التنقيح (ص ١٢٠) ؛ الإقناع (١/٤٦٩) ؛ المنتهى (١/١٤٨) ؛ غاية المنتهى (١/٣٣٤) ؛ كشف القناع (٢/٢٧٥) .

ولأنها ولايةٌ على المسلمين ، فاشترطَ فيها الإسلام كسائر الولايات ^(١) .
 الرابع : المؤلفلة قلوبهم ، وهم السادة المطاعون في قومهم ، ممن يُرجى إسلامه ، أو كفُّ شرِّه ،
 أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو دفعه عن المسلمين ، أو جبايته الزكاة
 ممن لا يُعطيها ^(٢) .

الخامس : الرقاب ، وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدُّون ^(٣) .
 فتصرَّف الزكاة إليهم ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ؛ فإنه يشمل المكاتبين . ولقوله
 تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .
 ويجوز أن يشتري بالزكاة رقبة ، فيعتقها ^(٤) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ . وهو متناولٌ
 للقرن ، بل هو ظاهرٌ فيه ؛ فإنَّ الرقبة تنصرفُ إليه إذا أُطلقت ، وتقدير الآية : وفي إعتاق الرقاب .
 وعنه : لا يجوز ^(٥) ؛ لأن ظاهر الآية يقتضي دفع الزكاة إلى الرقاب ، كقوله ﷺ : ﴿ وَفِي سَكِيلِ
 اللَّهِ ﴾ ؛ فإن مراده : الدفع إلى المجاهدين . فكذلك ههنا ، والعبدُ القرنُ لا يُدفعُ إليه شيء ^(٦) .

(١) انظر : المغني (٣١٣/٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣٠٩/٢-٣١٠) .

(٢) وحكم المؤلفلة قلوبهم باقٍ لم ينقطع ، فيعطون من الزكاة ما يحصلُ به التأليف عند الحاجة ، وهو من مفردات
 المذهب . انظر : الإنصاف (٢٣١/٧-٢٣٢) ؛ الإقناع (٤٧١/١) ؛ المنتهى (١٤٩/١) ؛ المنح الشافيات (٣٠٥/١) .

(٣) فيُعطي المكاتبُ وفاءً دينه من الزكاة ، ولو كان قادراً على التكسب ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٣٦/٧) ؛ الإقناع (٤٧٢/١) ؛ المنتهى (١٤٩/١) ؛ الروض المربع (٣٢٦/١) .

(٤) وشرطه : أن يكون الرقيق ممن لا يعتق عليه بالملك ، فلو اشترى ذا رحمٍ محرَّم عتق عليه بمجرد الشراء ، ولم
 تسقط عنه الزكاة ، وهو المذهب .

انظر : المغني (٣٢١/٩) ؛ الإنصاف (٢٤٠/٧) ؛ الإقناع (٤٧٢/١) ؛ المنتهى (١٤٩/١) .

(٥) واختاره الخلال ﷺ . انظر : مسائل صالح (ص ١٩ ، ٣٥٥) ؛ الروايتين والوجهين (٤٤/٢) ؛ شرح الزركشي
 (٦٢٣/٤) ؛ الإنصاف (٢٤٠/٧-٢٤١) .

(٦) وإنما يكون الدفع إلى سيده ، فخالف ظاهر الآية .

انظر : المغني (٣٢٠/٩) ؛ الممتع (٢١٥/٢) ؛ الفروع وحاشيته لابن قندس (٣٣٤-٣٣٥) .

ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً^(١) .

لأنه فك رقبة من الأسر أشبه المكاتب . ولأن الحاجة داعية إليه ؛ فإنه يُخاف عليه القتل والردّة ، وحبسه في يد العدو أشد من حبس القن في الرق .

السادس : الغارمون ، وهم المديئون المسلمون ممن غرم لإصلاح ذات البين ، أو غرم لنفسه^(٢) . ولا يُقضى من الزكاة دين ميّت^(٣) ؛ لعدم أهليته لقبولها ، وكما لو كفنه منها .

وحكى الشيخ تقي الدين رحمته الله روايةً بالجواز^(٤) ؛ لأن الغارم لا يُشترط تملكه ؛ فإن الله تعالى قال : ﴿ فِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ ﴾ ، ولم يقل : للغارمين .

(١) نص عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٣٩/٧) ؛ الإقناع (٤٧٢/١) ؛ المنتهى (١٤٩/١)

(٢) فالغارمون ضربان :

أولهما : من تدين لإصلاح ذات البين ، كما لو وقع بين قبيلتين أو قريتين مُسَاجِرَةً وعداوةً في دمائه وأمواله ، فتوسّط رجلٌ بالصلح بينهم ، وتحمل في ذمته مالا عوضاً عما بينهم ؛ لتسكين الفتنة . فيُعطي من الزكاة قدر ما تحمّل في ذمته ، ولو كان غنياً .

والثاني : من تدين لشراء نفسه من الكفار ، أو لإصلاح نفسه في مباح - أو مُحَرَّمٍ ثم تاب - كمن استدان لنفقة نفسه وعياله . فيُعطي من الزكاة وفاءً دينه إن عجز عنه .

انظر : الإنصاف (٢٤٣-٢٤٦/٧) ؛ الإقناع (٤٧٣-٤٧٤/١) ؛ المنتهى (١٤٩/١) ؛ الروض المربع (٣٢٦/١) - (٣٢٧) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣١٥-٣١٦) .

(٣) سواء غرّمه الميّت لنفسه أو لإصلاح ذات البين ، وهو المذهب . وقد حكاه أبو عبيد وابن عبد البر - رحمهما الله - إجماعاً ، وتوزّعاً في ثبوته .

انظر : الأموال (ص ٦٠٢) ؛ الاستذكار (٢٢٣/٩) ؛ البيان للعمري (٤٢٤-٤٢٥) ؛ الفروع (٣٤٢/٤) ؛ الإنصاف (٢٤٦/٧) ؛ الإقناع (٤٧٤/١) ؛ المنتهى (١٤٩/١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٠/٨) ؛ الفروع (٣٤٢/٤) ؛ الإنصاف (٢٤٦/٧) .

السابع : في سبيل الله ، وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان^(١) ، أو لهم فيه ما لا يكفيهم^(٢) .
لأن « سبيل الله » عند الإطلاق هو الغزو ؛ قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
[البقرة : ١٩٠] ؛ وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا ﴾ [الصف : ٤] ،
إلى غير ذلك من النصوص^(٣) .

وشرط استحقاقهم للزكاة : ألا يكون لهم في الديوان ما يكفيهم ؛ لأن من له رزق راتب
يكفيه ، فهو مستغن به .

ومن سبيل الله : الحج والعمرة ، فيُعطي الفقير من الزكاة ما يؤدي به فرض الحج والعمرة ،
أو يستعين به فيه^(٤) ؛ لما روى أبو داود : أن رجلاً جعل ناقه في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ،
فقال لها النبي ﷺ : ((اركبها فإن الحج في سبيل الله))^(٥) .

(١) الديوان : جريدة الحساب ، ويُطلق على الحساب وعلى موضعه .

ثم اشتهر إطلاقه على الدفتر الذي يُكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء . والجمع : دواوين .

وقوله : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من دَوَّن الدواوين ؛ أي : رتب الجرائد للولاية والقضاة والعامل .

انظر : المغرب (ص ١٧٠-١٧١) ؛ لسان العرب (١٣/١٦٦) ؛ المصباح المنير (ص ١٠٨) ، جميعها (دون) .

(٢) فيُدفع إليهم من الزكاة كفاية غزوهم وعودهم ، ولو كانوا أغنياء . ولا يُعطي من الزكاة من له حق في الديوان
يكفيه ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٧/٢٤٧) ؛ الإقناع (١/٤٧٤) ؛ المنتهى (١/١٥٠) .

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله : (فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد ، إلا اليسير ، فيجب أن يُحمل
ما في هذه الآية على ذلك ؛ لأن الظاهر إرادته به) . المغني (٩/٣٢٨-٣٢٩) .

(٤) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، وهو المذهب والمختار عند أكثر الأصحاب ، وهو من المفردات .

ولا يجوز أن تُعطي لغنيٍّ يحجُّ بها أو يعتمر ، ولا لفقير في نافلة حج أو عمرة على الصحيح من المذهب .

انظر : مسائل عبد الله (ص ١٥١) ؛ الروايتين والوجهين (٢/٤٥) ؛ الإنصاف (٧/٢٤٨-٢٥٢) ؛ الإقناع
(١/٤٧٥) ؛ المنتهى (١/١٥٠) ؛ المنح الشافيات (١/٣٠٦-٣٠٧) .

(٥) رواه أبو داود (١٩٨٨) من حديث أم معقل رضي الله عنها .

وصححه ابن خزيمة (٤/٣٦٠) ، والحاكم (١/٤٨٢) وقال : (على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي . =

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله : ظاهرُ كلام أحمد جوازُ ذلك في الفرض والتطوُّع معاً^(١) ؛ لأنَّ كلاً منهما مِنْ سبيل الله ، ولأنَّ الفقير لا فرض عليه ، فهو منه كالتطوُّع .

وعنه : لا تُصْرَفُ الزكاة في الحج والعمرة مطلقاً^(٢) ؛ لأنَّ سبيل الله حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالباً . ولأنَّ الزكاة لا تُصرف إلا لمحتاج إليها كالفقير ، أو لِمَنْ يحتاج إليه المسلمون كالعامل ، وحجُّ الفقير لا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة بهم إليه ، ولا حاجة للفقير إليه أيضاً ، لأنه لا فرض عليه فيسقطه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه ، وتكليفه مشقة قد رفَّههُ اللهُ منها ، وخفَّفَ عنه ، وتوفيرُ هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف ، أو دفعُهُ في مصالح المسلمين أولى^(٣) .

الثامن : ابنُ السَّيْلِ ، وهو المسافر المنقطع بغير بلده في سفرٍ مباحٍ^(٤) .

= وصححه الألباني بطرقه وشواهد في صحيح أبي داود (٢٢٩/٦) ، ط : دار غراس .
ورواه أبو داود (١٩٩٠) من طريق عامر الأحول ، عن بكر المزني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .
قال الحاكم (٤٨٤/١) : (هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين) . وتعقبه الذهبي بقوله : (قلت : عامر ضعفه غير واحد ، وبعضهم قواه ، ولم يحتج به البخاري) .

(١) وهو ظاهر قول الخرقبي رحمه الله وجمع من الأصحاب .
انظر : المغني (٣٢٩/٩) ؛ شرح الزركشي (٦٣٠/٤) ؛ الفروع (٣٤٨/٤) ؛ الإنصاف (٢٥١-٢٥٢/٧) .
(٢) واختاره ابن قدامة رحمه الله . انظر : مسائل صالح (ص ١٩) ؛ مسائل ابن هانئ (ص ١٢٦) ؛ المغني (٣٢٨/٩) ؛ الإنصاف (٢٤٨-٢٤٩/٧) .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين (٤٥/٢) ؛ المغني (٣٢٩/٩) .
(٤) فيعطى من الزكاة قدر ما يوصله إلى بلده ، أو يبلغه منتهى قصده ويُعيده إلى بلده ، ولو وجد من يُقرضه ، أو كان ذا يسارٍ في بلده .

ولا يُعطى منها في سفرٍ مُحَرَّمٍ ولا مكروهٍ ، ولا في سفرٍ نزهةٍ على المعتمد من المذهب .
انظر : الإنصاف (٢٥٢-٢٥٥/٧) ؛ تصحيح الفروع (٣٤٩-٣٥٠/٤) ؛ الإقناع (٤٧٥/١) ، (٤٧٧) ؛ المنتهى (١٥٠/١) .

وأما مَنْ أراد إنشاء السَّفَرِ مِنْ بلده ، فلا يُعطى من الزكاة ^(١) ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ ؛ فالسبيلُ : الطريق . وابنُ السبيلِ هو المسافر ، سُمِّيَ بذلك لملازمته الطريق ، كما يقال : ولدُ الليل . للذي يُكثِرُ الخروجَ فيه . والقاطِنُ في بلده لا يتناولُهُ الاسمُ حقيقةً ، وإنما يصيرُ ابنَ سبيلٍ في المال ، فلا يثبتُ له الحكم ^{(٢)(٣)} .

المسألة الثالثة :

ويجزئُ صرفُ الزكاةِ إلى صِنْفٍ من هذه الأصنافِ الثمانية ، ولا يجب استيعابها ^(٤) .
 لقوله تعالى : ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٧١] ؛ وقوله ﷺ : ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) ^(٥) .
 فلم يُذكرَ في الآية والخبر إلا صِنْفٌ واحدٌ .

(١) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف (٧/ ٢٥٤) ؛ الإقناع (١/ ٤٧٥) ؛ المنتهى (١/ ١٥٠) .
 (٢) قال ابن قدامة ﷺ : (ولأنه لا يُفهمُ من ابن السبيل إلا الغريب دون مَنْ هو في وطنه ومنزله ، وإن انتهت به الحاجة مُنتهاها ، فوجبَ أن يُحملَ المذكور في الآية على الغريب دون غيره) . المغني (٩/ ٣٣٠) .
 وانظر : شرح الزركشي (٤/ ٦٣٠) .
 (٣) انظر : المبدع (٢/ ٤١٥-٤٢٦) .
 (٤) ويجوز أن يصرفها إلى مُسْتَحِقٍّ واحدٍ ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو المذهب .
 والمستحبُّ أن يصرف الزكاة إلى الأصنافِ الثمانية كُلِّها ، فيعطي كُلَّ صِنْفٍ ثُمَّنْها إن وُجدَ حيثُ وجبَ الإخراج ، أو يعطي مَنْ أمكَنَ منهم ؛ لأن في ذلك خروجاً من الخلاف ، وتحصيلاً للإجزاء بيقين .
 انظر : الروايتين والوجهين (٢/ ٤٠-٤١) ؛ الإنصاف (٧/ ٢٧٤) ؛ الإقناع (١/ ٤٧٧) ؛ المنتهى (١/ ١٥٠) .
 (٥) سبق تخريجه (ص ٤٢٤) .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية ، فقد سبق لبيان مَنْ يجوزُ دفعُ الزكاة إليهم ، لا لإيجاب تميمهم ^(١) .

وعنه : يجب استيعابُ الأصنافِ كُلِّها ، ولا يُجزئُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية ؛ فأضاف الزكاة إلى تلك الأصناف بلام التملك ، وشَرَكَ بينهم فيها ، فلم يَجْزِ الاقتصارُ على بعضهم إلا لضرورة . ولا يُقتَصَرُ على أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ؛ لأنهم أَقْلُ الجمع .

وعنه : يجب استيعاب الأصناف ، و يُجْزئُ واحدٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ^(٣) ؛ لأنه لما تعدد الاستغراق ، مُجْمَلٌ على الجنس كقوله : لا تزوجت النساء ^(٤) .

(١) فاللام في قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ للاختصاص ، وليبان جهة المصرف .

انظر : المغني (٩/٣٣٢-٣٣٤) ؛ شرح الزركشي (٢/٤٤٨) .

(٢) إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً .

انظر : المقنع (ص ٩٩) ؛ المغني (٤/١٢٨) ؛ المحرر (١/٣٣٨) ؛ الفروع (٤/٣٥١) ؛ الإنصاف (٧/٢٧٥، ٢٧٨) .

(٣) واختاره أبو الخطاب والمجدد - رحمهما الله - .

انظر : الفروع (٤/٣٥١) ؛ الإنصاف (٧/٢٧٥-٢٧٨) .

(٤) انظر : المبدع (٢/٤٣٠-٤٣١) .

سورة يوسف

ويتناولُ البحثُ آيةً واحدةً منها

وهي قوله تعالى :

﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾

[يوسف : ٧٢].



قوله تعالى :

﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] .
وتحته ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

الضَّمانُ^(١) : ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُضْمُونِ عَنْهُ فِي التَّزَامِ الْحَقِّ^(٢) .

واختلَفَ فِي اشتقاقه :

فَقِيلَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّمِّ ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَنْضَمُّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُضْمُونِ عَنْهُ .

وَقَالَ الْقَاضِي رحمته الله : مُشْتَقٌّ مِنَ التَّضْمَنِ ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ الْحَقَّ .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رحمته الله : هُوَ مَاخُودٌ مِنَ الضَّمَنِ ؛ فَذِمَّةُ الضَّامِنِ فِي ضِمَنِ ذِمَّةِ الْمُضْمُونِ عَنْهُ^(٣) .

وهذا الخلاف في الاشتقاق ، وأما المعنى فواحد^(٤) .

(١) قال ابن فارس رحمته الله : (الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح ، وهو جَعَلُ الشَّيْءِ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ . من ذلك قولهم :

ضَمَنْتُ الشَّيْءَ ، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي وَعَائِهِ . والكفالة تسمى ضَمَانًا مِنْ هَذَا) . معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢) ، (ضمن) .

يُقَالُ : ضَمِنَ الشَّيْءَ وَضَمِنَ بِهِ يَضْمِنُهُ ضَمَانًا وَضَمْنًا ؛ أَي : كَفَلَهُ وَالتَّزَمَهُ . فهو ضَامِنٌ وَضَمِينٌ .

وَضَمَنْتُهُ الشَّيْءَ تَضْمِينًا ، فَتَضَمَّنَتْ عَنِّي : غَرَمْتُهُ إِيَّاهُ فَالتَّزَمَهُ . وَضَمَنْتُ الشَّيْءَ كَذَا : جَعَلْتُهُ مَحْتَوِيًّا عَلَيْهِ .

انظر : الصحاح (٦/ ٢١٥٥-٢١٥٦) ؛ المصباح المنير (ص١١٨-١١٩) ؛ القاموس المحيط (٤/ ٢٤٣) ،

جميعها (ضمن) .

(٢) كذا عَرَفَهُ ابْنُ قِدَامَةَ رحمته الله فِي الْمَقْنَعِ (ص ١٨٠) .

وَعَرَفَهُ الْبَهْوِيُّ رحمته الله بِأَنَّهُ : (التَّزَامُ مَا وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ بَقَائِهِ ، وَمَا قَدْ يَجِبُ) . الروض المربع (١/ ٥٥٨) .

وانظر : الإنصاف (١٣/ ٥-٧) ؛ الإقناع (٢/ ٣٤٣) ؛ المنتهى (١/ ٢٩٢-٢٩٣) .

(٣) فِي التَّذِكْرَةِ لِابْنِ عَقِيلٍ (ص ١٤٤) : أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ انْتِصَامِ الذِّمَّةِ إِلَى الذِّمَّةِ .

(٤) انظر : المطلع (ص ٢٩٧-٢٩٨) ؛ شرح الزركشي (٤/ ١١٤-١١٥) ؛ الإنصاف (١٣/ ٥) .

وَالضَّمانُ ثابتٌ بالإجماع^(١).

وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾؛ وَالزَّعِيمُ: الكَفِيلُ. قاله ابن عباس رضي الله عنهما^{(٢)(٣)}.

المسألة الثانية:

يصحُّ ضمانُ المجهولِ إذا كان مألُّهُ إلى العلم، وضمانُ ما لم يجب إذا كان مألُّهُ إلى الوجوب^(٤).
لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾؛ فدلت الآية على ضمانِ حِمْلِ بَعِيرٍ، وحِمْلِ البَعِيرِ غيرِ معلوم - لأنه يختلف باختلافه -، ولم يكن قد وجب حينئذٍ، لكنَّه يؤوَل إلى الوجوب^{(٥)(٦)}.

- (١) قال ابن قدامة رحمته الله: (أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة). المغني (٧٢/٧).
- وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٤١)؛ مراتب الإجماع (ص ١١٣)؛ بداية المجتهد (٩٥/٤).
- (٢) انظر: تفسير الطبري (١٧٨/١٦)؛ النكت والعيون (٦٢/٣)؛ تفسير ابن كثير (١٨٥١/٤)؛ الدر المنثور (٢٩١/٨).
- (٣) انظر: المبدع (٢٤٨/٤).
- (٤) ضمانُ المجهول: كأن يقول الضامن: أضمنُ لك ما على فلان، أو ما تقوم به البينة، أو ما يُقَصَّى به عليك، ونحو ذلك.
- وضمانُ ما لم يجب: كأن يقول الضامن: إن أعطيت فلاناً كذا، فهو عليّ.
- فيصحُّ الضمان في المسألتين، ويجوز للضامن إبطال الضمان قبل وجوبه، وهو المذهب.
- انظر: المغني (٧٣/٧)؛ الإنصاف (٢٢/١٣)؛ الإقناع (٣٤٦/٢)؛ المنتهى (٢٩٣/١).
- (٥) انظر: المغني (٧٣-٧٢/٧)؛ إعلام الموقعين (٣٦٩-٣٦٨/٥)؛ شرح الزركشي (١١٧/٤)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣٧٨/٣).
- (٦) انظر: المبدع (٢٥٣-٢٥٢/٤).

المسألة الثالثة :

الجَعَالَةُ - بتثليث الجيم - لغةً : ما يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْأَمْرِ يُفْعَلُهُ .

ويُقال فيها أيضاً : الجُعْلُ ، والجُعَيْلَةُ^(١) .

وهي مشروعةٌ في الجملة بالإجماع^(٢) .

والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ . وَشَرَعْنَا مِنْ قَبْلِنَا شَرَعًا لَنَا ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِنَا مَا يَخَالِفُهُ^{(٣)(٤)} .

(١) يُقال : جَعَلَ لَهُ جُعْلًا ، وَأَجْعَلُهُ ، وَأَجْعَلْ لَهُ ؛ إِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

انظر : مجمل اللغة (١/١٩٠-١٩١) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (١/٣٢٧-٣٢٨) ؛ المصباح المنير (ص٥٧) ؛ القاموس المحيط (٣/٣٤٨) ، جميعها (جعل) .

والجَعَالَةُ شرعاً : أَنْ يَجْعَلَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ مَالًا مَعْلُومًا - أَوْ مَجْهُولًا إِنْ كَانَ مِنْ مَالٍ حَرْبِيٍّ - لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَبَاحًا وَلَوْ مَجْهُولًا ، أَوْ يَعْمَلُ لَهُ مَدَّةً وَلَوْ مَجْهُولَةً .

انظر : الإقناع (٣/٣٥) ؛ المنتهى (١/٣٩٠-٣٩١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٤/٢٨٠) ؛ هداية الراغب (٣/٥٥) .

(٢) انظر : المغني (٨/٣٢٣) ؛ الحاوي (٨/٢٩) ؛ الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (٢/١٤٩) .

(٣) قال ابن بدران رحمه الله في المدخل (ص٢٨٩) : شَرَعْنَا مِنْ قَبْلِنَا شَرَعًا لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ . لَكِنْ مَحَلُّ ذَلِكَ : إِذَا قُطِعَ بِأَنَّهُ شَرَعٌ لِمَنْ قَبْلِنَا إِمَّا بِكِتَابٍ ، أَوْ بِخَبَرِ الصَّادِقِ ، أَوْ بِنَقْلِ مَتَوَاتِرٍ ، فَأَمَّا الرَّجُوعُ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى كِتَابِهِمْ ، فَلَا . وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى هَذَا . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ : وَيُثَبَّتُ أَيْضًا بِأَخْبَارِ الْآحَادِ عَنِ نَبِيِّنَا ﷺ . أَهـ مَخْتَصَرًا .

وانظر : شرح مختصر الروضة (٣/١٦٩) ؛ التحبير شرح التحرير (٨/٣٧٧٧-٣٧٧٨) .

(٤) انظر : المبدع (٥/٢٦٧) .

سورة النحل

ويتناولُ البحثُ آيةً واحدةً منها

وهي قوله تعالى :

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[النحل : ٩٨].



قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قُرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

وتحته مسألتان .

المسألة الأولى :

تُسَنُّ الاستعاذة قبل قراءة القرآن في الصلاة وخارجها ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ؛ أي : إذا أردت القراءة ^(٢) .

وهل يستعيد المصلي في كل ركعة ، أو لا ؟ فيه روايتان :

إحداهما : يستعيد في كل ركعة ^(٣) ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ ؛ فإنه

يقتضي تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ^(٤) .

والثانية : إن استعاذ في الركعة الأولى ، لم يستعد فيما بعدها ^(٥) ؛ لما روى أبي هريرة رضي الله عنه قال :

(١) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٦٧٧/٣) ؛ الإقناع (١٧٥/١ ، ٢٠٥ ، ٢٢٧) ؛ المنتهى (١/٥٥ ، ٦٤) .

(٢) قال ابن القيم رحمته الله : (هذا هو المشهور . وفيه وجهٌ ألطف من هذا ، وهو أن العربَ تعبرُ بالفعل عن ابتداء

الشُّروع فيه تارة ، وتعبرُ به عن انتهائه تارة ... وهذا استعمالٌ حقيقيٌّ ، وعلى هذا فيكون معنى ﴿ قُرَأْتَ ﴾ في الآية :

ابتداء الفعل ؛ أي : إذا شرَّعت وأخذت في القراءة ، فاستعد . فالاستعاذة مرتبةٌ على الشُّروع الذي هو مباديء الفعل

ومقدمته وطلبعته . بدائع الفوائد (١/٣٤١-٣٤٢) .

(٣) اختاره ابن عقيل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله - ، وقال المرادوي رحمته الله : إنه الأصح دليلاً .

انظر : التذكرة (ص ٥٢) ؛ الاختيارات الفقهية (ص ٥٠) ؛ الإنصاف (٣/٥٣٠) .

(٤) انظر : المغني (٢/٢١٦) ؛ شرح الزركشي (١/٥٧٩) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٤٦-٤٧) .

(٥) نص عليه الإمام أحمد رحمته الله في رواية الجماعة ، وهو المذهب .

فإن لم يستعد في الركعة الأولى - ولو متممداً - استحبَّ له أن يستعيد في الركعة الثانية ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٣/٥٢٩-٥٣٠) ؛ الإقناع (١/١٨٦) ؛ المنتهى (١/٥٨) ؛ معونة أولي النهى (٢/١٥٣) .

(كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ولم يسكُتْ)^(١) . وهذا يدلُّ على أنه لم يكنْ يستفتحُ ولا يستعيدُ فيها^{(٢)(٣)} .

المسألة الثانية :

صفة الاستعاذة أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(٤) .

لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

وعنه : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم^(٥) .

لحديث أبي سعيد الخدريؓ ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ، ثم يقول : ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ)) ، ثم يقرأ^(٦) . وهو متضمنٌ للزيادة ، والأخذُ بها أولى .

(١) رواه مسلم (٥٩٩) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢١٦) ؛ معونة أولي النهي (٢/١٥٢) .

(٣) انظر : المبدع (١/٤٣٣ ، ٤٦١) .

(٤) وهي أولى صيغ الاستعاذة عند أكثر الأصحاب ، وهو المذهب .

انظر : الجامع الصغير لأي يعلى (ص ٣٩) ؛ المقنع (ص ٤٩) ؛ الإنصاف (٣/٤٢٩) ؛ الإقناع (١/١٧٥) ؛ معونة أولي النهي (٢/١٠٨) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/٣٧٨) .

(٥) جزم به فخر الدين ابن تيمية في البلغة (ص ٧٢) ، والمجدُّ في المحرر (١/١٠٧) .

وانظر : شرح العبادات الخمس (ص ١٥١) ؛ الإنصاف (٣/٤٢٩) .

(٦) رواه أحمد (١١٤٧٣) ، وأبو داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٠) ، والنسائي (٨٩٨) ، وابن ماجه (٨٠٤) . قال الترمذي : (حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب) . ونقل عن الإمام أحمد تضعيفه . وضعفه النووي في المجموع (٣/٢٨٢) .

وقال الهيثمي : (رواه أحمد ، ورجاله ثقات) . مجمع الزوائد (٢/٥٤٢) . وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤١٢) ، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي (٢/١١) ، والألباني في صحيح أبي داود (٣/٣٦١) .

وله شواهد عديدة . انظر : نصب الراية (١/٣٢١) ؛ البدر المنير (٣/٥٣٧) .

وعنه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم ^(١) .

جَمْعاً بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت : ٣٦] ^(٢) .

وهذا كله واسعٌ ، وكيفما تعوَّذ من الوارد فحسن ^{(٣)(٤)} .

(١) وهو المختار عند الإمام أحمد رحمته الله ، وقد نص عليه في مسائل عبد الله (ص ٧٦ ، ١٣١) ، واختاره ابن عقيل وطائفة من الأصحاب - رحمهم الله جميعاً - .

انظر : التذكرة (ص ٥٠) ؛ الإنصاف (٣/ ٤٢٩) .

(٢) قال ابن القيم رحمته الله : (لأن قوله : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ظاهره أنه يستعيز بقوله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وقوله في الآية الأخرى : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ يقتضي أن يلحق بالاستعاذة وصفه بأنه هو السميع العليم في جملة مستقلة بنفسها ، مؤكدة بحرف « إن » لأنه سبحانه هكذا ذكر . إغائة اللهفان (١/ ١٥٤) . وانظر : شرح الزركشي (١/ ٥٤٦) .

(٣) وهو المذهب ، لكن أولى الصيغ أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . كما تقدّم .

وقاعدة المذهب : أن العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة من غير كراهة لبعضها ، فالأفضل فيها المداومة على نوع واحد منها ، وقال ابن رجب رحمته الله : إنه ظاهر كلام الأصحاب .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن الأفضل فعل جميع الأنواع الواردة في أوقات شتى ؛ لأن فيه اقتداء بالنبي صلوات الله عليه في تنوعه .

انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧) ؛ جلاء الأفهام (ص ٣٧٣-٣٧٩) ؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٧٣-٧٥) ؛ الإقناع (١/ ١٧٥) ؛ معونة أولي النهى (٢/ ١٥٣) .

(٤) انظر : المبدع (١/ ٤٣٣) .

سورة الحج

ويتناولُ البحثُ ثلاثَ آياتٍ منها

الآية الأولى :

قوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَيْمَاتٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج : ٢٨] .

الآية الثانية :

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

الآية الثالثة :

قوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج : ٣٦] .



الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعًا لَّهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].
وتحتها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

مَنْ نَذَرَ الْهَدْيَ وَأَطْلَقَ - كَأَنْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ هَدْيٌ . ولم يُقَيِّده بلفظه ولا بِنِيَّتِهِ - ، فأقلُّ ما يُجزئه شاةٌ ، أو سُبُعٌ بدنة ، أو سُبُعٌ بقرة^(١) .

لأنَّ المطلق في النَّذْرِ يجبُ حَمْلُهُ على المعهودِ الشرعي ، والهديُّ الواجبُ في الشَّرْعِ إنما هو من النَّعَمِ ، وأقلُّه ما ذُكِرَ ، فحَمِلَ عليه . ولهذا لما قال الله تعالى في هَدْيِ الْمُتَعَةِ : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . حَمِلَ على ما ذَكَرْنَا^(٢) .

ويجبُ عليه إيصالُهُ إلى فقراءِ الْحَرَمِ^(٣) .

لأنه سَمَاءُ هَدْيًا وَأَطْلَقَ ، فَيَحْمَلُ على محلِّ الهدْيِ المعهودِ الشرعي ، والمعهودُ في الهدْيِ الواجبِ بالشَّرْعِ - كهديِّ الْمُتَعَةِ والقِرَانِ - أن يُذَبِّحَ في الحرمِ ؛ قال تعالى : ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] . فكذلك المنذور^{(٤)(٥)} .

(١) انظر: الإنصاف (٤١١/٩)؛ الإقناع (٥٠/٢)؛ المنتهى (٢١٥/١)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦١٦/٢) .

(٢) انظر: المغني (٤٥٢/٥)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦١٧/٢) . وانظر ماتقدم (ص ١١٩) .

(٣) نص عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وهو المذهب .

انظر: الإنصاف (٤١٢-٤١٣)؛ الإقناع (٥٠/٢)؛ المنتهى (٢١٥/١) .

(٤) انظر: المغني (٤٥٢-٤٥٣)؛ معونة أولي النهي (٣١٤/٤)؛ كشف القناع (١٨/٣) .

(٥) انظر: المبدع (٢٩٥/٣) .

المسألة الثانية :

يُسْتَحَبُّ لِلْمُهْدِيِّ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ .

وأوجب بعض العلماء الأكل منه ^(٢) ؛ لظاهر الأمر ^(٣) ^(٤) .

(١) فيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ ثُلُثَهَا ، وَيُهْدِي ثُلُثَهَا ، وَيَتصدقُ بِثُلُثِهَا ، كالأضحية . صححه المرداوي رحمه الله .

في الإنصاف (٤١٥/٩) ، ووافقه الحجاوي ، والشيخ مرعي - رحمهما الله - .

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٤٦/٥) : (المستحبُّ أَنْ يَأْكَلَ الْيَسِيرَ مِنْهَا) . ووافقه الفتوحى ، والبهوتى

- رحمهما الله - في شرحيهما للمنتهى .

ولا يأكل المُهْدِي من الهدى الواجب إلا من دم المتعة والقران ، وهو المذهب .

انظر : الفروع (١٠٢/٦) ؛ حاشية التنقيح للمرداوي (ص١٩٦) ؛ الإقناع (٥١/٢) ؛ معونة أولي النهى (٣١٥/٤) ؛

غاية المنتهى (٤٤٥/١) ؛ شرح المنتهى للبهوتى (٦١٨/٢) .

(٢) ومن اختار هذا القول : ابن حزم رحمه الله في المحلى (٢٧٠/٧) ، وابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن (١٢٩٢/٣) .

وقال الشنقيطي رحمه الله : إنه أقوى القولين دليلاً . انظر : أضواء البيان (٦٥٦/٥) .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢٣٨١/٥) : (وهو قولٌ غريب ، والذي عليه الأكثرون أنه من باب الرخصة

أو الاستحباب) . وقد وصف القرطبي رحمه الله هذا القول بالشذوذ ، وحكى النووي رحمه الله الإجماع على خلافه .

انظر : تفسير الطبري (٥٢٣/١٦) ؛ أحكام القرآن للطحاوي (٢٩٥/٢) ؛ أحكام القرآن للكبيرة المراسي

(٢٨١/٤) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٤٤/١٢) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٣٤٧/٨) .

(٣) وجوابه : أن الأمر في الآية للاستحباب . أو للإباحة ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يستحلون أكل ذبائهم ،

فأعلم الله تعالى أن ذلك جائز . قال الطبري رحمه الله في تفسيره (٥٢٣/١٦) : (وهذا الأمر من الله جل ثناؤه أمرٌ بإباحة

لا أمرٌ بإيجاب ؛ وذلك أنه لا خلاف بين جميع الحجّة أن ذابح هديه أو بدنته هنالك إن لم يأكل من هديه

أو بدنته ، أنه لم يُضَيِّعْ له فرضاً لله كان واجباً عليه ، فكان معلوماً بذلك أنه غير واجب) .

انظر : الكشف (١١/٣) ؛ زاد المسير (٤٢٦/٥) ؛ تفسير ابن كثير (٢٣٨١/٥) ؛ التحرير والتنوير (٢٦٤/١٧) .

وانظر : المغني (٣٨٠/١٣) ؛ شرح الزركشي (٢٧/٧) .

(٤) انظر : المبدع (٢٩٦/٣) .

المسألة الثالثة :

وقت ذبح الهدي أو نحره : من بعد صلاة العيد أو قدرها لمن لم يصل إلى آخر ثاني أيام الشريق^(١) .

وهل يجزئ ليلاً؟ فيه روايتان :

إحدهما : لا يجزئ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ .
والثانية : يجزئ^(٣) .

لأن الليل زمنٌ يصح فيه الرمي ، وهو داخلٌ في مدة الذبح ، فجاز الذبح فيه ، كالأيام .
وعلى هذا : يجزئه الذبح بالليل مع الكراهة ؛ لأن الليل يتعدّر فيه تفرقة اللحم غالباً ، فتذهب طراوته ، فيفوت بعض المقصود^(٤) .

(١) فإن تعددت صلاة العيد بالبلد ، فالعبرة بأسبقها . وإن فاتت صلاة العيد بالزوال ، أهدى بعد الزوال ، وهو المذهب . انظر : الفروع (٦/٩٣) ؛ الإنصاف (٩/٣٦١-٣٦٧) ؛ الإقناع (٢/٤٥) ؛ المنتهى (١/٢١٣) ؛ كشف القناع (٣/٨-٩) .

(٢) نصّ عليه في رواية الأثرم ، واختاره الخلال والخرقي - رحمهم الله جميعاً - .

انظر : المحرر (١/٣٨٣) ؛ المغني (١٣/٣٨٤-٣٨٧) ؛ الفروع (٦/٩٣) ؛ الإنصاف (٩/٣٦٧) .

(٣) نص عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وعليه جماهير الأصحاب . فيجزئ مع الكراهة ، وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (٩/٣٦٩-٣٧٠) ؛ الإقناع (٢/٤٥) ؛ المنتهى (١/٢١٣) .

(٤) انظر : المبدع (٣/٢٨٥) .

الآية الثانية

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .
وتحتها أربع مسائل .

المسألة الأولى :

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بالإجماع ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(٢) ؛ وقوله ﷺ : ((أحابستنا هي)) ^(٣) ؛ فدلَّ على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به .
ويُسمَّى هذا الطواف : طواف الإفاضة ؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة .
وطواف الزيارة ؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت ، ولا يقيم بمكة بل يعود إلى منى .
وطواف الصَّدْر ؛ لأنه يصدُرُ إليه من منى ^(٤) .

(١) حكاه ابن عبد البر ، وابن قدامة ، والنووي -رحمهم الله- وغيرهم . انظر : التمهيد (١٧/٢٦٧ ، ٢٢/١٥١) ؛ المغني (٥/٣١١ ، ٣١٦) ؛ المجموع (٨/١٩٧) ؛ طرح التثريب (٥/١٢٥) .

(٢) قال ابن الجوزي ﷺ : (قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . هذا هو الطواف الواجب ، لأنه أمر به بعد الذبح ، والذبح إنما يكون في يوم النحر ، فدلَّ على أنه الطواف المفروض) . زاد المسير (٥/٤٢٧) .
وقال ابن جزى ﷺ : (المراد هنا طواف الإفاضة عند جميع المفسرين ، وهو الطواف الواجب) . التسهيل (٣/٤٠) .
وانظر : تفسير الطبري (١٨/٦١٥-٦١٦) ؛ معالم التنزيل (٥/٣٨١) .

(٣) الحديث رواه البخاري (٤٤٠١) ، ومسلم (١٢١١) ، أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : حاصتُ صفيّة بنت حبي بعد ما أفاضت ، فذكرتُ حيصتَها لرسول الله ﷺ ، فقال : ((أحابستنا هي)) . فقلتُ : يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاصت بعد الإفاضة . فقال ﷺ : ((فلتنفر)) .

(٤) وتسمية طواف الإفاضة : طواف الصَّدْر ، هو صنيع بعض الأصحاب ، منهم : السامريُّ ، وابن أبي الفتح . ووافقهم الحجاويُّ في الإقناع . انظر : المستوعب (١/٥١٣) ؛ المطلع (ص ٢٢٥ ، ٢٣٧) ؛ الإقناع (٢/٢٥) .

وقيل : طوافُ الصَّدرِ هو طواف الوداع ؛ إذ الصَّدرُ رجوعُ المسافرِ مِنْ مقصده ^(١)(٢) .

المسألة الثانية :

مَنْ طَافَ مُنْكَسًّا - بَأَن جَعَلَ البَيْتَ عَن يَمِينِهِ - لَمْ يَجْزِئْهُ ^(٣) .

لأن النبي ﷺ جعل البيت عن يساره في الطَّواف ، وقال : ((لتأخذوا عني مناسككم)) ^(٤) .

وفعله ﷺ وقع بيانا لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ؛ ومثله يتعيَّن ^(٥) .

ومن طاف على جدار الحجر ^(٦) لم يجزئه ^(٧) .

لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت كله ، فقال : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . والحجر من

البَيْتِ ؛ فإذا لم يُطَفَّ به ، لم يُطَفَّ بالبيت كله ، وإنما طَافَ ببعضه ^(٨)(٩) .

(١) قال المرادوي رحمه الله في الإنصاف (٩/ ٢٩٥) : (طواف الوداع هو طواف الصَّدر على الصحيح) .

ووافقته الفتوح في المنتهى (١/ ٢٠٩) ، والبهوتي في الروض (١/ ٤٢٠) .

ويُسمَّى طوافُ الإفاضة أيضاً : طوافَ الفَرَضِ ، والطَّوافِ الواجب ، وطوافِ الرُّكنِ ، وطوافِ النساءِ - لأنهنَّ يُيخَنَ بعدهُ - ، وطوافِ يومِ النحر . انظر : المستوعب (١/ ٥١٣) ؛ المطلع (ص ٢٢٥ ، ٢٣٧) ؛ حاشية الروض

المربع لابن فيروز (ص ٣٤٧-٣٤٨) ؛ حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/ ١٦٥) .

(٢) انظر : المبدع (٣/ ٢٤٧ ، ٢٦٣) .

(٣) وهو المذهب . انظر : المغني (٥/ ٢٣١) ؛ الإقناع (٢/ ١٠) ؛ المنتهى (١/ ٢٠٠) .

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٥) انظر : المغني (٥/ ٢٣١) ؛ الممتع (٢/ ٤٣١) .

(٦) حجرُ الكعبةِ : هو ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم عليه السلام ، وحجرت على موضعه ليُعلم أنه من الكعبة ، فسمي حجراً لذلك . وهو إلى جانب الكعبة من جهة الميزاب . انظر : أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣١١) ؛

معجم البلدان (٢/ ٢٢١) ؛ شفاء الغرام (١/ ٣٤٥-٣٤٨) ؛ منائح الكرم (١/ ٣١٥-٣١٦) .

(٧) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٢/ ١٠) ؛ المنتهى (١/ ٢٠٠) .

(٨) انظر : المغني (٥/ ٢٣١) ؛ شرح الزركشي (٣/ ٢٠١) ؛ الممتع (٢/ ٤٣١) .

(٩) انظر : المبدع (٣/ ٢٢٠) .

المسألة الثالثة :

السُّنَّةُ فِي رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ أَنْ يُصَلِّيَهَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ^{(٢)(٣)} .

المسألة الرابعة :

الحلُّقُ والتَّقْصِيرُ - فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - مِنَ النُّسُكِ ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾

[الفتح : ٢٧] ؛ فوصفهم بذلك ، وامتنن عليهم به ، فدل على أنه من العبادة ، ولو لم يكن

كذلك ، لما وصفهم به ، كاللبسِ وقتلِ الصيدِ ^(٥) .

(١) وحيث ركعها في المسجد أو غيره جاز . انظر : الإقناع (١١ / ٢) ؛ المنتهى (٢٠٠ / ١) .

(٢) فقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا ﴾ أمرٌ ، وهو محمولٌ على الاستحباب ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأُمَّ سلمة

- رضي الله عنها - : ((إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يُصلُّون)) . ففعلت ذلك ، فلم تُصلِّ

حتى خرَّجت . [رواه البخاري (١٦٢٦) واللفظ له ، ومسلم (١٢٧٦)] ؛ وصحَّ عن عمر ابن الخطاب ؓ

أنه ركعها بذي طوى [رواه البخاري مُعلِّقاً (١٥٥ / ٢)] .

انظر : المغني (٢٣٢ / ٥) ؛ الممتع (٤٣٥ / ٢) ؛ شرح الزركشي (٢٠٣ / ٣) ؛ كشاف القناع (٤٨٤ / ٢) .

(٣) انظر : المبدع (٢٢٣ / ٢) .

(٤) وهو المذهب ، والمختار عند الأصحاب . فعلى هذا : من ترك الحلُق والتقصير ، فعليه دم .

وروي عن الإمام أحمد ؓ أنه ليس بنُسكٍ ، وإنما هو إطلاقٌ من محظورٍ كان مُحَرَّمًا عليه بالإحرام ، فعلى هذا : من

ترك الحلُق والتقصير ، فلا شيء عليه .

انظر : المغني (٣٠٤-٣٠٥) ؛ شرح الزركشي (٢٦٤ / ٣) ؛ الإنصاف (٢١٣-٢١٥) ؛ الإقناع (٢٤ / ٢) ؛

المنتهى (٢٠٥ / ١) .

(٥) انظر : المغني (٣٠٥ / ٥) ؛ شرح الزركشي (٢٦٤ / ٣) .

ولقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ ؛ قيل : المراد به الحلق . وقيل : بقية أفعال الحج من الرمي ونحوه^(١) . وعلى كليهما فقد دخل الحَلَقُ في الأمر ، وظاهره الوجوب ، لا سبباً وقد قُرِنَ بالوفاء بالندور ، وبالطواف^(٢) .

وإن أَخَّرَهُ الْحَاجُّ عَنْ أَيَّامِ مِنَى ، فلا دَمَ عَلَيْهِ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؛ فبَيَّنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ ، ولم يُبَيِّنْ آخِرَهُ ، فمتى أتى به أجزاء ، كطواف الإفاضة والسَّعْيِ^{(٤)(٥)} .

(١) انظر : تفسير الطبري (٥٢٥ / ١٦) ؛ النكت والعيون (٢٠ / ٤) ؛ زاد المسير (٤٢٦ / ٥) ؛ رموز الكنوز (٤٦ / ٥) .

(٢) انظر : شرح الزركشي (٢٦٤ / ٣) .

(٣) وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٢١٦ / ٩) ؛ الإقناع (٢٤ / ٢) ؛ المنتهى (٢٠٥ / ١) .

(٤) انظر : المغني (٣٠٦ / ٥) ؛ الممتع (٤٥٩ / ٢) .

(٥) انظر : المبدع (٢٤٤ / ٣) .

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦].

وتحتها أربع مسائل .

المسألة الأولى :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على مشروعية الأضحية^{(١)(٢)} .

وسنده من الكتاب قوله ﷻ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] ؛ قال جماعة من المفسرين : المراد به الأضحية بعد صلاة العيد^{(٣)(٤)} .

(١) الأضحية: ما يُذبح أو يُنحر من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد؛ تقرُّباً إلى الله تعالى . وفيها لغات ، فيقال: أُضْحِيَّةٌ بضم الهمزة وكسرهما، وجمعها: أضاحي . وضحيَّةٌ، وجمعها: ضحايا ، كسريَّةٌ وسرايا . وأضحاةٌ، وجمعها: أضحي ، كأرطاةٍ وأرطى .

انظر: الزاهر للأزهري (ص ٢٠٠)؛ المطلع (ص ٢٤٢)؛ المصباح المنير (ص ١٨٦)، (ضحى)؛ الإقناع (٤١/٢)؛ المنتهى (٢١١/١)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥٩٦/٢) .

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص ٢٤٧)؛ المغني (٣٦٠/١٣)؛ فتح الباري لابن حجر (٥/١٠) .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في وجوبها، والمذهب: أنها سنة مؤكدة، وليست واجبة .

زاد الحجاوي ﷻ في الإقناع (٥١/١٢): (ويكره تركها لقادر عليها) .

ووافق الشيخ مرعي، والبهوتي - رحمهما الله - .

انظر: الإنصاف (٤١٩/٩)؛ المنتهى (٢١٦/١)؛ معونة أولي النهى (٣١٧/٤)؛ غاية المنتهى (٤٤٥/١)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦١٩/٢) .

(٣) انظر: المحرر الوجيز (٥٨٤-٥٨٥/١٥)؛ زاد المسير (٢٤٩/٩)؛ التسهيل (٢٢٠/٤) .

(٤) انظر: المبدع (٢٧٦/٣) .

المسألة الثانية :

والسنة أن ينحر الإبل ، ويذبح البقر والغنم بغير خلاف^(١) .

فُنَحِرَ الإِبِلُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ؛ ولفعله ﷺ^(٢) .

وَتُذَبِّحُ البَقْرُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] ، والغنم ؛ لأن النبي ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ^(٣) .

المسألة الثالثة :

وَيُسَنُّ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ . دليل على أنها تُنَحَّرُ قَائِمَةً^(٥) .

(١) فإن ذبح الإبل ونحر ما سواها ، أجزاءه ذلك في قول أكثر العلماء ، وهو المذهب .

انظر : المغني (١٣ / ٣٠٤-٣٠٦) ؛ المجموع (٩ / ١٠٢-١٠٣) ؛ الإقناع (٢ / ٤٤ ، ٤ / ٣١٧) ؛ المنتهى (١ / ٢١٢ ، ٢ / ٣١٧) .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ .

(٣) رواه البخاري (٥٥٦٤) من حديث أنس ﷺ .

(٤) انظر : المبدع (٣ / ٢٨١-٢٨٢ ، ٩ / ٢١٩) .

(٥) ويطعنها في الوهدة ؛ أي : الموضع الذي بين أصل العنق والصدر . فإن خشي عليها أن تنفر أناخها .

والسنة في البقر والغنم أن يذبحها على جنبها الأيسر ، موجّهة إلى القبلة ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٩ / ٣٥٥-٣٥٦) ؛ الإقناع (٢ / ٤٤) ؛ المنتهى (١ / ٢١٢) ؛ معونة أولي النهى (٤ / ٢٩٣) ؛ كشف القناع (٣ / ٧) .

(٦) لأن معناه : إذا سقطت على الأرض بعد نحرها ، فكلوا منها . وهذا يستلزم أن يكون نحرها حال قيامها ، فتسقط بعد النحر ، وأما إذا نحرّت باركة ، فلا يقال : إنها سقطت على وجه الإطلاق .

والآية في البدن ، وهي الإبل خاصة . وإلحاق البقر والغنم بها في جملة من أحكامها إنما هو بدلالة السنة .

انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٤٤) ؛ أحكام القرآن لابن الفرس (٣ / ٣٠٩) ؛ زاد المسير (٥ / ٤٣٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٦١-٦٢) ؛ التحرير والتنوير (١٧ / ٢٦٣) .

وأيضاً ، فقد قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ ؛ أي : قياماً^(١) .
وصحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيَنْحَرَهَا ،
فَقَالَ : اِبْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢) .

المسألة الرابعة :

يُسْنُّ لِلْمُضْحِي أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ ثُلُثَ الْأُضْحِيَّةِ ، وَيُهْدِي ثُلُثَهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهَا^(٤) .
لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ .
فالقانع : السائل . والمُعْتَرَّ : الذي يَعْتَرِيكَ ؛ أي : يَتَعَرَّضُ لَكَ لِتُطْعِمَهُ ، وَلَا يَسْأَلُ . فذكر ثلاثة
أصناف ، فينبغي أن يُقَسَمَ بينهم أثلاثاً .
وقيل : القانع : الجالس في بيته المتعففُ يقنع بما يُعْطَى وَلَا يَسْأَلُ . والمُعْتَرَّ : السائل^(٥) .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٤٤) ؛ زاد المسير (٥/٤٣٢) ؛ التسهيل (٣/٤١) ؛ تفسير ابن كثير (٥/٢٣٩٠) ، تفسير السعدي (ص٦٢٦) .
(٢) رواه البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) .
(٣) انظر : المبدع (٣/٢٨١) .
(٤) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .
ويستثنى من ذلك : إذا ضَحَّى وليُّ اليتيم عنه ، فلا يُهدى ولا يتصدق بشيءٍ منها ؛ لأنه ممنوع من التبرع من ماله .
وإذا ضَحَّى المكاتب ، فليس له أن يتبرع بشيءٍ منها إلا بإذن سيِّده .
انظر : الإنصاف (٩/٤٢٢-٤٢٥) ؛ الإقناع (٢/٥٢) ؛ المنتهى (١/٢١٦) ؛ معونة أولي النهى (٤/٣١٩) ؛
شرح المنتهى للبهوتي (٢/٦٢١) .
(٥) انظر : زاد المسير (٥/٤٣٣) ؛ تفسير ابن كثير (٥/٢٣٩١-٢٣٩٢) ؛ اللباب (١٤/٩٥-٩٧) ؛ المغني (١٣/٣٨٠) ؛ شرح الزركشي (٧/٢٦) .

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : الهدايا والضحايا تُكْتَلُّ لك ، وتُكْتَلُّ لأهلك ، وتُكْتَلُّ للمساكين^(١) . وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه^(٢) ، ولم يُعْرَفْ لهما مُخَالَفٌ في الصحابة^(٣) .
فإن أكل أكثرها جاز^(٤) ؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام منها مُطَلَّقٌ ، فيخرج من العهدة ، ولو تصدَّق بالأقل .
وإن أكلها كُلَّهَا ضَمِنَ أَقْلٌ ما يَقَعُ عليه الاسم^(٥) ؛ لأن الله عز وجل أمر بالإطعام منها ، والأمرُ يقتضي الوجوب^(٦) .

-
- (١) رواه ابن حزم في المحلى (٢٠٧/٧-٢٧١) من طريق وكيع ، عن ابن أبي رَوَادٍ ، عن نافع ، عن ابن عمر . وإسناده حسن . انظر : التحجيل (ص ١٤١) .
- (٢) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٣٣٤١) ، والطبراني في الكبير (٩٧٠٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٤٠/٥) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥١٧/٣) : (رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح) . وانظر : التحجيل (ص ١٤١) .
- (٣) انظر : المغني (٣٧٩-٣٨٠) ؛ شرح الزركشي (٢٥/٧) .
- (٤) لكن عليه أن يُبْقِيَ منها ما يَقَعُ عليه اسم اللحم ليتصدَّق به ، وهو المذهب . انظر : الإقناع (٥٢/٢) ؛ المنتهى (٢١٦/١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦٢١/٢) .
- (٥) فيضمنه بمثله لحماً .
- وأقل ما يقع عليه الاسم من اللحم هو الأوقية ، كذا قدره صاحب المبدع ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٤٢٧/٩) ؛ الإقناع (٥٢/٢) ؛ المنتهى (٢١٦/١) ؛ معونة أولي النهى (٣٢١/٤) ؛ كشف القناع (٢٣/٣) .
- (٦) انظر : المبدع (٢٩٨-٢٩٩) .

سورة المؤمنون

ويتناولُ البحثُ ثلاثَ آياتٍ منها

وهي قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ .

[المؤمنون : ٥ - ٧]



قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] .
وتحته مسألتان .

المسألة الأولى :

يجوز للحر أن يتسرى ^(١) بالإجماع .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ .
وليس للعبد التسري ، ولو أذن له سيده ^(٢) .

لأنَّ العبد لا يملك المال ، والوطء لا يجوز إلا بنكاح أو ملك يمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ .

(١) التسري : اتخاذا السرية ، وهي الأمة يطؤها سيدها بملك اليمين .

مأخوذ من (السّر) وهو الجماع . وقيل : من (السّر) بمعنى الخفاء ؛ لأنه يُخفيها عن امرأته .

وقيل : من (السّر) بمعنى السرور ؛ لأن مالكةا يُسرُّ بها . والأول أشهر .

انظر : طلبة الطلبة (ص ١٣٩) ؛ المطلع (ص ١٤٦ ، ٣١٣) ؛ المصباح المنير (ص ١٤٣-١٤٤) ، (سرر) ؛ الشرح الممتع (١٦٦/١٣ ، ٣١٥) .

(٢) انظر : مراتب الإجماع (ص ١١٥) ؛ المغني (٥٥٢/٩ ، ٥٨٠/١٤) ؛ شرح الزركشي (٥٣٢/٧) ؛ مجموع الفتاوى (١٨٣/٣٢-١٨٤) .

(٣) وهو المعتمد من المذهب عند المتأخرين ، سواء قيل : إنه يملك بالتمليك - وهي رواية عن الإمام أحمد - ، أو قيل : إنه لا يملك - وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب - .

انظر : الإنصاف (٣٠٣/٦) ؛ الإقناع (٧٣/٤) ؛ المنتهى (٢٣٣/٢) ؛ غاية المنتهى (٣٩٤/٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦٨٨/٥) ؛ حاشية المنتهى لابن قائد (٤٦٩/٤) ؛ مطالب أولي النهى (٢٦٨/٨) .

وعنه : له أن يتسرى بإذن سيده^(١) .

قال أبو طالب^(٢) : (سمعتُ أبا عبد الله قيل له : أيتسرى العبد ؟ قال : نعم ؛ قال ذلك ابنُ عمر وابنُ عباس - رضي الله عنهما - وغيرُ واحدٍ من التابعين ... قيل لأبي عبد الله : فمن احتجَّ بهذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ؛ فأبي ملك للعبد ؟ قال : إذا ملكه ملك ؛ يقول النبي ﷺ : ((من اشترى عبداً وله مال))^(٣) ؛ فقد جعل له ملكاً ... وابن عمر وابن عباس أعلم بكتاب الله ممن احتجَّ بهذه الآية ، هم أصحاب النبي ﷺ ، وأنزل على النبي ﷺ القرآن ، وهم أعلم فيما أنزل ، فقالوا : يتسرى العبد)^{(٤)(٥)} .

(١) قال المرداوي رحمه الله : (وهو أظهر ، ونصَّ عليه في رواية الجماعة ، واختاره كثيرٌ من المحققين) . التنقيح المشبع (ص ٣٤٩) .

وسواء قلنا : إنه يملك بالتمليك ، أو لا . وهذه أصح الطريقتين في حكاية الخلاف في المذهب .

قال ابن رجب رحمه الله : (فإن نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له ، فتارة علل بأنه يملك ، وتارة اعترف بأنه خلاف القياس ، وأنه جاز لإجماع الصحابة عليه . وهذا يقتضي أنه أجاز له التسري - وإن قيل : لا يملك - ؛ اتباعاً للصحابة في ذلك) . تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ٣٤١) .

وطريقة القاضي رحمه الله : بناء المسألة على الخلاف في ملك العبد ؛ فإن قيل : يملك . جاز له التسري ، وإلا فلا . والطريقة الأولى أصح . انظر : المغني (٩/ ٤٧٤) ؛ الإنصاف (٢٤/ ٤٤٧-٤٤٩) ؛ كشف القناع (٥/ ٤٩٣) .

(٢) هو : أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني ، من كبار تلاميذ الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويُقدِّمه ويعظمه ، وكان رجلاً صالحاً ، فقيراً صبوراً على الفقر ، توفي سنة (٢٤٤هـ) .

و « المشكاني » بضم الميم ، نسبة إلى مشكان ، قرية من نواحي همدان .

انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٨١) ؛ المقصد الأرشد (١/ ٩٥) ؛ هداية الأريب الأجد (ص ٢٠) .

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، بلفظ : ((من ابتاع عبداً وله مال ، فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع)) .

(٤) شرح الزركشي (٥/ ١٣٢) .

(٥) انظر : المبدع (٦/ ٣٦٩ ، ٨/ ٢٢٧-٢٢٨) .

المسألة الثانية :

مَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ ، حَرَّمَ فِعْلُهُ ، وَعُزِّرَ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ

غَيْرُ مُلْتَمِسِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ^{(٢)(٣)} .

(١) ويُستثنى من ذلك : مَنْ خَاف الضَّرْرَ عَلَىٰ بَدَنِهِ ، أَوْ خَافَ الزُّنَىٰ بِتَرْكِهِ ، مِمَّنْ لَا يَجِدُ ثَمَنَ أُمَّةٍ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ نِكَاحِ حَرَّةٍ وَلَا أُمَّةٍ ، فَيَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .

انظر : الإنصاف (٢٦/٤٦٥-٤٦٦) ؛ الإقناع (٤/٢٤٧) ؛ المنتهى (٢/٢٩٦) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/٢٢٩) ؛ كشاف القناع (٦/١٢٥) .

(٢) فأباح الله ﷻ لعباده إتيان أزواجهم وما ملكت أيمانهم ، ثم قال : ﴿ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ ؛ فدلَّ على تحريم الزنى ، والاستمنا ، وإتيان البهائم ؛ لدخول ذلك كله في عموم الآية .

انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٠٥-١٠٦) ؛ مدارك التنزيل (٣/١١٤) ؛ تفسير ابن كثير (٥/٢٤١٩) ؛ اللباب (١٤/١٧٢) ؛ الجواهر الحسان (٤/١٤٢) .

(٣) انظر : المبدع (٩/١١٣) .

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].
وتحتها إحدى عشرة مسألة .

المسألة الأولى :

الزنى حرامٌ ، وهو من أكبر الكبائر بالإجماع ^(١) .

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وكان حدهُ في صدر الإسلام الحبس للثيب في البيت ، والأذى بالكلام - من التقرير والتوبيخ - للبكر ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكُ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦].

فالمراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكُ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الثيب ؛ لأن الإضافة في قوله: ﴿نِسَائِكُمْ﴾ إضافة زوجية ، كقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].
ولا فائدة في الإضافة هنا نعلمها إلا اعتبار الثبوت . ولأنه ذكر عقوبتين ، إحداهما أغلظ

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٦٠)؛ المغني (٢٧٦/١٢)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٦٧).

من الأخرى ، فكانت الأغلظُ للثيب ، والأخرى للبكر .

ثم نُسخَ هذا بما رواه مسلم من حديث عبادة بن الصَّامِتِ ^(١) ، أن النبي ﷺ قال : ((خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً ، البِكرُ بالبِكرِ جلدُ مائةٍ ونفِي سنة ، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرَّجْمُ)) ^(٢) .

فإن قيل : كيف يُنسخُ القرآنُ بالسُّنَّةِ ؟

قلنا : قد ذهبَ بعضُ أصحابنا إلى جوازه ؛ لأنَّ الكلَّ من عند الله ﷻ ، وإن اختلفت طريقته ^(٣) . ومن منَعَ ذلك قال : ليس هذا نسخاً ، إنَّما هو تفسيرٌ للقرآن وتبْيِينٌ له ؛ لأنَّ النسخَ رفعُ حُكْمٍ ظاهره الإِطلاق ، فأما ما كان مشروطاً بشرطٍ ، وزال الشرطُ ، فلا يكون نسخاً ، وقد شرطَ اللهُ تعالى في الآية حَبْسَهُنَّ إلى أن يجعلَ لهنَّ سبيلاً ، فبيَّنتِ السُّنَّةُ السبيلَ ، فكان بياناً لا نسخاً .

(١) هو : أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي ، صحابياً جليل ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة ، و شهد بدرأً وأُحداً وسائر المشاهد مع النبي ﷺ . ثم بعثه عمر ﷺ إلى الشام قاضياً ومعلماً ، فأقام بحمص ، ثم انتقل إلى فلسطين ، وتوفي بها سنة (٣٤هـ) وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، ودفن ببيت المقدس . انظر : الاستيعاب (٢/٨٠٨) ؛ أسد الغابة (٣/٥٦) ؛ الإصابة (٣/٦٢٤) .

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) .

(٣) المشهورُ عن الإمام أحمد ﷺ أن نسخ القرآن بالسُّنَّةِ غيرُ جائزٍ شرعاً ، سواء في ذلك المتواتر منها والآحاد ، وهو قول الإمام الشافعيّ ﷺ .

وروي عن الإمام أحمد ﷺ جوازُ نسخ القرآن بالسنة المتواترة دون الآحاد ، وهو قول جمهور الأصوليين . وحكى ابنُ عقيلٍ روايةً عن الإمام أحمد بجواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية ، واختاره ابن حزم ، والشنقيطيُّ - رحمهم الله جميعاً - . انظر : أصول السرخسي (٢/٦٧) ؛ التلويح على التوضيح (٢/٣٤) ؛ مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/١٩٧) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣١١-٣١٣) ؛ الرسالة (ص١٠٦) ؛ البحر المحيط (٤/١١٠) ؛ التمهيد للكلوذاني (٢/٣٦٨) ؛ الواضح لابن عقيل (٤/٢٥٨ ، ٢٩٠) ؛ المسودة (١/٤١٤-٤١٥) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٥٦١-٥٦٢) ؛ الإحكام لابن حزم (٤/٤٧٧) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص١٢٨-١٢٩) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ نَسْخَهُ حَصَلَ بِالْقُرْآنِ ، فَإِنَّ الْجُلْدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالرَّجْمَ كَانَ فِيهِ ، فَنُسِخَ رَسْمُهُ ، وَبَقِيَ حُكْمُهُ^{(١)(٢)} .

المسألة الثانية :

أجمع العلماء - رحمهم الله - أَنَّ الْمُحْصَنَ إِذَا زَنَى ، فَحُدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ^(٣) .
وقد أنزله الله تعالى في كتابه ؛ ثم نُسخَ رَسْمُهُ ، وَبَقِيَ حُكْمُهُ .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأنها ، وعقلناها ، ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله . فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف)^(٤) .

وهل يُجلد قبل الرجم؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد رضي الله عنه :

(١) انظر : زاد المسير (٢/٣٥-٣٦) ؛ الواضح لابن عقيل (٤/٢٩١-٢٩٢) ؛ المغني (١٢/٣٠٧-٣٠٨) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠/٣٩٨-٣٩٩) .

(٢) انظر : المبدع (٩/٦٠) .

(٣) واختلفوا في شروط الإحصان .

والمذهب أن المحصن : هو من وطئ امرأته -ولو كتابية- في قبيلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حُرَّان . فإن اختلف شرط من هذه الشروط فيهما أو في أحدهما ، فلا إحصان لواحد منهما .

انظر : الإجماع (ص ١٦١) ؛ مراتب الإجماع (ص ٢١٤) ؛ المغني (١٢/٣٠٩) ؛ الإنصاف (٢٦/٢٤٣-٢٤٩) ؛ الإقناع (٤/٢١٧) ؛ المنتهى (٢/٢٨٦) ؛ الروض المربع (٢/٩٩٢) .

(٤) رواه البخاري (٦٨٣٠) ، ومسلم (١٦٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

إحدهما: يُجِلِّدُ، ثم يُرْجَمُ^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾؛ وهذا عامٌّ في البكر والثيب، ثم جاءت السنَّة بالرَّجْمِ في حقِّ الثيب، والتَّغْرِيْبِ في حقِّ البكر، فَوَجَبَ الجمعُ بينهما^(٢)، ولهذا قال عليٌّ رضي الله عنه: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ)^(٣). ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه^(٤)، وهو صريحٌ فلا يترك إلا بمثله.

والثانية: يُرْجَمُ، ولا يُجِلِّدُ^(٥)؛ لأنه ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ -رضي الله عنهما-، ولم يجلدْهُمَا^(٦). وقال ﷺ: ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها))^(٧). ولم يأمره بجلدها.

وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. قال الأثرم رحمته الله: (سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أولُ حدِّ نزل، وإنَّ حديث ماعز بعده، رجَّه رسولُ الله ﷺ، ولم يجلدْهُ، وعُمِّرُ رَجَمَ ولم يجلدْ)^(٨).

- (١) واختار هذه الرواية جمعٌ من الأصحاب، منهم: الخرقبي، وغلّام الخلال، والقاضي -رحمهم الله-. انظر: مسائل عبد الله (ص ٣٤٩)؛ الروايتين والوجهين (٢/٣١٣)؛ المغني (١٢/٣٠٨)؛ الإنصاف (٢٦/٢٣٩-٢٤١).
- (٢) انظر: زاد المسير (٥/٦)؛ الروايتين والوجهين (٢/٣١٤)؛ المغني (١٢/٣١٤)؛ شرح الزركشي (٦/٢٧٠).
- (٣) رواه الإمام أحمد (٩٤٢)، والبيهقي (٨/٢٢٠)، والحاكم (٤/٣٦٥) وصححه، ووافقه الذهبي.
- وقال الألباني في الإرواء (٦/٨): (إسناده صحيح على شرط مسلم).
- ورواه البخاري (٦٨١٢) مختصراً، بلفظ: (قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ).
- (٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة. والشاهد منه قوله ﷺ: ((والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).
- (٥) نقله الأكثر عن الإمام أحمد رحمته الله، وهو المذهب. انظر: مسائل ابن منصور (٧/٣٤٦٢)؛ مسائل صالح (ص ٣١٠)؛ الفروع (١٠/٤٩)؛ الإنصاف (٢٦/٢٣٨)؛ الإقناع (٤/٢١٧)؛ المنتهى (٢/٢٨٦).
- (٦) خبر ماعز رضي الله عنه، رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- وخبر الغامدية -رضي الله عنها- رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنها.
- (٧) رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.
- (٨) المغني (١٢/٣١٣). وانظر: المبدع (٩/٦٠-٦٢).

المسألة الثالثة :

إذا زنى الحرُّ غيرُ المحصنِ ، جُلِدَ مائةَ جلدة ، وُعْرِبَ عامًا ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ؛ ولقوله ﷺ : ((البكرُ بالبكرِ ، جلدُ مائة ، وتغريبُ عام)) ^(٢) .

المسألة الرابعة :

وإذا زنى غيرُ الحرِّ ، لم يُرجمَ بالإجماع ^(٣) .

لقوله ﷺ : ﴿ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَلْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] .
والرَّجْمُ لا يَنْصَفُ ، وإيجابُهُ كله يخالف النصَّ ^(٤) .

(١) أجمع العلماء - رحمهم الله - على وجوب جلد الزاني غير المحصن ، واختلفوا في تغريبه .

والمذهب : أن الحرَّ غير المحصن يُعْرَبُ إلى مسافة القصرِ عامًا .

ومثله الحرَّة غير المحصنة ، فتُعْرَبُ مع محرِّمها وجوباً ، وعليها أجرته من مالها ، فإن تعدَّرت فمن بيت المال .

فيخرج معها المحرم حتى يسكنها في موضع التغريب ، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها ، وإن شاء أقام معها .

فإن تعدَّرت المحرم ، فالمنصوص عن الإمام أحمد ﷺ أنها تُعْرَبُ وحدها ، وهو المذهب .

وذكر ابن قدامة ﷺ احتمالاً بسقوط النفي إن تعدَّرت المحرم ، وقواه المرادويُّ ﷺ .

انظر : الإجماع (ص ١٦٠) ؛ الاستذكار (٤٨/٢٤) ؛ المغني (٣٢٢/١٢ ، ٣٢٥) ؛ شرح الزركشي (٢٧٧/٦ ، ٢٧٩) ؛

الإنصاف (٢٦/٢٥٤-٢٦١) ؛ الإقناع (٢١٨-٢١٩/٤) ؛ المنتهى (٢٨٦/٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١٨٤/٦) .

(٢) انظر : المبدع (٦٤/٩) .

(٣) والمذهب : أن حدَّه خمسون جلدة إن كان قنًا ، ولا يُعْرَب . وإن كان مُبَعَّصًا ، فحدُّه الجلدُ والتغريبُ بحساب

ما فيه من الحرِّيَّة والرَّق ، فإن كان نِصْفُهُ حرًّا ، جُلِدَ خمساً وسبعين جلدة ، وُعْرِبَ نصف عام ، وهكذا .

انظر : المغني (٣١٥-٣١٦/١٢) ؛ الإقناع (٢١٩-٢٢٠/٤) ؛ المنتهى (٢٨٧/٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي

(١٨٥/٦) .

(٤) انظر : المبدع (٦٢/٩) .

المسألة الخامسة :

الجلدُ في الزنى أشدُّ منه في سائر الحدود ^(١) .

لأن الله تعالى خصَّ الزنى بمزيد تأكيدٍ بقوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ؛ ولا يمكن ذلك في العدد ، فتعيَّن جعلُهُ في الصِّفَةِ .

ولأنَّ ما دونه أخفُّ منه عددًا ، فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه ؛ لأنه يُفْضِي إلى التسوية بينهما ، أو زيادة القليل على ألم الكثير ^{(٢)(٣)} .

المسألة السادسة :

ذكر الخرقِيُّ رحمته الله أَنَّ الْعَبْدَ يُضْرَبُ بِسَوْطٍ دُونَ سَوْطِ الْحَرِّ ^(٤) ؛ لِأَنَّ حِدَّهُ أَقْلُ عَدَدًا ، فَيَكُونُ أَخْفَ سَوْطًا .

والمذهبُ التسويةُ بينهما فيه ^(٥) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ؛ ولا يتحقَّقُ تَنصِيفُ الْعَذَابِ إِذَا نَصَّفْنَا الْعَدَدَ إِلَّا مَعَ تَسَاوِيِ السَّوْطَيْنِ ^(٦) .

(١) فأشدُّ الجَلْدِ جَلْدُ الزَّانِي ، ثُمَّ جَلْدُ الْقَذْفِ ، ثُمَّ جَلْدُ شُرْبِ الْمُسْكِرِ ، ثُمَّ جَلْدُ التَّعْزِيرِ . نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الإنصاف (١٩٠ / ٢٦) ؛ الإقناع (٢٠٩ / ٤) ؛ المنتهى (٢٨٤ / ٢) ؛ الروض المربع (٩٩٠ / ٢) .

(٢) انظر : المغني (٥١١ / ١٢) ؛ معونة أولي النهي (٤٢٥ / ١٠) .

(٣) انظر : المبدع (٤٨ / ٩) .

(٤) انظر : مختصر الخرقبي (ص ٢٢٥) ؛ الواضح في شرح الخرقبي (٤٦٩ / ٤) ؛ الإنصاف (١٨٥ - ١٨٦) .

(٥) وهو ظاهر إطلاق الإقناع والمنتهى .

انظر : شرح الزركشي (٣٩٤ / ٦) ؛ الإنصاف (١٨٥ - ١٨٦) ؛ الإقناع (٢٠٨ - ٢٠٩) ؛ المنتهى (٢٨٣ / ٢) .

(٦) انظر : المبدع (٥٠ / ٩) .

المسألة السابعة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - أن الزنا يثبت بأربعة شهود، ولا يثبت بأقل من ذلك ^(١).

لقوله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]؛ وقوله:

﴿ لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣].

وسواء شهدوا بزنى قديم أو حديث، فإنه يثبت بشهادتهم، ويجب به الحد على الصحيح من المذهب ^(٢)؛ لعموم الآيات السابقة، وكسائر الحقوق.

وقال الحسن بن حامد رحمته الله ^(٣): لا تُقبل البيّنة على زنى قديم ^(٤)؛ لأن تأخير الشهادة إلى هذا الوقت يدل على التهمة، فيدراً الحد بها ^(٥).

- (١) وأجمعوا كذلك على ثبوت الزنا بالإقرار في الجملة، مع اختلافهم في شروط الشهادة والإقرار به. انظر: الإجماع (ص ١٦٢)؛ مراتب الإجماع (ص ٢١٤)؛ بداية المجتهد (٤/٢٧٨، ٢٨٠)؛ المغني (١٢/٣٦٢-٣٦٣).
- والمذهب أن شرط ثبوت الزنا بالشهادة: أن يشهد على الزاني أربعة رجال عدول في مجلس واحد، بزنى واحد، ويصفونه تصريحاً، بقولهم: رأينا ذكره في فرجها. ونحوه. وشرط ثبوت الزنا بالإقرار: أن يُقرَّ المكلف المختار على نفسه أربع مرّات - ولو في مجالس متفرقة -، ويصرّح بذكر حقيقة الوطء، ولا يرجع عن إقراره حتى يتم الحد. انظر: الإقناع (٤/٢٢٣-٢٢٤)؛ المنتهى (٢/٢٢٨)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/١٩٢-١٩٤).
- (٢) انظر: الإقناع (٤/٢٢٦)؛ المنتهى (٢/٣٩٧)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/٦٣٨)؛ كشاف القناع (٦/١٠٣).
- (٣) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، وخاتمة طبقة المتقدمين من الأصحاب. تفقه على أبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، وأبي بكر النجاد وجماعة، وتلمذ له طائفة من الأعيان، من أبرزهم: القاضي أبو يعلى الفراء. وكان رحمته الله عفيفاً قانعاً، ينسخ الكتب بيده، ويقنتات من أجرته، فسمي الوارث من أجل ذلك. من مصنفاته: «الجامع» في المذهب، نحواً من أربعمئة جزء، و«شرح الخرقى»، و«تهذيب الأجوبة». توفي سنة (٤٠٣هـ) وهو راجع من الحج.
- انظر: طبقات الحنابلة (٣/٣٠٩)؛ المقصد الأرشد (١/٣١٩)؛ المنهج الأحمد (٢/٣١٤).
- (٤) انظر: المستوعب (٢/٣٧٤)؛ المغني (١٢/٣٧٢-٣٧٣)؛ الفروع (١١/٣٢٢)؛ الإنصاف (٢٩/٢٥٨).
- (٥) انظر: المبدع (٩/٧٦، ٨٣).

المسألة الثامنة :

لا تُقبَلُ شهادةُ النساءِ في إثباتِ الزَّنا باتِّفاقِ العلماءِ ، إلا ما رُوِيَ عن عطاء ، وحمَّاد^(١) - رحمهما الله - أنه يُقبَلُ فيه ثلاثة رجال وامرأتان^(٢) ، وهو خلاف النصِّ^(٣) .
ولا تقبل فيه شهادة العبد في أشهر الروايتين عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤) .
وعنه : تقبل شهادته^(٥) ؛ لعموم النصِّ ، ولأنه عدلٌ مسلمٌ ذكرٌ ، فقبِلَ كالحُرِّ .
وجوابه : أنه مُخْتَلَفٌ في قبول شهادته في سائر الحقوق ، وتلك شبهةٌ تمنع قبول شهادته في الحد^{(٦)(٧)} .

(١) هو : أبو إسحاق حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم الكوفي ، الإمام العلامة ، فقيه العراق . روى عن أنس بن مالك ، وتفقه بإبراهيم النخعي ، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم ، وأبصرهم بالمناظرة والرأي ، وكان إبراهيم يقول : (عليكم بحمَّاد ، فإنه قد سألتني عن جميع ما سألتني عنه الناس) . وهو شيخُ أبي حنيفة ، صحبهُ ثمانية عشر عاماً حتى مات ، وكان أبو حنيفة يقول : ما صليت صلاةً مُدَّ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي . توفي رحمته الله سنة (١٢٠هـ) . انظر : تهذيب الكمال (٧/٢٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١) ؛ الطبقات السننية (٧٩/١) .

(٢) قال ابن قدامة رحمته الله : (وهو شذوذٌ لا يُعوَّلُ عليه) . المغني (١٢/٣٦٣) . وانظر : الحاوي (٧/١٧) ؛ الاستذكار (٢٤/٦٣-٦٤) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٣٤٠) ؛ رحمة الأمة (ص ٢٨٦) .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ يَا رَبِّعَةَ شُهْلَةَ ﴾ ؛ فالأربعة اسم لعدد الذكور ، وظاهر الآية الاكتفاء في الشهادة بأربعة ، فلو أقمنا المرأتين مقام الرجل ، خرجنا عن ظاهر الآية لاشتراط الخمسة .

انظر : المغني (١٢/٣٦٣) ؛ شرح الزركشي (٦/٩٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/١٩٣) .

(٤) اختاره ابن قدامة رحمته الله ، وقال : (ولا نعلم في هذا خلافاً ، إلا رواية حُكيَّت عن أحمد ، أن شهادتهم تقبل ، وهو قول أبي ثور) . المغني (١٢/٣٦٣) . وانظر : الفروع (١١/٣٥٧) ؛ الإنصاف (٢٦/٣١٣) .

(٥) استظهره الزركشي رحمته الله ، وهو المذهب . انظر : شرح الزركشي (٦/٣٠٠) ؛ الإنصاف (٢٦/٣١٣) ؛ الإقناع (٤/٢٢٤) ؛ المنتهى (٢/٢٢٨) ؛ معونة أولي النهى (١٠/٤٥٧-٤٥٨) .

(٦) انظر : المغني (١٢/٣٦٣-٣٦٤) .

(٧) انظر : المبدع (٩/٧٦) .

المسألة التاسعة :

ولا يُشترطُ مجيءُ الشُّهودِ في مجلسٍ واحدٍ ، في إحدى الروايتين عن أحمد رحمته الله ^(١) .
 لقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ١٣] ؛ ولم يذكر المجلس .
 ولأنَّ كلَّ شهادةٍ مقبولةٍ إنَّ اتَّفَقَتْ ، تُقبَلُ إنَّ افترقت في مجالس ، كسائر الشهادات ^{(٢)(٣)} .

المسألة العاشرة :

وإنَّ شَهِدَ ثَلَاثَةً بِالزَّنى ، وامتنع الرابع من الشهادة أو لم يكملها ، فَهُم قَدَفَةٌ ، وعليهم الحدُّ ^(٤) .
 لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ؛
 وهذا يُوجِبُ الحدَّ على كلِّ رامٍ لم يشهد بما قاله أربعة ^(٥) .

المسألة الحادية عشرة :

ولا يُقيمُ الإمامُ الحدَّ بعلمه ^(٦) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ [النساء :
 ١٥] ؛ وقوله : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور : ١٣] .
 ولأنه مُتَّهَمٌ في حُكْمِهِ بعلمه وتلك شبهةٌ يُدرأُ بها الحدُّ ^(٧) .

(١) والرواية الثانية : أنه يُشترطُ مجيئهم في مجلسٍ واحدٍ ، سواء جاءوا مجتمعين أو مُتفرِّقين . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . انظر : الفروع (١٠/٦٤) ؛ الإنصاف (٢٦/٣١٦) ؛ الإقناع (٤/٢٢٤) ؛ المنتهى (٢/٢٨٨) .
 (٢) انظر : رؤوس المسائل لأبي المواهب العكبري (٥/٦٠٧-٦٠٩) ؛ المغني (١٢/٣٦٥) .
 (٣) انظر : المبدع (٩/٧٧) .
 (٤) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٤/٢٢٥) ؛ المنتهى (٢/٢٨٨) ؛ كشف القناع (٦/١٠١) .
 (٥) انظر : المبدع (٩/٧٧) .
 (٦) فلا بدَّ من ثبوتٍ مُوجِبٍ ببينةٍ أو إقرار ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .
 انظر : الإنصاف (٢٦/١٨٢) ؛ الإقناع (٤/٢٠٨) ؛ المنتهى (٢/٢٨٣) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/١٦٨) .
 (٧) انظر : المبدع (٩/٤٦) .

الآيتان : الثانية ، و الثالثة .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقَبُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٤-٥] .

وتحتها خمس مسائل .

المسألة الأولى :

القَذْفُ لغةً : رَمِي الشيء بقوة ، ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات . يُقَالُ : قَذَفَ يَقْذِفُ قَذْفًا ، فهو قاذِفٌ . وجمعه : قذَافٌ وقذَفةٌ ، كفاسيقٍ وفُسَّاقٍ وفَسَقَةٍ^(١) .
وشرعاً : الرمي بالزنى أو اللواط ، أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة^(٢) .

وهو محرّم بالإجماع^(٣) ، وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣]^(٤) .

(١) انظر : المطلع (ص ٤٥٤) ؛ لسان العرب (٩/ ٢٧٦-٢٧٧) ؛ المصباح المنير (ص ٢٥٦) ، (قذف) فيها .

(٢) وعرفه بنحو هذا التعريف في الإقناع (٤/ ٢٢٩) ، والمنتهى (٢/ ٢٨٩) .

(٣) انظر : مراتب الإجماع (ص ٢١٩-٢٢٠) ؛ المغني (١٢/ ٣٨٣) .

(٤) انظر : المبدع (٩/ ٨٣) .

المسألة الثانية :

أجمع العلماء - رحمهم الله - أن المكلف إذا قذف مُحَصَّنًا ، فعليه الحدُّ ^(١) .

فإن كان القاذف حُرًّا ، فحدُّه ثمانون جلدةً بالإجماع ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ .

وإن كان قِنًّا ، فحدُّه أربعون جلدةً عند أكثر العلماء .

وقيل : يُجلد ثمانين كالحُرِّ ^(٣) ؛ لعموم الآية .

والصحيحُ الأول ؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، قال عبد الله بن عامر بن ربيعة ^(٤) : (أدركتُ أبا بكر ،

وعمر ، وعثمان ، والخلفاء هلمَّ جرًّا ، ما رأيتُ أحداً جلدَ عبداً في فرية أكثر من أربعين) ^(٥) .

(١) انظر : مراتب الإجماع (ص ٢٢١-٢٢٢) ؛ المغني (١٢/٣٨٤، ٣٨٧) ؛ الإقناع لابن القطان (٤/١٨٤٣-١٨٤٨) .

(٢) انظر : مراتب الإجماع (ص ٢١٩) ؛ بداية المجتهد (٤/٢٨٢) ؛ المغني (١٢/٣٨٦) .

(٣) وهو قول طائفةٍ من أهل العلم ، منهم : عمر بن عبد العزيز ، وداد ، وابن حزم - رحمهم الله - ، وعامةُ أهل العلم على خلافه . انظر : الحاوي (١٣/٢٥٦) ؛ المحلى (١١/١٦٢) ؛ المقدمات الممهدة (٣/٢٦٥) ؛ بداية المجتهد (٤/٢٨٢) ؛ المغني (١٢/٣٨٧-٣٨٨) .

(٤) هو : أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني ، حليف بنى عدى بن كعب من قريش .

وُلِدَ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع أو خمس سنين ، وروى عنه ، وعن عمر ، وعثمان ، وعائشة رضي الله عنهن وغيرهم ، وكان أبوه عامر بن ربيعة من كبار الصحابة . توفي سنة (٨٥هـ) .

انظر : الاستيعاب (٣/٩٣٠) ؛ تهذيب الكمال (١٥/١٤٠) ، الإصابة (٤/١٣٧-١٣٨) .

(٥) رواه مالك في الموطأ (ر ٢٣٩٥) بنحوه ولم يذكر أبا بكر صلى الله عليه وسلم . وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٤٥) .

ورواه البيهقي (٨/٢٥١) من طريق مالك ، ثم رواه من طريق آخر بلفظ : (لقد أدركت أبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين) .

انظر : التلخيص الحبير (٤/٦٣) ؛ التحجيل (ص ٥٢٦) .

وانظر : الحاوي (١٣/٢٥٦) ؛ الاستذكار (٢٤/١٢٠) ؛ المغني (١٢/٣٨٨) .

ولأنه حدٌ يتبعُص ، فكان العبدُ فيه على النصف من الحر ، كحدِّ الزنى ^(١) .
والآية وإن كانت عامةً فدليلنا خاصٌ ، والخاصُّ مُقدَّمٌ ^(٢) .

المسألة الثالثة :

والمُحصنُ - الذي يجبُ الحدُّ بقذفه - هو : الحرُّ ، المسلمُ ، العاقلُ ، العفيفُ عن الزنى ظاهراً ،
الذي يُجامعُ مثله ^(٣) .

أمَّا الحرية والإسلام ؛ فلأنَّ حُرْمَةَ العبدِ والكافرِ ناقصةٌ ، فلا ينتهض لإيجاب الحدِّ .
والآيةُ الكريمةُ ^(٤) وردت في الحرِّ المسلمة ، وغيرها ليس في معناها .
وأما العقلُ ؛ فلأنَّ المجنونَ لا يُعيَّرُ بالزنى ، ولا يلحقه شينٌ ؛ لعدم تكليفه .
وأما العفةُ عن الزنى ؛ فلأنَّ غيرَ العفيفِ لا يُشِينُهُ القذفُ ، والحدُّ إنما وجب من أجل ذلك .
وأما كونه ممن يُجامعُ مثله - وأقله ابنُ عشر سنين ، وبنْتُ تسع سنين - فلأنَّ غيره لا يُعيَّرُ
بالقذف ؛ لِتَحَقُّقِ كَذِبِ القاذفِ ^{(٥)(٦)} .

(١) انظر : المغني (٣٨٨/١٢) ؛ الممتع (٦٨٠/٥) ؛ معونة أولي النهى (٤٦٦/١٠) .

(٢) انظر : المبدع (٨٤/٩) .

(٣) وهذه الشروط معتبرة في الإحصان عند عامة أهل العلم ، قال ابن قدامة رحمته الله : (وبه يقول جماعة العلماء قديماً
وحديثاً ، سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحدَّ على قاذف العبد . وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى ، قالوا : إذا
قذف ذميَّةً ولها ولد مسلم ، يُحدُّ) . المغني (٣٨٥/١٢) . وانظر : أحكام القرآن للجصاص (٢٦٧/٣) ؛ بداية
المجتهد (٢٨١/٤) .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ﴾ الآية .

انظر : تفسير الطبري (١٦١/١٧) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٢٦٧/٣) ؛ تفسير ابن كثير (٢٤٦٥/٦) .

(٥) انظر : الممتع (٦٨١-٦٨٢/٥) ؛ شرح الزركشي (٣٠٧-٣٠٨/٦) ؛ الإنصاف (٣٥٤-٣٥٠/٢٦) ؛ الإقناع

(٢٣٠/٤) ؛ المنتهى (٢٩٠/٢) .

(٦) انظر : المبدع (٨٥/٩) .

المسألة الرابعة :

مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يُتَّصَرُّ مِنْهُمْ الزَّانِي عَادَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ - كَقَوْلِهِ : هُمْ زُنَاةٌ - فَعَلِيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ ^(١) .
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ﴾ ؛ وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ قَذْفِ
وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ .

وَلِأَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا وَجِبَ بِإِدْخَالِ الْمَعْرَةِ عَلَى الْمَقْدُوفِ بِقَدْفِهِ ، وَبِحَدِّ وَاحِدٍ يَظْهَرُ كَذِبُ هَذَا
الْقَاذِفِ ، وَتَزُولُ الْمَعْرَةُ ، فَوْجِبَ أَنْ يُكْتَفَى بِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ قَذْفًا مُفْرَدًا ، فَإِنَّ
كَذِبَهُ فِي قَذْفِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَذِبُهُ فِي آخَرَ ، وَلَا تَزُولُ الْمَعْرَةُ عَنْ أَحَدِ الْمَقْدُوفِينَ بِحَدِّهِ لِالْآخَرِ .
وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِطَلْبِهِمْ جَمِيعًا ، أَوْ طَلَبِ بَعْضِهِمْ ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ ،
فَأَيُّهُمْ طَالَ بِه ، اسْتَوْفَى وَسَقَطَ ، وَلَمْ يَكُنْ لغيره المطالبة به ، كَحَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى أَوْلِيَائِهَا
فِي تَزْوِيجِهَا ، إِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ^{(٣)(٤)} .

المسألة الخامسة :

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ حَتَّى يَتُوبَ ^(٥) .

(١) وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ ، فَعَلِيهِ حَدٌّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لِتَعَدُّ الْقَذْفِ وَتَعَدُّ مَحَلِّهِ .
وَأَمَّا مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً أَوْ أَهْلَ بَلَدٍ لَا يُتَّصَرُّ الزَّانِي مِنْ جَمِيعِهِمْ عَادَةً ، فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَيْهِمْ
بِمَا قَالَ ؛ لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ . انظر : الإِنصَاف (٢٦/٤٠٤-٤٠٧) ؛ الإِقْنَاع (٤/٢٣٦ ،
٢٣٧) ؛ الْمُنتَهَى (٢/٢٩٣ ، ٢٩٤) ؛ شَرْحُ الْمُنتَهَى لِلْبَهْوِيِّ (٦/٢١٢ ، ٢١٥) ؛ كَشَافُ الْقِنَاعِ (٦/١١٢-١١٤) .
(٢) فَإِنْ طَالَ بَعْضُهُمْ بِالْحَدِّ فَأُقِيمَ عَلَى الْقَاذِفِ ، ثُمَّ طَالَ بغيره ، لَمْ يُحَدَّ مَرَّةً أُخْرَى ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ .
انظر : الإِنصَاف (٢٦/٤٠٤-٤٠٧) ؛ الإِقْنَاع (٤/٢٣٦ ، ٢٣٧) ؛ الْمُنتَهَى (٢/٢٩٣ ، ٢٩٤) .
(٣) انظر : الْمُغْنِي (١٢/٤٠٦) ؛ شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ (٦/٣٢٠) .
(٤) انظر : الْمُبْدَع (٩/٩٨) .
(٥) سِوَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ لَا ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . انظر : الإِنصَاف (٢٩/٣٩٠) ؛ الإِقْنَاع (٤/٥١٠) ؛ الْمُنتَهَى (٢/٤٠٤) .

لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

والقاذف الذي تُرَدُّ شهادته: هو الذي لم يأتِ بما يُحَقِّقُ قَذْفَهُ .

فإن أتى بما يُحَقِّقُهُ ، كالزَّوْجِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَيُحَقِّقُ قَذْفَهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ اللَّعَانِ ، وكالأجنبيِّ يَقْذِفُ

أَجْنِبِيَّةً وَيُحَقِّقُ قَذْفَهُ بِالْبَيِّنَةِ ، فإنه لا تُرَدُّ شهادته ، ولا يُجَدُّ ، ولا يفسق ؛ لأن الله تعالى إنما رَتَّبَ

الأحكامَ المذكورة على مجموع الأمرين : رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ، وعدم الإتيان بأربعة شهداء . فإذا لم

يوجد ذلك ، لم تثبت الأحكام المذكورة ؛ لانتفاء شرطها ^(١) .

فإن تابَ قَبِلَتْ شهادته ^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤﴾ .

(١) فقله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ دليل على عدم قبول شهادتهم قبل

التوبة ، وهو عامٌ فيما قَبِلَ الحَدَّ وبعده . ويؤكدُه : أَنَّ القَذْفَ هو الذنبُ الذي أَوْجَبَ رَدَّ الشهادة ، واستَحَقَّتْ به

العقوبة ، فيتعلَّقُ الحكمُ به لا بإقامة الحد ، لأنَّ الحدَّ كَفَّارَةٌ وتطهير ، فلا يجوز تعليقُ رَدَّ الشهادة به .

انظر : المغني (١٤ / ١٩٠) ؛ معونة أُولِي النهي (٤٨ / ١٢) .

(٢) انظر : المغني (١٤ / ١٨٠٠) ؛ الممتع (٦ / ٣٤٥) .

(٣) سواء أُقِيمَ عليه الحدُّ أو لا ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٢٩ / ٣٩٠) ؛ الإقناع (٤ / ٥١٠) ؛ المنتهى (٢ / ٤٠٤) .

(٤) وجه الاستدلال : أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْجَبَ الحَدَّ عَلَى القَذْفِ ، وَرَدَّ شهادتهم ، وَحَكَمَ بِفَسْقِهِمْ ، ثم استثنى التائبين بقوله :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ؛ والاستثناء من النفي إثبات ، فيكون تقديره : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا فَاقْبَلُوا شهادتهم وليسوا بفاسيقين .

فإن قيل : إنها يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وَحُدها ؛ بدليل أنه لا يعود إلى الجَلْدِ . فالجواب : أَنَّ الأَصْلَ عَوْدُ

الاستثناء إلى الجُمْلِ كُلِّهَا ؛ لأنها عَطِفَتْ بالواو ، فكانت كالجمله الواحدة ، فعاد الاستثناء إلى جميعها ؛ ولهذا لما قال

النبي ﷺ : ((لَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) [رواه مسلم (٦٧٣)] ،

عاد الاستثناء إلى الجملتين جميعاً . فإن قامَ مانعٌ يمنعُ عَوْدَ الاستثناء إلى بعض الجُمْلِ ، عُمِلَ بمقتضاه . ومن ذلك :

أَنَّ الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ لا يعود على الجُلْدِ المأمور به بقوله : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ بالاتفاق ؛

لأنَّه حَقٌّ لَادْمِيٌّ ، فلا يسقط بالتوبة . لكنه يعودُ على رَدَّ الشهادة ، والوصف بالفسق =

وتوبته أن يكذب نفسه^(١)؛ لما روي عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ .

أنه قال: ((توبته إكذاب نفسه))^(٢).

فيقول: كذبت فيما قلت. ولو علم صدق نفسه^(٣)؛ لأنه كاذب حكماً^{(٤)(٥)}.

= الواردين في قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؛ على مقتضى الأصل.

وذكر ابن قدامة رحمه الله أن عود الاستثناء في الآية إلى رد الشهادة أولى من عوده إلى الفسق؛ لأن رد الشهادة هو المأمور به، فيكون هو الحكم، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ خرج مخرج الخبر والتعليل لرد الشهادة، وعود الاستثناء إلى الحكم المقصود أولى من رده إلى التعليل. ويقال أيضاً: لما دلت الآية أن الفسق علة لرد الشهادة، وأنه يزول بالتوبة، وجب قبول شهادة التائب؛ لزوال علة المنع. انظر: زاد المسير (١٢/٦)؛ الإشارات الإلهية (٥٢/٣)؛ المغني (١٩٠/١٤)؛ شرح الزركشي (٣٥٤/٧)؛ معونة أولى النهي (٤٩/١٢). وانظر: إعلام الموقعين (٢٣٨/٢-٢٤٤)؛ التحبير شرح التحرير (٢٥٨٩/٦)؛ شرح الكوكب المنير (٣١٨/٣).

(١) نص عليه، وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٣٩٤/٢٩)؛ الإقناع (٥١٠/٤)؛ المنتهى (٤٠٤/٢).

(٢) لم أجده مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وقد أورده ابن قدامة في المغني (١٩١/١٤)، فقال: (روى الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، عن النبي ﷺ ...) فذكره.

وذكر السيوطي في الدر المنثور (٦٤٦/١٠)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٧٤/٢) أن ابن مردويه أخرجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (توبتهم إكذابهم أنفسهم؛ فان كذبوا أنفسهم قبلت شهادتهم).

وأخرج عبدالرزاق (١٣٥٦٣) عن ابن المسيب أنه قال: (توبته أن يكذب نفسه). وأخرج نحوه ابن أبي شيبة (٢٠٩٢٤) عن طاوس، والسيوطي في الدر المنثور (٦٤٧/١٠) عن الشعبي، والزهري، وطاوس، وغيرهم.

(٣) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: إن علم صدق نفسه، فتوبته أن يقول: ندمت على ما قلت، ولن أعود إلى مثله، وأنا تائب منه، ونحو ذلك. واستحسن الزركشي رحمه الله هذا القول، وصوبه المرادوي رحمه الله.

انظر: شرح الزركشي (٣٥٨/٧)؛ الإنصاف (٣٩٤-٣٩٦/٢٩)؛ الإقناع (٥١٠/٤)؛ المنتهى (٤٠٤/٢).

(٤) ووجه ذلك: أن الله ﷻ سمى القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء: كاذباً. على وجه الإطلاق، فقال سبحانه: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾. فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله تعالى،

وإن كان صادقاً في نفس الأمر. انظر: المغني (١٩٢/١٤)؛ شرح الزركشي (٣٥٨/٧).

(٥) انظر: المبدع (٢٣٥/١٠).

الآيات : الرابعة ، والخامسة ، والسادسة ، والسابعة .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦ - ٩] .

وتحتها تسع مسائل .

المسألة الأولى :

اللَّعَانُ لَغَةٌ : مصدرٌ لَاعَنَ يُلَاعِنُ لِعَانًا . ولا يكون إلا من اثنتين ، يُقال : لَاعَنَ امرأته لِعَانًا ، ومُلاعِنَةً . وقد تَلَاعَنَا والتَعَنَّا بمعنى واحد ^(١) .
واللَّعَانُ مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا . وقيل : لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَنْفَكُ عَنِ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا ، فَتَحْصُلُ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ ^(٢) .
وَشَرَعًا : شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيَّامٍ مِنَ الْجَانِبِينَ ، مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ وَالغَضَبِ ، قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ فِي جَانِبِهِ ، وَحَدِّ زَنَى فِي جَانِبِهَا ^(٣) .

(١) انظر : المطلع (ص ٤٢٠) ؛ لسان العرب (٣٨٧/١٣) ؛ المصباح المنير (ص ٢٨٦) ، (لعن) فيها .

(٢) وقال ابن قائل رحمه الله : (وَسُمِّيَ اللَّعَانُ ؛ لِقَوْلِ الرَّجُلِ : وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ . واختير لفظ اللعان على الغضب ، وإن كانا موجودين في لعانها ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ مُتَقَدِّمَةٌ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَلِأَنَّ جَانِبَ الرَّجُلِ فِيهِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ دُونَهَا ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَكُ لِعَانُهُ عَنِ لِعَانِهَا ، وَلا يَنْعَكُسُ . وقيل : سُمِّيَ لِعَانًا مِنَ اللَّعْنِ ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَبْعَدُ عَنِ صَاحِبِهِ ، وَيَحْرُمُ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا أَبَدًا ، بِخِلَافِ الْمُطَلَّقِ وَغَيْرِهِ) . حاشية المنتهى (٤/٣٦٩) .
وانظر : الإنصاف (٣٦٩/٢٣) ؛ الشرح الممتع (٢٨٣/١٣) .

(٣) وعرفه صاحب الإفتاح (٣/٥٩٩) بهذا التعريف ، وزاد فيه : (... قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ أَوْ تَعْزِيرٍ فِي جَانِبِهِ ، وَحَدِّ زَنَى فِي جَانِبِهَا) ؛ لِيَدْخُلَ فِيهِ مَلَاعِنَةُ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ بِقَذْفِهَا هُوَ التَّعْزِيرُ . وَاللَّعَانُ مِنْ =

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ الآيات .

وقد نزلت سنة تسع ، عند انصرافه ﷺ من تبوك في هلال بن أمية ^(١) ، أو عويمر العجلاني ^(٢) ،
ويحتمل أنها نزلت فيها ^(٣) .

= زوجها يقوم مقامه . وعرفه بنحوه في المنتهى (١٩٥/٢) ، لكنه قال : (... قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه ، وحبس في جانبها) . لأنه إذا لاعن وأمسكت ، حبست حتى تلاعن أو تُقِرَّ بالزنا فتحد له . قال البهوتي رحمه الله : (فلا خلاف بين التعبيرين في المعنى) . حواشي الإقناع (٩٦٧/٢) . وانظر : كشاف القناع (٣٩٠/٥) .
(١) هو : هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي ، من بني واقف . صحابي جليل ، شهد بدرًا وأحدًا ومابعدهما من المشاهد ، وكان أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك ، فنزل فيهم قوله ﷺ : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ . قيل : عاش ﷺ الى خلافة معاوية رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب (١٥٤٢/٤) ؛ أسد الغابة (٦٣٠/٤) ؛ الإصابة (٥٤٦/٦) .
(٢) هو : عويمر بن أبيض - وقيل : عويمر بن الحارث بن زيد - الأنصاري العجلاني .

وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء ، فلاعن بينهما النبي ﷺ ، وكان ذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة ، لما قدم ﷺ من تبوك . انظر : الاستيعاب (١٢٢٦/٣) ؛ أسد الغابة (١٧/٤) ؛ الإصابة (٧٤٦/٤) .

(٣) أما خبر هلال بن أمية ، فقد رواه البخاري في صحيحه (٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : ((البينة أو حد في ظهرك)) . فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة . فجعل النبي ﷺ يقول : ((البينة وإلا حد في ظهرك)) . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد . فنزل جبريل ﷺ ، وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ . فقرأ حتى بلغ : ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾) .

وأما خبر عويمر العجلاني ، فقد رواه البخاري (٥٢٥٩) ، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، وفيه : (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقلته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها)) . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وقد اختلف الأئمة في هذا الموضوع ، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال ، وصادف مجيء عويمر أيضاً ، فنزلت في شأنها معاً في وقت واحد ، وقد جنح النووي إلى هذا وسبقه الخطيب ... ولا مانع أن =

المسألة الثانية :

مَنْ قَذَفَ أَجْنِبِيَّةً بِالزَّنى ، لم يُشْرَعْ له اللَّعَانُ بِالْإِجْمَاعِ ^(١) .

فإن كانت محصنة فعليه الحدُّ ، وإن كانت غيرَ محصنة عَزَّرَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ، ثم خصَّ الأزواج من عمومهم بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ الآيات ، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم ^(٢) .

= تتعدد القصص ويتحد النزول ... ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال ، فلما جاء عويمر - ولم يكن علم بما وقع لهلال - أعلمه النبي ﷺ ، ولهذا قال في قصة هلال : فنزل جبريل . وفي قصة عويمر : ((قد أنزل الله فيك)) . فيؤول قوله : ((قد أنزل الله فيك)) ؛ أي : وفيمن كان مثلك ... ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال : (أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماة قذفه هلال بن أمية بامرأته) الحديث . وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين ، قال : وهذه الاحتمالات وإن بُعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ . فتح الباري (٨ / ٣٠٤-٣٠٥) . وانظر : أسباب النزول للواحدي (ص ٣١٦-٣١٨) ؛ لباب النقول (ص ١٦٧-١٦٨) ؛ الصحيح المسند من أسباب النزول (ص ١٦٠-١٦٤) ؛ المبدع (٨ / ٧٣) .

(١) سواء تزوّجها بعد ذلك ، أو لم يتزوجها . انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٢١) ؛ الاستذكار (١٧ / ٢٤١) ؛ المغني (١١ / ١٢٩) ؛ شرح الزركشي (٥ / ٥١٢) .

(٢) انظر : المبدع (٨ / ٨١) .

المسألة الثالثة :

ومن قذف امرأته بالزنى فكذبته ، لزمه ما يلزم بقذف الأجنبية من حد أو تعزير ، وحكمه بفسقه ، وردت شهادته ، إلا أن يأتي بيينة أو يُلاعِن^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥] ؛ وهذا عام في الزوج وغيره ، وإنما خصَّ الزوج بإقامة لعانه مقام الشهادة في نفي الحدِّ والفسق وردِّ الشهادة ، فإذا لم يأت به لزمه الحدُّ ، كالأجنبي^{(٢)(٣)} .

المسألة الرابعة :

وسواءً قال لامرأته : رأيتك تزنين . أو قال : زنيت . أو : يازانية . ونحو ذلك ، وسواء كان أعمى أو بصيراً^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية ؛ وهذا رام لزوجه بالزنى ، فيدخل في عموم الآية . وقال الإمام مالك رحمته الله : لا يكون اللعان إلا بأحد أمرين : إما بروية ، وإما بإنكار حمل^(٥) . لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية رضي الله عنه ، وقد قال : (رأيت بعيني ، وسمعت بأذني)^(٦) . فلا يثبت اللعان إلا في مثله .

(١) وهو المذهب . انظر : المغني (١١/١٣٦) ؛ الإنصاف (٢٣/٣٧٣) ؛ الإقناع (٣/٥٩٩) ؛ المنتهى (٢/١٩٥) .

(٢) انظر : المغني (١١/١٣٧) ؛ زاد المعاد (٥/٣٣٧) ؛ شرح الزركشي (٥/٥١١-٥١٢) .

(٣) انظر : المبدع (٨/٧٤) .

(٤) نص عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وهو المذهب .

انظر : المغني (١١/١٣٦) ؛ الإقناع (٣/٦٠٥) ؛ المنتهى (٢/١٢٩٧) .

(٥) انظر : المدونة (٣/١١٤) ؛ التفريع (٢/٩٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٥٦٤) .

(٦) رواه أحمد (٢١٣١) ، أبو داود (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . قال الهيثمي : (مداره على

عباد بن منصور ، وهو ضعيف) . مجمع الزوائد (٤/٦٤٦) . وقال الألباني : (إسناده ضعيف لعنعة عباد

ابن منصور وضعفه ، وبه أعله الحافظ المنذري ، والعسقلاني) . ضعيف أبي داود (٢/٢٤٦) . =

وجوابه : أن الآية عامّة ، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب^(١) .

المسألة الخامسة :

يصحُّ اللعانُ بين كلِّ زوجينِ مُكَلَّفَيْنِ ، ولو كانا ذَمِّيَّيْنِ ، أو رَقِيقَيْنِ ، أو فَاسِقَيْنِ ، أو كان

أحدهما كذلك^(٢) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية^(٣) .

وعنه : لا يصحُّ إلا بين زوجينِ مُكَلَّفَيْنِ مسلمينِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ^(٤) ؛ لأنَّ اللعانَ شهادةٌ ؛ بدليل

قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ ؛ فجعلهم شُهَدَاءَ . وقوله تعالى : ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ

أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ ﴾ . فلا يُقبلُ ممن ليس من أهل الشهادة .

وجوابه : أنَّ اللعانَ يمينٌ لا شهادة ؛ فلا يفتقرُ إلى تلك الشروط ، كسائر الأيمان .

والدليلُ على كونه يميناً : قولُ النبي ﷺ : ((لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن))^(٥) . وأنه يفتقرُ

إلى اسم الله تعالى ، ويستوى فيه الذكر والأنثى .

= وأصل الحديث في صحيح البخاري - كما سبق (ص ٥١٥) - ، وليس فيه هذا اللفظ .

(١) انظر : المبدع (٨/٨٦) .

(٢) نص عليه الإمام أحمد ﷺ في أكثر الروايات عنه ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب قال ابن قدامة ﷺ : (وهذه الرواية هي المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة ، وما يُخالفها شاذٌّ في النقل) . المغني (١١/١٢٤) . وانظر : مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٤/١٥٥٢ ، ١٦٩٦) ؛ مسائل صالح (ص ٢٩٠) ؛ مسائل حرب (ص ٢٧٢) ؛ الفروع (٩/٢٠٧) ؛ الإنصاف (٢٣/٣٩٢-٣٩٤) ؛ الإقناع (٣/٦٠٢) ؛ المنتهى (٢/١٩٦) .

(٣) قال الزركشي ﷺ : (وهذا شاملٌ لكلِّ زوج وزوجة ، خرج منه غيرُ المكلفين ؛ لأن هذا لا يخلو من حدٍّ أو تعزير ، وذلك لا يتعلّق إلا بمكلف) . شرح الزركشي (٥/٥١٣) .

(٤) انظر : مسائل حرب (ص ٢٧٢-٢٧٣) ؛ الروايتين والوجهين (٢/١٩٣-١٩٤) ؛ الإنصاف (٢٣/٣٩٤) .

(٥) رواه أحمد (٢١٣١) ، وأبو داود (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بهذا اللفظ ، وتقدّم الكلام عليه في المسألة السابقة . ولفظه عند البخاري (٤٧٤٧) : ((لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)) .

وأما تسميته شهادةً ؛ فَلِقَوْلِهِ فِي يَمِينِهِ : « أَشْهَدُ بِاللَّهِ ». فَسُمِّيَ شَهَادَةً وَإِنْ كَانَ يَمِينًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولٌ ﴾ [المنافقون : ١] ^(١) .

وعنه : لا يصحُّ اللَّعَانُ إِلَّا مِنَ الْمُحْصَنَةِ وَزَوْجِهَا الْمُكَلَّفِ ، وَلَا لِعَانَ فِي قَذْفٍ يُوْجِبُ التَّعْزِيرَ ^(٢) .
لأن الله تعالى قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ [النور : ٤] ،
ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ؛ وَظَاهِرُهُ : الْمُحْصَنَاتِ ^(٣) ^(٤) .

المسألة السادسة :

مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَبَانَهَا ، فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَهَا ^(٥) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية ؛
وهذا قد رمى زوجته . فإن لم يُلَاعِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ ^(٦) ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ [النور : ٤] .

ومن قال لامرأته : « زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُنْكَحَكَ » ، فَحُكِمَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٧) .
لعموم الأدلة السابقة ^(٨) .

(١) انظر : اللباب لابن عادل (١٤ / ٣٠٥) ؛ المغني (١١ / ١٢٣-١٢٤) ؛ زاد المعاد (٥ / ٣٢٣-٣٢٨) .

(٢) انظر : الفروع (٩ / ٢٠٨) ؛ الإنصاف (٢٣ / ٣٩٤) ؛ شرح الزركشي (٥ / ٥١٤) .

(٣) انظر : شرح الزركشي (٥ / ٥١٤) .

(٤) انظر : المبدع (٨ / ٨٢) .

(٥) نص عليه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو المذهب ، سواء كان بينها ولد أو لم يكن .

انظر : المغني (١١ / ١٣٤) ؛ الإقناع (٣ / ٦٠٣) ؛ المنتهى (٢ / ١٩٧) ؛ كشف القناع (٥ / ٣٩٥) .

(٦) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة .

(٧) والرواية الثانية : أنه يُحَدُّ لِلْقَذْفِ ، وَلَا يُلَاعِنُ . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ؛ لأنه أضاف الزنى إلى حالٍ

لم تكن فيه زوجةً له ، أشبه ما لو قذفها وهي بائن . انظر : الإنصاف (٢٣ / ٣٩٧-٣٩٨) ؛ الإقناع (٣ / ٦٠٢) ؛

المنتهى (٢ / ١٩٦) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥ / ٥٦٨) .

(٨) انظر : المبدع (٨ / ٨٣ ، ٨٤) .

المسألة السابعة :

وصفة اللعان أن يبدأ الزوج ، فيقول أربع مرّاتٍ : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتُ به امرأتي هذه من الزنى . ويُشيرُ إليها ^(١) .

ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ^(٢) .

ثم تقول الزوجة أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى .

ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ^(٣) .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا

الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ

الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ .

فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً ، لم يصحَّ اللعان ؛ لأن الله تعالى علّق الحكم عليها ،

فلا يثبت بدونها ، ولأنها بينة فلم يجز النقص من عددها ، كالشهادة .

(١) ولا حاجة إلى تسمية امرأته ونسبتها إن كانت حاضرة وأشار إليها . فإن لم تكن حاضرة ، سَمَّاهَا ونسبها بما تتميز به حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها ، وهو المذهب .

انظر: الإقناع (٣/٥٩٩-٦٠٠) ؛ المنتهى (٢/١٩٥) ؛ كشف القناع (٥/٣٩١) .

(٢) ولا يشترط أن يزيد فيه : (... لمن الكاذبين فيما رميتها به من الزنى) . وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمته الله ،

وجزم به صاحبُ المنتهى في شرحه ، ووافقه الكرّمى والبهوتى - رحمهم الله جميعاً - ، وهو الصحيح من المذهب

خلافًا لما في المقنع والإقناع . انظر : مسائل إسحاق بن منصور المروزي (٤/١٦٥٨-١٦٥٩) ؛ المقنع (ص ٣٧١) ؛

تصحيح الفروع (٩/٢٠٤) ؛ الإقناع (٣/٦٠٠) ؛ المنتهى (٢/١٩٥) ؛ معونة أولي النهى (١٠/٧٠) ؛ غاية المنتهى

(٢/٣٤٧) ؛ حواشي الإقناع (٢/٩٦٨) ؛ شرح المنتهى للبهوتى (٥/٥٦٤) .

(٣) وتزيدُ : (... من الصادقين فيما رماني به من الزنا) استحباباً لا وجوباً على الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف (٢٣/٣٧٥) ؛ الإقناع (٣/٦٠٠) ؛ معونة أولي النهى (١٠/٧٠) .

وإن بدأت باللعان قبله لم يُعتدَّ به ، لأنه خلاف المشروع ، ولأنَّ لعانَ الرجل بينةُ الإثبات ، ولعانَ المرأة بينةُ الإنكار ، فلم يُجْزُ تقديمُ الإنكار على الإثبات .
وإن قَدَّمَ الرجلُ اللَّعنةَ على شيءٍ من الألفاظ الأربعة ، أو قَدَّمتِ امرأتهُ الغضبَ على شيءٍ منها ، أو أَبَدَلَ أحدهما لفظةً « أَشْهَدُ » بـ « أَقْسِمُ » ، أو « أَحْلِفُ » . أو أَبَدَلَ لفظُ اللَّعنةِ بالإبعاد ، أو لفظُ الغضبِ بالسَّخَطِ ، لم يعتدَّ بشيءٍ من ذلك ^(١) ؛ لأنه خلاف ما ورد به الشرع ^(٢) .

المسألة الثامنة :

يُستحبُّ تغليظُ اللَّعانِ بأن يكون في الأوقاتِ والأماكنِ المعظَّمة ^(٣) .

ففي الزمان : بعد العصر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ [المائدة : ١٠٦] ؛ والمرادُ : صلاة [العصر] في قول المفسرين ^(٤) .
قال أبو الخطاب رحمته الله : أو بين الأذنين ؛ لأن الدعاء بينهما لا يُردُّ .
وفي المكان : بين الركن والمقام في مكة ، وعند منبر النبي صلَّى الله عليه وآله بالمدينة ، وعند الصَّخْرَةِ ببيت المقدس ، وفي الجوامع في سائر البلدان ^(٥) .

(١) وهو المذهب في جميع هذه المسائل .

انظر : الإنصاف (٣٧٧-٣٧٩ / ٢٣) ؛ الإقناع (٦٠٠ / ٣) ؛ المتهى (١٩٥ / ٢) .

(٢) انظر : المبدع (٧٤-٧٦) .

(٣) وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٣٨٥-٣٨٧ / ٢٣) ؛ الإقناع (٦٠١ / ٣) ؛ المتهى (١٩٦ / ٢) .

(٤) في المطبوع : [والمراد صلاة العشاء] . وهو خطأ ، والتصويب من المخطوط « أ » .

والأولى - عند الأصحاب - أن يكون ذلك بعد العصر من يوم الجمعة .

انظر : المحرر الوجيز (٨٥ / ٥) ؛ زاد المسير (٤٤٧-٤٤٨ / ٢) ؛ تفسير ابن كثير (١٢٦٥ / ٣) . وانظر : المغني

(١١ / ١٧٥) ؛ معونة أولي النهى (٧٢ / ١٠) ؛ شرح المتهى للبهوتي (٥٦٧ / ٥) .

(٥) انظر : الهداية (ص ٥٩١) ؛ الإنصاف (٣٨٧ / ٢٣) ؛ معونة أولي النهى (٧٢ / ١٠) .

وقال القاضي رحمه الله : لا يُستحبُّ التعليلُ في اللعان بزمان ، ولا مكان ^(١) ؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر به ، ولم يقيده بزمان ولا مكان ، فلا يجوز تقييده إلا بدليل ^{(٢)(٣)} .

المسألة التاسعة :

إذا لاعن الزوج ، وامتنعت امرأته عن اللعان ، حُجبت حتى تُقرَّ أربعاً أو تلاعن ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ ﴾ ؛ فدلَّ على أنها إذا لم تشهد ، لم يُدرأ عنها العذاب ^(٥) . ولا تُحدُّ بمجرد امتناعها ؛ لعدم ثبوت الزنى في حقها ؛ فإنه لا يثبت بلعان الزوج وحده ، ولو ثبت به ما سُمع لعانها ، كما لو قامت به البينة ، ولا يثبت بنكؤها ؛ لأن الحدَّ يُدرأ بالشبهات ، والنكول يحتمل أن يكون لشدة حيائها ، أو لعقدة على لسانها ، أو غير ذلك ، وتلك شبهة تدرأ الحدَّ .

قال الإمام أحمد رحمه الله : فإنَّ أبتَ المرأة أن تلتعن بعد التعان الرَّجُلِ أجبرتها على اللعان ، وهبت أن أحكم عليها بالرجم ؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت ، فكيف إذا أبت اللعان ! ^(٦) .

(١) وهو وجه في المذهب ، اختاره ابن قدامة رحمه الله ، وقال المرادوي رحمه الله في تصحيح الفروع (٢٠٧/٩) : (وهو

الأصحُّ دليلاً) . انظر : المغني (١١/١٧٥) ؛ الإنصاف (٢٣/٣٨٦) .

(٢) انظر : المغني (١١/١٧٥) .

(٣) انظر : المبدع (٨/٧٨-٧٩) .

(٤) وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٣/٤٢٦-٤٢٧) ؛ الإقناع (٢/١٩٨) ؛ المنتهى (٣/٦٠٨) .

(٥) قال الزركشي رحمه الله في شرحه (٥/٥٣٢) : (وإنما قلنا : العذابُ الحبسُ ؛ لآية النساء ، وهي قوله تعالى :

﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفٰحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ الآية إلى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ

الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] .) .

(٦) انظر : الروايتين والوجهين (٢/١٩٤-١٩٥) ؛ المغني (١١/١٨٨-١٨٩) ؛ زاد المعاد (٥/٣٣٠-٣٣٢) ؛

شرح الزركشي (٥/٥٣٢) ؛ معونة أولي النهى (١٠/٧٧) .

وقال بعض الأصحاب : إذا لا عن وامتنت ، أُقيم عليها الحدُّ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ؛ والعذابُ

الذي يذروه عنها لعانها هو حدُّ الزنى المذكور في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] ^{(٢)(٣)} .

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وقواه صاحب الفروع - رحمهم الله جميعاً - .

انظر : الاختيارات الفقهية (ص ٣٩٨) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠/٣٩٠) ؛ زاد المعاد (٥/٣٣٧) ؛ الفروع (٩/٢١٢) ؛ الإنصاف (٢٣/٤٢٧) .

(٢) فالألف واللام في قوله : ﴿ وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ ﴾ للمعهود السابق ، وهو حدُّ الزنى .

وأجيب بأن العذاب - في قوله تعالى : ﴿ وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ ﴾ - يحتمل أن يُراد به الحد ، ويحتمل أن يُراد به الحبس ، ويحتمل أن يُراد به غير ذلك ، والحدُّ لا يثبت بالاحتمال .

انظر : زاد المسير (٦/١٦) ؛ اللباب لابن عادل (١٤/٣٠٤) ؛ المغني (١١/١٨٨-١٨٩) ؛ زاد المعاد (٥/٣٣٢، ٣٣٧) ؛ شرح الزركشي (٥/٥٣٢) .

(٣) انظر : المبدع (٨/٨٩) .

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

وتحتها خمس مسائل .

المسألة الأولى :

يجوز للحرّة البالغة كشفُ وجهها في الصلاة بالإجماع^(١) .

ويجبُ عليها سترُ كفيّتها وسائرِ جسدها فيها^(٢) ؛ لقول النبي ﷺ : ((المرأة عورة))^(٣) .

(١) حكاه ابن قدامة ، وابن تيمية - رحمهما الله - وغيرهما .

قال ابن تيمية ﷺ : (وأما الوجه فلا تشرُّه في الصلاة إجماعاً) . وقال : (وأما صحة الصلاة مع كشفه - أي الوجه - فلا خلاف بين المسلمين ، بل يُكره للمرأة ستره في الصلاة كما يُكره للرجل حيث يمنع من إكمال السجود ومن تحقيق القراءة ... اللهم إلا أن تكون بين رجال أجنب) . شرح العمدة (ص ٢٦٥ ، ٢٦٨) ،
ت : خالد المشيخ . وانظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٤٩) ؛ المغني (٢/٣٢٦) ؛ مجموع الفتاوى (٢٢/١١٤) .

(٢) نصّ عليه الإمام أحمد ﷺ ، وهو المذهب ، واختاره أكثر الأصحاب .

انظر : مسائل أبي داود (ص ٦٠) ؛ الإنصاف (٣/٢٠٨) ؛ الإقناع (١/١٣٤) ؛ المنتهى (١/٤٥) .

(٣) رواه الترمذي (ر ١٢٠٧) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً ، وقال : (حسنٌ صحيحٌ غريب) .

وصحّحه ابن حبان ، وابن خزيمة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٥٦) : (رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون) . وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/٣١٨) : (إسناده كلهم ثقات) . وصحّحه الألباني في الإرواء (١/٣٠٣) . وانظر : الدراية (١/١٢٣) .

وهذا النصُّ عامٌّ في جميعها ، وقد تُرِكَ في الوجهِ للحاجة ، فيبقى العموم فيها عداه ^(١) .
وعنه : يجوزُ كَشْفُ كَفِّهَا - في الصَّلَاة - كَوَجْهَهَا ^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ؛ قال ابنُ عباسٍ وعائشةُ رضي الله عنهما : (وَجْهَهَا وَكَفِّهَا) ^(٣) .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولقد كان القياسُ يقتضي أن يكونَ الوجهُ عورةً لولا أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى كشفه في الصلاة بخلاف الكفِّين ، ولذلك اختلفت عبارة أصحابنا هل يسمى عورةً أو لا ؟ فقال بعضهم : ليس بعورة . وقال بعضهم : هو عورة ، وإنما رُخِّصَ في كشفه في الصلاة للحاجة . والتحقيقُ أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ؛ إذ لم يُجْزِ النظرُ إليه) . شرح العمدة (ص ٢٦٨) ، ت : خالد المشيقح .
وما حقَّقه شيخ الإسلام رحمه الله هنا هو المعتمد من المذهب عند الأصحاب . انظر : المغني (٢/٣٢٨) ؛ الفروع (٢/٤٥٨) ؛ الإنصاف (٣/٢٠٦) ؛ الإقناع (١/١٣٤) ؛ معونة أولي النهى (٢/١٠) ؛ كشف القناع (١/٢٦٦) .
(٢) اختاره جمعٌ من الأصحاب ، منهم : المجدُّ ، وابنُ المنجى ، والمرداويُّ - رحمهم الله - .
انظر : المتعم (١/٣٥٦) ؛ شرح الزركشي (١/٦٢٠) ؛ الإنصاف (٣/٢٠٨-٢٠٩) ؛ التنقيح (ص ٦٠) .
(٣) انظر : تفسير عبد الرزاق (٢/٥٦) ؛ تفسير الطبري (١٧/٢٥٦-٢٦١) ؛ تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٧٤) ؛ الدر المنثور (١١/٢٣-٢٤) . وانظر : الأوسط لابن المنذر (٥/٧٠) ؛ سنن البيهقي (٢/٢٢٥-٢٢٦) .
وتفسيرُ الزينةِ الظاهرةِ - التي أُبِحَ إبداءُها في الآية - بالوجه والكفِّين مرويٌّ أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعن سعيد بن جبير ، وعطاء ، والأوزاعي ، واختاره ابن جرير - رحمهم الله جميعاً - .
قال أبو جعفر النحاس رحمه الله : (وأكثر الفقهاء عليه) . معاني القرآن (٤/٥٢٢) .
ثم اختلف أصحاب هذا القول ، فقال بعضهم : يجوز كشف الوجه والكفِّين حال الصلاة خاصَّة ، وقال بعضهم : يجوز في سائر الأحوال .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه - في تفسير الزينة الظاهرة - : هي الثياب .

وهو مرويٌّ عن إبراهيم النخعي ، والحسن ، وابن سيرين ، ورجَّحه الأمين الشنقيطي - رحمهم الله جميعاً - .
قال القاضي أبو يعلى رحمه الله : (وقد نصَّ عليه أحمد ، فقال : الزينةُ الظاهرة : الثياب ، وكلُّ شيءٍ منها عورةٌ حتى الظفرُ) . زاد المسير (٦/٣١) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : (فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة ، فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر ... وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد) . مجموع الفتاوى (١٥/٣٧١) . =

المسألة الثانية :

يجوز للرجل أن ينظر من محارمه إلى الرأس والساق ، وما يظهر غالباً ، كالوجه ، والرقبة ، واليد ، والقدم^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ .

= وقال ﷺ مستدلاً لهذا القول : (وذلك لأن الزينة في الأصل اسم للباس والحلية ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٣١] ؛ وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] ؛ وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعُلْمٍ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ؛ وإنما يُعلم بضرب الرجل الخلل ونحوه من الحلية واللباس .

وقد نهاهن الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، وأباح لهن إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم ، ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب ، فأما البدن فيمكنها أن تُظهره ، ويمكنها أن تُستره ، ونسبة الظهور إلى الزينة دليل على أنها تظهر بغير فعل المرأة ، وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة : الثياب . شرح العمدة (ص ٢٦٧-٢٦٨) ، ت : خالد المشيقح .

وعلى هذا : فالواجب على الحرة البالغة ستر الجسد كله في الصلاة وخارجها ، إلا ما استثنى ، ككشف الوجه في الصلاة ، وكشف الزينة الباطنة للزوج ونحوه ممن استثنى في الآية - على اختلاف مراتبهم في ذلك - .

انظر : تفسير الطبري (١٩/١٥٥-١٥٨) ؛ أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٣٦٧) ؛ رموز الكنوز (٥/٢٣٦) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٢٩) ؛ تفسير ابن كثير (٦/٢٤٩٤) ؛ أضواء البيان (٦/٢٢٠-٢٢٣) ؛ التحرير والتنوير (١٨/٢٠٦-٢٠٨) ؛ انشراح الصدور (ص ١٦١-١٦٣) .

وانظر : المبدع (١/٣٦٢-٣٦٣) .

(١) وليس له النظر إلى غير ذلك مما لا يظهر غالباً ، كالصدر والظهر ونحوهما ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : المغني (٩/٤٩١-٤٩٢) ؛ الإنصاف (٢٠/٣٦-٣٧) ؛ الإقناع (٣/٢٩٦-٢٩٧) ؛ المنتهى (٢/٨١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/١٠٣) ؛ حاشية المقنع (٣/٥) .

وقالت سهلة بنت سهيل^(١) : يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالماً^(٢) ولداً ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة^(٣) في بيت واحد ، ويراني فضلاً ، وقد أنزل الله ﷻ فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه؟ فقال النبي ﷺ : ((أَرْضِعِيهِ)) . فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فكان بمنزلة وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ^(٤) .

وهذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالباً ؛ فإنها قالت : يراني فضلاً .

(١) هي : سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية .

صحابية جليلة من السابقات إلى الإسلام ، أسلمت بمكة ، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة .

انظر : الاستيعاب (٤/ ١٨٦٤) ؛ أسد الغابة (٦/ ١٥٤) ؛ الإصابة (٧/ ٧١٦) .

(٢) هو : أبو عبد الله سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس .

صحابي بدرى من السابقين الأولين ، ومن قراء الصحابة ﷺ وخيارهم ، كان يؤم المهاجرين بقاء قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة . وكان أبو حذيفة قد تبنى سالماً كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، فكان ينسب إليه ، ويقال : سالم بن أبي حذيفة ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، فَرَدَّ كُلَّ أَحَدِ تَبْنِي ابْنًا مِنْ أَوْلَادِكَ إِلَى أَبِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ أَبُوهُ رَدَّهُ إِلَى مَوَالِيهِ .

استشهد سالم ﷺ يوم اليمامة ، وذلك سنة (١٢ هـ) .

انظر : الاستيعاب (٢/ ٥٦٧) ؛ أسد الغابة (٢/ ١٥٥) ؛ الإصابة (٣/ ١٣) .

(٣) هو : أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، واسمه : مهشم ، وقيل : هشيم . وقيل : هاشم . صحابي جليل من السابقين الأولين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ .

قُتِلَ ﷺ يوم اليمامة ، وذلك سنة (١٢ هـ) ، وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة .

انظر : الاستيعاب (٤/ ١٦٣١) ؛ سير أعلام النبلاء (١/ ١٦٦) ؛ الإصابة (٦/ ٥٤٣) .

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٨) ، ومسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - بنحوه .

ورواه باللفظ المذكور أبو داود في سننه (٢٠٦١) . وصححه ابن القطان الفاسي في كتاب النظر (ص ١٣٨) ، والألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٠٢) ، وقال محققوا المسند (٤٢/ ٤٣٦) : (إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

ومعناه : في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها^(١).

وعنه : لا ينظر من محارمه إلا إلى الوجه والكفين^(٢) ؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -
في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : يعني وجهها وكفيها^(٣).

المسألة الثالثة :

ومن لا شهوة له من الرجال لكبير أو مريض أو غير ذلك، فحكمه في النظر حكم ذي المحرم^(٤).
لقوله ﷺ : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ التَّبَعِينَ ﴾
غير أولي الأربية من الرجال ؛ أي : الذين لا حاجة لهم في النساء ، قاله ابن عباس - رضي الله
عنهما - وغيره^(٥).

(١) انظر : المغني (٤٩٢ / ٩) ؛ الممتع (١٢ / ٥) .

(٢) قولها : (يراني فضلاً) ؛ أي : متبدلة في ثياب مهنتي . يقال : تفضلت المرأة ، إذا لبست ثياب مهنتها أو كانت في ثوب واحد ، فهي فضلٌ ومُتفضلة ، والرجل : فضلٌ ومُتفضلٌ .

وثياب المهنة - بفتح الميم ، وحكي كسرهما لغة - : هي الثياب التي تلبس في الخدمة والأشغال ونحوها .

انظر : تهذيب اللغة (٤٠ / ١٢) ؛ الصحاح (١٧٩١ / ٥) ؛ لسان العرب (٥٢٦ / ١١) ، جميعها (فضل) .

وانظر : لسان العرب (٤٢٤ / ١٣) ؛ المصباح المنير (ص ٣٠١) ، (مهن) فيها .

(٣) انظر : الهداية لأبي الخطاب (ص ٣٨١) ؛ الرعاية الصغرى (١٢٢ / ٢) ؛ الإنصاف (٣٧ / ٢٠) .

(٤) انظر : الممتع (١٣ / ٥) .

(٥) انظر : المبدع (٨ / ٧) .

(٦) فيجوز له أن ينظر إلى وجه الأجنبية ، ورأسها ، ورقبتها ، ويدها ، وقدمها ، وساقها على الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف (٤٠ / ٢٠ - ٤٢) ؛ الإقناع (٢٩٨ / ٣) ؛ المتهى (٨٢ / ٢) ؛ شرح المتهى للبهوتي (١٠٤ / ٥) .

(٧) انظر : تفسير الطبري (١٦١ / ١٩ - ١٦٣) ؛ معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤٢ / ٤) ؛ زاد المسير (٣٤ / ٦) .

وكذا العبد مع مولاته^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^{(٢)(٣)}.

المسألة الرابعة :

والصبيُّ المميِّزُ إذا كان ذا شهوةٍ ، فحُكْمُهُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ حُكْمُ الْبَالِغِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ

عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

لأنه في معنى البالغ في الشهوة ، وهو المعنى المقتضي للحجابِ وتحريمِ النظر .

وعنه : حُكْمُهُ حُكْمُ ذِي الْمَحْرَمِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ^(٥) .

(١) فحُكْمُهُ حُكْمُ ذِي الْمَحْرَمِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَذْهَبَ : جَوَازُ نَظَرِ الْمَحْرَمِ إِلَى الْوَجْهِ ، وَالرَّأْسِ ، وَالرَّقْبَةِ ، وَالْيَدِ ، وَالْقَدَمِ ، وَالسَّاقِ مِنْ مَحَارِمِهِ . وَأَنَّ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ فِيهِ : جَوَازُ نَظَرِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ خَاصَّةً . وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ كَالْمَحْرَمِ خِلَافًا وَمَذْهَبًا .

وَشَرْطُ جَوَازِ نَظَرِهِ إِلَى مَوْلَاتِهِ : أَلَّا يَكُونَ مُبْعَضًا ، وَلَا مُشْتَرَكًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

انظر : الإِنصَافُ (٢٠/٣٨-٤٠) ؛ الإِقْنَاعُ (٣/٢٩٨) ؛ الْمُنْتَهَى (٢/٨٢) ؛ مَطَالِبُ أُولِي النَّهْيِ (١٤/٣٧٦) .

(٢) وَوَجْهِ الْاسْتِدْلَالِ : أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ الْعَمُومُ ، فَتَشْمَلُ مَا مَلَكَتْهُ أَيْمَانُهُنَّ مِنَ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ ، وَعَلَى هَذَا : يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبَدِي لِعَبْدِهَا مَا تُبَدِي لِمَحْرَمِهَا ، مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ مُحْرَمًا لَهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْإِصْحَابِ : الْمَرَادُ بِالْآيَةِ الْإِمَاءُ دُونَ الْعَبِيدِ ، وَعَلَى هَذَا : فَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرَى مِنْ مَوْلَاتِهِ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

انظر : زَادَ الْمَسِيرَ (٦/٣٣) ؛ رَمُوزُ الْكُنُوزِ (٥/٢٣٧) ؛ الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١٢/٢٣٣-٢٣٤) ؛ التَّسْهِيلُ (٣/٦٥) ؛ اللَّبَابُ (١٤/٣٥٨) .

(٣) انظر : الْمَبْدَعُ (٧/٨-٩) .

(٤) انظر : التَّامَّ (٢/١٢٧) ؛ الرَّعَايَةُ الصَّغْرَى (٢/١٢٢) ؛ الْفُرُوعُ (٨/١٨٤) ؛ الْإِنصَافُ (٢٠/٤٦) .

(٥) فَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنِبِيَّةِ ، وَرَأْسِهَا ، وَرَقَبَتِهَا ، وَيَدَيْهَا ، وَقَدَمَيْهَا ، وَسَاقِهَا .

وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمَمِيَّزُ الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ ، فَحُكْمُهُ فِي النَّظَرِ حُكْمُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ ، فَيَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَمِيَّزِ ، فَلَا يَجِبُ الْاسْتِتَارُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ .

انظر : الْمَغْنِي (٩/٤٩٦) ؛ الْإِنصَافُ (٢٠/٤٥-٤٦) ؛ الْإِقْنَاعُ (٣/٢٩٩) ؛ الْمُنْتَهَى (٢/٨٢) .

لأن الله ﷻ فرق بين البالغ وغيره ، فقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٨ - ٥٩] ؛ ولو لم يكن للممیز ذي الشهوة النظر ، ما كان بينه وبين البالغ فرق ^{(١)(٢)} .

المسألة الخامسة :

حُكْمُ الكافرة مع المسلمة في النظر كحُكْمِ الأجنبيِّ في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمهما الله ^(٣) . لقوله ﷻ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ ؛ وهذا ينصرف إلى المسلمات ، ولو جاز للكافرة النظر لم يبق للتخصيص فائدة ^(٤) .

وعنه : حُكْمُهَا حُكْمُ المسلمة مع المسلمة ^(٥) ؛ لأن النساء الكوافر كُنَّ يَدْخُلْنَ على نساء النبي ﷺ فلم يكنَّ محتجِبْنَ ، ولا أُمِرْنَ بحجاب . ولأنَّ الحُجْبَ بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد

(١) انظر : الشرح الكبير (٤٥ / ٢٠) ؛ الممتع (١٥ / ٥) ؛ معونة أولي النهى (٢٦ / ٩) .

(٢) انظر : المبدع (١٠ / ٧) .

(٣) واستثنى القاضي أبو يعلى رحمهما الله على هذه الرواية : الكافرة المملوكة لمسلمة ، فإنه يجوز لها أن تَطَهَّرَ على مولاتها ، كالمسلمة . انظر : الهداية لأبي الخطاب (ص ٣٨٢) ؛ التمام لابن أبي يعلى (١٢٤ / ٢) ؛ الإنصاف (٤٨ / ٢٠ - ٤٩) .

(٤) وحمل قوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ على المسلمات خاصة دون الكافرات مروياً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد نسبه الرازي في تفسيره إلى أكثر السلف ، وقرره ابن عطية ، والقرطبي ، وابن كثير - رحمهم الله - .

انظر : المحرر الوجيز (٤٩١ / ١٠) ؛ زاد المسير (٣٢ / ٦) ؛ تفسير الرازي (٣٦٥ / ٨) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٢٣٣ / ١٢) ؛ البحر المحيط (٤٤٨ / ٦) ؛ تفسير ابن كثير (٢٤٩٧ / ٦) ؛ تفسير السعدي (ص ٦٦٠) .

وانظر : الممتع (١٦ / ٥) ؛ أحكام أهل الذمة (٣ / ١٣١٢ - ١٣١٣) .

(٥) فيجوز للمرأة الكافرة أن تنظر من المرأة المسلمة إلى غير ما بين السرة والركبة ، وهو المذهب . انظر : المغني (٥٠٥ / ٩) ؛ الإنصاف (٤٨ / ٢٠) ؛ الإقناع (٢٩٩ / ٣) ؛ المنتهى (٨٢ / ٢) .

بين المسلمة والكافرة ، فوجب ألا يثبت الحجبُ بينهما، كالمسلم مع الكافر^(١) .

الآية التاسعة

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢] .

وتحتها مسألة واحدة ، وهي :

يجب على السيد تزويج رقيقه إذا طلب النكاح^(٢) ؛ لقوله ﷻ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ؛ والأمر يقتضي الوجوب . ولأنه يُخاف من ترك إعفائه فعل المحذور . ويستثنى من ذلك : الأمة إذا كان يستمتع بها^(٣) ؛ لأن المقصود قضاء الحاجة ، وإزالة ضرر الشهوة عنها ، وذلك يحصل باستمتاعه بها ، فلم يتعين غيره^(٤) .

(١) وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ ، فجوابه : أنه يجوز أن يكون المعنى : جميع النساء ، فيشمل المسلمات والكافرات . وهذا اختيارُ الزمخشري ، وابن العربي ، وابن عادل ، وبه أجاب ابن قدامة - رحمهم الله جميعاً - . قال ابن عاشور رحمته : (وإنما أضافهنَّ إلى ضمير النسوة إتباعاً لبقية المعدود ... فتكون الإضافة لغير داعٍ معنوي ، بل لداعٍ لفظي تقتضيه الفصاحة) . التحرير والتنوير (١٨ / ٢٠٩) . وانظر : الكشاف (٣ / ٦٢) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٣٧٢) ؛ رموز الكنوز (٥ / ٢٣٧) ؛ اللباب لابن عادل (١٤ / ٣٥٨) ؛ المغني (٩ / ٥٠٦) .

(٢) انظر : المبدع (٧ / ١٠) .

(٣) فإن أبي السيد تزويج رقيقه - عبداً كان أو أمةً - أُجبرَ على بيعه ، إلا أمةً يطؤها سيدها ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٢٤ / ٤٣٧-٤٣٩) ؛ الإقناع (٤ / ٧٠) ؛ المنتهى (٢ / ٢٣٢) ؛ معونة أولي النهى (١٠ / ٢١٠) ؛ الروض المربع (٢ / ٩٣٥) .

(٤) فلا يجبُ عليه تزويجها إذا طلبته ، بل يجوز له ذلك ، وهو المذهب .

انظر : الإقناع (٤ / ٧٠) ؛ المنتهى (٢ / ٢٣٢) ؛ كشاف القناع (٥ / ٤٨٩) .

(٥) انظر : المغني (١١ / ٤٣٨) ؛ معونة أولي النهى (١٠ / ٢١٠) .

(٦) انظر : المبدع (٨ / ٢٢٣-٢٢٤) .

الآية العاشرة

قوله تعالى : ﴿ وَلِيسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ
الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيْتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِنًا لِيَبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ
فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣] .

وتحتها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

الكِتَابَةُ^(١) : عتق على مالٍ مُنْجَمٍ نَجْمَيْنِ فصاعداً إلى أوقاتٍ معلومة^(٢) .
سُمِّيَتْ كِتَابَةً ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَقِيقِهِ كِتَاباً بِهَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ كِتَابَةً مِنْ
الْكَتَبِ ، وَهُوَ الضَّمُّ ؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ يَضُمُّ بَعْضُ النُّجُومِ إِلَى بَعْضٍ ، وَالنُّجُومُ هُنَا هِيَ الْأَوْقَاتُ

(١) الكتابة لغةً : اسم مصدر كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابًا ، وَكِتَبَةً ، وَكِتَابًا .

قال الفيومي رحمه الله : (وقول الفقهاء : باب الكتابة . فيه تسامح ؛ لأن الكتابة اسم المكتوب ، وقيل للمكاتبة :
كتابة ؛ تسمية باسم المكتوب مجازاً و اتساعاً ، لأنه يُكْتُبُ فِي الْغَالِبِ لِلْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ كِتَابٌ بِالْعَتَقِ عِنْدَ آدَاءِ النُّجُومِ
ثُمَّ كَثُرَ الْإِسْتِعْمَالُ حَتَّى قَالَ الْفُقَهَاءُ لِلْمَكَاتِبَةِ : كِتَابَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكْتُبْ شَيْءٌ) . المصباح المنير (ص ٢٧١) ، (كتب) .
يُقَالُ : كَاتَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَكَاتِبَةً ، وَكِتَابًا ، فَالْعَبْدُ مَكَاتِبٌ . وَقَدْ تَكَاتَبَا كَذَلِكَ ، فَالْعَبْدُ مَكَاتِبٌ ، وَمَكَاتِبٌ ؛
فبالفتح : اسم مفعول ، و بالكسر : اسم فاعل ؛ لأنه كَاتَبَ سَيِّدَهُ ، فَالْفِعْلُ حَاصِلٌ مِنْهُمَا . انظر : المطلع
(ص ٣٨٤) ؛ لسان العرب (١/ ٧٠٠) ؛ المصباح المنير (ص ٢٧١) ؛ تاج العروس (٤/ ١٠٠) ، جميعها (كتب) .

(٢) وهذا تعريف الزركشي رحمه الله في شرحه (٧/ ٤٨٠) .

وعرّف الحجاوي رحمه الله الكتابة بأنها : (يَبِيعُ سَيِّدٌ رَقِيقَهُ نَفْسَهُ أَوْ بَعْضَهُ بِإِلِ مَوْجَلٍ فِي ذِمَّتِهِ ، مَبَاحٍ ، مَعْلُومٍ ،
يَصْحُحُ السَّلَامُ فِيهِ ، مُنْجَمٍ ، يُعْلَمُ قِسْطُ كُلِّ نَجْمٍ وَمُدَّتُهُ ، أَوْ مَنْفَعَةٌ مَوْجَلَةٌ مِنْجَمَةٌ) . الإقناع (٣/ ٢٧٣) .

وبنحو ذلك عرفها الفتوحى رحمه الله في المنتهى (٢/ ٧٠) .

وانظر : معونة أولي النهى (٨/ ٤٠٤-٤٠٥) ؛ كشاف القناع (٤/ ٥٣٩) ؛ حاشية المنتهى لابن قائد (٤/ ٢٤-٢٥) .

المختلفة ؛ إذ العربُ لم تكن تُعرِفُ الحسابَ ، وإنما تُعرِفُ الأوقاتَ بطلوعِ النُّجومِ ، فسُمِّيتِ الأوقاتُ نجومًا^(١) .

والإجماع منعقدٌ على مشروعيتها^(٢) .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْنَعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^(٣) .

المسألة الثانية :

يُسْتَحَبُّ لِلسَيِّدِ مَكَاتِبُهُ رَقِيقَهُ إِذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا ، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْنَعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ .

وعنه : أنها واجبةٌ إذا ابتغاهما العبدُ المكتسبُ الصَّدُوقُ من سيِّده ، فيُجْبَرُ عَلَيْهَا بِقِيَمَتِهِ^(٥) .

للأمر به في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ ؛ والأمر يقتضي الوجوب .

(١) انظر : المطلع (ص ٣٨٤) ؛ الدر النقي (٣/ ٨٢٥) . وانظر : المغني (١٤/ ٤٤١-٤٤٢) .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٥٠) ؛ مراتب الإجماع (ص ٢٦٣-٢٦٤) ؛ المغني (١٤/ ٤٤٢) .

(٣) انظر : المبدع (٦/ ٣٣٥) .

(٤) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وتكره مكاتبته مَنْ لا كَسْبَ لَهُ ؛ لثلاثٍ يصيرُ كلاً على الناس ، ويحتاج إلى المسألة .

وتكره كذلك مكاتبته مَنْ خِيفَ مِنْهُ زَنَاءً ، أَوْ فِسَادًا ، أَوْ رَدَّةً وَلِحُوقِ بَدَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ مِنْهُ ذَلِكَ حُرِّمَتْ مَكَاتِبَتُهُ .

انظر : الإنصاف (١٩/ ١٩١) ؛ الإقناع (٣/ ٢٥٣ ، ٢٧٣) ؛ المنتهى (٢/ ٦١ ، ٧١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/ ٦ ، ٥٠) ؛ حاشية المنتهى لابن قائد (٤/ ٢٦) .

(٥) اختاره غلامٌ الخلال رحمه الله ، وقال ابن اللّحام رحمه الله في القواعد (٢/ ٥٨٨) : (وهو مُتَّجِهٌ) .

انظر : التمام (٢/ ٢٧٢) ؛ المغني (١٤/ ٤٤٢) ؛ الفروع (٨/ ١٣٩) ؛ الإنصاف (١٩/ ١٩٢) .

والأول هو المذهب ، والآية محمولة على الندب ^(١)(٢) .

المسألة الثالثة :

إذا أذى المكاتب مال كتابته كله ، وجب على سيده أن يؤتیه رُبْعَ مالِ الكِتَابَةِ ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ ؛ قال عليٌّ رضي الله عنه في تفسيرها :

(١) وصارف الأمر عن الوجوب إلى الندب هو قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ فَرَضٍ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ؛ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يجلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه)) . [رواه أحمد (١٥٤٨٨) ، والدارقطني (٢٨٨٣) ، والبيهقي (٩٧/٦) من حديث عمرو بن يثربي الضمري رضي الله عنه . وجود إسناده الزيلمي في نصب الراية (١٦٩/٤) ، وابن حجر في الدراية (٢٠١/٢) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٥/٤) : (رجال أحمد ثقات) . وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٩/٥) ، وقال : (وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم : عمُّ أبي حُرَّة الرَّقَاشِي ، و أبو حميد الساعدي ، و عمرو بن يثربي ، و عبد الله بن عباس) . ثم ساق تلك الأحاديث [.

ولأنَّ طلبَ الرقيقِ المكاتبَةِ دعاءً إلى إزالة ملكٍ بعوضٍ ، فلم يُجبر السيدُ عليه ، كالبيع .

وقال بعضُ الأصحاب : الأمرُ في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ هو أمرٌ بعدَ حظِّ ، لأنَّ الكتابةَ مِنْ بَيْعِ الرَّجُلِ مَالَهُ بِماله ؛ فإن العبدَ وكسبَهُ كلاهما من مال السيد ، فبيعَ بعضُهُ ببعضِ أكلٍ بالباطل ، فيكون منهياً عنه ، وإذا كانت الكتابةَ محظورةً في الأصل ، فالأمرُ بها بعد ذلك أمرٌ بعدَ حظِّ ، فلا يُفيد وجوب الكتابة ، لكنها تُستحبُّ لما فيها من تحرير الرقبة ، وهو مطلوبٌ شرعاً ، وقد ضعَّف ابن اللحام رضي الله عنه هذا الوجه .

انظر : زاد المسير (٣٧/٦) ؛ رموز الكنوز (٢٤٥-٢٤٦/٥) ؛ الإشارات الإلهية (٥٥/٣) .

وانظر : التمام (٢٧٣/٢) ؛ المغني (٤٤٢-٤٤٣/١٤) ؛ معونة أولي النهى (٤٠٧/٨) ؛ شرح المنتهى للبهوتي

(٥٠/٥) ؛ القواعد لابن اللحام (٥٨٩-٥٩٠/٢) .

(٢) انظر : المبدع (٣٣٦/٦) .

(٣) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . قال المرادوي رضي الله عنه : (وهو من مفردات المذهب) . الإنصاف (٣٤٩/١٩) .

انظر : الإقناع (٢٨٥-٢٨٦/٣) ؛ المنتهى (٧٥/٢) ؛ معونة أولي النهى (٤٣٧/٨) ؛ الروض المربع (٧٦١/٢) ؛

المنح الشافيات (٥٦١/٢) .

(ضعوا عنهم ربع مال الكتابة) ^(١). وظاهر الأمر الوجوب .
 فَإِنْ وَضَعَ الرَّبْعَ عَنْ مَكَاتِبِهِ قَبْلَ ذَلِكَ جَازًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ ^(٢) .
 لَأَنَّ الْغَرَضَ التَّخْفِيفُ عَنِ الْمَكَاتِبِ ، وَوَضَعُ الرَّبْعِ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ أْبْلَغُ فِي النَّفْعِ ،
 وَأَعْوَنُ عَلَى حُصُولِ الْعِتْقِ ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْإِيتَاءِ ، وَتَدُلُّ الْآيَةُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ .
 وَعَنْهُ : لَا يَجِبُ إِيتَاءُ الرَّبْعِ ^(٣) ، وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ ^(٤) .

(١) انظر : تفسير عبد الرزاق (٥٨/٢) ؛ تفسير الطبري (٢٨٣-٢٨٤/١٧) ؛ الدر المنثور (٤٩/١١) .
 وانظر : المغني (٤٥٨/١٤) ؛ الممتع (٥٢٩/٤) ؛ شرح الزركشي (٤٨٥/٧) ؛ معونة أولي النهي (٤٣٦/٨) .
 (٢) وهو المذهب . انظر : شرح الزركشي (٤٨٦/٧) ؛ الإقناع (٢٨٥-٢٨٦/٣) ؛ المنتهى (٧٥/٢) ؛ معونة أولي
 النهي (٤٣٧/٨) ؛ كشف القناع (٥٦٠/٤) .
 (٣) انظر : الفروع (١٥٨/٨) ؛ الإنصاف (٣٤٩-٣٥١/١٩) .
 (٤) انظر : المبدع (٣٦٠/٦) .

سورة الفرقان

ويتناول البحث آية واحدة منها

وهي قوله تعالى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾

[الفرقان : ٤٨]



قوله تعالى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾

[الفرقان : ٤٨] .

وتحته مسألتان .

المسألة الأولى :

الطَّهْوَرُ : هو الطَّاهِرُ في ذاته ، المُطَهَّرُ لغيره . مثلُ الغَسْوِلِ الذي يُغَسَّلُ به ^(١) .

فعلى هذا يكونُ من الأسماءِ المُتَعَدِّيَةِ ^(٢) . ويدلُّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

طَهُورًا ﴾ . مع قوله تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] .

وقال أبو حنيفة رحمته الله : هو من الأسماءِ اللَّازِمَةِ ، بمعنى الطَّاهِرِ سواء ^(٣) ؛ لأنَّ العربَ لا تفرق

بين « فاعِلٍ » و « فَعُولٍ » في التَّعَدِّيِّ واللُّزُومِ ، كقَاعِدٍ و قَعُودٍ ، وإذا كان كذلك ، فالطَّاهِرُ غيرُ

مُتَعَدِّ ، والطَّهْوَرُ مثلهُ .

(١) أصلُ الطَّهَّارَةِ في اللغة : النَّقَاءُ ، والنَّزَاهَةُ عن الأذْنَاءِ ، حَسِيَّةٌ كانت أو معنويةً .

يُقَالُ : طَهَّرَ الشَّيْءَ - مِنْ بَابِي (قَتَلَ) وَ (قَرَّبَ) - طَهَّارَةً . والاسمُ : الطُّهْرُ .

والطَّهْوَرُ - بالضم - : مَصْدَرٌ بمعنى التَّطَهُّرِ .

وأما الطَّهْوَرُ - بالفتح - فمعناه : الطَّاهِرُ المُطَهَّرُ . قاله ثعلب والأزهري - رحمهما الله - وغيرهما . ويُطلق على

ما يُتَطَهَّرُ به ، كالوَضُوءِ لما يُتَوَضَّأُ به ، والفَطُورِ لما يُفْطَرُ عليه .

وقيل : إنه للمبالغة ، وهو بمعنى الطاهر . وأكثر اللغويين على خلافه . انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٤٢٨) ؛

تهذيب اللغة (٦/١٧٠-١٧٢) ؛ لسان العرب (٤/٥٠٤-٥٠٦) ؛ المصباح المنير (ص١٩٦) ؛ القاموس المحيط

(٢/٧٩) ، جميعها (طهر) . وانظر : المطلع (ص١٥، ١٦) ؛ الكليات للكفوي (ص٥٨٢) .

(٢) وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . انظر : المغني (١/١٣) ؛ الفروع (١/٥٦) ؛ الإقناع (١/٥) ؛ معونة

أولي النهي (١/١٦٥) ؛ حواشي الإقناع للحجاوي (١/٤٦) .

(٣) انظر : البناية (١/٣٤٥-٣٤٦) ؛ فتح القدير (١/٦٠، ٧٧) ؛ البحر الرائق (١/٧٠) .

وجوابه : قول النبي ﷺ : ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ...)) الحديث^(١) ؛ ولو أراد به الطَّاهِرَ ، لم يَكُنْ له مزيةٌ على غيره ، لأنَّ الأرضَ طاهرةٌ في حقِّ كلِّ أحدٍ .
وقوله ﷺ لما سُئِلَ عن الوضوء بقاء البحر : ((هو الطهور ماؤه))^(٢) ؛ ولو لم يَكُنْ الطَّهْوَرُ مُتَعَدِّيًا بمعنى المُطَهَّرِ ، لم يكن ذلك جواباً للقوم حيثُ سألوه عن التعدي ، إذ ليس كلُّ طاهرٍ مُطَهَّرًا .

وأما قولهم : إنَّ العربَ سَوَتْ بينهما في اللزومِ والتَّعَدِّي . فجوابه : أنَّ العربَ تفرقُ بينهما في الجملة ، فتقول : قَاتِلْ ، لمن وُجِدَ منه القتلُ ، وقَتُولْ ، لمن تَكَرَّرَ منه القتلُ وكَثُرَ . فيجبُ أن يُفَرَّقَ بينهما هنا ، وليس ذلك إلا من حيثُ اللزومِ والتَّعَدِّي^(٣) .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان : ٢١] . دليلٌ على أنَّ الطَّهْوَرَ بمعنى الطَّاهِرِ ؛ فإنَّ أهلَ الجنة لا يحتاجون إلى التَّطْهِيرِ مِنْ حَدَثٍ ولا نَجَسٍ^(٤) .
فالجواب : أنَّ معناه : شراباً مُطَهَّرًا ، وإن لم يُحْتَجَّ هناك إلى التَّطْهِيرِ ؛ لأنَّ القصدَ وَضْفُهُ بأعلى الأشرطة عندنا ، وهو الماء الجامع للوصفين .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ﴿ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ ؛ أي : مُطَهَّرًا مِنَ الْغَلِّ وَالْغَشِّ^(٥) .

(١) سبق تخريجه (ص ٤٤٤) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣١٦) .

(٣) انظر : المغني (١٤/١) ؛ الممتع (١١٩/١) .

(٤) انظر : البحر الرائق (٧٠/١) ؛ الحاوي (٣٧/١) ؛ المجموع (١٣٠/١) .

(٥) لم أَقِفْ عليه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

وقد روي نحوه عن مقاتل ، وقرره ابن كثير - رحمهما الله - .

انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٤١٦/٣) ؛ تفسير الرازي (٧٥٥/١٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١٤٥/١٩) ؛

تفسير ابن كثير (٣٦٨١/٨) ؛ تفسير الخازن (١٩٤/٤) .

وفائدة الخلاف : أنه لا يجوز عندنا إزالة النجاسة بغير الماء ؛ لاختصاصه بالتطهير ، وعندهم يجوز ذلك ، ذكره القاضي رحمه الله . وقال ابن تيمية رحمه الله : وله فائدة أخرى ، وهي أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً ، وغيره ليس بطهور فلا يدفع ، وعندهم الجميع سواء ^(١) .

(١) ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تحرير نفيس في هذه المسألة ، أورده بتصرف يسير :

قال رحمه الله : وقد اختلف العلماء في (الطهور) ، هل هو بمعنى (الطاهر) أم لا ؟

وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة ، فقال كثير من أصحاب مالك ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله - : الطهور متعد ، والطاهر لازم . وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله : بل الطاهر هو الطهور ، وهو قول الخرقى رحمه الله .

وفصل الخطاب في المسألة : أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل :

يراد به اللزوم والتعدي النحوي اللفظي ، ويراد به اللزوم والتعدي الحكمي الفقهي .

فالأول : أن يراد باللازم : ما لم ينصب المفعول به ، ويراد بالتعدي : ما نصب المفعول به . فهذا لا تُفرق العرب فيه بين (فاعل) و (فعول) في اللزوم والتعدي .

وأما التعدي الحكمي الفقهي : فيراد به أن الماء هو الذي يتطهر به في رفع الحدث ، بخلاف ما كان طاهراً ولا يتطهر به ، كالأدهان والألبان . وعلى هذا : فلفظ (طاهر) في الشرع أعظم من لفظ (طهور) ، فكل طهور طاهر ، وليس كل طاهر طهوراً .

وقال رحمه الله في موضع آخر : والتحقق في هذا أن يقال : إن الطهور هنا ليس معدولاً عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة - كما يقال في : ضارب و ضروب ، ونائم ونؤوم - ، ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها ، فإنهم يقولون : طهور ، ووجور ، وفطور ، وسحور - بالفتح - : لما يتطهر به ، ويوجر به ، ويفطر عليه ، ويتسحر به ، ويقولون : طهور ، ووجور ، وفطور ، وسحور - بالضم - : للمصدر الذي هو اسم لنفس الفعل . فيفترقون بين اسم الفعل واسم ما يفعل به بالضم والفتح ، وهذا معروف مشهور عند أهل العلم بالعربية وغيرهم من الفقهاء والمحدثين .

وإذا كان كذلك فالطهور : اسم لما يتطهر به ، ولهذا قال تعالى في إحدى الآيتين : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾

[الفرقان : ٤٨] ، وفي الأخرى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] .

وأما اسم طاهر فإنه صفة محضة لازمة ، لا يدل على ما يتطهر به أصلاً . فصار الفرق بين الطاهر والطهور من جهة اللزوم والتعدي المعنوية الحكمية الفقهية ، لا من جهة اللزوم والتعدي النحوية .

المسألة الثانية :

كُلُّ مَاءٍ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ فَهُوَ طَهُورٌ^(١) .

ومنه : ماء السماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ، وماء البحر ؛ لقوله ﷺ : ((هو الطهور ماؤه))^(٢) ، وما ذاب من الثلج والبرَد ؛ لقوله ﷺ : ((اللهم طهّرني بالثلج ، والبرَد))^(٣) ، وكذا مياه الأنهار ، والآبار ، والعيون^(٤) .

= انظر : الاختيارات الفقهية (ص ٥-٨) ؛ المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/٥) ؛ الفروع وحاشيته لابن قندس (١/٥٨) ؛ تنقيح التحقيق (١/١٤-١٥) ؛ كشف القناع (١/٢٥) . وانظر : المبدع (١/٣٢-٣٣) .

(١) وبقاء الماء على أصل الخَلْقَة إما أن يكون حقيقياً : بأن لا يطرأ عليه شيءٌ مطلقاً ، فيبقى على أوصافه التي خُلِقَ عليها من الحرارة والبرودة ، والعدوية والملوحة ، وغير ذلك .

وإما أن يكون حُكْمياً : بأن يطرأ عليه شيءٌ لا يسلبه الطهورية ، فهو في حُكْمِ ما لم يطرأ عليه شيءٌ .

انظر : المغني (١/١٥) ؛ الإقناع (١/٥) ؛ المنتهى (١/٥) ؛ حواشي الإقناع (١/٤٨) ؛ الروض المربع (١/١١) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣١٦) .

(٣) رواه مسلم (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

(٤) انظر : المبدع (١/٣٤) .

سُورَةُ الْقَصَصِ

ويتناولُ البحثُ آيتينِ منها

وهما قوله تعالى :

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنِّي خِيرٌ مِّنْ اسْتَجِرَّتِ الْمُؤْمِنَاتُ ۚ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٦ - ٢٧].



قوله تعالى :

﴿ قَالَتْ إِحَدُهُمَا يَا بَتِ اسْتَجِرْهُ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ أُسْتَجِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
أُنكِحَكَ إِحَدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ
وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص : ٢٦ - ٢٧] .

وتحته مسألتان .

المسألة الأولى :

الإِجَارَةُ : مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَجْرِ ، وَهُوَ الْعَوَضُ .

ومنه سُمِّيَ الثَّوَابُ أَجْرًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَوِّضُ الْعَبْدَ بِهِ عَلَى طَاعَتِهِ ، أَوْ صَبْرِهِ عَلَى مَصِيبَتِهِ ^(١) .
وَحَدَّهَا فِي « الْوَجِيزِ » بِأَنَّهَا : (بَدَلَ عَوَضٍ مَعْلُومٍ فِي مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَيْنٍ مُّعَيَّنَةٍ ، أَوْ مَوْصُوفَةٍ
فِي الدَّمَّةِ ، أَوْ فِي عَمَلٍ مَعْلُومٍ) ^(٢) .

(١) قال في المطلع (ص ٣١٦) : (الإِجَارَةُ - بكسر الهمزة - مصدرٌ أَجَرَهُ يَأْجُرُهُ أَجْرًا وَإِجَارَةً) .

وَالِإِجَارَةُ - بثلاث الهمزة ، والكسر أشهر - : مَا يُعْطَاهُ الْعَامِلُ جِزَاءَ عَمَلِهِ . وَكَذَا : الْأَجْرُ ، وَالْأَجْرَةُ .

يُقَالُ : أَجَرَهُ اللَّهُ يَأْجُرُهُ - مِنْ بَابِ « قَتَلَ » وَ« ضَرَبَ » - أَجْرًا ، وَاجْرَهُ - مِنْ بَابِ « أَفْعَلَ » - يُؤْجِرُهُ إِيجَارًا ؛ إِذَا أَثَابَهُ
وَجَرَاهُ . وَتَقُولُ : اسْتَأْجَرْتُ الْعَامِلَ ، أَي : اتَّخَذْتُهُ أَجِيرًا ، وَالْجَمْعُ : أَجْرَاءُ .

انظر : معجم مقاييس اللغة (١/٦٢) ؛ لسان العرب (٤/١٠-١١) ؛ المصباح المنير (ص ٩) ؛ تاج العروس
(١٠/٢٤) ، جميعها (أجر) .

(٢) الوجيز للدجيلي (ص ٢٢٧) .

قال الزركشي رحمته الله في شرحه (٤/٢١٦) : (وليس بمانع ؛ لدخول المَمَرِّ ، وَعُلُوِّ بَيْتٍ وَنَحْوِهِ ، وَالْمَنَافِعِ الْمَحْرَمَةِ) .

وقال المرادوي رحمته الله : (لَوْ زِيدَ فِيهِ : « مَبَاحَةٌ مَدَّةٌ مَعْلُومَةٌ » لَسَلِمَ) . الْإِنْصَافُ (١٤/٢٦٠) .

وقد عَرَّفَ ابْنُ النُّجَّارِ الْفَتْوحِيُّ رحمته الله الإِجَارَةَ بِأَنَّهَا : (عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ ، مَدَّةٌ مَعْلُومَةٌ ، مِنْ عَيْنٍ مُّعَيَّنَةٍ ،
أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الدَّمَّةِ ، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ ، بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ) . الْمُنْتَهَى (١/٣٣٩) ، وَعَرَّفَهَا الْبَهْوتِيُّ رحمته الله فِي الرَّوْضِ
(١/٦١٦) بِنَحْوِ ذَلِكَ .

وانظر : فتح الملك العزيز (٤/٦٤) ؛ الإقناع (٢/٤٨٧) ؛ كشاف القناع (٣/٥٤٦) .

وهي جائزة في الجملة بالإجماع^(١)، وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحَدَهُمَا يَبْتَغِي
أَسْتَعِجْرَهُ لَبِئْسَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَعَجَرْتَ الْفَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِمَا كُنْتَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ
عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَّ نَفِي حَجَّجَ ﴿٦٧﴾؛ وقوله: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]؛
وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

والحاجة داعية إليها؛ إذ لا يقدر كلُّ أحدٍ على عَقَارٍ يسكنه، ولا على حيوان يركبه، ولا على
صَنَعَةٍ يعملها، وأربابُ ذلك لا يبذلونه مجاناً، فُجُوزَت الإجارة طلباً للرفق^{(٢)(٣)}.

المسألة الثانية:

تجبُّ الأجرة بعقد الإجارة ما لم يتفق العاقدان على تأخيرها^(٤).
لأنه عوضٌ أُطلقَ ذكره في عقد معاوضة، فيجبُ بمطلق العقد، كالثمن، والصدّاق.
وقال أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله - : لا يملكها المؤجرُ بالعقد، ولا يستحقُّ المطالبة بها
إلا يوماً بيومٍ ما لم يشترط تعجيلها^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾
[الطلاق: ٦]؛ فأمر بايتائهنَّ بعد الإرضاع.

(١) وحكي عن عبد الرحمن ابن الأصم تحريمها، وهو قولٌ شاذٌّ مخالفٌ لإجماع الصّدر الأول.

انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٤٤)؛ بداية المجتهد (٣/٤)؛ المغني (٥/٨).

(٢) انظر: المغني (٦/٨)؛ كشاف القناع (٥٤٦/٣).

(٣) انظر: المبدع (٦٢/٥).

(٤) وعلى هذا: يملك المؤجرُ أجرته بمجرد العقد، سواء كانت الإجارة على منفعة عين، أو على منفعة في الذمة.

فإن اتفقا على تأجيل الأجرة إلى أجلٍ معلوم، جاز، ووجبَّت عند حُلُوله، وهو المذهب.

انظر: الإنصاف (٥٠٥/١٤)؛ الإقناع (٥٣٦/٢)؛ المنتهى (٣٥٢/٢)؛ كشاف القناع (٤٠/٤).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥٥/٢)؛ تبين الحقائق (١٠٧/٥)؛ حاشية ابن عابدين (١٣/٩)؛

التفريع (١٨٤/٢)؛ الذخيرة (٣٨٥-٣٨٦/٥)؛ الشرح الكبير للدردير (٤/٤).

وجوابه : أن الآية تحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الإرضاع أو تسليم نفسها ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] ؛ أي : إذا أردت القراءة^(١) . ثم إن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : ٢٤] ؛ والصدأق يجب قبل الاستمتاع^(٢) .

(١) انظر : المغني (١٧/٨-١٨) ؛ الممتع (٣/٤٨١) .

(٢) انظر : المبدع (٥/١١٥) .

سورة لقمان

ويتناول البحث آية واحدة منها

وهي قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [لقمان : ٦].



قوله تعالى :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان : ٦] .

وتحته مسألة واحدة ، وهي :

اختلف الأصحاب - رحمهم الله - في حكم الغناء ^(١) .

فذهب جماعة منهم إلى تحريمه ^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ الآية ؛ قال ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - : (هو الغناء) ^(٣) .

ولقوله ﷺ : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] ؛ قال ابن الحنفية رحمته الله : (هو الغناء) ^(٤) .

(١) واختلاف الأصحاب - رحمهم الله - في هذه المسألة إنما هو في الغناء المجرد الذي لا تصاحبه آلات اللهو والمعازف ، وأما ما صحبته المعازف - سوى الدف - فهو محرّم قولاً واحداً عند الأصحاب .

انظر : المستوعب (٢/٦٣٥-٦٣٨) ؛ المغني (١٤/١٥٧-١٦٠) ؛ إغاثة اللهفان (١/٣٤٧-٣٥١) ؛ الفروع (٨/٣٧٦ ، ١١/٣٤٩) ؛ الإنصاف (٢٩/٣٥٠-٣٥٢) ؛ كشف القناع (٦/٤٢٢) .

(٢) وقد نسب فخر الدين ابن تيمية ، وابن عبد القوي - رحمهما الله - القول بالتحريم إلى أكثر الأصحاب .

انظر : الفروع (١١/٣٤٩) ؛ الإنصاف (٢٩/٣٥٢) ؛ غذاء الألباب (١/١١٨) .

(٣) وهذا التفسير مروى - أيضاً - عن الحسن ، ومجاهد ، وعكرمة - رحمهم الله - ، وقد نسبة الواحد رحمته الله إلى أكثر المفسرين .

انظر : تفسير عبد الرزاق (٢/١٠٥) ؛ تفسير الطبري (١٨/٥٣٤-٥٣٨) ؛ الوسيط للواحد (٣/٤٤١) ؛ الدر المنثور (١١/٦١٥-٦١٨) ؛ إغاثة اللهفان (١/٣٦٠-٣٦٤) ؛ تحريم آلات الطرب (ص١٤٢-١٤٤) .

(٤) كذا ذكره ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٤/١٦١) ، وتابعه ابن أبي عمر رحمته الله في الشرح الكبير (٢٩/٣٧٠) ، وابن مفلح رحمته الله في المبدع (١٠/٢٢٧) .

ولم أجد هذا القول عن ابن الحنفية رحمته الله في تفسير هذه الآية ، وهو معنى بعيد لا يُناسبُ السِّياق ؛ فإن قوله تعالى :

﴿ وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾

واردٌ في سياق الأمر بالحج ، وتعظيم الحرمات والشعائر ، وتحقيق التوحيد . وحمله على الغناء بعيد . =

قال الإمام أحمد رحمته الله : الغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ ، لَا يُعْجِبُنِي ^(١) .
 وذهب أبو بكر الخلال ^(٢) ، وصاحبه ^(٣) - رحمهما الله - إلى إباحته ^(٤) .

لما روته عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رحمته الله دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامِ مَنْى
 تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ ، فانتهرهما أبو بكر رحمته الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((دعهما يا أبا بكر ؛
 فإنها أيام عيد)) ^(٥) .

= وقد أورد كثير من المفسرين عن ابن الحنفية رحمته الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ
 مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٢] ، أنه فسّر الزُّورَ ههنا باللغو والغناء . فعلى ابن قدامة رحمته الله أراد الاستدلال بهذه
 الآية ، والله تعالى أعلم .

انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٢٧٣٧/٨) ؛ الكشف (١٠١/٣) ؛ البحر المحيط (٥١٦/٦) ؛ تفسير ابن كثير
 (٢٥٧٠/٦) ؛ الدر المنثور (٢٢٧/١١) . وانظر : إغاثة اللهفان (٣٦٤/١) .

(١) انظر : مسائل عبد الله (ص ٣١٦) ؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص ٦٥) .

(٢) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، الإمام الفقيه ، جامع علوم الإمام أحمد .

صحب أبا بكر المروزي إلى أن مات ، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد وفتاويه ، فكتب عاليها ونازلها ،
 وصنّف كتاب « الجامع » في نحو مئتي جزء ، فكان سبباً لحفظ المذهب وبقائه . قال ابن بدران رحمته الله : (ومن ثمّ كان
 جامع الخلال هو الأصل لمذهب أحمد ، فنظر الأصحاب فيه ، وألفوا كتب الفقه منه) . المدخل (ص ١٢٤) .

ومن مصنفاته : « السنة » ، و « العلل » ، و « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

توفي ببغداد سنة (٣١١هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٣٠٠/٦) ؛ طبقات الحنابلة (٢٣/٣) ؛ المقصد الأرشد (١٦٦/١) .

(٣) صاحبه هو : أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ، المعروف بغلام الخلال ، وقد تقدّمت ترجمته (ص ٣٤١) .

(٤) قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (١٦٠/١٤) :

(قال أبو بكر عبد العزيز : الغِنَاءُ وَالنَّوْحُ مَعْنَى وَاحِدٌ ، مَبَاحٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَنَكْرٌ ، وَلَا فِيهِ طَعْنٌ .

وكان الخلال يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة ، لا على القول بعينه .

وروي عن أحمد : أنه سمع عند ابنه صالح قَوْلاً ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ صَالِحٌ : يَا أَبَتِ ، أَلَيْسَ كُنْتَ تَكْرَهُ
 هَذَا؟ فَقَالَ : إِنَّهُ قِيلَ لِي : إِنَّهُمْ يَسْتَعْمَلُونَ الْمَنَكْرَ) . وانظر : الإنصاف (٣٥٢/٢٩) ؛ غذاء الألباب (١٢٠/١) .

(٥) رواه البخاري (٩٨٧) ، ومسلم (٨٩٢) .

ولقول عمر رضي الله عنه: (الغناء زاد الراكب) ^(١).

واختار القاضي أبو يعلى رحمته الله أنه مكروه غير محرّم ^{(٢)(٣)}.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ر١٤١٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٦٨/٥) من حديث أسامة بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: سمع عمر رضي الله عنه رجلاً يتغنّى بفلاة من الأرض، فقال: الغناء من زاد الراكب. وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩٧/٢٢).

(٢) فيكره الغناء، ويكره استماعه إلا أن يكون من امرأة أجنبية فيحرم التلذذ به، وهذا هو المعتمد من المذهب عند المتأخرين.

انظر: المستوعب (٦٣٧/٢)؛ الإقناع (٥٠٧/٤)؛ المنتهى (٤٠٤/٢)؛ معونة أولي النهى (٥٣/١٢)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦٦٧/٥)؛ كشاف القناع (٤٢٢/٦)؛ حاشية الخلوقي على المنتهى (١٦٦٩/٤)، ت: محمد اللحيان؛ غذاء الألباب (١٢٠/١-١٢٢).
(٣) انظر: المبدع (٢٢٧/١٠-٢٢٨).

سورة الأحزاب

ويتناولُ البحثُ آيةً واحدةً منها

وهي قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . [الأحزاب : ٥٦] .



قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

وتحته مسألتان .

المسألة الأولى :

يُكْرَهُ إِفْرَادُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ ^(١) .

وقد ذكره النووي رحمه الله في « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ^(٢) .

ودليله أن الله تعالى أمر بها جميعاً بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ،

مع تأكيد التَّسْلِيمِ بالمصدر ، فدلَّ على الاهتمام به ^(٣) .

(١) نقل ابن مفلح رحمه الله القول بالكراهة عن النووي رحمه الله ، وقرَّره .

والذي نصَّ عليه جمعٌ من الأصحاب : عدمُ الكراهة . قال ابن الجوزي رحمه الله : (وأما الجمعُ بين الصلاة والسلام ، فهو الأولى والأكمل والأفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة) . وقد نقل ذلك الرَّحْيَابِيُّ رحمه الله ، وقرَّره في مطالب أولي النهى (١٧/١) .

وقال ابن بُلْبَانَ رحمه الله : (والأكملُ الجمعُ بين الصلاة والسلام ، فإن اقتصر على أحدهما لم يُكْرَهْ عندنا) . مختصر الإفادات (ص ٤٤٣) .

وانظر : كشف المخدرات (٣٦/١) ؛ حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٧/١) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٤٥-٤٦) .

قال الحافظُ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١١/١٧١) : (وقد صرَّحَ النوويُّ بالكراهة ، واستدلَّ بورود الأمرِ بها معاً في الآية ، وفيه نظر ؛ نَعَمْ يُكْرَهُ أَنْ يُفْرَدَ الصَّلَاةُ وَلَا يُسَلِّمَ أَصْلًا ، أما لو صلَّى في وقتٍ وسلَّم في وقتٍ آخر ، فإنه يكون ممثلاً) .

وانظر : الفتوحات الربانية (٣/٣٣١-٣٣٢) ؛ مرعاة المفاتيح (٣/٢٥٧) .

(٣) انظر : المبدع (١/٢٤) .

المسألة الثانية :

الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير من واجبات الصلاة^(١).

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ؛ والأمر للوجوب ، ولا موضع تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ أولى من الصلاة المفروضة^(٢).

(١) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد ﷺ ، واختارها جماعة من الأصحاب ، منهم : الخرقبي ، والمجد ، وابن عبدوس - رحمهم الله - وغيرهم .

وعنه : أنها ركن ، فلا تصح الصلاة بدونها . وهي أشهر الروايات عن الإمام أحمد ﷺ ، واختارها أكثر الأصحاب ، وهو المذهب .

وعنه : أنها سنة ، واختاره غلام الخلال ﷺ .

انظر : جلاء الأفهام (ص ٣٨٠) وما بعدها ؛ شرح الزركشي (١/٥٨٧) ؛ الإنصاف (٣/٦٧٢) ؛ الإقناع (١/٢٠٤) ؛ المنتهى (١/٦٣) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١/٤٤٥) .

(٢) انظر : المبدع (١/٤٩٧) .

سورة محمد

ويتناولُ البحثُ آيةً واحدةً منها

وهي قوله تعالى :

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَلَكُمْ

[محمد : ٣٣]

قوله تعالى :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] .

وتحته مسألتان .

المسألة الأولى :

مَنْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ تَطَوُّعًا ، اسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ ، وَلَمْ يَجِبْ ^(١) .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله ، أهدني لنا حيس ^(٢) ، فقال ﷺ : ((أرينيه ، فلقد أصبحت صائماً)) ، فأكل ^(٣) .

فعلى هذا : إن أفسده فلا قضاء عليه ^(٤) ؛ لأنَّ القضاء يتبع المقضي عنه ، فإذا لم يكن واجباً ، لم يكن قضاؤه واجباً .

وعنه : يجب إتمام الصوم ، ويلزمه القضاء إن أفسده ^(٥) ؛ لقوله ﷺ : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ ^(٦) ^(٧) .

(١) وكُرِهَ قَطْعُهُ لغير عُذْرٍ ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وكذا حكم سائر النوافل ، إلا الحجَّ والعُمرة ، فإنه يجب إتمامها .

انظر : الإنصاف (٧/ ٥٤٥-٥٤٦) ؛ الإقناع (١/ ٥١١) ؛ المنتهى (١/ ١٦٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٨٩) .

(٢) الحيس : تمرٌ يُخْلَطُ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ ، وقد يُجْعَلُ معه سَوِيقٌ . وهو في الأصل مَصْدَرٌ ، يُقال : حَاسَ الرَّجُلُ حَيْسًا ؛ إذا اتَّخَذَ ذلك . انظر : الصحاح (٣/ ٩٢٠) ؛ المصباح المنير (ص ٨٥) ؛ القاموس المحيط (٢/ ٢٠٩) ، جميعها (حيس) .

(٣) رواه مسلم (١١٥٤) .

(٤) ويستحبُّ له القضاء خروجاً من الخلاف ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٧/ ٥٤٦) ؛ الإقناع (١/ ٥١١) ؛

المنتهى (١/ ١٦٤) ؛ معونة أولي النهى (٣/ ٤٤٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٨٩) .

(٥) انظر : الفروع وحاشيته لابن قندس (٥/ ١١٥) ؛ الإنصاف (٧/ ٥٤٥) .

(٦) قال القاضي أبو يعلى رحمته الله : (وهذا يدلُّ على أنَّ كلَّ مَنْ دَخَلَ فِي قُرْبَةٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا ، وَهَذَا

على ظَاهِرِهِ فِي الْحَجِّ ، فَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، فَهوَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ) . زاد المسير (٧/ ٤١٣) .

(٧) انظر : المبدع (٣/ ٥٧-٥٨) .

المسألة الثانية :

وَمَنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ نَفَلَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْفَرِيضَةُ ، أَتَمَّ النَّفْلَ وَلَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) .

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ ^{(٢)(٣)} .

(١) والمذهب : أنه يُتَمُّ النَّفْلَ استحباباً ، وَيُحْفَفُهُ ، ولا يزيد على ركعتين - إلا أن يكون قد شرع في الثالثة ، فَيُتَمُّه أربعاً - ، فإن خشي فوات الجماعة ، قطع النَّفْلَ ، وصلى مع الجماعة ؛ لأنَّ الفريضة أولى من النافلة .
انظر : المغني (٢/١٢٠) ؛ الإنصاف (٤/٢٨٩-٢٩٠) ؛ الإقناع (١/٢٤٨) ؛ المنتهى (١/٧٦) ؛ معونة أولى النهي (٢/٣٣٤) ؛ كشاف القناع (١/٤٦٠) .

(٢) انظر : الممتع (١/٥٤٦) ؛ شرح العمدة لابن تيمية (ص٦٠٨-٦٠٩) ، ت : خالد المشيقح .

(٣) انظر : المبدع (٢/٤٧-٤٨) .

سورة الحجرات

ويتناولُ البحثُ ثلاثَ آياتٍ منها

الآية الأولى :

قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] .

الآيتان الثانية والثالثة :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ائْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى نَفَىءَ إِلَى ءَمْرِ اللّٰهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ٩-١٠] .



الآية الأولى

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] .
وتحتها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

العَدَالَةُ شَرْطٌ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ ^(١) ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ بِالْإِجْمَاعِ ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ، وقُرئ : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ^(٣) ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ نَبَأِ الْفَاسِقِ ، وَالشَّهَادَةِ نَبَأً ، فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ عَنْهَا ^(٤) .
ولأنه لا يُؤْمَنُ مِنْهُ أَنْ يَتَحَامَلَ عَلَى غَيْرِهِ ، فَيُشْهَدَ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ .

(١) العَدَالَةُ لُغَةً : الْإِسْتِوَاءُ وَالْإِسْتِقَامَةُ .

وهو مصدرٌ في الأصل ، يُقال : عَدَّلَ الشَّاهِدُ عَدَالَةً ، إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا يُقْنَعُ بِهِ ، فَهُوَ عَدْلٌ ، مِنْ قَوْمٍ عَدْلٍ وَعُدُولٍ .

وشرعاً : استواء أحوال الشخص في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله .

وضابط العدالة في المذهب : الصَّالِحُ فِي الدِّينِ ، وَاسْتِعْمَالُ الْمَرْوَةِ .

فالصَّالِحُ فِي الدِّينِ : هُوَ آدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّائِبَةِ - فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ الرِّوَاتِبِ - ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَرْتَكِبَ كَبِيرَةً وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ .

وَاسْتِعْمَالُ الْمَرْوَةِ : هُوَ فِعْلٌ مَا يُجْمَلُهُ وَيَزِيئُهُ ، وَتَرْكُ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِيئُهُ عَادَةً .

انظر : المطلع (ص ٤٩٩) ؛ المصباح المنير (ص ٢٠٦) ، (عدل) ؛ الإنصاف (٢٩/٣٣٦-٣٤٢) ؛ الإقناع (٤/٥٠٤-٥٠٦) ؛ المنتهى (٢/٤٠٣-٤٠٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/٦٦١) ؛ هداية الراغب (٣/٣٧١) .

(٢) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/١٧٩) ؛ بداية المجتهد (٤/٣٠٨) ؛ المغني (١٤/٢٥٨) .

(٣) قرأ حمزة والكسائي : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ مِنْ التَّبَيَّنْتُ ، وَقَرَأَ بَاقِي السَّبْعَةِ : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ مِنْ التَّبَيَّنْتُ . انظر : السبعة في

القراءات (ص ٢٣٦) ؛ التبصرة في القراءات السبع (ص ٦٨١) ؛ النشر في القراءات العشر (٢/٣٧٦) .

(٤) انظر : المغني (١٤/١٤٧) .

ولا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ^(١) ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاضِفِ بِقَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤] . فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ .

وَلَا مَنْ أَدَمَّنَ عَلَى صَغِيرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُجْتَنِبًا لِلْمَحَارِمِ ، فَلَا يَكُونُ عَدْلًا .
وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الصَّغَائِرِ دُونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ اجْتِنَابِ كُلِّ الْمَحَارِمِ يُوَدِّي إِلَى عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ مِنْ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ ذَنْبٍ مَا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم : ٣٢] ؛ فَمَدَحَهُمْ لِاجْتِنَابِهِمُ الْإِثْمَ وَالْفَوَاحِشَ ، وَإِنْ وَجَدَتْ مِنْهُمُ الصَّغَائِرُ^(٢) .

المسألة الثانية :

إِذَا تَابَ الْفَاسِقُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ حَتَّى تَمُضِيَ عَلَيْهِ سَنَةٌ ، تَظْهَرُ فِيهَا تَوْبَتُهُ ، وَبَيِّنُ فِيهَا صِلَاحُهُ^(٣) .

(١) وضابط الكبيرة : ما فيه حدُّ في الدنيا - كالزَّنى والسَّرِقَةِ - ، أو وعيدٌ خاصٌّ في الآخرة - كأكلِ الرِّبَا وشهادة الزور - . نص عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وهو المذهب .
والصَّغِيرَةُ : ما دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، كَالنَّظَرِ الْمُحَرَّمِ ، وَالتَّجَسُّسِ ، وَالتَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : الكبيرة ما فيه حدُّ في الدنيا ، أو وعيدٌ خاصٌّ في الآخرة ، أو غضبٌ ، أو لعنةٌ ، أو نفيٌ إيان . انظر : مجموع الفتاوى (١١ / ٦٥٠ - ٦٥١) ؛ الفروع (١١ / ٣٣٦) ؛ الإنصاف (٢٩ / ٣٤٢) ؛ الإقناع (٤ / ٥٠٤ - ٥٠٥) ؛ المنتهى (٢ / ٤٠٣) ؛ معونة أولي النهى (١٢ / ٤٦) .

(٢) انظر : المبدع (١٠ / ٨٠ ، ٢١٩ - ٢٢١) .

(٣) وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمته الله .

والمذهب : أنه إذا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِمُجَرَّدِ تَوْبَتِهِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ . وهو ظاهرُ كلامِ الإمام أحمد رحمته الله ، وعليه أكثر الأصحاب .

ويشهد له قوله رحمته الله : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء : ١١٠] ؛ فدَلَّ على مغفرة الذَّنْبِ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ ، وَإِذَا غُفِرَ الذَّنْبُ زَالَ الْوَصْفُ بِالْفِسْقِ ، فَوَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ الشَّهَادَةُ ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ =

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[النور: ٤-٥]؛ فنهى عن قبول شهادتهم، ثم استثنى التائب المصلح^{(١)(٢)}.

المسألة الثالثة:

إذا جهل القاضي حال الشاهد، طلب من المدعي تزكيته، ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل^(٣).

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ فإذا شهدا أنه عدل، ثبت ذلك بشهادتهما، فيدخل في عموم الآية^(٤).

= كما أن شهادة الكافر تُقبل بمجرد الإسلام، فلأن تُقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة أولى.

انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص ٥٩٦)؛ المغني (١٤/١٩٤)؛ الإنصاف (٢٩/٣٨٦-٣٨٧)؛ الإقناع (٤/٥١٠)؛ المنتهى (٢/٤٠٥)؛ معونة أولى النهي (١٢/٥٠).

(١) قال ابن قدامة رحمته الله: (فأما الآية - وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ - فيحتمل أن يكون الإصلاح هو التوبة، وعطفه عليها لاختلاف اللفظين، ودليل ذلك قول عمر لأبي بكر - رضي الله عنهما - : «تُبُّ أقبَلُ شهادَتِكَ»؛ ولم يعتبر أمرًا آخر. ولأن من كان غاصباً فردَّ ما في يديه، أو مانعاً للزكاة فأداها وتاب إلى الله تعالى، قد حصل منه الإصلاح، وعلم نزوعه عن معصيته بأداء ما عليه، ولو لم يرد التوبة، ما أدى ما في يديه). المغني (١٤/١٩٤-١٩٥).

(٢) انظر: المبدع (١٠/٢٣٣-٢٣٤).

(٣) وهو المذهب. انظر: الإنصاف (٢٨/٥٠١-٥٠٢)؛ الإقناع (٤/٤٤٦-٤٤٧)؛ المنتهى (٢/٣٦٨-٣٦٩).

(٤) انظر: المبدع (١٠/٨٤).

الآيتان : الثانية ، والثالثة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَعَنَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ٩-١٠] .

وتحتها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

البغى لغةً : الاعتداء ، يُقال : بغى بغياً ؛ إذا اعتدى ^(١) .

وأهل البغى : هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام ، المعتدون عليه ^(٢) .

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتالهم ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَعَنَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ . قال ابن قدامة رحمته الله : (ففيها خمس فوائد ، أحدها : أنهم لم يخرجوا بالبغى عن الإيذان ؛ فإنه سآهم مؤمنين . الثانية : أنه أوجب قتالهم . الثالثة : أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله عز وجل . الرابعة : أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلوه في قتالهم . الخامسة : أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه) ^(٣) .

(١) انظر : الزاهر (ص ٤٩١) ؛ المطلع (ص ٤٦١) ؛ الدر النقي (٣/ ٧٤١) .

(٢) وقال الفتوحي رحمته الله في تعريف البغاة : (وهم الخارجون على إمام - ولو غير عدل - بتأويل سائغ ، ولهم شوكة ، ولو لم يكن فيهم شخص مطاع) . معونة أولي النهى (١١/ ٥٥) . وانظر : الإنصاف (٢٧/ ٥٨-٦١) ؛ الإقناع (٤/ ٢٧٨) ؛ الروض المربع (٢/ ١٠١٦) .

(٣) المغني (١٢/ ٢٣٧) . وانظر : الممتع (٥/ ٧٦٢) ؛ الفروع (١٠/ ١٧٣) ؛ المبدع (٩/ ١٥٩) .

المسألة الثانية :

يجب على الإمام أن يرأسل البعثة ، فيسألهم عما ينتمون منه ، فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن ادعوا شبهة كشفها ^(١) .

لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال ، فقال سبحانه : ﴿ وَإِن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ ؛ ومراسلة البعثة وكشف شبهاتهم وسيلة إلى الصلح ، وسبب في رجوعهم إلى الحق ^(٢) .
فإن أبوا الرجوع ، وعظهم ، وخوفهم القتال ؛ لأن المقصود كفتهم ، ودفع شرهم ، لا قتلهم .
فإن رجعوا إلى الطاعة وإلا لزمه قتالهم إن كان قادراً ^(٣) .

ويجب على رعيتيه معونته على حربهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ^(٤) .

المسألة الثالثة :

ويكره قصد ذي الرحم الباغي بقتل ^(٥) .

(١) ولا يجوز أن يُقاتلهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم . انظر : الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ص ٥٥) ؛ الإنصاف (٦٥ / ٢٧) ؛ الإقناع (٢٧٩ / ٤) ؛ المنتهى (٣٠٥ / ٢) ؛ كشف القناع (١٦٢ / ٦) .
(٢) انظر : المغني (٢٤٣ / ١٢) ؛ المتع (٧٦١ / ٥) ؛ معونة أولي النهي (٦١ / ١١) .
(٣) فإن لم يكن قادراً على قتالهم ، أخره إلى القدرة عليه .
انظر : المستوعب (٤٠٣ / ٢) ؛ الإنصاف (٦٦ - ٦٨ / ٢٧) ؛ الإقناع (٢٧٩ / ٤) ؛ الروض المربع (١٠١٧ / ٢) ؛ كشف القناع (١٦٢ / ٦) .
(٤) انظر : المبدع (١٦٠ - ١٦١) .
(٥) صححه ابن قدامة رحمته الله في المغني (٢٥٧ / ١٢) ، وقدمه صاحب الفروع (١٧٤ / ١٠) ، وهو المذهب . انظر : الإقناع (٢٨٠ / ٤) ؛ المنتهى (٣٠٦ / ٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢٨٠ / ٦) .

لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥].

وقال القاضي رحمه الله: لا يكره؛ لأنه قتلٌ بحق، فأشبهه إقامة الحدِّ عليه^(١).

وقيل: يجرم ذلك. وذكره في الفروع احتمالاً^(٢)؛ لأن الله تعالى أمر بمصاحبتهم بالمعروف، وقتله ليس من المعروف^(٣).

(١) انظر: المغني (٢٥٧/١٢)؛ الفروع (١٧٤/١٠)؛ غاية المطلب (ص ٦٤٢).

(٢) انظر: الفروع (١٧٤/١٠).

(٣) انظر: المبدع (١٦٣-١٦٤/٩).

سورة النجم

ويتناولُ البحثُ آيةً واحدةً منها

وهي قوله تعالى :

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾

[النجم : ٣٩]



قوله تعالى :

﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩].

وتحته مسألة واحدة ، وهي :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن إهداء الثواب للميت المسلم مشروع في الجملة ، وأنه ينتفع به ^(١).

والمذهب : أن كل قربة فعلها صاحبها ، وجعل ثوابها - كله أو بعضه - لميت مسلم ، نفعه ذلك ^(٢).

لقوله ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠] ؛ وقوله ﷺ : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩]. وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : ((نعم)) ^(٣). وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : ((نعم)) ^(٤).

(١) انظر : الاستذكار (٢٢/٣٥٣ ، ٢٣/١٨٣) ؛ المغني (٣/٥١٩) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١/٨٠) ؛

الفروق للقرافي (٣/١٩٢) ؛ مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠٦ ، ٣٦٦ ، ٣١/٥١) ؛ الفروع (٣/٤٢٣).

(٢) ويدخل في ذلك الدعاء ، والصدقة ، والعتق ، وقراءة القرآن ، والصلاة ، والصيام ، والحج ، وسائر العبادات .

ولا يختص ذلك بالميت على الصحيح من المذهب ، فيُشرع - أيضاً - إهداء الثواب للمسلم الحي ، وينتفع به .

انظر : الإنصاف (٦/٢٥٧-٢٦٢) ؛ الإقناع (١/٣٧٤) ؛ المنتهى (١/١١٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٢/١٦٥) ؛

المنح الشافيات (١/٢٨٥-٢٨٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) ، واللفظ للبخاري .

(٤) رواه البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فهذه نصوصٌ صحيحة ، وفيها دلالةٌ على انتفاع الميت بسائر القرب ؛ لأنَّ الصوم والحج والدعاء والاستغفار عباداتٌ بدنية ، وقد أوصلَ اللهُ نفعها إلى الميت ، فكذلك ما سواها ^(١) .
لذلك قال الإمام أحمد رحمه الله : الميِّتُ يصلُ إليه كلُّ شيءٍ من الخير ، من صدقةٍ ، أو صلاةٍ ، أو غيره ^(٢) .

وقال بعضُ العلماء : لا يصلُ إلى الميِّتِ ثوابُ القراءة ، ونحوها ^(٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ^(٤) ؛ وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وجوابُ ذلك من وجوه متعدِّدة :

- (١) قال ابن القيم رحمه الله : (والعباداتُ قسمان : ماليةٌ ، وبدنيةٌ . وقد نَبَّهَ الشارحُ بوصولِ ثوابِ الصَّدقةِ على وصولِ ثوابِ سائرِ العباداتِ الماليةِ ، ونَبَّهَ بوصولِ ثوابِ الصومِ على وصولِ ثوابِ سائرِ العباداتِ البدنيةِ ، وأخبرَ بوصولِ ثوابِ الحجِّ المركَّبِ من الماليةِ والبدنيةِ ، فالأنواعُ الثلاثةُ ثابتةٌ بالنصِّ والاعتبارِ) . الرُّوح (٢ / ٤٥١) .
- (٢) انظر : المغني (٣ / ٥٢١) ؛ الممتع (٢ / ٦٦-٦٨) ؛ الفروع (٣ / ٤٢٣) ؛ معونة أولي النهى (٣ / ١٤٤) .
- (٣) أي : من العباداتِ البدنيةِ ، كالصلاةِ ، والصيامِ ، ونحو ذلك . وهذا هو المشهور من مذهب المالكية والشافعية - رحمهم الله - ، لكن المتأخرين منهم على جواز إهداءِ ثوابِ القراءةِ للميت .
- انظر : الفروق للقرافي (٣ / ١٩٢-١٩٣) ؛ مواهب الجليل (٣ / ٥١٨) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٤٢٣) ؛ الفتاوى الكبرى للهيتمي (٢ / ٢٦-٢٧) ؛ مغني المحتاج (٣ / ٦٩) ؛ نهاية المحتاج (٦ / ٩٢-٩٣) .
- (٤) قال ابن كثير رحمه الله : (ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيحاء ، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يُقتصر فيه على النصوص ، ولا يُتصرَّف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، فأما الدعاء والصدقة فذاك مُجمَع على وصولها ، ومنصوص من الشارع عليهما) . تفسير القرآن العظيم (٧ / ٣٣٤٣) .
- وانظر : الجامع لأحكام القرآن (١٧ / ١١٤) .

أما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ . فقد أُجِيبَ بأجوبة :
 منها : أن ذلك في صُحُفِ إبراهيم وموسى عليهما السلام ، قال عكرمة رحمته الله ^(١) : هذا في حقهم
 خاصّةً ، بخلاف شَرَعِنَا ^(٢) . ومنها : أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ
 ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور : ٢١] ^(٣) . ومنها : أنه مختص بالكافر ؛ أي : ليس له من
 الجزاء إلا جزاء سعيه يُوفّاهُ في الدنيا ، وماله في الآخرة من نصيب ^(٤) .

(١) هو : أبو عبد الله عكرمة ، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وأصله من البربر من أهل المغرب .
 إمامٌ من أئمة التابعين وثقاتهم ، لازم عبد الله بن عباس ، وكان من أخص تلاميذه . قال عبد الرحمن بن حسان :
 سمعتُ عكرمة يقول : طلبتُ العلم أربعين سنة ، وكنت أفتي بالباب ، وابنُ عباس في الدار . وقال الشعبي : ما
 بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ،
 ولا تثبت عنه بدعة . توفي سنة (١٠٤ هـ) وقيل بعد ذلك .

انظر : التاريخ الكبير (٤٩/٧) ؛ تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٩٧) .
 (٢) انظر : معالم التنزيل (٧/٤١٦) ؛ المحرر الوجيز (١٤/١٢١) ؛ زاد المسير (٨/٨١) ؛ اللباب (١٨/٢٠٤) .
 وقد ضعّف ابن القيم رحمته الله هذا الجواب ، وقال : (فإن الله سبحانه أخبرَ بذلك إخباراً مُقرّراً له مُحْتَجٌّ به ، لا إخبار
 مُبطلٍ له ، ولهذا قال : ﴿ أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ يَمَّا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴾ [النجم : ٣٦] . فلو كان هذا باطلاً في هذه الشريعة ،
 لم يُخبر به إخباراً مُقرّراً له مُحْتَجٌّ به .) الروح (٢/٤٦٠) .

(٣) والقول بالنسخ ضعيف ، وجمهور المفسرين على خلافه ، قال ابن الجوزي رحمته الله : (ولا يصحُّ ، لأنَّ لفظَ الآيتين
 لفظٌ خَيْرٌ ، والأخبارُ لا تُنسخ) . زاد المسير (٨/٨١) .

وانظر : النسخ والمنسخ للنحاس (٣/٣٥-٤٨) ؛ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٤٢٣) ؛ المحرر الوجيز
 (١٤/١٢٠-١٢١) ؛ التسهيل لابن جزي (٤/٧٨) ؛ الروح لابن القيم (٢/٤٦٠-٤٦١) .

(٤) قال ابن القيم رحمته الله : (وهذا الجواب ضعيفٌ جداً ، ومثل هذا العام لا يُرادُ به الكافر وحدهُ ، بل هو للمسلم
 والكافر ، وهو كالعام الذي قبله - وهو قوله تعالى : ﴿ الْأَنْزُرُ وَالزَّرَّةُ وَزُرَّأَتُهُ ﴾ [النجم : ٣٨] - ، والسياق كُلُّهُ
 من أوَّلِهِ إلى آخره كالصريح في إرادة العموم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَى ﴾ ^(٤) ثُمَّ يُجْزِيهِ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴾
 [النجم : ٤٠-٤١] ؛ وهذا يعمُّ الشرَّ والخيرَ قطعاً ، ويتناولُ البرَّ والفاجرَ ، والمؤمنَ والكافرَ .) الروح (٢/٤٥٧) .

ومنها : أن معنى الآية : ليس للإنسان إلا ما سعى عدلاً ، وله ما سعى غيره فضلاً .

ومنها : أن اللام في قوله تعالى : ﴿ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ بمعنى : « على » . ونظير ذلك قوله تعالى :

﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [الرعد : ٢٥] ؛ أي : عليهم اللعنة ^{(١)(٢)} .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ ؛ فجوابه : أنه استدلالٌ

بالمفهوم ، وما تقدم ذكره من الأدلة يدلُّ على وصول الثواب بمنطوقه ، والمنطوق راجحٌ

على المفهوم ^{(٣)(٤)} .

(١) وقد ضعَّف ابن القيم رحمه الله هذا الجواب ، وقال : (فإنه قلب موضوع الكلام إلى ضدِّ معناه المفهوم منه ،

ولا يسوغُ مثل هذا ، ولا تحتمله اللغة ، وأما نحو : ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [غافر : ٥٢] ؛ فهي على بابها ؛ أي : نصيبهم وحظُّهم . وأما أن العربَ تعرِّفُ في لغاتها : « لي درهمٌ » بمعنى : « علي درهمٌ » ، فكلاً . الروح (٢ / ٤٦٠) .

(٢) وقد ذكر الأصحاب - رحمهم الله - أجوبة أخرى سوى ما تقدم :

فقال ابن قدامة رحمه الله : (والآية مخصوصة بما سلَّموه ، وما اختلفنا فيه في معناه ، فنقيسه عليه) . المغني (٣ / ٥٢٢) .

وقال ابن عقيل رحمه الله : (الجواب الجيد عندي أن يُقالَ : الإنسان بسعيه وحسنِ عشرته اكتسبَ الأصدقاء ، وأولدَ الأولادَ ، ونكحَ الأزواجَ ، وأسدى الخَيْرَ ، وتودَّدَ إلى الناسِ ، فترحموا عليه وأهدوا له العبادات ، فكان ذلك أثر سعيه) . الروح (ص ٤٦٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الجوابُ المحقَّقُ في ذلك : أن الله تعالى لم يُقلْ : إنَّ الإنسان لا ينتفع إلا بسعي

نفسه ، وإنما قال : ﴿ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ؛ فهو لا يملكُ إلا سعيه ، ولا يستحقُّ غيرَ ذلك ، وأما سعيُّ غيره فهو له . كما أن الإنسان لا يملكُ إلا مالَ نفسه ونفعَ نفسه ... لكن إذا تبرَّعَ له الغيرُ بذلك جاز ، وهكذا هذا ،

إذا تبرَّعَ له الغيرُ بسعيه نفعه الله بذلك ، كما ينفعه بدعائه له ، والصدقة عنه) . مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٦٧) .

انظر : زاد المسير (٨ / ٨٠-٨٢) ؛ رموز الكنوز (٧ / ٤٩٤-٤٩٥) ؛ الإشارات الإلهية (٣ / ٢٩٧-٢٩٩) ؛ اللباب

لابن عادل (١٨ / ٢٠٤-٢٠٦) ؛ تفسير السعدي (ص ٩٧٧) ؛ دفع إيهام الاضطراب (ص ٣٠٠-٣٠١) .

(٣) انظر : الممتع (٢ / ٦٨-٦٩) .

(٤) انظر : المبدع (٢ / ٢٨١-٢٨٢) .

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

ويتناولُ البحثُ ثلاثَ آياتٍ منها

وهي قوله تعالى :

﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾

[الواقعة : ٧٧ - ٧٩]



قوله تعالى :

﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٧-٧٩] .

وتحته مسألة واحدة ، وهي :

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ؛ أي : لا يمسُّ القرآن ، وهو خبرٌ بمعنى النهي .
ورُدَّ : بأن الكتاب هو اللوح المحفوظ ، والمطهَّرون هم الملائكة ؛ لأنَّ المطهَّر مَنْ طَهَّرَهُ غَيْرُهُ ،
ولو أريدَ بنو آدم لقليل : المتطهَّرون ^(٢) .

وأجيب : بأنَّه لو كان المرادُهم الملائكة ، فبنو آدم بالقياس عليهم ^(٣) .

(١) أما الجنبُ ، فلا يجوزُ له مسُّ المصحف بإجماع العلماء ، وخالف في ذلك الظاهرية - رحمهم الله - .
وأما المُحدِّثُ حدثاً أصغر ، فعامةُ العلماء - رحمهم الله - على تحريمِ مسِّهِ المُصْحَفَ ، وهو المذهب .
قال الأصحاب : يحرم على المُحدِّثِ مسُّ المصحف أو بعضه - حتى جلده وحواشيه - بيده أو غيرها ، بلا حائل .
ولا يحْرُمُ حَمَلُهُ بِعِلَاقَةٍ ، أو في كيسٍ ، أو كُمٍّ ، ولا مسُّه من وراء حائلٍ ، ولا مسُّ كتب تفسير ونحوه .
انظر : المحلى (١/٧٧) ؛ الاستذكار (٨/١٠-١١) ؛ المغني (١/٢٠٢) ؛ مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦) ؛ رحمة الأمة
(ص ١٣) ؛ الإنصاف (٢/٧٢-٧٤) ؛ الإقناع (١/٦١) ؛ المنتهى (١/٢١) ؛ الروض المربع (١/٥٥-٥٦) .
(٢) انظر : شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٨٣-٣٨٤) ، ت : سعود العتيشان ؛ التبيان في أقسام القرآن (ص ٢٢٥) ؛
شرح الزركشي (١/٢١٠) .

(٣) قال الزركشي رحمته الله في شرحه (١/٢١٠) : (ويمكن توجيه الاستدلال بالآية على وجه آخر ، وهو أن يُقال :
القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في المصحف ، وإذا كان مِنْ حُكْمِ الذي في السماء أن ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ، فكذلك الذي في الأرض ؛ لأنه هو هو) . وقال ابن القيم رحمته الله : (سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية
- قدس الله روحه - يقول : لكن تدلُّ الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر ؛ لأنه إذا كانت تلك
المصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله ، فهذه المصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر) . مدارج السالكين
(٢/١٣٩) . وانظر : معونة أولي النهى (١/٣٥٣) ؛ كشاف القناع (١/١٣٤) .

(٤) انظر : المبدع (١/١٧٣-١٧٤) .

سورة المجادلة

ويتناول البحث ثلاث آيات منها

وهي قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي
وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ
تَوْعُظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة : ٢ - ٤] .



قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ^١ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا^٢ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^٣ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة : ٢ - ٤] .

وتحته تسع مسائل .

المسألة الأولى :

الظَّهَارُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْبِيهِ الزَّوْجَةِ بِظَهْرِ الْأُمِّ غَالِبًا^(١) .
وَشَرْعًا : هُوَ أَنْ يُشَبَّهَ امْرَأَتُهُ أَوْ عُضْوًا مِنْهَا بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، أَوْ بِهَا ، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهَا^(٢) . فيقول : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي ، أَوْ يَقُولُ : ظَهْرُكِ ، أَوْ يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي ، أَوْ خَالْتِي ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وهو محرمٌ بالإجماع^(٣) ، و سنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ . ومعناه : أن الزوجة ليست كالأم في التحريم ، ولذلك قال سبحانه : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] .

(١) انظر : الزاهر (ص ٤٤٣) ؛ حلية الفقهاء (ص ١٧٧-١٧٨) ؛ المطلع (ص ٤١٨) ؛ الدر النقي (٣/ ٦٨٩) .

(٢) وهذا التعريف لابن قدامة رحمه الله في المقنع (ص ٣٦٥) .

وعرفه صاحب الإقناع (٣/ ٥٨٣) بأنه : (أن يُشَبَّهَ امْرَأَتُهُ أَوْ عُضْوًا مِنْهَا بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ أَوْ إِلَى أَمْدٍ ، أَوْ بِهَا ... أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهَا ، أَوْ بِدَكْرٍ ، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ) . وبنحو ذلك عرفه في المنتهى (٢/ ١٨٩) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٧٩-٢٨٠) ؛ كشاف القناع (٥/ ٣٦٨) .

وقد سمي الله ﷻ الظهار مُنكراً وزوراً ، وقَوْلُ المُنكِرِ وَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الكِبَائِرِ ^(١) .

المسألة الثانية :

يَصِحُّ الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً ، مُسَلِّمَةً أَوْ ذَمِيَّةً ، حُرَّةً أَوْ أُمَّةً ، أَمْكَنَ وَطُوهَا أَوْ لَا ^(٢) .

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ الآية .

وقال أبو ثور رحمته الله : لا يَصِحُّ الظَّهَارُ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُ وَطُوهَا ^(٣) ؛ لأنَّ الظَّهَارَ لِتَحْرِيمِ وَطُوهَا ، وَهُوَ مَمْتَنَعٌ مِنْهُ بِغَيْرِ الْيَمِينِ .

وجوابه : عموم الآية ، و أنها زوجةٌ يَصِحُّ طَلَاقُهَا ، فَصَحَّ الظَّهَارُ مِنْهَا كغَيْرِهَا .
و لا يَصِحُّ الظَّهَارُ مِنَ الْأُمَّةِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ الآية ؛ فَخَصَّ الأزْوَاجَ بِالظَّهَارِ .
ولأنه لَفْظٌ تَعَلَّقَ بِهِ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ ، فَلَا تَحْرُمُ بِهِ الْأُمَّةُ ، كَالطَّلَاقِ ^(٥) .

(١) انظر : المبدع (٨ / ٣٠-٣١) .

(٢) وهو المذهب . انظر : الإقناع (٣ / ٥٨٥) ؛ المنتهى (٢ / ١٩٠) ؛ كشف القناع (٥ / ٣٧٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥ / ٥٤٢) .

(٣) انظر : الإشراف لابن المنذر (٥ / ٢٩٨) ؛ المغني (١١ / ٥٧) .

(٤) فإن ظاهرَ السُّيُدِّ مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ ، لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ ، وَلِزِمَتْهُ كِفَارَةُ يَمِينِ . نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .

انظر : مسائل حرب (ص ٢٦٤) ؛ مسائل عبد الله (ص ٣٦٧) ؛ شرح الزركشي (٥ / ٤٨٣) ؛ الإنصاف (٢٣ / ٢٥٠) ؛ الإقناع (٣ / ٥٨٥) ؛ المنتهى (٢ / ١٩٠) ؛ معونة أولي النهي (١٠ / ٤٧) .

(٥) انظر : المبدع (٨ / ٣٦) .

المسألة الثالثة :

وإذا قَالَ لأَجْنَبِيَّةٍ : « أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي » . لم يَصِحَّ الظَّهَارُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .^(١)

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ ؛ والأجْنَبِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ^(٢) .

وعنه : يَصِحُّ الظَّهَارُ ، فَلَا يَطُؤُهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُكْفَرُ^(٣) .

لأنها يمينٌ مُكْفَرَةٌ ، فَصَحَّ انْعِقَادُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ ، كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّ التَّخْصِيصَ فِيهَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُظَاهِرُ مِنْ نِسَائِهِ ، فَلَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بَيْنَهُ ، كَمَا أَنَّ تَخْصِيصَ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حَجْرِهِ بِالذَّكْرِ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . لم يوجِبْ اخْتِصَاصُهَا بِالتَّحْرِيمِ^{(٤)(٥)} .

(١) وقد ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ قِدَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اِحْتِمَالاً .

انظر : المغني (١١/٧٥) ؛ الفروع (٩/١٨٢) ؛ شرح الزركشي (٥/٤٨٨) ؛ الإنصاف (١٣/٢٥٨-٢٥٩) .

(٢) انظر : المغني (١١/٧٥) ؛ شرح الزركشي (٥/٤٨٨) .

(٣) نصَّ عليه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْإِصْحَابُ .

وكذا الحكمُ إِذَا عَلَّقَ الظَّهَارَ عَلَى زَوْجِهِ بِهَا ، بِأَنَّ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي . وَنَحْوَ ذَلِكَ .

انظر : الإنصاف (٢٣/٢٥٧-٢٥٩) ؛ الإقناع (٣/٥٨٦) ؛ المنتهى (٢/١٩٠) ؛ كشاف القناع (٥/٣٧٢) .

(٤) انظر : رؤوس المسائل للعكبري (٤/٢٦٤) ؛ المغني (١١/٧٦) ؛ شرح الزركشي (٥/٤٨٨) .

(٥) انظر : المبدع (٨/٣٩) .

المسألة الرابعة :

إذا قالت امرأة لزوجها : « أنت علي كظهر أبي ». لم تكن مظهرة^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ ؛ فخصصهم بذلك^{(٢)(٣)} .

المسألة الخامسة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - أن المظاهر يحرم عليه وطء من ظاهر منها قبل أن يكفر ، إذا كانت الكفارة عتقاً أو صياماً^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ ؛ وقوله : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ .

وإن كفر بالإطعام ، فكذلك على الصحيح من المذهب^(٥) .

لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إني ظاهرت من امرأتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفر . فقال ﷺ : ((ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟)) . قال : رأيت خالها في ضوء القمر ، فقال ﷺ : ((لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به))^(٦) .

(١) قال المرداوي رحمه الله : (هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب) . الإنصاف (٢٣ / ٢٥٢) .

ومع ذلك فإنه يجب عليها كفارة الظهار على الصحيح من المذهب ، وهو من المفردات .

قال الحجاوي رحمه الله : (وعليها كفارته ، ولا تجب عليها حتى يطأها مطاوعة ، ويجب عليها تمكينه قبلها) . الإقناع (٣ / ٥٨٦) . وانظر : مسائل حرب (ص ٢٦٨ - ٢٦٩) ؛ الروايتين الوجهين (٢ / ١٩٢) ؛ الإنصاف (٢٣ / ٢٥٣) ؛

المتنهي (٢ / ١٨٩) ؛ معونة أولي النهى (١٠ / ٤٤ - ٤٥) ؛ كشاف القناع (٥ / ٣٧٢) ؛ المنح الشافيات (٢ / ٦٣٨) .

(٢) انظر : المغني (١١ / ١١٢) ؛ معونة أولي النهى (١٠ / ٤٥) .

(٣) انظر : المبدع (٨ / ٣٧) .

(٤) انظر : الحاوي (١٠ / ٥٢١) ؛ بداية المجتهد (٣ / ١٥٤) ؛ المغني (١١ / ٦٦) .

(٥) وعلى هذا جماهير الأصحاب .

انظر : الروايتين والوجهين (٢ / ١٩٠) ؛ الإنصاف (٢٣ / ٢٦٥) ؛ الإقناع (٣ / ٥٨٧) ؛ المتنهي (٢ / ١٩٠) .

(٦) رواه أبو داود (٢٢٢٣ ، ٢٢٢٥) ، والترمذي (١٢٣٨) ، والنسائي (٣٤٥٧) ، وابن ماجه (٢٠٦٥) =

وعنه : لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام^(١) .

لأن الله ﷻ قال : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ ؛ فلم يذكر المسيس فيه ، كما ذكره في العتق والصيام . وجوابه : أن يحمل المطلق على المقيد ؛ لاتحاد الواقعة^(٢) .

المسألة السادسة :

ويحرم - أيضاً - استمتاعه بما دون الفرج منها حتى يكفر^(٣) .

لأن ما حرم الوطء من القول ، حرم دواعيه ، كالطلاق والإحرام .

وعنه : لا يحرم^(٤) ؛ لأنه وطء يتعلق بتحريره مال ، فلم يتجاوزهُ التَّحْرِيمُ ، كوطء الحائض . والمراد من التماس في الآية : الجماع^(٥) .

= من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . قال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب صحيح) . وقال ابن حزم في المحلى (١٠ / ٥٥) : (هذا خبر صحيح من رواية الثقات ، لا يضره إرسال من أرسله) . وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ١٥٧) ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٩ / ٣٤٣) ، والألباني في صحيح الترمذي (١ / ٦١٣) . ورواه أبو داود (٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٤) ، والنسائي (٣٤٥٨ ، ٣٤٥٩) من طريق عكرمة مرسلأ .

قال النسائي : (المرسل أولى بالصواب من المسند) . وكذا قال أبو حاتم ، كما في العلل لابنه (٤ / ١١٣ ، ١٢٧) .

(١) وهو اختيار غلام الخلال ﷺ . انظر : الرويتين والوجهين (٢ / ١٩٠) ؛ الهداية (ص ٤٧٠ - ٤٧١) ؛ المغني (١١ / ٦٦) ؛ الفروع (٩ / ١٨٦) ؛ الإنصاف (٢٣ / ٢٦٦) .

(٢) انظر : المبدع (٨ / ٤١ - ٤٢) .

(٣) وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . انظر : رؤوس المسائل للعكبري (٤ / ٢٥٩) ؛ الإنصاف (٢٣ / ٢٦٧) ؛ الإقناع (٣ / ٥٨٧) ؛ المنتهى (٢ / ١٩٠) ؛ كشف القناع (٥ / ٣٧٤) .

(٤) وهو ظاهر كلام الخرقى ﷺ . انظر : مسائل حرب (ص ٢٦٩) ؛ الهداية (ص ٤٧١) ؛ الفروع (٩ / ١٨٦) ؛ شرح الزركشي (٥ / ٤٨٤) ؛ الإنصاف (٢٣ / ٢٦٧) .

(٥) قال القاضي أبو يعلى ﷺ : (لأن الله تعالى قال : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ ؛ وحقيقة المسس : اللمس باليد . وأجمعوا على أن الوطء مراد بالآية ، وأن اللمس كناية عنه ، وإذا ثبت أن الكناية مرادة ، ثبت أن الحقيقة [غير] مرادة . الرويتين والوجهين (٢ / ١٨٤) . وانظر : المغني (١١ / ٦٧) ؛ شرح الزركشي (٥ / ٤٨٤) ؛ المبدع (٨ / ٤١ - ٤٢) .

المسألة السابعة :

تَثَبَّتْ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ فِي ذِمَّةِ المَظَاهِرِ بِالْعَوْدِ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ؛ فأوجب الله ﷻ الكفارة عَقَبَ العَوْدِ ، وذلك يقتضي تعلقها به . كما أنه ﷻ علق الكفارة بشرطين : ظهاراً ، وعَوْدُ . والمعلق لا وجود له عند عَدَمِ أحدهما .

والعَوْدُ هو الوَطْءُ ^(٢) ، فمتى وَطِئَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ ، ولا تجب قَبْلَ ذلك ، إلا أَنَّهُ شرطٌ لِحَلِّ الوَطْءِ ، فَيُؤْمَرُ بها مَنْ أَرَادَهُ لِيَسْتَحِلَّهَا ، كما يُؤْمَرُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ مَنْ أَرَادَ حِلَّ المَرَأَةِ ^(٣) .

وعنه : هو العَزْمُ عَلَى الوَطْءِ ^(٤) ؛ لأن الله تعالى أمر بالتكفير عَقَبَ العَوْدِ قَبْلَ التَّمَاسُّ ، وما حُرِّمَ قَبْلَ الكَفَّارَةِ ، لا يجوز كونه متقدماً عليها . ولأنَّهُ قَصَدَ بِالظُّهَارِ تَحْرِيمَهَا ، فإذا عَزَمَ عَلَى وَطْئِهَا ، فقد عادَ فيها قَصَدَهُ ^(٥) .

(١) فلا تجب بمجرد الظهار . انظر : شرح الزركشي (٤٨٧ / ٥) ؛ الإنصاف (٢٦٨ / ٢٣) ؛ الإقناع (٥٨٧ / ٣) .

(٢) نص عليه الإمام أحمد ﷺ ، وهو المذهب .

قال الزركشي ﷺ : (لأن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ؛ أي : لِقَوْلِهِمْ ، ف « ما » والفعل في تأويل المصدر ؛ أي : لقولهم . والمصدر في تأويل المفعول ؛ أي : مَفْعُولُهُمْ وَمَقْوَلُهُمْ الذي امتنعوا منه ، وهو الوطء . وقرينة هذا : « العود » ؛ إذ هو فِعْلٌ ضِدُّ قَوْلِهِ ، ومنه : الراجع في هبته : هو الراجع في الموهوب . والعائد فيما نهي عنه : فاعل المنهي . والمظاهر مانعٌ لنفسه مِنَ الوَطْءِ ، فالعَوْدُ فِعْلُهُ . شرح الزركشي (٤٨٥ / ٥) . وانظر : المغني (٧٤ / ١١) ؛ الإنصاف (٢٦٨ / ٢٣) ؛ الإقناع (٥٨٧ / ٣) ؛ المنتهى (١٩٠ / ٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥٤٤ / ٥) .

(٣) انظر : المغني (٧٣ / ١١) ؛ الفروع (١٨٦ / ٩) ؛ معونة أولي النهى (٤٩ / ١٠) .

(٤) نص عليه الإمام أحمد ، وهو قول القاضي وأصحابه - رحمهم الله جميعاً - .

فعل هذا : إن مات أحدهما قبل العزم لم تجب الكفارة ، وإن مات بعد العزم وقبل الوطء لم تجب كذلك إلا عند أبي الخطاب ﷺ ، فإنه قال : إذا مات بعد العزم أو طلق ، فعليه الكفارة . انظر : رؤوس المسائل للعكبري (٢٦٥ / ٤) ؛ الهداية (ص ٤٧٠) ؛ المغني (٧٣ / ١١) ؛ الفروع (١٨٦ / ٩-١٨٧) ؛ الإنصاف (٢٦٩ / ٢٣-٢٧١) .

(٥) انظر : المغني (٧٣ / ١١) .

وقال الشافعي رحمه الله : العَوْدُ أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ ظَهَارِهِ زَمناً يُمَكِّنُ طَلَّاقَهَا فِيهِ ^(١) .

وجوابه : أن الله تعالى قال : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ؛ و « ثُمَّ » للتَّراخي والمُهْلَة ، وذلك ينافي أن يكون العَوْدُ هو الإمساك ؛ لأن الإمساك يَعْتَبُ الظَّهَارَ ، ولا يترأخى عنه ^{(٢)(٣)} .

المسألة الثامنة :

كفارة الظَّهَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، فيجِبُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ ^(٤) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ^(٥) ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِيناً ^(٦) .

(١) انظر : الأم (٦/٧٠٣) ؛ مغني المحتاج (٣/٣٥٥-٣٥٦) ؛ نهاية المحتاج (٧/٨١) .

(٢) انظر : المغني (١١/٧٤) ؛ معونة أولي النهى (١٠/٤٩) .

(٣) انظر : المبدع (٨/٤٢-٤٣) .

(٤) ولا تلزم الرقبة في الكفارة إلا مَنْ مَلَكَهَا ، أو أَمَكَّنَهُ تَحْصِيلُهَا بِثَمَنِ المِثْلِ أو مع زيادةٍ لا تُجْحَفُ بِمَالِهِ ، وكان ذلك فاضلاً عن كِفَايَتِهِ وكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ دائماً ، وعن حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ ، وقَضَائِهِ دَيْنَهُ ، ورأسِ مَالِهِ الذي يَقُومُ كَسْبُهُ بذلك . انظر : الانصاف (٢٣/٢٩١-٢٩٧) ؛ الإقناع (٣/٥٨٨ ، ٥٩٠) ؛ المنتهى (٢/١٩٠-١٩١) ؛ معونة أولي النهى (١٠/٥٤-٥٥) ؛ الروض المربع (٢/٨٨٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٥٥٠) ؛ هداية الراغب (٣/٢٥٥) .
وشرطُ إِجْزَاءِ الرقبة في كفارة الظَّهَارِ وسائر الكفارات : أن تكون مؤمنةً ، سليمةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ يُضِرُّ بِالْعَمَلِ ضرراً بَيِّناً . وقد تقدَّم (ص ٢٩٣) .

(٥) وينقطعُ التتابعُ بصَوْمِ غيرِ رمضان ، وبِفِطْرِ في أثناء الشَّهْرَيْنِ بلا عُدْرٍ ، وبِوَطْءِ المَظَاهِرِ منها .
ولا ينقطع إن تخلَّله صومُ رمضان ، أو فِطْرٌ واجبٌ - كفطر يوم العيد وأيام التشريق والحِيض - ، أو تخلَّله فِطْرٌ لِعُدْرٍ - كسفرٍ وإكراهٍ - .

انظر : الانصاف (٢٣/٣٢٨-٣٣٥) ؛ الإقناع (٣/٥٩٤) ؛ المنتهى (٢/١٩٢) ؛ الروض المربع (٢/٨٩١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٥٥٥-٥٥٦) ؛ هداية الراغب (٣/٢٥٦) .

(٦) يُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ : مُدًّا من البُرِّ ، أو نصفَ صاعٍ من التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأَقِطِ . انظر : الانصاف (٢٣/٣٤٩-٣٥٢) ؛ الإقناع (٣/٥٩٦-٥٩٧) ؛ المنتهى (٢/١٩٣) . وانظر ما تقدَّم (ص ٣٩٥) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُؤْعُظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٠﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۗ ﴿

ولا يُجْزَىٰ فِيهَا إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ كَافِرَةٍ^(١) ؛ لقوله ﷺ : ((أعتقها فإنها مؤمنة))^(٢) .

وعنه : يُجْزَىٰ^(٣) ؛ لأن الله ﷻ أطلق الرقبة في كفارة الظهر ، فوجب أن يُجْزَىٰ ما تناوله الإطلاق .

وجوابه : أن المطلق في كفارة الظهر يحمل على المقيد في كفارة القتل ؛ لا اتحاد الحكم^{(٤)(٥)} .

(١) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٢٣/٢٩٨-٢٩٩) ؛ الإقناع (٣/٥٩٠-٥٩١) ؛ المنتهى (٢/١٩١) ؛ كشف القناع (٥/٣٧٩) .

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ .

(٣) وهو اختيار غلام الخلال ﷺ .

وعلى هذه الرواية : هل تُجْزَىٰ الرقبة الكافرة مطلقاً ، أو يُشترط أن تكون كتابية ، أو ذميمة ؟ فيه ثلاثة أوجه في المذهب . انظر : الروايتين والوجهين (٢/١٨٥) ؛ الفروع (٩/١٩٠) ؛ شرح الزركشي (٥/٤٩٢) ؛ الإنصاف (٢٣/٢٩٩-٣٠٠) .

(٤) قال الفتوحى ﷺ : (وإن لم يُحمل عليه من جهة اللغة ، حمل عليه من جهة القياس . والجامع بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات : أن الإعتاق يتضمَّنُ تفرغ العتيق المسلم لعبادة ربه ، وتكميل أحكامه ، ومعونة المسلمين ، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة ؛ تحصيلاً لهذه المصالح . والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الأيمان فيها ، فيتعدى ذلك إلى كل عتق في كفارة ، فيختص بالمؤمنة لاختصاصها بهذه الحكمة) . معونة أولي النهى (١٠/٥٤-٥٥) . وانظر : شرح الزركشي (٥/٤٩٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٥٥٠) .

(٥) انظر : المبدع (٨/٤٦ ، ٥٢) .

المسألة التاسعة :

وَيَنْقَطِعُ تَتَابُعُ الصَّيَامِ بِوَطْءِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً^(١) .

لأن الله تعالى قال : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۗ ﴾ ؛ فَأَمَرَ بِهِمَا خَالِيَيْنِ عَنِ الْوَطْءِ ، وهذا لم يأتِ بهما على ما أُمرَ ، فلم يُجْزِئُهُ ، كما لو وطئ نهاراً^{(٢)(٣)} .

(١) فينقطع التتابع بذلك ولو كان ناسياً ، أو كان وطؤه مع عُدْرِ يُبِيحُ الْفِطْرَ - كسفرٍ ونحوه - ، ويلزمُهُ استئنافُ الصيام ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وإن وطئ امرأةً غيرَ التي ظاهَرَ منها لَيْلاً ، لم يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ بِالْإِجْمَاعِ .

انظر : مسائل ابن منصور (٤/١٨٦٩-١٨٧٠) ؛ مسائل حرب (ص٢٦٩) ؛ الروايتين والوجهين (٢/١٨٤ ، ١٨٧) ؛ المغني (١١/٩١-٩٢) ؛ شرح الزركشي (٥/٤٩٧) ؛ الإنصاف (٢٣/٣٣٨-٣٤٠) ؛ الإقناع (٣/٥٩٤) ؛ المنتهى (٢/١٩٢) ؛ معونة أولي النهى (١٠/٥٩-٦٠) .

(٢) قال الزركشي رحمته الله في شرحه (٥/٤٩٧) : (أَوْجَبَ سَبْحَانَهُ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ بِشَرْطَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : تَقْدِيمُ الشَّهْرَيْنِ عَلَى الْمَسِيَسِ . وَالثَّانِي : إِخْلَاؤُهُمَا عَنِ الْمَسِيَسِ . فَإِذَا وَطِئَ فِي خِلَالِهِمَا ، فَقَدَفَاتِ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ وَهُوَ تَقْدِيمُهُمَا عَلَيْهِ ، وَبَقِيَ الشَّرْطُ الْآخَرُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، فَيَسْتَأْنَفُ الصَّوْمَ ، فَيَخْلُو الشَّهْرَانِ عَنِ الْمَسِيَسِ ، فَوَجِبَ ذَلِكَ ، كَمَنْ أَمَرَ بِشَيْئَيْنِ ، فَعَجَزَ عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَقَدَرَ عَلَى الْآخَرِ ، يَسْقُطُ مَا عَجَزَ عَنْهُ ، وَيَلْزَمُهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ) . وانظر : المغني (١١/٩١-٩٢) .

(٣) انظر : المبدع (٨/٦٣) .

سورة الحشر

ويتناول البحث خمس آيات منها

وهي قوله تعالى :

﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾] الحشر : ٦ - ١٠ .



قوله تعالى :

﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ٦ - ١٠] .

وتحتها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

النَّفْيُ لُغَةً : أَصْلُهُ الرَّجُوعُ . يُقَالُ : فَاءَ الظُّلِّ ، إِذَا رَجَعَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ^(١) .

وشرعاً : مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ ^(٢) .

(١) ويقال : فَاءَ الرَّجُلِ يَفِيءُ فَيْئًا - مِنْ بَابِ « بَاعَ » - إِذَا رَجَعَ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾

[الحجرات : ٩] ؛ أَي : حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ . وَكُلُّ رُجُوعٍ فَيْءٌ . انظر : معجم مقاييس اللغة (٤ / ٤٣٥ - ٤٣٦) ،

(فاء) ؛ الصَّحاح (١ / ٦٣) ؛ المصباح المنير (ص ٢٥١) ، (فياً) فِيهِمَا .

(٢) وَعَرَفَهُ الْفَتْوحِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ : (مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِحَقِّ ، بِلا قِتَالٍ) . الْمُنْتَهَى (١ / ٢٣٢) . وَبِنَحْوِهِ فِي الْإِقْتِنَاعِ

(١ / ١١٣) . وَقَوْلُهُمْ : (مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ) هُوَ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى

ذَلِكَ الْبَهْوِيُّ ﷺ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى (٣ / ٧٤) .

وقد أُضِيفَ الْفِيءُ إِلَى أَهْلِ الْخُمْسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ ، كما أُضِيفَ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ إِلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] . فإِيجَابُ خُمْسِ الْفِيءِ لَهُؤْلَاءِ دُونَ بَاقِيهِ ، مَنَعٌ لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ بَغِيرَ دَلِيلٍ ، وَلَوْ أُرِيدَ الْخُمْسُ مِنْهُ لَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا ذَكَرَهُ فِي خُمْسِ الْغَنِيمَةِ ، فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ ظَهَرَتْ إِرَادَةُ الْاِسْتِيعَابِ . وَهَذَا لَمَّا قَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ الْآيَةَ ، قَالَ : (هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً) . وَقَالَ : (مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ ، إِلَّا الْعَبِيدَ) ^(١) .

وعنه : يُخْمَسُ الْفِيءُ ، فَيُصْرَفُ خُمْسُهُ إِلَى أَهْلِ الْخُمْسِ ، وَبَقِيَّتُهُ لِلْمَصَالِحِ ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ ؛ فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُ لَهُؤْلَاءِ الْأَصْنَافِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْخُمْسِ ، وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ دَالَّةً عَلَى اشْتِرَاكِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ، مُسْتَدِلًّا بِالْآيَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا ؛ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ وَالتَّعَارُضِ ، وَفِي إِيجَابِ الْخُمْسِ فِي الْفِيءِ جَمْعٌ وَتَوْفِيقٌ بَيْنِ الْأَدْلَةِ ؛ فَيَكُونُ خُمْسُهُ لِمَنْ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، وَسَائِرُهُ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ^{(٣)(٤)} .

(١) رواه أبو داود (٢٩٦٦) ، والنسائي (١٤٥٩) ، ولفظه : (استوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق - أو قال : حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم) . وصححه الألباني في الإرواء (٨٣/٥) . قال الزركشي رحمته الله في شرحه (٤/٥٩٥-٥٩٦) : (وهذا من عمر رضي الله عنه تفسيراً للآية الكريمة ، وهو كالنص في عدم التخميس ، وتفسير الصحابي إذا وافق ظاهر النص ، كان حجة بلا ريب) .

(٢) وهو اختيار الخرقبي ، وأبي محمد الجوزي - رحمهما الله - . انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٣٧) ؛ المغني (٤/٥٩٦) ؛ الفروع (١٠/٣٥٩) ؛ الإنصاف (١٠/٣٣٠) .

(٣) انظر : المغني (٩/٢٨٥) ؛ الشرح الكبير (١٠/٣٣٠) ؛ الممتع (٢/٦٠٨-٦٠٩) .

(٤) انظر : المبدع (٣/٣٨٤-٣٨٥) .

المسألة الثالثة :

فإن فَضَلَ منه عن المصالحِ العامَّةِ شيءٌ، قَسِمَ بين أحرارِ المسلمين ، غَنِيَّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ على السَّوَاءِ^(١) .

لأنه مَالٌ فَضَلَ عن حاجتهم ، فيُقَسَمُ بينهم ، وقد استحقَّوه بمعنى مُشْتَرَكٍ ، فوجب استواءُهم فيه ، كالميراث . ولذلك قال الإمام أحمد رحمته الله في الفياء : فيه حَقٌّ لكل المسلمين ، وهو بين الغني والفقير .

وعنه : يُقَدَّمُ المُحْتَاجُ منهم^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ الآية ، ولأنَّ المصلحةَ في حَقِّه أعظمُ منها في حَقِّ غيره ؛ لأنه لا يَتِمَكَّنُ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ مِنَ العَدُوِّ بِالْعَدَّةِ ولا بِالهَرَبِ لفقره ، بخلاف الغني^(٣) .

(١) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : شرح الزركشي (٤/٦٠٧-٦٠٨) ؛ الإنصاف (١٠/٣٣٢) ؛ الإقناع (٢/١١٣) ؛ المنتهى (١/٢٣٢) ؛ كشف القناع (٣/١٠١) .

(٢) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : إنه الأصح عن الإمام أحمد - رحمهما الله - .

انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٦-٢٨٧، ٥٦٧) ؛ الفروع (١٠/٣٦٠) ؛ الإنصاف (١٠/٣٣٢) .

(٣) انظر : المبدع (٣/٣٨٦) .

سورة الممتحنة

ويتناول البحث آية واحدة منها

وهي قوله تعالى :

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ إِنَّهُنَّ لَأَعْلَمُ
بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُنَّ جِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا
تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ
بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [الممتحنة : ١٠] .



قوله تعالى :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُنَّ جِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَسَأَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْكُمْ حُكْمٌ ۗ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

وتحته خمس مسائل .

المسألة الأولى :

أنكحة الكفار صحيحة ، وحكمها حكم نكاح المسلمين ، فيما يجب به من مهر ، وقسم ، وفي وقوع الطلاق ، والظهار ، والإيلاء ، وغير ذلك ^(١) .

ودليل صحتها قوله تعالى : ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد : ٤] ؛ وقوله تعالى : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أُمَّرَاتٍ فَرَعَوْنَ﴾ [التحریم : ١١] ؛ فأضاف نساءهم إليهم ، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة ، وإذا ثبت صحتها ، ثبتت أحكامها ، كأنكحة المسلمين ^{(٢)(٣)} .

(١) وهو المذهب . انظر : المغني (٥/١٠) الإنصاف (٥/٢١ ، ٨) ؛ الإقناع (٣/٣٦٧) ؛ المنتهى (٢/١٠٤) ؛
الروض المربع (٢/٧٩٦) ؛ كشف القناع (٥/١١٥-١١٦) .
(٢) انظر : المغني (١٠/٣٧) ؛ الممتع (٥/١٣٣) ؛ معونة أولي النهى (٩/١٦١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٢١٤) .
(٣) انظر : المبدع (٧/١١٣) .

المسألة الثانية :

فإن كان المهرُ المسمَّى بين الزوجين الكافرينِ فاسداً - كَحَمْرٍ - وَقَبْضَتُهُ ، فقد اسْتَفْرَّ .
فإن أسلماً بعد ذلك ، أو ترافعا إلينا ، لم يكن لها غيرُهُ ، ولم نَتَعَرَّضْ لما فَعَلُوهُ ^(١) .
لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .
ولأنَّ التَّعَرُّضَ للمَقْبُوضِ بإبطاله يشقُّ ؛ لتطاوُلِ الزَّمانِ ، وكثرةِ تَصَرُّفَاتِهِمْ في الحرامِ .
ولأنَّ في التَّعَرُّضِ له تنفيراً لهم عن الإسلامِ ، فَعَفِيَ عنه ، كما عَفِيَ عَمَّا تركوه مِنَ الفرائضِ ^(٢) .

المسألة الثالثة :

وإن ترافعوا إلينا قبل عَقْدِ النكاحِ ، عَقَدْنَاهُ على حُكْمِنَا ^(٣) .
وذلك بإمضائه على الوجه الصحيح مثل أنكحة المسلمين : بإيجابِ ، وقَبُولِ ، وولِيٍّ ،
وشَاهِدَيْ عَدْلٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] ؛ أي :
بالعدل ^(٤) .

(١) وإن سَمَّى لها مَهْرًا فاسداً ولم تَقْبُضْهُ ، أو لم يُسَمَّ لها شيئاً ، ثم أسلماً أو ترافعا إلينا ، فلها مَهْرُ المِثْلِ .
وإن سَمَّى لها مَهْرًا صحيحاً ، أَخَذَتْهُ ، وليس لها غيرُهُ ، سواء قُبِضَ أو لم يُقْبِضْ ، وهو المذهب .

انظر : المغني (٣٣/١٠-٣٤) ؛ الإنصاف (١٣/٢١-١٤) ؛ الإقناع (٣/٣٦٨) ؛ المنتهى (٢/١٠٤) ؛ معونة أولي
النهي (٩/١٦٤-١٦٥) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٢١٧-٢١٨) .

(٢) انظر : المبدع (٧/١١٥) .

(٣) وإن ترافعوا إلينا بعد عَقْدِ النكاحِ فيما بَيْنَهُمْ ، لم نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ عَقْدِهِمْ ، ولم نَعْتَبِرْ شروطَهُ - كالولي والشهادة -
لكن إن كانت المرأة ممن يجرمُ ابتداءً نكاحها حال الترافع - كذاتِ حُرْمٍ ، ومُعْتَدَّةٍ مِنْ غيرِهِ لم تفرغِ عِدَّتُهَا - ، فإنه
يفرَّقُ بينهما ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٩/٢١-١١) ؛ الإقناع (٣/٣٦٧-٣٦٨) ؛ المنتهى (٢/١٠٤) ؛
معونة أولي النهي (٩/١٦٣-١٦٤) ؛ كشاف القناع (٥/١١٦-١١٧) .

(٤) انظر : المبدع (٧/١١٤-١١٥) .

المسألة الرابعة :

إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين^(١) ، أو أسلمت كتابية تحت كافر ، وكان ذلك قبل الدخول ، انفسخ النكاح^(٢) .

لأنه إن كان الزوج هو المسلم - وليست الزوجة كتابية - ، فليس له إمساكها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ، وإن كانت الزوجة هي المسلمة ، لم يجز إبقاؤها تحت كافر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُنَّ جُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾^(٣) .

وإن كان ذلك بعد الدخول ، وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها ، فهما على نكاحهما ، وإن لم يسلم حتى انقضت ، تبيناً فسح النكاح منذ أسلم الأول^(٤) .

لما روى ابن شبرمة^(٥) رحمته الله قال : (كان الناس على عهد النبي ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة ، فهي امرأته ، وإن أسلم بعد

(١) وأما إذا أسلم الزوجان معاً ، فهما على نكاحهما بالإجماع ، سواء كانا كتابيين أو غير كتابيين ، وسواء أسلما قبل الدخول أو بعده ، وكذا إن أسلم زوج الكتابية . انظر : الإجماع (ص ١١٦) ؛ الاستذكار (١٦/١٢٣-١٢٤) ؛ التمهيد (١٢/٢٣) ؛ المغني (٧/١٠، ٣٢) .

(٢) انظر : الإجماع (ص ١١٦) ؛ المغني (١٠/٣٢) ؛ الإنصاف (٢١/١٧-١٩) ؛ الإقناع (٣/٣٦٩) ؛ المنتهى (٢/١٠٥) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٢١٨-٢١٩) .

(٣) انظر : المغني (١٠/٦) ؛ معونة أولي النهى (٩/١٦٦-١٦٧) .

(٤) قال الزركشي رحمته الله في شرحه (٥/٢٠٣) : (هذا هو المشهور من الروايات ، قال أبو بكر : رواه عنه نحو من خمسين رجلاً) . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الإنصاف (٢١/٢٥) ؛ الإقناع (٣/٣٦٩) ؛ المنتهى (٢/١٠٥) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٢١٩) ؛ هداية الراغب (٣/٢٠١) .

(٥) هو : أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي ، فقيه أهل العراق . كان رحمته الله من فضلاء التابعين ، ثقة فقيهاً عفيفاً ورعاً ، روى عن أنس ، وأبي الطفيل ، وإبراهيم النخعي وغيرهم . قال حماد بن زيد : ما رأيت كوفياً أفقه منه . توفي رحمته الله سنة (١٤٤هـ) .

انظر : التاريخ الكبير (٥/١١٧) ؛ تهذيب الكمال (١٥/٧٦) ؛ تهذيب التهذيب (٥/٢٥٠) .

العدة فلا نكاح بينهما^(١) .

وعنه : تتعجل الفرقة بإسلام أحدهما ، فينفسخ النكاح في الحال ، كما لو كان قبل الدخول^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ﴾ .

والاستدلال بالآية الكريمة من أوجه : أحدها : عموم قوله تعالى : ﴿ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ . والثاني : قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ﴾ ؛ فأمر برّد المهر ، ولو لم تقع الفرقة باختلاف الدين ، ما أمر برّده . والثالث : قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ؛ فأباح سبحانه نكاحهنّ على الإطلاق . والرابع : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ . وعلى هذا فما تقدّم يكون منسوخاً بهذه الآية الكريمة .

وأجيب عن الأول : بأنّ المراد : في حال كُفّرهم ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ . وعن الثاني : بأنه كان يجب دفع المهر إلى الزوج إذا جاء وإن كان قبل انقضاء عدتها ؛ لانتفاء ردّها إليه ، فإنّ أسلم قبل انقضائها ، سقط وجوب المهر ، ووجب تسليمها إليه ، ثمّ نسخ وجوب دفع المهر إليه . وعن الثالث : بأنه محمول على ما بعد العدة ؛ جمعاً بين الأدلة . وكذا الجواب عن الرابع^(٣) .

(١) ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني (٩/١٠) ، والزرکشي في شرحه (٢٠٥/٥) ، وقال الألباني في الإرواء

(٣٣٩/٦) : (معضل منكر) . وروى عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٥١) عن الحسن وعمر بن عبد العزيز قال : إذا

أسلم وهي في العدة فهو أحق بها . قال الثوري : وقاله بن شبرمة أيضا .

وانظر : المحلى (٣١٢/٧) ؛ التمهيد لابن عبد البر (٢٨/١٢) ؛ زاد المعاد (١٢٧/٥) .

(٢) وهو اختيار الخلال ، وصاحبه أبو بكر - رحمهما الله - .

انظر : المغني (٣٢، ٨/١٠) ؛ الفروع (٣٠١/٨) ؛ شرح الزرکشي (٢٠٧/٥) ؛ الإنصاف (٢٦/٢١) .

(٣) انظر : شرح الزرکشي (٢٠٧-٢٠٨/٥) ؛ المبدع (١١٧/٧-١٢٠) .

المسألة الخامسة :

إذا ارتدَّ أحدُ الزَّوجَيْنِ عن الإسلامِ قبلَ الدُّخولِ ، انقَسَحَ النِّكاحُ في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ - رحمهم الله - ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ؛ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ ﴾ .

ولأنه اختلافٌ ديني يمنع الإصابة ، فأوجبَ فسْخَ النِّكاحِ ، كما لو أسلَمَتُ تحتَ كافرٍ ^(٢) .

(١) قال ابن قدامة رحمته الله : (إلا أنه حُكي عن داود رحمته الله أنه لا يفسخُ بالردِّ ؛ لأن الأصل بقاء النكاح) . المغني

(١٠/٣٩) . وانظر : معونة أولي النهي (٩/١٨١) ؛ تنمة المجموع للمطيعي (١٧/٤٢٨) .

فإن كانت الردَّةُ بعدَ الدُّخولِ ، فالمنهجُ : أنَّ الفُرْقَةَ تَقِفُ على انقضاءِ العِدَّةِ ، فإن عادَ المرتدُّ إلى الإسلامِ قبلَ انقضائها ، فهما على نكاحهما ، وإن لم يُعَدَّ حتى انقَضَتِ العِدَّةُ ، تَبَيَّنَا فسْخَ النِّكاحِ منذ ارتدَّ .

انظر : الإنصاف (٢١/٣٥-٣٧) ؛ الإقناع (٣/٣٦٩-٣٧٠) ؛ المنتهى (٢/١٠٧) ؛ معونة أولي النهي (٩/١٨١) ؛ الروض المربع (٢/٧٩٩) ؛ كشاف القناع (٥/١٢١) .

(٢) انظر : المبدع (٧/١٢٢) .

سورة الصف

ويتناولُ البحثُ آيةً واحدةً منها

وهي قوله تعالى :

كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ

[الصف : ٣]



قوله تعالى :

﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٣].

وتحته مسألة واحدة ، وهي :

الوفاء بالوَعْدِ لَزِمَ عند بعض العلماء - رحمهم الله - ^(١).

لقوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ .

وقوله ﷺ : ((آيةُ المنافقِ ثلاث ، إذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإذا ائْتَمِنَ خَانَ)) ^(٢).

وقد قيل للإمام أحمد رحمته الله : بِمَ يُعْرَفُ الكَذَّابُونَ ؟ قال : بِخُلْفِ المَوَاعِيدِ .

والمذهبُ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِالوَعْدِ حُكْمًا ^(٣).

لأنَّهُ يَجْرُمُ بلا استثناء ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۗ إِلَّا أَن ۖ

يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف : ٢٣-٢٤] .

ولأنَّهُ في معنى الهَبَةِ قَبْلَ القَبْضِ ^(٤).

(١) وهو وجهٌ في المذهب ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، وقال صاحب الفروع : إنه مُتَّجِهٌ .

انظر : الاختيارات الفقهية (ص ٤٧٩) ؛ الفروع (٩٢ / ٢٢) ؛ الإنصاف (٢٨ / ٢٥٢) .

(٢) رواه البخاري (٣٣) ، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) نصَّ عليه الإمام أحمد رحمته الله ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف (٢٨ / ٢٥١) ؛ الإقناع

(٤ / ٣٨٨) ؛ المنتهى (٢ / ٣٥١) ؛ كشف القناع (٦ / ٢٨٤) ؛ مطالب أولي النهى (٩ / ٢٢٩-٢٣١) .

(٤) انظر : المبدع (٩ / ٣٤٥) .

سورة الجمعة

ويتناولُ البحثُ ثلاثَ آياتٍ منها

وهي قوله تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا
فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا
تُجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجْرِهَةِ وَاللَّهُ
خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة : ٩ - ١١] .



قوله تعالى :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة : ٩-١١] .
وتحته ست مسائل .

المسألة الأولى :

صلاة الجمعة واجبة بإجماع المسلمين^(١) .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ؛ فأمر بالسعي إليها ، ومقتضى الأمر الوجوب ، والسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب . ونهى عن البيع ؛ لئلا يشتغل به عنها ، ولو لم تكن واجبة ، ما نهى عن البيع من أجلها^(٢) .

والمراد بالسعي هنا : الذهاب إليها ، لا الإسراع^(٣) .

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٤٤) ؛ التمهيد (١٠/٢٧٧-٢٧٨) ؛ المغني (٣/١٥٩) .

(٢) انظر : المغني (٣/١٥٨) ؛ الممتع (١/٦٢٧) ؛ معونة أولي النهى (٢/٤٦٧) .

(٣) قال ابن رجب رحمته الله : (والمراد بالسعي : شدة الاهتمام بإتيانها والمبادرة إليها . فهو من سعي القلوب ، لا من سعي الأبدان ، كذا قال الحسن وغيره) . فتح الباري (٥/٣٢٦) . وانظر : زاد المسير (٨/٢٦٤-٢٦٥) ؛ رموز الكنوز (٨/١٢٣-١٢٤) ؛ تفسير السعدي (ص ١٠٢٥) .

(٤) انظر : المبدع (٢/١٤١٠) .

المسألة الثانية :

تجب الجمعة على العبد في إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمته الله ^(١) .

لعموم قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .
فعلى هذا : يُسْتَحَبُّ له أَنْ يَسْتَأْذِنَ سَيِّدَهُ ، وَيَحْرَمُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ مَنَعَهُ ، فَإِنْ مَنَعَهُ ، خَالَفَهُ
وَذَهَبَ إِلَيْهَا ^{(٢)(٣)} .

(١) نقلها المُرُودِيُّ عن الإمام أحمد ، واختارها غلام الخلال - رحمهم الله جميعاً - .
والرواية الثانية : تجب عليه بإذن سيده .

والرواية الثالثة : لا تجب الجمعة على العبد . وهي أشهر الروايات ، وأصحُّها عند الأصحاب ، وهو المذهب .
ودليله : قولُ النبي ﷺ : ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ،
أو صبي ، أو مريض)) [رواه أبو داود (ر١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب مرفوعاً ، وقال : (طارق بن
شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً) .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٨٣) : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ؛ فطارق من كبار
التابعين ، ومن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد .
وقال النووي في الخلاصة (٢/٧٥٧) : إسناده على شرط الصحيحين ، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة
الحديث ؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة .

وصححه ابن رجب في فتح الباري (٥/٣٢٧) ، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٣٧) ، وابن حجر في فتح الباري
(٢/٤١٦) .

قال ابن قدامة رحمته الله : (والآية مخصوصة بذوي الأعدار ، وهذا - أي : العبد - منهم) . المغني (٣/٢١٨) .
وانظر : مسائل ابن منصور (٢/٨٦٦) ؛ الروايتين والوجهين (١/١٨١-١٨٢) ؛ شرح الزركشي (٢/١٩٨) ؛
الإنصاف (٥/١٧١-١٧٢) ؛ الإقناع (١/٢٩٢) ؛ المنتهى (٢/٩٣) ؛ معونة أولي النهى (٢/٤٧٠) .

(٢) انظر : الفروع (٣/١٣٦) ؛ الإنصاف (٥/١٧١) .

(٣) انظر : المبدع (٢/١٤١، ١٤٤) .

المسألة الثالثة :

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْجُمُعَةِ حُضُورُ أَرْبَعِينَ فَأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا ، فَلَا تَنْعَقِدُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَشْهَرِ الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) .

لقول جابر رضي الله عنه : (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة ، وأضحى ، وفطراً) ^(٢) . وغيره من الأخبار ^(٣) .

وعنه : تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ؛ وهذا جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ^(٥) ^(٦) .

(١) ويُعَدُّ الْإِمَامُ مِنْهُمْ ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ مِنْ دُونِهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . انظر : فتح الباري لابن رجب (٥ / ٥٢٥-٥٢٦) ؛ الإِنصَاف (٥ / ١٩٨-٢٠٠) ؛ الإِقْتِنَاع (١ / ٢٩٤) ؛ الْمُنْتَهَى (١ / ٩٤) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١٥٧٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ / ١٧٧) ، وقال : (تفرد به عبد العزيز القرشي ، وهو ضعيف) .

وقال ابن الملقن : (وهذا ضعيف لا يصح الاحتجاج به ؛ فإن عبد العزيز بن عبد الرحمن ضعيف . قال أحمد : اضرب على أحاديثه ؛ فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائي : هو ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به) . البدر المنير (٤ / ٥٩٥) .

وضعفه النووي في الخلاصة (٢ / ٧٦٩) ، وابن حجر في الدراية (١ / ٢١٦) .

وقال الألباني في الإرواء (٣ / ٦٩) : (ضعيف جداً) .

(٣) انظر بقية أدلّتهم في : الروايتين والوجهين (١ / ١٨٢) ؛ المغني (٣ / ٢٠٥-٢٠٦) ؛ الممتع (١ / ٦٣٩) ؛ شرح الزركشي (٢ / ١٩٣-١٩٥) ؛ معونة أولي النهى (٢ / ٤٧٧) .

(٤) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . انظر : الاختيارات الفقهية (ص ١١٩) ؛ الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٥٥) ؛ الفروع (٣ / ١٥١) ؛ شرح الزركشي (٢ / ١٩٣-١٩٥) ؛ الإِنصَاف (٥ / ١٩٩) .

(٥) تقدمت مسألة أقل الجمع (ص ٢٥١-٢٥٢) .

(٦) انظر : المبدع (٢ / ١٥١-١٥٢) .

المسألة الرابعة :

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا أَنْ تَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ؛ فالذِّكْرُ هو الخطبة ، وقد أمر الله ﷻ بالسَّعي إليها ، فدلَّ على وجوبها ؛ إذ لا يجبُ السَّعي لغير واجب ^{(٢)(٣)} .

المسألة الخامسة :

لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ ، بَعْدَ الشَّرْعِ فِي نَدَائِهَا الثَّانِي ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ؛ فَهِيَ عن البيع بعد النداء ، وهو ظاهرٌ في التحريم ، فلا ينعقد .
ولأنه عقدٌ مُهيَّبٌ عنه لأجلِ عبادةٍ ، فكانَ غيرَ صحيحٍ ، ككنكاحِ المُحرِّمِ ^(٥) .

(١) ولا يُجْزئُ إِنْ أَخَّرَهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .

انظر : الإنصاف (٢١٨/٥) ؛ الإقناع (٢٩٦/١) ؛ المنتهى (٩٤/١) ؛ كشاف القناع (٣١/٢) .

(٢) انظر : زاد المسير (٢٦٥/٨) ؛ رموز الكنوز (١٢٤/٨) ؛ تفسير السعدي (ص ١٠٢٥) ؛ الممتع (٦٤٤/١) ؛ كشاف القناع (٣١/٢) .

(٣) انظر : المبدع (١٥٧/٢) .

(٤) وكذا قبل النداء لمن منزله بعيدٌ ، في وقت وجوب السعي عليه ، بحيث يدركها . ويستمرُّ التحريم إلى انقضاء الصلاة .

وسواء كان المبيع قليلاً أو كثيراً ، وسواء كان المتعاقدان ممن تلتزمه الجمعة ، أو أحدهما .

ويستثنى من ذلك : إن كان البيع لضرورة أو حاجةٍ ، كَمُضْطَرِّ إلى طعامٍ يُباع ، وعُريانٍ وَجَدَ سِتْرَةَ تُباع ، وكشراء كفنٍ ميتٍ ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير ، ونحو ذلك ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (١١١/١٦٤-١٦٧) ؛ الإقناع (١٧٩-١٨٠/٢) ؛ المنتهى (٢٥٠/١) ؛ معونة أولي النهى (٤٣/٥) ؛ الروض المربع (١/٤٦٨-٤٦٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣/١٥٦) .

(٥) انظر : الممتع (٣/٥٠) ؛ شرح الزركشي (٢/١٧١) ؛ معونة أولي النهى (٤٣/٥) ؛ كشاف القناع (٣/١٨٠) .

والمراد بالنداء : الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطبة ؛ لأنه الأذان الذي كان على عهد النبي ﷺ ، فتعلق الحكمُ به .

ويصحُّ النكاحُ وسائر العقود^(١) ؛ لأنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بالبيع ، وغيرُهُ لا يُساويه في الشغلِ عن السعي ؛ لقلة وجوده ، فلا يصحُّ قياسُهُ على البيع^{(٢)(٣)} .

المسألة السادسة :

ويصحُّ البيعُ والشراءُ بعدَ النداءِ الثانيِ مِمَّنْ لا تَلَزِمُهُ الجمعةُ^(٤) .

لأنَّ الله تعالى إنما نهى عن البيعِ مَنْ أمرَهُ بالسَّعي ، فغيرُ المخاطَبِ بالسَّعي لا يتناوله النَّهْيُ .
ولأنَّ تحريمَ البيعِ مُعَلَّلٌ بما يحصلُ به من الاشتغالِ عن الجمعة ، وهذا معدومٌ في حقِّهم^(٥) .
وعنه : لا يصحُّ^(٦) ؛ لعمومِ النَّهْيِ^(٧) .

(١) كالإجارة ، والصُّلح ، والرَّهن ، والقَرْض ، ونحوها . وهو المذهب .

انظر : الإنصاف (١١ / ١٦٧) ؛ الإقناع (٢ / ١٨٠) ؛ المنتهى (١ / ٢٥٠) ؛ معونة أولي النهى (٥ / ٤٤) .

(٢) انظر : المغني (٣ / ١٦٤) ؛ الممتع (٣ / ٥٠) .

(٣) انظر : المبدع (٤ / ٤٢) .

(٤) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

انظر : الإنصاف (١١ / ١٦٥) ؛ الإقناع (٢ / ١٧٩-١٨٠) ؛ المنتهى (١ / ٢٥٠) .

(٥) انظر : المغني (٣ / ١٦٤) ؛ شرح الزركشي (٢ / ١٧٠) .

(٦) انظر : الإرشاد (ص ٩٧) ؛ المستوعب (١ / ٢٧١) ؛ المغني (٣ / ١٦٤) ؛ مختصر ابن تميم (٢ / ٤٤٨-٤٤٩) ؛

الفروع (٦ / ١٧٠) ؛ الإنصاف (١١ / ١٦٥) .

(٧) انظر : المبدع (٤ / ٤١-٤٢) .

سورة الطلاق

ويتناول البحث خمس آيات منها

الآية الأولى :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] .

الآية الثانية :

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] .

الآية الثالثة :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرَبَّتُمْ فَعِدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤] .

الآيات الرابعة والخامسة :

قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ رَبُّنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنْتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٦ - ٧] .

الآية الأولى

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] .

وتحتها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

أجمع العلماء - رحمهم الله - أن من طلق امرأته طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ، فهو مُطلق للسنة^(١) . والأصل فيه قوله ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ؛ قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما : طاهراً من غير جماع^(٢) .

(١) وطلاق السنة : هو الطلاق الواقع على وجه مشروع . فهو الموافق لأمر الله ﷻ ، وسنة رسوله ﷺ .

ويُقَابِلُهُ طلاق البدعة ، وهو : الطلاق المخالف للوجه المشروع .

فإن كانت الزوجة صغيرة ، أو آيسة ، أو غير مدخول ، أو حاملاً تبين حملها ، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة مطلقاً ، وهو المذهب . انظر : المغني (١٠ / ٣٢٥) ؛ شرح الزركشي (٥ / ٣٧١ ، ٣٨٠) ؛ الإنصاف (٢٢ / ١٩٠-١٩١) ؛ الإقناع (٣ / ٤٦٣ ، ٤٦٤) ؛ المنتهى (٢ / ١٤١) ؛ الروض المربع (٢ / ٨٤٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥ / ٣٧٣) .

(٢) وقد حكى الإجماع على هذا : محمد بن نصر المروزي ، وابن المنذر ، وابن عبد البر - رحمهم الله - وغيرهم . انظر : اختلاف الفقهاء (ص ٢٣٦) ؛ الإشراف (٥ / ١٨٤) ؛ التمهيد (١٥ / ٦٩) ؛ بداية المجتهد (٣ / ١٠٤) ؛ المغني (١٠ / ٣٢٥) ؛ مجموع الفتاوى (٣٣ / ٥-٦) .

ويُستثنى من ذلك : الطلاق في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض . ففيه خلاف ، والمذهب أنه طلاق بدعة . انظر : مراتب الإجماع (ص ١٢٧) ؛ المغني (١٠ / ٣٢٩-٣٣٠) ؛ الإنصاف (٢٢ / ١٧٧-١٧٨) ؛ الإقناع (٣ / ٤٦٣) ؛ المنتهى (٢ / ١٤١) ؛ الروض المربع (٢ / ٨٤٠) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٢٣ / ٢٢-٢٤) ؛ تفسير ابن كثير (٨ / ٣٥٤٦) ؛ الدر المنثور (١٤ / ٥٢٧-٥٢٨) .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لما طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ((مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ))^(١) .

المسألة الثانية :

فإن طلق امرأته المدخول بها في حيضٍ ، أو في طهرٍ جامعها فيه ولم يستين حملها ، فهو طلاقٌ بدعةٌ محرمةٌ بالإجماع^(٢) ، ويقع على الصحيح من المذهب^(٤) .

لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر - رضي الله عنهما - بمراجعة امرأته ، والرجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق . ولأن الطلاق ليس قرينةً فيعتبر لوقوعه موافقة السنة ، بل هو إزالة عاصمة وقطع ملك ، فييقاعه في زمن البدعة أولى ؛ تغليظاً عليه ، وعقوبةً له . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه لا يقع^(٥) .

(١) رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) ، واللفظ للأول .

(٢) انظر : المبدع (٧/٢٥٩-٢٦٠) .

(٣) حكاها الماوردي ، وابن حزم ، وابن قدامة - رحمهم الله - وغيرهم .

انظر : الحاوي (١٠/١١٥) ؛ المحلى (١٠/١٦٤) ؛ المغني (١٠/٣٢٤) ؛ مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦) .

(٤) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقد حكى جماعة من العلماء الإجماع على وقوعه ، ووصفوا مخالفته بالشذوذ ، ومن أولئك : ابن المنذر ، والجصاص ، وابن عبد البر ، والمازري ، والنووي ، وابن حجر - رحمهم الله - وغيرهم .

انظر : الإشراف (٥/١٨٧) ؛ أحكام القرآن للجصاص (١/٣٨٨) ؛ الاستذكار (١٨/١٧) ؛ التمهيد

(١٥/٥٨-٥٩) ؛ المعلم (٢/١٢١) ؛ المغني (١٠/٣٢٧) ؛ شرح صحيح مسلم (١٠/٤٩) ؛ طرح التثريب

(٧/٨٨-٨٩) ؛ الإنصاف (٢٢/١٧٢) ؛ الإقناع (٣/٤٦٣) ؛ المنتهى (٢/١٤١) .

(٥) وهو مروى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، وجماعة من السلف ، وذهب إليه الظاهرية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وجمع من المتأخرين - رحمهم الله جميعاً - .

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٥/٢٠١-٢٠٢) : (وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه ، وقال بمبلغ علمه =

لأن الله تعالى أمر به في قُبْلِ الْعِدَّةِ ، فإذا طَلَّقَ في غيره لم يَقَعْ ، كالوكيل إذا أَوْقَعَهُ في زَمَنِ أَمْرِهِ مُوَكَّلُهُ بإيقاعِهِ في غيره ^(١) .

المسألة الثالثة :

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، حَرَّمَ فِعْلُهُ ، وَوَقَعَ طَلَاقُهُ ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ . ثم قال ﷺ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤] ؛ فمن جَمَعَ الثلاث ، لم يَبْقَ له أمرٌ يُحْدِثُ ، ولم يَجْعَلِ اللَّهُ له مخرجًا ، ولا مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا .

ولأنه تحريم للبضع من غير حاجة ، فحرم كالظهار ، بل هذا أولى ؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير ، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه ^{(٣)(٤)} .

= وَخَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ... كَيْفَ وَالْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعْلُومُ الثُّبُوتِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ . ثم أطال ﷺ النفس في تقرير أدلّة عدم وقوع الطلاق ، ومناقشة أدلة المخالفين . انظر : المحلى (١٠/١٦٣-١٦٦) ؛ الاستذكار (١٧/١٨) ؛ مجموع الفتاوى (٦٦/٣٣ ، ٧١-٧٢ ، ٧٢-٧٣) ؛ زاد المعاد (٥/٢٠١-٢٢٠) ؛ سبيل السلام (٦/١٥٩-١٦٠) ؛ نيل الأوطار (٦/٢٥٢-٢٥٥) . (١) انظر : المبدع (٧/٢٦٠) .

(٢) نص عليه الإمام أحمد ﷺ ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . فتَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ سِوَاءَ أَوْقَعَهَا بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ . وكذا لو طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي أَطْهَارٍ قَبْلَ رَجْعَةٍ . فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ ، لَمْ يَكُنْ طَلَاقٌ بَدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . انظر : مسائل أبي داود (ص ٢٤٠) ؛ الروايتين والوجهين (٢/١٤٥) ؛ الإنصاف (٢٢/١٧٩-١٨٥) ؛ الإقناع (٣/٤٦٤) ؛ المنتهى (٢/١٤١) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٣٧٤-٣٧٥) . (٣) انظر : المغني (١٠/٣٣١-٣٣٢) ؛ شرح الزركشي (٥/٣٧٤) ؛ كشاف القناع (٥/٢٤١) . (٤) انظر : المبدع (٧/٢٦١-٢٦٢) .

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢] .

وتحتها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى :

الرَّجْعَةُ لُغَةً : الْمَرَّةُ مِنَ الرَّجُوعِ ^(١) .

وشرعاً : إعادة مُطْلَقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ ^(٢) .

والأصل فيها قبل الإجماع ^(٣) قوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُنَّ مِمَّا عَلَّمْنَ فِي دِينِكِ وَإِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾

[البقرة : ٢٢٨] ؛ والمراد به : الرَّجْعَةُ . وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ؛ أي : أمسكوهنَّ برجعة ^(٤) .

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يُراجِعَ امرأته ، لما طلقها وهي حائض ^(٥) .

(١) وأصل المادة يدلُّ على الردِّ والتكرار . يُقال : رَجَعَتِ الشَّيْءُ يُرْجَعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا ، إِذَا عَادَ .

ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى ، فيقال : رَجَعْتُ الشَّيْءَ ؛ أَي : رَدَدْتُهُ . وَهُدَيْلٌ تُعَدِّيهِ بِالْأَلْفِ ، فَتَقُولُ : أَرَجَعْتُهُ .

وَرَجَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مُرَاجَعَةً . وَالرَّجْعَةُ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَيُقَالُ : (طَلَّقَ رَجْعِي) بِالْوَجْهِينِ

أَيْضًا . انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٩٠) ؛ الصحاح (٣/ ١٢١٦) ؛ المصباح المنير (ص ١١٦) ، جميعها (رجع) .

(٢) وبهذا عرَّفَهَا الْحِجَاوِيُّ رضي الله عنه فِي الْإِقْتِنَاعِ (٣/ ٥٥٩) ، وَالْفَتْوحِيُّ رضي الله عنه فِي الْمُنْتَهَى (٢/ ١٧٩) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٦) ؛ مراتب الإجماع (ص ١٣٢) ؛ المغني (١٠/ ٥٤٧) .

(٤) انظر : المغني (١٠/ ٥٤٧) ؛ شرح الزركشي (٥/ ٤٤٣) .

(٥) تقدم تخريجه (ص ٦٠٠) .

(٦) انظر : المبدع (٧/ ٣٩٠) .

المسألة الثانية :

تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِقَوْلِهِ : رَاجَعْتُ امْرَأَتِي ، أَوْ : رَجَعْتُهَا ، أَوْ : ارْجَعْتُهَا ، أَوْ : رَدَدْتُهَا ، أَوْ : أَمَسَكْتُهَا ^(١) .

لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة ، فالرُدُّ والإمساك ورد بهما الكتاب ، بقوله تعالى : ﴿ وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ؛ وقوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ؛ والرَّجْعَةُ وَرَدَّتْ بِهَا السُّنَّةُ بِقَوْلِهِ ﷺ : ((مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا)) ^(٢) ، واشتهرت في العرف كاشتِهَارِ اسمِ الطَّلَاقِ فِيهِ ^(٣) ^(٤) .

المسألة الثالثة :

يشترط الإشهاد على الرجعة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمته الله ^(٥) .

لقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ ؛ وظاهر الأمر الوجوب .

والرواية الثانية : لا يشترط ^(٦) ؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول ، فلم تفتقر إلى شهادة ، كسائر

(١) وهذه الألفاظ الخمسة هي صريح الرجعة على الصحيح من المذهب .

وتحصل الرجعة أيضاً بوطء امرأته الرجعية ، ولو لم ينوبه الرجعة . انظر : الإنصاف (٢٣/ ٧٩-٨٠ ، ٨٦) ؛ الإقناع

(٣/ ٥٥٩ ، ٥٦٠) ؛ المنتهى (٢/ ١٧٩) ؛ الروض المربع (٢/ ٨٧٧-٨٧٨) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٠٠) .

(٣) انظر : المغني (١٠/ ٥٦١) ؛ معونة أولي النهى (٨/ ١٠) .

(٤) انظر : المبدع (٧/ ٣٩١) .

(٥) نص عليه الإمام أحمد رحمته الله في رواية مهنا . انظر : مسائل أبي داود (ص ٢٥٦) ؛ الروايتين والوجهين (٢/ ١٦٨) ؛

الفروع (٩/ ١٥٤) ؛ الإنصاف (٢٣/ ٨٣-٨٤) .

(٦) نص عليه في رواية ابن منصور ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . فعلى هذا : يُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ عَلَى

الرجعة احتياطاً . انظر : مسائل ابن منصور (٤/ ١٧٣١) ؛ الفروع (٩/ ١٥٤) ؛ الإنصاف (٢٣/ ٨٢) ؛ تصحيح

الفروع (٩/ ١٥٤-١٥٦) ؛ الإقناع (٣/ ٥٦٠) ؛ المنتهى (٢/ ١٧٩) ؛ كشاف القناع (٥/ ٣٤٣) .

حقوق الزوج . ولأن ما لا يشترط فيه الولي ، لا يشترط فيه الإشهاد ، كالبيع .
والأمر في الآية محمولٌ على الاستحباب^{(١)(٢)} .

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ
أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٤] . وتحتها سبع مسائل .

المسألة الأولى :

أجمع العلماء - رحمهم الله - أنَّ عدَّةَ المطلَّقةِ ثلاثةَ أشهرٍ ، إذا كانت آيسةً أو صغيرةً لم تحض ،
وكانت حُرَّةً^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ
أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾^(٤) .

(١) قال ابن أبي عمر المقدسي رحمته الله : (ويؤكد ذلك أنَّ الأمر بالشهادة عقيب قوله : ﴿ أَوْفَارُوهُنَّ ﴾ . فهو يرجع

إلى أقرب المذكورين يقيناً ، ولا تجب الشهادة فيه ، فكذلك ما قبله ، وهو قوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ ؛ بطريق الأولى) .
الشرح الكبير (٢٣ / ٨٣) .

(٢) انظر : المبدع (٧ / ٣٩٢) .

(٣) انظر : مراتب الإجماع (ص ١٣٤) ؛ بداية المجتهد (٣ / ١٣٠) ؛ المغني (١١ / ٢٠٧) ؛ شرح الزركشي (٥ / ٥٤٥) .
وقد تقدّم تعريفُ العِدَّةِ وجملةٌ من أحكامها (ص ١٣٩ ، ١٦٦) .

(٤) قال ابن الجوزي رحمته الله : (قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾ يعني : عدَّتُهُنَّ ثلاثةَ أشهرٍ أيضاً ؛ لأنه كلامٌ لا يستقلُّ
بنفسه ، فلا بدُّ له من ضمير ، وضميره تقدّم ذكره مُظهِراً ، وهو العِدَّةُ بالشُّهور) . زاد المسير (٨ / ٢٩٤) .

وانظر : إملاء ما من به الرحمن (٢ / ٢٦٣) ؛ رموز الكنوز (٨ / ١٦٦) ؛ البحر المحيط (٨ / ٢٨٤) ؛ الفتوحات
الإلهية (٤ / ٣٥٩) ؛ شرح الزركشي (٥ / ٥٣٤ ، ٥٤٥) .

فإن كانت أمةً ، فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ ^(١) .

لقول عمر رضي الله عنه : عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ حَيْضَتَانِ ، وَلَوْ لَمْ تَحِضْ كَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ ^(٢) .
ولأنَّ الأشهرَ بَدَلٌ مِنَ الْقُرْوِءِ ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ ذَاتِ الْقُرْوِءِ قُرْءَانِ ، فَبَدَلَهُمَا شَهْرَانِ .
وعنه : عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ^(٣) ؛ لعموم الآية ^(٤) .

المسألة الثانية :

وعدة المطلقة البالغة التي لم تحض ثلاثة أشهر ، إذا كانت حرة ^(٥) .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾ ؛ وهذه من اللائي لم يحضن .

(١) نقله الأكثر عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : مسائل صالح (ص ١٧١-١٧٢ ، ٣٤١) ؛ الروايتين والوجهين (٢/٢١٦) ؛ المغني (١١/٢٠٨-٢٠٩) ؛
الإنصاف (٢٤/٥٥-٥٦) ؛ الإقناع (٤/١٠) ؛ المنتهى (٢/٢٠٥) .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١١/٢٠٩) ، وقال : (رواه الأثرم عنه بإسناده) .

ولم أجده عن عمر رضي الله عنه في أم الولد .

وقد روى الشافعي في مسنده (٢/٥٧) ، وعبدالرزاق في مصنفه (١٢٨٧٢) ، والبيهقي في الكبرى (٧/١٥٨ ،
٤٢٥) عن عمر رضي الله عنه قال : (تعدد الأمة حيضتين ، وإن لم تكن تحيض فشهريين) . أو قال : (فشهراً ونصف) .

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٢١) ، والألباني في الإرواء (٧/١٥٠) .

وفي مسائل عبد الله (ص ٣٧٦) : (قال أبي : أنا أقول بقول عمر : إن لم تكن تحيض فشهريين ، وإن كانت تحيض
بحيضتين) .

(٣) انظر : الروايتين والوجهين (٢/٢١٦) ؛ المحرر (٢/٢٩٦) ؛ الفروع (٩/٢٤٤) .

(٤) انظر : المبدع (٨/١٢٠-١٢١) .

(٥) فإن كانت أمة ، فعدتها شهران ، وهو المذهب . انظر : المغني (١١/٢١٢) ؛ الإنصاف (٢٤/٧٣) ؛ الإقناع
(٤/١١) ؛ المنتهى (٢/٢٠٥) الروض المربع (٢/٩٠٦) .

ولأن الاعتبار بحال المعتدة ، لا بحال غيرها ، ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن تحيض لمثله النساء في الغالب - كأن حاضت ولها عشر سنين - فإنها تعتد بالحيض^{(١)(٢)} .

المسألة الثالثة :

وتحسب العدة من حين وقوع الطلاق^(٣) .

وقال الحسن بن حامد رحمته الله : لا تحسب بالساعات ، بل بأول الليل والنهار^(٤) ؛ لأن حساب الساعات يشق ، فسقط اعتباره .

وجوابه : قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ ؛ فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل ، وحساب الساعات ممكن ، إمّا يقيناً ، وإمّا استظهاراً ، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى^{(٥)(٦)} .

المسألة الرابعة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - أن عدة المطلقة الحامل وضع حملها ، حرة كانت أو أمة^(٧) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

(١) انظر : المغني (١١/٢١٢) ؛ معونة أولي النهى (١٠/١٠٧) ؛ كشف القناع (٥/٤٢٠) .

(٢) انظر : المبدع (٨/١٢٥) .

(٣) سواء كان وقوعه في أول الليل أو النهار ، أو في أثنائها ، فتعدت من تلك الساعة إلى مثلها .

وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الإنصاف (٢٤/٥٥) ؛ الإقناع (٤/١٠) ؛ المنتهى (٢/٢٠٥) ؛ معونة أولي النهى (١٠١٠٦) ؛ كشف القناع (٥/٤١٨) .

(٤) فإذا طلقها نهاراً ، احتسبت من أول الليل الذي يليه ، وإن طلقها ليلاً ، احتسبت من أول النهار الذي يليه .

انظر : المغني (١١/٢٠٨) ؛ الفروع (٩/٢٤٤) ؛ الإنصاف (٢٤/٥٥) .

(٥) انظر : المغني (١١/٢٠٨) ؛ شرح الزركشي (٥/٥٤٥) .

(٦) انظر : المبدع (٨/١٢١) .

(٧) حكاه ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر - رحمهم الله - وغيرهم .

انظر : الإجماع (ص ١٢٢) ؛ مراتب الإجماع (ص ١٣٤) التمهيد (١٥/٨١) ؛ المغني (١١/٢٢٧) .

وأجمعوا أن عِدَّةَ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا كذلك ، إلا ماروي عن ابن عباسٍ وعليٍّ رضي الله عنهما :
أَنَّهَا تَعْتَدُ أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ ^(١) .

وقد قاله أبو السنابل بن بعكك رضي الله عنه ^(٢) في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ^(٣) .
وآية الحمل متأخرة عن آية الأشهر ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَوْ لَاعَنْتُهُ ، أَنَّ الْآيَةَ
التي في سورة النساء القُصْرَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ نزلت بعد التي
في سورة البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾
[البقرة : ٢٣٤] . يعني أن هذه الآية هي الأخيرة ، فتقدّم على ما خالفها من عموم الآية
المتقدمة ، ويُخصّص به عمومها ^(٤) .

(١) قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (١١/٢٢٧) : (وقد روي أن ابن عباس رجّع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث
سبيعة) . وقال ابن القيم رحمته الله : (وقد كان بين السلف نزاع في المتوفى عنها أنها تتربص بأبعد الأجلين ، ثم حصل
الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل) . إعلام الموقعين (٣/٢٩٣) . وانظر : الأم (٦/٥٦٦) ؛ أحكام القرآن
للجصاص (١/٤١٥) ؛ المقدمات الممهّدات (١/٥٠٧-٥٠٨) ؛ بداية المجتهد (٣/١٣٧) ؛ رحمة الأمة (ص ٢٥١) .
(٢) هو : أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة القرشي العبدي . واسمه حبة ، وقيل : عمرو ، وقيل غير
ذلك . أسلم رضي الله عنه يوم الفتح ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وكان شاعراً . قال ابن سعد وغيره : أقام بمكة حتى مات .
انظر : الاستيعاب (٤/١٦٨٤) ؛ تهذيب الكمال (٣٣/٣٨٥) ؛ الإصابة (٧/١٩٠) .
(٣) روى البخاري (٣٩٩١) ، ومسلم (١٤٨٤) أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة ،
وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرًا ، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت
حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها ، تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني
عبد الدار - فقال لها : ما لي أراك تجملت للخطاب تُرجين النكاح ، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمرّ عليك
أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك ، جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته
عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوّج إن بدلي .
(٤) انظر : تفسير الطبري (٢٣/٥٤) ؛ زاد المسير (٨/٢٩٤) ؛ الإشارات الإلهية (١/٣٤١ ، ٣/٣٥١) ؛ تفسير
ابن كثير (٨/٣٥٥٢) ؛ الدر المنثور (١٤/٥٥٣) ؛ المغني (١١/٢٢٨) ؛ المبدع (٨/١٠٩) .

المسألة الخامسة :

فإن كانت حاملاً باثنتين أو أكثر ، لم تنقض عِدَّتْهَا إِلَّا بِوَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

وقيل : تنقضي بوضع الأول ^(٢) . وهو قولٌ شاذٌّ مخالفٌ لظاهر الكتاب ^(٣) وقول أهل العلم ^(٤) .

المسألة السادسة :

وأقلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ^(٥) .

لما روى البيهقي : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ امْرَأَةً وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَهَمَّ بِرَجْمِهَا ،

فقال له علي رضي الله عنه : ليس لك ذلك ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾

[البقرة : ٢٣٣] ؛ وقال : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الاحقاف : ١٥] ؛ فحولانٍ وَسِتَّةَ

أَشْهُرٍ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، لا رجم عليها . فخلَّى عمر رضي الله عنه سبيلها ^(٦) ^(٧) .

(١) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . قال ابن قدامة رضي الله عنه : (هذا قول جماعة أهل العلم ، إلا أبا قلابة وعكرمة ، فإنهما قالا : تنقضي عِدَّتْهَا بوضع الأول ... وهذا قول شاذ) . المغني (١١/٢٢٩) . وانظر : الإنصاف (٢٤/١١-١٣) ؛ الإقناع (٤/٦) ؛ المنتهى (٢/٢٠٣) .

(٢) وقد ذكره ابن أبي موسى رضي الله عنه رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، وأكثر الأصحاب على خلافه .

انظر : الإرشاد لابن أبي موسى (ص ٣١٧) ؛ الفروع (٩/٢٣٩) ؛ الإنصاف (٢٤/١٣) .

(٣) قال ابن النجار الفتوح رضي الله عنه : (لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ؛ وهذه لم تضع حملها ، بل بعضه) . معونة أولي النهى (١٠/٩٨) .

(٤) انظر : المبدع (٨/١٠٩) .

(٥) وغالبها تسعة أشهر ، وأكثرها أربع سنين . انظر : المغني (١١/٢٣١) ؛ الإقناع (٤/٧) ؛ المنتهى (٢/٢٠٣) .

(٦) رواه البيهقي في الكبرى (٧/٤٤٢) ، وفي معرفة السنن والآثار (٤٤٣٥٤) .

ورواه أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٤٤٤) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٧٤٤) ، ت : الأعظمي .

(٧) انظر : المبدع (٨/١١١) .

المسألة السابعة :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ لِلْأَبِّ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ^(١) .
 وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ؛ فَجَعَلَ عِدَّةَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا تَكُونُ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا مِنْ طَلَاقٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ فسخٍ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تُزَوَّجُ وَتُطَلَّقُ ، وَلَا إِذْنَ لَهَا فَيُعْتَبَرُ .
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةٌ تِسْعٍ ^{(٢)(٣)} .

(١) وقد حكى هذا الإجماع كثيرٌ من أهل العلم ، منهم : محمد بن نصر المروزي ، وابن المنذر ، والقاضي عبد الوهاب ، وابن عبد البر ، والبعثي ، وابن العربي ، وابن قدامة ، والنووي - رحمهم الله - .
 قال أبو بكر الجصاص رحمته الله في أحكام القرآن (٢/٥٤) : ولا نعلم في جواز ذلك خلافاً بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار ، إلا شيئاً رواه بشر بن الوليد عن ابن شبرمة أن تزويج الآباء للصغار لا يجوز ، وهو مذهب الأصم .

وقد وصف ابن رشد رحمته الله هذا الخلاف بالشذوذ .

انظر : اختلاف الفقهاء (ص ٢٢٧) ؛ الإجماع (ص ١٠٣) ؛ المعونة (٢/٧١٨) ؛ الاستذكار (١٦/٤٩) ؛ شرح السنة (٩/٣٧) ؛ عارضة الأحوذى (٥/٢٥-٢٦) ؛ بداية المجتهد (٣/٤١) ؛ المغني (٩/٣٩٨) ؛ شرح صحيح مسلم (٩/٥٤٩) .

(٢) رواه البخاري (٥١٣٤) ، مسلم (١٤٢٢) .

(٣) انظر : المبدع (٧/٢٢-٢٣) .

الآيتان : الرابعة ، والخامسة .

قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْتَزِغْ لَهُ أُخْرَىٰ ۖ ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ مُّسْرًا ۖ ﴾ [الطلاق : ٦ - ٧] .

وتحتها ستُّ مسائل .

المسألة الأولى :

أجمع العلماء - رحمهم الله - أنَّ إنفاقَ الرَّوِّجِ على امرأته واجبٌ في الجُمْلَةِ ^(١) .

وسنده قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ ﴾ ، ومعنى ﴿ قُدِرَ عَلَيْهِ ﴾ : ضَيَّقَ عليه ؛ وقوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ؛ وقوله ﷺ : ((فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ، و لهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف)) ^(٢) .

وتجِبُ لها السُّكْنَى ^(٣) ؛ لأنَّ الله تعالى أوجَبها للمُطَلَّقة بقوله : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ؛ فَتَجِبُ لمنْ هي في صُلبِ النِّكَاحِ بطريقِ الأوَّلَى .

(١) قال ابن المنذر ﷺ : (وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات ، إذا كانوا جميعاً بالغين ، إلا الناشز منهن المنتعة) . الإشراف (٥/١٥٤) . وانظر: الإجماع (ص١٠٩) ؛ مراتب الإجماع (ص١٤١) ؛ المغني (١١/٣٤٧-٣٤٨) .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ .

(٣) انظر : المغني (١١/٣٥٥) .

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؛ وَمِنْ مُعَاشَرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يُسْكِنَهَا .
ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون ، وفي التصرف ، والاستمتاع ، وحفظ
المتاع^(١) .

المسألة الثانية :

واختلفوا فيما تُعْتَبَرُ به نفقة الزوجة .

فقيل : يُعْتَبَرُ حال المرأة على قدر كفايتها^(٢) .

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ؛ و المعروف الكفاية .
وقد سَوَّى بين النفقة والكسوة ، والكسوة على قدر حالها ، فكذلك النفقة .

ولقوله ﷺ : ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وولَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ))^(٣) ؛ فاعتبر كفايتها دون حال زوجها^(٤) .

(١) انظر : المبدع (٨ / ١٨٥-١٨٦) .

(٢) وهذا القول أو ممّا إليه الإمام أحمد ﷺ في رواية أبي صالح ، فقال : (إذا غاب عن زوجته ، يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها) . وقد نسبه ابن قدامة ﷺ في المغني (١١ / ٣٤٩) إلى أبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - ، وتابعه على ذلك جمع من الأصحاب ، وفي هذه النسبة نظر .

فظاهر الرواية عند الحنفية : أن الاعتبار بحال الزوج وحده . نصّ عليه محمد بن الحسن ، وقال به جمع كثير من المشايخ . وقال الخصاص : الاعتبار بحال الزوجين جميعاً . وقرره القدوري في مختصره (ص ٤٠٧) ، والنسفي في الكنز (١ / ٤٥٥-٤٥٦) ، واختاره المرغيناني في الهداية (٤ / ١٩٤) ، وقال : (وعليه الفتوى) .

ومذهب المالكية : الاعتبار بحال الزوجين جميعاً .

انظر : الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٤) ؛ فتح القدير لابن الهمام (٤ / ١٩٤-١٩٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٨٤) ؛ المدونة (٢ / ٢٥٨) ؛ بداية المجتهد (٣ / ٩٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٢ / ٥٩٥) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشيته للبناني (٤ / ٢٤٤-٢٤٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٥٠٩) ؛ شرح الزركشي (٦ / ٥) ؛ المبدع (٨ / ١٨٦) ؛ الإنصاف (٢٤ / ٢٩٩) ؛ المنح الشافيات (٢ / ٦٧١) .

(٣) رواه البخاري (٥٣٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) انظر : المغني (١١ / ٣٤٩) ؛ شرح الزركشي (٦ / ٥) .

وقال الشافعي رحمه الله: يُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ وَحَدَهُ^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ .

والمذهب: أنها تُعْتَبَرُ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعاً^(٢)؛ وفي ذلك جمع بين الأدلة، ورعاية لكلا الجانبين، فكان أولى^{(٣)(٤)}.

المسألة الثالثة :

يجب على الزوج لامرأته خادمٌ واحد إن احتاجت إلى مَنْ يَخْدُمُهَا - لِمَرْضَاهَا ، أو لكون مثلها لا يَخْدُمُ نَفْسَهَا - ولم يكن لها خادمٌ^(٥).

(١) انظر: الأم (٦/٢٢٨-٢٣١)؛ مغني المحتاج (٣/٤٢٦)؛ نهاية المحتاج (٧/١٧٧-١٧٨).

(٢) فإن كانا مُؤَسَّرَيْنِ فلها نفقة المُؤَسَّرَيْنِ ، وإن كانا مُعْسِرَيْنِ فلها نفقة المُعْسِرَيْنِ ، وإن كانا مُتَوَسِّطَيْنِ أو كان أحدهما مُؤَسِّراً والآخر مُعْسِراً ، فلها نفقة المُتَوَسِّطَيْنِ ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .
ونفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ، فيختلف مقدارها باختلاف مَنْ تجب لها النفقة على الصحيح من المذهب .

انظر: المغني (١١/٣٤٨-٣٤٩)؛ الإنصاف (٢٤/٢٩٩-٣٠٠)؛ الإقناع (٤/٤٥)؛ المنتهى (٢/٢٢٣)؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٦٤٩-٦٥٠)؛ المنح الشافيات (٢/٦٧٠).

(٣) قال ابن النجار الفتوحى رحمه الله: (وكان النظر يقتضي أن يُعْتَبَرَ ذلك بحال الزوجة دون الزوج ؛ لأنَّ النفقة والكسوة لها بحكم الزوجية ، فكانت معتبرة بها ، كَمَهْرِهَا ، لكن قال الله سبحانه وتعالى : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ ؛ فأمر المُؤَسَّرَ بالسعة في النفقة ، وردَّ الفقير إلى استطاعته ، فلذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب وجنسه ؛ رعاية لكلا الجانبين) . معونة أولي النهى (١٠/١٦٨-١٦٩) .

وانظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٤/٣٩٣)؛ العدة في شرح العمدة (٢/٦٥)؛ شرح الزركشي (٦/٤)؛ المنح الشافيات (٢/٦٧١) .

(٤) انظر: المبدع (٨/١٨٦) .

(٥) فيلزمه ذلك بشراء ، أو كراء ، أو عارية ، ولا يلزمه أكثر من خادم .

ويشترط أن يكون الخادم ممن يجوز له النظر إلى الزوجة ، من امرأة ، أو ذي رَجْمٍ مُحْرَمٍ ، ولا يشترط فيه الإسلام ، وهو المذهب . انظر: الإنصاف (٢٤/٣٠٣)؛ الإقناع (٤/٤٨-٤٩)؛ المنتهى (٢/٢٢٤)؛ كشاف القناع (٥/٤٦٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ؛ ومن المعاشرة بالمعروف - لمن هذه حالها - أن يُقِيمَ لها خادماً . ولأن ذلك مما يُحتاج إليه على الدوام ، أشبه النفقة ^(١) .

المسألة الرابعة :

إذا أَعَسَرَ الزَّوْجُ بِنَفْقَةِ أَمْرَأَتِهِ أَوْ كَسَوْتَهَا ، أَوْ بَعْضَ ذَلِكَ ، فَلَهَا فسخ النكاح ^(٢) .

لقوله تعالى : ﴿ فَاِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ؛ وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف ؛ فتعين التسريح ^(٣) .

المسألة الخامسة :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى وَجوب النَّفْقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ إِلَى انقضاء عِدَّتِهَا ^(٤) .

لأنها زوجة ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَّتِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ^(٥) .

ولأنها يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظَهَارُهُ ، فَأشبه ما قبل الطلاق ^(٦) .

(١) انظر : المغني (١١ / ٣٥٥) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥ / ٦٥٢) . وانظر : المبدع (٨ / ١٩٠) .

(٢) نقله الجماعة عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وكذا إن أَعَسَرَ الزَّوْجُ بِالْمَسْكَنِ ، فَلَهَا الفسخ على الصحيح من المذهب .

وشرطه : أن يكون الإعسار بنفقة الفقير ، أو كسوته ، أو بعضها ، أو بمسكنه . فإن أَعَسَرَ الزَّوْجُ بِنَفْقَةِ الْمُوَسِّرِ ،

أو المتوسِّطِ ، أو بنفقة الخادم ، فليس لها الفسخ . انظر : مسائل أبي دواد (ص ٢٤٦) ؛ المغني (١١ / ٣٦١) ؛ الإنصاف

(٢٤ / ٣٦٣ - ٣٧٤) ؛ الإقناع (٤ / ٥٨ - ٦٠) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥ / ٦٦٧) ؛ المنح الشافيات (٢ / ٦٧٢) .

(٣) انظر : المغني (١١ / ٣٦١) ؛ شرح الزركشي (٦ / ٧) ؛ المبدع (٨ / ٢٠٦) .

(٤) سواء كانت حاملاً أو حائلاً . وقد حكى الإجماع على ذلك : ابن المنذر ، والمارودي ، وابن عبد البر - رحمهم

الله - وغيرهم . انظر : الإجماع (ص ١٢١) ؛ الحاوي (١١ / ٤٦٥) ؛ الاستذكار (١٨ / ٦٩) ؛ المغني (١١ / ٤٠٤) .

(٥) انظر : الشرح الكبير (٢٤ / ٣٠٨) ؛ معونة أولي النهى (١٠ / ١٧٨) .

(٦) انظر : المبدع (٨ / ١٩١) .

المسألة السادسة :

وأجمعوا على وجوب النفقة والسكنى للبائن بفسخ أو طلاق إن كانت حاملاً^(١).

لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ عَلَيْنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢). ولأنه ورد في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت قيس^(٣) أن النبي ﷺ قال لها: ((لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً))^(٤). ولأن الحمل ولدته، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كما وجبت أجره الرضاعة.

(١) حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة - رحمهم الله - وغيرهم. انظر: الإجماع (ص ١٢١)؛ الاستذكار (١٨/٦٨-٦٩)؛ المغني (١١/٤٠٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٦٨).

(٢) قال ابن كثير ﷺ في تفسيره (٨/٣٥٥٥): (قال كثير من العلماء منهم ابن عباس ، وطائفة من السلف ، وجماعات من الخلف : هذه في البائن ، إن كانت حاملاً أنفقَ عليها حتى تضع حملها . قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً . وقال آخرون : بل السياق كله في الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ؛ لأن الحمل تطول مدته غالباً ، فاحتجج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع ؛ لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة) .

وقد نص الإمام أحمد في رواية أبي داود (ص ٢٥٣) : أن الآية في المطلقة الرجعية دون البائن ، وقرره القاضي أبو يعلى ، ونصره ابن القيم - رحمهم الله جميعاً - ، وسيأتي قريباً .

انظر : زاد المسير (٨/٢٩٦) ؛ زاد المعاد (٥/٤٦٩-٤٧٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨١) ؛ شرح الزركشي (٦/٢٤-٢٦) .

(٣) هي : فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، صحابية جلييلة ، كانت من المهاجرات الأول ، ولها عقل وكمال وثبيل . طلقها زوجها ، فخطبها معاوية وأبو جهم ، فاستشارت النبي ﷺ فيها ، فأشار عليها بأسامة بن زيد ، فتزوجته واغتبطت به . انظر : الاستيعاب (٤/١٩٠١) ؛ أسد الغابة (٦/٢٣٠) ؛ الإصابة (٨/٦٩) .

(٤) رواه أبو داود (٢٢٩٠) ، وصححه الالباني في الإرواء (٧/٢٢٨) .

وفيه : أن زوج فاطمة بنت قيس بعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً . فأنت النبي ﷺ ، فقال : ((لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً)) . وهو عند مسلم (١٤٨٠) ، بلفظ : ((... فقالا : والله ما لك نفقة ، إلا أن تكوني حاملاً . فأنت النبي ﷺ فذكرت له قولها ، فقال : ((لا نفقة لك)) .

فإن كانت حائلاً ، فلا شيء لها على الصحيح من المذهب ^(١) .

لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : ((ليس لك عليه نفقة ولا سكنى)) ^(٢) ، وفي لفظ : ((أنظري يا ابنة قيس ، إنما النفقة السكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ، فإذا لم يكن له عليها الرجعة ، فلا نفقة ولا سكنى)) ^(٣) .
وعنه : لها السكنى دون النفقة ^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ ﴾ ؛ فأوجب لهن السكنى مطلقاً ، ثم خصّ الحامل بالإنفاق عليها بقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ^(٥) .

(١) نصّ عليه الإمام أحمد ﷺ ، وعليه أكثر الأصحاب . قال المرادوي ﷺ في الإنصاف (٣١١/٢٤) : (وهو من مفردات المذهب) . انظر : مسائل ابن منصور (٤/١٥٩٠-١٥٩١) ؛ الإقناع (٤/٤٩) ؛ المنتهى (٢/٢٢٦) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٦٦٢) ؛ المنح الشافيات (٢/٦٦٤) .

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) بألفاظ مقاربة .

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٣٥٨) ت : الأعظمي ، وأحمد (٢٧١٠٠٠ ، ٢٧٣٤٤ ، ٢٧٣٤٨) ، والبيهقي (٧/٤٧٣) من طريق مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن فاطمة بن قيس رضي الله عنها .

ورواه النسائي (٣٤٠٣) من طريق سعيد بن يزيد الأحمسي ، عن الشعبي ، عنها .

وضعه البيهقي (٧/٤٧٤) ، وقال : ليس معروفاً في هذا الحديث ، ولم يرد من وجه يثبت مثله .

وقال الخطيب البغدادي : هو مدرج من قول مجالد . انظر : الفصل للوصول المدرج في النقل (٢/٨٦٠) .

وكذا قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٧٤) .

وصحّ ابن القيم إسناده النسائي في زاد المعاد (٥/٤٦٩) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٨٨) .

(٤) واختاره أبو محمد الجوزي ﷺ . انظر : الروايتين والوجهين (٢/٢١٩) ؛ الإنصاف (٢٤/٣١٢) .

(٥) وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الآية في المطلقة الرجعية دون البائن .

قال ابن القيم ﷺ في قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق ١-٣] :

(فإنه سبحانه ذكر لهُؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض ، أحدها : أن الأزواج لا يُخرجوهنَّ =

وعنه : لها النِّفْقَةُ والسُّكْنَى ^(١) .

لأنَّهَا مُطَلَّقةٌ ، فَوَجِبَتْ لها النِّفْقَةُ والسُّكْنَى ، كالرَّجعيةِ .

وقد ردَّ عُمَرُ رضي الله عنه قولَ فاطمة بنت قيسٍ - رضي الله عنها - وقال : (لا نتركُ كتابَ الله ، وسنةَ

نبيِّنا صلى الله عليه وسلم لقول امرأةٍ لا ندري لعلَّها حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ ، لها السُّكْنَى والنِّفْقَةُ) ^(٢) .

والأوَّلُ أُولَى ، قال ابنُ عبد البر رحمته الله : (قولُ أحمد بن حنبلٍ ومَنْ تابعه أصحُّ وأحجُّ ... وإذا

ثبت أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيسٍ وقد طُلِّقَتْ طلاقاً باتاً : ((لا سُكْنَى لك ولا نِفْقَةَ ،

وإنما السُّكْنَى والنِّفْقَةُ لمن عليها رجعة)) ، فأَيُّ شيءٍ يُعَارِضُ به هذا ؟ هل يُعَارِضُ إلا بمثله

عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم الذي هو المُبَيَّنُّ عن الله مُرادَه مِنْ كتابه ؟ ولا شيءٍ عنه عليه السلام يدفعُ ذلك ،

= مِنْ بيوتهنَّ . والثاني : أنهنَّ لا يخرُجن من بيوت أزواجهنَّ . والثالث : أنَّ لأزواجهنَّ إمساكهنَّ بالمعروف قبل

انقضاء الأجل ، وترك الإمساك فيسرحوهنَّ بإحسان . والرابع : إشهادُ ذَوِي عَدْلٍ ، وهو إشهادُ على الرَّجعة ،

إما وجوباً ، وإما استحباباً . وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك ، وأنه في الرَّجعيَّاتِ خاصَّةً بقوله : ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهُ

يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ؛ والأمر الذي يُرجى إحدائه هاهنا هو المراجعة ... ثم ذَكَرَ سبحانه الأمرَ بإسكان هؤلاء

المطلَّقات ، فقال : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ؛ فالضاماتُ كُلُّها يتحدُّ مفسَّرها ، وأحكامها كلها متلازمة ،

وكان قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : ((إنما النِّفْقَةُ والسُّكْنَى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة)) مشتقاً من كتاب الله عز وجل ،

ومفسَّراً له ، وبيانياً لمراد المتكلم به منه . زاد المعاد (٥/٤٦٩-٤٧٠) .

وقال صلى الله عليه وسلم في موضعٍ آخر : (ليس في الآية ضميرٌ واحدٌ يخصُّ البائن ، بل ضمائرُها نوعان : نوعٌ يخصُّ الرجعيةَ

قطعاً ، كقوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، ونوعٌ يَحْتَمِلُ أن يكون للبائن ، وأن يكون

للرجعية ، وأن يكون لهما ، وهو قوله : ﴿ لا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ ﴾ ، وقوله : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ؛ فَحَمَلُهُ على الرجعية هو المُتَعَيَّنُّ ؛ لِتَحْدِثِ الضَّمائرُ ومفسَّرها ، فلو حُجِّلَ على غيرها لزم اختلافُ

الضَّمائرُ ومفسرها ، وهو خلاف الأصل ، والحمل على الأصل أولى . زاد المعاد (٥/٨٢) .

وانظر : زاد المسير (٨/٢٩٦) ؛ رموز الكنوز (٨/١٦٩) ؛ شرح الزركشي (٦/٢٨) .

(١) انظر : مسائل ابن منصور (٤/١٩٦٦-١٩٦٧) ؛ الفروع (٩/٣٠٨) ؛ الإنصاف (٢٤/٣١٢-٣١٣) .

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) .

ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ (من غيره) ^(١).
 وأما قول عمر رضي الله عنه، فقد خالفه علي بن عباس رضي الله عنهما، والحجة معهم. ولو لم يخالفه أحد منهم،
 ما قبل قوله المخالف لقول رسول الله ﷺ؛ فإن قوله ﷺ حجة على عمر رضي الله عنه وعلى غيره.
 ولم يصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة). فإن الإمام
 أحمد رضي الله عنه أنكره، وقال: أمّا هذا فلا، ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة ^(٢). وهذا أمر
 يردّه الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأبي حنيفة في شيء يخالفه الإجماع، وتردّه السنة،
 ويخالفه فيه علماء الصحابة رضي الله عنهم ^{(٣)(٤)}.

(١) التمهيد (١٩/١٥١).

(٢) وفي مسائل أبي داود (ص ٢٥٢-٢٥٣): (قلت لأحمد: تذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها؟
 قال: نعم، فذكر له قول عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا. فقال: كتاب ربنا أي شيء هو؟ قال الرجل:
 ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾. قال: هذا لمن يملك الرجعة. قال أبو داود: قلت: يصح هذا عن عمر؟ قال: لا).

وانظر: المغني (١١/٤٠٤)؛ زاد المعاد (٥/٤٧٩-٤٨٠)؛ شرح الزركشي (٦/٢٤-٢٥).

(٣) انظر: المغني (١١/٤٠٤)؛ زاد المعاد (٥/٤٧٥-٤٧٧).

(٤) انظر: المبدع (٨/١٩٢-١٩٣).

سورة التحريم

ويتناول البحث آيتين منها

وهما قوله تعالى :

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ
فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾

[التحريم : ١-٢] .



قوله تعالى :

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنَعِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم : ١-٢] .

وتحته مسألتان .

المسألة الأولى :

مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : « أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ » ، أَوْ « مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ » . أَوْ « الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ » ،
فهي يمينٌ في إحدى الرواياتِ عن الإمام أحمد رحمه الله ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنَعِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ
لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ؛ فجعل التحريم يمينا .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا حرّم الرَّجُلُ عليه امرأته ، فهي يمين يكفرها . وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] ^{(٢)(٣)} .

(١) والمذهب أنه ظهارٌ وإن نوى به طلاقاً أو يمينا ، نصّ عليه .

ويستثنى من ذلك : إن قاله لزوجةٍ محرّمةٍ عليه بحيضٍ أو إحرامٍ ونحوهما ، و نوى أنها محرّمةٌ بذلك ، فلا يكون ظهاراً .

انظر : الإنصاف (٢٢/٢٦٥-٢٧٢ ، ٢٣/٢٤٠-٢٤٢) ؛ الإقناع (٣/٤٧٤-٤٧٥ ، ٥٨٥) ؛ المنتهى (٢/١٤٦ ،
١٨٩) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٥/٣٩٣) ؛ كشاف القناع (٥/٣٧١) .

(٢) رواه البخاري (٤٩١١) ، ومسلم (١٤٧٣) واللفظ له .

(٣) انظر : المبدع (٧/٢٨٢ ، ٨/٣٤) .

المسألة الثانية :

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ حَلَالًا سِوَى الزَّوْجَةِ ، مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ لِبَاسٍ ، أَوْ أُمَّةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ لَزِمَتْهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ؛ فَسَمَى اللَّهُ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّهُ يَمِينًا ، وَالْيَمِينُ عَلَى الشَّيْءِ لَا تُحْرَمُهُ ، وَفَرَضَ سَبْحَانَهُ تَحْلَةً لَذَلِكَ ، وَهِيَ الْكِفَارَةُ ^(٢) .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْرَمَ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا تَزِيلُهُ الْكِفَارَةُ ^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ .
وجوابه : أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ التَّكْفِيرَ فَلَهُ فِعْلُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَحِلُّ فِعْلِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُحْرَمًا تَنَاقُضٌ ^(٤) (٥) .

(١) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الرويتين والوجهين (١٧٨ / ٢) ؛ الإنصاف (٥٠٣-٥٠٥ / ٢٧) ؛ الإقناع (٣٤٤ / ٤) ؛ المنتهى (٣٣٢ / ٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٣٨٣-٣٨٤) .

(٢) انظر : زاد المسير (٣٠٦ / ٨) ؛ رموز الكنوز (١٧٨ / ٨ ، ١٨٠) ؛ تفسير السعدي (ص ١٠٣٥) .

وانظر : المغني (٤٦٦ / ١٣) ؛ الممتع (١٠٠ / ٦) ؛ شرح الزركشي (٨٩ / ٧ ، ٩٠) ؛ معونة أولي النهى (٢٠٤ / ١١) .

(٣) انظر : الهداية (ص ٥٥٩) ؛ شرح الزركشي (٩٠ / ٧) ؛ الإنصاف (٥٠٣-٥٠٥ / ٢٧) .

(٤) ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله ، وقال : (وأما الآية ، فإنها أراد بها قوله : هو علي حرام . أو منع نفسه منه ، وذلك

يُسَمَّى تَحْرِيمًا ؛ قال الله تعالى : ﴿ يُجْلُونَهِ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ عَامًا ﴾ [التوبة : ٣٧] ؛ وقال : ﴿ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ

اللَّهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٠] ، ولم يثبت فيه التحريم حقيقة ولا شرعاً . المغني (٥٠٥ / ١٣) .

(٥) انظر : المبدع (٢٧٢-٢٧٣) .

سورة المدثر

ويتناول البحث آية واحدة منها

وهي قوله تعالى :

﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾

[المدثر : ٤]



قوله تعالى :

﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] .

وتحته مسألة واحدة ، وهي :

اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة^(١) .

لقوله تعالى : ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ؛ فَأَمَرَ بتطهير الثيابِ مِنَ النَّجَاسَةِ التي لا تجوز الصلاة معها ، وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون ، ولا يُطهِّرون ثيابهم . وهذا أظهر الأقوال فيها ، وهو حَمْلٌ لِلْقَظِّ على حقيقته ، وذلك أولى من المجاز^(٢) .

(١) فَتَشْتَرِطُ طَهَارَةَ بدنِ المصلي ، وثيابه ، وموضعِ صلاته - وهو المحلُّ الذي تقع عليه أعضاؤه وثيابه - ، وألَّا يحمل النجاسة أو يستتبعها ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .
فإن كانت النجاسة مما عَفِيَ عنه - كيسير دمٍ بِشَرَطِهِ - ، لم يُشترط تطهيرها .
انظر : المغني (٢/٤٦٥) ؛ الإنصاف (٣/٢٧٩-٢٨٠) ؛ الإقناع (١/١٤٥) ؛ المنتهى (١/٤٨) ؛ الروض المربع (١/١١٥) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (وقد استدلل كثير من المتأخرين من أصحابنا وغيرهم على وجوب تطهير الثياب بقوله سبحانه : ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ؛ حملاً لذلك على ظاهر اللغة التي يعرفونها ؛ فإن الثياب هي الملابس ، وتطهيرها بأن تُصانَ عن النجاسة ، وتُجَنَّبَها بتقصيرها وتبعيدها منها ، وبأن تُمَاطَ عنها النجاسة إذا إصابتها ، وقد نُقل هذا عن بعض السلف .

لكنَّ جماهيرَ السلف فسروا هذه الآية بأن المراد : زَكَ نَفْسَكَ ، وَأَصْلِحْ عَمَلَكَ .
قالوا : وكنتى بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الأرجاس والآثام ؛ وذلك أنَّ هذه الآية في أولِ سورة المدثر ، وهي أوَّلُ ما نزل مِنَ القرآن بعد أول سورة اقرأ ، ولعلَّ الصلاة لم تكن فُرِضَتْ حينئذٍ فضلاً عن أذى الطهارتين التي هي من توابع الصلاة ... ، والكناية بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها مِنَ الفواحش والكذب والخيانة ونحو ذلك مشهورٌ في لسان العرب ، غالبٌ في عَرَفِهِمْ نظماً ونثراً) . إلى أن قال رحمته الله : (الطهارة في كتاب الله على قسمين : طهارةً حسيَّةً من الأعيان النجسة ومن أسباب الحَدَثِ المعلومة . وطهارةً عقليَّةً من الأعمال الخبيثة . =

ولا يُعْفَى عن اليسير منها ، إلا ما استثنى ^(١) ؛ للآية ^(٢) .

= فالأول : كقوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا اللَّهَ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] ؛ نزلت في أهل قباء لما كانوا يستنجون من البول والغائط ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . والثاني : كقوله سبحانه : ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ ﴾ [المجادلة : ١٢] ، وقوله تعالى : ﴿ صَدَقَةٌ تَطْهَرُهَاكُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقوله تعالى : ﴿ أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّنطَهَرُونَ ﴾ [النمل : ٥٦] ... والأشبه والله أعلم : أَنَّ الآية تعمُّ نوعي الطهارة ، وتشمل هذا كله ، فيكون مأموراً بتطهير الثياب المتضمنة تطهير البدن والنفس مِنْ كُلِّ ما يُستَقْدَرُ شرعاً ، من الأعيان ، والأخلاق ، والأعمال ؛ لأنَّ تطهيرها أن تُجْعَلَ طاهرةً ، ومتى اتَّصَلَ بها وبصاحبها شيءٌ من الأنجاس ، لم تكن مُطَهَّرَةً على الإطلاق ؛ فإنها متى أُزِيلَ عنها نَجَسٌ دون نَجَسٍ ، لم تكن قد طُهِّرَتْ حتى يُزَالَ عنها كُلُّ نَجَسٍ ، بل كل ما أمر الله باجتنابه من الأرجاس وجب التطهير منه ، وهو داخل في عموم هذا الخطاب) . شرح العمدة (ص ٤٠٤-٤٠٨) ، ت : خالد المشيقح .

وانظر : زاد المسير (٨ / ٤٠١) ؛ إغاثة اللهفان (١ / ٨٧-٩١) ؛ الفروع (٢ / ٩٦-٩٧) .

(١) والمُستثنى - على الصحيح من المذهب - هو :

- ١ . اليسيرُ مِنَ الدَّمِ ، ومما تولَّد منه كالقيح والصدِّيد ، إذا كان ذلك مِنْ حيوانٍ طاهرٍ ، خارجاً من غير السَّيْلين ، فيُعْفَى عنه في غير مائعٍ ومطعومٍ .
 - ٢ . أثرُ الاستجمار الباقي في محلِّه بعد الإنقاء واستيفاء العدد - وهو ثلاث مسحات فأكثر - .
 - ٣ . اليسيرُ من سلس البول بعد كمال التَّحَفُّظِ .
 - ٤ . اليسيرُ من طين شارعٍ تحققت نجاسته .
 - ٥ . اليسيرُ من الماء المتنجَّس بما عُفِيَ عن يسيره .
 - ٦ . دخانُ النجاسة وغازها وبخارها - وقيدُه في الإقناع بكونه يسيراً - إذا لم تظهر له صفةٌ في الشيء الطَّاهر .
 - ٧ . النجاسة التي في العين ، فيُعْفَى عنها للتضرُّر بغسلها .
 - ٨ . حملُ النجاسة في صلاة الخوف ، فيُعْفَى عنه للضرورة ، ولو كثر .
- انظر : الإنصاف (٢ / ٣١٧-٣٢١) ؛ الإقناع (١ / ٩٤) ؛ المنتهى (١ / ٣٢) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (١ / ٢١٥) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٠-١٩٢) ؛ مطالب أولي النهى (١ / ٢٣٥-٢٣٦) .
- (٢) انظر : المبدع (١ / ٢٤٦، ٣٨٦) .

سورة الإنسان

ويتناول البحث آية واحدة منها

وهي قوله تعالى :

﴿يُفُونَ بِالَّذِرِّ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾

[الإنسان : ٧]



قوله تعالى :

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان : ٧].

وتحته مسألتان .

المسألة الأولى :

النَّذْرُ لغةً : مصدرٌ نَذَرَ يَنْذُرُ - بكسرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا - فهو نَازِرٌ ، إذا أوجب على نفسه شيئاً^(١) .
وشرعاً : أن يُلْزِمَ نفسهُ الله تعالى شيئاً^(٢) .

وقد أجمع المسلمون على صحّة النَّذْرِ ولُزومِ الوفاء به في الجملة^(٣) .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] .

وقول النبي ﷺ : ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه))^{(٤)(٥)} .

(١) انظر : المطلع (ص ٤٧٧) ؛ لسان العرب (٥/ ٢٠٠) ؛ المصباح المنير (ص ٣٠٨) ، (نذر) فيها . وانظر : كشاف القناع (٦/ ٢٧٣) .

(٢) وهذا التعريف لابن قدامة رحمه الله في المقنع (ص ٤٧١) .

وعرفه البهوتي رحمه الله بأنه : (إلزامٌ مُكَلَّفٍ مختارٍ نفسهُ الله تعالى شيئاً غيرَ مُحالٍ بكلِّ قولٍ يدلُّ عليه) . الروض المربع (٢/ ١٠٤٧) . وانظر : الإقناع (٤/ ٣٧٩) ؛ المنتهى (٢/ ٣٤٧) ؛ غاية المنتهى (٢/ ٥٥٤) ؛ شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٤٣٧) ؛ مطالب أولي النهى (٩/ ٢١٥) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٥٧) ؛ الاستذكار (١٥/ ٤١) ؛ المغني (١٣/ ٦٢١) ؛ شرح الزركشي (٧/ ١٩٤) .

(٤) رواه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) انظر : المبدع (٩/ ٣٢٤) .

المسألة الثانية :

لا يُسْتَحَبُّ النَّذْرُ ، بَلْ يُكْرَهُ وَلَوْ كَانَ الْمُنْذِرُ عِبَادَةً^(١) .

لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ، وَقَالَ : ((إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ))^(٢) .
وهذا نهى كراهة لا نهى تحريم ؛ لأنه لو كان حراماً ، ما مَدَحَ الْمُؤَفِّينَ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ فِي ارْتِكَابِ
الْمَحْرَمِ أَشَدُّ مِنْ طَاعَتِهِمْ فِي وَفَائِهِ^{(٣)(٤)} .

(١) وهو الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف (١٦٨ / ٢٨) ؛ الإقناع (٣٧٩ / ٤) ؛ المنتهى (٣٤٧ / ٢) ؛ معونة أولي النهى (٢٦٨ / ١١) .

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٣) ، ومسلم (١٦٣٩) واللفظ له ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر : المغني (٦٢١ / ١٣) ؛ كشاف القناع (٢٧٣ / ٦) .

(٤) انظر : المبدع (٣٢٤ / ٩) .

سُورَةُ الْاِنْشِقَاقِ

ويتناولُ البحثُ آيةً واحدةً منها

وهي قوله تعالى :

وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ

[الانشقاق : ٢١]



قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق : ٢١] .

وتحته مسألتان .

المسألة الأولى :

سجود التلاوة واجبٌ في إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمته الله ^(١) .

لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ؛ وهذا ذمٌ ، ولا يُدْمُ إلا على ترك واجب ^(٢) .

وعنه : أنه سنة ^(٣) ؛ لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه : (قرأتُ على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وَالنَّجْوَى ﴾ ، فلم يسجدُ

فيها) ^(٤) ؛ وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إن الله لم يفرض علينا السجود ، إلا أن نشاء) ^(٥) .

(١) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .

انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩) ؛ الاختيارات الفقهية (ص ٩١) ؛ الإنصاف (٤/ ٢١٠) .

(٢) وأجيب هذا الاستدلال بأن الذم في الآية إنما كان لتركيهم السجود تكديماً واستكباراً ؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم قبلها :

﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الانشقاق : ٢٠] .

انظر : الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٣٨٩-٣٩٠) ؛ المغني (٢/ ٣٦٦) ؛ معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٧) .

(٣) وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

والرواية الثالثة : أنه واجب في الصلاة فقط .

انظر : مسائل عبدالله (ص ١٠٣) ؛ الفروع (٢/ ٣٠٥) ؛ الإنصاف (٤/ ٢١٠-٢١١) ؛ الإقناع (١/ ١/ ٢٣٨) ؛

المنتهى (١/ ٧٣) .

(٤) رواه البخاري (١٠٧٣) ، ومسلم (٥٧٧) .

(٥) رواه البخاري (١٠٧٧) .

قال ابن قدامة رحمته الله : (وهذا كان يوم الجمعة بمحضٍ من أهل الجمعة من الصحابة وغيرهم ، ولم يُنكّر ، فيكون

إجماعاً) . المغني (٢/ ٣٦٥) . وانظر : الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٣٨٥) ؛ شرح الزركشي (١/ ٦٣٩) .

(٦) انظر : المبدع (٢/ ٢٨) .

المسألة الثانية :

ولا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة على الصحيح من المذهب ^(١).

لأنه سجود مشروع ، فلم يقم الركوع مقامه ، كسجود الصلاة .

وقيل : يجزئ الركوع عن سجود التلاوة في الصلاة وخارجها ^(٢).

لقوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص : ٢٤] .

وجوابه : أن المراد به السجود ، وعبر عنه بالركوع ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ ﴾ ؛ ولا يقال

للراعي : خَرَّ ^(٣)(٤) .

(١) انظر : المغني (٢/٣٦٩) ؛ الإنصاف (٤/٢١٧) ؛ الإقناع (١/٢٣٩) .

(٢) وهو محكي عن القاضي أبي يعلى رحمته الله .

وروي عن الإمام أحمد رحمته الله أن ركوع الصلاة يجزئ عن سجدة التلاوة ، واختاره القاضي أبو الحسين رحمته الله .

انظر : المستوعب (١/٢١١) ؛ مختصر ابن تميم (٢/٢٢٣) ؛ الفروع (٢/٣٠٧) ؛ الإنصاف (٤/٢١٧) .

(٣) انظر : المغني (٢/٣٦٩) ؛ كشاف القناع (١/٤٤٧) .

(٤) انظر : المبدع (٢/٢٩) .

سُورَةُ الْأَعْلَى

ويتناولُ البحثُ آيتينِ منها

وهما قوله تعالى :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾

[الأعلى : ١٤-١٥]



قوله تعالى :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى : ١٤-١٥].

وتحته مسألتان .

المسألة الأولى :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على وجوب زكاة الفطرة ^(١) .

واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ؛ قال سعيد

ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز - رحمهم الله - : إنها زكاة الفطرة ^(٢) .

ورُدَّ بقول ابن عباس رضي الله عنهما : إنَّ المراد إنها تطهر من الشرك . والسورة مكية ولم يكن بها زكاة ، ولا عيد ^(٣) .

والمعتمد عليه في الوجوب ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) ^(٤) .

ودعوى أنَّ « فَرَضَ » بمعنى : قَدَّرَ ، مردودة بأنَّ كلام الراوي - لاسيما الفقيه - يُحْمَلُ عَلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ ، وبأنه قد وَرَدَ فِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهِ : (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) وحكي عن الأصمِّ وابنِ عليِّه القولُ باستحبابها ، وهو خلافُ شاذٍ . انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ٥٥) ؛ الاستذكار (٩/٣٤٨-٣٥٠) ؛ المغني (٤/٢٨١، ٢٨٣) ؛ المجموع (٦/٦١-٦٢، ١٠٧) .

(٢) وهو مروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وعن عطاء ، وقتادة ، وأبي العالية - رحمهم الله - . انظر : تفسير عبد الرزاق (٢/٣٦٧) ؛ زاد المسير (٩/٩١) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٢١) ؛ تفسير ابن كثير (٨/٣٧٥٩) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٢٤/٣٢٠) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٤١٨) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٢١) .

(٤) رواه البخاري (١٥٠٣) واللفظ له ، ومسلم (٩٨٤) .

بزكاة الفطر ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير^(١) .

المسألة الثانية :

والواجب في زكاة الفطر صاعٌ من البر ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الأقط ، فلا يجزئ غيرُ هذه الأصناف مع القدرة على تحصيلها^(٢) .

لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كنا نخرجُ زكاةَ الفطرِ إذ كان فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من زبيبٍ ، أو صاعاً من أقطٍ)^(٣) .
واختار الشيخ تقي الدين رحمته الله أنه يجزئ إخراجها من قوت البلد ، كالأرز ونحوه ، لو قدر على الأصناف الخمسة^(٤) .

لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩]^(٥) .

(١) رواه البخاري (١٥٠٧) ، ومسلم (٩٨٤) .

(٢) انظر : المبدع (٣٨٥ / ٢) .

(٣) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

فإن عدم الأصناف الخمسة ، أجزاء كلِّ حبٍّ وتمرٍّ مكيَّلٍ يُقتات . انظر : الإنصاف (١١٩ / ٧ - ١٣٠) ؛ الإقناع (١ / ٤٥٢ - ٤٥٣) ؛ المنتهى (١ / ١٤٣ - ١٤٤) ؛ الروض المربع (١ / ٣١٨) .

(٤) رواه البخاري (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥) .

(٥) وقد حكاه ابن تيمية روايةً عن الإمام أحمد ، وجزم به ابن رزین - رحمهم الله جميعاً - .

انظر : مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٢٦ ، ٢٥ / ٦٩) ؛ الفروع (٤ / ٢٣٦) ؛ الإنصاف (٧ / ١٣٠) .

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء ، كما قال تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . والنبي صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ ؛ لأنَّ هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره ، لم يُكَلِّفهم أن يُخرجوا مما لا يقتاتونه ، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات . وصدقة الفطر من جنس الكفارات ، هذه معلقة بالبدن ، وهذه معلقة بالبدن ، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال ، من جنس ما أعطاه الله) . مجموع الفتاوى (٢٥ / ٦٩) .

ولا يخرج حباً معيباً، كمسوسٍ ومبلولٍ^(١).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولأنَّ السوس يأكل جوفه والبلل ينفخه والمخرج بصاع منه ليس هو الواجب شرعاً^(٢).

(١) قال المرداوي رحمته الله: (هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : إن عدم غيره أجزاء ، وإلا فلا) .

الإنصاف (١٣١/٧) .

وانظر : المغني (٢٩٤/٤) ؛ الفروع (٢٣٧/٤) ؛ الإقناع (٤٥٣/١) ؛ المنتهى (١٤٣/١) .

(٢) انظر : المبدع (٣٩٤-٣٩٦) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن سار على هديه ، واقتفى أثره إلى يوم الدين .

أما بعد :

ففي ختام هذا البحث ، أحمّد الله ﷻ وأثنى عليه ، وأشكره على توفيقه وتيسيره وإعانتِهِ ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل ، ويغفر لي ما كان من تقصير وزلل ، وأن ينفع به ، ويبارك فيه .

وفيا يلي سرّد لأهم نتائج البحث وتوصياته :

- ١ . مصطلح « آيات الأحكام » له إطلاقان مشهوران ، أولهما : أن « آيات الأحكام » : هي كلُّ آية يُستفاد منها حكمٌ فقهيٌّ ، وتدُلُّ عليها نصّاً أو استنباطاً ، سواء سيّقت لبيان الأحكام الفقهية ، أو غير ذلك . والثاني : أنّها الآيات التي تُبيّن الأحكام الفقهية على وجه التّصريح ، دون ما يُؤخذُ منه الحكمُ الفقهي بطريق الاستنباط والتأمّل . أو : هي الآيات التي سيّقت لبيان الأحكام الفقهية ، دون ما يُستنبطُ منه الحكمُ الفقهي ولم يُسَقِّ لذلك .
- ٢ . اختلف العلماء - رحمهم الله - في عدّ آيات الأحكام وحصرها ، فمنهم من أثبتّه واجتهد فيه ، ومنهم من منعه وأنكره ، وسبب خلافهم : الخلاف في ضابط « آيات الأحكام » التي يراد حصرها وعدّها .
- ٣ . علم التفسير الفقهي من أهمّ العلوم وأشرفها ، لتناولِهِ الأحكام الشرعية العملية التي تكثُر حاجةُ الناس إليها ، وتعلُّقِهِ بأعظم أصلٍ يُستدلُّ به على الأحكام ، وهو لقرآن الكريم .
- ٤ . التفسيرُ الفقهيُّ هو : بيانُ الأحكام الفقهية المستفادَةِ من القرآن . وهذا النوع من التفسير مبيّثٌ في كتبِ عامّة المفسرين ، فمنهم مَنْ يذكُرُهُ عَرَضاً على وجه الاختصار ، ومنهم مَنْ يتطرّق إليه بشيءٍ من التفصيل والبسط ، ومنهم مَنْ جعله غايةً قصّده ، فاعتنى بآيات

الأحكام عنايةً خاصَّةً ضَمَّنَ تفسيره ، أو أفردَها في مصنف مستقلٍّ ، وهو ما عُرِفَ بِكُتُبِ « أحكام القرآن » .

٥. بدأت نشأة علم التفسير الفقهي في عهد النبي ﷺ ، ووُجِدَ في عهد الصحابة والتابعين ، ودُوِّنَ في كتب التفسير العامة وفي المسانيد والمصنفات ، ثم بدأت بوادر استقلاله بعد ظهور أئمة المذاهب المتبوعة ، حين أصبح التفسير الفقهي تابعاً لها ، وكثرت المصنفات في أحكام القرآن .

٦. ومع أهمية هذا العلم وكثرة مصنفاته إلا أنه لا يوجد للحنابلة رحمهم الله كتابٌ في أحكام القرآن ، والبحث في هذا الموضوع يساهم في سدِّ الثغرة .

٧. يمكن الوقوف على فقه آيات الأحكام عند الحنابلة من خلال كتبهم في التفسير ، وكتبهم الفقهية التي تُعنى بالاستدلال ، ومن خلال الجهود المعاصرة التي جمعت تفاسير أئمتهم أو فقهم في آيات الأحكام .

٨. يُعد كتاب المبدع لابن مفلح رحمته الله من أوسع كتب المذهب ، وأثراها بالاستدلال ، وقد بلغ عدد آيات الأحكام الواردة فيه (٢٥١) آية ، وعدد الأحكام الفقهية المستنبطة منها (٨٧٥) حكماً فقهياً .

٩. يظهر من خلال دراسة الكتاب ، وتتبع نقولاته ، ومقارنته بكتب الأصحاب : أنَّ غالبه مستمدٌ من : « الشرح الكبير » لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، و« الممتع في شرح المقنع » لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي (ت ٦٩٥هـ) ، و« المطلع على ألفاظ المقنع » لشمس الدين محمد ابن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ) ، و« شرح عمدة الفقه » لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، و« الفروع » لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) ، و« شرح مختصر الخرقى » لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) - رحمهم الله جميعاً - .

١٠. لا يزال كتاب المبدع لابن مفلح رحمه الله بحاجة إلى تحقيق علمي؛ نظراً لكثرة الأخطاء الطباعية، والسقط، والتحريف، وتداخل الثقولات في المطبوع، بالإضافة إلى بتر العبارات وعدم اتساقها في مواضع عديدة في أصل الكتاب.
١١. يظهر من خلال البحث اعتناء الفقهاء - رحمهم الله - بالاستدلال بالقرآن الكريم، ودقة استنباطهم منه، ويظهر على وجه الخصوص فقه الحنابلة، ومنهجهم في استنباط الأحكام الفقهية من القرآن الكريم.
١٢. لا يزال موضوع (فقه آيات الأحكام عند الحنابلة) بحاجة إلى إثراء، وفيه مجال للإضافة، ويمكن أن يكون فيه مشروع علمي بعنوان: (الجامع لفقه آيات الأحكام عند الحنابلة).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمُرُّ الصَّالِحَاتُ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فهارس البحث

١. فهرس الآيات القرآنية .
٢. فهرس الأحاديث النبوية .
٣. فهرس الآثار .
٤. فهرس المسائل الفقهية .
٥. فهرس الأعلام المترجم لهم .
٦. فهرس الأشعار .
٧. فهرس المصادر والمراجع .
٨. فهرس الموضوعات .

		سورة البقرة	
		الصفحة	رقم الآية
١٨٩، ١٢٣	١٩٨	٤٢٨	٢٩
١٢٤	٢٠٣	٢٣٩	٤٠
٤٦٣	٢٠٥	٣٤٥، ٣٠٩	٤٣
٤٥٦، ٤٥٧	٢١٦	٤٩١	٦٧
٣٥١	٢١٧	٦٨، ٦٧	١٠٢
١٨٦	٢١٩	٧٢، ٧١، ٧٠	١١٥
٣٣٤	٢٢١	٩٧، ٤٨٨	١٢٥
، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥	٢٢٢	٨٣	١٣٢
٦٢٣، ١٣٥، ١٣٠		٣٦٨	١٣٥
١٣٢، ١٣١	٢٢٣	٧٣، ٣٦٩، ٦٩	١٤٤
٣٨٩	٢٢٤	٧٦، ٧٥	١٧٣
٢٦٩، ٤٩٩	٢٢٦	٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٣٨٣	١٧٨
١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٣	٢٢٧-٢٢٦	٣٨١	١٧٩
، ١٦٩، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٤، ١٤١	٢٢٨	٨٤، ٨٣	١٨٠
٢٦٧، ٦١٣، ٦٠٣، ٦٠٢		، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧	١٨٥-١٨٣
، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٢، ١٥١، ١٤٨	٢٢٩	١١٣، ١٢٠	
، ١٤٧، ١٣٨، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦		، ٣٣٩، ١٢٢، ١٣٥، ١١٤، ١٤٩	١٨٧
٦١٣، ١٤٦		٣١٤، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٣٤٢	
، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤	٢٣٠	١٠٤	١٨٩
٢١٤، ١٦١، ١٥٩		٤٧٠، ٤٦٤	١٩٠
١٦١، ١٦٠، ١٥٩	٢٣٢	٢٠٩	١٩١
، ١٦٦، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١	٢٣٣	٩٩، ١٠٠	١٩٤
٢٧٩، ٦١١، ٦٠٨		٧٥، ٤٢٩، ٤٠١، ١٠١	١٩٥
، ١٧٣، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٧	٢٣٤	٤٨٣، ٤٨٩، ٤٠٦، ٤١٠، ٤٠٩	١٩٦
٦٠٧، ١٣٩، ١٤١		، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٤، ١٠٢	١٩٧-١٩٦
١٧٤، ١٧٣، ١٧٢	٢٣٥	، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١١، ١١٠	
٢٢٦، ١٨٠، ١٧٨، ١٧٦، ١٧٥	٢٣٦	١٢٢، ١٢١، ١١٩، ١١٧	
١٣٥، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨	٢٣٧		
١٨٣، ١٨٢	٢٣٨		

٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧	٦-٥	٣٠٨	٢٣٩
٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢		١٧٣، ١٧٢	٢٤٠
٨٦، ٤٤٤، ١٦٥، ٨٣	١١	١٧٦، ١٧٥	٢٤١
٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٦	١٢-١١	١٨٥	٢٤٥
٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢		٦٣٣، ٤١٨، ٤١٦، ٣٥٥	٢٦٧
٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧		٤٧٢	٢٧١
٢٦٦، ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٥٤		٤٦٦	٢٧٣
٥٠٧، ٥٢٢	١٥	١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ٥٨٦، ٤٠٧	٢٧٥
٤٩٩، ٣٨٠	١٦	١٩١	
١٥٠، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧	١٩	٣٦٦	٢٧٩-٢٧٨
٦١٣، ٦١١، ١٥٣		١٩٣، ١٩٢	٢٨٠
٢٢٣، ١٥٠	٢٠	١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣	٢٨٢
٢١٥	٢٢	٢٠٤، ١٨٨، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩	
٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١	٢٣-٢٢	٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١	٢٨٣
٥٧٢، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٦		٢٨٨، ١٩٧، ١٩٥، ١٤٥	
٢٧٤، ٢٧٣، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٤	٢٤	٥٦٦، ٥٦٤، ٤١١	٢٨٦
٥٤٤، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٦		سورة آل عمران	
٢٢٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٥٠٤، ٥٠٣	٢٥	١٦٨	٤١
٥٣٤، ١٩٠	٢٩	٢٠٧	٤٤
٢٣٧	٣٣	٢٠٩، ١٠٣	٩٧
٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤	٣٥-٣٤	١٤٨	١٠٣
٣٥٢، ٢٦٨	٣٦	٤٦٧	١١٨
٣٥٣، ٣٤٨	٤٣	٢١٠	١٥٩
١٩٥، ٢٨٨، ٢٨٧	٥٨	٤٦١	٢٠٠
٥٦٠، ٤٦١	٥٩	سورة النساء	
٣٩٣	٩٢	٣٣٩	٢
٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩	٩٣-٩٢	٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤	٣
٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤		٢٢١، ٢٢٠	
٤٠٦	٩٣	١٥١، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢	٤

٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥	٣٤-٣٣	٤٥٧	٩٥
٣٧١		٣٠٢، ٣٠١، ٢٩٩	٩٨-٩٧
٤٠٦، ٣٦٤	٣٨	٣٠٠	٩٩-٩٨
٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٣، ٣٧٢	٣٩-٣٨	٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠١	١٠١
٥٨٦	٤٢	٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤	١٠٢
٨٠، ٧٩، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨١	٤٥	٥٥٧	١١٠
٣٣٤	٨٢	٢٧١، ٢٧٠	١٢٩
٣٩٦، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٨٨	٨٩	١٤٨	١٣٠
٦٣٢، ٣٦٨، ٤١٠، ٤٠٩، ٣٩٧		١٩٩	١٣٥
٣٩٩	٩١-٩٠	٤٤٢	١٣٧
٤٢٨	٩٣	٣١٠، ٣٠٩	١٤١
٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠	٩٦-٩٥	٤٦٥	١٧١
٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥		٢٥٩، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٥٦، ٢٥٢	١٧٦
٤١٢		٢٣٩، ٢٦١، ٢٦٠	
٣٢٢، ٣١٦، ٤٣٤	٩٦	سورة المائدة	
سورة الأنعام		٤٣٥، ٤٢٩، ٣١٣	١
٢٧١	٩٦	٣٥٥، ١٩١	٢
٣٩٠	١٠٩	٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٥	٣
٣٢٦، ٣١٧	١٢١	٤٢٩	
٦٢٠	١٤٠	٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢	٤
٤٢٠، ٤١٩، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٤	١٤١	٣٢٧	
٤٢٢، ٤٢١		٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨	٥
٤٣٠، ٤٢٩	١٤٥	٣٣٥، ٣٣٤	
٣٣١	١٤٦	٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦	٦
٢٨٩، ٨٣	١٥١	٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣	
٢٢٨	١٥٢	٣٥٥، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٥٠، ٣٤٩	
٣٣٥	١٥٦	٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٦	
سورة الأعراف		٤٠٦، ١٢٩، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢	
٢٣٩	٢٦	٤١٠، ٣٧٩، ٣٦٤	٣٣

٣٩٢	١٢	٥٢٦، ٤٢٦	٣١
٣٩٢	١٣	٥٢٦	٣٢
٤٥٢	٢٨	٣٦٠	٤٤
٤٥٥	٢٩	٣٦٠	١٠٢
٣٣٤	٣١	٩٦	١٣٨
٤١٥	٣٤	٤٣٤، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٨	١٥٧
٦٢٠	٣٧	٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥	٢٠٤
٤٥٩، ٤٥٦	٣٩-٣٨	سورة الأنفال	
٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٦	٤١	٤٤٤	١
٤٦١	٤٧-٤٦	٥٣٩، ٥٣٧	١١
٤٧٢، ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٦، ٤٦٥	٦٠	٢٤٥	١٢
٤٧٣		٤٣٩، ٤٥٨	١٥
٣١١	٧١	٤٣٩	١٦-١٥
٤٦٠	٩٢-٩١	٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١	٣٨
٣٣٢	٩٢	٤٤٧، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣، ٨٤	٤١
٣٠٥، ٦٢٣، ٤٢٤، ٤١٦	١٠٣	٥٨٢، ٤٤٨	
٦٢٣	١٠٨	٤٥٨	٤٥
١٨٤	١١٤	٤٥٠	٦١
٤٥٧	١٢٢	٤٤١	٦٥
٤٦٠	١٢٣	٤٤١، ٤٤٠	٦٦
سورة يونس		٤٤٤	٦٩
١٨١	٢٢	٣١١	٧٣
٣٨٩	٥٣	٢٦٢، ٢٣٨	٧٥
سورة هود		٤٥٣	٨٥
٣٣٩	٥٢	سورة التوبة	
سورة يوسف		٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٠	١
٢٥٠	٣٨	٤٥٢	٢-١
٤٧٧، ٤٧٦، ٤٧٥	٧٢	٤٦٤، ٤٥١، ٤٥٠، ٣٨٣	٥
		٤٥٥، ٤٥٤، ٢٢٥	٦

سورة الأنبياء		سورة الرعد	
١٤٣	٤٧	٥٦٦	٢٥
سورة الحج		سورة النحل	
١٩٠	٥	٤٣٣	٨
٣٣٤	١٧	٤١٨	١٠
٤٨٥، ٤٨٤، ٤٨٣	٢٨	٣٢١	٨٠
٦٢٥، ٤٨٩، ٤٨٧، ٤٨٦	٢٩	٣٨٨	٩١
٥٤٦	٣٠	٥٤٤، ٤٨٠، ٤٧٩	٩٨
٤٨٣، ٤١١، ١١٠	٣٣	٩٩	١٢٦
٤٩٢، ٤٩١، ٤٩٠	٣٦	سورة الإسراء	
٢٥٠	٧٨	١٢١	٧
سورة المؤمنون		١٦٤	٢٣
٤١٤	٤	٤٩٩	٣٢
٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٥	٧-٥	٣٨٧	٣٣
٤٢٩	٥١	١٩٨	٣٦
سورة النور		١٨٤	١٠٩
٥٠٦، ٥٠٤، ٥٠٣، ٥٠٢، ٤٩٩	٢	سورة الكهف	
٥٢٣، ٣٨٠		٥٩١	٢٤-٢٣
٢٧٧	٣	٣٦٣	٤٠
٥٠٧، ٥٠٥، ٥٥٧، ٥١٩، ٥١٦	٤	٥٤٣	٧٧
٥١٢، ٥١١، ٥١٠، ٥٠٩، ٥٠٨	٥-٤	٤٦٦	٧٩
٥٥٨، ٥١٣		سورة مريم	
٥١٧	٥	١٦٨	١٠
٥١٧، ٥١٦، ٥١٥، ٥١٤، ٣٩٠	٩-٦	٨٧	٢٦
٥٢٣، ٥٢٢، ٥٢٠، ٥١٩، ٥١٨		١٨٤	٥٨
٥٠٧، ٥٠٥	١٣	٣٩٨	٦٢
٥٠٨	٢٣	سورة طه	
		٦٨	٦٦

٥٢٧	٥	٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٦، ٥٢٥، ٥٢٤	٣١
٢٦٢	٦	٥٢٦، ٥٣٠	
٦١٩	٢١	٥٣١، ٢١٤	٣٢
١٤٧	٢٨	٤٦٨، ٥٣٤، ٥٣٣، ٥٣٢	٣٣
٢١٥	٣٧	٤١٥	٥٦
١٨٠، ١٧٥، ١٦٩، ١٤١، ١٤٠	٤٩	٥٣٠، ٢٣١	٥٩-٥٨
٦١٠، ٢٧٣	٥٠	٤٦٢	٦٢
٥٥١، ٥٥٠	٥٦	سورة الفرقان	
سورة سبأ		٢٢٧	٢٢
٣٨٩	٣	٥٣٩، ٥٤٠، ٥٣٧	٤٨
٣٤٣	٥	٤٩٩، ٣٨٠	٧٠-٦٨
سورة فاطر		٥٤٧	٧٢
٢١٧	١	سورة النمل	
سورة يس		٦٢٣	٥٦
٣٢٠	٧٩-٧٨	سورة القصص	
سورة الصافات		٥٤٣، ٥٤٢	٢٧-٢٦
٢٠٧	١٤١	٢٢٤	٢٧
سورة ص		٣٩٨	٥٥
٦٢٩	٢٤	٢٧١	٧٣
سورة الزمر		سورة العنكبوت	
٢٨٩	٥٣	٣٠٠	٥٦
٣٥١	٦٥	سورة لقمان	
سورة غافر		٥٤٦	٦
٤٣٣	٧٩	٥٦١، ١٦٤	١٥
سورة فصلت		٥٦٣	١٩
٤٨٠	٣٦	٤١٤	٣٢
		سورة الأحزاب	
		٥٧٠	٤

سورة المجادلة		سورة الشورى	
٣٦٠، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣،	٢-٤	٨٠	٤٠
٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨،		سورة الزخرف	
٦٢٣	١٢	١٩٨	٨٦
سورة الحشر		سورة الأحقاف	
٣٨٣	٢٠	٦٠٨	١٥
٤٦٢	٥	سورة محمد	
٤٤٧	٦	١١٧، ٥٥٣، ٥٥٤	٣٣
١٨٧، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣،	٦-١٠	سورة الفتح	
٥٦٣	١٠	٤٥٩	١٧
سورة الممتحنة		١٠٩، ١١٠	٢٥
٨٥	٩	٤٨٨	٢٧
٣٣٤، ٤٥٢، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨،	١٠	سورة الحجرات	
٥٨٩		٥٥٦	٦
١٠٠	١١	٥٨٠	٩
سورة الصف		٥٥٩، ٥٦٠	٩-١٠
٥٩١	٣	١٩٨	١٢
٤٧٠	٤	سورة الطور	
سورة الجمعة		٥٦٥	٢١
٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦،	٩-١١	سورة النجم	
سورة المنافقون		٥٥٧	٣٢
٥١٩	١	٥٦٥	٣٦
سورة التغابن		٥٦٥	٣٨
٣٨٩	٧	٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦،	٣٩
سورة الطلاق		٥٦٥	٤٠-٤١
١٤٦، ١٤٣، ٦٠١، ٥٩٩	١	سورة الواقعة	
٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ١٩٤، ١٤٧،	٢	٥٦٨	٧٧-٧٩
١٤٨، ٢٠٠، ٥٥٨،			

٤٦٧	١٦	٦١٦	٣-١
سورة الشمس		٦٠١، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٨،	٤
٤١٤	٩	٦٠٩، ١٦٧، ١٣٩، ١٤١، ١٢٦،	
سورة البيئة		١٢٧	
٣٣٤	١	١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ٥٤٣،	٦
١٤٨	٤	٦١٠، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦،	٧-٦
٣٥٢	٥	٦١٨	
٣٣٤	٦	سورة التحريم	
سورة التكاثر		٦١٩، ٦٢٠،	٢-١
٤٢٩	٨	٣٧٩	٤
سورة الكوثر		٥٨٥	١١
٤٩١، ٤٩٠	٢	سورة القلم	
سورة المسد		٣٨٩	١٠
٥٨٥	٤	سورة المعارج	
		٤١٦	٢٤
		سورة المدثر	
		٢٠٢	٣٨
		٦٢٢	٤
		سورة الإنسان	
		٣٤٢	٦
		٦٢٥	٧
		٣٩٩، ٥٣٨،	٢١
		سورة الانشقاق	
		٦٢٨	٢١
		سورة الأعلى	
		٦٣١	١٥-١٤
		سورة البلد	
		١٨٦	١٤

الصفحة	الحديث
١٥٥	أتريدن أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوقي عَسَيْلَتَهُ ، ويزدوق عَسَيْلَتِكَ .
٤٨٦	أحابستنا هي؟
٣١٦	أَجَلٌ لَنَا مِيتَانِ : الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ .
٤٤٤	أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي .
١١٣	أَخْلِقِ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ .
٤٢٤	أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .
٣٤٧	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ...
٣٦٥	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ .
٤٨٨	إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون .
٤٣٧	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت . والإمام يخطب ، فقد لغوت .
٣٢٧	إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ ، ثُمَّ لِيغسله سبع مرار .
٥٢٧	أَرْضِعِيهِ . - حديث رضاع الكبير -
٤٧٠	اركبيها فإن الحج في سبيل الله .
٥٥٣	أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا .
٢٦٨	استوصوا بالنساء خيراً ؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ...
٣٣٢	أصببت جراباً من شحم يوم خيبر ، فالتزمتُهُ ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً ...
١٢٧	اصنعوا كل شيء إلا النكاح .
٢٤٠	أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس إذا لم تكن أم .
٥٧٧	أعتقها فإنها مؤمنة .
٢٤٣	أعطيت ابنتي سعد الثلثين ، وأعطت أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك .
٥٣٨ ، ٤٤٤	أُعْطِيَتْ حَسْماً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي .
٤٣٠	أكل كل ذي ناب من السباع حرام .
٢٤٩	ألقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فالأولى رجل ذكر .
٢٥٧	أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف .

- ٦٣١ أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير .
- ٢١٦ أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن .
- ٣٣٨ أن أبا هريرة ؓ توضحاً حتى أشرع في العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضحاً .
- ٣٥٦ ، ٣٥٩ إن الصعيد الطيب طهور المسلم .
- ٢٤٠ أن النبي ﷺ أطعمها - أي : الجدة - السدس .
- ٣٤٩ أن النبي ﷺ كان يُقبَلُ بعض نسائه ، ثم يصلي ولا يتوضأ .
- ١٢٣ أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام ، فرقي عليه ، فحمد الله ، وكبره ، وهللته
- ٤٦٢ أن النبي ﷺ حرَّق نخل بني النضير وقطع ، وهي البؤيرة ...
- ٢٠٤ أن النبي ﷺ رهن درعاً عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله .
- ٣٦٤ أن النبي ﷺ صلى الخميس يوم الفتح بوضوء واحد .
- ٣٤٩ أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة .
- ٤٩١ أن النبي ﷺ ضحى بكبشَيْن ، ذبحهما بيده .
- ١٠٩ أن النبي ﷺ وأصحابه ؓ نحرروا هديهم في الحديبية ، وهي من الحِلِّ
- أن امرأة جاءت الى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ، فأحج عنه ؟ قال : نعم .
- ٥٦٣ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً .
- ٢٠٧ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها ؟ قال : نعم .
- ٥٦٣ أن رسول الله ﷺ ورثه - أي : الجد - السدس .
- ٢٣٩ إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله .
- ٣٧٩ أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها بحجر ، فقتله النبي ﷺ بين حَجْرَيْنِ
- ٣٨١ ، ٩٩ ، ٧٧ أنت ومالك لأبيك .
- ٣٧٦ انطلقوا بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ...
- ٤٦٤ إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ...
- ٢٠٧

- ٦٢٦ إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل .
- ١٦٠ أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل .
- ٥٠٣ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام .
- ٥١٥ البينة أو حدٌ في ظهر ك البينة . - حديث لعان هلال بن أمية ؓ لامرأته -
- ٢١٩ تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها .
- ٥١٣ توبتهم إكذابهم أنفسهم ؛ فان كذبوا أنفسهم قبلت شهادتهم .
- ٢٦٠ جعل النبي ﷺ للأخت مع البنت وبنت الابن الباقي عن فرضهما ، وهو الثلث .
- ١٠٤ الحج عرفة .
- ٥٠٠ خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ...
- ١٩٤ ، ١٩٣ خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك .
- ٤٠٥ خمسٌ من الدواب كلها فواسق ...
- ١٨٦ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول .
- ٥٤٧ دعها يا أبا بكر ؛ فإنها أيام عيد .
- ٤٥٥ ذممة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم .
- ١٩٢ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ...
- ٥٠٢ رجم ماعز والغامدية - رضي الله عنهما - .
- ٣٠٣ صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ...
- ٣٠٣ صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته .
- ٣٥٢ الطهور شرط الإيمان .
- ٣١٧ عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان .
- ٤٧٢ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .
- ٣٢٤ فإن أكل فلا تأكل ؛ فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه .
- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبد ، والحرّ ، والذكر والأثني ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .
- ٦٣١ فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .
- ١٢٠

- ٤١٧ في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون ، وفي سائمة الغنم [في كل] أربعين شاة .
- ٤١٨ فيما سقت السماء والعيون العُشُرُ .
- ٥١٥ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك . - حديث لعان عويمر العجلاني ﷺ لامرأته - .
- ٦٢٨ قرأت على النبي ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، فلم يسجد فيها .
- ٤٤٨ قَسَمَ رسولُ الله ﷺ نصفَ خيبر بين المسلمين ، ووقَفَ نِصْفَهَا لنوائبه وحاجته .
- كان إذا قام إلى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ . ثم يقرأ .
- ٤٨٠ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ...
- ٣٥٣ كان ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت .
- ٤٨٠ كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مِرْفَقَيْهِ .
- ٣٣٨ كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه .
- ٢٠٧ كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، ويوترُ عليها ، غير أنه
لا يصلي عليها المكتوبة .
- ٧٠ كان يُدْرِكُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ويصوم .
- ٩٤ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول .
- ١٨٦ الكلب الأسود شيطان .
- ٣١٧ لا تحد امرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ...
- ١٧٢ لا تحرم المصّة ولا المصّتان .
- ٢٧٨ لا تسأل المرأة طلاق أختها .
- ٢٢٥ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً .
- ٣٧٥ لا نكاح إلا بولي .
- ١٥٩ لا يورث الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه .
- ٥١٢ لا يجمع بين المرأة وعمّتها ، ولا بين المرأة وخالتها .
- ٢٧٦ لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام .
- ٢٨٥ لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه .
- ٥٣٤

- ٢٦٤ لا يرث القاتل شيئاً.
- ٣٨٣ لا يُقتل مسلمٌ بكافر .
- ١٣١ لا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ في دُبْرِهَا .
- ٤٨٧ لتأخذوا عني مناسككم.
- ٥٤٠ اللهم طهّرني بالثلج ، والبرّد .
- ١١٥ لو استقبلتُ مِنْ أَمْرِي ما استدبرْتُ ، ما سُقْتُ الهدْيَ ، ولَجَعَلْتُهَا عمرةً .
- ١٣٢ لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جَنَّبْنَا الشيطان ...
- ٢٠٧ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، لاستهموا عليه .
- ١٩٠ لو كان مطعم بن عدي حيّاً ، لو هبْتُ له هؤلاء التنن .
- ٥١٨ لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن .
- ٥١٨ لولا ما مضى مِنْ كتاب الله لكان لي ولها شأن ..
- ٤١٨ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
- ٢٦٥ ليس لقاتلٍ ميراث .
- ٢٤٠ ما أَبَقْتُ الفروضُ فلاؤولَى رجلٍ ذَكَرَ .
- ١٨٧ ما أَبَقِيَتْ لأهلك ؟
- ما أخذ من أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه ، وما كان من الجِران ففيه القطع ، إذا
- ٣٧٥ بلغ ثمن المجن .
- ٧١ ما بين المشرق والمغرب قبلة .
- ٥٧٣ ما حَمَلَكَ على ذلك يرحمك الله ... لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به .
- ما كنت أرى الوجدع بلغ بك ما أرى . تجدُ شاةً ؟ ... فصُمُّ ثلاثة أيام ، أو أطعمُ سِتَّةَ
- ١١٢-١١١ مساكين ، لكل مسكينٍ نصف صاع .
- ٢٠٧ مثل القائم بحدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة .
- ٥٢٤ المرأة عورة .
- ٣١٣ المسلمون على شروطهم .
- ٤٩٦ من ابتاع عبداً وله مالٌ ، فماله للذي باعه ، إلا أن يشترطَ المبتاع .

- ٢٦٩ من باتت مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح.
- ١٨٥ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إليه إلا طيب فإن الله يقبلها ...
- ٣٠٠ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ...
- ٣٣٦ من كان له إمام فقراءته له قراءة .
- ٢٧٠ من كان له امرأتان فمال إلى إحدهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل .
- ٦٢٥ من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه .
- ١٠٥ نعم ، عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه ، الحجُّ والعمرة .
- ٤٦٣ نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان
- ٤٣١ نهى النبي ﷺ عن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير .
- ٤٣٣ نهى النبي ﷺ يومَ خيبر عن لحومِ الحُمُرِ الأهلية ، وأذنَ في لحوم الخيل .
- ٤٣٠ نهى يومَ خيبر عن لحومِ الحُمُرِ الأهلية .
- ٤٠٤ هو - أي : الضبع - صيدٌ ، ويُجعلُ فيه كبشٌ إذا صاده المُحرَّم .
- ٥٣٨ ، ٣١٦ هو الطَّهور ماؤه ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ .
- ٥٠٢ واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها .
- ٥٠٢ والثيبُ بالثيبِ جلدٌ مائةٍ والرَّجْمُ .
- ٣٨٩ والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي .
- ٣٦٣ ، ٣٦٢ وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً .
- ٢٩٨ ، ٢٩٥ وفي النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل .
- ٤١٧ وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ
- ٢٣٧ الولاء لحمة كلحمه النسب .
- ٢٣٧ الولاء لمن أعتق .
- ٣٢٦ وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكلُّ ، وما صدت بكلبك المعلم ...
- ٢٣٥ يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن .
- ٢٨٠ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

الصفحة	القائل	الأثر
٨٩	ابن عباس	أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمَرْضِعِ . أدركتُ أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، والخلفاء هلمَّ جراً ، ما رأيتُ أحداً جلدَ عبداً في فرية أكثرَ من أربعين .
٥٠٩	عبد الله بن عامر بن ربيعة	إِذَا قَتَلْتُمْ وَأَخَذْتُمُ الْمَالَ قَتَلْتُمْ وَأَصْلَبْتُمْ ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ ... أَصْبَنًا سَبَايَا يَوْمِ أُوتِيَتْ ، وَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ ...
٣٦٧	ابن عباس	أَنْ عَمَرَ ﷺ أَعْطَى دِيَةَ ابْنِ قَتَادَةَ الْمُدَلِّجِي لِأَخِيهِ دُونَ أَبِيهِ .
٢٨١	أبو سعيد الخدري	أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ
٢٦٥	-----	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا ، وَعَقَلْنَاهَا ... إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ .
٩٦	أسماء بنت أبي بكر	أَنَّ آيَةَ الْمَحَارِبَةِ نَزَلَتْ فِي الْمُرْتَدِينَ . أَنَّ آيَةَ الْمَحَارِبَةِ نَزَلَتْ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .
٥٠١	عمر بن الخطاب	أَنَّ عَثْمَانَ وَطَلْحَةَ (رضي الله عنهما) تَبَايَعَا دَارَ بَيْتِهَا بِالْكُوفَةِ وَالْمَدِينَةِ ... أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) رَكَعَهَا بِذِي طُوًى
٦٢٨	عمر بن الخطاب	أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيِّهَا نَكَمُ } فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ وَبِئْسَ وَاللَّهِ .
٣٦٦	ابن عمر	إِنَّمَا الْقِرْآنُ لِأَهْلِ الْآفَاقِ . إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ ، كَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي .
٣٦٥	ابن عباس	أَوْصِيَّ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ . تُبُّ أَقْبَلُ شَهَادَتِكَ .
١٩٠	-----	جَاءَتْ الْجِدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ... جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
٤٨٨	عمر بن الخطاب	خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْهِيَ عَنْ كَثْرَةِ الصَّدَاقِ ، فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَءَاتَيْنَهُمْ إِحْدَانَهُمْ قِنْطَارًا ﴾ .
٣٩٧	عائشة	
١١٨	ابن عمر	
٢٦٨	ابن عباس	
٨٤	أبو بكر الصديق	
٥٥٨	عمر بن الخطاب	
٢٤٠	قبيصة بن ذؤيب	
٥٠٢	علي بن أبي طالب	
٢٢٣	عمر بن الخطاب	

		رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبُونَ ، إذا توضؤوا وضوءهم للصلاة .
٣٥٤	عطاء بن يسار	
١١٩	ابن عباس	شاةً ، أو شِرْكٌ في دم .
٢٠٢	أبو سعيد الخدري	صار الأمر إلى الأمانة .
٣٦٢	ابن عباس	الصعيدُ تراب الحَرْتِ .
٥٣٥	علي بن أبي طالب	ضعوا عنهم ربع مالِ الكتابة .
٥٤٨	عمر بن الخطاب	الغناء زاد الراكب .
٣٧٨	ابن مسعود	فاقطعوا أيماهما .
٣٠٨	ابن عمر	فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك ، صَلُّوا رجلاً قِياماً ... (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) - في مصحف أبيّ وابن مسعود -
٧٤	أبيّ وابن مسعود	قرأ النبي ﷺ : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن)
١٤٤	ابن عمر	قراءة أبيّ وابن مسعود (ع) : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)
٣٩٤	أبيّ وابن مسعود	قرأ أبيّ بن كعب وابن عباس (ع) (للذِينَ يُقْسِمُونَ) .
١٣٤	أبي بن كعب وابن عباس	كان اليهود يقولون : إذا جامع الرَّجُل امرأته في فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا ، جاء الولدُ أَحْوَلُ ...
١٣١	جابر	كان فيما أنزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : ((عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ)) ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ...
٢٧٨	عائشة	كانت رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَهِيَ يُطِيقَانِ الصَّيَّامَ ، أَنْ يُفْطِرَا ، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ...
٨٩	ابن عباس	كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ...
١٨٣	زيد بن أرقم	كنا نخرجُ زكاةَ الفطرِ إذْ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من تمرٍ ...
٦٣٢	أبو سعيد الخدري	لا تضاجعها في فراشك .
٢٨٤	ابن عباس	لا تقتلوا النساء ، ولا الصبيان ، ولا الشيخ الكبير .
٤٦٤	ابن عباس	

٣٨٢	عمر بن الخطاب	لو تَمَّالاً عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم ليست بِمَنْسُوخة ؛ هو الشيخُ الكبير والمرأةُ الكبيرة لا يستطيعان أن يَصُوما ، فيطعمانِ مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً .
٨٨	ابن عباس	ما أرى عليَّ جناحاً أن لا أتطوَّفَ بين الصفا والمروة ...
٧٣	عروة بن الزبير	ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه .
٤٣٢	ابن عباس	ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيبٌ إلا العبيد
٥٨٢	عمر بن الخطاب	مرَّ على رجلٍ قد أَنَاخَ بَدَنَتُهُ لينحرَها فقال : ابعثها قياماً ...
٤٩٢	ابن عمر	مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَا فَرَّ .
٤٤٠	ابن عباس	نزلت في التطوع خاصة . - يعني قوله ﷺ : ﴿ فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا
٧٠	ابن عمر	فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ - .

الصفحة	الطهارة
٥٣٧	معنى : « الطَّهُورُ » .
٥٣٧	هل « الطَّهُورُ » لازمٌ أو متعدي .
٥٤٠	كلُّ ماءٍ باقٍ على أصلٍ خَلَقْتَهُ فهو طَّهُورٌ .
٣٢٠	نجاسة عظم الميتة .
٣٢١	حكم صوف الميتة وشعرها وريشها .
٣٤٥	حكم التسمية قبل الوضوء .
٣٤٧	حكم غسل الكفين للقائم من النوم .
٣٣٧	غسل الوجه من فروض الوضوء .
٣٣٧	حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء .
٣٣٨	غسل اليدين من فروض الوضوء .
٣٣٨	حكم إدخال المرفقين في الغسل .
٣٣٩	مسح الرأس من فروض الوضوء .
٣٤٠	الواجب مسح جميع الرأس .
٣٤٢	غسل الرجلين من فروض الوضوء .
٣٤٤	من فروض الوضوء : الترتيب .
٣٤٥	من فروض الوضوء : الموالاة .
٣٥٢	النية شرطٌ لطهارة الحدث .
٣٤٣	مشروعية المسح على الخفين .
٣٤٨	الإجماع على انتقاض الوضوء بخروج البول أو الغائط .
٣٤٨	الخلافاً في انتقاض وضوء الرجل بلمسه المرأة .
٣٥٠	لا ينتقض الوضوء بمسّ الأُمرْدِ ، ولا بمسّ الرجلِ الرجلَ ، أو المرأةَ المرأةَ ، ولو كان ذلك لشهوة .
٣٥١	هل ينتقض وضوء المرأة بلمسها الرجلَ ؟
٣٥١	من نواقض الوضوء : الرّدة عن الإسلام .
٥٦٨	يُحرّمُ على المُحدِثِ مسُّ المُصْحَفِ .
٣٥٢	الإجماع على وجوب الغُسلِ من الجنابة .
٣٥٢	إذا انتقل المنى ولم يُخرُجْ
١٣٠	وُجوب الغُسلِ بالحيضِ والنِّفاسِ .
٣٥٢	إذا اغتسل ونوى الطَّهَّارَتَيْنِ ، فهل يجزئه عنها ؟

- ٣٥٣ حكم عبور المسجد واللبث فيه للجنب .
- ٣٥٥ تعريف التيمم ، ومشروعيته .
- ٣٥٦ يُشَرَعُ التيممُ لجميع الأحداث .
- ٣٥٦ التيممُ لنجاسةٍ على البدن .
- ٣٥٧ التيمم مشروعٌ في الحضر والسفر .
- ٣٥٨ التيمم عند فقد الماء حكماً .
- ٣٥٨ يشترط التيمم للخائف من زيادة المرض ، أو تأخر البرء ، ونحوه .
- ٣٥٩ لا يتيمم حتى يطلب الماء .
- ٣٦٠ حكم الماء المتغير بظاهر ، وهل يتيمم مع وجوده .
- ٣٦١ لا يتيمم إلا بتراب طهور .
- ٣٦٢ ويشترط أن يكون له غبار يعلق باليد .
- ٣٦٣ لا يتيمم لفريضة قبل دخول وقتها .
- ٣٦٣ من فُرِئَ التيمم : مسح جميع الوجه ، ومسح اليدين إلى الكوعين .
- ٣٩٩ نجاسة الخمر .
- ٣٢٧ نجاسة سُورِ الكلب .
- ١٢٥ تعريف الحيض .
- ١٢٦ سنُّ الحيض له غاية ، ويكون الدم بعدها دم فسادٍ .
- ١٢٦ إذا طَهَّرَتِ الحائضُ في أثناء عَادَتِها ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .
- ١٢٦ تحريمُ وطءِ الحائضِ في الفرج .
- ١٢٧ ما يجوز الاستمتاع به من الحائض .
- ١٢٧ الخلاف في معنى : « المَحِيضُ » .
- ١٢٨ إذا انقطع دمُ الحائض ، لم يُبَحَّ وطؤها حتى تغتسل .

الصلاة

- ٤٥٤ مَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرْكِهَا ، وَجَبَ قَتْلُهُ .
- ٤٢٦ سَتْرُ الْعَوْرَةِ شرطٌ لصِحَّةِ الصَّلَاةِ .
- ٥٢٤ جواز كشف الحرة البالغة وجهها في الصلاة .
- ٥٢٤ ما يجب على الحرة البالغة ستره في الصلاة .
- ٦٢٢ اجتنابُ النجاسة شرطٌ لصحة الصلاة .
- ٦٢٣ لا يعفى عن يسير النجاسة إلا ما استثنى .

- ٧٢ حكم صلاة الفريضة في الكعبة، وفوقها .
- ٦٩ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة .
- ٧٠ الواجب في استقبال القبلة عند المعينة، أو البعد .
- ١٨١ القيام ركن من أركان الصلاة .
- ٤٧٩ استحباب الاستعاذة قبل قراءة القرآن في الصلاة وخارجها .
- ٤٧٩ هل يستعيد المصلي في كل ركعة، أو لا ؟
- ٤٨٠ صفة الاستعاذة .
- ٤٣٥ حكم قراءة الفاتحة للمأموم .
- ٥٥١ حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير .
- ١٨٢ يحرم الكلام في الصلاة، وتبطل به .
- ١٨٣ لا يضرب بكاء المصلي وانتحابه من خشية الله تعالى .
- ٦٢٨ حكم سجود التلاوة .
- ٦٢٩ هل يقوم الركوع مقام سجود التلاوة .
- ٣٠٩ حكم صلاة الجماعة .
- ٥٥٤ ما يفعله من شرع في صلاة نفل ثم أقيمت الفريضة .
- ٣٠١ الإجماع على مشروعية قصر الصلاة للمسافر .
- ٣٠٣ القصر للمسافر أفضل، ويجوز الإتمام .
- ٣٠٤ لا يقصر المسافر حتى يفارق البنين .
- ٣٠٤ مشروعية صلاة الخوف .
- ٣٠٥ من صفات صلاة الخوف .
- ٣٠٧ حمل السلاح في صلاة الخوف .
- ٣٠٨ صلاة الخوف إذا التحم القتال .
- ٥٩٣ الإجماع على وجوب صلاة الجمعة .
- ٥٩٤ هل تجب الجمعة على العبد ؟
- ٥٩٥ العدد الذي تنعقد به الجمعة .
- ٥٩٦ الخطبتان شرط لصحة الجمعة .
- ٤٣٧ تحريم الكلام في خطبتي الجمعة والإمام يخطب .
- ٩٢ استحباب التكبير المطلق ليلة العيد .

الجنائز

- ٥٦٣ إهداء الثواب للميت .
٥٦٣ ما يصل ثوابه إلى الميت من الأعمال .

الزكاة

- ٤١٤ تعريف الزكاة ، وحكمها .
٤١٥ الأصناف التي تجب فيها الزكاة .
٤١٥ زكاة الذهب والفضة .
٤١٥ زكاة عُرُوض التجارة .
٤١٦ زكاة الخارج من الأرض .
٤١٧ زكاة بهيمة الأنعام .
٤١٨ ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والشمار .
٤١٩ هل تجب الزكاة في الزيتون ؟
٤٢٠ وقت وجوب الزكاة في الحبوب والشمار .
٤٢١ لا يُعْتَبَرُ الحَوْلُ في زكاة الحبوب والشمار .
٤٢٢ من استأجر أرضاً فزرعها أو غرسها ، وجبت عليه زكاة ما نبت فيها .
٦٣١ الإجماع على وجوب زكاة الفطرة .
٦٣٢ الواجب في زكاة الفطر .
٦٣٢ هل يجزئ إخراجها من قوت البلد ؟
٦٣٣ لا يخرج في الزكاة مَعِيناً .
٤٢٢ وجوب إخراج الزكاة على الفور .
٤٢٣ استحباب تفرقة المزكي زكاته بنفسه إن كان أميناً .
٤٢٤ الدعاء لدافع الزكاة .
٤٦٥ تحريم صرف الزكاة إلى غير أهلها .
٤٦٦ أهل الزكاة ثمانية أصناف .
٤٦٦ ضابط الفقير ، والمسكين ، وأبيهما أشد حاجة .
٤٦٧ معنى : « العاملين عليها » ، واشترط كون العامل على الزكاة مسلماً .
٤٦٨ معنى : « المؤلفة قلوبهم » .
٤٦٨ « الرقاب » هم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاءً .
٤٦٨ يجوز أن يشتري بالزكاة رقبة فيعتقها ، وأن يفدي بها أسيراً مسلماً .

- ٤٦٩ معنى : « الغارمين » .
- ٤٦٩ هل يُقضى من الزكاة دينُ الميت ؟
- ٤٧٠ المراد بقوله ﷺ : « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
- ٤٧٠ هل مِنْ سَهْمِ « سَبِيلِ اللَّهِ » : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .
- ٤٧١ معنى : « ابن السَّبِيل » .
- ٤٧٢ هل يجوز صرفُ الزكاة إلى صِنْفٍ واحدٍ ، أو فردٍ واحدٍ ؟
- ١٨٤ تستحب صدقة التطوع كلَّ وقت ، ويتأكد استحبابها في أوقات الحاجة .
- ١٨٤ يتصدق بالفاضل عن كفايته ، وكفاية من يَمُونُهُ .
- ١٨٦ حكم الصدقة بهاله كُله .

الصيام

- ٨٧ تعريف الصوم ، ومشروعيته .
- ٨٨ حكم العاجز عن صيامِ رمضانَ لكِبَرٍ ونحوه .
- ٨٩ حكم من أفطرت لحملٍ أو إرضاع .
- ٩٠ الفطر للمريض والمسافر .
- ٩٤ الأكل والشرب من المفطرات .
- ٩٥ حكم مَنْ أَكَلَ شَاكَاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، أو أَكَلَ مُعْتَقِداً أو ظانّاً أنه لَيْلٌ ، فَبَانَ نهاراً .
- ٩٣ الجماع من المفطرات .
- ٩٤ حكم الصائم يصبحُ جُنْباً .
- ٩١ التتابع في قضاء رمضان .
- ٩١ تأخير قضاء رمضان .
- ٥٥٣ إذا شَرَعَ فِي صَوْمٍ أو صَلَاةٍ تَطَوُّعاً ، اسْتُحِبَّ لَهُ إِمْتَامُهُ ، ولا يجب .
- ٥٥٣ إذا شَرَعَ فِي صَوْمٍ أو صَلَاةٍ تَطَوُّعاً ثم أفسده فلا قضاء عليه .
- ٩٦ تعريف الاعتكاف ، ومشروعيته .
- ٩٧ موضع الاعتكاف .

المناسك

- ١٠٢ تعريف الحجِّ ، وحكمه .
- ١٠٣ الاستطاعةُ شرطٌ لوجوبِ الحجِّ .
- ١٠٣ الإحرامُ بالحجِّ قبلَ أشهرِهِ .

- ١٠٥ تعريف العُمرة ، وحكمها .
- ١٠٦ هل تُجزئُ عُمرة القِران عن عُمرة الإسلام ؟
- ١٠٦ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ ، وَحَصَرَهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ .
- ١٠٧ هل يشع التَّحلل لمن أَحَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابٌ نَفَقَةٍ ؟
- ١٠٨ يجب الهدي على الْمُحَصِّرِ إِذَا أَرَادَ التَّحَلُّلَ ، وهل يلزمه الحلق أو التقصير؟
- ١٠٩ أين يُجْرَجُ الْمُحَصِّرُ هَدِيَهُ ؟
- ١١٠ حلقُ الشعر أو بعضه من محظورات الإحرام .
- ١١١ وجوب الفدية على المحرم بحلق الرأس .
- ١١٢ فِدْيَةُ الْحَلْقِ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالنُّسْكِ .
- ١١٣ مَنْ كَرَّرَ الْحَلْقَ قَبْلَ أَنْ يَقْدِيَ ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ .
- ١١٤ الْجَمَاعُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَيُفْسِدُ النَّسْكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ .
- ١١٤ مَنْ فَسَدَ نُسْكَهُ لَزِمَهُ الْمِضِيُّ فِيهِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ .
- ٤٠٠ يحرم قتلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ فِي الْحَرَمِ ، وَحَالَ الْإِحْرَامِ .
- ٤٠١ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ ، جَازَ لَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ .
- ٤٠١ إِبَاحَةُ صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ .
- ٤٠٢ حُكْمُ صَيْدِ الْبَحْرِ إِذَا كَانَ فِي الْحَرَمِ .
- ٤٠٢ جِزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ ، وَالْمَخْطِئِ ، وَالنَّاسِي ، وَالْجَاهِلِ .
- ٤٠٥ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا صَائِلًا عَلَيْهِ ، أَوْ أَرَادَ تَحْلِيصَ صَيْدٍ مِنْ شَبَكَةٍ أَوْ سَجٍ لِيُطْلِقَهُ فَتَلَفَ قَبْلَ إِرْسَالِهِ ، فَهَلْ يَضْمَنُ ؟
- ٤٠٥ تَعَدُّدُ الْكُفَّارَاتِ بِتَعَدُّدِ الصَّيْدِ .
- ٤٠٧ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ ، فَهَلْ يَشْتَرِكُونَ فِي الْجِزَاءِ ؟
- ٤٠٨ جِزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى التَّخْيِيرِ ، بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا لِلْمَسَاكِينِ ، أَوْ صِيَامَ يَوْمٍ عَنِ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ . وَقِيلَ : عَلَى التَّرْتِيبِ .
- ٤٠٩ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ ، خَيْرٌ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ .
- ٤١١ مَوْضِعُ إِخْرَاجِ جِزَاءِ الصَّيْدِ .
- ٤١٢ كَيْفَ يَعْرِفُ الْمِثْلَ فِي الصَّيْدِ ؟
- يُضْمَنُ الْكَبِيرُ مِنَ الصَّيْدِ وَالصَّغِيرُ ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَعِيبُ ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَالْحَامِلُ وَالْحَائِلُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ .
- ٤١٢ تَفْضِيلُ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ .
- ١١٥ اسْتِحْبَابُ فَسْخِ الْقَارِنِ وَالْمَفْرِدِ حَجَّهٖ إِلَى عُمْرَةٍ ، لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا .
- ١١٦

- ١١٧ صفة التمتع .
- ١١٨ وجوب الهدى على المتمتع ، والقارن .
- ١١٩ هدى التمتع والقارن : شاة ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ ، أو سُبُعُ بَقَرَةٍ .
- ١١٩ إن لم يجد المتمتع أو القارن هدياً ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .
- ١٢٠ حكم صيام السبعة قبل الرجوع إلى الأهل .
- ١٢٠ لا يجب في صيام الثلاثة والسبعة تتابع ولا تفریق .
- ١٢٠ لا يجب الهدى على حاضري المسجد الحرام .
- ١٢١ تعريف « حاضري المسجد الحرام » ، وحكم من له منزل قريب دون مسافة القصر ، وآخر بعيد .
- ١٢٢ وقت وجوب الهدى .
- ٤٨٣ من نذر الهدى وأطلق ، فأقل ما يجزئه شاة ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ ، أو سُبُعُ بَقَرَةٍ .
- ٤٨٣ ويجب عليه إيصاله إلى فقراء الحرم .
- ٤٨٤ حكم أكل المهدي من هدى التطوع .
- ٤٨٥ وقت ذبح الهدى أو تحريمه .
- ٤٨٥ ذبح الهدى بالليل .
- ١٢٣ يُسنُّ للحاج إذا أصبح بمزدلفة أن يأتي المشعر الحرام ، فيزقي عليه ويحمد الله ويكبره ويهلله ويدعوه .
- ٤٨٦ طواف الإفاضة ركن بالاجماع .
- ٤٨٦ أسماء طواف الإفاضة .
- ٤٨٧ إذا طاف مُكْسَاً لم يجزئه .
- ٤٨٧ إذا طاف على جدار الحجر لم يجزئه .
- ٤٨٨ السنة في ركعتي الطواف أن يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ .
- ٧٣ حُكْمُ السَّعْيِ فِي الْحَجِّ .
- ٤٨٨ الحلق والتقصير من النسك .
- ٤٨٩ تأخير الحلق والتقصير عن أيام منى .
- ١٢٤ جواز التعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق .
- ١٢٤ يُسْتَرَطُّ لجواز التعجل : الخروج من منى قبل غروب شمس ثاني أيام التشريق .

الأضاحي

- ٤٩٠ مشروعية الأضحية .
- ٤٩١ السنة أن ينحر الإبل ، ويذبح البقر والغنم .
- ٤٩١ يُسنُّ نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى .

- ٤٩٢ يُسْنُّ أَنْ يَأْكَلَ ثُلُثَ الْأَصْحِيَةِ ، وَيُهْدِي ثُلُثَهَا ، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا .
٤٩٣ إِذَا أَكَلَ أَكْثَرَ الْأَصْحِيَةِ جَازٌ ، وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا ضَمِنَ .

الجهاد

- ٤٥٦ تعريف الجهاد ، ومشروعيته .
٤٥٧ الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية .
٤٥٨ يتعين الجهاد في مواضع .
٤٥٨ إِذَا تَقَى الصَّفَانِ ، تَعَيَّنَ الْجِهَادُ عَلَى مَنْ حَصَرَ الصَّفَّ .
٤٥٨ إِذَا حَصَرَ الْعَدُوُّ بِلَدًّا ، تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهِ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ .
٤٥٩ من استنفره الإمام أو نائبه ، تعيَّن عليه النَّفِيرُ .
٤٥٩ الاستطاعة شرطٌ لوجوب الجهاد ، فلا يجب على الأعْمَى ونحوه .
٢٩٩ وجوب الهجرة من دار الحرب للعاجز عن إظهار الدين وإقامة الواجبات .
٣٠٠ لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي .
٤٣٩ وجوب الثبات عند القتال وتحريم الفرار ، إلا أن يكون متحرِّفًا لقتالٍ ، أو مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ .
٤٣٩ معنى التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ ، وَالتَّحَيُّزِ إِلَى فِتْنَةٍ .
٤٤٠ إِذَا زَادَ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِي الْمُسْلِمِينَ ، جَازَ لَهُمُ الْفِرَارُ .
٤٦٢ يجوز قَطْعُ شَجَرِ الْكُفَّارِ وَزَرْعُهُمْ فِي الْحَرْبِ ، وَإِحْرَاقُهُ .
٤٦٣ تحريم حَرْقِ نَحْلِهِمْ ، وَتَغْرِيقِهِ .
٤٦٣ لا يقتل الصَّبِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا .
٢٨١ إِذَا سَبَّتْ أَمْرَأَةٌ الْحَرِيَّ دُونَ زَوْجِهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَإِنْ سَبَّ الزَّوْجَانَ مَعًا فَفِيهِ خِلَافٌ .
٤٦٠ يُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنِ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَّةُ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالْأَبْعَدِ ، فَيُبَدَأُ بِهِ .
٤٦١ ما يجب على الإمام إذا أراد الغزو .
٤٦١ ما يجب على الجيش من طاعة الأمير ، والصبر معه .
٤٦٢ استئذان أمير الجيش .
٤٤٣ تعريف الغنيمَةِ ، والأصل فيها ، ومراحل تشريعها .
٣١٠ هل يملك الكفارُ أموالَ المسلمين بالقَهْرِ ؟
٤٤٤ كيفية قسمة الغنائم .
٤٤٥ من يستحق خمس الغنيمَةِ .
٤٤٧ هل يُسَهَّمُ لِعَبْرِ الْخَيْلِ ؟
٤٤٨ حكم الأرض المغنومة .

- ٥٨٠ تعريف الفَيْءِ .
- ٥٨١ مصرف الفَيْءِ .
- ٤٥٥ تعريف الأمان ، والأصل فيه .
- ٤٥٥ المُستأمنُ في دارِ الإسلام ، هل يؤدِّي الجزية .
- ٤٥٠ تعريف الهُدنة ، والأصل فيها .
- ٤٥١ هل يجوز عقدُ الهُدنة على أكثر من عشر سنين .
- ٤٥٢ إذا اشترطَ في الهدنة شرطُ فاسدٍ ، صحَّ العقدُ ، وبطلَّ الشرطُ .
- ٤٥٢ من الشروط الفاسدة : اشتراطُ إدخالِ الكفارِ إلى الحرمِ ، أو ردِّ المسلماتِ إلى الكفارِ .
- ٤٥٢ حكمُ اشتراطِ ردِّ الصِّدَاقِ إلى الكفارِ .
- ٤٥٣ إذا خافَ الإمامُ نقضَ العهدِ ممَّن هادئُهُ ، جاز له أن يَبْدَأَ إليهم عهدَهُم .

البيع

- ١٨٧ تعريف البيع ، وحكمه .
- ١٨٨ صحة البيع بالمعاطاة .
- ١٨٩ شراء ما يُعلمُ جنسه وتُجهلُ صفته .
- ٢٠٠ الإشهاد على البيع مستحب .
- ٥٩٦ تحريم البيع بعد نداء الجمعة الثاني ، وفساده .
- ٥٩٧ حكم العقود - سوى البيع - بعد النداء الثاني .
- ٥٩٧ حكم البيع بعد النداء الثاني ممَّن لا تَلزُمُهُ الجمعةُ .
- ١٩١ يحرم بيعُ العصير لمن يتَّخذه خمرًا ، ولا يصح
- ٣١٠ إذا أسلم عبدٌ في يد ذمِّيٍّ ، أُجبرَ على إزالة ملكه .
- ٣١٣ جواز خيارِ الشرطِ ولو طالَّت مدَّته .
- ٣١٤ إذا اشترطوا الخيارَ إلى الغدِّ ، لم يدخل الغدُّ في المدَّة .
- ١٩٠ تعريف الربا ، وحكمه .
- ٢٠٢ تعريف الرهن ، وحكمه .
- ٢٠٣ الرهن جائز في الحضر والسفر .
- ٢٠٣ يصح التوثيق بالرهن بعد ثبوت الحق .
- ٢٠٤ لا يكون الرهن لازماً إلا بقبض المُرتَهِن ، واستدامة قبضه شرط في لزومه .
- ٢٠٥ حكم أخذ الرهن بالمُسَلَّم فيه .
- ٤٧٥ تعريف الضَّمان ، ومشروعيته .

- ٤٧٦ ضمانُ المجهولِ .
- ٤٧٦ ضمانُ ما لم يجب .
- ٢٢٧ تعريف الحَجْر ، والأصل فيه
- ٢٢٨ ليس لوليِّ الصغير والمجنون أن يتصرَّفَ في أموالهم ، إلا بالأحْظَ لهما .
- ٢٢٩ يجوز لوليِّ المميز أن يأذن له في التجارة .
- ٢٢٩ حكم أكل الوليِّ من مال مَوْلِيَّهِ .
- ٢٣٠ إذا بَلَغَ الصَّبِيُّ ورَشَدَ ، انفكَّ الحَجْرُ عنه ، ودُفِعَ ماله إليه . ولا يفتقر إلى حُكْمِ حاكم .
- ٢٣٤ ولا ينفكُّ الحَجْرُ عنه قبل الرُّشد بحالٍ ، ولو صار شيخاً .
- ٢٣١ ما يحصل به البلوغ .
- ٢٣٢ ضابط الرُّشد .
- ٢٣٣ ولا يُدْفَعُ إليه المال حتى يُحْتَبَرَ ، فيُعرَفَ رُشدُه .
- ٢٣٤ إذا اختلف الوليُّ ومَوْلِيُّهُ في دفع المال بعد البلوغ والرُّشد ، فالقول قول من ؟
- ٢٣٥ ليس للزوج الحجر على امرأته الرشيدة في التبرُّع بها ، ولو زاد على الثلث .
- ١٩٢ حكم المدين المعسر .
- ١٩٢ هل يُجْبَرُ المُفْلِسُ على التَّكْسِبِ لقضاء دينه ؟
- ٥٤٢ تعريف الإِجَارَةِ ، وحكمها .
- ٥٤٣ ما تجب به الأُجْرَةُ .
- ١٦٢ يجوز اسْتِئْجَارُ الظَّئِرِ ، وهي : المُرْضِعَةُ ، وأن تكون الأجرة طَعَامَهَا وكِسْوَتَهَا
- ١٠٠ ضمان المال المغصوبِ .
- ٢٨٧ تعريف الوَدِيعَةِ ، وحكمها .
- ٢٨٨ الوديعة أمانة بيد المودع ، فإن تَلَفَتْ بغير تعدٍّ ولا تفریطٍ ، لم يضمنها .
- ٢٨٨ ويلزمه حفظها في حِرْزٍ مثلها عرفاً .
- ٤٧٧ تعريف الجعالة ، ومشروعيتها .

الهبه والعطية

- ٢٢٦ حكم الرجل يسأل امرأته مهرها ، فتهبها إياه .

الوصايا

- ٨٣ تعريف الوَصِيَّةِ ، ومشروعيتها .
- ٨٤ حكم الوَصِيَّةِ .
- ٨٤ استحباب الوصية بالخمس .

٨٥	وصية المسلم للذمي .
٨٥	الوصية للحربي .
٨٦	الوصية للحمل .

الفرائض

٢٦٦	تقديم الدين على الوصية .
٢٣٦	أسباب الإرث .
٢٦٤	القتل بغير حق من موانع الإرث .
٢٣٨	المجمع على توريثهم من الذكور والنساء ، وأدلة توريثهم .
٢٤١	أقرب العصبية : الابن ، ثم ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور .
٢٤٣	أحوال البنت في الميراث .
٢٤٤	قول ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> أن البنتين فرضهما النصف .
٢٤٦	وبنت الابن بمنزلة البنت عند عدمها .
٢٤٦	أحوال بنت الابن في الميراث .
٢٤٨	أحوال الأب في الميراث .
٢٤٩	أحوال الجد في الميراث .
٢٤٩	مسألة الجد والإخوة .
٢٥٠	يفارق الجد الأب في مسائل
٢٥١	أحوال الأم في الميراث .
٢٥١	قول ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> : لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس أقل من ثلاثة إخوة .
٢٥٣	إذا مات أحد الزوجين - ولو قبل الدخول والخلوة - ورثه الآخر .
٢٥٤	أحوال الزوجين في الميراث .
٢٥٥	إذا اجتمع أحد الزوجين مع ذوي الأرحام، أخذ فرضه غير محجوب بهم، ولا معاول .
٢٥٦	أحوال ولد الأم في الميراث
٢٥٨	أحوال الأخت الشقيقة في الميراث .
٢٦١	ميراث الأخت من الأب .
٢٦٢	إذا لم تستغرق الفروض المال ، ولم يوجد أحد من العصبية ، ردّ الفاضل على ذوي الفروض بقدر نسبة فروضهم ، إلا الزوجين .

العتق

٥٣٢	تعريف الكتابة ، ومشروعيتها .
-----	------------------------------

- ٥٣٣ حكم مكاتبة السيّد رقيقه إذا طلب ذلك .
 ٥٣٤ إذا أذى المكاتب مالَ كِتَابَتِهِ ، وجب على سيّده أن يؤثمه رُبْعَهُ ؟
 ٥٣٥ ويجوز أن يضع الرُّبْعَ عن مكاتبه قبل ذلك ، وهو أَفْضَلُ .

النكاح

- ٢١٤ تعريف النكاح ، ومشروعيته .
 ٥٢٦ ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من محاربه .
 ٥٢٨ من لا شهوة له من الرجال ، فحكمه في النظر حكمُ ذي المحرم .
 ٥٢٩ ما يراه العبد من مؤلاته .
 ٥٢٩ ما يراه الصبي المميز من الأجنبية .
 ٥٣٠ حكم الكافرة مع المسلمة في النظر .
 ١٧٣ حكم التعريض والتصريح بخطبة المعتدة .
 ٢١٥ ما يعتقد به النكاح من الألفاظ .
 ١٥٨ حكم النكاح بلا ولي .
 ٦٠٩ الإجماع على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة البكر غير إذنها .
 ٢١٨ هل يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج الصغيرة ؟
 ٣١١ لا يلي الكافر نكاح المسلمة ، ولا المسلم نكاح الكافرة .
 ٢٢٠ إباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين .
 ٢٢٠ يجوز للسيّد وطء مُدَبَّرَتِهِ .

الإجماع على تحريم الأصناف السبعة المذكورة في قوله ﷺ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَثَوْبَاتُ الْأَخْتِ ﴾ .

- ٢٧٢ جواز نكاح بنات العمّات وبنات الخالات .
 ٢٧٣ تحريم زوجات الآباء والأبناء بمجرد العقد ، وتباح بناتهن .
 ٢٧٤ تحريم أمّ الزوجة وجدّاتها بمجرد العقد .
 ٢٧٤ تحريم بنات زوجته التي دخل بها ، وبنات أولادها وإن نزلن .
 ٢٧٥ ثبوت التحريم بالوطء المحرم ، والوطء بشبهة .
 ٢٧٦ تحريم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمّتها ، والمرأة وخالتها .
 ٢١٦ ليس للحرم أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات .
 ٢١٧ وليس للعبد أن يجمع أكثر من اثنتين .
 ١٧٢ تحريم نكاح المعتدة حتى تنقضي عدتها .

- ٢٧٧ تحريم نكاح الزانية .
- ٣٣٢ الإجماع على تحريم نكاح الكافرة غير الكتابية .
- ٣٣٣ جواز نكاح الحرّة الكتابية .
- ٣٣٥ الخلاف في نكاح الحرّة الكتابية ، إذا كانت حربية أو من نصارى العرب ، أو كان أحد أبويها كافراً غير كتابي .
- ٣٣٥ أهل الكتاب هم أهل التّوراة والإنجيل وأما المتمسكون بصُحف إبراهيم ونحوها فليسوا من أهل الكتاب .
- ٢٨٢ جواز نكاح الأمة المسلمة لمن خشي العنت ، ولم يجد طَوْلاً لنكاح حرّة .
- ٢٨٣ تحريم نكاح الأمة الكتابية .
- ٥٨٥ صحة أنكحة الكفار ، وما يثبت بها من الأحكام .
- ٥٨٦ حكم المهر الفاسد المسمى بين الزوجين الكافرين .
- ٥٨٦ إذا ترفع إلينا الكفار قبل عقد النكاح ، عقدناه على حكمنا .
- ٥٨٧ إسلام أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده .
- ٥٨٩ ارتداد أحد الزوجين .
- ٢٢٢ تعريف الصداق ، وحكمه .
- ٢٢٣ لا حدّاً لأكثر الصداق .
- ٢٢٤ كل ما صحّ ثمناً أو أجرّة صحّ صداقاً .
- ٢٢٤ هل يصحّ أن يُصدّقها تعليم شيء من القرآن .
- ٢٢٥ لا يصحّ أن يُصدّق امرأته طلاقاً الأخرى .
- ١٧٧ المطلقة قبل الدخول والخلوة لها نصف المهر المسمى ، فإن قبضته كاملاً ، رجّع الزوج عليها بنصفه .
- ١٧٨ إذا أذهب بكارتها بغير وطء ، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة ، فليس عليه إلا نصف المسمى .
- ١٧٨ يتنصّف المهر المسمى بكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول .
- ١٧٩ حكم من طلقها زوجها قبل الدخول والخلوة متّهماً بقصد حرمانها من الميراث ، ثم مات .
- ١٧٩ المراد بقوله تعالى : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .
- ٢٢٦ يصح عقد النكاح دون تسمية الصداق فيه .
- ١٧٤ حكم المتعة للمفوضة المطلقة قبل الدخول والخلوة ، وما يعتبر به قدرها .
- ١٧٥ حكم المتعة لسائر المطلقات .
- ١٧٦ لا متعة للمتوفى عنها
- ٢٦٧ وجوب المعاشرة بالمعروف بين الزوجين .
- ٢٦٩ يلزم الزوج وطء امرأته بطلبها في كلّ أربعة أشهر مرة ، ما لم يكن عُذرٌ .
- ٢٦٩ وله الاستمتاع بها كلّ وقتٍ ما لم يشغلها عن فرض ، أو يضرها .

- ١٣١ تحريم وطء المرأة في الدُّبْرِ .
- ١٣٢ ما يقال عند الجماع .
- ٢٧٠ المساواة بين الأزواج في القَسْمِ .
- ٢٧٠ عماد القَسْمِ الليل .
- ٢٧١ لا تجب التسوية بين أزواجه في الوطء .
- ٤٩٥ الإجماع على جواز التَّسْرِي للحرِّ .
- ٢٢١ لا يجب القَسْمُ لما ملكت يمينه .
- ٢٨٤ تعريف النُّشُوز .
- ٢٨٤ ما يفعله الزوج عند نشوز امرأته .

الخلع

- ١٤٩ تعريف الخُلْعِ .
- ١٤٩ حكم مخالعة المرأة زوجها .
- ١٥٢ المخالعة بأكثر من الصداق .
- ١٥٣ من عضل امرأته ظلماً؛ لتفتدي نفسها منه ، ففعلت ، فالخلع باطل ، والعوض مردود .
- ١٥٣ وإذا كان العَضْلُ بحقَّ جازَ الخُلْعُ وصَحَّ .
- ١٥٣ هل الخلع فسخُّ أم طلاق .

الطلاق

- ١٤٦ تعريف الطَّلَاقِ ، ومشروعيته .
- ١٤٧ ألفاظ الطلاق الصريحة .
- ٥٩٩ صفة طلاق السنة .
- ٦٠٠ صفة الطلاق البدعي المحرم .
- ٦٠٠ هل يقع الطلاق البدعي .
- ٦٠١ إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في طَهْرٍ لم يُصِبْها فيه ، حَرَّمَ فِعْلُهُ ، وَوَقَعَ طَلَّاقُهُ .

الرجعة

- ٦٠٢ تعريف الرَّجْعَةِ .
- ٦٠٣ ما تَحْصُلُ به الرَّجْعَةُ .
- ٦٠٣ حكم الإِشْهَادِ على الرجعة .
- ١٥٤ من استوفى ما يملكه من الطلاق ، حَرِّمَتْ عَلَيْهِ حتى تنكح زوجاً غيره .
- ١٥٦ من شرط إحلالها للأول : أن يطأها الثاني في نكاحٍ صحيحٍ .

- ١٥٦ إن وُطئت بشبهة ، أو بملك يمين ، في نكاح فاسد أو باطل أو لم تحل للأول .
- ١٥٦ إن وطئها الزوج الثاني في حيض ، أو إحرام ، أو صوم واجب ، ونحو ذلك ، فهل تحل للأول ؟
يحصل الإحلال بوطء الزوج الثاني ، ولو كان مُراهقاً ، أو مجنوناً ، أو خَصِيّاً ، أو مَسْلُولاً ، أو مَوْجُوءاً ،
أو كان ذَمِيّاً - وهي ذَمِيَّةٌ - .
- ١٥٧ من طَلَّقَ أُمَّةً ، ثم اشتراها ، لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

الإيلاء

- ١٣٣ تعريف الإيلاء .
- ١٣٤ يشترط لصحة الإيلاء شروط ، أولها : أن يحلف على ترك الوطء في القبل .
- ١٣٤ ألفاظ الإيلاء الصريحة .
- ١٣٥ الشرط الثاني : أن يحلف المؤلي بالله تعالى ، أو صفة من صفاته .
- ١٣٥ من حلف على ترك الوطء بعق أو طلاق ونحوه ، لم يكن مؤلياً .
- ١٣٦ الشرط الثالث : أن يكون الحلف على أكثر من أربعة أشهر .
- ١٣٦ يستوي الحرُّ والرقيق في مُدَّة الإيلاء .
- ١٣٧ الشرط الرابع : أن يكون من زوج .
- ١٣٧ ما يترتب على الإيلاء .
- ١٣٨ لا تطلق الزوجة بمجرد مُضي مُدَّة الإيلاء .

الظهار

- ٥٧٠ تعريف الظهار ، وحكمه .
- ٥٧١ يصحُّ الظهار من كل زوجة .
- ٥٧١ هل يصح الظهار بمن لا يُمكن وطؤها ؟
- ٥٧١ لا يصحُّ الظهار من الأمة ، وأمَّ الولد .
- ٦١٩ حكم من حرَّم زوجته على نفسه .
- ٥٧٢ إذا قال لأجنبيَّة : « أنت علي كظهر أمي » . فهل يكون ظهاراً ؟
- ٥٧٣ إذا قالت لزوجها : « أنت علي كظهر أبي » . لم تكن مُظاهرة .
- ٥٧٣ تحريم وطء من ظاهر منها قبل التكفير .
- ٥٧٤ حكم الاستمتاع بما دون الفرج من المظاهر منها قبل التكفير .
- ٥٧٥ ثبوت الكفارة في ذمَّة المظاهر بالعود .
- ٥٧٥ معنى : « العود » .
- ٥٧٦ كفارة الظهارة .

- ٥٧٧ لا يُجْزَى في كفارة الظهار إعتاق رقية كافرة .
٥٧٨ انقطاع تتابع الصيام بوطء المظاهر منها .

اللعان

- ٥١٤ تعريف اللعان .
٥١٦ إذا قذف أجنبية بالزنى ، لم يُسرَّع له اللعان .
٥١٧ إذا قذف امرأته بالزنى فكذبته ، لزمه ما يلزم بقذف الأجنبية ، إلا أن يأتي ببينة أو يُلاعِن .
٥١٧ اللعان من الأعمى .
٥١٨ مَنْ يصح منه اللعان من الأزواج .
٥١٩ إذا قذف امرأته ثم أبانها ، فله أن يُلاعِنها .
٥١٩ إذا قال : زنيته قبل أن أنكحك . فهل له أن يلاعِنها .
٥٢٠ صفة اللعان .
٥٢٠ إذا نقص أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئاً ، لم يصح .
٥٢١ إذا بدأت باللعان قبله لم يُعتدَّ به .
٥٢١ حكم التقديم أو التبديل في ألفاظ اللعان .
٥٢١ إذا قَدِّم في ألفاظ اللعان أو بَدَّل .
٥٢١ تغليظ اللعان بإيقاعه في الأوقات والأماكن المعظمة .
٥٢٢ إذا لاعن الزوج ، وامتنعت امرأته عن اللعان .

العدة

- ١٣٩ تعريف العدة ، وحكمها .
١٤٠ لاعدة على المفارقة في الحياة قبل الدخول والخلوة .
١٤٠ ثبوت العدة بالخلوة .
١٤١ تعتدُّ الحرة المفارقة في الحياة ثلاثة قروء .
١٤٢ الخلاف في معنى : « القراء » .
١٤٤ هل تنقضي العدة بالطهر من الحيضة الثالثة ، ولو لم تغتسل ؟
١٤٥ ادعاء المرأة انقضاء عدتها .
٦٠٤ عدة الحرة المطلقة إذا كانت آيسة أو صغيرة .
٦٠٥ عدة الأمة المطلقة إذا كانت آيسة أو صغيرة .
٦٠٥ عدة الحرة البالغة التي لم تحض .
٦٠٦ تحسب العدة من حين وقوع الطلاق .

- ٦٠٦ عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقةِ .
- ٦٠٧ عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا .
- ٦٠٨ إِذَا كَانَتْ حَامِلاً بَاطِنِ أَوْ أَكْثَرَ ، لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا إِلَّا بِوَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ .
- ٦٠٨ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ .
- ١٦٦ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْحَائِلِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا
- ١٦٧ عِدَّةُ الْأَمَةِ الْحَائِلِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا
- ١٦٨ لَا فَرْقَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ بَيْنَ مَنْ تَوَقَّعَ زَوْجُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ ، وَمَنْ تَوَقَّعَ بَعْدَهُ .
- ١٦٩ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ فِي عِدَّتِهَا ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ حِينَ مَوْتِهِ .
- ١٦٩ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلِاقاً بَاطِناً ، ثُمَّ تَوَفَّى فِي عِدَّتِهَا ، لَمْ تَعْتَدَ لَوَفَاتِهِ .
- ١٧٠ وَجُوبُ الْإِحْدَادِ لَوَفَاةِ الزَّوْجِ .

الرضاع

- ٢٧٧ تعريف الرِّضَاعِ ، والإجماع على ثبوت الحرمة به .
- ٢٧٨ عدد الرضعات التي تثبت بها الحرمة .
- ٢٧٩ الرضاع المحرَّم ما كان في العامَّين .
- ٢٧٩ إن اجتمع لامرأةً لبنٌ من غير حملٍ ، فهل ينشُرُ الحُرْمَةَ .
- ٢٨٠ يحرمُ من الرضاع ما يحرم من النَّسَبِ .

النفقات

- ٦١٠ وجوب النفقة والسُّكْنَى لِلزَّوْجَةِ .
- ٦١١ ما يُعْتَبَرُ بِهِ مَقْدَارُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ .
- ٦١٢ يجب على الزوج لامرأته خادمٌ واحدٌ إن احتاجت إليه ، ولم يكن لها خادم .
- ٦١٣ الإعسار بنفقة الزوجة .
- ٦١٣ الْمُطَلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ لَهَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .
- ٦١٤ الْمُطَلَّقةُ الْبَاطِنِ لَهَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى إِذَا كَانَتْ حَامِلاً .
- ٦١٥ الْخِلَافُ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقةِ الْبَاطِنِ وَسُكْنَاهَا ، إِذَا كَانَتْ حَائِلاً .
- ١٧١ المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ، ولا سكنى .
- ١٦٣ وجوب النفقة على الوالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ .
- ١٦٤ الأب ينفرد بنفقة ولده .
- ١٦٥ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَبٌ ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ .
- ١٦١ ليس للرجل منعُ امرأته من إرضاع ولدها منه ؛ ولها طلب أجره المثل ، ولو أرضعه غيرها مجاناً .

- ١٦٢ إن امتنعت الأم من إرضاع ولدها لم تُجَبَّر
 ٥٣١ يجب على السيّد تزويج رقيقه إذا طلبَ النكاح ، إلا أمةً يستمتع بها .
 ٤٩٥ هل للعبد أن يتسرّى بإذن سيّده ؟

الجنایات

- ٢٨٩ الإجماع تحريم القتل بغير حقّ .
 ٧٧ تعريف القتلِ العمْدِ .
 ٧٧ القتلُ بِمُثَقَّلٍ من صور القتلِ العمْدِ .
 ٣٨٢ قتل الجماعة بالواحد .
 ٣٨١ قتل الذّكر بالأنثى ، والأنثى بالذّكر .
 ٣٨٣ لا يُقتلُ المسلمُ بالكافر الحربيّ إجماعاً .
 ٣٨٣ هل يقتل المسلم بالكافر غير الحربيّ ؟
 ٧٨ قَتْلُ العبدِ بالعبد ، وهل يشترط فيه تساوي القيم .
 ٧٩ قتل الحرِّ بالعبدِ .
 ٣٨٧ يُشترَطُ لاستيفاء القصاصِ أن يؤمّنَ التّعدي إلى غير الجاني .
 ٣٨٧ إذا وجبَ القصاصُ في النَّفسِ على حاملٍ أو حائلٍ فحَمَلَتْ ، لم تُقتَلْ حتى تصعّ الولد .
 ٣٨٧ تمكين ولي الجناية من استيفاء القصاص بنفسه .
 ٩٩ صفة استيفاء القصاص في النَّفسِ .
 ٨٢ مُوجِبُ القتلِ العمْدِ .
 ٧٩ مشروعية العفو عن القصاصِ .
 ٨١ سقوط القصاص بعفو بعض ورثة الدّم .
 ٣٨٤ الإجماع على جريان القصاص فيما دون النَّفسِ في الجملة .
 ٣٨٤ لا يُوجبُ القصاصُ فيما دون النفس إلا العمْدُ المحضُ .
 ٣٨٥ القصاصُ فيما دون النفس نوعان : أحدهما القصاص في الأطراف .
 ٣٨٦ والثاني : القصاص في الشجاج والجروح .

الديات

- ٢٩٥ الإجماع على وجوب الدية بالقتل في الجملة .
 ٢٩٦ حكم مَنْ قَتَلَ في دار الحُرْبِ مسلماً يظنُّه حربيّاً .
 ٢٩٧ العجز عن الدية أو بعضها .
 ٢٩٨ تغليظُ الدية بالقتل في الحرْمِ ، أو الأشهرِ الحرْمِ ، أو حالِ الإحرامِ .

كفارة القتل

- ٢٩١ كفارة قتل الخطأ .
- ٢٩١ إذا اشتركت جماعة في القتل ، فكم كفارة تلزمهم ؟
- ٢٩٢ لا كفارة في قتل العمد .
- ٢٩٣ كفارة القتل : تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فلا إطعام عليه .
- ٢٩٣ ويجزئ فيها كل رقبة مؤمنة ؛ ولو كان المعتق صغيراً ، أو مكاتباً ، أو ولد زنى .
- ٢٩٤ ولا يجزئ فيها إعتاق رقبة كافرة بالإجماع .
- ٢٩٤ ولا يجزئ فيها إعتاق قريبه الذي يعتق عليه بالقرابة .
- ٢٩٤ هل يجزئ فيها إعتاق أم ولده ؟

الحدود

- ٢١٠ إقامة الحدود واقتصاص في حرم مكة .
- ٤٤٩ الإجماع على تحريم الزنى ، وأنه من أكبر الكبائر .
- ٥٠١ إذا زنى المحصن ، فحده الرجم حتى يموت .
- ٥٠١ هل يُجلد المحصن الزاني قبل الرجم ؟
- ٥٠٣ إذا زنى الحر غير المحصن ، جلد مائة جلدة ، وغربب عاماً .
- ٥٠٣ إذا زنى غير الحر ، لم يرجم بالإجماع .
- ٥٠٤ الجلد في الزنى أشد منه في سائر الحدود .
- ٥٠٤ هل يضرب العبد بسوط دون سوط الحر .
- ٥٠٥ ثبوت الزنا بالشهادة .
- ٥٠٥ الشهادة بالزنى القديم .
- ٥٠٦ لا تقبل شهادة النساء في إثبات الزنا .
- ٥٠٦ هل تقبل شهادة العبد في إثبات الزنا ؟
- ٥٠٧ هل يشترط مجيء شهود الزنى في مجلس واحد .
- ٥٠٧ إذا شهد ثلاثة بالزنى ، وامتنع الرابع ، فهم قذفة ، وعليهم الحد .
- ٥٠٧ لا يُقيم الإمام الحد بعلمه .
- ٥٠٨ تعريف القذف ، وحكمه .
- ٥٠٩ حد القذف .
- ٥٠٩ كم يجلد القن إذا قذف ؟
- ٥١٠ ضابط المحصن الذي يجب الحد بقذفه .

- ٥١١ حكم مَنْ قَدَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .
- ٥١١ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ حَتَّى يَتُوبَ ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .
- ٥١٣ صفة توبة القاذف .
- ٣٩٩ الإجماع على تحريم الخمر .
- ٧٦ جواز دفع الغصة بالمسكر للمضطر إليه .
- ٤٩٧ حكم الاستمناء .
- ٣٧٢ تعريف السرقة ، والإجماع على قطع يد السارق في الجملة .
- ٣٧٣ يشترط لقطع يد السارق : أن يكون المسروق مالاً محترماً .
- ٣٧٣ هل يقطع بسرقة المصحف ؟
- ٣٧٤ ويشترط للقطع : أن يبلغ المسروق النصاب .
- ٣٧٥ ويشترط : أن يُخْرِجَ المسروق من الحِزْزِ .
- ٣٧٦ ويشترط : انتفاء الشبهة .
- ٣٧٦ سرقة الوالد من ولده ، والولد من والده ، وأحد الزوجين من الآخر .
- ٣٧٧ سرقة الأخ من أخيه .
- ٣٧٧ ويشترط للقطع : ثبوت السرقة .
- ٣٧٧ ويشترط : مُطَالَبَةُ المسروق منه بهاله .
- ٣٧٨ تقطع يد السارق اليمنى مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ .
- ٣٧٨ فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَت رِجْلُهُ اليسرى .
- ٣٧٩ فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ .
- ٣٦٥ تعريف المحارب ، والأصل فيه .
- ٣٦٧ تجب عقوبة المحاربين على قَدْرِ جُرْمِهِمْ ، وقيل : يُخَيَّرُ الإمامُ فيهم .
- ٣٦٨ أحوال المحاربين ، و عقوباتهم .
- ٣٦٩ لَا تُعْتَبَرُ المكافأة في قتل المحارب .
- ٣٧٠ تقطع يده ورجله في مقام واحد .
- ٣٧٠ لافرق بين الحرابة في الصحراء والبنيان .
- ٣٧١ توبة المحارب قبل القدرة عليه ، وما يسقط بها .
- ٣٧١ توبة المحارب بعد القُدرة عليه .
- ٣٧٩ هل تسقط بقية الحدود - كحد الزنى والمسكر - بالتوبة .
- ١٠١ وجوب دَفْعِ الصائِلِ على النفس .

- ٥٥٩ تعريف « أهل البغي » .
- ٥٦٠ ما يفعله الإمام مع البغاة .
- ٥٦٠ وجوب مناصرة الإمام على أهل البغي .
- ٥٦٠ حكم قتل ذي الرحم الباغي .
- ٦٧ تعريف السُّحر ، وحقيقته .
- ٦٨ حكم الساحر .
- ٢٨٩ توبة القاتل المتعمد .
- ٤٤١ توبة المرتد .
- ٤٤٢ توبة الزَّنديق ، و السَّاحِرِ الذي كَفَرَ بِسِحْرِهِ ، وَمَنْ سَبَّ الله ﷻ ، أو سَبَّ رسوله ﷺ .
- ٤٤٣ إذا أسلَمَ المرتدُّ ، لم يلزمه قضاء ما تركه في ردِّته من العبادات .

الأطعمة

- ٤٢٨ الأصل في الأطعمة الحلُّ ، فُباح كلُّ طاهرٍ لا مضرَّة فيه .
- ٤٢٩ تحريم الأطعمة النجسة والضارة .
- ٤٢٩ الأصل في الحيوانات الإباحة ، إلا ما ورد النصُّ بتحريمه .
- ٤٢٩ تحريم الخنزير .
- ٤٣٠ تحريم الخُمُر الأهلِيَّة .
- ٤٣٠ تحريم كلِّ ما له نابٌّ من السَّبَاع .
- ٤٣١ تحريم ابنِ آوى ، وابنِ عرس ، والقرد .
- ٤٣١ تحريم كلِّ ذي مَخَلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ يصيدُ به .
- ٤٣٢ تحريم كلِّ حيوان تَسْتَحِبُّهُ العرب .
- ٤٣٣ حكم أكل لحوم الخيل .
- ٤٣٤ يُباح حيوانُ البحرِ كلُّه إلا الضَّفدَع ، والتَّمَسَاح ، والحَيَّة .
- ٤٣٥ مَنْ أتى بهيمةً عَزَّر ، وقَتَلَتْ . وهل يحرم أكل لحمها ؟ فيه وجهان .
- ٧٥ ما يباح للمضطرِّ إلى أكلِ مُحَرَّم ، أو شُرْبِهِ .

الذكاة

- ٣١٥ لا يُباح شيءٌ من حيوان البرِّ المقدورِ عليه بغير ذكاة ، إلا الجراد .
- ٣١٦ لا ذكاة للسمك ، وما لا يعيش إلا في الماء .
- ٣٢٨ الإجماع على إباحة ذبائح أهل الكتاب في الجملة .
- ٣٢٩ ذبيحة الكتابيِّ إذا كان من نصارى العرب ، أو كان أحدُ أبويه كافراً غير كتابيِّ .

- ٣٢٩ تحريم ذبيحة المجوسي، والوثني، وسائر الكفار من غير أهل الكتاب .
 ٣٢٩ شرط إباحة ذبيحة الكتابي .
 ٣٢٩ حكم ما ذبحه الكتابي لعبيده، أو ليتقرب به إلى شيءٍ يُعظَّمُهُ .
 ٣٣١ ما حرّمه الله ﷻ على اليهود من الذبائح والشحوم .
 ٣٣١ إذا ذبح اليهودي ما يحلُّ له كالْبَقَرِ، فهل تحلُّ لنا الشُّحُومُ المحرّمةُ عليه ؟
 ٣١٧ التسمية شرطٌ لصحة الذكاة .
 ٣١٧ حكم ما لم يُسمَّ عليه عمداً، أو سهواً، أو جهلاً .
 ٣١٨ تحريمُ المنخقة، والمؤفّذة، والمتردية، والنطيحة، وأجيلة السبع، إلا أن تُدرَك ذكاتها وفيها حياةٌ مستقرةٌ .
 ٣١٩ الصيد يُرمى في الهواء، فيسقط على الأرض فيموت .

الصيد

- ٣٢٢ تعريف الصَّيد، والأصل فيه .
 ٣٢٣ الصَّيدُ بالجوارح المَعْلَمَة .
 ٣٢٣ الصيد بالكلب الأسود البهيم .
 ٣٢٤ إذا أكلَ الكلبُ المعلم من الصيد .
 ٣٢٥ حكم ما قتله الجارحُ بصدْمٍ أو خنقٍ .
 ٣٢٥ صيد المسلم بكلبِ المجوسي .
 ٣٢٦ التسمية شرطٌ لإباحة الصيد .
 ٣٢٦ إذا ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يُبَحَّ الصيد .

الأيمن

- ٣٨٨ تعريف اليمين، والأصل فيها .
 ٣٨٩ حكم الإفراط في الحلف بالله تعالى .
 ٣٨٩ حكم اليمين .
 ٣٩٠ ألفاظ اليمين الصريحة .
 ٣٩١ إذا قال: « أقسم »، أو « أشهد » ونحوهما، ولم يذكر اسمَ الله ﷻ، لم تكن يميناً إلا أن ينويها .
 ٦٢٠ حكم من حرّم على نفسه حلالاً سوى الزَّوجَة .
 ٣٩١ اليمينُ مِنَ الكافرِ .
 ٣٩٢ الإجماع على مشروعية كفارة اليمين .
 ٣٩٦ لا كفارة إلا في يمين مُنَعَدَة، وهي التي قَصَدَ عقدها على أمرٍ مستقبل .
 ٣٩٧ لا كفارة في لغو اليمين .

- ٣٩٢ يخير في كفارة اليمين بين إطعام عشرة مساكين ، وكسوتهم ، وتحرير رقبة .
 ٣٩٣ فإن عجز عن هذه الخصال ، فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعات .
 ٣٩٤ يُطعم في كفارة اليمين عشرةً من مساكين المسلمين .
 ٣٩٥ فإن أعطاها لمسكين واحد عشرة أيام ، لم يُجزئه .
 ٣٩٥ يُجزئ الإطعام في الكفارات كلها بما يُجزئ في زكاة الفطر .
 ٣٩٦ وهل يجزئ فيها قوت البلد ؟

النذور

- ٦٢٥ تعريف النَّذر ، والإجماع على صحته ولزوم الوفاء به في الجملة .
 ٦٢٦ حكم النَّذر .
 ٥٩١ حكم الوفاء بالوعد .

الشهادات

- ١٩٤ تعريف الشهادة ، ومشروعيتها .
 ١٩٤ تحمُّل الشهادة وأداؤها فرضاً كفاية .
 ١٩٦ شروط وجوب تحمل الشهادة ، وأدائها .
 ٥٥٦ العدالة شرط لقبول الشهادة ، فلا شهادة لفاسق .
 ٥٥٧ لا تُقبل شهادة من يرتكب الكبيرة أو يدمن الصغيرة .
 ٥٥٧ فعل الصَّغائر - دون إدمانها - لا يمنع الشهادة .
 ٥٥٧ قبول شهادة الفاسق إذا تاب .
 ١٩٧ البلوغ شرط لقبول الشهادة .
 ١٩٧ ولا تشترط الحرية ، فتقبل شهادة العبد والأمة .
 ١٩٨ لا يجوز لشاهد أن يشهد إلا بما علم .
 ١٩٨ شهادة المستخفي .
 ١٩٩ شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده .
 ١٩٩ شهادة الأخ لأخيه .
 ١٩٩ شهادة الآباء والأبناء بعضهم على بعض .
 ٢٠٠ عدد الشهود .
 ٥٥٨ تزكية الشهود .

مسائل متفرقة .

- ٢٠٧ مشروعية القرعة ، وبعض مسائلها .
- ٢٠٩ مشروعية الشورى في أمر الجهاد والقضاء وغير ذلك .
- ٥٥٠ حكم إفراد الصلاة على النبي ﷺ من غير تسليم .
- ٥٤٦ حكم الغناء .

موضع الترجمة	اسم المترجم
٣٦٢	١. إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج .
٢٦٦	٢. إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي المعروف بأبي ثور .
٦٢-٣٦	٣. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح « صاحب المبدع » .
٣٤١	٤. إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الأزدي المعروف بنفطويه .
٣٦	٥. إبراهيم بن محمد بن مفلح الرّاميني « ابن صاحب الفروع » .
٦٠٧	٦. أبو السنابل بن بَعَكْكَ بن الحارث القرشي .
٤٦	٧. أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي المعروف بابن قاضي شهبة .
٥٠	٨. أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الجَزَاعِي .
٥٢	٩. أبو بكر بن محمد بن محمد العَجَلُونِي الحنبلي المعروف بابن البيدق .
٥٢٧	١٠. أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي .
٤٩٦	١١. أحمد بن حَمِيد المُشْكَانِي المعروف بأبي طالب .
٤٧	١٢. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
٣٧٤	١٣. أحمد بن محمد بن عبد الله المطلبي المعروف بابن بنت الشافعي .
٥٤٧	١٤. أحمد بن محمد بن هارون الخلال .
١٤٢	١٥. أحمد بن محمد بن هانئ المعروف بالأثرم .
٤٤	١٦. أحمد بن نصر الله بن أحمد التُّسْتَرِي الأصل البغدادي ثم المصري .
١٢٩	١٧. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه .
٩٦	١٨. أسماء بنت أبي بكر الصديق .
٣٤٩	١٩. أمامة بنت أبي العاص بن الربيع .
١٥٠	٢٠. بكر بن عبد الله بن عمرو المزني .
١٩٠	٢١. جُبَيْر بن مُطْعِم بن عَدِي القرشي .
٥٠٥	٢٢. الحسن بن حامد بن علي البغدادي .
٢١٧	٢٣. الحكم بن عتيبة الكندي .

- ٢٤ . حماد بن أبي سليمان . ٥٠٦
- ٢٥ . الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي . ٣٦٢
- ٢٦ . داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر . ٣٧٤
- ٢٧ . رفاعة القُرظي . ١٥٥
- ٢٨ . زرارة بن أوفى العامري . ١٤٠
- ٢٩ . زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري . ١٨٣
- ٣٠ . زيد بن أسلم القرشي . ٣٤٧
- ٣١ . سالم مولى أبي حذيفة . ٥٢٧
- ٣٢ . سعد بن الربيع الأنصاري . ٢٤٣
- ٣٣ . سعيد بن جبير . ٢٦٤
- ٣٤ . سعيد بن سالم القداح . ٤٠٣
- ٣٥ . سَلَمَة بن شَيْبِ النِّسَابُوري . ١١٦
- ٣٦ . سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية . ٥٢٧
- ٣٧ . عبادة بن الصامت الأنصاري . ٥٠٠
- ٣٨ . عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي ، المعروف بالشريف أبي جعفر . ٣٠٧
- ٣٩ . عبد الرحمن بن عبد الله الحثعمي السُّهيلي . ٢٦٦
- ٤٠ . عبد الرحمن بن علي بن محمد التميمي البغدادي المعروف بابن الجوزي . ٢٦٧
- ٤١ . عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . ١٦٨
- ٤٢ . عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي المعروف بغلام الخلال . ٣٤١
- ٤٣ . عبد العزيز بن علي بن العز البغدادي المعروف بقاضي الأقاليم . ٤٥
- ٤٤ . عبد القادر بن محمد بن عمر النُّعَيْمي . ٥٤
- ٤٥ . عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - صاحب المغني - . ١٥٢
- ٤٦ . عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمِي . ١٥٠
- ٤٧ . عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي . ٥٨٧

- ٤٨ . عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي . ٥٠٩
- ٤٩ . عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني شرف الدين أبو محمد «ابن صاحب الفروع» ٤١
- ٥٠ . عبد الله بن مَعْقَل المزي . ٣٣٢
- ٥١ . عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج . ٤٠٣
- ٥٢ . عبد الواحد بن علي بن عمر الأسدي العُكْبَرِي المعروف بابن بَرّهان . ٣٤١
- ٥٣ . عطاء بن أبي رباح . ١٣٢
- ٥٤ . عطاء بن يسار . ٣٥٤
- ٥٥ . عكرمة مولى عبد الله بن عباس . ٥٦٥
- ٥٦ . علي بن سليمان بن أحمد المرَدَاوي . ٥١
- ٥٧ . علي بن عقيل البغدادي المعروف بابن عقيل . ٢٣٠
- ٥٨ . علي بن محمد بن عبد الحميد البغدادي ثم الدمشقي المعروف بالعلاء بن البهاء . ٥٢
- ٥٩ . عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح . ٥٠
- ٦٠ . عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقِي . ١٤٧
- ٦١ . عُوَيْمِر بن أبيض العجلاني . ٥١٥
- ٦٢ . غيلان بن سلمة الثقفي . ٢١٦
- ٦٣ . فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية . ٦١٤
- ٦٤ . القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني . ٢١٦
- ٦٥ . كعب بن عُجْرَة بن أمية الأنصاري . ١١١
- ٦٦ . الليث بن سعد الفَهْمِي . ٤٣١
- ٦٧ . مجاهد بن جَبْر . ٢٥٤
- ٦٨ . محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي المعروف بأبي الخطاب . ١٦٥
- ٦٩ . محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المعروف بابن المنذر . ١٢٨
- ٧٠ . محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي . ٣٦٧
- ٧١ . محمد بن أحمد بن محمد المَوْصِلِي ثم الدمشقي القاهري المعروف بابن جُنَاق . ٥٠

٧٢. محمد بن الحسن بن دُرَيْد الأزدي . ٣٤١
٧٣. محمد بن الحسين بن محمد العلوي الأرموي المعروف بقاضي العسكر . ٢٤٥
٧٤. محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي المعروف بالقاضي أبي يعلى . ١٦٠
٧٥. محمد بن سيرين . ١٥٠
٧٦. محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشهير بابن ناصر الدين . ٤٤
٧٧. محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني ، أكمل الدين أبو عبد الله . ٤١
٧٨. محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية . ٨٥
٧٩. محمد بن عمر بن محمد الدروسي . ٥٣
٨٠. محمد بن محمد بن محمد البخاري الحنفي . ٤٣
٨١. محمد بن محمد بن محمد بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي المعروف بابن المحب . ٤٢
٨٢. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري . ٤٠٣
٨٣. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني « صاحب الفروع » . ٣٧
٨٤. محمود بن عمر الزُّخَّشَرِي . ٢٥٢
٨٥. معقل بن يسار بن عبد الله المزني . ١٦٠
٨٦. مهنا بن يحيى السُّلَمِي الشَّامِي . ١٨٤
٨٧. موسى بن أحمد بن موسى الكناني الجماعيلي ثم الدمشقي الصالح الحنبلي . ٥٤
٨٨. هشام بن عروة بن الزبير بن العوام . ٩٦
٨٩. هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي . ٥١٥
٩٠. يعلى بن أمية التميمي . ٣٠٣
٩١. يوسف بن الحسن بن أحمد ابن عبد الهادي الشهير بابن المُرْد . ٥٣

البيت	القائل	الصفحة
١. قَلِيلُ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ		
إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلْيَةُ بَرَّتْ .	كُثَيْرٌ عَزَّة	١٣٣
٢. شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعْتُ		
مَتَى لَجَجِ خُضْرٍ هُنَّ نَنْجِيحُ .	أبو ذؤيب الهذلي	٣٤٢
٣. لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَبْتَغِي الْغِنَى		
وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدي .	ابن الخياط	٣٤٩
٤. وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ		
حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ .	حسان بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>	٤٦٣
٥. صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ		
جِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِقُ .	ابن أبي الفتح البجلي	٢٢٣
٦. خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ		
تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا .	النابغة الذبياني	٨٧

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي و ابنه عبد الوهاب ، ت : د. أحمد الزمزمي و د. نور الدين صغيري ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات .
٢. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ، د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
٣. إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ، حُقِّق بإشراف : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ / ١٩٩٩م ، دار الوطن ، الرياض .
٤. الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة .
٥. آثار الخنابلة في علوم القرآن « المطبوع ، المخطوط ، المفقود » ، أ.د. سعود بن عبد الله الفنينان ، الطبعة الأولى ، مطابع المكتب المصري الحديث ، الاسكندرية .
٦. إجابة السائل شرح بغية الأمل ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت : حسين السياغي و حسن الأهدل ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٧. الأحكام السلطانية ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء . ت : محمد حامد الفقي ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٨. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ت : عبد المجيد تركي ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
٩. أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الشهير بالخصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت - مصورة عن : طبعة : مطبعة الأوقاف الإسلامية بالقسطنطينية ١٣٣٨هـ - .
١٠. أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي المعروف بابن العربي ، ت : علي محمد البجاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١١. أحكام القرآن ، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي المعروف بابن الفرس ، ت : د. طه بو سريح و د. صلاح الدين بو عفيف و د. منجية السوايجي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، دار ابن حزم ، بيروت .
١٢. أحكام القرآن ، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٣. أحكام القرآن الكريم ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، ت : د. سعد الدين أونال ، مركز البحوث الإسلامية بوقف الديانة التركي ، تركيا .
١٤. أحكام القرآن للشافعي ، جمعه : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، علق عليه : عبد الغني عبد الخالق ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥. أحكام أهل الذمة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: يوسف البكري وشاكر العاروري، الطبعة الأولى ١٤١٨م / ١٩٩٧م، رمادي للنشر، الدمام.
١٦. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، ت: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٨. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٩. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي، ت: د. أحمد بن محمد الخليل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، دار العاصمة، الرياض.
٢٠. أخبار القضاة، وكيع محمد بن خلف بن حيان، راجعه: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب.
٢١. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي المكي، ت: أ.د. عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار خضر، بيروت.
٢٢. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق، ت: رشدي الصالح ملحس، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة.
٢٣. اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ت: د. محمد طاهر حكيم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، أضواء السلف، الرياض.
٢٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، ت: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العربية، بيروت.
٢٥. آداب البحث و المناظرة، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت: سعود بن عبد العزيز العريفي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
٢٦. الآداب الشرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٧. أدب الكاتب، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروزي الدينوري، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
٢٨. إدراك الغاية في اختصار الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، ت: د. ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.
٢٩. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم « المعروف بتفسير أبي السعود »، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، راجعه وصححه: حسن بن أحمد مرعي، و محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بسبط المارديني ، ت : مجدي محمد باسليم المكي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، مكتبة دار الإستقامة بمكة المكرمة و مؤسسة الريان بيروت .
٣١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، ت : سامي بن العربي الأثري ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، دار الفضيلة ، الرياض .
٣٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٣٣. أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام ، عبد الإله حوري الحوري ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، جامعة القاهرة .
٣٤. أسباب النزول ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، ت : د. عصام بن عبد المحسن الحميدان ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، دار الذخائر .
٣٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الاندلسي ، ت : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، دار قتيبة ، دمشق .
٣٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الاندلسي ، ت : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، دار الجيل ، بيروت .
٣٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير ، دار الفكر .
٣٨. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المشهور بالخطيب البغدادي ، ت : د. عز الدين علي السيد ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
٣٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
٤٠. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم الطوفي ، ت : حسن بن عباس بن قطب ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، مؤسسة قرطبة .
٤١. الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت : د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة .
٤٢. الإصابة في تمييز الصحابة ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : علي البجاوي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار الجيل ، بيروت .
٤٣. إصلاح المنطق ، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت ، شرح وتحقيق : أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون ، دار المعارف ، القاهرة .
٤٤. أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت : أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .
٤٥. أصول الفقه ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، ت : د. فهد بن محمد السدحان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

٤٦. الأضداد، محمد بن القاسم الأنباري، ت: محمد أبو الفصل إبراهيم، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، المكتبة العصرية، بيروت.
٤٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبع بإشراف: بكر بن عبد الله أبوزيد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة - من مطبوعات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي -.
٤٨. إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، ت: زهير غازي زاهد، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، مكتبة النهضة العربية.
٤٩. الأعلام « قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين »، خير الدين الزركلي، الطبعة السادسة عشر ٢٠٠٥م، دار العلم للملايين، بيروت.
٥٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي.
٥١. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: د. علي أبو زيد وجماعة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، مطبوعات مركز جمعة الماجد بدي، دار الفكر المعاصر، بيروت.
٥٢. إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، ت: محمد عفيفي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٣. الأغاني، أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني، شرح وتعليق: عبد الأمير مهنا وسمير جابر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض.
٥٥. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ت: د. ناصر ابن عبد الكريم العقل، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٦. الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٥٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن محمد الشرييني، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، قدّم له: أ.د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨. الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن القطان الفاسي، ت: د. فاروق حمادة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار القلم، دمشق.
٥٩. الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين أبو النجاة موسى بن أحمد الحجراوي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، دار عالم الكتب، الرياض.
٦٠. الإكسير في علم التفسير، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري البغدادي، ت: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة.

٦١. الإكليل في استنباط التنزيل ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : د. عامر بن علي العراقي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م ، دار الأندلس الخضراء ، جدة .
٦٢. إكمال الإعلام بتثليث الكلام ، محمد بن عبد الله بن مالك الجياني ، ت : سعد بن حمدان الغامدي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، مكتبة المدني - جدة .
٦٣. الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمؤلف في الأسماء والكنى والأنساب ، الأمير أبو نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا ، ت : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٣م ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة - مصورة عن طبعة : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - .
٦٤. الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، دار الوفاء ، مصر .
٦٥. أمالي ابن الشجري ، هبة الله بن علي بن محمد العلوي الحسني ، ت : د. محمود محمد الطناحي ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ١٩٩٢م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
٦٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، ت : د. يحيى مراد ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٧. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، ت : إبراهيم عطوة عوض ، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م ، دار التعاون للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
٦٨. الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، ت : محمد خليل هراس ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٩. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، - مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية - .
٧٠. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ~ ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، ت : د. سليمان العمير ، و د. عوض العوفي ، و د. عبد العزيز البعيمي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
٧١. الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، مجير الدين عبد الرحمن العليمي الحنبلي ، ت : عدنان يونس أبو تبانة ، إشراف : د. محمود عطا الله ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، مكتبة دنديس ، عمان .
٧٢. انشراح الصدور في تدبر سورة النور ، أ.د. سليمان بن إبراهيم اللاحم ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، دار العاصمة ، الرياض .
٧٣. الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، ت : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ، دار الفكر .

٧٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي - مطبوع مع المقنع والشرح الكبير - ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح بن محمد الحلو ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، دار عالم الكتب ، الرياض .
٧٥. أنوار البروق في أنواء الفروق ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني ، دار المعرفة ، بيروت - مصورة عن : طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٤٧هـ - .
٧٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل « المعروف بتفسير البيضاوي » ، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي الشافعي البيضاوي ، ت : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٧٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن أمير القونوي ، ت : د. أحمد الكبيسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الوفا ، جدة
٧٨. الأوسط في السنن والإجماع و الإختلاف ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار طيبة ، الرياض .
٧٩. آيات الأحكام على المذهب الحنبلي من زاد المسير للإمام جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي تحرير ودراسة ، نورة بنت زيد الرشود ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٨٠. آيات الأحكام في المغني لابن قدامة « دراسة مقارنة » ، من أول سورة يونس إلى نهاية سورة النور ، مناور بن عوض العتيبي ، رسالة دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
٨١. آيات الأحكام في المغني لابن قدامة « دراسة مقارنة » ، من الحزب الرابع آية (٢٠٣) من سورة البقرة حتى نهاية آية (٢٣) من سورة النساء ، د. ناصر بن سليمان العمران ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، مكتبة التوبة ، الرياض .
٨٢. آيات الأحكام في المغني لابن قدامة « دراسة مقارنة » ، من أول سورة الأنعام إلى نهاية سورة التوبة ، فهد بن علي العندس ، رسالة دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
٨٣. آيات الأحكام في المغني لابن قدامة « دراسة مقارنة » ، من سورة الفاتحة إلى نهاية الحزب الثالث من سورة البقرة الآية (٢٠٣) ، فهد بن عبد العزيز الفاضل ، رسالة دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
٨٤. آيات الأحكام في سورة المائدة من خلال كتاب المغني لابن قدامة ، دراسة مقارنة ، عصام بن عبد المحسن الحميدان ، رسالة دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
٨٥. آيات الأحكام مفاهيم موجزة حول آيات الأحكام في القرآن الكريم ، أ.د. محمد صالح علي مصطفى ، مطابع القصيم ، الرياض .
٨٦. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزيراني الحنبلي ، ت : د. عمر بن محمد السبيل ، ١٤١٤هـ ، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٨٧. الإيضاح لناسخ القرآن و منسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه ، أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي ، ت : د. أحمد حسن فرحات ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار المنارة ، جدة .
٨٨. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، ت : د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، بجامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة .
٨٩. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والتقود الشرعية ، محمد صبحي بن حسن حلاق ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء .
٩٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم الحنفي الشهير بابن نجيم ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، دار المعرفة ، بيروت .
٩١. البحر الزخار « المعروف بمسند البزار » ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ، ت : د. محفوظ الرحمن زين الله و عادل بن سعد ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
٩٢. البحر المحيط ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الشهير بأبي حيان ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - مصورة عن : مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ - .
٩٣. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، ت : د. عبد الستار أبو غدة و جماعة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .
٩٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩٥. بدائع الفوائد ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، ت : علي بن محمد العمران ، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة - من مطبوعات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - .
٩٦. بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت : عبد المجيد طعمه حلبي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار المعرفة ، بيروت .
٩٧. البداية والنهاية ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، دار هجر ، مصر .
٩٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت : محمد صبحي حسن حلاق ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، دار ابن كثير ، دمشق .
٩٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير ، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، ت : مصطفى أبو الغيط عبد الحي و آخرون ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، دار الهجرة ، الرياض .
١٠٠. البرهان في علوم القرآن ، محمد بن عبد الله الزركشي ، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت .

١٠١. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت : محمد علي النجار ، المكتبة العلمية ، بيروت .
١٠٢. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت : عبد الله محمد الدرويش ، الطبعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت .
١٠٣. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، أحمد بن يحيى الضبي ، ت : إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م ، دار الكتاب المصري ، القاهرة .
١٠٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت .
١٠٥. بلغة الساعب و بغية الراغب ، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن الخضر بن تيمية ، ت : بكر بن عبد الله أبوزيد ، دار العاصمة - من مطبوعات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - .
١٠٦. البلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت : محمد المصري ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، دار سعد الدين ، دمشق .
١٠٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : طارق بن عوض الله بن محمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، دار العطاء ، الرياض .
١٠٨. البناية في شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني المولوي الرامفوري ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، دار الفكر ، بيروت .
١٠٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي ، ت : قاسم محمد النوري ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، دار المنهاج ، بيروت .
١١٠. بيان الدليل على بطلان التحليل ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ت : حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م ، المكتب المكتب الإسلامي .
١١١. بيان الوهم و الإيهام في كتاب الأحكام ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان الفاسي ، ت : د. الحسين آيت سعيد ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار طيبة ، الرياض .
١١٢. البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليق في مسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت : د. محمد حجي و جماعة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٤٨٨م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
١١٣. تاج العروس من جواهر القاموس ، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ت : عبد الستار فراج و جماعة من المحققين ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، من مطبوعات وزارة الإعلام بالكويت .
١١٤. تاريخ أصبهان « ذكر أخبار أصبهان » ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت : سيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى ١٤١٠ / ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٥. تاريخ البصري ، علاء الدين علي بن يوسف بن أحمد الدمشقي البصري الشافعي ، ت : أكرم حسن العلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، دار المأمون للتراث ، دمشق .
١١٦. تاريخ التراث العربي ، د.فؤاد سزكين ، طبع سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، إدارة الثقافة و النشر بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .
١١٧. التاريخ الكبير ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١٨. تاريخ مدينة السلام و أخبار محدثيها و ذكر قُطَّانها العلماء من غير أهلها ووارديها ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : د.بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
١١٩. تاريخ مدينة دمشق و ذكر فضلها و تسمية من حلها من الأمثال أو اجتاز بنواحيها من وارديها و أهلها ، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر ، ت : عمر بن علامة العمروي ، الطبعة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت .
١٢٠. تأويل مشكل القرآن ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ت : السيد أحمد صقر ، الطبعة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .
١٢١. التبر المسبوك في ذيل السلوك ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
١٢٢. التبصرة في القراءات السبع ، أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي ، ت : د. محمد غوث الندوي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، الدار السلفية ، بومباي .
١٢٣. التبيان في أقسام القرآن ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : عصام فارس الحرساني ، تحرير : محمد الزعلي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٢٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، - مصوَّرة عن : الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق - .
١٢٥. تنمة المجموع ، محمد نجيب المطيعي - مطبوع مع المجموع شرح المهذب - ، الطبعة ١٩٩٥هـ / ١٤١٥م ، دار إحياء التراث العربي .
١٢٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي ، ت : د.عبد الرحمن الجبرين و د.عوض القرني و د.أحمد السراح ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
١٢٧. التحبير في علم التفسير ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : د. فتحي عبد القادر فريد ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، دار العلوم ، الرياض .
١٢٨. التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث و الآثار في إرواء الغليل ، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي ، مكتبة الرشد ، الرياض .
١٢٩. التحرير و التنوير « واسمه كاملاً : تحرير المعنى السديد ، وتنوير العقل الجديد ، من تفسير كتاب الله المجيد » ، محمد الطاهر ابن عاشور ، مصورة عن الطبعة التونسية .

١٣٠. تحريم آلات الطرب « أو : الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغنا وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قرابة ودينا » ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، مكتبة الدليل ، الجليل .
١٣١. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٣٢. التحفة الخيرية على الفوائد السنشورية ، إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي ، طبع عام ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
١٣٣. تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٣٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، ت : عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء .
١٣٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، دار إحياء التراث العربي - مصورة عن طبعة : المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ بتصحيح : محمد الزهري الغمراوي ، ومعه حواشي الشرواني والعبادي - .
١٣٦. التحقيق ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، الفاروق الحديثة ، القاهرة .
١٣٧. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي ، ت : د. إبراهيم محمد سلقيني ، ١٩٩٨م ، دار الفكر ، دمشق .
١٣٨. تذكرة الحفاظ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الفكر العربي - مصورة عن طبعة : دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، ١٣٧٧هـ - .
١٣٩. التذكرة في القراءات ، أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون ، ت : د. عبد الفتاح بحيرى إبراهيم ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة .
١٤٠. تراجم الأعيان من أبناء الزمان ، الحسن بن محمد البوريني ؛ ت : د. صلاح الدين المنجد ، طبع سنة ١٩٥٩م ، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق .
١٤١. تراجم لمتأخري الحنابلة ، سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان ، ت : بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، دار ابن الجوزي ، الرياض .
١٤٢. تسهيل الفرائض ، محمد بن صالح العثيمين ، ١٤٢٧هـ ، دار ابن الجوزي ، الرياض .
١٤٣. التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار الكتاب العربي .
١٤٤. تصحيح الفروع ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي - مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح - ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٤٥. التعريفات ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٦. التعليق على نظم اللائيء في علم الفرائض ، أحمد بن رجب طيغنا المعروف بابن المجدي ، ت : د. أحمد بن محمد الرفاعي ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة .
١٤٧. تغليق التعليق على صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٤٨. تفاسير آيات الأحكام و مناهجها ، أ.د. علي بن سليمان العبيد ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م ، دار التدمرية ، الرياض .
١٤٩. التفریح ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري . ت : د. حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
١٥٠. تفسير القرآن ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت : د. مصطفى مسلم محمد ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
١٥١. تفسير القرآن ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني ، ت : أبو تميم ياسر بن إبراهيم وأبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار الوطن ، الرياض .
١٥٢. تفسير القرآن الحكيم « المعروف بتفسير المنار » ، محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م ، دار المنار ، القاهرة .
١٥٣. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي ، ت : د. محمد بن إبراهيم البنا ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، دار القبلة ، جدة .
١٥٤. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ و الصحابة و التابعين ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الشهير بابن أبي حاتم ، ت : أسعد محمد الطيب ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .
١٥٥. تفسير القرآن الكريم « سورة البقرة » ، محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، دار ابن الجوزي ، الرياض .
١٥٦. التفسير الكبير ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٥٧. تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة ، أ.د. سليمان بن إبراهيم اللاحم ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، دار العاصمة ، الرياض .
١٥٨. تفسير آيات الأحكام في سورة النساء ، أ.د. سليمان بن إبراهيم اللاحم ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، دار العاصمة ، الرياض .
١٥٩. تفسير غريب القرآن ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ت : السيد أحمد صقر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦٠. تفسير غريب ما في الصحيحين ، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ، ت : د. زبيدة محمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، مكتبة السنة ، القاهرة .
١٦١. التفسير والمفسرون ، د. محمد حسين المذهبي ، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .
١٦٢. تقريب التهذيب ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، ت : محمد عوامة ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، دار الرشيد ، سوريا .
١٦٣. تقريب الوصول إلى علم الأصول ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، ت : د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
١٦٤. تقرير القواعد و تحرير الفوائد « المعروف بقواعد ابن رجب » ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، دار ابن القيم ، الدمام .
١٦٥. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، دار العاصمة ، الرياض .
١٦٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، اعتنى به : السيد عبد الله هاشم الياني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .
١٦٧. التلخيص في علم الفرائض ، أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبزي ، ت : د. ناصر بن فنخير الفريدي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
١٦٨. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - مصورة عن طبعة مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م - .
١٦٩. التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام ، القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، ت : د. عبد الله بن محمد الطيار و د. عبد العزيز المدَّ الله ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار العاصمة ، الرياض .
١٧٠. التمهيد في أصول الفقه ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، ت : د. مفيد أبو عمشة و د. محمد علي إبراهيم ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ، مؤسسة الريان والمكتبة المكية .
١٧١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ، ت : د. محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٧٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي ، ت : مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، مطبعة فضالة ، المغرب .
١٧٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، ت : سامي جادالله و عبد العزيز الحباني ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، أضواء السلف ، الرياض .

١٧٤. التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، اعتنى به : عبد الرحمن حسن محمود ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .
١٧٥. تهذيب الأسماء و اللغات ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - مصورة عن الطبعة المنيرية - .
١٧٦. تهذيب التهذيب ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ ، مجلس دائرة المعارف النظامية الهندية .
١٧٧. تهذيب السنن ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية - مطبوع مع : مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي- ، ت : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.
١٧٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ، ت : د. بشار عواد معروف ، الطبعة السادسة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٧٩. تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، ت : عبد السلام هارون وجماعة من العلماء ، ١٣٨٤ هـ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
١٨٠. التهذيب في الفرائض ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٨١. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ، ت : أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة .
١٨٢. التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، ت : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، دار الفكر المعاصر ببيروت ، و دار الفكر بدمشق .
١٨٣. تيسير البيان لأحكام القرآن ، محمد بن علي بن عبد الله الموزعي ، ت : د. أحمد محمد يحيى المقري ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة.
١٨٤. تيسير التحرير ، محمد أمين الحسيني الحنفي المعروف بأمير باد شاه ، ١٣٥١ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
١٨٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، اعتنى به : سعد بن فواز الصميل ، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ ، دار ابن الجوزي .
١٨٦. التيسير في القراءات السبع ، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني ، ت : أوتو يرتزل ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٨٧. التيسير في قواعد علم التفسير ، محمد بن سليمان الكافيحي ، ت : ناصر بن محمد المطرودي ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، دار القلم بدمشق ودار الرفاعي بالرياض .
١٨٨. الثقات ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن .

١٨٩. الثمر المستطاب في فقه السنة و الكتاب ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع ، الكويت .
١٩٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت : محمود محمد شاكر ، راجعه وخرّج أحاديثه : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر .
- طبعة أخرى : بتحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ، دار هجر ، القاهرة .
- * اعتمدت الطبعة الأولى في القدر الذي حققه الشيخ محمود شاكر من تفسير الطبري - وهو من سورة الفاتحة إلى الآية ٢٧ من سورة إبراهيم - ، واعتمدت في بقية المصحف على الطبعة الأخرى .
١٩١. جامع الحنابلة المظفري بصاحبة جبل قاسيون منارة النهضة العلمية للمقدسة بدمشق ، محمد مطيع الحافظ ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م ، دار البشائر الإسلامية .
١٩٢. الجامع الصحيح ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م ، دار الفلاح ، مصر - مصورة عن طبعة : المطبعة العامرة بالأستانة ١٣٣٤ هـ ، وعليها ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - .
١٩٣. الجامع الصحيح « وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سنته وأيامه » ، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، اعتنى به : محمد زهير الناصر ، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ ، دار المنهاج ، بيروت - مصورة عن الطبعة الأميرية وعليها ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - .
١٩٤. الجامع الصغير ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، ت : د. ناصر بن سعود السلامة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ، دار أطلس ، الرياض .
١٩٥. جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، ت : شعيب الأرنؤوط و إبراهيم باجس ، الطبعة السابعة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٩٦. الجامع الكبير « سنن الترمذي » ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت : شعيب الأرنؤوط و سعيد اللحام ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م ، الرسالة العالمية .
- طبعة أخرى : بتحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
١٩٧. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، صححه : أحمد عبد العليم البردوني وجماعة ، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ ، دار الكتب المصرية .
١٩٨. جزء القراءة خلف الامام « مطبوع باسم : خير الكلام في القراءة خلف الإمام » ، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩٩. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية ، ت : زائد بن أحمد الشيربي ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .

٢٠٠. جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، ت : د. رمزي منير بعلبكي ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
٢٠١. الجنى الداني في حروف المعاني ، الحسن بن قاسم المرادي ، ت : د. فخرالدين قباوه ومحمد نديم فاضل ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٠٢. الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية الحراني ، ت : د. علي ابن حسن بن ناصر وآخرين ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م ، دار العاصمة ، الرياض .
٢٠٣. الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي المالكي ، ت : علي معوض وعادل عبد الموجود بمشاركة : أ.د. عبد الفتاح أبو سنة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٠٤. الجوهر النقي ، علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني - مطبوع مع : السنن الكبرى للبيهقي - ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن .
٢٠٥. حاشية ابن قندس على الفروع ، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قُندس البعلي - مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح - ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٠٦. حاشية البقري على شرح الرحبية لسبط المارديني ، محمد بن عمر البقري الشافعي - مطبوع مع شرح الرحبية لسبط المارديني - ، تعليق وتخرّيج : د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م ، دار القلم ، دمشق .
٢٠٧. حاشية البناني على شرح الزرقاني ، محمد بن الحسن المغربي البناني - مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر خليل - ، دار الفكر ، بيروت - مصورة عن طبعة : مطبعة الحاج محمد أفندي مصطفى بالقاهرة ، سنة ١٣٠٧هـ - .
٢٠٨. حاشية البناني على شرح المحلّي ، عبد الرحمن البناني المغربي المالكي - مطبوع مع شرح المحلي على جمع الجوامع - ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م ، دار الفكر
٢٠٩. حاشية التنقيح ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي - مطبوع مع التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - ت : د. ناصر بن سعود السلامة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٢١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
٢١١. حاشية الدسوقي على مغني اللبيب ، مصطفى محمد عرفة الدسوقي ، صححه : محمد أحمد الطماوي ، ١٣٥٨هـ ، المطبعة الحميدية ، مصر .
٢١٢. حاشية الروض المربع ، عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي النجدي ، ت : د. ناصر بن سعود السلامة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ م ، دار أطلس الخضراء ، الرياض .
٢١٣. حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ .
٢١٤. حاشية الروض المربع ، عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م ، مكتبة الرياض الحديثة .
٢١٥. حاشية السندي على سنن النسائي ، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التنوي المدني ، دار المعرفة ، بيروت .

٢١٦. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي المدني ، ت : خليل مأمون شيحا ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار المعرفة ، بيروت .
٢١٧. حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، محمد بن علي الصبان ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
٢١٨. حاشية العدوي على شرح الخرشي ، علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ، دار صادر ، بيروت - مصورة عن : الطبعة الثانية ١٣١٧هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق - .
٢١٩. حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي ، عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي ، ت : د. محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
٢٢٠. حاشية على الروض المربع ، محمد بن صالح العثيمين ، بعناية : عبد القدوس محمد نذير ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار المؤيد ، الرياض - مطبوع مع : الروض المربع - .
٢٢١. حاشية على المقنع ، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية ، القاهرة .
٢٢٢. حاشية على منتهى الإرادات ، محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي (من أول الحاشية إلى آخر كتاب الوصايا) ، ت : د. سامي بن محمد الصقير ، رسالة دكتوراة في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض ، ١٤٢٢هـ .
٢٢٣. حاشية على منتهى الإرادات ، محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي (من أول كتاب الفرائض إلى آخر الحاشية) ، ت : د. محمد بن عبد الله اللحيان ، رسالة علمية في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض ، ١٤٢١هـ .
٢٢٤. حاشية منتهى الإرادات ، عثمان بن أحمد النجدي المعروف بابن قائد ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمته الله ، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ت : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٢٦. الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله ، نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير ، ت : أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م ، توزيع مكتبة الأسد ، مكة المكرمة .
٢٢٧. حجة القراءات ، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة ، ت : سعيد الأفغاني ، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٢٨. الحجة في القراءات السبع ، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه ، ت : د. عبد العال سالم مكرم ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار الشروق ، بيروت .
٢٢٩. الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز و العراق و الشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد ، أبو علي الحسن ابن عبد الغفار الفارسي ، ت : بدر الدين قهوجي و بشير جويجاي ، دار المأمون للتراث ، بيروت .
٢٣٠. حروف المعاني ، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ، ت : د. علي الحمد ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٣١. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ / ١٩٦٧م ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٢٣٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٣٣. حلية الفقهاء ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت .
٢٣٤. حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت : د. محمد كمال الدين عز الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، عالم الكتب .
٢٣٥. حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الشهير بابن الحمصي ، ت : أ. د. عمر عبد السلام تدمري ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ، المكتبة العصرية ، صيدا .
٢٣٦. حواشي الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، ت : د. ناصر بن سعود السلامة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٢٣٧. حواشي التنقيح ، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي ، ت : د. يحيى بن أحمد الجردي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، دار النار ، القاهرة .
٢٣٨. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي ، ت : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
٢٣٩. حياة الحيوان الكبرى ، كمال الدين الدميري - مصور عن الطبعة البولاقية ١٣٨٤ هـ - .
٢٤٠. خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي ، ت : عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
٢٤١. الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جني ، ت : محمد علي النجار ، المكتبة العلمية .
٢٤٢. الخصائص الكبرى ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٤٣. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد أمين بن فضل الله المحبِّي الدمشقي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
٢٤٤. خلاصة الأحكام في مهات السنن وقواعد الإسلام ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : حسين إسماعيل الجمل ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٤٥. خلاصة البدر المنير في تخرج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي ، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ، ت : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٢٤٦. الخلاصة في علم الفرائض ، أ.د. ناصر بن محمد الغامدي ، الطبعة الخامسة ١٤٢٨ هـ ، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة .

٢٤٧. الدارس في تاريخ المدارس ، محيي الدين أبو المفاخر عبد القادر بن محمد النعيمي ، ت : جعفر الحسني ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م ، دار الكتاب الجديد .
٢٤٨. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ، ت : د. أحمد بن محمد الخراط ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م ، دار القلم ، دمشق .
٢٤٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث و الدراسات الإسلامية و العربية ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م ، دار هجر ، القاهرة .
٢٥٠. الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، عبد الله بن علي بن حميد السبيعي المكي الحنبلي ، ت : جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
٢٥١. الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي ، ت : د. عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م ، مكتبة التوبة ، لمملكة العربية السعودية .
٢٥٢. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، جمال الدين أبو الحسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي ، ت : د. رضوان مختار بن غريبة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١ م ، دار المجتمع ، جدة .
٢٥٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ت : عبد الله هاشم البياني المدني ، مطبعة الفجالة ، القاهرة .
٢٥٤. درج الدرر في تفسير الآي و السور ، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، ت : وليد بن أحمد الحسين و إياد عبد اللطيف القيسي ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م ، من إصدارات مجلة الحكمة ، بريطانيا .
٢٥٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، مصر .
٢٥٦. دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، طبع بإشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة - من مطبوعات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - .
٢٥٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي اليعمرى المالكي الشهير بابن فرحون ، ت : د. محمد الأحمدى أبو النور ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .
٢٥٨. ديوان كُثِّير عَزَّة ، جمعه وشرحه : د. إحسان عباس ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١ م ، دار الثقافة ، بيروت .
٢٥٩. ديوان المعاني ، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، نسخة مقابلة على نسخة الشيخ محمد عبده ونسخة العلامة محمد محمود الشنقيطي وغيرها ، دار عالم الكتب .
٢٦٠. ديوان النابغة الذبياني ، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعارف .
٢٦١. ديوان الهدليين ، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

٢٦٢. الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت : د. محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بوخبزة ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.
٢٦٣. ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي ، ت : محمد صالح المراد ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٢٦٤. الذيل على رفع الإصر « أو : بغية العلماء والرواة » ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي ، ت : د. جودة هلال ، وأ. محمد محمود صبح ، راجعه : علي البجاوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٢٦٥. الذيل على طبقات الحنابلة ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ت : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م ، مكتبة العبيكان ، الرياض.
٢٦٦. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي ، ت : د. خالد بن سعد الخشلان و د. ناصر بن سعود السلامة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م ، دار اشبيليا ، الرياض.
٢٦٧. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي ، ت : أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهب ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، دار خضر ، بيروت.
٢٦٨. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٦٩. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين المعروف بابن عابدين ، ت : عادل عبد الموجود و علي محمد معوض ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب ، الرياض .
٢٧٠. الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية ، عبد الله بن محمد الجيوسي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م ، دار الغوثاني للدراسات القرآنية ، دمشق .
٢٧١. الرسالة ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٧٢. رصف المباني في شرح حروف المعاني ، أحمد بن عبد النور المالقي ، ت : د. أحمد محمد الخراط ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق.
٢٧٣. الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحرائي ، ت : د. ناصر بن سعود السلامة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، دار إشبيليا ، الرياض .
٢٧٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت : علي معوض و عادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، عالم الكتب ، بيروت .
٢٧٥. رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز ، عز الدين عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني الحنبلي ، ت : أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهب ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، مكتبة الأسد ، مكة المكرمة .
٢٧٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي ، اعتنى به : السيد محمود شكري الألوسي ، طبع عام ١٣٤٥هـ ، المطبعة المنيرية ، مصر .

٢٧٧. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، ت : د. بسام علي سلامة العموش ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، دار ابن تيمية ، الرياض .
٢٧٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي ، خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، دار المؤيد ، الرياض .
٢٧٩. روضة الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المكتب الإسلامي .
٢٨٠. روضة الناظر وجنة المناظر ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت : د. عبد الكريم بن علي النملة ، الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ ، دار العاصمة ، الرياض .
٢٨١. زاد المسير في علم التفسير ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي البغدادي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٢٨٢. زاد المعاد في هدي خير العباد ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، ت : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٨٣. الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت : د. عبد المنعم بشناتي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
٢٨٤. الزاهر في معاني كلمات الناس ، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ، ت : د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة .
٢٨٥. السبعة في القراءات ، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، ت : د. شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة .
٢٨٦. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ت : محمد صبحي حسن حلاق ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، دار ابن الجوزي ، الرياض .
٢٨٧. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، محمد بن يوسف الصالح الشامي ، ت : د. مصطفى عبد الواحد وجماعة ، الطبعة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر .
٢٨٨. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكّي ، ت : بكر بن عبد الله أبو زيد ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٨٩. سر صناعة الإعراب ، أبو الفتح عثمان بن جني ، ت : د. حسن هندأوي ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، دار القلم ، دمشق .
٢٩٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .
٢٩١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
٢٩٢. السنن ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي ، ت : د. سعد بن عبد الله آل حميد ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، دار الصميعي ، الرياض .

- طبعة أخرى بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م، الدار السلفية، الهند.
٢٩٣. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، ت: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، دار الجيل، بيروت.
٢٩٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قروبللي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، الرسالة العالمية، دمشق.
٢٩٥. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، ت: شعيب الأرنؤوط و آخرون، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٩٦. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن.
٢٩٧. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٩٨. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.
٢٩٩. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، نشره: قصي محب الدين الخطيب، ١٣٨٧هـ، المطبعة السلفية ومكتبها، القاهرة.
٣٠٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: جماعة من من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٠١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ت: محمد إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٠٣. شرح التسهيل، جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي المعروف بابن مالك، ت: د. عبد الرحمن السيد و د. محمد بدوي المختون، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار هجر، مصر.
٣٠٤. شرح الرحبية، محمد بن محمد سبط المارديني، تعليق وتخریج: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار القلم، دمشق.
٣٠٥. شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، رضي الدين محمد بن الحسن الأستراباذي، ت: د. يوسف حسن عمر، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.
٣٠٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت - مصورة عن طبعة: مطبعة الحاج محمد أفندي مصطفى بالقاهرة، سنة ١٣٠٧هـ - .

٣٠٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، ت : د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، دار أولي النهى ، بيروت .
٣٠٨. شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ، ت : زهير الشاويش و شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٣٠٩. شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوزاني ، أبو عبد الله محمد اليعقوبي ، ت : د. فهد بن عبد الرحمن ثنيان العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
٣١٠. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - مصورة عن : الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ ، المطبعة الأميرية - .
٣١١. شرح العقيدة الطحاوية ، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و شعيب الأرنؤوط ، الطبعة العاشرة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣١٢. شرح العمدة في الفقه ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية الحرّاني ، عدة أجزاء : « كتاب الطهارة » بتحقيق : د. سعود بن صالح العطيشان ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، مكتبة العبيكان ، الرياض . « من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة » بتحقيق : أ.د. خالد بن علي المشيخ ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، دار العاصمة ، الرياض . « كتاب الصيام » بتحقيق : زائد بن أحمد النشيري ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ، دار الأنصاري . « كتاب المناسك » بتحقيق : د. صالح بن محمد الحسن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ، مكتبة الحرمين ، الرياض .
٣١٣. شرح الفصول المهمة في موارث الأمة ، بدر الدين محمد بن محمد الدمشقي المعروف بسبط المارديني ، ت : د. أحمد بن سليمان العريني ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، دار العاصمة ، الرياض .
٣١٤. الشرح الكبير ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المعروف بابن أبي عمر - مطبوع مع المقنع والإنصاف - ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح بن محمد الحلو ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، دار عالم الكتب ، الرياض .
٣١٥. الشرح الكبير على مختصر خليل ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - مطبوع مع حاشية الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
٣١٦. شرح الكوكب المنير « المختبر المبتكر شرح المختصر » ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار ، ت : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .
٣١٧. شرح اللمع ، أبو القاسم عبد الواحد بن علي الأسدي العكبري المعروف بابن بَرّهان ، ت : د. فائز فارس ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، الكويت .
٣١٨. شرح المحلي على جمع الجوامع ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، دار الفكر .
٣١٩. الشرح المتمتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام .

٣٢٠. شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، ت : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
٣٢١. شرح حدود ابن عرفة « واسمه : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية » ، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرّصاع ، ت : أ.د. محمد أبو الأجنان و الطاهر المعموري ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
٣٢٢. شرح ديوان حسان بن ثابت ﷺ ، عبد الرحمن البرقوقي ، مطبعة السعادة ، مصر .
٣٢٣. شرح صحيح البخاري ، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك الركيبي المعروف بابن بطلال ، ت : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد .
٣٢٤. شرح مختصر الروضة ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ، مؤسسة الرسالة .
٣٢٥. شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي ، ت : محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق ، راجعه ورقمه : د. يوسف المرعشلي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، عالم الكتب ، بيروت .
٣٢٦. شرح منتهى الإرادات « واسمه : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى » ، منصور بن يونس البهوتي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، مؤسسة الرسالة .
٣٢٧. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي ، ت : د. عمر عبد السلام تدمري ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٣٢٨. الصحابي ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت : السيد أحمد صقر ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .
٣٢٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، ت : محمد بن عبد الله الحلواني و محمد كبير شودري ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، رمادي للنشر ، الدمام .
٣٣٠. الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
٣٣١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣٣٢. صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، ت : د. محمد مصطفى الأعظمي ، طبع سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، المكتب الإسلامي .
٣٣٣. صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٣٣٤. صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
٣٣٥. صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٣٣٦. صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار غراس، الكويت.
٣٣٧. صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٣٨. صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٣٩. الصلاة وحكم تاركها، ابن قيم الجوزية، ت: تيسير زعيتر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م، المكتب الإسلامي، دمشق.
٣٤٠. الضروري في أصول الفقه «أو: مختصر المستصفي» ، أبو الوليد محمد بن رشد المالكي الحفيد، ت: جمال الدين العلوي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٤١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة.
٣٤٢. الطبقات، أبو عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري برواية: أبي عمران التستري، ت: د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، مطبعة العاني، بغداد.
٣٤٣. طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤٤. طبقات الخنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م مكتبة العبيكان، الرياض.
٣٤٥. الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي الحنفي، ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الرفاعي، الرياض.
٣٤٦. طبقات الشافعية، تقي الدين أبو بكر بن أحمد الدمشقي المعروف بابن قاضي شهبه، ت: د. عبد العليم خان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الندوة الجديدة، بيروت.
٣٤٧. طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ت: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤٨. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: د. محمود الطناحي، و د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار هجر، مصر.
٣٤٩. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، ت: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الرائد العربي، بيروت.
٣٥٠. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري الشهير بابن سعد، ت: د. علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٣٥١. طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي الداودي، ت: علي محمد عمر، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مكتبة وهبة، القاهرة.

٣٥٢. طبقات النحويين و اللغويين ، أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي ، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة.
٣٥٣. طرح التثريب في شرح التقريب ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبو زرعة ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٥٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية ، ت : نايف بن أحمد الحمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .
٣٥٥. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي ، ت : خالد بن عبد الرحمن العك ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، دار النفائس ، بيروت .
٣٥٦. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي المعروف بابن العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٣٥٧. عالم السحر والشعوذة ، د. عمر بن سليمان الأشقر ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، دار النفائس ، الأردن .
٣٥٨. العجائب في بيان الأسباب ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : د. عبد الحكيم بن محمد الأنيس ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، دار ابن الجوزي ، الرياض .
٣٥٩. العدة « حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، دار الأقيصى ، القاهرة .
٣٦٠. عدة الباحث في أحكام التوارث ، عبد العزيز بن ناصر الرشيد .
٣٦١. العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، ت : د. أحمد بن علي المباركي ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .
٣٦٢. العدة في شرح العمدة ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣٦٣. العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الحنبلي ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م ، دار الفكر .
٣٦٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، ت : أ.د. حميد بن محمد لخم ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
٣٦٥. العلل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ، حققه فريق من الباحثين بإشراف : د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .
٣٦٦. علم أحكام القرآن دراسة في نشأته وتطوره ومدوناته ، د. مولاي الحسين بن الحسن أحيان ، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، العدد ٢٨ ، الصادر في شوال ١٤٢٤هـ .
٣٦٧. علماء نجد خلال ثمانية قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ، دار العاصمة ، الرياض .

٣٦٨. عمدة القاري في شرح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، دار الفكر - مصورة عن: المكتبة السلفية - .
٣٧٠. غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، ت: عبد الله بحر الدين عبد الله، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٣٧١. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٧٢. غاية المطلب في معرفة المذهب، أبو بكر بن زيد الجراعي الدمشقي الحنبلي، ت: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، مكتبة الرشد.
٣٧٣. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، ت: ياسر بن إبراهيم المزروعى ورائد بن يوسف الرومي، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
٣٧٤. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ت: محمد بن عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧٥. غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، ت: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٣٧٦. غريب القرآن «المسمى: نزهة القلوب»، أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني، طبع سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاد، القاهرة.
٣٧٧. غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود، أبو إسحق الحويني الأثري، الطبعة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٧٨. الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: محمد عطا و مصطفى عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧٩. الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبع سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، دار الفكر - مصورة عن المطبعة الميمنية ١٣٠٨ هـ - .
٣٨٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً: الشيخ عبد العزيز بن باز، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ، المكتبة السلفية، مصر.
٣٨١. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٣٨٢. فتح الغفار بشرح المنار ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المعروف بابن نجيم ، علق عليه : الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي ، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
٣٨٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت : د. عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار الوفاء ، مصر .
٣٨٤. فتح القدير للعاجز الفقير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام ، دار الكتب العلمية بيروت - مصورة عن : المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٩هـ - .
٣٨٥. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ، علي بن بهاء البغدادي الحنبلي ، ت : أ.د. عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، دار خضر ، بيروت .
٣٨٦. فتح مولى المواهب على هداية الراغب ، أحمد بن محمد بن عوض المرادوي النابلسي وابنه أحمد - مطبوع مع هداية الراغب لعثمان بن أحمد النجدي المعروف بابن قائد - ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد معتز كريم الدين ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣٨٧. الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الحفية ، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجميل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٨٨. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، محمد بن علان الصديقي المكي الشافعي ، دار إحياء التراث العربي .
٣٨٩. الفرائض و شرح آيات الوصية ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ، ت : د. محمد إبراهيم البنا ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
٣٩٠. الفروع ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الراميني المقدسي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣٩١. الفصل للوصول المدرج في النقل ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : عبد السميع محمد الأنيس ، دار ابن الجوزي .
٣٩٢. الفصول في سيرة الرسول ﷺ ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي ، ت : محمد العيد الخطراوي ، محي الدين مستو ، الطبعة السادسة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة .
٣٩٣. فقه الإمام أحمد بن حنبل في آيات الأحكام « قسم العبادات » ، سليمان بن أحمد السويد ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، دار الصميعي ، الرياض .
٣٩٤. فقه الدليل شرح التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن صالح الفوزان ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، مكتبة الرشد .
٣٩٥. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، د. يوسف القرضاوي ، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣٩٦. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الثعلبي الفاسي ، ت : د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ م ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .
٣٩٧. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت .
٣٩٨. الفهرست ، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحق المعروف بابن النديم ، ت : رضا تجدد المازندراني .
٣٩٩. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، عبد الله بن محمد الشنشوري ، ت : وليد عبد الرحمن الربيعي ، الطبعة الأولى ، دار التيسير ، صنعاء .
٤٠٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري - مطبوع مع المستصفي للغزالي - دار الفكر ، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٥ هـ .
٤٠١. القاضي أبو يعلى الفراء و كتابه الأحكام السلطانية ، د. محمد عبد القادر أبو فارس ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، مؤسسة الرسالة .
٤٠٢. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، طبع سنة ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر ، بيروت - مصورة عن : الطبعة المصرية المقابلة على نسخة العلامة محمود التركي الشنقيطي والطبعة البولاقية - .
٤٠٣. قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ، ت : د. محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٤٠٤. القواعد ، أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، ت : عايض بن عبد الله الشهراني و ناصر بن عثمان الغامدي ، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٤٠٥. قواعد التفسير جمعاً و دراسة ، د. خالد بن عثمان السبت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، دار ابن عفان ، القاهرة .
٤٠٦. القواعد النورانية الفقهية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحرّاني ، تخريج وتعليق : نشأت بن كمال المصري ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٤٠٧. القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، مكتبة أسامة بن زيد ، بيروت .
٤٠٨. الكافي في الفقه على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت : عادل عبد الموجود وعلي معوض و د. أحمد عيسى المعصراني ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٤٠٩. الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، ت : د. محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
٤١٠. الكامل ، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ، ت : د. محمد أحمد الدالي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٤١١. الكتاب ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه ، ت : عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، مكتبة الخانجي - القاهرة .

٤١٢. كتاب الروايتين والوجهين « طبع باسم : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين » ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، ت : د. عبد الكريم بن محمد اللاحم ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
٤١٣. كتاب الصناعتين الكتابة والشعر ، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، ت : علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٤١٤. كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت : د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي .
٤١٥. كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله السامري ، ت : محمد بن إبراهيم بن محمد اليجي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار الصميعة ، الرياض .
٤١٦. كتاب المصاحف ، أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي ، ت : د. محب الدين عبد السبحان واعظ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
٤١٧. كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية العامة ، د. ناصر بن سعود السلامة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، دار أطلس الخضراء ، الرياض .
٤١٨. كشاف القناع عن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت .
٤١٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ت : محمد الصادق قمحاوي ، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
٤٢٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة : مطبعة الصحافة العثمانية ١٣٠٨هـ .
٤٢١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، ت : يوسف بن محمود الحاج أحمد ، مكتبة العلم الحديثة .
٤٢٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي الشهير بحاجي خليفة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٤٢٣. كشف الغوامض في علم الفرائض ، محمد بن محمد بن أحمد الشافعي المعروف بسبط المارديني ، ت : د. عوض بن رجاء بن فريج العوفي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، دار الحريري ، القاهرة .
٤٢٤. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي ، ت : نورالدين طالب ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، دار النوادر ، سوريا .
٤٢٥. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ، ت : محمد بن ناصر العجمي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
٤٢٦. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي ، اعتنى به : عبد الله ابن سميط و محمد عربش ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، بيروت .
٤٢٧. الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة .

٤٢٨. الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، أ.د. ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
٤٢٩. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٤٣٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، تصحيح وضبط: بكري حياني و صفوة السقا، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٣١. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تعليق: خليل المنصور، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣٢. اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، مكتبة المعارف، الرياض.
٤٣٣. لباب التأويل في معاني التنزيل « المعروف بتفسير الخازن »، علاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن، طبع سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م، دار الفكر.
٤٣٤. لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: عبد الرزاق المهدي، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي المعروف بابن عادل، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، شارك في تحقيقه: د. محمد سعد رمضان و د. محمد المتولي الدسوقي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣٥. لحظ الأخطا بذيل طبقات الحفاظ، تقي الدين محمد بن فهد المكي، علق عليه: محمد زاهد الكوثري، نشرها: حسام الدين القدسي، دمشق.
٤٣٦. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م، دار صادر، بيروت.
٤٣٧. لسان الميزان، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٩٧١ هـ/ ١٣٩٠ م، منشورات مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بيروت - مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ١٣٣٠ هـ -.
٤٣٨. ماجاء على فعلت و أفعلت بمعنى واحد مؤلف على حروف المعجم، أبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقي، ت: ماجد الذهبي، طبع سنة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، دار الفكر، دمشق.
٤٣٩. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، حُقِّق بإشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٤٠. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت - مصورة عن طبعة: مطبعة السعادة ١٣٣١ هـ -.

٤٤١. متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران ، تأليف : أحمد بن محمد بن الملا الحصكفي الحلبي الشافعي ، ت : صلاح الدين خليل الشيباني الموصل ، دار صادر ، بيروت .
٤٤٢. مجاز القرآن ، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي ، ت : د. محمد فؤاد سزكين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
٤٤٣. مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن عبد الله القاري - ت : د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان و د. محمد إبراهيم أحمد علي ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، مكتبة تهامة ، جدة .
٤٤٤. مجمل اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، ت : زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة .
٤٤٥. المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : محمد نجيب المطيعي ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، دار احياء التراث العربي .
٤٤٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمعه : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
٤٤٧. المحرر ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد معتز كريم الدين ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٤٤٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، ت : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري و السيد عبد العال السيد إبراهيم ، الطبعة الثانية .
٤٤٩. المحرر في الحديث ، محمد بن أحمد الجماعلي الصالحي الشهير بابن عبد الهادي ، ت : عادل الهدبا و محمد علوش ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، دار العطاء ، الرياض .
٤٥٠. المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي ، ت : د. طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ، مؤسسة الرسالة .
٤٥١. المحكم و المحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إساعيل بن سيده المرسي ، ت : د. عبد الحميد هنداوي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٥٢. المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديد ، بيروت .
٤٥٣. مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رحمته الله ، محمد بن تميم الحراني ، ت : علي بن إبراهيم القصير ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض .
٤٥٤. مختصر اختلاف العلماء ، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، ت : د. عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
٤٥٥. مختصر الإفادات في ريع العبادات و الآداب و زيادات ، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي ، ت : محمد بن ناصر العجمي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٤٥٦. مختصر الخرقى ، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى - مطبوع مع حاشيته لمحمد بن عبد الرحمن آل اسماعيل - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
٤٥٧. مختصر القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري ، ت : د. عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، مؤسسة الريان ، بيروت .
٤٥٨. المختصر في الفرائض ، أحمد بن محمد بن خلف الكلاعي الإشبيلي الحوفي ، ت : عبد السلام العاقل ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، دار ابن حزم ، بيروت .
٤٥٩. المخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - مصورة عن طبعة : المطبعة الأميرية ، التي صححها العلامة محمد محمود التركزي الشنقيطي ، ١٣٢١هـ - .
٤٦٠. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، ت : رضوان جامع رضوان ، مؤسسة المختار ، القاهرة .
٤٦١. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل و تخریجات الأصحاب ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، دار العاصمة ، الرياض .
٤٦٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٤٦٣. مدخل لدراسة تفسير آيات الأحكام ، نور بنت حسن قاروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، دار المحمدي ، جدة .
٤٦٤. المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م ، دار صادر ، بيروت .
٤٦٥. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، حُقق بإشراف : الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة - من مطبوعات مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - .
٤٦٦. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، محيي الدين أبو محمد يوسف بن جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، الطبعة الثانية ، المؤسسة السعيدية ، الرياض .
٤٦٧. المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه و سماته و أشهر أعلامه و مؤلفاته ، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
٤٦٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المبار كفوري ، من مطبوعات إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة الإسلامية بالهند .
٤٦٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الملا علي بن سلطان قاري ، ت : جمال عيتاني ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٧٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، ت : أحمد بن سالم المصري ، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، دار التأصيل ، المنصورة .
٤٧١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح ، ت : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، دار الوطن ، الرياض .
٤٧٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ، ت : زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨٢م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٤٧٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي القاسم البغوي المعروف بابن بنت منيع ، ت : عمرو عبد المنعم سليم ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، مؤسسة قرطبة .
٤٧٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، مكتبة ابن تيمية .
٤٧٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي المعروف بالكوسج ، ت : جماعة من المتخصصين ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٤٧٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية حرب الكرماني ، ت : د. ناصر بن سعود السلامة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٤٧٧. مستدرک التعليل على إرواء الغليل ، د. أحمد بن محمد الخليل ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، دار ابن الجوزي ، الدمام .
٤٧٨. المستدرک على الصحيحين ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي ، بيروت - مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، سنة ١٣٣٥هـ - .
٤٧٩. المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٤٨٠. المستصفي من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، دار الفكر - مصورة عن : الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٥هـ - .
٤٨١. المستوعب ، محمد بن عبد الله السَّامريّ المعروف بابن سُنَيْبَة ، ت : أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، توزيع مكتبة الأسد ، مكة المكرمة .
٤٨٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ت : الشيخ شعيب الأرناؤوط وجماعة من المحققين ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٤٨٣. مسند الإمام الشافعي ، رتبه على الأبواب الفقهية : الشيخ محمد عابد السندي ، ت : يوسف الزواوي الحسني وعزت العطار الحسيني ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٨٤. مسند الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، ت : حسين سليم الداراني ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، دار المغني للنشر و التوزيع ، الرياض .
٤٨٥. المسودة في أصول الفقه ، أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني وولده عبد الحلیم وحفيده أحمد بن عبد الحلیم ، ت : د. أحمد بن إبراهيم الذروي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، دار الفضيلة ، الرياض .
٤٨٦. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي ، طبع سنة ١٣٣٣هـ ، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة .
٤٨٧. مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه ، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ، ت : محمد الكشناوي ، طبع سنة ١٤٠٣هـ ، الدار العربية ، بيروت .
٤٨٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ت : يوسف الشيخ محمد ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، المكتبة العصرية ، بيروت .
٤٨٩. المصنف ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ت : حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٤٩٠. المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٤٩١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : د. عبد الله التويجري و د. سعد الشري و جماعة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، دار العاصمة ، الرياض .
٤٩٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، أشرف على طبعه : زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
٤٩٣. المطلع على ألفاظ المقنع ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي ، ت : محمود الأرنؤوط و ياسين محمود الخطيب ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م ، مكتبة السوادى ، جدة .
٤٩٤. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، حافظ بن أحمد الحكمي ، ت : عمر بن محمود أبو عمر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار ابن القيم ، الدمام .
٤٩٥. معالم التنزيل ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ت : محمد عبد الله النمر ، و عثمان جمعة ضميرية ، وسليمان مسلم الحرش ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، دار طيبة ، الرياض .
٤٩٦. معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي - مطبوع مع : مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيب السنن لابن القيم - ، ت : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
٤٩٧. معاني القرآن ، أبو الحسن سعيد بن مسعدة المعروف بالأخفش ، ت : د. هدى محمود قراعة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، مطبعة المدني ، القاهرة .

٤٩٨. معاني القرآن الكريم ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، ت : د. محمد علي الصابوني ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م ، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٤٩٩. معاني القرآن وإعرابه ، أبو إسحاق بن إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج ، ت : عبد الجليل عبده شلبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، عالم الكتب .
٥٠٠. المعاني الكبير في أبيات المعاني ، ابن قتيبة الدينوري ، ت : سالم الكرنكوي ، دار النهضة الحديثة ، بيروت .
٥٠١. المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، ت : محمد حميد الله وآخرين ، طبع سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق .
٥٠٢. معجم الأدباء ، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، دار الفكر .
٥٠٣. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ، سعد بن عبد الله بن جنيد ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م ، من مطبوعات دار الملك عبد العزيز .
٥٠٤. معجم البلدان ، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ، طبع سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م ، دار صادر ، بيروت .
٥٠٥. معجم الشعراء ، أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني ، ت : د. ف. كرنكو ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م ، دار الجليل ، بيروت .
٥٠٦. معجم الشيوخ ، عمر بن فهد الهاشمي المكّي ، ت : محمد الزاهي ، راجعه : حمد الجاسر ، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة النشر ، المملكة العربية السعودية .
٥٠٧. معجم القواعد العربية في النحو والصرف ، عبد الغني الدقر ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ، دار القلم ، دمشق .
٥٠٨. المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت : مهدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
٥٠٩. معجم الكتب ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي ، ت : يسري البشري ، طبع سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ، مكتبة ابن سينا ، مصر .
٥١٠. معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة ، تأليف : د. صلاح الدين المنجد ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ، دار الكتاب الجديد ، بيروت .
٥١١. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٥١٢. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي .
٥١٣. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة ، يوسف إيلان سركيس ، طبع سنة ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م ، عالم الكتب .
٥١٤. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق بن غيث البلادي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، دارمكة للطباعة والنشر ، مكة المكرمة .

٥١٥. المعجم الوجيز ، من إصدارات مجمع اللغة العربية بمصر ، ١٩٨٩ م .
٥١٦. معجم علوم القرآن « علوم القرآن ، التفسير ، التجويد ، القراءات » ، إبراهيم محمد الجرمي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م ، دار القلم ، دمشق .
٥١٧. معجم لغة الفقهاء (عربي - إنكليزي) ، أ.د. محمد رواس قلعه جي و د.حامد صادق قنيبي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م ، دار النفائس ، بيروت .
٥١٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، ت : د. جمال طلبة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥١٩. معجم مصنفات الحنابلة ، أ.د. عبد الله بن محمد الطريقي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م .
٥٢٠. معجم مصنفات القرآن الكريم ، د. علي شواخ إسحاق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م ، دار الرفاعي ، الرياض .
٥٢١. معجم مفردات ألفاظ القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني المعروف بالراغب ، ت : إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٢٢. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، ت : عبد السلام هارون ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الجليل ، بيروت .
٥٢٣. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري ، ت : د.شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة .
٥٢٤. معرفة السنن والآثار ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي .
٥٢٥. المعلم بفوائد مسلم ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ، ت : محمد الشاذلي النيفر ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
٥٢٦. معونة أولي النهى شرح المنتهى ، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى الحنبلي ، ت : أ.د. عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م ، دار خضر ، بيروت .
٥٢٧. المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، ت : د.حميش عبد الحق ، دار الفكر ، بيروت .
٥٢٨. معيار العلم في فن المنطق ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، الطبعة الثانية ١٣٤٦هـ / ١٩٢٧ م ، المطبعة العربية ، مصر .
٥٢٩. المغانم المطابة في معالم طابة ، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت : حمد الجاسر ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩ م ، دار اليمامة ، الرياض .
٥٣٠. المغرب في ترتيب المغرب ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الحنفي ، صححه : خليل الميس ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٥٣١. المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٥٣٢. مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، ت : د. عبد اللطيف محمد الخطيب ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .
٥٣٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشهير بالخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .
٥٣٤. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي ، ت : أبو محمد أشرف عبد المقصود ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، مكتبة طبرية ، الرياض .
٥٣٥. المغني في الإنباء عن غريب المهذب و الأسماء ، عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش ، ت : د. مصطفى عبد الحفيظ سالم ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
٥٣٦. مفاتيح الفقه الحنبلي ، د. سالم بن علي الثقفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، دار النصر ، مصر .
٥٣٧. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني ، ت : د. محمد علي فركوس ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ، المكتبة المكية ومؤسسة الريان .
٥٣٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، ت : محي الدين ديب مستو وآخرين ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ، دار ابن كثير ، دمشق .
٥٣٩. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها « كيل ، وزن ، مقياس ، منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر » ، د. محمد نجم الدين الكردي ، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، القاهرة .
٥٤٠. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ت : أ.د. محمد إبراهيم البنا وعدد من المتخصصين ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
٥٤١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ت : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٥٤٢. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت : محمود الأرنبوط و ياسين محمود الخطيب ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، مكتبة السوادي ، جدة .
٥٤٣. الممتع في شرح المقنع ، زين الدين أبو البركات المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي ، ت : أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار خضر ، بيروت .
٥٤٤. منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاية الحرم ، علي بن تاج الدين السنجاري ، ت : د. جميل المصري و د. ماجدة زكريا و د. ملك خياط ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، من مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٥٤٥. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي ، طبع بإشراف : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٥٤٦. مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ، دار هجر ، مصر .
٥٤٧. منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، محمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة محمد علي صبيح و أولاده ، القاهرة .
٥٤٨. مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، تحرير وتعليق : أحمد شمس الدين ، طبع عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٤٩. المنتظم في تاريخ الملوك و الإمم ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت : محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٥٠. منتهى الإرادات في جمع المنع مع التنقيح و زيادات ، ت : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥٥١. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ، منصور بن يونس البهوتي ، ت : أ.د. عبد الله بن محمد المطلق ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، دار كنوز إشبيلية ، الرياض .
٥٥٢. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني ، ت : د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
٥٥٣. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : مجموعة من المحققين بإشراف علي عبد الحميد أبو الخير ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، دار الخير ، دمشق .
٥٥٤. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، مجير الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، ت : مجموعة من المحققين بإشراف عبد القادر الأرنؤوط ، دار صادر ، بيروت .
٥٥٥. المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم ، أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، مكتبة الأسد ، مكة المكرمة .
٥٥٦. المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام المجل والخبز المفضل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تقي الدين أحمد بن محمد بن علي الأدمي ، ت : د. وليد عبد الله المنيس ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
٥٥٧. الموازنة بين شعر أبي تمام و البحري ، أبو القاسم الحسن بن بشر الأمدني ، ت : السيد أحمد صقر وآخرين ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، القاهرة .
٥٥٨. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي المعروف بالخطاب ، ت : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب .
٥٥٩. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، الكويت .

٥٦٠. الموطأ للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ، ت : د. بشار عواد معروف ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
٥٦١. ميزان الأصول في نتاج العقول ، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، ت : د. محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
٥٦٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : علي البجاوي ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٥٦٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت : محمد بن صالح المديفر ، مكتبة الرشد ، الرياض .
٥٦٤. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى ، قتادة بن دعامة السدوسي ، ت : د. حاتم الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥٦٥. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك ، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس ، ت : د. سليمان بن إبراهيم اللاحم ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥٦٦. الناسخ والمنسوخ ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة - مطبوع مع : أسباب النزول للواحدي - ، دار عالم الكتب ، بيروت - مصورة عن : الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ بمطبعة هندية ، مصر - .
٥٦٧. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : حمدي عبد المجيد السلفي ، دار ابن كثير ، دمشق .
٥٦٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٥٦٩. نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري ، ت : د. إبراهيم السامرائي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، مكتبة المنار ، الأردن .
٥٧٠. نسب قریش ، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري ، ت : إ. ليفي بروفنسال ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، القاهرة .
٥٧١. نشر البنود على مراقبي السعود ، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .
٥٧٢. النشر في القراءات العشر ، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري ، أشرف على تصحيحه : الشيخ علي محمد الضباع ، دار الفكر .
٥٧٣. نصاب السرة ومقاديره المعاصرة ، د. فهد بن عبد الرحمن المشعل ، بحث محكم نُشر في مجلة « العدل » الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، العدد (٣٦) الصادر في شوال ١٤٢٨ هـ .
٥٧٤. نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٧٥. النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان الفاسي ، تعليق : د. فتحي أبو عيسى ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، دار الصحابة ، طنطا .
٥٧٦. نظم الدرر في تناسب الآيات و السور ، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ، ت: عبد الرزاق غالب المهدي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٧٧. نظم العقيان في أعيان الأعيان ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : فيليب حتي ، المكتبة العلمية ، بيروت - مصورة عن المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك - .
٥٧٨. النظم المستعذب في شرح غريب المذهب ، محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني ، ت : زكريا عميرات - مطبوع مع : المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي - ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٧٩. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري ، ت : محمد مطيع الحافظ و نزار أباطة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، دار الفكر المعاصر ببيروت ودار الفكر بدمشق .
٥٨٠. نفاثات الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي ، ت : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، مكتبة نزار الباز ، مكة .
٥٨١. نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم و الأحكام ، محمد بن علي الكرجي القصاب ، ت : د. علي التويجري وإبراهيم الجنيدل و د. شايح الأسمرى ، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، دار ابن القيم بالرياض ودار ابن عفان بالقاهرة .
٥٨٢. النكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ت : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٨٣. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ، عالم الكتب - مطبوع مع حاشية المطيعي - .
٥٨٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري الشهير بالرملی ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر - وطبع معه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي - .
٥٨٥. نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، ت : محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزدي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٨٦. نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ، ت : د. صالح اليوسف و د. سعد السويح ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
٥٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، ت : د. محمود الطناحي و طاهر الزاوي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، باكستان .
٥٨٨. نواذر الفقهاء ، محمد بن الحسن التميمي الجواهري ، ت : د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، دار القلم ، دمشق .

٥٨٩. نواسخ القرآن ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ت : محمد أشرف المليباري ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٥٩٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأخيرة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
٥٩١. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، أبو الطيب صديق بن حسن الحسيني القنوجي ، ت : رائد بن صبري بن أبي علفة ويوسف بن أحمد البكري ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، رمادي للنشر ، الدمام .
٥٩٢. الهداية ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني - مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام - دار الكتب العلمية ، بيروت - مصورة عن : المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٩هـ - .
٥٩٣. هداية الأريب الأجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد ، سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان ، ت : بكر بن عبد الله أبوزيد ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار العاصمة ، الرياض .
٥٩٤. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب ، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد معتز كريم الدين ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥٩٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمته الله ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، ت : د. عبد اللطيف هميم و د. ماهر الفحل ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت .
٥٩٦. الهداية في تخريج أحاديث البداية ، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، عالم الكتب ، بيروت .
٥٩٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين ، إسما عيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - مصورة عن طبعة استانبول سنة ١٩٥٥م - .
٥٩٨. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : د. عبد العال سالم مكرم ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار البحوث العلمية ، الكويت .
٥٩٩. الواضح في أصول الفقه ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٦٠٠. الواضح في شرح مختصر الخرقى ، نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضري ، ت : أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، دار خضر ، بيروت .
٦٠١. الوجوه و النظائر في القرآن ، الحسين بن محمد الدامغاني ، ت : عبد العزيز سيد الأهل ، الطبعة الثالثة ١٩٨٠م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
٦٠٢. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت : د. بشار عواد معروف و د. أحمد الخطيمي و عصام الحرساني ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٦٠٣. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، ت: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.
٦٠٤. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار السلام.
٦٠٥. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت: عادل عبد الموجود وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠٦. الوسيلة إلى كشف العقيلة، علم الدين أبو الحسن علي بن محمد السخاوي ت: د. مولاي محمد الإدريسي الطاهري، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.
٦٠٧. الوفيات، أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، ت: أبو يحيى عبد الله الكندري، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
٦٠٨. وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت: د. إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١	المطلب الثامن : مكاتته ، وثناء العلماء عليه .
٦٢	المطلب التاسع : وفاته .
	آيات الأحكام الواردة في كتاب المبدع ، والأحكام الفقهية المستنبطة منها (٦٣ - ٦٣٣)
٦٤	سورة البقرة .
٢٠٦	سورة آل عمران .
٢١٢	سورة النساء .
٣١٢	سورة المائدة .
٤١٣	سورة الأنعام .
٤٢٥	سورة الأعراف .
٤٣٨	سورة الأنفال .
٤٤٩	سورة التوبة .
٤٧٤	سورة يوسف .
٤٧٨	سورة النحل .
٤٨٢	سورة الحج .
٤٩٤	سورة المؤمنون .
٤٩٨	سورة النور .
٥٣٦	سورة الفرقان .
٥٤١	سورة القصص .
٥٤٥	سورة لقمان .
٥٤٩	سورة الأحزاب .
٥٥٢	سورة محمد .
٥٥٥	سورة الحجرات .

٥٦٢ سورة النجم
٥٦٧ سورة الواقعة
٥٦٩ سورة المجادلة
٥٧٩ سورة الحشر
٥٨٤ سورة الممتحنة
٥٩٠ سورة الصف
٥٩٢ سورة الجمعة
٥٩٨ سورة الطلاق
٦١٨ سورة التحريم
٦٢١ سورة المدثر
٦٢٤ سورة الإنسان
٦٢٧ سورة الإنشقاق
٦٣٠ سورة الأعلى
٦٣٤ الخاتمة
٦٣٨ فهرس الآيات القرآنية
٦٤٦ فهرس الأحاديث النبوية
٦٥٢ فهرس الآثار
٦٥٥ فهرس المسائل الفقهية
٦٧٩ فهرس الأعلام المترجم لهم
٦٨٣ فهرس الأشعار
٦٨٤ قائمة المصادر والمراجع
٧٢٦ فهرس الموضوعات